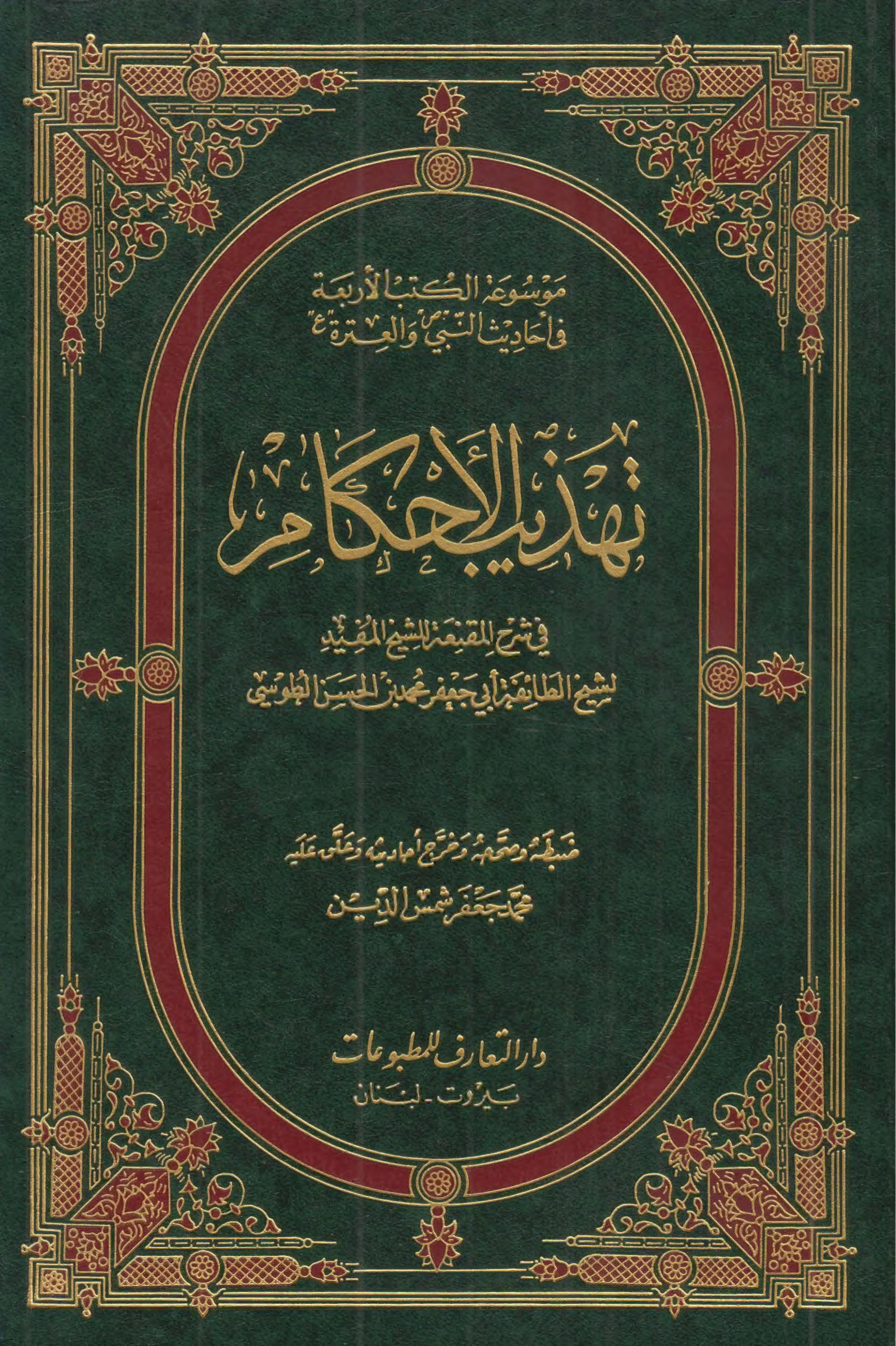


موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة ع
تهذيب الأحكام
في شرح المقنعة للشيخ المفيد
لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين
دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

تهذيب الأحكام

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م





المكتب : شارع سوريا - بناية دوريش - الطابق الثالث

الادارة والمعرض - حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسنين

تلفون ٨٣٧٨٥٧ - ٨٢٣٠١٠ - ٨٢٢٦٨٥

ص. ب ٨٦٠١ - ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارات

١ ـ بـــاب
فَضْل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الرِّبا

[١] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تركُ التجارة ينقص العقل[١].

[٢] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي الجهم، عن فضيل الأعور قال: شهدت معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قد أَيْسَرْتُ، فَادعُ التجارة؟ قال: إنك إن فعلت قلَّ عقلك، أو نحوه[٢].

[٣] ٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج[٣]، عن معاذ بيّاع الأَكْسِية قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا معاذ، أَضَعُفْتَ عن التجارة أم زهدت فيها؟ قلت: ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها، قال: فما لك؟ قلت: كنت أنتظر أمرك، وذلك حين قتل الوليد، وعندي مال كثير، وهو في يدي، وليس لأحد عندي شيء، ولا أراني آكله حتى أموت، فقال: لا تتركها، فإن تركها مذهبة للعقل، اِسْعَ على عيالك، وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك[٤].

[٤] ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن هشام بن أحمر قال: كان أبو

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ١ .' الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها وفضلها و. . .، ح ٢ ونصّه: تركُ التجارة مذهبة للعقل. ورواه مرسلاً عن الصادق (ع).

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. والترديد في ذيل الحديث من الراوي.

(٣) واسمه علي بن الحسين الكاتب، وكان زيدي المذهب، كما في الخلاصة والفهرست.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ٦ بتفاوت قليل.

الحسن (ع) يقول لمصادف: اغدُ إلى عزّك ـ يعني السوق ـ[١].

[٥] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الزعفراني، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلب التجارة استغنى عن الناس، قلت: وإن كان معيلاً؟ قال: وإن كان معيلاً، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة[٢].

[٦] ٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن الفضل بن أبي قرة قال: سأل أبو عبد الله (ع) عن رجل ـ وأنا حاضر ـ فقال: ما حَبَسَهُ عن الحج؟ فقيل: ترك التجارة وقلَّ سَعْيُه، فكان متكياً فاستوى جالساً ثم قال لهم: لا تَدَعُوا التجارة فَتَهُونُوا، اتّجروا يبارك الله لكم[٣].

[٧] ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير بيّاع الأكْسِية قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قد هممت أن أَدَعَ السوق وفي يدي شيء؟ فقال: إذاً يسقط رأيك، ولا يستعان بك على شيء[٤].

[٨] ٨ ـ أحمد بن محمد، عن الحجّال، عن علي بن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان ختن[٥] بريد العجلي، قال بريد لمحمد: سَلْ أبا عبد الله (ع) عن شيء أُريد أن أصنعه، إن للناس في يدي ودائعَ وأموالاً أنا أتقلّب فيها، فأردت أن أتخلّى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه، قال: فسأل محمد أبا عبد الله (ع) عن ذلك وخَبّرَه بالقصة وقال: ما ترى له؟ فقال: يا محمد، أيبدأ نفسه بالحَرَب[٦]، لا، ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل[٧].

[٩] ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن عقبة، قال: كان أبو الخطّاب[٨] قبل أن يفسد، وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويجيء بجواباتها، روى عن أبي

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها و. . . ، ح ٣ وفيه: وروى المعلّى بن خنيس أنه قال: رآني أبو عبد الله (ع) وقد تأخرت عن السوق فقال لي: اغدُ إلى عزّك.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفي سنده: عن محمد الزعفراني.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. والفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨ وروى ذيل الحديث وفيهما في الذيل: بارك الله لكم.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. وكان هذا الحديث قد مرّ برقم ٢٩ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٥) خَتَنَهُ خَتْوناً وخُتُونة: صاهره، قيل: سميت المصاهرة مخاتنة لالتقاء الختانين بسببها.

(٦) قال الجوهري: حَرَبَه يحربه حَرَباً: أخذ ماله وتركه بلا شيء. والمراد هنا: يبدأ بنهب مال نفسه.

(٧) الفروع ٣، المعيشة، باب فضل التجارة والمواظبة عليها، ح ١٢.

(٨) أبو الخطّاب: واسمه محمد بن مقلاص، أو محمد بن أبي زينب، وقد ورد لعنه عنهم عليهم السلام بعد أن انحرفت عقيدته وفسدت.

عبد الله (ع) قال: اشتروا وإن كان غالياً، فإن الرزق ينزل مع الشراء[١].

[١٠] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، عن الحارث بن عمرو قال: سمعته يقول: لا خيرَ فيمن لا يحبّ جَمْع المال، يكفُّ به وجهه، ويقضي به دَينه، ويَصِلُ به رَحِمَه ـ يعني من حلال ـ[٢].

[١١] ١١ ـ عنه، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم بيّاع الزطّيّ قال: سأل أبو عبد الله (ع) يوماً ـ وأنا عنده ـ عن معاذ بيّاع الكرابيس، فقيل: ترك التجارة، فقال: عَمَلُ الشيطان، عَمَلُ الشيطان، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله، أَمَا علم أن رسول الله (ص) قَدِمَتْ عير من الشام، فاشترى منها واتّجر، فربح فيها ما قضى دَينه.

[١٢] ١٢ ـ عنه، عن أبي محمد الحجّال، عن علي بن عقبة قال: قال أبو عبد الله (ع) لمولى له: يا عبد الله، احفظ عزَّك، قال: وما عِزّي جُعِلْتُ فِداك؟ قال: غدوّك إلى سوقك، وإكرامك نفسك، وقال لآخر مولى له: ما لي أراك تركت غدوّك إلى عزك؟ قال: جنازة أردت أن أحضرها، قال: فلا تدع الرَّوَاح إلى عزّك.

[١٣] ١٣ ـ عنه، عن الحجّال، عن الحسن بن علي، عن أبي عمارة بن الطيّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنه قد ذهب مالي، وتفرّق ما في يدي، وعيالي كثير؟ فقال أبو عبد الله (ع): إذا قدِمْتَ فافتح باب حانوتك، وابسط بساطك، وَضَعْ ميزانك، وتعرّض لرزق ربك، فلمّا أن قدِمَ فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه، فتعجّب مَن حَوْلَه من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع، ولا عنده شيء، قال: فجاءه رجل فقال: اشترِ لي ثوباً، فاشترى له وأخذ ثمنه، وصار الثمن إليه، ثم جاءه آخر فقال: اشترِ لي ثوباً، قال: فجلب له باقي السوق، ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده، وكذلك يصنع التجّار، يأخذ بعضهم من بعض، ثم جاءه رجل فقال: يا أبا عمارة إن عندي عِدْلَين كتاناً فهل تشتريه بشيء وأؤخّرك بثمنه سنة؟ فقال: نعم، احمله وجئني به، قال: فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة، فقام الرجل فذهب، ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له: يا أبا عمارة، ما هذا العِدْل؟ قال له: هذا عِدْلٌ

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٣، ٧٨ ـ باب الحكرة والاسعار، ح ١٤ وروى ذيله مرسلاً عن الصادق (ع).

(٢) الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب والفوائد و. . . ، ح ٥٠ ورواه مرسلاً. الفروع ٣، المعيشة، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح ٥. وفي سنده: . . . عن الحارث بن بهرام، عن عمرو بن جميع . . . ، بدل: عن الحارث بن عمرو.

اشتريته، قال: فتبيعني نصفَه وأعجّل لك ثمنه؟ قال: نعم، فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن، وصار في يده الباقي إلى سنة، فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين، ويشتري ويبيع، حتى أثرى وعَزَّ وجهه وصار معروفاً(١).

[١٤] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من اتجر بغير علم ارتطم في الرّبا ثم ارتَطَم، قال: وكان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا يَقْعُدَنَّ في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع(٢).

[١٥] ١٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن بعض أهل بيته قال: قال: إن رسول الله (ص) لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له: إقالة النادم، وإنظار المُعْسر، وأخذ الحق وافياً أو غيرَ وافٍ(٣).

[١٦] ١٦ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي جرير، عن الأصبغ بن نباتة قال: سمعت أمير المؤمنين (ع) يقول على المنبر: يا معشر التجّار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للرِّبا في هذه الأمة دبيب أخفى من دبيب النمل على الصَّفا، شوبوا أَيْمانكم بالصدقة، التاجر فاجر والفاجر في النار، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق(٤).

[١٧] ١٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بُكْرةً من القصر، يطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان ـ وكانت تسمى السبيبة ـ

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب النوادر (آخر الكتاب)، ح ٣ بتفاوت في بعض الألفاظ. والعِدْل: نصف الحمل، جمع عدول وأعدال.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب آداب التجارة، ح ٢٣. الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها و. . . ، ح ٩ مرسلاً. والارتطام في الربا: الوقوع فيه من غير أن يدري وذلك لشدة تداخل مسائله وتلاصق مساربه مع البيع بحيث تخفى على غير الفقيه أو المتفقّه. ولذا نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب أن يتفقّه الإنسان فيما يتولاّه فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢/٢٠، واللمعة والروضة للشهيدين.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: وغير وافٍ، بدل: أو غير وافٍ. «قوله (ع): وغير وافٍ، أي يقنع بأخذ حقه ولا يطلب الزيادة سواء أخذ وافياً أو انقص، ويؤيده أن في التهذيب: أو غير واف. وقيل: أي لا يكون بحيث لا يستوفيه البتّة بل قد وقد على حسب حال المتاع. وقيل: أي يكون وسطاً بين الوفاء وعدم الوفاء، والأول أظهر» مرآة المجلسي ١٩/١٣٤.

(٤) الفروع ٣، باب آداب التجارة، ح ١. الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها، ح ١٥. والدبيب: المشي الخفيّ، والصَّفا: الحجر الصلد، والشَّوْب: المزج والخلط. وأيمانكم، يحتمل فتح الهمزة وكسرها. هذا وروى ذيل الحديث عن رسول الله (ص) الشيخ الصدوق رحمه الله برقم ١٣ من نفس الباب أعلاه.

فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار، اتقوا الله عز وجل، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما في أيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم، فيقول: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المتبايعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهُوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصِفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف في جميع الأسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس[(١)].

[١٨] ١٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يشتر ولا يبع: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى[(٢)].

[١٩] ١٩ ـ عنه، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قال لكَ الرجلُ: اشترِ لي، فلا تُعْطِه من عندكَ وإن كان الذي عندكَ خيراً منه[(٣)].

[٢٠] ٢٠ ـ عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرّ أمير المؤمنين (ع) على جارية قد اشترت لحماً من قصّاب وهي تقول: زِدْني، فقال أمير المؤمنين (ع): زِدْها فإنه أعْظَمُ للبركة[(٤)].

[٢١] ٢١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن علي بن عبد الرحيم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا قال الرجل للرجل: هَلُمَّ

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١ وفيه: وكتمان العيوب. وفيهما معاً: فلا يشترينَّ ولا يبيعَنَّ.... ويقول المحقق في الشرائع ٢/٢٠: «ويكره مدح البائع لما يبيعه، وذم المشتري لما يشتريه، واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب...».

(٣) الفروع ٣، باب آداب التجارة، ح ٦. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١١٩ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع. «ويدل على عدم جواز شراء الوكيل من نفسه، واختلف الأصحاب فيه، قال الشهيد الثاني رحمه الله: الخلاف في المسألة في موضعين وينحلّ إلى ثلاثة: أحدها: أن الوكيل هل يدخل في اطلاق الإذن أم لا؟ الثاني: ـ مع التصريح بالإذن ـ هو له أن يتولاّه لنفسه، وان وكّل بالقبول أم لا؟ الثالث: ـ على القول بالجواز مع التوكيل ـ هل يصح تولّي الطرفين أم لا؟ الشيخ على المنع من الثلاثة، والعلاّمة في المختلف على الجواز في الثلاثة، وغيره في الأخيرين، والمحقق يجوّز الأخير ويمنع الأول، وقد تردد في الوسط» مرآة المجلسي ١٩/١٣٥.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها و...، ح ٢٠.

أَحْسِنْ بيعَك، يحرم عليه الربح[١].

[٢٢] ٢٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ميسّر، عن أبي عبد الله (ع) قال: غبن المؤمن حرام[٢].

[٢٣] ٢٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، وأبي شبل[٣]، عن أبي عبد الله (ع) قال: رِبْحُ المؤمن على المؤمن ربا، إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم، فاربح عليه قوتَ يومك، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وآرْفِقوا بهم[٤].

[٢٤] ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن قيس قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن عامة من يأتيني من إخواني، فحدَّ لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره؛ فقال: إن ولّيتَ أخاكَ فَحَسَن، وإلا فبع بَيع البصير المُدَاقّ[٥].

[٢٥] ٢٥ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبَان، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل عنده بيع وسَعّرَه سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكَسَه فأبى أن يبتاع منه زاده، قال: لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس، فأما أن يفعله لمن أبى عليه وكايَسه، ويمنعه من لا يفعل، فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً[٦].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٨٤ - باب غبن المسترسل، ح ٢ بتفاوت يسير. وقد حمله الأصحاب على الكراهة المؤكّدة، وذكروه في آداب التجارة تحت عنوان: ترك الربح على الموعود بالإحسان «بأن يقول: هَلُمَّ أحْسِن إليك، فيجعل إحسانه الموعود به ترك الربح عليه».

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥ والغبن: في الأصل هو الخديعة، والمراد به هنا البيع أو الشراء بغير القيمة بما لا يتسامح به غالباً والمرجع في تعيين ذلك إلى العادة والصرف لعدم تقديره شرعاً. والمسترسل: قيل: هو الذي يثق بكلام البائع في الثمن والسلعة ويعتمد عليه فيخون البائع تلك الثقة فيه فيغشه في نوع البضاعة أو يخدعه في الثمن.

(٣) واسمه عبد الله بن سعيد والأشهر هذا وقد يكنّى به أحمد بن عبد العزيز ويحيى بن محمد بن سعيد.

(٤) و (٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٢ و ١٩. قوله (ع): ان ولّيت. . .، من التولية وهي البيع برأس المال من غير زيادة. في مقابل المواضعة والمرابحة والأول هو البيع بأقل من رأس المال والثاني هو البيع بأعلى منه.

(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب آداب التجارة، ح ١٠. قوله: زاده: أي المتاع لا السعر. قوله (ع): بيعاً واحداً: أي بلا تفرقة بين المشترين، أو أن المقصود من يأخذ جميع البضاعة صفقة واحدة فيكون السعر أقل ممن يأخذ جزءاً قليلاً منها.

[٢٦] ٢٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما عبد مسلم أَقَالَ مسلماً في بيع، أَقَالَهُ الله عز وجل عثرته يوم القيامة(١).

[٢٧] ٢٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): صاحب السلعة أحقُّ بالسَّوْم(٢).

[٢٨] ٢٨ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط رفعه قال: نهى رسول الله (ص) عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس(٣).

[٢٩] ٢٩ ـ أحمد بن علي بن أحمد، عن إسحاق بن سعيد الأشعري، عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربه، فخرج غلام شهاب وقال: إني أريد أن أسأل هشام الصيدلانيّ عن حديث السلعة والبضاعة؟ قال: فأتيتُ هشاماً فسألته عن الحديث؟ فقال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البضاعة والسلعة؟ فقال: نعم، ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلاّ قيّض الله عز وجل له من يربّحه، فإن قَبِل وإلا صرفه إلى غيره، وذلك أنه ردّ بذلك على الله عز وجل(٤).

[٣٠] ٣٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أَعْيَن قال: قال نبئت عن أبي جعفر (ع) أنه يكره شراء ما لم يُرَ(٥).

[٣١] ٣١ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها و. . .، ح ٢٢ بتفاوت. والإقالة: «هي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما، ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل بذلك لفوات الشرط، وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه عند فقهائنا، سَلَماً كان أو غيره». شرائع الإسلام للمحقق (بتصرف) ٢/٦٦ ـ ٦٧.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٤. أحقّ بالسَّوم: أي أحق بالابتداء في تحديد سعر لسلعته لأنه اعرف بما تكلّف عليها من ثمن قد دفعه ونفقة نقل أو توضيب أو ترتيب. . . الخ.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٥. والسَّوم: هو الاشتغال بالتجارة، وقد حمل أصحابنا هذا النهي على الكراهة دون التحريم، قيل: منشأ النهي أن هذا الوقت هو وقت دعاء ومسألة لا وقت تجارة.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٧. قيّض الله له: أي سبّب وقدّر من حيث لا يحتسب.

(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب آداب التجارة، ح ٢٠ بزيادة فيه، وح ١٣ من نفس الباب بسند مختلف.

فهو أحقّ به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كِرىً[(١)]

[٣٢] ٣٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت سوقك فقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، اللهم إني أعوذ بك أن أَظْلم أو أُظْلَم أو أبغي أو يُبْغى عليَّ، أو أعتدي أو يُعتدى عليّ، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده، وشر فسقة العرب والعجم، وحسبي الله الذي لا آله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم[(٢)].

[٣٣] ٣٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثم قل: اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك، فاجعل فيه فضلاً، اللهم إني اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثم أعِدْ على كل واحدة ثلاث مرّات[(٣)].

[٣٤] ٣٤ ـ الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل: يا حيُّ يا قيّوم، يا دائم، يا رؤوف يا رحيم، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به عِلْمُك، أن تَقْسِم لي من التجارة اليومَ أَعْظَمُها رزقاً وأوسعها فضلاً وخَيْرها عاقبةً، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له، قال: وقال أبو عبد الله (ع): إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل: اللهم ارزقني أطولَها حياة، وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة[(٤)].

[٣٥] ٣٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسر بن عبد العزيز قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظْلَمُ شيء[(٥)].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب السبق إلى السوق، ح ١. الفقيه ٣، ٦٢ ـ باب السوق، ح ٢ بدون الذيل. وقد دل الحديث على عدم جواز مزاحمة من وضع رحله في مكان ما من السوق أو الطريق ليتكسّب فيه إلى الليل، فلو دخل الليل سقط حقه. وقد استشكل الشهيد الثاني رحمه الله بربط هذا الحق بوجود الرحل وسقوطه مع عدم وجوده وذلك لأن الرواية المذكورة تدل بإطلاقها على بقاء الحق إلى الليل سواء كان له رحل أم لا، ثم قال رحمه الله: والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان أو يضر بالمارة... الخ.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب من ذكر الله تعالى في السوق، ح ٢.

(٣) الفروع ٣، باب القول عندما يشتري للتجارة، ح ١. الفقيه ٣، ٦٤ ـ باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة، ح ١ بتفاوت وسند مختلف.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب القول عندما يشتري للتجارة، ح ٣. والمقصود بقوله: أو رأساً، العبد أو الأمة.

(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٩. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب والفوائد و... ، ح ٣٧ بتفاوت. وربما يكون النهي عن معاملة ذوي العاهات وتعليله بأنهم أظلم الناس بإعتبار عقدة

[٣٦] ٣٦ ـ عنه، عن أبيه، عن فضل النوفلي، عن أبي يحيى الرازي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير[١].

[٣٧] ٣٧ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير[٢].

[٣٨] ٣٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسن بن صباح، عن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إياكم ومخالطة السفلة، وإن السفلة لا يؤول إلى خير[٣].

[٣٩] ٣٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: استقرض قهرمان لأبي عبد الله (ع) من رجل طعاماً لأبي عبد الله (ع)، فألَحَّ في التقاضي، فقال له أبو عبد الله (ع): ألم أنهك أن تستقرض ممن لم يكن له فكان؟[٤].

[٤٠] ٤٠ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن حسين بن خارجة، عن ميسّر بن عبد العزيز قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء[٥].

[٤١] ٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد بن صبيح، عن أبيه قال: قال أبو

الاتضاع التي يشعرون بها اتجاه التّاميّ الخلقة أو السليمي الأبدان فيحاولون تعويض عقدة النقص فيهم بتعاليهم على الآخرين وظلمهم لهم.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٦ مرسلاً.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٦ مرسلاً. والمقصود بالخير: المال. ويحتمل الوجاهة والفضيلة وبحبوحة العيش.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ وفي سنده: عن الحسين بن مياح، بدل: الحسن بن صباح. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٠ بتفاوت. وسِفلة الناس ـ كما يقول الفيروزآبادي ـ أسافلهم وغوغاؤهم. وقال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد ايراده الحديث: «جاءت الأخبار في معنى السفلة على وجوه، فمنها: ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال وما قيل له، ومنها: ان السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها: أن السفلة من لم يسرّه الاحسان ولا تسوؤه الإساءة، والسفلة من ادعى الأمانة وليس لها بأهل. وهذه كلها أوصاف السفلة، من اجتمع فيه بعضها أو جميعها وجب اجتناب مخالطته».

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: ... ان تستعرض لي... الخ. وقوله (ع): ممن لم يكن له فكان: أي ممن كان فقيراً فاغتنى، وهو من يعبّر عنه بجديد الكيس. والقَهْرَمَان: ـ كما في القاموس المحيط ـ لفظة أعجمية استعملتها العرب بمعنى الوكيل أو أمين الدخل والخرج جمع قهارمة.

(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب من تكره معاملته ومخالطته، ح ٩. وراجع تخريج الحديث رقم ٣٥ من هذا الباب أيضاً والتعليق عليه.

عبد الله (ع): لا تشترِ من مُحارف، فإن حرفته لا بركة فيها[١].

[٤٢] ٤٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: إن عندنا قوماً من الأكراد، وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع، فنخالطهم ونبايعهم؟ فقال: يا أبا ربيع، لا تخالطوهم، فإن الأكراد حيٌّ من أحياء الجن، كَشَفَ الله عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم[٢].

[٤٣] ٤٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح[٣].

[٤٤] ٤٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان[٤].

[٤٥] ٤٥ ـ عنه، عن الحجّال، عن عبيد بن إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني صاحب نخل خَبِّرْني بحدٍّ أنتهي إليه من الوفاء؟ فقال أبو عبد الله (ع): إنْوِ الوفاء، فإن أتى على يديك وقد نويتَ الوفاء كنتَ من أهل الوفاء، وإن نويتَ النقصان ثم أوفيتَ كنتَ من أهل النقصان[٥].

[٤٦] ٤٦ ـ أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار قال: قال: من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلا راجحاً، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواءاً لم يُعْطِ إلا ناقصاً[٦].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ وفيه: فان صفقته، بدل: فان حزمته. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . . ، ح ٣٥ بتفاوت. والمحارف: هو المنقوص الحظ، أو المحروم، أو المنحوس.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ وفيه: . . . كشف الله . . . ، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٨ وروى ذيله بتفاوت. «وربما يؤوّل كونهم من الجن بأنهم لسوء أخلاقهم وكثرة حيلهم أشباه الجنّ فكأنهم منهم كشف عنهم الغطاء» مرآة المجلسي ١٩/١٤٥. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة معاملة الأكراد.

(٣) الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها و. . . ، ح ٣٢. الفروع ٣، المعيشة، باب الوفاء والبخس، ح ٥. وقوله (ع): حتى يرجح، يعني حتى تميل كفة الميزان التي فيها السلعة الموزونة على الكفة التي فيها الوزن.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣١ وفي ذيله: حتى يميل اللسان، بدل: . . . الميزان. والظاهر منه وجوب ميل كفة الميزان أو لسانه من باب وجوب المقدمة العلمية ولأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، وكذا ما قبله من حديث.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب الوفاء والبخس، ح ٢. الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها و. . . ، ح ٣٠ بتفاوت. وانما كان الأمر كذلك انسجاماً مع طبع الإنسان وهوى نفسه ولأنه عندما ينوي أن يأخذ وافياً أو يعطي بمقدار الحق=

[٤٧] ٤٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن مُثَنّى الحنّاط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل؟ قال: فما يقول الذين حَوْلَه؟ قلت: يقولون: لا يوفي، قال: هذا لا ينبغي له أن يكيل(١).

[٤٨] ٤٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس منّا من غَشّنا(٢).

[٤٩] ٤٩ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) لرجل يبيع التمر: يا فلان، أَمَا علمت أنه ليس من المسلمين من غَشّهم؟(٣).

[٥٠] ٥٠ ـ موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن (ع)، فإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال: أَلْقِه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غُشّ(٤).

[٥١] ٥١ ـ وروى عبيس بن هشام، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخل رجل يبيع الدقيق، فقال: إيّاك والغش، فإنه من غشّ غُش في ماله، فإن لم يكن له مال غُشّ في أهله(٥).

[٥٢] ٥٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال نهى رسول الله (ص) أن يشاب اللبن بالماء للبيع(٦).

[٥٣] ٥٣ ـ عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) أن يُشَابَ اللبنُ بالماء للبيع.

= فقط لا يؤمن أن يقع في الأعلى أو الأدنى. ولذا ذكر فقهاؤنا تبعاً لبعض الروايات في ضمن آداب التجارة (أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدّي إلى الجهالة بأن يزيد كثيراً بحيث يجهل مقداره تقريباً ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدّم من بيده الميزان والمكيال لأنه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطياً وآخذاً). هكذا في اللمعة وشرحها للشهيدين.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٩. ورواه عن مبشّر بن حفص عن أبي عبد الله (ع). والحديث وان كان لسانه لسان الكراهة الا أنه حيث يحتمل ان يبخس الناس أشياءهم عندما لا يكون عارفاً بأصول الكيل والوزن فيحتمل الحرمة عندئذٍ. هذا وقد نص أصحابنا على كراهة التعرض للكيل والوزن إذا لم يحسنه، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢/ ٢٠.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب الغشّ، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤.

(٦) الفقيه ٣، ٨٣ ـ باب بيع اللبن المشاب بالماء، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب الغش، ح ٥ وفيه: ... عن ان يشاب... وشَوْب اللبن بالماء: خَلْطُهُ به.

[٥٤] ٥٤ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابريّ في الظلال، فَمَرّ بي أبو الحسن موسى (ع) فقال: يا هشام، إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحلّ[١].

[٥٥] ٥٥ ـ ابن محبوب، عن أبي جبلة، عن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر (ع) قال: مرّ النبي (ص) في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً، وسأل عن سعره، فأوحى الله تعالى إليه أن يدير يده في الطعام، ففعل، فأخرج طعاماً رديّاً فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للمسلمين[٢].

[٥٦] ٥٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن دُرُسْت بن أبي منصور، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم؛ أحدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين[٣].

[٥٧] ٥٧ ـ وروي عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يقول: إيّاكم والحلف، فإنه يمحَقُ البَرَكة وينفق السلعة[٤].

[٥٨] ٥٨ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أحمد بن النضر، عن أبي جعفر الفزاري قال: دعى أبو عبد الله (ع) مولى له يقال له مُصادف، فأعطاه ألف دينار وقال له: تجهّز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالي قد كَثُرُوا، قال: فجهّزه بمتاع وخرج مع التجار، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر، فسألوا عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة، وكان متاع العامّة، فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبد الله (ع) ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار، فقال: جُعِلْتُ فِداك، هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح، فقال (ع): إن هذا الربح كثير، ولكن ما صنعتم بالمتاع؟ فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: سبحان الله، تحلفون على قوم

---

(١) الفقيه ٣، ٨٢ ـ باب البيع في الضِلال، ح ١ وفيه: راكباً بعد ذكره (ع). الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. هذا والمشهور عند أصحابنا كراهة البيع في الظل ولا بد من حمل الحديث على ما إذا كان البيع في الظل بقصد تغطية عيب السلعة فيكون غشاً وهو محرّم.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) و (٤) الفروع ٣، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ٣ و ٤ وفي الثاني: . . . فإنه ينفق السلعة ويمحق البَرَكة هذا وقد نص أصحابنا على كراهة اليمين على البيع، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢ / ٢٠. وغيره.

مسلمين لا تبيعونهم إلا بربح الدينار ديناراً، ثم أخذ الكيس ثم قال: هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح، ثم قال: يا مُصادف، مجالدة السيوف أهونُ من طلب الحلال(١).

[٥٩] ٥٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نظر الرجل في تجارة فلم يَرَ فيها شيئاً فليتحوَّل إلى غيرها(٢).

[٦٠] ٦٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن علي بن شجرة، عن بشير النبّال، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رُزِقْتَ من شيء فالزَمْه(٣).

[٦١] ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: دِرهمٌ ربا أشدُّ من سبعين زَنية كلّها بذات محرم(٤).

[٦٢] ٦٢ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: درهم ربا أشد من ثلاثين زِنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمّة(٥).

[٦٣] ٦٣ ـ عنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله (ع): درهم واحد ربا، أعظمُ عند الله من عشرين زِنية كلّها بذات مَحْرَم.

[٦٤] ٦٤ ـ عنه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: لعن رسول الله (ص) الربا وآكلَه وبائعه ومشتريَه وكاتبَه وشاهدَيْه(٦).

[٦٥] ٦٥ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: ﴿يمحق الله الربا ويُربي الصدقاتِ﴾(٧) وقد أرى من يأكل الربا يربو

---

(١) الفروع ٣، باب الحلف في الشراء والبيع، ح ١. قوله: وكان متاع العامة، أي مما يحتاجه عامة الناس.
(٢) الفروع ٣، باب لزوم ما ينفع من المعاملات، ح ٢. ومعنى الحديث أنه إذا اشتغل بصنف معين فرأى الكساد فيه أو عدم الربح فليتجر بغيره.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيه: في شيء. الفقيه ٣، ٥٨ ـ باب المعايش والمكاسب و. . . ، ح ٧١.
(٤) الفروع ٣، باب الربا، ح ١. الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٢. والزِنية: الزنا.
(٥) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الرِّبا، ح ١ وفي ذيله: مثل الخالة والعمّة. ولعل اختلاف السنة هذه الروايات بين العشرين والثلاثين والسبعين زنية بذات محرم ناشيء من دخالة ظروف الزنا من حيث الأزمنة والأمكنة والأشخاص من حيث الأقربية كالأم والأخت والأبعدية بحسب مراتبها، والله العالم.
(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤. بزيادة: وموكله. . . ، بعد: وآكله. . . . وموكله: أي مطعمه من الإيكال أو التوكيل وهو الإطعام.
(٧) البقرة/٢٧٦.

ماله؟ فقال: أي مَحْقٍ أمحقُ من درهمِ ربا؟! يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر[١].

[٦٦] ٦٦ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال؟ قال: لا يضرّه حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل.

[٦٧] ٦٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾[٢] قال: هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك ربا يؤكل[٣].

[٦٨] ٦٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: دخل رجل على أبي جعفر (ع) من أهل خراسان، قد عمل بالربا حتى كَثُرَ ماله، ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر (ع) فقصّ عليه قصته، فقال له أبو جعفر (ع): مخرجك من كتاب الله عز وجل: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله﴾[٤] والموعظة؛ التوبة.

[٦٩] ٦٩ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة، وقال: لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا، ولكن قد اختلط في التجارة بغيره، فإنه له حلال طيّب فيأكله، فإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا، فليأخذ رأس ماله وليردّ الزيادة[٥].

[٧٠] ٧٠ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رجل إلى أبي عبد الله (ع) فقال: إني ورثت مالاً، وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يُرْبي، وقد عرفت أن فيه ربا، واسْتَيْقِنُ ذلك، وليس يطيب لي حلاله لحال علمي

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت قليل. وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث بسند آخر وبرقم ٨٣ من هذا الباب.

(٢) الروم/٣٩.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥ . وقد دل الحديث على أن من الربا ما يؤكل وهو هذا، ومنه ما لا يؤكل وهو حرام وهو الذي نهى الله عزَّ وجلَّ عنه، وقد ورد مضمون هذا الحديث مع الإشارة إلى أن الربا رباءان في الفروع ٣، باب الربا، ح ٦ فراجع وقد التزم أصحابنا رضوان الله عليهم بتحريم الربا في المعاملة كتحريمه في القرض سواء، واعتبروا حرمته من ضرورات الدين بل تحريمه مؤكد بل هو من أعظم الكبائر.

(٤) البقرة/٢٧٥.

(٥) الفروع ٣، باب الربا، ح ٤ بتفاوت وزيادة في آخره. الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٧ بتفاوت.

فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلّ لك أكله من أجل ما فيه؟ فقال له أبو جعفر (ع): إن كنت تعرف أن فيه مالاً معروفاً ربا، وتعرف أهله، فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً، فإن المال مَالُكَ، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإن رسول الله (ص) قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه، ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه، كما يجب على من يأكل الربا[1].

[٧١] ٧١ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكبّرها[2] فقال: أو تدري لم ذلك[3]؟ قلت: لا، قال: لئلّا يمتنع الناس من اصطناع المعروف[4].

[٧٢] ٧٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف[5].

[٧٣] ٧٣ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الربا رباآن، رباً يؤكل، ورباً لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله عز وجل: ﴿وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾، وأما الذي لا يؤكل: فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأَوْعَدَ عليه النار[6].

[٧٤] ٧٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يكون الربا إلا فيما يُكال أو يوزن[7].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير.
(٢) في الفروع: وكرّره. . . .
(٣) في الفروع: ذاك. . . .
(٤) الفروع ٣، باب الربا، ح ٧. واصطناع المعروف: القرض الحسن لوجه الله.
(٥) الفروع ٣، باب الربا، ح ٨. الفقيه ٣، ١٧٩ ـ باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عزَّ وجلَّ عليها النار، ح ٥ وفي ذيله: من صنائع المعروف.
(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٥ ورواه بتفاوت بدون الذيل.
(٧) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يوكل ولا يوزن مثلين. . . ، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. وقد دل الحديث على أنه لا ربا في المعدود كالجوز ونحوه. وإن كان مكروهاً وهذا هو أشهر قولين عند فقهائنا (ره) والقول الآخر هو التحريم وقد اختاره المفيد ومن تابعه. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/٤٥: «فلا ربا إلا في مكيل أو موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن =

[٧٥] ٧٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس بين الرجل وولده، ولا بينه وبين عبده، ولا بينه وبين أهله رباً، إنما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم رباً؟ قال: نعم، قلت: فإنهم مماليك؟ فقال: إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك[١].

[٧٦] ٧٦ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشّاب، عن ابن رباح[٢]، عن معاذ بن ثابت، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ليس بين الرجل وولده رباً، وليس بين السيد وعبده ربا[٣].

[٧٧] ٧٧ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (ص): ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً، فإنّا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم[٤].

[٧٨] ٧٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سليمان، عن علي بن أيوب،

= متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً، كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النسيئة تردد والمنع أحوط. . . والإعتبار بعادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي (ص) بني عليه وما جهل الحال فيه رجع إلى عادة البلد، ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه. وقيل: يغلّب جانب التقدير ويثبت التحريم عموماً.».

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب أنه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا، ح ٣. الاستبصار ٣، ٤٣ ـ أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب، ح ٢. قال الشهيدان: «ولا (ربا) بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما أخذ الفضل على الأصح، والأجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الأب فلا يتعدى إليه مع الأم ولا مع الجد ولو للأب ولا إلى ولد الرضاع اقتصاراً بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدي في الأخيرين لإطلاق اسم الولد عليهما شرعاً. ولا بين الزوج وزوجته دواماً ومتعة على الأظهر، ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل والا ثبت الفرق ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والإسلام. . .» وقوله (ع): وبين ما لا تملك: أي أمره ولا حكم لك عليه. وقد استظهر بعض أصحابنا من ذلك عدم جواز أخذ الولد الفضل من الوالد، ونسب هذا القول إلى ابن الجنيد مشترطاً في جواز أخذ الوالد الفضل أن لا يكون للولد وارث وليس عليه دَين، وهو محجوج بإطلاق النص.

(٢) واسمه أحمد، على الغالب، وقد يأتي لإسماعيل أيضاً. وفي سند الفروع: عن ابن بقاح.

(٣) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ١١ بتفاوت يسير جداً، الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. وفي سنده: ابن بقاح، بدل: ابن رباح. يقول الشهيدان وهما في مقام تعداد موارد نفي حكم الربا: «ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل، والا ثبت، ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره، ولا بين كونه في دار الحرب والإسلام، ويثبت بين المسلم وبين الذمي على الأشهر، وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره، وموضع الخلاف ما إذا أخذ المسلم الفضل أما اعطاؤه إياه فحرام قطعاً».

عن عمر بن يزيد بيّاع السابريّ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْت فِداك، إن الناس يزعمون أن الربح على المضطَرّ حرام، وهو من الربا؟ فقال: وهل رأيت أحداً اشترى، غنياً أو فقيراً، إلا من ضرورة، يا عمر، قد أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا، واربح ولا تُرْبِ، قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلَين بمِثْل، وحنطة بحنطة مثلَين بمِثْل[1].

[٧٩] ٧٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن الحسن بن أيوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (ص): بارك الله على سَهْل البيع سَهْل الشراء، سَهْل القضاء سهل الاقتضاء[2].

[٨٠] ٨٠ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: يأتي على الناس زمان عَضُوض[3]، يَعَضُّ كل امرىء على ما في يده، وينسى الفضل، وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تنسَوا الفضل بينكم﴾[4]، ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبايعون المضطرّين، أولئك هم شرار الناس[5].

[٨١] ٨١ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن[6].

[٨٢] ٨٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يَسْوىٰ، والمشتري يعلم أنه لا يَسْوىٰ، إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه؟ قال: فقال: يا يونس، إن رسول الله (ص) قال لجابر بن عبد الله: كيف أنت إذا ظهر الجور، وأورثتم الذل، قال: فقال له جابر: لا أُبْقيتُ إلى ذلك الزمان، ومتى يكون ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: إذا ظهر الربا، يا يونس، وهذا الربا وإن لم تشتره منه ردّه عليك، قال: قلت: نعم قال: فقال: لا تَقْرَبَنَّه، فلا تقربنه.

[٨٣] ٨٣ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي

---

(١) الاستبصار ٣، ٤٤ ـ باب كراهية مبايعة المضطرّ، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت.
(٢) الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها و. . . ، ح ٢١ بتفاوت.
(٣) زمان عضوض، أي صعب تلحق الناس فيه مشقة وضنك.
(٤) البقرة/٢٣٧.
(٥) الاستبصار ٣، ٤٤ ـ باب كراهية مبايعة المضطرّ، ح ١ وفي سنده: عن أبي تراب، بدل: عن أبي أيوب. الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ٢٨، وليس في سنده ذكر لا لأبي أيوب، ولا لأبي تراب.
(٦) مر برقم ٧٤ من هذا الباب فراجع.

عبد الله (ع): إني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يمحق الله الربا وَيُربي الصدقات﴾، وقد أرى كل من يأكل الربا يربو ماله؟ فقال: فأيّ مَحْقٍ أَمْحَق من درهمِ رباً، يمحق الدين، وإن تاب ذهب ماله وافتقر؟![(١)].

٢ ـ بــاب
عُقُود البَيع

[٨٤] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إني ابتعت أرضاً، فلما استوجَبْتُها قمت فمشيت خطىً ثم رجعت، فأردت أن يجب البيع[(٢)].

[٨٥] ٢ ـ الحسن بن محبوب، عن فضيل، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ فقال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما[(٣)].

[٨٦] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما رجل اشترى بيعاً فهو بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع، قال: وقال أبو عبد الله (ع): إن أبي اشترى أرضاً يقال لها العُرَيض[(٤)] من رجل، فابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: أعطيك وَرِقاً بكل دينار عشرة دراهم، فباعه بها، فقام أبي فاتبعته فقلت: يا أبَه، لم قمتَ سريعاً؟ قال: أردت أن يجب البيع[(٥)].

[٨٧] ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيـى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن

---

(١) مر برقم ٦٥ من هذا الباب بسند آخر.

(٢) الاستبصار ٣، ٤٥ ـ باب أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد، ح ١. الفروع ٣، المعيشة باب الشرط والخيار في البيع، ح ٨ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) العُرَيض: اسم واد بالمدينة.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٦٦ ـ باب الشرط والخيار في البيع ح ٢ وقد روى صدر الحديث، وروى ذيله برقم (١) من الباب (٦٧). هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه إذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضُرِبَ بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا إذا أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد، وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة . . .، كما نصّوا على أن الخيار في بيع الحيوان انما يكون ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر عند بعضهم.

غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال علي (ع): إذا صَفَقَ الرجل على البيع، فقد وجب، وإن لم يفترقا[١].

فلا ينافي ما قدّمناه من أن الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع، لأن الذي يقتضيه هذا الخبر؛ أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع، ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة الملك، إلا أنه مشروط بأن يفترقا بالأبدان، ولا يفسخا العقد ما داما في المكان، والأخبار الأولة اقتضت أن لهما الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع، وقوله في الخبر: وإن لم يفترقا، يحتمل أن يكون المراد به أن لم يفترقا تفرقاً بعيداً، أو تفرقاً مخصوصاً، لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة، فإنه يجب به البيع، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

[٨٨] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: الرجل يشتري من الرجل المتاع، ثم يدعه عنده ويقول: حتى آتيك بثمنه؟ قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام، وإلا فلا بيع له[٢].

[٨٩] ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه، غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله تعالى، فَسُرِقَ المتاع، من مالِ مَنْ يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبّض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ إليه ماله[٣].

[٩٠] ٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: اشتريت محملاً وأعطيتُ بعض ثمنه، وتركته عند صاحبه، ثم احتبست أياماً، ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه، فقال: قد بعته، فضحكت، ثم قلت: لا والله لا أَدَعُكَ أو أقاضيك، فقال لي: ترضى بأبي بكر بن عيّاش؟ قلت: نعم، فأتيناه، فقصصنا عليه قصتنا، فقال أبو بكر: بقول من تحب أن أقضي بينكما؟ بقول صاحبك أو غيره؟ قال:

---

(١) الاستبصار ٣، ٤٥ ـ باب أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، ٤٩ ـ باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول. . . ، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١١. الفقيه ٣، ٦٦ ـ باب الشرط والخيار في البيع، ح ٦. وفي الفروع بعد ابن حديد، عن جميل، عن زرارة. وفي الفقيه أخرجه عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (ع). يقول المحقق في الشرائع ٢ / ٢٣ : «من باع ولم يقبض الثمن ولا سلّم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة أيام جاء المشتري بالثمن وإلا كان البائع أَوْلىٰ بالمبيع».

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في المبيع، ح ١٢.

قلت: بقول صاحبي، قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له[١].

[٩١] ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن الهيثم بن محمد، عن أَبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح (ع) قال: من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا بيع له[٢].

[٩٢] ٩ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن (ع) عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه، ولا يقبض الثمن؟ قال: الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما[٣].

[٩٣] ١٠ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المسلمون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز[٤].

[٩٤] ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل، فلا يجوز له على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل[٥].

[٩٥] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم، فنبيعهم فنربح عليهم العشرة باثني عشر، والعشرة بثلاثة عشر، ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنَةَ ونحوها، فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراءاً قد باع وقبض الثمن، فَنَعِدُهُ إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه، أن نردّ عليه الشراء، وإن جاء الوقت فلم يأتنا بالدراهم، فهو لنا، فما ترى في الشراء؟ قال: أرى أنه لك إن لم يفعل، وإن جاء بالمال للوقت فردّ عليه[٦].

[٩٦] ١٣ ـ عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: حدثني من سمع أبا

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٦.
(٢) الاستبصار ٣، ٤٩ ـ باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول: . . . ، ح ٣. الفقيه٣، ٦٦ ـ باب الشرط والخيار في البيع، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. وفيه: ولا يقبضه صاحبه. . . ، وفيه: قال: فإن الأجل. . .
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ وفيه: . . . ولا يجوز على الذي اشترط عليه. . .
(٦) الفقيه ٣، ٦٨ ـ باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف إلى. . . ، ح ١ بتفاوت قليل الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع. ح ١٤.

عبد الله (ع) وسأله رجل وأنا عنده فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحبَّ إلي من أن تكون لغيرك، على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سَنَة أن تردّها عَلَيَّ؟ فقال: لا بأس بهذا، إن جاء بثمنها إلى سَنَة ردّها عليه، قلت: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ قال: الغلة للمشتري، ألَا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله[1].

[٩٧] ١٤ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: إن بعتَ رجلاً على شرط، فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك.

[٩٨] ١٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار، فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: لِيُشْهد أنه رَضِيه واستوجبه ثم ليبعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يَبع فقد وَجَبَ عليه[2].

[٩٩] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بَيْع حتى يفترقا.

[١٠٠] ١٧ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، وبكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (ص): البائعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان ثلاث.

[١٠١] ١٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار إن اشترط أو لم يشترط[3].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب ح ١٠. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. والغلّة: المحصول من الزرع، أو مطلق الدخل، والمقصود به هنا الأول.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٧. وقد دل الحديث على أن عرض المتاع أو الشيء المبتاع للبيع من جملة مسقطات الخيار.

(٣) الفقيه ٣، ٦٦ ـ باب الشرط والخيار في البيع، ح ١. وخيار الحيوان ثلاثة أيام للمشتري دون البائع هو المشهور عند فقهائنا قال الشهيدان: «الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيواناً بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوناً ومدة هذا الخيار ثلاثة أيام مبدؤها من حين العقد على الأقوى. وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد أو اسقاطه بعد العقد أو تصرفه أي تصرف ذي الخيار سواء كان لازماً كالبيع أم لم يكن كالهبة قبل القبض... الخ.

[١٠٢] ١٩ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، اشترط أو لم يشترط، فإن أَحْدَثَ المشتري فيما اشترى حَدَثاً قبل الثلاثة أيام، فذلك رضى منه، فلا شرط له، قيل له: وما الحَدَث؟ قال: إن لامس، أو قبّل، أو ينظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء(١).

[١٠٣] ٢٠ ـ عنه، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الدابة أو العبد، ويشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد أو الدابة، ويحدث فيه الحدث، على من ضمان ذلك؟ فقال: على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام، ويصير المبيع للمشتري، شَرَطَ له البائع أو لم يشترط، قال: وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة، فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط، فهو من مال البائع(٢).

[١٠٤] ٢١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى أمةً بشرط من رجل يوماً أو يومين، فماتت عنده، وقد قطع الثمن، على مَنْ يكون الضمان؟ فقال: ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه(٣).

[١٠٥] ٢٢ ـ أحمد بن محمد، عن الوشّا، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: عُهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام، إن كان بها خَبَلٌ أو بَرَصٌ أو نحو هذه، وعُهدته السَنَةُ من الجنون، فما كان بعد السنة فليس بشيء(٤).

[١٠٦] ٢٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في الرجل اشترى جارية وشَرَطَ لأهلها أن لا يبيع ولا يهب؟ قال: يفي بذلك إذا شَرَطَ لهم.

[١٠٧] ٢٤ ـ عنه، عن علي بن حديد، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحاً، وكان المال دَيناً عليهما، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال والربح لك وما تَوَى(٥) فعليك؟ قال: لا بأس به إذا اشترط عليه،

(١) الفروع ٣، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٢.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه إلى قوله: ويصير المبيع للمشتري. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي آخره: حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له.
(٣) الفروع ٣، باب الشرط والخيار في البيع، ح ٩ وفي ذيله: بشرطه.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣. والخَبَل: فساد الأعضاء، والفالج.
(٥) أي هلك.

وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل فهو ردّ إلى كتاب الله. وقال: في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري، وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط، وعن رجل اشترىٰ شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها، قال: إن كان تلك الثلاثة أيام شَرِبَ لبنها ردّ معها ثلاثة امداد، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء[١].

[١٠٨] ٢٥ ـ محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة، أو[٢] غيره، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) أو[٣] أبي الحسن (ع) في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن، قال: إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن، وإلا فلا بيع له[٤].

[١٠٩] ٢٦ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبيع الشيء، فيقول المشتري: هو بكذا وكذا، بأقل مما قال البائع؟ قال: القول قول البائع مع يمينه، إذا كان الشيء قائماً بعينه[٥].

[١١٠] ٢٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة، أو يتتاركا[٦].

[١١١] ٢٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان،

---

(١) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ٧ وروى صدر الحديث بتفاوت. الفروع ٣، المعيشة، باب الصلح، ح ١ وروى صدر الحديث بتفاوت. وروى ذيل الحديث تحت باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده، ح ١.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الترديد من الراوي أيضاً.

(٤) الاستبصار ٣، ٤٩ ـ باب الرجل يشتري المتاع ويدعه عند بائعه ويقول: . . . ، ح ٥. الفروع ٣، المعيشة، باب الشرط والخيار في البيع، ح ١٥. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٢٣: «وأن اشترى ما يفسد من يومه فإن جاء بالثمن قبل الليل وإلا فلا بيع له».

(٥) الفقيه ٣، ٧٩ ـ باب الحكم في اختلاف المتبايعين، ح ١ وقد وضع قوله: مع يمينه، في ذيل الحديث. وما تضمنه هذا الحديث هو المشهور بين فقهائنا قال الشهيدان: «في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور، بل قيل إنه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة. وقيل يقدم قول المشتري مطلقاً لأنه ينفي الزايد والأصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة إن لم يثبت الإجماع على خلافه مع أنه خيرة التذكرة، وقيل يتحالفان ويبطل البيع لأن كلاً منهما مدّع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين، وهو خيرة المصنف في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه، وفي الدروس نسب القولين [أي الأخيرين] إلى الندور. . . ».

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

عن المفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله ، وأخذه بشرط ، فَيُعْطَىٰ به ربحاً؟ فقال : إن رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ، ولا يجعل في نفسه إن ردّه[1] أعليه أن يردّه على صاحبه.

[١١٢] ٢٩ ـ عنه ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها ، فلما أن نَقَدَ المال صار إلى الضيعة فَقَلَّبها ، ثم رجع فاستقالَ صاحِبَه فلم يُقِلْه؟ فقال أبو عبد الله (ع) : لو أنه قَلَّبَ منها ، أو نظر إلى تسعة وتسعين قطعة منها ، ثم بقي منها قطعة ولم يَرَها ، لكان له في ذلك خيار الرؤية[2].

٣ ـ بـــاب
بَيْع المَضْمُون

[١١٣] ١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا بأس بالسَّلَم في المتاع إذا وَصَفْتَ الطولَ والعَرْض[3].

[١١٤] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السَّلَم ـ وهو السلف ـ في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟ قال : نعم ، إذا كان إلى أجل معلوم[4].

[١١٥] ٣ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مـرّار ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لا بأس بالسلف في المتاع إذا سمَّيتَ الطولَ والعَرْض[5].

---

(١) الضمير يعود إلى المشتري الثاني.

(٢) الفقيه ٣ ، ٨٠ ـ باب وجوب ردّ المبيع بخيار الرؤية ، ح ١. هذا وخيار الرؤية ثابت لكل من البائع والمشتري ، سواء كانا قد تبايعا بوصف كل من الثمن أو المثمن أو اعتماداً على رؤية قديمة كما هو مفروض السؤال في هذا الحديث فيثبت الخيار لو ظهر الثمن أو المثمن بخلاف ما كان قد رآه سابقاً ، وإنما يثبت هذا الخيار فيها إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري.

(٣) و (٤) و (٥) الفروع ٣ ، المعيشة ، بـاب السَّلَف في المتاع ، ح ١ و ٢ و ٣ وليس في الثـالث ذكر لرسول الله (ص). هذا والسَّلَم ، أو السَّلَف : هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه ، كأن يكون متعلقاً بذمة البائع أو مقبوضاً من قبله قبل العقد ، وينعقد بلفظ اسلفت واسلمت وما ادى معنى ذلك . وبلفظ البيع والشراء.

[١١٦] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ولا يسلم إلى دِياسٍ ولا إلى حِصاد(١).

[١١٧] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده، إلى أجلٍ، وضمن البيع؟ قال: لا بأس(٢).

[١١٨] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع؟ قال: لا بأس به(٣).

[١١٩] ٧ ـ علي بن أسباط، عن أبي مخلد السرّاج قال: كنّا عند أبي عبد الله (ع) فدخل معتب فقال: بالباب رجلان، فقال: أَدْخِلْهما، فَدَخَلا فقال أحدهما: إني رجل قصّاب، وإني أبيع المُسُوك قبل أن أذبح الغنم؟ قال: ليس به بأس، ولكن انسبها؛ غنم أرض كذا وكذا(٤).

[١٢٠] ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أَبَان، عن حديد بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل اشترى الجلود من القصّاب، فيعطيه كلَّ يومٍ شيئاً معلوماً؟ فقال: لا بأس(٥).

[١٢١] ٩ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السَّلَم في الطعام بكيل معلوم إلى

---

(١) الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السَّلَف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٢٠ بتفاوت يسير الفروع ٣، المعيشة، باب السَلَم في الطعام، ح ١ بتفاوت. قوله: إلى دياس... الخ أي وقت دياس أو وقت حصاد. والدياس سحق السنبل أو دقه لفصل الحب منه. وإنما نهى عن السلم إلى دياس أو حصاد لأن الشرط فيه تعيين الأجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان، ومن الواضح أن وقت الدياس والحصاد مختلف من بلد إلى بلد ومن مناخ إلى مناخ ومن سنة إلى سنة فلا يتوفر هذا الشرط.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٢. بتفاوت يسير.

(٣) و(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٨ و ٩. والمُسوك: جمع مَسْك وهو الجلد، وقيل بأنه خاص بالسخلة سُمي به لأنه يمسك ما وراءه من اللحم والعظم يقول المحقق في الشرائع ٢/ ٦٢ وهو بصدد الحديث عن اشتراط ذكر الجنس والوصف في المسلم فيه، وفيما إذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف: «وفي الجلود تردد، وقيل: يجوز مع المشاهدة، وهو خروج عن السَلَم».

(٥) الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السَّلَف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٠. الفروع ٣، المعيشة، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ١٠. وفيهما: يشتري...، بدل: اشترى...

أجلٍ معلوم؟ قال: لا بأس به[١].

[١٢٢] ١٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان، إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوْفاه؟ قال: إذا ضَمِنه إلى أجلٍ مسمّى فلا بأس به، قلت: أرأيتَ إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض، أيصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم، ما أحسن ذلك[٢].

[١٢٣] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُسْلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقي بعض لا يجد وفاءاً، فيردّ على صاحبه رأس ماله؟ قال: فليأخذه فإنه حلال، قلت: فإنه يبيع ما قبض من الطعام فَيُضْعِف؟ قال: وإن فعل فإنه حلال، وسألته عن رجل يُسْلم في غير زرع ولا نخل؟ قال: يسمّي شيئاً إلى أجلٍ مسمّى[٣].

[١٢٤] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجلٍ مسمّى، وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يُقْبِضَه جميع الذي له إذا حلَّ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف العظام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم؟ قال: لا بأس، والزعفران، يُسْلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقال أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس، إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه، ويأخذ رأس مال ما بقي من حقّه[٤].

[١٢٥] ١٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلٍ أسْلَفْتُهُ دراهم في طعام، فلما حلّ طعامي عليه بعث إليَّ بدراهم فقال: اشتر لنفسك طعاماً واستوفِ حقَّك؟ قال: أرى أن تولي ذلك غيرك، أو تقوم معه حتى

---

(١) الفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ٢.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١ بتفاوت في الذيل وأخرجه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب السَلَم في الطعام، ح ٤.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السَّلَف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٥. والمخاتيم: ـ كما في القاموس المحيط ـ جمع مختوم وهو الصاع، وعليه الحديث: والوسق ستون مختوماً.

تقبض الذي لك، ولا تتولى أنت شراءه[1].

[١٢٦] ١٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أَسْلَفَ دراهمَ في طعام، فحلّ الذي له، فأرسل إليه بدراهم فقال: اشتر طعاماً واستوفِ حقك، هل ترى به باساً؟ قال: يكون معه غيره يوفيه ذلك[2].

[١٢٧] ١٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن أَبَان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يُسْلف الدراهم في الطعام إلى أجل، فيحل الطعام فيقول: ليس عندي طعام، ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه؟ قال: لا بأس بذلك[3].

[١٢٨] ١٦ ـ سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن الحسن بن علي بن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): الرجل يُسْلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمته دراهم؟ قال: نعم[4].

[١٢٩] ١٧ ـ فأما الذي رواه محمد بن يحيى، عن بَنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، أيأخذ بقيمته دراهم؟ قال: إذا قوّمه دراهم فَسَدَ، لأن الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم، وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي العبد كل شهر عشرة دراهم، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس[5].

قال محمد بن الحسن: الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير، من أنه إذا كان الذي

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير وفيهما: . . . وتقوم منه. . . ، بدل: . . . أو تقوم معه. . . . «قوله (ع): ارى أن تولي ذلك غيرك. . . الخ، حمل على الاستحباب لرفع التهمة ولئلا يخدعه الشيطان في أن يأخذ أعلى من الوصف أو الشباهة بالربا» مرآة المجلسي ١٩/١٩١.

(٢) الفروع ٣، باب السَلَم في الطعام ح ٩.

(٣) الاستبصار ٣، ٤٧ ـ باب من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل و. . . ، ح ٧ الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢. يقول الشهيدان: «ولو انقطع المسْلَم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلاً ممكن الحصول بعد الأجل عادة فاتفق عدمه تخيّر المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول إلى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر إلى أن يحصل. وله أن لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذٍ لأن ذلك هو حقه. . .».

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١ وفيه إلى قوله: . . . بدراهم. والظاهر أن المسؤول هو الإمام موسى بن جعفر (ع) بقرينة كون السائل اخاه علي رحمه الله.

أسلف فيه دراهم لم يجز له أن يبيع عليه بدراهم، لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة أو نقصان، وذلك رِباً، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين، لأن الخبر الأول أولاً مرسل غير مسند، ولو كان مسنداً لكان قوله: انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه، يحتمل أن يكون أراد: انظر ما قيمته على السعر الذي أخذت مني، لأنا قد بيّنا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان، والخبر الثاني أيضاً مثل ذلك، وليس في واحد من الخبرين أنه يعطيه القيمة بسعر الوقت، وإذا احتمل ما ذكرناه، فلا تنافي بينهما على حال.

على أن الخبرين يحتملان وجهاً آخر؛ وهو أن يكون إنما جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته، إذا كان قد أعطاه في وقت السلف غير الدراهم، ولا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين، وخاصة الخبر الأول، لأنه ليس فيه أكثر من أنه يجوز له أن يأخذ الثمن، وليس فيه أن يأخذ الثمن من جنس ما أعطاه أو من جنس آخر.

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[١٣٠] ١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أَسْلَفَ رجلاً دراهم بحنطة، حتى إذا حضر الأجل، لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواباً ورقيقاً ومتاعاً، أيحلّ له أن يأخذ من عروضه تلك بطعامه؟ قال: نعم، يسمّي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً[١].

والذي يدل أيضاً على أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من رأس ماله، ما رواه:

[١٣١] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أَسْلَفَ في شيء يسلف الناس فيه من الثمار، فذهب زمانها ولم يستوف سَلَفَه؟ قال: فليأخذ رأس ماله، أو لِيُنْظِرْهُ[٢].

[١٣٢] ٢٠ ـ عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُسْلِف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمّى؟ قال: لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه، يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو

---

(١) الاستبصار ٣، ٤٧ ـ باب من اسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل و. . . ، ح ٩. الفروع ٣، باب السَلَم في الطعام، ح ٧. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٩.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ نفس الباب ح ٨.

ثلثيها، ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهمَ، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم، قال: والأكْسية أيضاً، مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم[١].

[١٣٣] ٢١ ـ عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن أعطى رجلاً وَرِقاً بوصيف[٢] إلى أجل مسمّى، فقال له صاحبه بعدُ: لا أجد وصيفاً، خذ مني قيمة وصيفِك اليوم وَرِقاً؟ قال: لا يأخذ إلا وصيفه أو وَرِقَه الذي أعطاه أول مرة، لا يزداد عليه شيئاً[٣].

[١٣٤] ٢٢ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من اشترى طعاماً أو عَلَفاً إلى أَجَل، فلم يجد صاحبه، وليس شرطه إلا الوَرِق، فإن قال: خذ مني بسعر اليوم وَرِقاً فلا يأخذ إلا شَرْطَه؛ طعامه أو عَلَفَه، فإن لم يجد شرطه وأخذ وَرِقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه، فلا يأخذ إلا رأس ماله، لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون[٤].

[١٣٥] ٢٣ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُسْلِفُ في الحنطة والتمر بمائة درهم، فيأتي صاحبه حين يحلّ له الذي له فيقول: واللهِ ما عندي إلا نصفَ الذي لك، فخذ مني إن شئتَ بنصف الذي لك حنطة وبنصفه وَرِقاً؟ فقال: لا بأس، إذا أخذ منه الوَرِقَ كما أعطاه[٥].

[١٣٦] ٢٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب، وعبيد بن زرارة قالا: سألْنا أبا عبد الله (ع) عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أَجَل، فلما بلغ الأَجَلُ تقاضاه، فقال: ليس عندي دراهم، خذ مني طعاماً؟ قال: لا بأس به، إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ٤٧ ـ باب من اسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل و. . . ح ٣. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٦ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ٨ بتفاوت يسير.

(٢) الورِق: الفضة، والوصيف: العبد أو الأمة.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. وروى صدره وذيله.

(٥) الاستبصار ٣، ٤٧ ـ باب من اسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحلّ الأجل و. . .، ح ٦. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٢ وأخرجه عن صفوان بن يحيىٰ عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا جعفر (ع). . .

(٦) الاستبصار ٣، ٤٨ ـ باب من باع طعاماً إلى أجل فلما حضره الأجل لم. . .، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٣، المعيشة، باب السَّلَم في الطعام، ح ٨.

[١٣٧] ٢٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن خالد بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى، فلما جاء الأجلُ أخَذْتُهُ بدراهمي فقال: ليس عندي دراهم، ولكن عندي طعام، فاشتره مني؟ فقال: لا تشتره منه، فإنه لا خيرَ فيه(١).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن ما تضمّن الخبر الأول من جواز ذلك، إنما يجوز إذا أخذ منه الطعام كما كان باعه إيّاه من غير زيادة ولا نقصان، والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو أقلّ(٢).

[١٣٨] ٢٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح (ع) يسأله: إني أُعامل قوماً أبيعهم الدقيق، أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجلٍ معلوم، وأنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة ألّا أدخلَ في الحرام؟ فكتب إليه: أقرضهم الدراهم قرضاً، وأزدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنتَ تربح عليهم(٣).

[١٣٩] ٢٧ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبضعه أجود من بعض؟ قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس، ما لم يُغَطِّ الجيدُ الرديءَ(٤).

[١٤٠] ٢٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد، وسعرهما شتى، وأحدهما خير من الآخر، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد؟ قال: لا يصلح له أن يفعل ذلك، يغش به المسلمين حتى يبيّنه(٥).

[١٤١] ٢٩ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري طعاماً، فيكون أحسنَ له وأنفقَ له أن يبلّه من غير أن يلتمس فيه الزيادة؟ فقال: إن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١.
(٢) فتنقلب المعاملة ربوية وذلك محرّم.
(٣) سوف يكرره برقم ٨٣ من هذا الباب أيضاً.
(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يكون عنده الوان من الطعام فيخلط بعضها ببعض، ح ١.
(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وفيه: وسعرهما شيء. . ، بدل: . . شتى. . . الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٤. وفيه: قد سعّرهما شتى. . .

كان بيعاً لا يصلح إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة فلا بأس، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح[١].

[١٤٢] ٣٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم، فأخذ نصفه وترك نصفه، ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: إن كان يوم ابتاعه سَاعَرَهُ أن له كذا وكذا، فإنما له سعره، وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يُسَمِّ سعراً فإنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان[٢].

[١٤٣] ٣١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى طعاماً، كلَّ كُرٍّ بشيء معلوم، وارتفع أو نقص، وقد اكتال بعضه، فأبى صاحب الطعام أن يُسَلِّم له ما بقي وقال: إنما لكَ ما قبضتَ؟ قال: إن كان يوم اشتراه سَاعَرَهُ على أنه له، فله ما بقي، وإن كان إنما اشتراه ولم يشترط ذلك، فإن له بقدر ما نقد[٣].

[١٤٤] ٣٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءاً أو غيره، وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غير ذلك، ثم تغيّر الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقّع (ع): يحسب له بسعر يوم شارطه إن شاء الله. وأجاب أيضاً (ع): في المال يحلّ على الرجل فيعطي به طعاماً عند محِلّه ولم يقاطعه، ثم تغير السعر؟ فوقّع (ع): له بسعر يوم أعطاه الطعام[٤].

[١٤٥] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير قال: سأله محمد بن القاسم الحنّاط فقال: أَصْلَحَكَ الله، أبيعُ الطعام من الرجل إلى أجل مسمّى، فأجيء وقد تغيّر الطعام من سعره فيقول: ليس لك عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعر يومه، فقال: أفهم أصلحك الله أنه طعامي الذي اشتراه مني؟ قال: لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك،

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨.
(٢) الفروع ٣، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ وآخره: فإنما له سعر يومه.
(٣) الفروع ٣، باب الرجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه، ح ٢.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وقد مر هذا الحديث بتفاوت واختلاف في الترتيب بين الصدر والعجز برقم ٥٧ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب.

قال: أرغم الله أنفي، رخّص لي فرددت عليه فشدّد عليّ[١].

[١٤٦] ٣٤ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله أو تزنه، إلا أن يوليه الذي قام عليه.

[١٤٧] ٣٥ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريتَ متاعاً فيه كيل أو وزن، فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن تولّيه[٢]، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبِعْهُ[٣].

[١٤٨] ٣٦ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل اشترى من رجل طعاماً عِدْلاً بكيل معلوم، وأن صاحبه قال للمشتري: ابتَع مني هذا العِدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعتَ؟ قال: لا يصلح إلا بكيل، وقال: وما كان من طعام سمّيت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة، هذا مما يكره من بيع الطعام[٤].

[١٤٩] ٣٧ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، وفضالة بن أيوب، عن أَبان، جميعاً عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله، قال: لا يصلح له ذلك[٥].

[١٥٠] ٣٨ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وأبي صالح، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك، وقال: لا تبِعْه حتى تكيلَه.

[١٥١] ٣٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس، ويوكّل الرجل المشترى منه بكيله وقبضه؟ قال: لا بأس[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ٤٨ ـ باب من باع طعاماً إلى أجل فلما حضره الأجل لم . . . ، ح ٣. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٧.
(٢) يعني توكّل المشتري بقبضه.
(٣) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ١.
(٤) الاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً، ح ١ و ٢ وروى قسماً من ذيل الحديث فقط. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٣، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٤.
(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: . . . بقبضه وكيله . . .

[١٥٢] ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها؟ قال: لا، حتى يقبضها، إلا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح، أو يوليه بعضهم فلا بأس.

[١٥٣] ٤١ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يشتري الطعام، أيصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يوليه فلا بأس، وسأله عن الرجل يشتري الطعام، أيحلّ له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال: إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس، فإن ربح فلا يصلح حتى يقبضه.

[١٥٤] ٤٢ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله؟ قال: لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يَزِنه، إلا أن يوليه كما اشتراه، فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يَضَع، وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه[١].

[١٥٥] ٤٣ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من احتكر طعاماً أو علفاً، أو ابتاعه بغير حُكرة فأراد أن يبيعه، فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله.

[١٥٦] ٤٤ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، وفَضَالة، عن أَبَان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه كُرٌّ من طعام، فاشترى كُرّاً من رجل آخر، فقال للرجل: انطلق فاستوفِ كُرَّك؟ قال: لا بأس به[٢].

[١٥٧] ٤٥ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن محمد بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتَرَينا طعاماً، فزعم صاحبه أنه كَالَه، فصدّقناه وأخذناه بكَيله؟ فقال: لا بأس، فقلت: أيجوز أن أبيعه كما اشتريتُه بغير كَيل؟ قال: لا، أما أنت فلا تَبِعْهُ حتى تكيله.

[١٥٨] ٤٦ ـ الحسن بن محبوب، عن زرعة، عن محمد بن سماعة قال: سألته عن شراء الطعام وما يُكال ويوزن، هل يصلح شراؤه بغير كَيْل ولا وزن؟ فقال: أما أن تأتي رجلاً في

---

(١) يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١: «من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم أراد بيعه كُره ذلك إن كان مما يكال أو يوزن. وقيل: أن كان طعاماً لم يجز، والأول أشبه، وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح، فأما التولية فلا».

(٢) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٢. وفيه: فاستوف حقّك... الفروع ٣، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٥. والكُرّ: ـ كما في النهاية ـ ستّون قفيزاً، أو ثمانية مكاكيك والمكوّك: صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكل وسق ستّون صاعاً.

طعام قد اكتيل أو وزن تشتري منه مرابحة، فلا بأس إن اشتريته ولم تكِلْه أو تزنه، إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن، فقلت له عند البيع: إني أربحك فيه كذا وكذا وقد رضيتُ بكيلك ووزنك، فلا بأس[1].

[١٥٩] ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الطعام فأَضَعُ في أوله وأربحُ في آخره، فأسأل صاحبي أن يحطّ عني في كل كر كذا وكذا؟ فقال: هذا لا خير فيه، ولكن يحطّ عنك جملة، قلت: فإن حطّ عني أكثر مما وضعت؟ قال: لا بأس، قلت: فأخْرج الكر والكرّين فيقول الرجل: أعْطِنِيه بكيلك؟ قال: إذا ائتمنك فلا بأس[2].

[١٦٠] ٤٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق المدائني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام، فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم، فيسألونه أن يعطيهم ما يريدون من الطعام، فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه إليهم ويقبض الثمن؟ قال: لا بأس، ما أراهم إلا قد شرّكوه، قلت: إن جاء صاحب الطعام يدعو كيالاً فيكيله لنا، ولنا آخر فيعيّره فيزيد وينقص؟ قال: لا بأس، ما لم يكن شيء كثير غَلَطٌ[3].

[١٦١] ٤٩ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن أبي سعيد المكاري، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الطعام فأكتاله ومعي من قد شهد الكيل، وإنما أكيله لنفسي، فيقول: بِعْنيه، فأبيعه إياه بذلك الكيل الذي اكتلته؟ قال: لا بأس[4].

[١٦٢] ٥٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اشترى طعام قرية بعينها؟ فقال: لا بأس، إن خرج فهو له، وإن لم يخرج كان ديناً عليه[5].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ١.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله: فليس به بأس.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٩ بتفاوت في الجميع. قوله: فيعيّره: من التعيير لاستكناه مقداره وسعته ووزنه.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.
(٥) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ١٥.

[١٦٣] ٥١ ـ الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن خالد بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري طعام قرية بعينها، وإن لم يُسَمِ له قرية بعينها أعطاه من حيث شاء(١).

[١٦٤] ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان، عن ابن حجّاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الطعام إلى أجل مسمّى، فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل أن أقبضه؟ قال: لا بأس أن تبيع إلى أجلٍ كما اشتريتَ، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض، قلت: فإذا قبضته ـ جُعِلْتُ فِداكَ ـ فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضوا، وقال: كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه(٢).

[١٦٥] ٥٣ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي العطارد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري طعاماً فيتغير سعره قبل أن أقبضه؟ قال: إني لأحب أن تَفِيَ له، كما أنه إن كان فيه فضل أَخَذْتَهُ(٣).

[١٦٦] ٥٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: إنّا نشتري الطعام من السفن، ثم نكيله فيزيد؟ قال: فقال لي: وربّما نقص عليكم؟ قلت: نعم، قال: فإذا نقص يردّون عليكم؟ قلت: لا، قال: لا بأس(٤).

[١٦٧] ٥٥ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضول الكيل والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعدياً فلا بأس(٥).

[١٦٨] ٥٦ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حَنَان قال: كنت جالساً

---

(١) الفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ١١ بتفاوت قليل.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ بزيادة في آخره. البيدر: الموضع الذي يداس فيه السنبل والقش ليفصل الحب عنهما. الطسُّوج: الجهة والناحية كالقرية ونحوها، معرّب.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥. بتفاوت في الصيغة من المتكلم إلى الغائب.

(٤) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ١٦ وفي سنده: الحسن بن عطية، بدل: علي بن عطية. الفروع ٣، باب فضل الكيل والموازين، ح ١.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

عند أبي عبد الله (ع) فقال له معمر الزيّات: إنا نشتري الزيت بأزْقاقه، فيُحْتَسَبُ لنا نقصانٌ منه لمكان الأزقاق؟ فقال: إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تَقْرَبْهُ[1].

[١٦٩] ٥٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح لرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر[2].

[١٧٠] ٥٨ ـ أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أَبَان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلّ للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر، فإن الرجل[3] يستأجر الحمّال فيكيل[4] له بمُدّ بيته، لعله يكون أصغر من مُدّ السوق، ولو قال: هذا أصغر من مد السوق لم يأخذ به[5]، ولكنه يحمّله ذلك ويجعله في أمانته، وقال: لا يصلح إلا مد واحد، والأمنان بهذه المنزلة[6].

[١٧١] ٥٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشترى رجل تِبْنَ بَيْدَر، كلَّ كُرٍّ بشيء معلوم، فيقبض التبن ويبيعه قبل أن يكتال الطعام؟ قال: لا بأس[7].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وفيه: في زقاقه، بدل: بأزقاقه. والزقاق: جمع الزِقّ، وهو السقاء والقِربة. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على جواز اسقاط قدر معين للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة، يقول المحقق في الشرائع ١٩/٢: «يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة، ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاة، ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع». أقول: والإندار: الإسقاط. كما يراجع المسالك للشهيد الثاني رضوان الله عليه ١٠/٢.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد، ح ١. يقول الشهيدان رحمهما الله: «إطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف إلى المعتاد وفي بلد العقد لذلك المبيع إن اتحد، فإن تعدد فالأغلب استعمالاً وإطلاقاً فإن اختلفا في ذلك ففي ترجيح أيهما نظر ويمكن حينئذ وجوب التعيين كما لو لم يغلب فإن تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الأغراض ولو لم يعيّن بطل البيع لما ذكر.».

(٣) و (٥) يعني المشتري.

(٤) يعني البائع.

(٦) الفروع ٣، باب أنه لا يصلح البيع إلا بمكيال البلد، ح ٢. وفي ذيله: والأمناء، بدل: والامنان. والمعنى واحد. ففي القاموس: المَنَا والمَنَاة: كيل أو ميزان، الجمع: أَمْناء وأمن.

(٧) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء الطعام وبيعه، ح ٨. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ١٤. وأورده أيضاً برقم ٦٥ من نفس الباب وأن بتفاوت يسير وقد استدل بعض الأصحاب بهذا الحديث على جواز شراء تبن كل كر من الطعام بثمن معلوم وأن لم يُكَل الطعام بعد ولم يعلم مقداره، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية، وابن حمزة، وأما ابن ادريس فقد ذهب إلى عدم الجواز لمكان جهالة مقدار المبيع وقت العقد. وقد ناقش الشيخ في المنتهى في ذلك مستدلاً أولاً بنفس هذه الرواية ولأن المبيع مشاهد فينتفي الغرر، ولمنع الجهالة في المبيع لأن من عادة الزراع أن يعلموا غالباً ما يخرج من الكر.

[١٧٢] ٦٠ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): أَيَصْلُحُ أن يُسْلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان، إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأَوْفاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلا بأس، قال: قلت: أرأيتَ إن أوفاني بعضاً وأخَّر بعضاً؟ قال: نعم[١].

[١٧٣] ٦١ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يُسْلم في وصيف، أسنان معلومة، ولون معلوم، ثم يُعطى فوق شرطه؟ فقال: إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به.

[١٧٤] ٦٢ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالسَّلَم في الحيوان إذا سمّيتَ الذي تُسْلم فيه فوصَفْتَه، فإن وُفّيتَه وإلاّ فأنت أحقُّ بدراهمك.

[١٧٥] ٦٣ ـ عنه، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالسَّلَم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطولَ والعرض، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها[٢].

[١٧٦] ٦٤ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن السَّلَم ـ وهو السَّلَف ـ في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه؟ قال: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل، وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم؟ فقال: لا بأس به[٣].

[١٧٧] ٦٥ ـ عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السلم في الحيوان؟ فقال: ليس به بأس، وقلت: أرأيتَ إن أَسْلَمَ في أسنان معلومة أو شيء

(١) الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٢١ بتفاوت يسير الفروع ٣، باب السلم في الطعام، ح ٣. وقد مر هذا الحديث بتفاوت برقم ١٠ من الباب فراجع.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٣ وفي ذيله: أسنانه، بدل: أسنانها. وقد روى صدر الحديث عن أبي عبد الله (ع) من طريقين في الفروع ٣، باب السلف في المتاع، الأول عن جميل بن دراج برقم (١) والثاني عن معاوية بن عمار برقم (٣). وروى ذيل الحديث بسنده عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أيضاً في الفروع ٣، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ٣.

(٣) الفروع ٣، باب السلف في المتاع، ح ٢ وفيه صدر الحديث، وكان قد رواه بصدره أيضاً برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

معلوم من الرقيق، فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطيبة أنفس منهم؟ فقال: لا بأس به[١].

[١٧٨] ٦٦ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام، ويؤخذ الرهن؟ فقال: نعم، استوثِق من مالك ما استطعتَ، قال: وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ فقال: لا بأس به[٢].

[١٧٩] ٦٧ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرهن يرتهنه الرجل في سَلَفه إذا أَسْلَفَ في طعام أو متاع أو في حيوان؟ فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك[٣].

[١٨٠] ٦٨ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يكون له على الآخر مائة كُرٍّ تمراً، وله نخل، فيأتيه فيقول: أعطِني نَخْلَك بما عليك؟ فكأنه كرهه، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمالُ رُطَبٍ أو تمر، فيبعث إليه فيقتضيه، ثم يعجز الذي له فيبعث إليه بدنانير، فيقول: اشتر بهذه واستوفِ بقية الذي لك؟ قال: لا بأس إذا ائتمنه[٤].

[١٨١] ٦٩ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجلٍ كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه، فأتى الطالب يتقاضاه، فقال المطلوب: أبيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي، فَرَضِيَ؟ قال: لا بأس بذلك[٥].

[١٨٢] ٧٠ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أَسْلَفَ رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح[٦].

---

(١) الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٣ الفروع ٣، باب السلم في الرقيق وغيره. . . ، ح ١.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٢ وفيه ذيل الحديث، الفروع ٣، المعيشة، باب الرهن، ح ١ وفيه: عن أبي جعفر (ع).

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، وروى صدره برقم ٤ وذيله برقم ٥. كما كرر صدره ضمن ح رقم ٦٤ من الباب ٦٩ من نفس الجزء. الفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و. . . ، ح ٢. هذا وسوف يرد صدر الحديث ضمن الحديث رقم ١٧ من الباب ٩ من هذا الجزء.

(٥) الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٧.

(٦) الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٤. الاستبصار ٣، ٥٠ ـ باب اسلاف السمن بالزيت، ح ٢.

[١٨٣] ٧١ ـ محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يأتي الرجل فيقول له: انقُدْ عني في السلعة، فيموت، أو يصيبها شيء؟ قال: له الربح وعليه الوضيعة.

[١٨٤] ٧٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها، فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان، انقُدْ عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك، فَنَقَدَ عنه، فنفقت الدابة؟ قال: ثمنها عليهما، لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما[١].

[١٨٥] ٧٣ ـ عنه، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي للرجل إسلافُ السمن بالزيت، ولا الزيت بالسمن[٢].

[١٨٦] ٧٤ ـ عنه، عن محمد بن عيسى قال: حدثني إسماعيل بن عمر أنه كان له على رجل دراهم، فعرض عليه الرجل أنه يبيعه بها طعاماً إلى أَجَل، فأمر إسماعيل من سأله، فقال: لا بأس بذلك، قال: ثم عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال: إني كنت أمرتُ فلاناً فسألك عنها، فقلتَ: لا بأس، فقال: ما يقول فيها مَن عندكم؟ قلت: يقولون: فاسد قال: لا تفعله فإني أوهمتُ.

[١٨٧] ٧٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالسَّلَم في الفاكهة[٣].

[١٨٨] ٧٦ ـ عنه، عن جعفر بن سماعة، وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى من رجل مائة من صفراً، وليس عند الرجل شيء منه، قال: لا بأس به إذا أَوْفاه دون الذي اشترط له[٤].

[١٨٩] ٧٧ ـ عنه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل باع

---

(١) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٤٣. وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ٦ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام و...، ح ١٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) يقول المحقق في الشرائع ٢/٦٢: «ويجوز السَلَم في الخضر والفواكه، وكذا كل ما نبتته الأرض...».

(٤) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الرِّبا، ح ٣٠ بتفاوت وسند آخر.

بيعاً ليس عنده إلى أَجَل وضمن البيع؟ قال: لا بأس به[١].

[١٩٠] ٧٨ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً وبَيعاً، وليس عندي، أيصلح لي أن أبيعه إيّاه وأَقْطَعَ سعره، ثم أشتريه من مكان آخر وأدفع إليه؟ قال: لا بأس، إذا قُطِعَ سعره.

[١٩١] ٧٩ ـ الصفّار، عن علي بن محمد قال: كتبت إليه: رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن، فلما تقاضاه قال: خذ بمالك عندي دراهم، يجوز له ذلك أم لا؟ فكتب (ع): يجوز ذلك عن تراضٍ بينهما إن شاء الله تعالى.

[١٩٢] ٨٠ ـ أحمدُ بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن[٢].

[١٩٣] ٨١ ـ عنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن السَّلَف في اللحم؟ قال: لا تَقْرَبَنَّه فإنه يعطيك مرة السمين، ومرة التاوي، ومرة المهزول، اشتره معاينة يداً بيد، وسألته عن السلف في روايا الماء؟ فقال: لا تبِعْها، فإنه يعطيك مرةً ناقصة ومرة كاملة، ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله[٣].

[١٩٤] ٨٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن النوفلي، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كره اللحم بالحيوان[٤].

[١٩٥] ٨٣ ـ عنه، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح (ع) يسأله: إني أُعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في

---

(١) الفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٢ بسند آخر. وكان هذا الحديث قد مر بسند مختلف برقم ٥ من هذا الباب فراجع. كذا رواه برقم ٨ من نفس الباب في الفروع وتقدم برقم ٦ من هذا الباب أيضاً فراجع.

(٢) الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٩ وفيه: . . . بسلف ما. . .

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب السلم في الرقيق و. . .، ح ١٢. والمقصود بالتاوي ـ هنا ـ الضعيف المشرف على الهلاك. قال المحقق في الشرائع: «وإذا كان الشيء لا ينضبط بالوصف لم يصح السَلَم فيه كاللحم نيّه ومشويّه، والخبز. . . ولا يجوز الإسلاف في القصب اطناناً ولا الحطب حزماً ولا في المجزوز جزاً ولا في الماء قِرَباً. . .» ٢٠/٦٢ ـ ٦٣.

(٤) الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٧. الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ١٤. وفيه: . . كره بيع. . . الخ. يقول الشهيدان: «ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كالحم الغنم بالشاة إن كان مذبوحاً لأنه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة، ولو كان حياً فالجواز قوي لأنه غير مقدّر بالوزن، ويجوز بيعه به مع الاختلاف قطعاً لانتفاء المانع مع وجود المصحّح».

القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وأنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل لي من حيلة لا أَدْخُلُ في الحرام؟ فكتب (ع) إليه: أقرضهم الدراهم قرضاً، وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم[1].

[١٩٦] ٨٤ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل اشترى من رجل أصوافَ مائةِ نعجة وما في بطونها من حَمْل بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حَمْلٌ كان رأسُ مالِهِ في الصوف[2].

[١٩٧] ٨٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن يعطيَ صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً؟ قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصّار ويضمن لكل صاع أرطالاً مسماة؟ قال: لا[3].

[١٩٨] ٨٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السَّلَم في الحيوان؟ قال: ليس به بأس، قلت: أرأيتَ إنْ أَسْلَم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق، فأعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم؟ قال: لا بأس[4].

[١٩٩] ٨٧ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يسلم في أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم، فيعطى جذاعاً[5] مكان الثنيّ؟ فقال:

---

(١) مر برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ١٢. الفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و. . . ، ح ٨. ومثل هذا البيع فاسد على المشهور بين فقهائنا لمكان الجهالة والغرر فيما يتعلق بالحمل بل بالصوف أيضاً لجهالة مقداره إضافة إلى أنه من الموزون فلا يباع جزافاً إلا إذا استجز أو اشترط جزه فاستقرب الشهيدان الصحة عند ئذٍ بل أن الشهيد الثاني استقرب الصحة حتى مع عدم هذا الشرط «لأن ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره أن يمتزج بمال البايع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فرجع إلى الصلح . » والوجه فيما ذهب إليه المشهور من بطلان البيع في هذه الصورة هو أن ضم المعلوم ـ على القول بأن الصوف في هذه الصورة معلوماً ـ إلى المجهول ـ وهو الحمل في بطون المائة نعجة في موردنا يصيِّر المعلوم مجهولاً.

(٣) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ١٩ بتفاوت واسنده إلى أحدهما (ع). الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١١ بتفاوت أيضاً. هذا وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٨ من هذا الجزء.

(٤) مر برقم ٦٥ من هذا الباب فراجع.

(٥) في الفروع: الرِّباع، وهي السن التي تكون بين الثنيّة والناب، ويقال للذي يلقي رباعيته: رباع، وهو كما يقول الجوهري: للغنم في السنة الرابعة، وللبقر والحافر في الخامسة وللخف في السابعة. وقال: الثنيّ: هو الذي =

أليس يُسْلم في أسنان معلومة إلى أجل معلوم؟ قال: بلى، قال: لا بأس[١].

[٢٠٠] ٨٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يُسْلم في وُصَفَاءَ في أسنان معلومة ولون معلوم، ثم يعطى دون شرطه أو فوقه؟ فقال: إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس[٢].

٤ ـ بـــاب
البيع بالنقد والنسيئة

[٢٠١] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من باع سلعة وقال إن ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نَظِرَةً، فخُذْها بأيِّ ثمن شئت، واجعل صفقتها واحدة، فليس له إلا أقلّهما وإن كانت نَظِرَةً، قال: وقال (ع): من سَاوَمَ بثمنين أحدهما عاجلاً والآخرُ نظِرَةً، فليُسَمِّ أحدَهما قبل الصفقة[٣].

[٢٠٢] ٢ ـ وبهذا الإسناد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره نفرٌ أن يبتاع لهم بعيراً بنقد، ويزيدونه فوق ذلك نَظِرَةً، فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق وَرِقه نظِرَةً[٤].

[٢٠٣] ٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري المتاع إلى أَجَل، فقال: ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مرابحة ولم يخبره، كان للذي اشتراه من

يلقي ثنيّته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة. والجمع: ثنيان وثناء.

(١) الفروع ٣، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان، ح ٦.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٣٢ وفيه إلى قوله: وأن كانت نظِرَةً. الفروع ٣، باب الشرطين في البيع، ح ٣١. هذا والأقوى عند الأصحاب بطلان البيع في مثل هذا، واعتبروا ما تضمنه هذا الحديث من حكم ضعيفاً. قال الشهيدان: «ولو جعل الحالّ ثمناً والمؤجل أزيد منه أو فاوت بين الاجلين في الثمن بأن قال: بعْتك حالاً بمائة ومؤجلاً إلى شهر بمائتين أو مؤجلاً إلى شهر بمائة وإلى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الأمرين. وفي المسألة قول ضعيف بلزوم أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين استناداً إلى رواية ضعيفة.».

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب ح ٣٣. الفروع ٣ باب بيع النسيئة، ح ٢.

الأجل مثل ذلك[١].

[٢٠٤] ٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن شعيب الحدّاد، عن بشّار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع المتاع بنَسَإٍ، فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: نعم، لا بأس به، فقلت له: اشتري متاعي؟ فقال: ليس هو متاعك، ولا بَقَرُك ولا غَنَمُكَ[٢].

[٢٠٥] ٥ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن شعيب الحدّاد، عن بشّار بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٣].

[٢٠٦] ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: منع أمير المؤمنين (ع) الثلاثة تكون صفقتهم واحدة، يقول أحدهم لصاحبه: اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدُك نظِرَةً، يجعلون صفقتهم واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل وَرِقِهِ الذي نَقَدَ نَظِرَةً، قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليَبِع بعد ما شاء.

[٢٠٧] ٧ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك، فأتى المطلوب الطالبَ ليبتاع منه شيئاً؟ قال: لا يبيعه نَسِيّاً، فأما نقداً فليبعه بما شاء.

[٢٠٨] ٨ ـ عنه، عن فضالة، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تعيَّن ثم حَلَّ دينه فلم يجد ما يقضي، أيَتَعَيَّن من صاحبه الذي عيّنه ويقضيه؟ قال: نعم[٤].

[٢٠٩] ٩ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة، عن رجل تعيّن عِينَةً[٥] إلى أَجَل، فإذا جاء

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الفروع ٣، بيع النسيئة، ح ٤. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٢٦.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، ٥١ ـ باب العينة، ح ١. الفروع ٣، باب العينة، ح ٤. ويفهم من هذا الحديث أنه لو كان لزيد على عمرو دين حلّ أجله وليس عند عمرو ما يقضي به زيداً دينه فيشتري عمرو من زيد عيناً بثمن محدد ولكن نسيئة وبعد تمامية الصفقة يعود عمرو فيبيع العين على صاحبها الأول بمقدار دينه الذي له عليه ويستوفي بذلك زيد الدائن دينه من ثمن السلعة، ويصبح لزيد في ذمة عمرو دين جديد هو ثمن السلعة هذه ولعل هذا المعنى هو ما قصده الشهيد الأول في الدروس للعِينة.

(٥) العِينة: مأخوذة من العين، وهو النقد الحاضر، وقال في معناها: أن يبيع الرجل عيناً على آخر بثمن محدّد نسيئة =

الأَجَل تقاضاه، فيقول: لا واللهِ ما عندي، ولكن عَيِّني أيضاً حتى أَقْضِيَك؟ قال: لا بأس يبيعه[١].

[٢١٠] ١٠ ـ عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن بكار بن أبي بكر، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يكون له على الرجل المال، فإذا حلّ قال له: بِعْني متاعاً حتى أبيعه فأقضي الذي لك عليَّ؟ قال: لا بأس[٢].

[٢١١] ١١ ـ عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده، فيشتري منه حالاً؟ قال: ليس به بأس، قلت: إنهم[٣] يفسدونه عندنا؟ قال: وأيّ شيء يقولون في السَّلم؟ قلت: لا يرون به بأساً، يقولون هذا إلى أَجَل، فإذا كان إلى غير أَجَل وليس عند صاحبه فلا يصلح؟ فقال: إذا لم يكن أَجَلٌ كان أَجْوَدَ، ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أَجَل، فقال: لا يسمّي له أجلاً إلا أن يكون بيعاً، لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً[٤].

[٢١٢] ١٢ ـ عنه، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك، تساومه، ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم تُوجِبُهُ على نفسك، ثم تبيعه منه بعدُ[٥].

[٢١٣] ١٣ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نَسِيّاً وليس عندي، أيصلح أن أبيعه إيّاه واقطعَ له سعره، ثم أشتريه من مكان آخر، فأدفعَهُ إليه؟ قال: لا بأس به.

[٢١٤] ١٤ ـ عنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن حديد[٦] قال: قلت لأبي

= إلى أجل محدّد، وعندما يحلّ الأجل يعود فيشتريها منه بثمن أقل مما باعها به عليه. كما في بعض كتب اللغة أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه فلا يرغب المقرض في اقراضه طمعا في الفضل الذي لا ينال بالقرضة فيقول له: ابيعك هذا الثوب باثني عشر درهماً إلى أجل وقيمته عشرة، فيستفيد درهمين في مقابلة الأجل. ويسمّى عينةً لأن المقرض اعرض عن العَرَض إلى بيع العين. وفي الصحاح: العينة هي النسيئة.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الاستبصار ٣، ٥١ ـ باب العِينة، ح ٣. الفقيه ٣، ٨ ـ باب المبايعة والعينة، ح ٥.
(٣) يعني فقهاء العامة.
(٤) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٣١ بتفاوت يسير.
(٥) الفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٧.
(٦) هو ابن حكيم الأزدي كما صرّح به في سند الفروع.

عبد الله (ع): يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف، او اقلّ أو أكثر، وليس عندي إلا ألفُ درهم، فأستعيره من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فأبيعه ثم أشتريه منه، أو آمر من يشتريه فأردّه على أصحابه؟ قال: لا بأس به[1].

[٢١٥] ١٥ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل لي عليه مال وهو مُعْسر، فأشتري بيعاً من رجل إلى أَجَلٍ على أن اضمن عنه للرجل أن يقضي الذي لي؟ قال: لا بأس[2].

[٢١٦] ١٦ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجيء فيقول: اشترِ هذا الثوب وأربحك كذا وكذا؟ قال: أليس إن شاء ترك وإن شاء أَخَذَ؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام[3].

[٢١٧] ١٧ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السَّنَة، أيصلح لي أن أَعِدَه حتى أشتري متاعاً فأبيعه منه؟ قال: نعم.

[٢١٨] ١٨ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أَمَرَ رَجلاً يشتري له متاعاً، فيشتريه منه؟ قال: لا بأس بذلك، إنما البيع بعد ما يشتريه.

[٢١٩] ١٩ ـ عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه، فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل، حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له الحرير فأدعوه إليه؟ فقال: أرأيتَ إن وجد بيعاً هو أحبُّ إليه مما عندك، أيستطيع أن ينصرف إليه ويَدَعَكَ؟ أو وجدتَ أنت ذلك، أتستطيع أن تنصرف عنه وَتَدَعَهُ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس[4].

[٢٢٠] ٢٠ ـ عنه، عن حمّاد، عن حريز، وصفوان، عن العلا، جميعاً عن محمد بن

(١) الفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ١. بتفاوت يسير جداً وقوله: فأستعيره: يعني: اقترضه.
(٢) الفروع ٣، باب العينة، ح ٧ بتفاوت قليل. وظاهر الحديث أن الرجل المضمون له غير البائع. وقد استظهر المجلسي أن ما في الفروع اظهر مما في التهذيب. علماً بأن ما في الفروع هو: على أن اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الذي عليه. . .
(٣) الفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٦، وفيه: يحلّل. . ، بدل: يحلّ. . .
(٤) الفروع ٣، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، ح ٥. الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح٢٩ بتفاوت يسير.

مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بنقد أو بنسيئة، فابتاعه الرجل من أجله؟ قال: ليس به بأس، إنما يشتريه منه بعدما يملكه.

[٢٢١] ٢١ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العِينة، فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشترِ المتاع واربح فيه كذا وكذا، أرضيه على الشيء من الربح فتراضى به، ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله، لولا مكانه لم أرده، ثم آتيه به فأبيعه؟ قال: ما أرى بهذا بأساً، لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعدما تأتيه، وإن شاء ردّه، فلست أرى به بأساً.

[٢٢٢] ٢٢ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن (ع): إنا نعالج هذه العينة، وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا، فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه، ثم نشتري المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه، لا نزيد شيئاً ولا ننقصه؟ قال: لا بأس.

[٢٢٣] ٢٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن الحسين بن المنذر قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: يجيئني الرجل يطلب العينة، فأشتري المتاع من أجله ثم أبيعه إياه، ثم اشتريه منه مكاني؟ قال: فقال: إذا كان له الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكنتَ أنت بالخيار إن شئت اشتريتَ وإن شئت لم تشترِ فلا بأس، قال: قلت: فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء به بعد أربعة أشهر صلح؟ قال: فقال: إنما هو تقديم وتأخير فلا بأس[١].

[٢٢٤] ٢٤ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يريد أن يتعيّن من رجل عينة، فيقول له الرجل: أأ أُبْصَرُ بحاجتي منك، فاعْطني حتى أشتري، فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه؟ فقال: أليس إن شاء اشترى وإن شاء ترك، وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع؟ قلت: نعم، قال: لا بأس.

[٢٢٥] ٢٥ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة، قال: ليس عندي، وهذه دراهم فخُذْها فاشترِ بها ثوباً، فأخذها فاشترى ثوباً كما يريد، ثم جاء به، أيشتريه

(١) الفروع ٣، باب العينة، ح ١ بتفاوت يسير.

منه؟ فقال: أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم؟ فقلت: بلى، فقال: إن شاء اشترى وإن شاء لم يشترِ، قال: فقال: لا بأس به[1].

[٢٢٦] ٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألته عن الرجل يريد أن أُعينه المال، أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أُزِيدُه على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوىٰ مائة درهم بألف درهم، فأقول له: أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم، على أن أُؤَخّرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: لا بأس[2].

[٢٢٧] ٢٧ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن (ع): يكون لي على الرجل دراهم، فيقول لي: أَخّرني بها وأنا أربّحك، فأبيعه حبةً تقوم عليَّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو[3] قال بعشرين ألفاً، وأؤخره بالمال؟ قال: لا بأس[4].

[٢٢٨] ٢٨ ـ أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمه محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت للرضا (ع): الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه، يبيعه لؤلؤة تسوىٰ مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت؟ قال: لا بأس به، قد أمرني أبي ففعلت ذلك، وزعم أنه سأل أبا الحسن موسى (ع) عنها فقال: مثل ذلك[5].

[٢٢٩] ٢٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تقبض مم تعين، يقول: لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه[6].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الكراهة، لأنا قد بيّنا جواز أن

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢.
(٣) الترديد من الراوي.
(٤) الفروع ٣، باب العينة، ح ١١.
(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٣، ٨٨ ـ باب المبايعة والعينة، وروى صدره برقم ٢، وذيله برقم ٣. والظاهر أن ما تضمنه هذا الحديث هو حيلة للتخلص من الربا، ولكنها طريق لا يسلم راكبها، فالأفضل للمؤمن تركها والتنزّه عنها فمن حام حول الحمى وقع فيه.
(٦) الاستبصار ٣، ٥١ ـ باب العينة، ح ٤.

بأخذ الإنسان مما عيّنه ولا يجوز التنافي بين الأخبار.

[٢٣٠] ٣٠ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) أن علياً (ع) قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين؛ بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقلّ النقدين إلى الأجل الذي أجّله بنسيئة.

[٢٣١] ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاَ بن رزين، وحمّاد بن عيسى، عن حريز، جميعاً عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم، فما فضل فهو لك، قال: ليس به بأس[1].

[٢٣٢] ٣٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك؟ فقال: لا بأس.

[٢٣٣] ٣٣ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، وعمر بن عيسى، عن سماعة، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة، ويقولون: بع فما ازددت فلك؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن لا يبيعهم مرابحة[2].

[٢٣٤] ٣٤ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، ومحمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: قدم لأبي عبد الله (ع) متاع من مصر، فصنع طعاماً ودعا له التجار، فقالوا: نأخذه منك بدَهْ دَوَازْدَه، فقال لهم أبو عبد الله (ع): وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كل عشرة آلاف ألفين، فقال: إني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً[3].

---

(١) الفروع ٣، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٢.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣، الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٢٩. والمرابحة: هي أن يخبر البائعُ المشتري برأسمال المبيع مع زيادة عليه تكون ربحاً له، ويشترط في المرابحة علم كل من البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن إن ضمها، ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والأجل وغيره...

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٠ الفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٢ بتفاوت. وظاهر الحديث أن الإمام (ع) باعهم المتاع مساومة في حين ارادوا أخذه مرابحة، وذلك يدل على أن بيع المساومة أفضل من بيع المرابحة، أو بيع التولية، وبيع المساومة هو عبارة عن البيع بما يتفقان عليه من غير تعرّض للإخبار بالثمن سواء علمه المشتري أو لا، وبهذه الأفضلية قال أصحابنا رضوان الله عليهم. وسوف يشير (ع) إلى ذلك صريحاً في رواية قريبة آتية.

[٢٣٥] ٣٥ ـ عنه، عن صفوان، عن فضالة، عن العَلاَ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول: أبيعك بدَهْ دَوَازْدَه، أو دَهْ يَازْدَه؟ فقال: لا بأس، إنما هي المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة.

[٢٣٦] ٣٦ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن محمد قال: قال أبو عبد الله (ع): إني أكره بيع عشرة بأحد عشر، وعشرة بإثني عشر، ونحو ذلك من البيع، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومةً، وقال: أتاني متاع من مصر، فكرهت أن أبيعه كذلك، وعَظُمَ عليَّ فبعته مساومةً[١].

[٢٣٧] ٣٧ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله (ع): إني أكره بيع دَهْ يَازْدَه، ودَهْ دَوَازْدَه، ولكن أبيعك بكذا وكذا[٢].

[٢٣٨] ٣٨ ـ عنه، عن النضر بن سويد، وفضالة، عن موسى بن بكر، عن علي بن سعيد قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة، ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صَدَقَ في المرابحة، وسمّى ربحاً دا نقَيْن، أو نصف درهم؟ فقال: لا بأس، وسُئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعةً[٣]، فيطلب منه مرابحة من أجل أني ابتعته جماعة، فيقولون: كيف قوّمت؟ فيقول: قوّمت هذا بكذا، وهذا بكذا قال: لا بأس به، قلت: فإنهم يزيدونه على ما قوَّم؟ قال: إلاّ أن يزيدوه على ما قوّم.

[٢٣٩] ٣٩ ـ عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يشتري المتاع جميعاً بثمن، ثم يقوّم كل ثوب بما يسوىٰ حتى يقع على رأس ماله، أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا، حتى يبيّن له إنما قوّمه، قال: وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً، أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبيّن له إنما قوّمه[٤].

[٢٤٠] ٤٠ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم اشتروا بزًّا فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه، أيصلح لأحد منهم بيع بَزّه قبل أن يقبضه؟ قال: لا بأس به، وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام، لأن الطعام يُكَال[٥].

---

(١) الفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٤.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٣) أي مكوناً من عدد من البضائع صفقة واحدة.
(٤) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٣١ بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بسند مختلف وتفاوت.
(٥) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٣٥. والبَزّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وضَرْب من الثياب، والسلاح، وهو عند أهل الكوفة ثياب القطن والكتان لا الصوف والخزّ، جمع بُزوز.

[٢٤١] ٤١ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أَبان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن، أَلَه أن يبيعه مرابحةً قبل أن يقبضه، ويأخذ ربحه؟ فقال: لا بأس بذلك، ما لم يكن كَيل ولا وزن، فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه[١].

[٢٤٢] ٤٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ثوباً ثم ردّه على صاحبه، فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟ قال: لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه، ردّ على صاحبه الأول ما زاد[٢].

[٢٤٣] ٤٣ ـ عنه، عن فصالة، عن أَبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السِّمْسار يشتري بالأجر، فيدفع إليه الوَرِق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري، فما شئت أخذتُهُ وما شئت تركتُهُ، فيذهب فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول: خذ ما رضيتَ ودَع ما كرهت؟ قال: لا بأس[٣].

[٢٤٤] ٤٤ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال. سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول للرجل: ابتع لي متاعاً والربح بيني وبينك؟ فقال: لا بأس[٤].

[٢٤٥] ٤٥ ـ عنه، عن صفوان، عن أيوب بن راشد، عن ميسّر بيّاع الزطّي[٥] قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نشتري المتاع نَظِرَةً، فيجيئني الرجل فيقول: بكم يقوم عليك؟ فأقول بكذا وكذا، فأبيعه بربح؟ فقال: إذا بعته مرابحة كان له من النَظِرَةِ مثلُ مالك، قال: فاسترجعت وقلت: هلكنا، فقال: ممّا؟ قلت: ما في الأرض ثوب يقوم بكذا وكذا، قال: فلما رأى ما شقَّ عليَّ قال: أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج منه؟ قل: قامَ عليَّ بكذا وكذا، وأبيعك بزيادة كذا وكذا، ولا تقل بربْح[٦].

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٤.
(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٦.
(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٩. الفروع ٣، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٥.
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت.
(٥) الزُطّ: طائفة من أهل الهند، معرّب: جَتّ، وإليهم تنسب الثياب الزطّيّة، وهذا الراوي كان يبيع تلك الثياب فنسب إليها.
(٦) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٢٤ بتفاوت. الفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٧.

[٢٤٦] ٤٦ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عيسى بن أبي منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يشترون الجراب الهروي[١] أو المروزي[٢] أو القوهي[٣] فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر؟ فقال: ما أحب هذا البيع، أرأيتَ إن لم تجد فيه خياراً غير خمسة أثواب، ووجدت بقيته سواء، فقال له إسماعيل ابنه: إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب، فردّ عليه مراراً، فقال أبو عبد الله (ع): بقيته سواء، ثم قال: ما أحبّ هذا البيع[٤].

[٢٤٧] ٤٧ ـ ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله، وغيره، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأجر السّمسار، إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى، إنما هو بمنزلة الإجراء[٥].

[٢٤٨] ٤٨ ـ محمد بن يحيى العطّار، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين[٦]، عن حمّاد، عن الحلبي[٧]، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم، لأنه لا يدرى كم الدرهم من الدينار[٨].

[٢٤٩] ٤٩ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد النهدي، عن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنّا نبعث الدراهم لها صرف إلى الأهواز، فيشتري لنا بها المتاع، ثم يكتب، فإذا باعه وضع عليها صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة، يجزينا عن ذلك؟ فقال: لا، بل إذا

---

(١) الهروي: نسبة إلى هرات بلد مشهور من أعمال افغانستان.
(٢) المروزي: نسبة إلى مرو وهي من أعمال خراسان.
(٣) القوهي: نسبة إلى قوهستان كورة بين نيشابور وهرات.
(٤) الفروع ٣، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٦ بتفاوت. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت أيضاً.
(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٨ وفي ذيله: انما هو مثل الأجير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٦) في سند الفروع: عن الحسين بن الحسن.
(٧) لا وجود له في سند الفروع.
(٨) الفروع ٣، باب بيع المتاع وشرائه، ح ٧. «قوله (ع): بدينار غير درهم؛ اطلق الشيخ وجماعة من الأصحاب المنع من ذلك، والخبر يحتمل الوجهين: أحدهما: أن يكون المراد عدم معلومية نسبة الدرهم من الدينار في وقت البيع، وإن كان آيلاً إلى المعلومية. وثانيهما: أن يكون المراد جهالتها بسبب اختلاف الدراهم، أو بإختلاف قيمة الدنيانير، وعدم معلوميتها عند البيع، أو عند وجوب اداء الثمن، ولعل هذا أظهر» مرآة المجلسي ٩/٢١٤.
هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢/٥٠: «ولو باع مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح لجهالته، وكذا لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه» وقد علق الشهيد الثاني رضوان الله عليه في المسالك ٢/٣٢ على قول المحقق شارحاً: بأن باعه ثوباً بدينار غير درهم، فإن الحكم واحد في الصحة مع علم النسبة والبطلان لامعه.

كانت المرابحة فأخبره بذلك، وإن كانت مساومة فلا بأس(١).

[٢٥٠] ٥٠ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال لي: اشترِ هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك، اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها(٢).

[٢٥١] ٥١ ـ سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نشتري العِدلَ فيه مائة ثوب، فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح درهم درهم، فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا؟ قال: لا، إلا أن يشتري الثوب وحده(٣).

[٢٥٢] ٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن عباس بن عامر، عن علي بن معمر، عن خالد القلانسي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه، فإذا أُعطيتُ به الشيء زدتُ فيه وأخذته؟ قال: لا تزده، قلت: وَلِمَ؟ قال: أليس أنت إذا عرضته أحببتَ أن تعطى به أَوْكَس من ثمنه؟ قلتُ: نعم، قال: لا تزده.

[٢٥٣] ٥٣ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل أَبْتَاعُ منه طعاماً أو أَبْتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا، وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال: لا ينبغي(٤).

[٢٥٤] ٥٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشي قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة، ثم باعه من رجل آخر مرابحة، أَلَهُ أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح؟ قال: ليس عليه إلا مثل الذي اشترى، إن كان نَقَدَ شيئاً فله مثل ما نقد، وإن لم يكن نَقَدَ شيئاً آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه، قلت له: فإن كان الذي اشتراه منه ليس بمليّ مثله؟ قال: فليستَوْثِقْ من حقه إلى الأجل الذي اشتراه.

[٢٥٥] ٥٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن هذيل بن صدقة الطحّان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق

---

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٣، باب بيع المرابحة، ح ٥ و ٦ و ٨.

(٤) الاستبصار ٣، ٥٦ ـ باب من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان بينهما وإن. . . ، ح ٢. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٦٢ من الباب ٦ من هذا الجزء. وبرقم ٦٢ من الباب ٢١ من هذا الجزء أيضاً.

به إلى منزله ولم ينقد شيئاً، فيبدو له فيردّه، هل ينبغي ذلك له؟ قال: لا، إلا أن تطيب نفس صاحبه.

[٢٥٦] ٥٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته فقلت: إنّا نبعث الدراهم إلى الأهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم، نكتب رُوزنَامَجَةً يوضع عليه صرف الدراهم، فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المرابحة، ويجزينا عن ذلك؟ قال: إذا كان مرابحة فأخبره بذلك، وإن كان مساومة فلا بأس[١].

٥ ـ باب
العيوب الموجبة للرّدّ

[٢٥٧] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرأ إليه، ولم يبرأ به، وَأَحْدَثَ فيه بعدما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور، أو بذلك العيب، إنه يمضي عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به[٢].

[٢٥٨] ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً؟ قال: إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قُطع أو خيط أو صُبغ يرجع بنقصان العيب[٣].

[٢٥٩] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة، فباع عمر جراباً كل ثوب بكذا وكذا، فأخذوه فاقتسموه، فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه، فقال لهم: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، قالوا: لا، ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب، فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: يلزمه ذلك[٤].

---

(١) مر قبل قليل بتفاوت وبنفس السند برقم ٤٩ من هذا الباب.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب، ح ٣

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٣٣ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٢ بتفاوت وفي ذيله: يلزمهم ذلك. والقاعدة في صورة وجود عيب في المبيع وعدم علم المشتري به قبل العقد ثبوت الخيار للمشتري بين الرد بالعيب من رأس =

[٢٦٠] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب(١).

[٢٦١] ٥ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) لا يردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها، كان يضع من ثمنها بقدر عَيْبها(٢).

[٢٦٢] ٦ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى جارية فوقع عليها، قال: إن وجد بها عيباً فليس له أن يردّها، ولكن يردّ عليه بقدر ما نقصها العيب، قال: قلت: هذا قول علي (ع)؟ قال: نعم(٣).

[٢٦٣] ٧ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال علي بن الحسين (ع): كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطأها ثم ظهر على عيب، أن البيع لازم وله ارش العيب.

[٢٦٤] ٨ ـ عنه، عن صفوان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: لا يردّها على صاحبها، ولكن يقوّم ما بين العيب والصحة، فيردّ على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجراً(٤).

[٢٦٥] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيباً، قال: تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وفيها الداء، ثم يردّ البائع على المبتاع فَضْلَ ما بين الصحة والدّاء(٥).

[٢٦٦] ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل

وأخذ الأرش وهو جزء من الثمن نسبته إليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك التفاوت من الثمن وليس له أن يطالب بقيمة الصحيح من رأس وكذا فيما لو تعدد المبيع فوجد في بعض أفراده عيباً فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع من رأس في الجميع أو يمضي البيع فيه مع أخذه أرش المعيب فقط وليس له أن يفسخ البيع في خصوص المعيب على انفراده. وإنما سقط خيار الرد في الصورة التي تضمّنها الحديث الأول (برقم ٢) وانتقل إلى أخذ الأرش لأن الرد يسقط بالتصرف في المبيع سواء حصل قبل علم المشتري بالعيب أو بعده وسواء كان التصرف ناقلاً للملك أم لا مغيراً للعين أم لا، وما نحن فيه من التصرف المغير للعين.

(١) إنما سقط حقه بالرد وتعلّق بخصوص الأرش لأنه تصرف بالجارية بوقوعه عليها وذلك مسقط للرد.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الفروع ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما...، ح ٧ و ٥ و ٦ و ٤.

اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطأها؟ قال: يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها، وقد قال علي (ع): لا تُرَدّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها(١).

[٢٦٧] ١١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح. عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تردّ التي ليست بحبلى إذا وطأها صاحبها، وله ارش العيب، وتردّ الحبلىٰ ويُرَدّ معها نصف عشر قيمتها(٢).

[٢٦٨] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها، قال: يردّها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى(٣).

[٢٦٩] ١٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى؟ قال: يردّها ويردّ معها شيئاً(٤).

[٢٧٠] ١٤ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم، قال: يردّها ويكسوها(٥).

[٢٧١] ١٥ ـ أبو المعزا، عن فضيل مولى محمد بن راشد قال: سألت أبا عبد الله (ع)

---

(١) الاستبصار ٣، ٥٢ ـ باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلىٰ، ح ١ وفيه إلى قوله: لنكاحه إياها. الفروع ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما. . . ، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي سنده: عبد الملك بن عمير، ولعله من خطأ النسّاخ. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٥٠ بتفاوت. وفيه: ويردّ نصف عشر ثمنها. أقول: ولا يخفى الفرق بين الثمن والقيمة. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣٦/٢: «وإذا وطأ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردّها، فإن كان العيب حَبَلاً جاز له ردّها ويردّ معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء، ولا يرد مع الوطء لغير عيب الحبل».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٠ بتفاوت. وفيه: نصف عُشر ثمنها، وقد تقدم آنفاً تعليقنا على ذلك.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٩.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥١، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ وفيه: فينكحها، بدل: فيقع عليها. هذا وإنما يردّها مع عيب الحَبَل لهذه الروايات وغيرها وللروايات الكثيرة الدالة على أن بيع الحامل مع جهل المشتري بحملها باطل مطلقاً وذلك إما لأنها أم ولد، أو لأنها غير مستَبْرأة قبل البيع.

عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشترى؟ قال: يردّها ويرد نصف عشر قيمتها[١].

[٢٧٢] ١٦ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم، فنكحها الذي اشترى، قال: يردّها ويرد نصف عشر قيمتها[٢].

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأن الذي يلزم من وطء الجارية وهي حبلى ثم أراد أن يردّها، أن يردّ معها نصف عشر ثمنها، وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار، وأما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في أنه يلزمه عشر قيمتها، لأنا قد أوردنا الرواية عنه مطابقة للأخبار الأخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن إبراهيم، ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بأنها حبلى، فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة، وإنما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها وَوَطأها ثم علم بالحبل، فأما خبر عبد الرحمان بن أبي عبد الله وقوله: إنه يرد معها شيئاً، فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله: شيئاً، نصف عشر قيمتها، لأن ذلك محتمل له ولغيره، وإذا بُيّن في غير هذا الخبر مقدار ذلك، فينبغي أن يُحمل هذا الخبر عليه، وأما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله: يردّها ويكسوها، فليس يمتنع أن يكون أراد أن يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها، ولا تنافي بين الأخبار على هذا التأويل على حال.

[٢٧٣] ١٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همّام قال: سمعت الرضا (ع) يقول: يُرَدّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا اشتريتَ مملوكاً فوجدتَ فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فردّه على صاحبه.

فقال له محمد بن علي: فأبِقَ؟ قال: لا يردّ إلا أن يقيم البيّنة أنه أبِقَ عنده[٣].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، ٥٢ ـ باب الرجل يشتري المملوكة فيطأها فيجدها حبلى، ح ٣.

(٣) الفروع ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يردّ منه و. . . ، ح ١٧ بتفاوت. يقول المحقق في الشرائع ٣٧/٢: «الإباق الحادث عند المشتري لا يُرَد به العبد، أما لو ابق عند البائع كان للمشتري ردّه». وقد أشار رحمه الله إلى هذه الرواية وما يليها من روايتين آتيتين في نفس الصفحة من الشرائع. كما لا بأس بمراجعة المسالك للشهيد الثاني رضوان الله عليه ٢٧/٢.

[٢٧٤] ١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يَتَفَرّقا، وأحداث السَنَة يردّ بعد السنة، قلت: وما أحداث السَنَة؟ قال: الجنون والجذام والبرص والقَرنَ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الأحداث، فالحكم أن يردّ على صاحبه إلى تمام السَنَة من يوم اشتراه(١).

[٢٧٥] ١٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن علي قال: سمعت الرضا (ع) يقول: يُرَدّ المملوك من أحداث السَنَة؛ من الجنون والجذام والبرص والقَرَن قال: فقلت وكيف يُرَدّ من احداث السنة؟ فقال: هذا أول السنة ـ يعني المحرم ـ، فإذا اشتريت مملوكاً فَحَدَثَ فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة، رَدَدْتَه على صاحبه.

[٢٧٦] ٢٠ ـ أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله الفرّا، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): نشتري الجارية من السوق فنولدها، ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على أنها جاريته لم تُبَع ولم توهَب؟ قال: فقال: أن يرد إليه جاريته ويعوضه بما انتفع، قال: فكأن معناه قيمة الولد(٢).

[٢٧٧] ٢١ ـ سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: تُرَدّ الجارية من أربع خصال: الجنون والجذام والبرص والقَرَن والحُدْبَة لأنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر(٣).

[٢٧٨] ٢٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس في رجل اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء، قال: يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق(٤).

---

(١) الفروع ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما. . .، ح ١٦.

(٢) الاستبصار ٣، ٥٧ ـ باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣ قال المحقق في الشرائع ٢/٥٩: «من أَوْلد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك، وعلى الواطىء عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيباً، وقيل: يجب مهر امثالها، والأول مروي، والولد حر، وعلى أبيه قيمته يوم ولد حياً، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد. وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة؟ قيل: نعم، لأن البائع أباحه بغير عوض، وقيل: لا، لحصول عوض في مقابلته».

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥ وفيه: إلا أنها. . .، بدل: لأنها. . . . والمعروف أن الحدبة هي عكس ما هو مذكور في الرواية فإنها تدخل الصدر وتخرج الظهر. هذا ولكن لا يمنع أن تنعكس أيضاً.

(٤) الاستبصار ٣، ٥٣ ـ باب من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤ قال =

[٢٧٩] ٢٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها على ذلك؟ قال: لا تُرَدّ عليه، ولا يجب عليه شيء، لأنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها[١].

[٢٨٠] ٢٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى جارية فأَوْلَدَها فوُجدت الجارية مسروقة؟ قال: يأخذ الجاريةَ صاحبُها، ويأخذ الرجل ولده بقيمته[٢].

[٢٨١] ٢٥ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى جارية مدرِكَةً فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر، وليس بها حمل؟ قال: إن كان مثلها تحيض، ولم يكن ذلك من كِبَر، فهذا عيب تُرَدّ منه[٣].

[٢٨٢] ٢٦ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن السيّاري[٤] قال: روي عن ابن أبي ليلى أنه قَدّم إليه رجلٌ خصماً له فقال: إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على رَكَبها[٥] حين كشفتها شعراً، وزعمت أنه لم يكن لها قط؟ قال: فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهب به، فما الذي كرهت؟ فقال: أيها القاضي، إن كان عيباً فاقض لي به، قال: حتى أخرج إليك، فإني أجد أذىً في بطني، ثم إنه دخل فخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال: أي شيء تروون عن أبي جعفر (ع) في المرأة لا يكون على رَكَبها شعر، أيكون ذلك عيباً؟ فقال له محمد بن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه،

= المحقق في الشرائع ٢/٣٢٢: «إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب خفي، وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيّب ويُرجع فيه إلى العادة، وقيل: ينقص السدس، وهو غلط».

(١) الاستبصار ٣، ٥٣ ـ باب من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً، ح ١. الفروع ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما...، ح ١١.

(٢) الاستبصار ٣، ٥٧ ـ باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب احكام المماليك والإماء، ح ١ بتفاوت يسير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ٤٩ من الباب ٩ من الجزء ٨ من التهذيب. قال المحقق: «إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لأنه لا يكون الا لعارض غير طبيعي» شرائع الإسلام ٢/٣٧.

(٤) واسمه أحمد بن محمد بن السيار.

(٥) الرَّكَب: العانة أو منبتها، هذا وحيث نص أصحابنا رضوان الله عليهم على ضابط العيب في مثل هذه القضايا فقالوا: إن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب (شرائع الإسلام ٢/٣٦)، فإن عدم الشعر على الرَّكَب يعتبر عيباً. بل بعضهم نص على كونه عيباً بخصوصه مشيراً إلى حكاية ابن أبي ليلى هذه كما فعل الشهيد الثاني رضوان الله عليه في الدروس.

ولكن حدثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع)، عن النبي (ص) أنه قال: «كلما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب»، فقال له ابن أبي ليلى: حَسْبُكَ، ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب[1].

[٢٨٣] ٢٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري زِقَّ زيت فيجد فيه دردياً؟ قال: إن كان شيء يعلم أن الدرديَّ يكون في الزيت فليس له أن يرده، وإن لم يكن يعلم فله أن يردّه[2].

[٢٨٤] ٢٨ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

[٢٨٥] ٣٩ ـ الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال: كتبتُ إلى أبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برىء من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن، فربما زهد، فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً، وإنه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برئت منها، فيقول له المشتري: لم أسمع البراءة منها، أَيُصَدّق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب (ع): عليه الثمن.

[٢٨٦] ٣٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قضى في رجل اشترى من رجل عُكّة[3] فيها سمن، احتكرها حكرة فوجد فيها رُبًّا، فخاصمه إلى علي (ع)، فقال له علي (ع): لك بكيل الرُّبِّ سمناً، فقال له الرجل: إنما بعته منك حكرة، فقال له علي (ع): إنما اشترى منك سمناً ولم يشترِ منك رُبّاً.

---

(١) الفروع ٣، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما... ح ١٢.

(٢) الفقيه ٣، ٨٠ ـ باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٣، باب من اشترى شيئاً فتغير عما رآه، ح ١. والدرديّ من الزيت وغيره هو الكدر يرسب في أسفله. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٨: «من اشترى زيتاً أو بزراً فوجد فيه ثفلاً، فإن كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا أرش، وكذا إن كان كثيراً وعلم به». والبزر: هو بزر الكتّان أو ما شاكل بما يعصر ليستخرج منه الدهن، والمقصود به في كلام المحقق دُهنه على طريقة حذف المضاف.

(٣) العُكّة: ـ هنا ـ آنية السمن أصغر من القربة، جمع عُكَك وعِكاك.

٦ ـ بـاب
ابتيـاع الحيـوان

[٢٨٧] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضّال قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (ع) يقول: «صاحب الحيوان المشتري، بالخيار ثلاثة أيام.

[٢٨٨] ٢ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن الحسن بن علي بن رباط، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إن حَدَث بالحيوان حَدَثٌ قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع[١].

[٢٨٩] ٣ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الشرط في الإماء ألّا تباع ولا تورث ولا توهب؟ فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنها تورث، لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل، قال ابن سنان: وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع أحدُهُم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقُّ به، أَلَهُ ذلك؟ قال: نعم إن كان واحداً[٢].

[٢٩٠] ٤ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يبيع الرجل الرقيق من السِّنْد والسودان والتليد[٣] والجليب، والمولود من الأعراب، قال ابن سنان: وقال أبو عبد الله (ع): في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت أو أم بمصر من الأمصار، قال: لا يخرجه من مصر إلى مصر آخر إن كان صغيراً، ولا تَشْتَره، وإن كانت له أم فطابت نفسُها ونفسُهُ فاشترِه إن شئتَ[٤].

[٢٩١] ٥ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً، قال: يجوز ذلك[٥].

[٢٩٢] ٦ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في

---

(١) الفقيه ٣، ٦٦ ـ باب الشرط والخيار في البيع، صدر ح ٧.

(٢) الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ٥ بزيادة في آخره وسند مختلف وروى ذيله. وروى ذيله في الباب ٧٨ من الجزء ٣ من الاستبصار برقم (٤). وسوف يكرره برقم ١١ من الباب ١٤ من هذا الجزء.

(٣) التليد والتَلَد: من وُلد ببلاد العجم فحمل صغيراً فشبَّ ببلاد الإسلام ـ هكذا في القاموس ـ.

(٤) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٥٧ بتفاوت يسير بدون الصدر. الفروع ٣، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك، ح ٥ بدون الصدر أيضاً. يقول المحقق في الشرائع ٥٩/٢: «التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرّمة، وقيل: مكروهة، وهو الأظهر، والاستغناء يحصل ببلوغ سبع، وقيل: يكفي استغناؤه عن الرضاع، والأول أظهر».

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٤ وفيه: . . . أن يجعل عليه شيئاً؟، وفي آخره: قال: يجوز.

رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها، فأتى رجلاً من أصحابه فقال: يا فلان، انقد عني والربح بيني وبينك، فينقد عنه، فنفقت الدابة؟ قال: الثمن عليهما، لأنه لو كان ربح كان بينهما[١].

[٢٩٣] ٧ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن أبان، عن زرارة، وصفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) جميعاً أنهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى، ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له، فأتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله، فقال صاحب الجارية للذين باعهم: اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم؟ فقال: لا بأس[٢].

[٢٩٤] ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل بيني وبينه قرابة، مات وترك أولاداً صغاراً، وترك مماليك غلماناً، وجواريَ، ولم يوصِ، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذُها أم ولد؟ وما ترى في بيعهم؟ قال فقال: إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم وينظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم، الناظرُ لهم فيما يصلحهم، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم، الناظرُ فيما يصلحهم[٣].

[٢٩٥] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوصِ، فرُفع أمره إلى قاضي الكوفة، فصيّر عبد الحميد القيّم بماله، وكان الرجل خلّف ورثة صغاراً وجواريَ ومتاعاً، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعُفَ قلبه في بيعهنّ إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لأنهن فروج، قال: فذكرت ذلك لأبي جعفر (ع) وقلت له: يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد، ويخلّف جواريَ فيقيم القاضي رجلاً منا ليَبيعهنّ، أو[٤] قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج، فما ترى في ذلك؟ قال فقال: إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس[٥].

---

(١) مر برقم ٧٢ من الباب ٣ فراجع.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ١١. وقد دل الحديث على صحة وجواز بيع الدين بحال ونقيصة، وبه عمل الأصحاب بشرط الّا يكون ربوياً فتعتبر المساواة. ولا فرق في من يباع عليه الدين بين المديون وغيره عندنا على المشهور لعموم الأدلة وقد خالف فيه ابن ادريس حيث منع من بيع الدين على غير المديون استناداً إلى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر، على حد تعبير الشهيد الثاني في الروضة.

(٣) الفقيه ٤، ١٠٩ ـ باب فيمن لم يوصِ وله ورثة فيقسم بينهم أو. . . ، ح ٢. الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ١.

(٤) الترديد من الراوي.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

[٢٩٦] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من أهله؟ فقال: لا يصلح، إلا أن يشتري معه شيئاً آخر فيقول: أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء[1].

[٢٩٧] ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن رفاعة النخّاس قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: ساومت رجلاً بجارية، فباعَنيها بحُكْمي، فقبضتها منه على ذلك، ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت: هذه الألف درهم حكمي عليك، فأبىٰ أن يقبلها مني وقد كنت مَسَسْتُها قبل أن أبعث إليه الألف درهم، قال: فقال: أرى أن تقوّم الجارية قيمةً عادلة، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إليه كان عليك أن تردّ إليه ما نقص من القيمة، وإن كان قيمتها أقلّ مما بعثت إليه فهو له، قال: قلت: أرأيتَ إن أُصبتُ بها عيباً بعدما مَسَسْتُها؟ قال: ليس لك أن تردّها، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب[2].

[٢٩٨] ١٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المملوك يكون بين شركاء، فيبيع أحدهم نصيبه، فيقول صاحبه: أنا أحقُّ به، أَلَهُ ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً، فقيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا[3].

---

(١) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٦٣ بتفاوت وأخرجه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (ع). الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ٣. وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ١١ من الباب ٩ من هذا الجزء. هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله: «ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة إلى ما يصح بيعه منفرداً فإن وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه وإلا كان الثمن بإزاء الضميمة ونزّل الأبق بالنسبة إلى الثمن منزلة المعدوم، ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة. . . . ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالأقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلّمه. . . الخ».

(٢) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ١٠. الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ٤. وقوله في ذيل الحديث: تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه: أي تأخذ منه الأرش لمكان العيب. وليس المقصود بالأرش هو تفاوت ما بين المعيب والصحيح وإنما هو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك التفاوت من الثمن بأن يقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٨ ـ باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ٣٦ ـ باب الشفعة، ح ١١ بإختلاف متناً وسنداً. هذا وقد عرّف المحقق في الشرائع ٣/٢٥٣ الشفعة فقال: «هي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع». وقال الشهيدان: «ولا تثبت لغير الشريك الواحد على أشهر القولين، وصحيح الأخبار يدل عليه، وذهب بعض الأصحاب إلى ثبوتها مع الكثرة استناداً إلى روايات معارضة بأقوى منها». وظاهر الصدوق التفصيل بين الشفعة في الحيوان وحده فلا تثبت لغير الشريك الواحد، وبين غير الحيوان فأوجب الشفعة للشركاء وان كثروا. كما نسب القول بثبوتها لأكثر من شريك واحد إلى ابن الجنيد أيضاً.

[٢٩٩] ١٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء مملوك أهل الذمة إذا أقرّوا لهم بذلك؟ قال: إذا أقرّوا لهم بذلك فاشترِ وانكح[1].

[٣٠٠] ١٤ ـ عنه، عن غير واحد، عن أبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رقيق أهل الذمة، أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشترِ إذا أقرّوا لهم بالرق[2].

[٣٠١] ١٥ ـ أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) عن رقيق أهل الذمة، أشتري منهم شيئاً؟ فقال: اشتروا إذا أقرّوا لهم بالرق.

[٣٠٢] ١٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن زرارة قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل ومعه ابن له، فقال أبو عبد الله (ع): ما تجاره ابنك؟ فقال: التَّنَخُّس، فقال له أبو عبد الله (ع): لا تشترِ سَبِيًّا ولا غَبِيًّا[3]، فإذا اشتريت رأساً فلا يَرَيَنَّ ثمنه في كفة الميزان، فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأَفْلَح، فإذا اشتريت رأساً فغَيِّر اسمه، واطعمه شيئاً حلواً إذا مَلَكْتَه وتصدّق عنه بأربعة دراهم[4].

[٣٠٣] ١٧ ـ سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عقبة، عن محمد بن ميسّر، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من نظر إلى ثمنه وهو يوزن لم يفلح[5].

[٣٠٤] ١٨ ـ ابن محبوب، عن رِفاعة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل شارك في جارية له وقال: إن رَبِحْنا فيها فَلَكَ نصف الربح، وإن كان وضيعةً فليس عليك شيء؟ فقال لي: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفسُ صاحب الجارية[6].

[٣٠٥] ١٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة،

---

(١) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٤٨ بتفاوت الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ وفيه: مملوكي. . . ، بدل: مملوك. . . .

(٢) و(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) في الفروع: شيناً ولا عيباً. . . .

(٥) الفروع ٣، باب شراء الرقيق. ح ١٤ بتفاوت.

(٦) و(٧) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥ و١٦. ويقول المحقق في الشرائع ٥٨/٢: «ويستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغيّر اسمه، وأن يطعمه شيئاً من الحلوى وأن يتصدّق عنه بشيء. . . ، ويكره أن يرى المملوك ثمنه في الميزان».

عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يشتري المملوك ومالَهُ؟ قال: لا بأس به، قلت: فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به؟ قال: لا بأس(١).

[٣٠٦] ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً؟ قال: المال للبائع، إنما باع نفسه، إلا أن يكون شَرَطَ عليه أن ما كان له من مال أو متاع فهو له(٢).

[٣٠٧] ٢١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري المملوك وله مال، لمن مالُهُ؟ فقال: إن كان علم البائع أن له مالاً فهو للمشتري، وإن لم يكن علم فهو للبائع(٣).

[٣٠٨] ٢٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً، وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيهما شئت وردّ الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأبِقَ أحدهما من عنده؟ قال: ليردّ الذي عنده منهما، ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع، ويذهب في طلب الغلام، فإن وجده يختار أيّهما شاء وردّ النصف الذي أخذ، وإن لم يجد كان العبد بينهما؛ نصفه للبائع ونصفه للمبتاع(٤).

[٣٠٩] ٢٣ ـ عنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الله، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجال اشتركوا في أمة، فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطأها؟ قال: يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد، ويُضْرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوّم الأمة عليه بقيمة ويلزمها، فإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشتُريت به الجارية، ألزم ثمنها الأول، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قوّمت فيه أكثر من ثمنها، أُلزم

(١) الفروع ٣، باب المملوك يباع وله مال، ح ٣. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٤٧.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٦. وقد حكم فقهاؤنا بأن المال هنا للبائع إلا أن يكون المشتري قد شرط عليه أنه له قال الشهيدان: «فلو اشتراه ـ أي المملوك ـ ومعه مال فللبايع لأن الجميع مال المولى فلا يدخل في بيعه لعدم دلالته عليه إلا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوماً لهما أو ما في حكمه وسلامته من الربا بأن يكون الثمن مخالفاً لجنسه الربوي أو زايداً عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيره...».

(٤) الفقيه ٣، ٥٥ ـ باب الإباق، ح ١٠ بتفاوت وفي سنده: عن أبي حبيب. الفروع ٣، المعيشة، باب نادر (قبل باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك)، ح ١.

ذلك الثمن وهو صاغر، لأنه استفرشها، قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل؟ قال: ذلك له، وليس له أن يشتريها حتى تُسْتَبرأ، وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة(١).

[٣١٠] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) في رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما، وكان بينهما كلام، فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء، فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر، فانصرفا إلى مكانهما، فتشبّث كل واحد منهما بصاحبه وقال له: أنت عبدي قد اشتريتُك من سيّدك؟ قال: يُحكم بينهما من حيث افترقا، يذرع الطريق فأيّهما كان أقربَ فهو الذي سبق للذي هو أبعد، وإن كانا سواءاً فهما ردّ على مواليهما بأن جاءا سواءاً وافتراقاً سواءاً، إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه، فالسابق هو له، إن شاء باع وإن شاء أمْسَكَ، وليس له أن يُضِرّ بِهِ(٢).

[٣١١] ٢٥ ـ وفي رواية أخرى: إذا كانت المسافة سواء يُقرع بينهما، فأيهما وقعت القرعة به كان عبداً للآخر(٣).

[٣١٢] ٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: وسألته عن أَخَوَيْن مملوكَين، هل يفرّق بينهما، وعن المرأة وولدها؟ فقال: لا، هو حرام، إلا أن يريدوا ذلك(٤).

[٣١٣] ٢٧ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) أنه اشتريتُ له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة، فقالت: يا أمّاه، فقال لها أبو عبد الله (ع)، ألكِ أم؟ قالت: نعم، فأمر بها فَرُدّت، وقال: ما أَمِنْتُ لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره(٥).

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ٣، ٥٤ ـ باب المملوكَين المأذونَين لهما في التجارة يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه، ح ١ بزيادة في آخره. الفروع ٣، المعيشة، باب نادر (قبل باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك)، ح ٣. الفقيه ٣، ١٢ ـ باب الحيل في الأحكام، ح ٣ بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٣، وفي آخره: كان عبده. الاستبصار ٣، نفس الباب، ذيل ح ١.

(٤) الفروع ٣، باب التفرقة بين ذوي الأرحام من المماليك، ح ٢. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٤١. قال الشهيد الثاني وهو بصدد بيان حرمة التفريق بين الأم وولدها أو كراهته: «وهل يزول التحريم أو الكراهة برضاها أو رضا الأم وجهان أجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الأقوى».

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

[٣١٤] ٢٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أُتي رسول الله (ص) بسَبْيٍ من اليمين، فلما بلغوا الجُحْفَةَ نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السَّبْي كانت أمّها معهم، فلما قدموا على النبي (ص) سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله، احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأُتي بها، وقال: «بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً»[1].

[٣١٥] ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن فُضَيل قال: قال غلام سِنْدي لأبي عبد الله (ع): إني قلت لمولاي: بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم؟ فقال له أبو عبد الله (ع): إن كان يوم شرطتَ لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء[2].

[٣١٦] ٣٠ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: قال غلام لأبي عبد الله (ع): إني كنت قلت لمولاي: بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم؟ فقال له أبو عبد الله (ع): إن كان لك يوم شرطتَ أن تعطيه شيء فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء.

[٣١٧] ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مملوك ادّعى أنه حُرّ ولم يأتِ ببينة على ذلك، أَشْتَريه؟ قال: نعم[3].

[٣١٨] ٣٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ادخل السوق وأريد أشتري جارية فتقول: إني حرّة؟ فقال: اشترها إلا أن يكون لها بينة[4].

[٣١٩] ٣٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة باعها ابن سيدها

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٠.
(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب العبد يسأل مولاه أن يبيعه ويشترط له أن يعطيه شيئاً. ح ٢ و ١.
(٣) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٥٥.
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٤. الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ١٣. والوجه في وجوب إقامة البينة على دعواها الحريّة لأن ظاهر حالها ويد البائع معاً دليل على رقيّتها وهي مدّعية خلاف ذلك فعليها البينة، لأنها على المدّعي، وبذلك أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم.

وأبوه غائب، فاستولدها الذي اشتراها منه، فولدت منه غلاماً ثم جاء سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذْني؟ فقال: الحكم أن يأخذ وليدته وابنها؟ فناشده الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع، فلما أخذه قال له أبوه: ارسل ابني، فقال: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه(١).

[٣٢٠] ٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) في الرجل اشترى من رجل دابة فأَحْدَثَ فيها حَدَثاً من أخذ الحافر، أو نَعَلَها، أو ركب ظهرها فراسخ، أَلَهُ أن يردّها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحَدَث الذي يُحدث فيها، أو الركوب الذي ركبها فراسخ؟ فوقّع (ع): إذا أَحْدَثَ فيها حَدَثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى.

[٣٢١] ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعترض الأَمَة ليشتريها؟ قال: لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي له النظر إليه.

[٣٢٢] ٣٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى الخزّاز، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي إسحاق، عن ميسّر، عن جابر، عن الهيثم بن عبد العزيز، عن شريح قال: أتى علياً (ع) خصمان فقال أحدهما: إن هذا باعني شاة تأكل الذبّان؟ فقال شريح: لبن طيب بغير علف، قال: فلم يردّها.

[٣٢٣] ٣٧ ـ عنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن صفوان، عن علي بن مطر، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لرجلين اختصما في دابة إلى علي (ع)، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت عنده على مِذْوَده وأقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد، فأقرع بينهما بسهمين، فعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وربَّ العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تفرّج وتخرج سهمه، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها، وكان أيضاً إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم أحدهما أنه

(١) الفروع ٣، باب شراء الرقيق، ح ١٢. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٥٦. الاستبصار ٣، ٥٧ ـ باب من اشترى جارية فأولدها. . . ، ح ٤. هذا وقد علّق الشيخ رحمه الله في الاستبصار على هذا الخبر بقوله: فالوجه في هذا الخبر إنما يأخذ وليدته وابنها إذا لم يردّ عليه قيمة الولد، فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر.

اشتراها، وزعم الآخر أنه أنتجها، فكانا إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للذي أُنْتِجَت عنده[(١)].

[٣٢٤] ٣٨ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أن رجلين اختصما إليه في دابة وكلاهما أقاما البينة أنه أنتجها، فقضى بها للذي هي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين[(٢)].

[٣٢٥] ٣٩ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) أنه قضى في رجلين ادعيا بغلة فأقام أحدهما شاهدين، والآخرُ خمسةً، فقال: لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين سهمان[(٣)].

[٣٢٦] ٤٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن خادم عند قوم لها وِلْدٌ قد بلغوا، ووِلْدٌ لم يبلغوا، تَسأل الخادم مواليها بيع ولدها، ويسأل الولد ذلك، أيصلح أن يُباعوا؟ أو يصلح بيعهم، وإن هي لم تسأل ذلك ولا هم؟ قال: إذا كره المملوك صاحبه فَبَيْعُهُ أحبُّ إليّ.

[٣٢٧] ٤١ ـ عنه، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن قوم من العدو صالحوا ثم خَفَروا، ولعلهم إنما خَفَروا لأنه لم يُعْدَلْ عليهم، أيصلح أن يشترى من سَبْيِهِم؟ قال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نَفَروا فظلموا فلا يبتاع من سَبْيِهِم[(٤)].

[٣٢٨] ٤٢ ـ وبهذا الإسناد قال: سَألته عن سبي الدَّيْلَم، ويَسرق بعضهم من بعض، ويُغير المسلمون عليهم بلا إمام، أيحلّ شراؤهم؟ قال: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم[(٥)].

[٣٢٩] ٤٣ ـ الحسن بن علي الوشّا، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ١٢. الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٥ وفيه إلى قوله: فقضى له بها. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١٣ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير جداً. الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب الرجلين يدّعيان فيقيم كل واحد منهما البينة، ح ٦. وقد مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٥، كتاب القضاء و. . .، باب النوادر، ح ٢٣ بتفاوت. وقد حمل بعض الأصحاب هذا الحديث على أنه (ع) انما قضى فيه بعلمه الواقعي، أو أنه من باب إيقاع الصلح بينهم لفض الخصومة. ولا بأس للإطلاع على تفصيلات هذه المسائل كلها بمراجعة شرائع الإسلام ٤/١١٠ وما بعدها.

(٤) الفروع ٣، باب شراء الرقيق، صدر ح ٨.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ضمن ح ٨.

بكير، عن عبد الله اللحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري امرأة رجلٍ من أهل الشرك، يتخذها أمّ ولد؟ قال: لا بأس(١).

[٣٣٠] ٤٤ ـ عنه، عن أبي علي بن أيوب، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله اللحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنتَه، فيتّخذها؟ قال: لا بأس(٢).

[٣٣١] ٤٥ ـ ولا ينافي هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع، فأتى رجل بولد له فقال: هذا لك أَطْعِمْه وهو لك عبْد؟ قال: لا يبتاع حُرّ، فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة(٣).

لأن هذا الخبر مخصوص بمن كان من أهل الذمة، لأنهم لا يستحقّون السبيَ لدخولهم تحت الجِزية، والخبر الأول يتناول من كان في دار الحرب، ولا تنافي بينهما على حال.

[٣٣٢] ٤٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضّال، عن مُثَنّى الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: تكون لي المملوكة من الزنا، أحجّ من ثمنها وأتزوج؟ فقال: لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه(٤).

هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية، لأنّا قد بيّنا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه.

[٣٣٣] ٤٧ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي الجهم(٥)، عن أبي خديجة(٦) قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه، والممزير لا يطيب إلى سبعة آباء، فقيل: أيّ شيء الممزير؟ قال: الرجل الذي يكسب مالاً من غير حله فيتزوج أو يتسرّى، فيولد له، فذلك الولد هو الممزير(٧).

---

(١) و (٢) الاستبصار ٣، ٥٥ ـ باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده، ح ١ وليس فيه: أم ولد. وح ٢. وفي سنده: عن علي بن أيوب. . . . بدل: عن أبي علي بن أيوب.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، المعيشة، باب شراء الرقيق، ذيل ح ٨ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٣، ٦٩ ـ باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا، ح ٤ بتفاوت في الذيل. الفروع ٣، المعيشة، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٧. قال الشهيد الأول في كتاب الدروس: «يكره الحج والتزويج من ثمن الزانية. . .».

(٥) واسمه ثوير بن أبي فاختة.

(٦) واسمه سالم بن مكرم.

(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيه إلى قوله: ولا يطيب ثمنه أبداً. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وفيه: =

[٣٣٤] ٤٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن اللقيطة؟ فقال: حرّة، لا تباع ولا توهب[١].

[٣٣٥] ٤٩ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن اللقيطة؟ فقال: لا تباع ولا تشترى، ولكن استخدمها بما أنفقته عليها[٢].

[٣٣٦] ٥٠ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمان العرزمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: المنبوذ حر، فإذا كبر فإن شاء توالى الذي التقطه، وإلّا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوالَ من شاء[٣].

[٣٣٧] ٥١ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن مُثَنّى، عن حاتم بن إسماعيل، المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: المنبوذ حر، فإن أحبَّ أن يوالي غير الذي ربّاه وآلاه، وإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة[٤].

[٣٣٨] ٥٢ ـ أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنان الجلّاب، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا؟ قال: لا يجوز[٥].

[٣٣٩] ٥٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الغنم، أو يشتري الغنم جماعة، ثم تدخل داراً، ثم يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم؟ قال: لا يصحّ هذا، إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة[٦].

= الممزار، بدل: الممزير. وقد حمل أصحابنا رضوان الله عليهم قوله (ع): لا يطيب... الخ، على الكراهة. هذا وسوف يكرر المصنف رحمه الله صدر هذا الحديث برقم ٥٨ من الباب ٩ من هذا الجزء.

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت، و ٤ و ٣. ولا بد من حمل ما تضمنته هذه الأخبار من أن اللقيط أو اللقيطة لا يباع ولا يشترى، أو أنه حر على لقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه. يقول المحقق في الشرائع ٢/٥٦: «ويملك اللقيط من دار الحرب، ولا يملك من دار الإسلام...» وإنما لم يملك لقيط دار الإسلام، لأنه محكوم بالحرية ظاهراً، فراجع أيضاً اللمعة والروضة للشهيدين ٣/٣٠٣ من الطبعة الحديثة.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب اللقيط وولد الزنا، ح ٢. الفقيه ٣، ٥٤ ـ باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط، ح ٥ بتفاوت يسير وروى ذيل الحديث، وروى صدره بتفاوت وسند آخر برقم ٤ من نفس الباب.

(٥) و(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب آخر منه (قبل باب الغنم تعطى بالضريبة)، ح ١ و ٢ وفي الثاني: ... لا يصلح هذا إنما...

[٣٤٠] ٥٤ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى سهام القصّابين من قبل أن يخرج السهم؟ فقال: لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج[١].

[٣٤١] ٥٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شَعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع، فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد، فقضي أن البعير بَرِىءَ فبلغ ثمانية دنانير؟ قال: فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد ليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس[٢].

[٣٤٢] ٥٦ ـ عنه، عن ابن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية وقال: أجيئكَ بالثمن؟ فقال: إن جاء فيما بينه وبين شهر، وإلا فلا بيع له[٣].

[٣٤٣] ٥٧ ـ عنه، عن ابن أبي إسحاق، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي، عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (ع) قال: قال رسول الله (ص): في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام، فمات العبد في الشرط، قال: «يستحلف بالله ما رضيَه، ثم هو بريء من الضمان».

[٣٤٤] ٥٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن القصري، عن خداش، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى جارية فوطأها فولدت له فمات؟ قال: إن شاؤوا أن يبيعوها باعوها في الدَّين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه، وإن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يُجْبَرُ على قيمتها، فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة.

[٣٤٥] ٥٩ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال:

---

(١) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ١٣ بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب الضرار، ح ٤ بتفاوت. يقول المحقق في الشرائع ٢/٥٧: «ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع، ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح، ويكون شريكاً بقدر قيمة ثُنياه على رواية السكوني، وكذا لو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد، وكان شريكاً بنسبة رأس ماله».

(٣) الاستبصار ٣، ٤٩ ـ باب الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول: ...، ح ٤. وفي سنده: عن أبي إسحاق. بدل: عن ابن أبي إسحاق.

اشتريت لأبي عبد الله (ع) جارية، فلما ذهبت أَنْقُدُهم قلت: استحطّهم؟ قال: لا، إن رسول الله (ص) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة[1].

[٣٤٦] ٦٠ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن زيد الشحّام قال: أتيت جعفر بن محمد (ع) بجارية أعرضها عليه، فجعل يساومني وأنا أساومه، ثم بعتها إيّاه، فضمن[2] على يدي، فقلت: جُعِلْتُ فداك، إنما ساومتك لأنظر؛ المساومة أتنبغي أو لا تنبغي فقلت: قد حططتُ عنك عشرة دنانير، فقال: هيهات، ألَا كان هذا قبل الضمنة؟! أما بلغك قول أبي رسول الله (ص): «الوضيعة بعد الضمنة حرام؟!»[3].

[٣٤٧] ٦١ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء؟ فقال: لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل[4].

[٣٤٨] ٦٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أنْ ليس عليَّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم؟ وحدّ ذلك؟ قال: لا ينبغي[5].

[٣٤٩] ٦٣ ـ أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حنان الجلّاب، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يرد منها كذا وكذا؟ قال: لا يجوز[6].

[٣٥٠] ٦٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٣، ٤٦ ـ باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. الفروع ٣، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ١١. ومعنى الاستحطاط: طلب المشتري من البائع إنقاص الثمن المتفق عليه بعد إجراء العقد، وهو من مكروهات المعاملة عند أصحابنا.

(٢) في الفروع: فضمَّ... بدل: فضمن....

(٣) الفروع ٣، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ٢. الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ١٦ وأسنده إلى أبي جعفر (ع) بتفاوت يسير في الجميع. والمقصود بالضمّة: ضم يد البائع مع يد المشتري، وهي تعبير آخر عن الصفقة، وقد حمل أصحابنا الاستحطاط بعد الصفقة أو الوضيعة بعدها على الكراهة.

(٤) الاستبصار ٣، ٥٦ ـ باب من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان...، ح ١. هذا وسوف يكرر هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب ٢١ من هذا الجزء.

(٥) مر هذا برقم ٥٣ من الباب ٤ ويأتي برقم ٦٢ من الباب ٢١ من هذا الجزء.

(٦) مر هذا برقم ٥٢ من هذا الباب فراجع.

عبد الله (ع) قال: اختصم إلى أمير المؤمنين (ع) رجلان، اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البيّع الرأس والجلد، ثم بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد(١).

[٣٥١] ٦٥ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع، فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد، فقضي أن البعير بريء، فبلغ ثمانية دنانير، فقال: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس والجلد، فليس له ذلك، هذا الضِّرار، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس(٢).

[٣٥٢] ٦٦ ـ الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي علي بن راشد قال: قلت له: إن رجلاً قد اشترى ثلاث جوارٍ، قوّم كل واحدة بقيمة، فلما صاروا إلى البيع جعلهنّ بثمن فقال للبائع: لك عليّ نصف الربح، فباع جاريتين بفَضْلٍ على القيمة وأحبل الثالثة؟ قال: يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع، وليس عليه فيما أَحْبَلَ شيء.

[٣٥٣] ٦٧ ـ عنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية؟ فقال: يأخذ الجارية المستحِق، ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أُخِذَت منه(٣).

[٣٥٤] ٦٨ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع): عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان، فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أحدَهما وردّ الآخر، وقد قبض المال، فذهب بهما المشتري فأَبِقَ أحدُهما من عنده؟ قال: ليردّ الذي عنده منهما، ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر (آخر الكتاب)، ح ١. وقد علّقنا سابقاً على مثل هذه الصورة من الاستثناء في بيع الحيوان فراجع.

(٢) مر هذا برقم ٥٥ من هذا الباب فراجع.

(٣) الاستبصار ٣، ٥٧ ـ باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٥٩: «من أولد جارية ثم ظهر أنها مستحقة، انتزعها المالك وعلى الواطىء عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيباً، وقيل: يجب مهر أمثالها، والأول مروي، والولد حر، وعلى أبيه قيمته يوم ولد حياً، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد، وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجره، قيل: نعم، لأن البائع أباحه بغير عوض، وقيل: لا، لحصول عوض في مقابلته».

الغلام، فإن وجده اختار أيّهما شاء وردّ النصف الذي أخذ، وإن لم يجده، كان العبد بينهما: نصف للبائع ونصف للمبتاع(١).

[٣٥٥] ٦٩ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن علي بن النعمان، عن مسكين السمّان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اشترى جاريةً سُرِقَت من أرض الصلح؟ قال: فليردّها على الذي اشتراها منه ولا يَقْرَبها، إن قدر عليه، أو كان موسراً، قلت: جُعِلْتُ فِداك، فإنه قد مات ومات عقبه؟ قال: فليستَسْعِها(٢).

[٣٥٦] ٧٠ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عمن ذكره عن مُسْمع كردين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة لها أخت من الرضاعة، أتبيعها؟ قال: لا، قلت: فإنها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها؟ قال: فإن بلغ الشأن ذلك فَنَعَم إذاً.

[٣٥٧] ٧١ ـ الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن سليم الطربال، أو(٣) عمن رواه عن سليم، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً، ثم إن أباها يزعم أنها له، وأقام على ذلك البينة؟ قال: يقبض ولده، ويدفع إليه الجارية، ويعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها.

٧ ـ بـــاب
بيـــع الثمـــار

[٣٥٨] ١ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الكَرْم متى يحلّ بيعه؟ فقال: إذا عقد وصار عقوداً، والعقود اسم الحصرم بالنَبَطِيَّة(٤).

---

(١) مر هذا برقم ٢٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٢/٦٠: «من اشترى جارية سُرِقَت من أرض الصلح، كان له ردّها على البائع واستعادة الثمن. ولو مات أخذ من وارثه، ولو لم يخلّف وارثاً استُسْعِيَت في ثَمَنِها، وقيل: تكون بمنزلة اللقَطَة، ولو قيل: تُسَلَّم إلى الحاكم ولا تُسْتَسْعى كان أشبه».

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ١٨. وفي ذيله: وصار عروقاً. وقد استظهر صاحب الوافي صحة ما في التهذيب دون ما في الفروع.

[٣٥٩] ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر، منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم؟ قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم، قال: وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بُسْرٍ أخضر؟ فقال: لا، حتى يزهو، قلت: وما الزهو، قال: حتى يتلَوَّنَ[١].

[٣٦٠] ٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طَلْعُها؟ فقال: لا إلا أن يشتري معها غيرها، رطبة أو بقْلاً فيقول: أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا، فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقْل[٢].

[٣٦١] ٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبَان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الثمرة قبل أن تُدرك؟ فقال: إذا كان في تلك الأرض بيع له غلّة[٣] قد أُدْرِكَت، فبيع كلّه حلال[٤].

[٣٦٢] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأَدْرَكَ بعضُها، فلا بأس ببيعه جميعاً[٥].

[٣٦٣] ٦ ـ عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي

---

(١) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٢٠ وذكر صدر الحديث فقط.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت يسير وزيادة في آخره. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ بزيادة في آخره أيضاً.

(٣) أي مبيع له ثمرة.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٢/٥١: «وأما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً (والمراد بالعام هنا: ثمرة العام، وأن وجدت في شهر واحد أو أقل) وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد، والمروي الجواز، ويجوز بعد ظهورها وبدوّ صلاحها عاماً وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمّة، ولا يجوز بيعها قبل بدوّ صلاحها عاماً الا أن ينضم إليها ما يجوز بيعه، أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً، ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل: لا يصح، وقيل: يكره، وقيل: يراعى حال السلامة، والأول أشهر، ولو بيعت مع أصولها جاز مطلقاً، وبدوّ الصلاح، ان تصفَر أو تحمّر أو تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة...».

(٥) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ٨. الفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٢/٥٢: «وإذا أدرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع، ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم إليه، وفي تردد».

الوشّا قال: سألت الرضا (ع): هل يجوز بيع النخل إذا حَمَل؟ فقال: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: وما الزهو؟ جُعِلْتُ فِداك؟ قال: يَحْمَرُّ ويَصْفَرُّ وشبه ذلك[١].

[٣٦٤] ٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين؟ قال: لا بأس به، يقول: إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل، وإن اشتريته سنة فلا تشترِه حتى يبلغ، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسمّاة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها؟ فقال: اختَصَمُوا في ذلك إلى رسول الله (ص)، فكانوا يذكرون ذلك، فلمّا رآهم لا يَدَعُون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة، ولم يحرّم، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم[٢].

[٣٦٥] ٨ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رِبْعي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه وأسمّي الثمن وأستثني الكرَّ من التمر أو أكثر؟ قال: لا بأس، قلت: جُعِلْتُ فِداك، نبيع السنين، قال: لا بأس، قلت: جُعِلْتُ فِداك، إن ذا عندنا عظيم؟ قال: أَمَا إنك إن قلت ذاك، لقد كان رسول الله (ص) أحلّ ذلك فتظلّموا، فقال (ع): لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحُها[٣].

[٣٦٦] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن الحجّال[٤]، عن ثعلبة بن زيد، عن بريد[٥] قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرطبة تباع قطعتين أو الثلاث قطعات؟ قال: لا بأس، قال: فأكثرت السؤال عن أشباه هذا، فجعل يقول: لا بأس به، فقلت: أصلحك الله إن مَنْ بيننا يفسدون علينا هذا كلّه؟ فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله (ص) في النخل، ثم حال بيني وبينه رجل،

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٢١ وليس في ذيله قوله: وشبه ذلك. يقول الشهيدان: «وبدوّ الصلاح المسوّغ للبيع مطلقاً أو من غير كراهة هو احمرار التمر مجازاً في ثمرة النخل بإعتبار ما يؤول إليه، أو اصفراره فيما يَصْفَرّ...».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧ بزيادة في أوله. وهو ما يتعلق ببيع الثمرة قبل أن يأخذها. هذا وقد دل الحديث على جواز بيع الثمرة أزيد من عام بمعنى بيع ثمرة أعوام متعددة لشجر بعينه نخلاً كان أو غيره وهو خلاف الأصح عندنا للغرر كما ينص الشهيدان ولم يخالف في ذلك الا الصدوق رحمه الله. كما دل الحديث على أن النهي عن مثل هذا البيع انما هو نهي إرشادي إلى ما فيه من التنازع والتخاصم، أو أنه نهي كراهتي.

(٣) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ١١ بتفاوت. الفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٤.

(٤) واسمه عبد الله بن محمد ـ كما في الخلاصة ـ.

(٥) لا وجود له في سند الاستبصار.

فسكتُّ، فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر (ع) عن قول رسول الله (ص) في النخل، فقال أبو جعفر (ع): خرج رسول الله (ص) فسمع ضوضاء فقال: ما هذا؟ فقيل: تبايع الناس في النخل فقعد النخل العام، فقال (ص): «أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء، ولم يحرّمه»(١).

[٣٦٧] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن ورق الشجر، هل يصلح شراؤه ثلاث خَرطَات أو أربع خرطات؟ فقال: إذا رأيتَ الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرْطَة(٢).

[٣٦٨] ١١ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع النخل سنتين؟ قال: لا بأس به، قلت: فالرطبة نبيعها هذه الجَزَّة، وكذا وكذا جزَّةً بعدها؟ قال: لا بأس به، ثم قال: كان أبي يبيع الحنّا كذا وكذا خَرْطَةً(٣).

[٣٦٩] ١٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العَلاَ قال: قال أبو عبد الله (ع): من باع نخلاً قد لقح فالثمرة للبائع، إلا أنْ يشترط المبتاع، قضى رسول الله (ص) بذلك(٤).

[٣٧٠] ١٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من باع نخلاً قد أبرَهَ فثمره للذي باع إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال: إن علياً (ع) قال: قضى رسول الله (ص) بذلك(٥).

[٣٧١] ١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) أن ثمر النخل

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢ وروى ذيل الحديث. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. قوله: فقعد النخل: يعني لم يثمر.

(٢) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ذيل ح ١٩. الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٧. والخرطة: المرة من الخرط، وهو انتزاع الورق عن الشجر وقد حكم فقهاؤنا بجواز مثل هذا البيع قال الشهيدان: «يجوز بيع ما يُخرط أصل الخرط أن يقبض باليد على أعلى القضيب ثم يمرّها عليه إلى أسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر: دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه كالحناء والتوت خرطة وخرطات وما يجز كالرَّطْبَة وهي الفصّة والقَضْب. . .»

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٤) الفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ١٢.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت يسير في الذيل، وح ١٧. وأبر النخل: لقحه وأصلحه.

للذي أبَرَها إلا أن يشترط المبتاع[١].

[٣٧٢] ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنةً واحدةً فلا يباعَنَّ حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شيء من الخُضْرة[٢].

[٣٧٣] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء النخل؟ فقال: كان أبي (ع) يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة، ولكن السنتين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى، قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع، فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟ فقال: لا بأس، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافةَ الآفة حتى تَسْتَبِين[٣].

[٣٧٤] ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تشترِ النخل حَوْلاً واحداً حتى يطعم، وإن كان يطعم[٤] وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل[٥].

[٣٧٥] ١٨ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تشترِ النخل حولاً واحداً حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل[٦].

قال محمد بن الحسن: الأصل في هذا أن الأحوط أن لا تشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو صلاحها فإن اشتريت فلا تشترِ إلا بعد أن يكون معها شيء آخر، فإن خاسَتْ كان رأس المال فيما بقي، ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً، لكن يكون فاعله قد فعل مكروهاً، وقد صرح بذلك ـ في الأخبار التي قدمناها ـ أبو عبد الله (ع)، منها حديث الحلبي

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت يسير في الذيل. وأبر النخل: لقحه وأصلحه.
(٢) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ٤. الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ١.
(٣) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ٣.
(٤) قوله هنا، وإن كان يطعم، غير موجود في الاستبصار.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

وأن النبي (ص) نهى عن ذلك لأجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرّمه، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه أنه إنما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام، وفي حديث يعقوب بن شعيب أن أبي (ع) كان يكره ذلك ولم يقُل إنه كان يحرّمه، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

[٣٧٦] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال: لا بأس به، إن وجد ربحاً فَلْيَبِع.

[٣٧٧] ٢٠ ـ عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، قال: لا بأس.

[٣٧٨] ٢١ ـ عنه، عن علي بن النعمان، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: أُعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً وأقول له: إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن، إن رضيت أخذت وإن كرهت تركتُ؟ فقال: أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، لا يسمي شيئاً، الله يعلم من نيته ذلك، قال: لا يصلح إذا كان من نيته[1].

[٣٧٩] ٢٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): في رجل قال لآخر: بِعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر، أو أقل أو أكثر، يسمّي ما شاء، فباعه؟ قال: لا بأس به، وقال: التمر والبُسْر من نخلة واحدة لا بأس، فأما أن يختلط التمر العتيق والبُسْرُ فلا يصلح، والزبيب والعنب مثل ذلك[2].

---

(١) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٢٢ بتفاوت. الفروع ٣، باب بيع الثمار وشرائها، ح ٩ هذا، «ويحتمل الحديث وجوهاً: الأول: أن يكون المراد به إذا قوّمت ثمرتك بقيمة فإن أردت شراءها اشترى منك ما يوازي هذا الثمن بالقيمة التي قوّم بها، فالنهي لجهالة المبيع، أو للبيع قبل ظهور الثمرة، أو قبل بدوّ صلاحها فيدل على كراهة اعطاء الثمن بنية الشراء لما لا يصح شراؤه. الثاني: أن يكون الغرض شراء مجموع الثمرة بتلك القيمة، فيحتمل أن يكون المراد بقيام الثمرة بلوغها حداً يمكن الانتفاع بها، فالنهي لعدم ارادة البيع، أو لعدم الظهور، أو بدوّ الصلاح. الثالث: أن يكون المراد به أنه يقرضه عشرين ديناراً بشرط أن يبيعه بعد بلوغ الثمرة بأقل مما يشتريه غيره، فالمنع منه لأنه في حكم الربا ولعله أظهر» مرآة العقول للمجلسي ١٩/١٧٥.

(٢) الاستبصار ٣، ٦٠ ـ باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ والبُسْر: ثمر النخل قبل إرطابه، وأوله طَلْعٌ، فإذا انعقد فَسَيَاب، فإذا اخضرّ واستدار فَجِدال وَسَراد وخَلاَل، فإذا كبرَ فَبَغْوٌ ثم بَلَخ، فإذا عظم فَبُسْرٌ ثم مُخَطم ثم مُوَكّتٌ ثم تُذْنوب ثم جُمْسَة ثم تَعْدَة وخالِعٌ، فإذا انتهى نُضجُه فَرُطَبٌ، وَقَعْوٌ، ثم تمْر.

[٣٨٠] ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمرُّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: كُلْ ولا تَحْمل، قلت: جُعِلْتُ فِداك، إن التجار قد اشتَرَوْها ونقدوا أموالهم؟ قال: اشتَرَوا ما ليس لهم[١].

[٣٨١] ٢٤ ـ محمد بن الحسن قال: كتبت إليه (ع) في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكَرْم، فاستَثْنىٰ شجرة منها، هل له مَمَرٌّ إلى البستان إلى موضع شجرته التي استثناها؟ وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه؟ فوَقّع (ع): له من ذلك على حسب ما باع وأمسك، فلا يتعدى الحق في ذلك إن شاء الله.

[٣٨٢] ٢٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي يونس، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغَنَوي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع، فيدعه، فيحمل النخل؟ قال: هو له، إلا أن يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه[٢].

[٣٨٣] ٢٦ ـ عنه، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قرية فيها أُرْحَاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب، أشتري غلّتها؟ قال: لا بأس.

[٣٨٤] ٢٧ ـ عنه، عن جعفر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رَطِب والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نَقَصَ[٣].

[٣٨٥] ٢٨ ـ عنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب، التمر يابس والرطب رطب[٤].

[٣٨٦] ٢٩ ـ عنه، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن

---

(١) الاستبصار ٣، ٥٩ ـ باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟، ح ١. وقال المحقق في الشرائع ٢ / ٥٥: «إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً».

(٢) الفروع ٣، باب من زرع في غير أرضه أو غرسه، ح ٣ بتفاوت في الذيل. وقد ورد مضمون الحديث مع حذف السند ضمن كلام للصدوق رحمه الله بعد الحديث رقم ٩ من الباب ٧١ من الجزء ٣ من الفقيه.

(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ٦١ ـ باب بيع الرطب بالتمر، ح ٣ و ٤. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٤٦: «وفي بيع الرطب بالتمر تردد. والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الروايتين». وقال: «بيع العنب بالزبيب جائز، وقيل: لا، طرداً لعلة الرطب بالتمر، والأول أشبه، وكذا في كل رطب مع يابسه».

أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير الذي أقرضت منها.

[٣٨٧] ٣٠ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر؟ قال: لا، حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئتَ مع ذلك العام، أو أكثر من ذلك أو أقلّ[١].

[٣٨٨] ٣١ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً، وليس في الأرض غير ذلك النخل؟ قال: لا يصلح إلا سنة، ولا يشتره حتى يَبِينَ صلاحه، قال: وبلغني أنه قال في ثمر الشجر: لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته، فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط وَرْدِهِ[٢].

[٣٨٩] ٣٢ ـ عنه، عن الحسن بن هشام، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إمّا أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإمّا أن آخذه أنا بذلك وأردّ عليك؟ قال: لا بأس بذلك[٣].

[٣٩٠] ٣٣ ـ عنه، عن ابن رباط، عن أبي الصباح الكناني قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أن رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر، وكان له نخل، فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك، فأبىٰ أن يقبل، فأتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إن لفلان عَليَّ خمسة عشر وسقاً من تمر، فكلّمه أن يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبي (ص) إليه فقال: «يا فلان، خذ ما في نخله بتمرك»، فقال: يا رسول الله، لا يفي، وأبىٰ أن يفعل، فقال رسول الله (ص) لصاحب النخل: «اجذذ نخلك»، فجذّه، فكال له خمسة عشر وسقاً، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ـ ولا أعلم إلا أني قد سمعته منه ـ أن أبا عبد الله (ع) قال: إن ربيعة الرأي لما

(١) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ١٣.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٤.
(٣) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ذيل ح ٦٤ بتفاوت. الفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ذيل ح ٢.

بلغه هذا عن النبي (ص) قال: هذا ربا، قلت: أشهد بالله أنه من الكاذبين، قال: صدقتَ[١].

[٣٩١] ٣٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) سئل عن الفاكهة، متى يحلّ بيعها؟ قال: إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد، فأُطْعَمَ بعضها فقد حلّ بيع الفاكهة كلّها، فإذا كان نوعاً واحداً فلا يحلّ بيعه حتى يطعم، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده، ثم تباع تلك الأنواع[٢].

[٣٩٢] ٣٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم، فليس له؟ وكم الحد الذي يَسَعُهُ أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً[٣].

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً، محمول على ما يحمله معه، فأما ما يأكله في الحال من الثمر فمباح، وقد بينا ذلك[٤]، ويزيد ذلك بياناً ما رواه.

[٣٩٣] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذْنِ صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس[٥].

[٣٩٤] ٣٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَمُرّ بالثمرة، فآكل منها؟ قال: كُلْ، ولا تحمل، قلت: جُعِلْتُ فِداك، إن التجار قد اشترَوْها ونقدوا أموالهم؟ قال: اشترَوا ما ليس لهم[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ٦٠ ـ باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة، ح ٥.
(٢) الاستبصار ٣، ٥٨ ـ باب متى يجوز بيع الثمار، ح ١٥.
(٣) الاستبصار ٣، ٥٩ ـ باب الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا؟، ح ٣. وفي ذيله: . . . أن يأخذ شيئاً. والمباطخ: حقول البطيخ.
(٤) وقد ذكر في الاستبصار وجهاً ثانياً للحمل، وهو الحمل على الكراهية لأن الأوْلىٰ والأفضل تجنب ذلك وإن لم يكن محظوراً.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٦) مر هذا برقم ٢٣ من هذا الباب فراجع.

٨ ـ بـــاب
بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك
وما يجوز منه وما لا يجوز

[٣٩٥] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عمن ذكره عن أَبَان، عن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلَيْن بمثل يداً بيد، فأما نَظِرَةً فلا يصلح[(١)].

[٣٩٦] ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وفضالة، عن أَبَان، عن محمد الحلبي، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل، فلا بأس ببيعه مِثْلَين بمثل يداً بيد، فأما نِظِرَةً فلا يصلح.

[٣٩٧] ٣ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن[(٢)].

[٣٩٨] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص قال: ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحد، وقال: الكيل يجري مجرى واحداً، قال: ويكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر، وصاع تمر بصاعين من زبيب، إذا اختلف هذا، والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً، وقال:

---

(١) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ١٦ بتفاوت في الذيل يسير جداً، الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٦ وفي ذيله: . . . فلا تصلح. يقول المحقق في الشرائع ٢/٤٥: «فلا ربا إلا في مكيل أو موزون، وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً، كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النسيئة تردد، والمنع أحوط». هذا ولكن الشهيدين رحمهما الله ذهبا إلى جواز التفاضل نسيّة على الأقوى، قالا: «ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقداً إجماعاً، ونسيّةً على الأقوى، للأصل والأخبار، واستند المانع إلى خبر دل بظاهره على الكراهة، ونحن نقول بها».

(٢) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين. . . ، ح ٥. الفروع ٣، باب الربا، ح ١٠. ومر هذا الحديث برقم ٧٤ من الباب (١) وسوف يأتي برقم ١٢١ من هذا الباب أيضاً. هذا وقد تقدم ان المشهور بين الأصحاب كراهة التفاضل في غير المكيل والموزون وإن ذهب المفيد وسلّار وابن الجنيد إلى القول بالتحريم فيه أيضاً.

لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً(١).

[٣٩٩] ٥ ـ عنه، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلاً بمِثْل، والتمر مثل ذلك، وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال: يداً بيد لا بأس به، وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد، قال: لا، إنما أَصْلُهُما واحد(٢).

[٤٠٠] ٦ ـ صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر(٣).

[٤٠١] ٧ ـ عنه، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق، مِثْلاً بِمِثْل لا بأس به(٤).

[٤٠٢] ٨ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزداد واحد منهما على الآخر(٥).

[٤٠٣] ٩ ـ عنه، عن صفوان، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس.

[٤٠٤] ١٠ ـ عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما تقول في البُرّ بالسويق؟ قال: مِثْلاً بمِثْلٍ لا بأس به، قال: قلت له: إنه يكون له رَيع أو يكون له فَضْل؟ فقال: ليس له مؤنة؟! قلت: بلى، فقال: هذا بذا، قال: إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مِثْلَيْن بِمِثْلٍ يداً بيَد(٦).

[٤٠٥] ١١ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير؟

---

(١) الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٢ بتفاوت يسير. وروى صدره في الاستبصار ٣، ٦١ ـ باب بيع الرطب بالتمر، ح ٢. وروى ذيله في الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٢٨ بتفاوت فيه.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وزيادة في آخره هي: وكان علي (ع) يعدّ الشعير بالحنطة.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت وسند آخر وزيادة في ذيله هي: لأن تمر خيبر أجودهما. والفقيه ٣، نفس الباب، صدر ح ٢٥ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن قيس عن أبي جعفر بدون ذكر لعلي (ع).

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت وسند مختلف هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢/٤٤: «وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها. والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر، وكذا ما يعمل من العنب بالعنب».

(٥) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٢٣. الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ٢.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ و ٤.

فقال: إذا كانا سواءً فلا بأس، وسألته عن الحنطة بالدقيق؟ فقال: إذا كانا سواءً فلا بأس[(١)].

[٤٠٦] ١٢ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الطعامَ والتمر والزبيب؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر[(٢)].

[٤٠٧] ١٣ ـ عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق؟ فقال: إذا كانا سواءً فلا بأس، وإلاّ فلا.

[٤٠٨] ١٤ ـ عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تَبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير، قال: وسمعت أبا جعفر (ع) يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، لأن تمر المدينة أجودهما، قال: وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كَيْله إلى أجلٍ، من أَجْل أن التمر ييبس فينقص من كَيله[(٣)].

[٤٠٩] ١٥ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاماً الأكْرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خُذْ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل؟ قال: لا يصلح، لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يردّ عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل[(٤)].

[٤١٠] ١٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أَبان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ قال: لا يجوز إلا مِثْلاً بمِثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة[(٥)].

[٤١١] ١٧ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ و ٤.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤. بزيادة في آخره هي: من ذلك.

(٣) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٢٥ بدون الصدر، وروى جزءً منه في الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ٨ بسند مختلف. قال الشهيدان: «ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بأنه ينقص إذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة إلى ما يشاركه فيها، وقيل: يثبت في الأول من غير تعدية ردّاً لقياس العلة. وقيل: بالجواز في الجميع ردّاً لخبر الواحد واستناداً إلى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس. وما اختاره المصنف أقوى. وفي الدروس جعل التعدية إلى غير المنصوص أَوْلىٰ».

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.

قال: سألته عن الرجل يدفع إلى الطحّان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقاً؟ فقال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصّار ويضمن له لكل صاع أرطالاً مسماة؟ قال: لا(١).

[٤١٢] ١٨ ـ الحسن بن محبوب، عن سيف التمّار قال: قلت لأبي بصير: أُحبُّ أن تسأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل استبدل قوصَرّتين فيهما بُسْر مطبوخ بقوصَرّة فيها تمر مشقّق، قال: فسأله أبو بصير عن ذلك فقال: هذا مكروه، فقال أبو بصير: ولِمَ يُكره؟ فقال: كان علي بن أبي طالب (ع) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر، ولم يكن علي (ع) يكره الحلال(٢).

[٤١٣] ١٩ ـ أحمد بن محمد، عن الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة، لأن تمر المدينة أدْوَنُهُما(٣).

[٤١٤] ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أَسْلَفَ رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح(٤).

[٤١٥] ٢١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن(٥).

[٤١٦] ٢٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزيت بالسمن اثنتين بواحد؟ قال: يداً بيد لا بأس به.

[٤١٧] ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سئل أبو

---

(١) مر هذا برقم ٨٥ من الباب ٣ من هذا الجزء.
(٢) الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ٧.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت في الذيل.
(٤) الاستبصار ٣، ٥٠ ـ باب اسلاف السمن بالزيت، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٧٣ من الباب ٣ من هذا الجزء.

عبد الله (ع) عن العنب بالزبيب؟ قال: لا يصلح إلا مِثْلاً بمِثْل، قال: والرطب والتمر مِثْلاً بمِثْل[1].

[٤١٨] ٢٤ ـ عنه، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما ترى في التمر والبُسْر الأحمر مِثْلاً بمِثل؟ قال: لا بأس، قلت: فالبختج والعنب مِثْلاً بِمِثْل؟ قال: لا بأس[2].

[٤١٩] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفضة بالفضة مِثلاً بمِثْل ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار.

[٤٢٠] ٢٦ ـ عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تبيعوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كان عنده دراهم فسول[3] فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع.

[٤٢١] ٢٧ ـ عنه، عن النضر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الربا المنكر.

[٤٢٢] ٢٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

[٤٢٣] ٢٩ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبان، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في الوَرِق بالوَرِق وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن.

[٤٢٤] ٣٠ ـ عنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألته

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت بالذيل. الاستبصار ٣، ٦١ ـ باب بيع الرطب بالتمر، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٤٦/٢: «وفي بيع الرّطب بالتمر تردد، والأظهر اختصاصه بالمنع اعتماداً على أشهر الروايتين» وقال: «بيع العنب بالزبيب جائز وقيل: لا، طرداً لعلة الرطب بالتمر، والأول أشبه، وكذا في كل رطب مع يابسه».

(٢) الفروع ٣، باب المعاوضة في الطعام، ح ١٨ وفي ذيله: والعصير. . . ، بدل: والعنب. . . . والبختج: فارسي معرّب، ومعناه العصير المطبوخ.

(٣) الفسول: الرديئة والمغشوشة.

عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مِثْلاً بمثلين؟ قال: لا بأس به يداً بيد[١].

[٤٢٥] ٣١ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مِثْلَين بمِثْل يداً بيد؟ فقال: لا بأس.

[٤٢٦] ٣٢ ـ عنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد[٢].

[٤٢٧] ٣٣ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشتريتَ ذهباً بفضة، أو فضةً بذهب، فلا تفارقه حتى تأخذ منه، وإن نزا حائطاً فَانْزُ معه[٣].

[٤٢٨] ٣٤ ـ عنه، عن القاسم، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن بيع الذهب بالدراهم، فيقول: ارسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه؟ قال: يقول هاتِ وهَلُمّ، ويكون رسولك معه[٤].

[٤٢٩] ٣٥ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير، فَيَزِنها وينتقدها ويحسب ثمنها كم دينار، ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير؟ فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هم في دار واحدة، وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض، وهذا يشقّ عليهم؟ فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الوَرِق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الوَرِق[٥].

[٤٣٠] ٣٦ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وابن أبي عمير، عن

---

(١) الاستبصار ٣، ٦٢ ـ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، ٦٢ ـ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ح ٢. الفروع ٣، المعيشة، باب الصروف، ح ٣١. قوله (ع): يداً بيد، هو كناية عن شرط صحة بيع الأثمان بالأثمان وهو التقابض في مجلس العقد، فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم، ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. ونزا حائطاً: أي حمل عليه أو قفز عليه، وهو كناية عن شرط صحة بيع الأثمان بالأثمان، وهو عدم الافتراق قبل التقابض.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣٣. يقول المحقق في الشرائع ٢/٤٨: «ولو وكّلَ أحدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرّقهما صحّ، ولو قبض بعد التفرق بطل». يعني عقد الصرف.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣٢.

حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ابتاع من رجل بدينار، وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال: لا بأس به، وسألته هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً؟ فقال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً، فلا يفعله[1].

[٤٣١] ٣٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّا، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي[2]، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس أن يبيع الرجل الدينارَ بأكثر من صرف يومه نسيئةً[3].

[٤٣٢] ٣٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن حمّاد، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئةً؟ قال: لا بأس[4].

[٤٣٣] ٣٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي الحسن[5] عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الدينار بالدراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئةً؟ قال: لا بأس[6].

[٤٣٤] ٤٠ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئةً بمائة وأقلّ وأكثر[7].

[٤٣٥] ٤١ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل هل يحلّ له أن يُسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجَلٍ معلوم؟ قال: نعم، لا بأس، وعن الرجل يحلّ له أن يشتري دنانير بالنسيئة؟ قال: نعم، إنما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء[8].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار: إنها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز

---

(١) الفروع ٣، باب الصروف، ح ١٣.

(٢) في الاستبصار: عن أبي الحسين الساباطي.

(٣) الاستبصار ٣، ٦٢ ـ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٨٩ ـ باب الصرف ووجوهه، ح ١ وفي ذيله: لا بأس به.

(٥) في الاستبصار: عن أبي الحسين.

(٦) و (٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ و ٨.

(٨) الاستبصار ٣، ٦٢ ـ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ح ٩. وفي ذيله: ... في البيع والشراء سواء.

بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلاً، لأن تلك الأخبار كثيرة وهذه الأخبار أربعة، منها الأصل فيها عمّار بن موسى الساباطي، وهو واحد قد ضعّفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه، وأما خبر زرارة، فالطريق إليه علي بن حديد، وهو مضعّف جداً لا يُعَوّل على ما ينفرد بنقله.

وتحتمل هذه الأخبار وجهاً من التأويل، وهو أن يكون قوله (ع): نسيئةً، صفة الدنانير، ولا يكون حالاً للبيع، فيكون تلخيص الكلام: إن من كان له على غيره دنانير نسيئة، جاز أن يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك، ويأخذ الثمن عاجلاً، ونحن نذكر بعد هذا ما يدلّ على جواز ذلك إن شاء الله.

[٤٣٦] ٤٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير، عن محمد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع): إن امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثين ديناراً، وكان لها عندي، فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصيارفة فقلت: أَسْلِفْني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً، وقد بعثتها إليك؟ فكتب (ع) إليَّ: وَصَلَتْ الدنانيرُ(١).

فهذا الخبر، ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله، من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها إلى الرضا (ع) لأجل حوالة كانت حصلت عليه، وأنه قبلها منه، وليس فيه أنه سأله عن جواز ذلك فَسَوَّغه وأجاز ذلك له، وإذا لم يكن ذلك فيه، فلا يعارض ما قدّمناه، والذي يدلّ على ما قدّمناه ما رواه:

[٤٣٧] ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وابن أبي عمير، وحماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه دنانير؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ بثمنها دراهم(٢).

[٤٣٨] ٤٤ ـ عنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الدَّين دراهم معلومة إلى أجل، فجاء الأجل وليس عند الذي حلّ عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصَرف اليوم؟ قال: لا بأس به(٣).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠.
(٢) الاستبصار ٣، ٦٢ ـ باب النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، ح ١١. الفروع ٣، باب الصروف، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير جداً.

[٤٣٩] ٤٥ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، وفضالة، وصفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير، فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير، أيأخذها دراهم؟ قال: نعم، إن شاء[١].

[٤٤٠] ٤٦ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل اتبع[٢] على آخر بدنانير، ثم اتبعها على آخر بدنانير، هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما الأول والآخر سواء.

[٤٤١] ٤٧ ـ الحسن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون للرجل عندي الدراهم، فيلقاني فيقول: كيف سعر الوَضَح[٣] اليوم؟ فأقول: كذا وكذا، فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهماً وَضَحاً؟ فأقول: نعم، فيقول: حوّلها لي دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك، فما ترى في هذا؟ فقال لي: إذا كنت قد استَقْصَيْت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت: إني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام مني ومنه؟ فقال: أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس[٤].

[٤٤٢] ٤٨ ـ عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لي عنده دراهم، فآتيه فأقول: خُذْها وأَثْبِتها عندك، ولم أقبض شيئاً؟ قال: لا بأس[٥].

[٤٤٣] ٤٩ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار، ويكون للصيرفي عنده ألف درهم، فيقاطعه عليها؟ قال: لا بأس به.

[٤٤٤] ٥٠ ـ عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يأتيني بالوَرِق فأشتريها منه بالدنانير، فأشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها، وأفضل ما بيني وبينه فيها فأعطيه الدنانير وأقول له: ليس بيني وبينك بَيع، وإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع، وورقك عندي قرضٌ، ودنانيري عندك قرض، حتى يأتيني من الغد فأُبايعه؟ فقال: ليس

---

(١) الفروع ٣. نفس الباب، ح ٥ بزيادة: بسعر اليوم، بعد قوله: دراهم...

(٢) أي أحال عليه.

(٣) الوَضَح: الدرهم الذي لا غش فيه، والخالص.

(٤) الفروع ٣، باب الصروف، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٣، ٨٩ ـ باب الصَّرْف ووجوهه، ح ١١ بتفاوت.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ١٢ بتفاوت.

به بأس، قال إسحاق: وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وأزن له حتى أفرغ، فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نُفاية[1] وزيوفاً[2] وما لا يجوز فيقول: انتقدها وردّ نفايتها؟ فقال: ليس به بأس، ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف، قلت: فإن وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية؟ فقال: هذا احتياط، هذا أحب إلي[3].

[٤٤٥] ٥١ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: إن الرفقة ربّما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقيّة والبَصْريّة[4] وإنما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية؟ قال: وما الرفقة؟ قلت: القوم يترافقون يجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلّة فصرفوا الألف وخمسين منها بالألف من الدمشقية والبصرية؟ فقال: لا خير في هذا، أفلا تجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها، فقلت له: اشتري ألف درهم ودينار بألفي درهم؟ قال: لا بأس بذلك، إن أبي (ع) كان أَجْرَأَ على أهل المدينة منّي، وكان يقول هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعطَ ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يعطَ ألف دينار، فكان يقول لهم: نِعْمَ الشيءُ الفِرارُ من الحرام إلى الحلال[5].

[٤٤٦] ٥٢ ـ ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر (ع): رحمك الله، والله إنك لتعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بتسعة عشر، فَدُرْتَ بالمدينة كلّها على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلاّ فِرار، وكان أبي يقول: صدقتَ واللهِ، ولكنه فرار من باطل إلى حق[6].

[٤٤٧] ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن؟ قال: لا بأس به.

[٤٤٨] ٥٤ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا

---

(١) النُفاية: الرديء. ولذا فهو ينفى لرداءته.
(٢) الزيوف: المزيف المغشوش الرديء الذي لا يتعامل بمثله.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤ وفيه إلى قوله: ليس به بأس، في الموضع الأول من الحديث. وروى ما تبقى منه برقم ٧ من نفس الباب.
(٤) هما ضَرْب من الدراهم آنذاك.
(٥) الفقيه ٣، ٨٩ ـ باب الصرف ووجوهه، ح ٨ بتفاوت. الفروع ٣، باب الصروف، ح ٩. وأخرجه بطريقين.
(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

عبد الله (ع) عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية[١] وزناً بوزن، فيقول الصيرفي: لا أبدّل لك حتى تبدلني يوسفية بغلة وزناً بوزن؟ فقال: لا بأس به، فقلنا: إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة؟ فقال: لا بأس به[٢].

[٤٤٩] ٥٥ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألته عن الرجل يأتي بالدراهم إلى الصيرفي فيقول له: آخذ منك المائة بمائة وعشرة، أو بمائة وخمسة، حتى يراضيه على الذي يريد، فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له: قد رادتك البيع، وإنما أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح، أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدراهم؟ فقال: إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك، قلت: فإن جعل مكان الذهب فلوساً؟ فقال: ما أدري ما الفلوس؟.

[٤٥٠] ٥٦ ـ عنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقاً عندي، فهو اليقين عندي أنه ليس يريد الدنانير، ليس يريد إلا الورِق، ولا يقوم حتى يأخذ ورقي، فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة، فاستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره، ولعلي لا أحرز وزنها؟ فقال: أليس يأخذ وفاء الذي له؟ قلت: بلى، قال: ليس به بأس[٣].

[٤٥١] ٥٧ ـ عنه، عن صفوان، وعلي بن النعمان، وعثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق، وأمَرَني أن أقول له أن يبيعها، فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مَدَنِيّة.

[٤٥٢] ٥٨ ـ عنه، عن فضالة، عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير، فيزن لي أكثر من حقي، ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم؟ قال: ليس به بأس، ولكن لا يزن لك أقلّ من حقك[٤].

---

(١) في الفروع: الكوفية بالشامية...

(٢) الفروع ٣، باب الصروف، ح ١١. والفضل هنا، بمعنى الزيادة الحكمية لا الكمية. وهل أن الزيادة الحكمية في النقدين توجب درج المعاملة في الربوي؟ هناك خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٧ بتفاوت يسير. «ويدل على أنه يحصل التقابض باقباض ما يشتمل على الحق وأن كان أزيد كما صرح به جماعة. قال في التحرير: لو اعطاه أكثر من حقه ليترك له حقه بعد وقت صحّ، ويكون الزايد أمانة يضمنه مع التفريط خاصة». مرآة المجلسي ١٩/ ٣٠٩.

(٤) الفروع ٣، باب الصروف، ح ١٩ وفي ذيله: ... ولكن لا تزن أقلّ من حقك.

[٤٥٣] ٥٩ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: انقد عني، وهو موسر لو شاء أن ينقد نَقَد، فنقد عنه، ثم بَدَا لَهُ أن يشتري نصيب صاحبه بربح، أيصلح؟ قال: لا بأس[١].

[٤٥٤] ٦٠ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها، ثم يقول: امسكها عندك كهيئتها حتى ارجع إليك، وأنا بالخيار عليك؟ فقال: إن كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه، وإلا فلا.

[٤٥٥] ٦١ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يجيء إلى صيرفي ومعه دراهم يطلب أجودَ منها، فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه، ثم يعطيه بعدُ بدراهمه دنانير، ثم يبيعه الدنانير بتلكْ الدراهم على ما تقاولا عليه أول مرة؟ قال: أليس ذلك برضى منهما جميعاً؟ قلت: بلى، قال: لا بأس.

[٤٥٦] ٦٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم، ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به.

[٤٥٧] ٦٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه، فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبها، حتى صار الورق اثني عشر درهماً بدينار، وهل يصلح له ذلك؟ وإنما هي بسعر الأول يوم قبضت كانت سبعة، وسبعة ونصف بدينار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بعدد الدنانير فلا يضرّه كيف الصرف، فلا بأس[٢].

[٤٥٨] ٦٤ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون لي عليه المال، فيقضيني بعضاً

---

(١) الفقيه ٣، ٨٩ ـ باب الصرف ووجوهه، ح ٦.
(٢) الفروع ٣، باب الصروف، ح ٣ بتفاوت.

دنانيرَ وبعضاً دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغيّر سعر الدنانير، أيَّ السعرين احسب له، سعر الذي كان يوم أعطاني الدنانير؟ أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أعطاك الدنانير، لأنك حَبَسْتَ منفعتها عنه[1].

[٤٥٩] ٦٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يكون له على الرجل الدنانير، فيأخذ منه دراهم، ثم يتغيّر السعر؟ قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ، وإن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء[2].

[٤٦٠] ٦٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد صالح (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير، أو خليط له، يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه، وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً، فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف، ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير، وصار باثني عشر كل دينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي له بالسعر الأول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال: يحسبها بالسعر الأول فلا بأس به.

[٤٦١] ٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال في الرجل يكون له على رجل دراهم، فيعطيه دنانير ولا يصارفه، فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: له سعر يوم أعطاه.

[٤٦٢] ٦٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الدراهم المحمول عليها؟ فقال: لا بأس بإنفاقها[3].

[٤٦٣] ٦٩ ـ ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن إنفاق الدراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا جازت الفضة المِثْلَين فلا بأس[4].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٣، ٨٩ ـ باب الصرف ووجوهه، ح ٩.
(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ٦٣ ـ باب انفاق الدراهم المحمول عليها، ح ١ و ٢. وفي ذيل الثاني: إذا جازت الفضة الثلثين. . .، بدل: . . . المِثلين. . . والدراهم المحمول عليها: هي الدراهم المغشوشة، سميت بذلك لما يحمل عليها من الغش.

[٤٦٤] ٧٠ ـ عنه، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) في إنفاق الدراهم المحمول عليها؟ فقال: إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها[١].

[٤٦٥] ٧١ ـ ابن أبي نصر، عن رجل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: جاء رجل من سجستان فقال له: إن عندنا دراهم يقال لها الشاهية[٢] تحمل على الدرهم دانقين؟ فقال: لا بأس به إذا كان يجوز[٣].

[٤٦٦] ٧٢ ـ فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن علي الصيرفي، عن المفضّل بن عمر الجعفي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فأُلقي بين يديه دراهم، فألقى إليَّ درهماً منها فقال: إيش هذا؟ فقلت: سَتّوق، فقال: وما السَّتّوق؟ فقلت: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال: اكسرها، فإنه لا يحلّ بيع هذا ولا إنفاقه[٤].

فالوجه في هذا الخبر: إنه لا يجوز إنفاق هذه الدراهم إلا بعد أن يبيّن أنها كذلك، لأنه متى لم يبيّن يَظن الآخذ لها إنها جِياد، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٤٦٧] ٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب، قال: لَا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها؟ قال: إذا بَيّنَ ذلك فلا بأس[٥].

[٤٦٨] ٧٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، والنضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء الفضة فيها الرصاص بالوَرِق، وإذا خُلّصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة؟ قال: لا يصلح إلا بالذهب، قال: وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق؟ فقال: لا تصارِفه إلا بالورق[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، باب انفاق الدراهم المحمول عليها، ح ١. وفي ذيله: فلا بأس. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٤٩: «ويجوز إخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش، إذا كانت معلومة الصرف بين الناس (أي متداولة بينهم مع علمهم بحالها) وأن كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها إلا بعد إبانة حالها».

(٢) في الفقيه: الشامية.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، وفيه: على الدرهم اثنين، بدل: . . . دانقين. ٨٩ ـ باب الصرف ووجوهه، ح ٥ وفيه: لا بأس به يجوز ذلك.

(٤) الاستبصار ٣، ٦٣ ـ باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، ح ٥.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، المعيشة، باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، ح ٢ بتفاوت في الذيل.

(٦) الفقيه ٣، ٨٩ ـ باب الصرف ووجوهه. ح ١٠ وروى صدره بتفاوت. الفروع ٣، باب الصروف، ح ٢١ بتفاوت يسير مع قلبه الصدر عجزاً والعجز صدراً.

[٤٦٩] ٧٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب؟ قال: لا يصلح إلا بالدنانير والورق.

[٤٧٠] ٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً، وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له؟ قال: لا بأس إذا لم يكن قد شَرَط، لو وهب له كلّها صلح له[١].

[٤٧١] ٧٧ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول للصائغ: صُغ لي هذا الخاتم وأُبْدِلُ لك درهماً طازجاً بدرهم غَلّة؟ قال: لا بأس[٢].

[٤٧٢] ٧٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُسْلف الرجل الدراهم وينقدها إيّاه بأرض أخرى، والدراهم عدداً قال: لا بأس[٣].

[٤٧٣] ٧٩ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ندفع إلى الرجل الدراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض أخرى سُوداً بوزنها، وأشترط ذلك عليه؟ قال: لا بأس.

[٤٧٤] ٨٠ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمّار وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها فيبقى في يدي منها؟ فقال: أليس تَحَرّى الوفاء؟ فقلت: بلى، فقال: لا بأس[٤].

---

(١) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٣٥ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ح ١. وقد مر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٨٢ من الجزء ٦ من التهذيب وعلقنا عليه هناك فراجع. هذا وقد دل الحديث على عدم جواز أخذ الأجود عند الاستيفاء إذا كان قد اشترط عليه ذلك عند القرض، وكذا أخذ الأزيد، وهذا مما تسالم عليه الأصحاب.

(٢) الفروع ٣، باب الصروف، ح ٢٠. قال في الشرائع ٢/٥٠: «روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم، وهل يعدّى الحكم؟ الأجود: لا».

(٣) الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ١١ بتفاوت يسير وأخرجه عن أبان.

(٤) الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها و. . . ، ح ٣٣.

[٤٧٥] ٨١ ـ ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يكون الوفاء حتى يرجح[١].

[٤٧٦] ٨٢ ـ عنه، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري الشيء بالدراهم فأُعطي الناقص الحبة والحبتين؟ قال: لا، حتى تبيّنه، ثم قال: إلاّ أن يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً[٢].

[٤٧٧] ٨٣ ـ أحمد بن محمد، عن أبي محمد الأنصاري، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة؟ قال: الفضة بالفضة، وما كان من كُحل فهو دَين عليه حتى يردّه عليك يوم القيامة[٣].

[٤٧٨] ٨٤ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر[٤]، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله مولى عبد ربّه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصِفْر جميعاً، كيف نشتريه؟ قال: اشتره بالذهب والفضة جميعاً[٥].

[٤٧٩] ٨٥ ـ أحمد بن محمد بن أبي عبد الله، عن علي بن حديد، عن علي بن ميمون الصائغ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يُكنس من التراب فأبيعه، فما أصنع به؟ قال: تصدّق به، فإما لك وإما لأهله، قلت: فإن فيه ذهباً وفضةً وحديداً، فبأي شيء أبيعه؟ قال: بعه بطعام، قلت: فإن كان لي قرابة محتاج، أعطيه منه؟ قال: نعم[٦].

[٤٨٠] ٨٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن جواهر الأُسْرُبّ، وهو إذا خلص كان فيه فضة،

---

(١) مر هذا برقم ٤٣ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٦٠ بتفاوت. والدرهم الأوضاحيّ، أو الوضاحيّ ـ كما ورد في الفقيه ـ المضبوط الوزن بحيث لا ينقص عنه عادة.

(٣) الفروع ٣، باب الصروف، ح ٣٠. ومر برقم ٦١ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب. أي ويعطيه المكحلة وهي من الفضة وفيها الكحل، فينقص من الدراهم بوزن ذلك الكحل.

(٤) في سند الفروع: عبد الله بن يحيى.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٢. وفيه: تشتريه، بدل: اشتره... قال المحقق في الشرائع ٢/٤٨: «ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة معاً وأن كان فيه يسير فضة أو ذهب، لأن الغالب غيرهما» والمعنى: لأن الغالب اسم غير الذهب أو الفضة، بحيث لا يعبأ بها عرفاً لعُسْر فصلها واستخراجها على حِدَة.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب ح ٢٤ و٢٨. والأُسْرُبّ: ـ معرّب ـ وهو الرصاص.

أيصلح أن يُسْلم الرجل فيه الدراهم المسمّاة؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الأُسْرب فلا بأس بذلك، يعني لا يُعْرَف إلا بالأسربّ[١].

[٤٨١] ٨٧ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) في الأُسْربّ، يُشتَرى بالفضة؟ فقال: إذا كان الغالب عليه الأُسْرُبُّ فلا بأس[٢].

[٤٨٢] ٨٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً، كل دينار بعشرة دراهم[٣].

[٤٨٣] ٨٩ ـ أحمد بن محمد، عن يحيى بن الحجّاج، عن خالد بن الحجّاج، قال: سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً، قضانيها مائة درهم وزناً؟ قال: لا بأس به ما لم يشترط، قال: وقال: جاء الربا من قِبَل الشرط، وإنما تُفْسِدُهُ الشروط[٤].

[٤٨٤] ٩٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن حمزة، عن إبراهيم بن هلال قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جام فيه ذهب وفضة، اشتريه بذهب أو فضة؟ فقال: إن كان تقدر على تخليصه فلا، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس[٥].

[٤٨٥] ٩١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع السيف المُحَلّى بالنقد؟ فقال: لا بأس، قال: وسألته عن بيع النسيئة؟ فقال: إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به، أو يعطي الطعام[٦].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٤ و٢٨. والأُسْربّ: ـ معرّب ـ وهو الرصاص.

(٢) الفروع ٣، باب الصروف، ح ١٥ بزيادة (به) في الذيل. وإنما نفى البأس عنه لأن الفضة قد استهلك في الأسربّ بحيث يعسر تخليصه منه فلا يُعبأ به في نظرالعرف.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. وقد مر معنا أن أخذ الزيادة عن مقدار القرض عند الاستيفاء بدون أن يكون قد شرط ذلك عند العقد واعطاه المقترض بطيبة نفس مما لا محذور فيه، وهذا هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٦. يقول المحقق في الشرائع ٢/٥٠: «الأواني المصوغة من الذهب والفضة إن كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وأن زاد، وأن لم يعلم وامكن تخليصهما لم تُبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما أو بغيرهما، وأن لم يمكن تخليصهما وكان أحدهما اغلب بيعت بالأقل، وأن تساوياً تغليباً بيعت بها». وقد علق الشهيد الثاني في المسالك ٢/٣٢ فقال: «ولا فرق في ذلك أيضاً بين إمكان التخليص وعدمه ولا بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه، بل المعتبر العلم بالجملة». ثم قال: «ومنعه من بيعه بأحدهما على تقدير امكان التخليص لا وجه له».

(٦) الاستبصار ٣، ٦٤ ـ باب بيع السيوف المحلاّة بالفضة نقداً ونسيئة، ح ١ الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٣.

[٤٨٦] ٩٢ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس ببيع السيف المحلّى بالفضة بِنَسَاٍ إذا نقد ثمن فضته، وإلا فاجعل ثمن فضته طعاماً، وَلْيُنْسِهِ إن شاء[١].

[٤٨٧] ٩٣ ـ عنه، عن سعدان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألته عن السيوف المحلاّه فيها الفضة، تباع بالذهب إلى أجل مسمّى؟ فقال: إن الناس لم يختلفوا في النَسَا أنه الربا، إنما اختلفوا في اليد باليد، فقلت له: فنبيعه بدراهم بنقد؟ فقال: كان أبي يقول: يكون معه عَرَضٌ أحبُّ إلي، فقلت له: إذا كانت الدراهم التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها؟ فقال: وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ فقلت: فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك؟ فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي[٢].

[٤٨٨] ٩٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السيف المفضّض يباع بالدراهم؟ فقال: إذا كانت فضتُهُ أقلَّ من النقد فلا بأس، وإن كانت فضته أكثرَ فلا يصلح[٣].

[٤٨٩] ٩٥ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن السيف المفضَّض يباع بدراهم؟ قال: إذا كانت فضته أقلَّ من النقد فلا بأس، وإن كانت أكثرَ فلا يصلح[٤].

[٤٩٠] ٩٦ ـ عنه، عن جعفر، وصالح بن خالد، عن جميل، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: السيف اشتريه وفيه الفضة، تكون الفضة أكثر وأقلّ؟ قال: لا بأس به[٥].

[٤٩١] ٩٧ ـ عنه، عن جعفر، عن أبيه، عن إسحاق بن عمّار قال: أظنه[٦] عن عبد الله بن جذاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السيف المحلّى بالفضة يباع بنسيئة؟ قال:

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ٦٤ ـ باب بيع السيوف المحلاّة بالفضة نقداً ونسيئة، ح ٣، الفروع ٣، باب الصروف. ح ٢٩ قال المحقق في الشرائع ٢/ ٥٠: «المراكب المحلاّة إن علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن عما فيها، أو توهب الزيادة من غير شرط، وبغير جنسها مطلقاً، وأن جُهِلَ ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها، وأن بيعت بجنس الحلية، قيل: يُجعل معها شيء من المتاع، وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزاع».

(٣) و (٤) و (٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦.

(٦) هذا التظني من الراوي.

ليس به بأس، لأن فيه الحديدة والسَّيْر[١].

[٤٩٢] ٩٨ ـ عنه، عن فضالة، عن أبَان، عن محمد بن مسلم قال: سئل عن السيف المحلّى، والسيف الحديد المموّه بالفضة، نبيعه بالدراهم؟ فقال: بع بالذهب، وقال: إنه يكره أن يبيعه بنسيئة، وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس[٢].

[٤٩٣] ٩٩ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الدراهم بالدراهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن؟ فقال: أَعِدْ، فأَعَدْتُ، ثم قال: أَعِدْ، فَأَعَدْتُ عليه، فقال: لا أرى به بأساً[٣].

[٤٩٤] ١٠٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: تجيئني الدراهم بينهما الفَضْلُ، فنشتريه بالفلوس؟ فقال: لا، ولكن انظر فَضْلَ ما بينهما فزِنْ نُحاساً وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجِياد وخذ وزناً بوزن[٤].

[٤٩٥] ١٠١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة، فجاء الأَجَل وليس عنده دراهم، وليس عنده غير دنانير، فيقول لغريمه: خذ مني دنانير بصَرْف اليوم؟ قال: لا بأس.

[٤٩٦] ١٠٢ ـ عنه، عن زكريا بن محمد، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم، فأُعطيه أرخص مما أبيع؟ قال: إعْطِه أرخص مما تجد له.

[٤٩٧] ١٠٣ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أُدْخِلُ المالَ بيتَ المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الأجر للأجر.

[٤٩٨] ١٠٤ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة، عن

---

(١) الاستبصار ٣، ٦٤ ـ باب بيع السيوف المحلّاة بالفضة نقدا ونسيئة، ح ٨. وفيه: الحديد...، بدل: الحديدة.. والسَّيْر: قِدّة من الجلد مستطيلة، جمع سُيُور، وقد تجمع على أُسْيار.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، باب الصروف، ح ٢٥ بتفاوت يسير.

(٣) الفقيه ٣، ٨٩ ـ باب الصرف ووجوهه، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت يسير.

عبد صالح (ع) قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأُوَطِّن نفسي على أن أؤخّره بها شهراً للذي يتجاوز به عني، فإنه يأخذ مني فضةَ تِبرٍ على أن يعطيني مضروبة، إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا، إلا أني لا أسمّي له تأخيراً، إنما أُشْهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا أحبّه.

[٤٩٩] ١٠٥ ـ عنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيأخذ منه الطازجية؟ قال: لا بأس، وذكر ذلك عن علي (ع)[١].

[٥٠٠] ١٠٦ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيردّ المثقال، أو يستقرض المثقال فيرد الدراهم؟ فقال: إذا لم يكن شَرْطٌ فلا بأس بذلك، أن هذا هو الفضل، إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفُسولة[٢] فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول: أيْ بُنَي، ردّها على الذي استقرضنا منه، فأقول: يا أَبَهْ، إن دراهمه كانت فُسولة وهذه خير منها؟ فيقول: يا بُنَي، إن هذا هو الفضل، فأَعْطِها إيّاه[٣].

[٥٠١] ١٠٧ ـ عنه، عن جعفر، رفعه إلى معلّى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله (ع): إني أردت أن أبيع تِبْرَ ذهبٍ بالمدينة، فلم يُشْتَر مني إلا بالدنانير، فيصح لي أن أجعل بينهما نحاساً؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فليكن نحاسٌ وزناً.

[٥٠٢] ١٠٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أَجَل، قال: فاسد، فلعل الدينار يصير بدرهم.

[٥٠٣] ١٠٩ ـ عنه، عن علي، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن

---

(١) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٤١ بتفاوت يسير. والمراد بالطازجية أو الطازجة: الجيّدة، ولعلها معرّبة: تازة باللغة الفارسية، . والغلّة: المغشوشة. الفروع ٣، باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها، ح ٤ وقد مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب ٨٢ من الجزء ٦ من التهذيب. وذكرنا هناك أنه لا بد من حمله على عدم الشرط عند الاقراض بل يكون ابتداء تبرّع وتفضّل من المقترض، وإلاّ لم يجز.

(٢) أي الرديئة.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٦. والفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. والفضل: هو الإحسان. ولعله اشارة إلى قوله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم.

أبيه (ع) أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهمين نسيئةً، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً، أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

[٥٠٤] ١١٠ ـ عنه، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حمّاد بن ميسّر، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم، لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم.

[٥٠٥] ١١١ ـ عنه، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى قال: قال لي يونس: كتبت إلى الرضا (ع) أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام، وليس تنفق اليوم، ألِي عليه تلك الدراهم بأعيانها؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ فكتب (ع) إلي: لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس، كما أعطيته ما ينفق بين الناس[1].

[٥٠٦] ١١٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): ما تقول، جُعِلْتُ فِداك، في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة، تصير إليَّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به، وإنما أخذته على أنه جيد، أيجوز لي أن آخذه وأُخرجه من يدي إليه على حد ما صار إلي من قِبلهم؟ فكتب (ع): لا يحلّ ذلك، وكتبت إليه: جُعِلْتُ فِداك، هل يجوز إن وصلت إليَّ ردُّه على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه وهو لا يدري أني أُبْدِلُهُ منه وأردّه عليه؟ فكتب (ع): لا يجوز.

[٥٠٧] ١١٣ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) أنه كان لي على رجل دراهم، وأن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعْلىٰ من تلك الدراهم الأولىٰ، ولهم اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه؟ الأولىٰ التي أسقطها السلطان، أو الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكتب (ع): الدراهم الأولىٰ[2].

[٥٠٨] ١١٤ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن العباس، عن صفوان قال: سأله

(١) الاستبصار ٣، ٦٥ ـ باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدارهم و. . . ، ح ٣ الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب آخر (بعد باب الصروف)، ح ١. وروى بمعناه في الفقيه ٣ مكاتبة يونس إلى الرضا (ع)، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ح ٣٩. وقال الصدوق رحمه الله بعد ذكره الحديث: «فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس».

(٢) الاستبصار ٣، ٦٥ ـ باب الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك. . . ، ح ١ الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ح ٣٩.

معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدراهم، أو تغيّرت، ولا يباع بها شيء، ألِصاحب الدراهم الدراهمُ الأُولىٰ، أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال: فقال: لصاحب الدراهم الدراهمُ الأُولىٰ[1].

[٥٠٩] ١١٥ ـ عنه، عن السندي بن الربيع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صَدَقة، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، إني أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم؟ قال: لا بأس به، قلت: وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأُصيِّرُ الغِلّة وَضَحاً وأُصَيِّر الوَضَح غِلّةً؟ قال: إذا كان فيها دنانير فلا بأس، قال: فحكيتُ ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري، قال عمّار: قال لي أبو عبد الله (ع): تكون مع الذي ينقص.

[٥١٠] ١١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البعير بالبعيرين يداً بيد، ونسيئةً؟ قال: لا بأس به، ثم قال: خُطَّ على النسيئة[2].

[٥١١] ١١٧ ـ عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يداً بيد، ليس به بأس[3].

[٥١٢] ١١٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أَبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد بالعبدين، والعبد بالعبد والدراهم؟ فقال: لا بأس بالحيوان كلها يداً بيد[4].

[٥١٣] ١١٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يُكال ولا يوزن مِثلين بمِثْل يداً بيد، ح ١. الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٢٠ بتفاوت. والحكمة من أمره (ع) له بالخط على كلمة: نسيئة، هو التقية، لأن مذهب كثير من العامة عدم جواز بيع الحيوان بالحيوانين نسيئة، والذي يؤكد هذا ما ورد في ذيل رواية الفقيه: لأن الناس يقولون: لا. فإنما فعل ذلك للتقية. وفي الحديث نكتة لطيفة يمكن أن نستفيدها وهي أن بعض أصحابهم (ع) كانوا يكتبون أحاديثهم (ع) وما ذلك إلا برضى منهم (ع) بل بتوجيههم.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧ بزيادة في آخره.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله زيادة: وَنَسِيئةً. الفروع ٣. نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩.

أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الشاة بالشاتين، والبيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس ما لم يكن فيه كَيْلٌ ولا وَزْنٌ[١].

[٥١٤] ١٢٠ ـ عنه، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن زياد بن أبي غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما كان من طعام مختلف، أو متاع، أو شيء من الأشياء متفاضلاً، فلا بأس به مِثْلين بمِثْلٍ يداً بيد، فأما نسيئة فلا يصلح[٢].

[٥١٥] ١٢١ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الربا إلا فيما يُكال أو يُوزن[٣].

[٥١٦] ١٢٢ ـ عنه، عن جعفر، وعلي بن خالد، عن عبد الكريم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس ببيعه مِثْلَين بمِثْلٍ يداً بيد، فأما نسيئة فلا يصلح[٤].

[٥١٧] ١٢٣ ـ عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس به، والثوب بالثوبين؟ قال: لا بأس به، والفرس بالفَرَسَين؟ فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يُكال أو يوزن، فلا يصلح مِثْلَيْنِ بمِثْلٍ إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يُكال ولا يوزن فليس به بأس، إثنان بواحد[٥].

[٥١٨] ١٢٤ ـ عنه، عن ابن رباط، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالثوب بالثوبين.

[٥١٩] ١٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن حمزة بن حمران، عن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٧ وأخرجه بتفاوت عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله (ع). الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ مع تفاوت في أكثر السند وبعض المتن. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن ربا المعاملة يثبت في البيع مع وصفين: الجنسية والكيل والوزن، فإذا اختلا أو أحدهما فلا ربا. وأن ربا القرض يثبت مع اشتراط النفع ويقول المحقق في الشرائع ٢/٤٥: «فلا ربا إلا في مكيل أو موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات، فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز ولو كان معدوداً كالثوب بالثوبين وبالثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النسيئة تردد، والمنع احوط» وهذا المنع أكد عليه الشيخ في الخلاف.

(٢) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٦ بتفاوت يسير وسند آخر. وكذلك هو في الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وقد مر برقم ١ و٢ من هذا الباب بسند آخر.

(٣) مر هذا برقم ٧٤ من الباب (١) وبرقم ٣ من هذا الباب أيضاً فراجع.

(٤) راجع تخرج الحديث ١٢٠ والذي تقدّم منّا قبل قليل.

(٥) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يكال ولا يوزن مِثلين بمِثل يداً بيد، ح ٦.

محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك، وقال: إذا وَصَفْتَ الطولَ فيه والعَرْضَ.

[٥٢٠] ١٢٦ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن سَلَمَة، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) أنه كان كسا الناس بالعراق، وكان في الكسوة حُلّة جيدة، قال: فسألها إيّاه الحسين فأبىٰ، فقال الحسين: أنا أعطيك مكانها حُلَّتين، فأبىٰ، فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمساً، فأخَذَها منه ثم أعطاه الحُلّة، وجعل الحلل في حِجْره، وقال: لآخذنّ خمسةً بواحدة[1].

قال محمد بن الحسن: وقد روي كراهية ذلك، وأن الأفضل أن يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الأحوط.

[٥٢١] ١٢٧ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثوبين الرديَّيْن بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين؟ فقال: كره ذلك علي (ع)، فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان، قال: وسألته عن الإبل والبقر والغنم، أو إحداهنَّ في هذا الباب؟ قال: نعم، نكرهه[2].

[٥٢٢] ١٢٨ ـ الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن بيع الحيوان إثنين بواحد؟ فقال: إذا سمَّيتَ الثمن فلا بأس[3].

[٥٢٣] ١٢٩ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يقول: عاوِضْني بفرَسي فرسَكَ وأَزِيدُكَ؟ قال: فلا يصلح، ولكن يقول: أَعْطِني فرسَك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا[4].

[٥٢٤] ١٣٠ ـ أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن عبد الرحمان بن أبي

---

(١) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ٢١. قال المحقق في الشرائع ٢/٤٥: «فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً، جاز ولو كان معدوداً، كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً، وفي النسيئة تردد، والمنع احوط».

(٢) الاستبصار ٣، ٦٦ ـ باب بيع ما لا يُكال ولا يوزن مِثْلين بِمِثْل يداً بيد، ح ٧. ولا بد من حمل هذه الاحاديث على الحي من الحيوان دون اللحوم قال المحقق في الشرائع ٢/٤٤: «واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان، فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر، ولحم الضأن والمعز جنس واحد لدخولها تحت لفظ الغنم، والابل عُرابها وبخاتيها جنس واحد، والحمام جنس واحد» فيجري حكم الربا في لحم كل جنس مع التفاضل لأنه مما يوزن.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨ الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ١٨.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الغَزْل بالثياب المنسوجة، والغزلُ أكثر وزناً من الثياب؟ قال: لا بأس به[١].

[٥٢٥] ١٣١ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) كره اللحم بالحيوان[٢].

[٥٢٦] ١٣٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أَبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل قال له رجل: ادفع إليَّ غنمك وإبِلَكَ تكون معي، فإذا ولدت أبدلتُ لك إن شئتَ إناثها بذكورها، أو ذكورَها بإناثها؟ فقال: إن ذلك فعل مكروه، إلا أن يبدلها بعد ما تولد ويعزلها قال: وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقراً وغَنَماً، على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا؟ قال: كل ذلك مكروه[٣].

[٥٢٧] ١٣٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تَبِعْ راحلةً عاجلة بعشرة ملاقيحَ من أولاد حَمْلٍ من قابل[٤].

[٥٢٨] ١٣٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وأحمد بن الميثمي، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن بيع الغَزْل بالثياب المبسوطة، والغزل أكثر من قدر الثياب؟ قال: لا بأس[٥].

[٥٢٩] ١٣٥ ـ ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزيت بالسمن، اثنين بواحد؟ قال: يداً بيد لا بأس به.

---

(١) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٣٧. الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب و. . . ، ح ٢. وفيه: المبسوطة، بدل: المنسوجة. وإنما نفىٰ البأس عن مثل هذه المعاملة لأن أحد العوضين فيه وهو الثياب غير موزون فاغتفر التفاضل.

(٢) الفقيه ٣، ٨٧ ـ باب الربا، ح ١٤ وفيه: كره بيع اللحم بالحيوان. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٨٢ من الباب ٣ من هذا الجزء من التهذيب. وعلّقنا عليه هناك فراجع.

(٣) الاستبصار ٣، ٦٨ ـ باب إعطاء الغنم بالضريبة، ح ٥ وروى ذيل الحديث فقط.

(٤) الفروع ٣، باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك، ح ٥ بتفاوت. وفيه: من أولاد جمل في قابل. وملاقيح: جمع ملقوح، وهو جنين الناقة.

(٥) مر هذا برقم ١٣٠ من هذا الباب وفيه المنسوجة، بدل: المبسوطة، فراجع.

٩ ـ بـــاب
الغَرَر والمُجَازفة(١) وشراء السَّرِقَة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

[٥٣٠] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان من طعام سمَّيتَ فيه كيلاً فلا يصلح مجازفةً(٢).

[٥٣١] ٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما كان من طعام سمَّيتَ فيه كيلاً فلا يصلح مجازفةً، وهذا مما يكره من بيع الطعام(٣).

[٥٣٢] ٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري بيعاً فيه كَيْلٌ أو وزن يُعَيِّره ثم يأخذ على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس به(٤).

[٥٣٣] ٤ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن سفيان بن صالح، وحمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن الجَوْز لا يستطيع أن يعدّه فيكال بمكيال، ثم يعد ما فيه، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد؟ فقال: لا بأس به(٥).

[٥٣٤] ٥ ـ عنه، عن سوار، عن أبي سعيد المكاري(٦)، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري مائة راوية زيتاً، فأَعْتَرِضُ راوية أو اثنتين فَأتَّزِنُهُما ثم آخذ سائره

---

(١) الغَرَر: ما لا يعلم عاقبته، أو هو الخطر الذي لا يُدرىٰ أيكون أم لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. والمجازفة والجُزاف: الحدس والتخمين في البيع والشراء من دون كيل ولا وزن بل كيفما اتفق، أي مجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً.

(٢) الاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جُزافاً، ح ١. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٦٨،

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ١.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٨. قال الشهيدان: «ولو شق العد في المعدود لكثرته أو لضرورة اعتبر مكيال ونسب الباقي إليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه، وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما وكيلهما وعبّر كثير من الأصحاب في ذلك بتعذّر العد، والاكتفاء بالمشقة والعسر كما فعل المصنف أَوْلىٰ، بل لو قيل بجوازه مطلقاً لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسناً وفي بعض الأخبار دلالة عليه».

(٦) واسمه هشام بن حيان، وقيل: هاشم، وكان وابنه الحسين من وجوه الواقفة.

على قدر ذلك؟ فقال: لا بأس[١].

[٥٣٥] ٦ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الدَّين على رجل ومعه رهن، أيشتريه؟ قال: نعم[٢].

[٥٣٦] ٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عمن ذكره، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري بيعاً فيه كَيْلٌ أو وَزْنٌ، يعيّره، ثم يأخذه على نحو ما فيه؟ قال: لا بأس[٣].

[٥٣٧] ٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له نَعَمٌ، يبيع ألبانها بغير كَيل؟ قال: نعم، حتى ينقطع، أو شيء منها[٤].

[٥٣٨] ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن اللبن يُشْتَرى وهو في الضرع؟ قال: لا، إلا أن يحلب إلى سُكُرُّجَة فيقول: اشتري منك هذا اللبن الذي في السُكُرّجَة وما في ضروعها بثمن مسمّى، فإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السُكُرُّجَة[٥].

[٥٣٩] ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

---

(١) الاستبصار ٣، ٦٧ ـ باب أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جُزافاً، ح ٣. وفيه: فأزنهما. وكذلك هو في الفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ٧. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٦٦. والراوية: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء، جمع روايا. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط أن يكون المبيع معلوماً، يقول المحقق في الشرائع ١٧/٢: «فلا يجوز بيع ما يكال أو يوزن أو يُعَدّ جُزافاً، ولو كان مشاهداً كالصُبْرَة ولا بمكيال مجهول».

(٢) الفروع ٣، المعيشة، باب الرهن، ح ٢٢ بتفاوت وسند آخر. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦٧ بتفاوت يسير.

(٣) مر برقم ٣ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ٣، ٦٨ ـ باب اعطاء الغنم بالضريبة، ح ٣ وفيه: غنم، بدل: نَعَمٌ.... الفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم، ح ٥. قال المجلسي في مرآته ٢٠٨/١٩: «قوله (ع): حتى ينقطع، أي البان الجميع أو لبن بعضها، ولا يبعد حمله على أن المراد من الإنقطاع انفصال اللبن من الضرع.... وقال الفاضل الاسترابادي: يعني اللبن في الضروع كالثمرة على الشجرة ليس مما يكال عادة فهل يجوز بيعها بغير كيل؟ قال: نعم، لكن لا بد من التعيين بأن يقال: إلى انقطاع الألبان أو إلى أن تنتصف أو نظير ذلك» وهذا غريب من الفاضل رحمه الله، إذ أن مثل هذا التعيين لا يرفع الجهالة عن المبيع ولا يخرجه عن المجازفة والغرر، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحتلب منه.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦١ والسُكُرّجَة: إناء صغير من الأَدَم يوضع فيه الطعام، فارسيّ معرّب.

ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً؟ قال: لا بأس بذلك، إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف[١].

[٥٤٠] ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله، قال: لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول: اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يقدر على العبد، كان الذي نَقَدَهُ فيما اشترى منه.

[٥٤١] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رِفاعة النخّاس قال: سألت أبا الحسن ـ يعني موسى بن جعفر (ع) ـ قلت له: يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم: اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً، فإن ذلك جائز[٢].

[٥٤٢] ١٣ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن الأصَمّ، عن مَسْمع، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) نهى أن يشتري شبكة الصياد، يقول: إضْرِبْ شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا[٣].

[٥٤٣] ١٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت أَجَمَةٌ ليس فيها قَصَب، أُخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة[٤].

[٥٤٤] ١٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال، وبخراج النخل والآجام والطير، وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون؟ قال: إذا علم من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشترِه وتقبّل منه[٥].

---

(١) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ١٢. الفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و. . .، ح ٨. وقد مر هذا الحديث برقم ٨٤ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٢) مر هذا برقم ١٠ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ و ١١. والأَجَمَة: الشجر الملتفّ الكثيف.

(٥) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٦٢ بتفاوت قليل. الفروع ٣، باب بيع العدد والمجازفة و. . .، ح ١٢. وقوله: بجزية رؤوس الرجال: يعني من أهل الذمة.

[٥٤٥] ١٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري الجُصَّ فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل؟ فقال: إما أن يأخذ كلّه بتصديقه، وأما أن يكيله كلّه[1].

[٥٤٦] ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لي عليه أحمال كَيْل مسمّى، فيبعث إليّ بأحمال فيها أقلُّ من الكيل الذي لي عليه، فآخذها مجازفة؟ فقال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل سائبة فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك؟ فكأنه كرهه، قال: وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمّى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وإما أن آخذ أنا بذلك؟ قال: لا بأس[2].

[٥٤٧] ١٨ ـ عنه، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل اشترى تِبْنَ بيدر قبل أن يُداس، تبن كل بيدر بشيء معلوم، يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يُكال الطعام؟ قال: لا بأس[3].

[٥٤٨] ١٩ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضول موازين اللحم والقتّ ونحو ذلك، فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوَزْنات بعشرة، واللحم الأرطال بالدراهم، ولا يتّزن إلا راجحاً، وذلك الرجحان ليس له وقت يُعرف؟ فقال: إذا كان ذلك بيع أهل البلد، فانظر من ذلك الوسط فلا تعده.

[٥٤٩] ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أَجَمَةٍ واحدة، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن، فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن، فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت، فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكّل المشتري من يقبضه، فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن، وبقي عشرة آلاف طن؟ فقال: العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري، والعشرون التي احترقت من مال البائع.

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) مر صدر هذا الحديث برقم ٦٨ من الباب ٣ وروى ذيله بتفاوت برقم ٣٢ من الباب ٧ من هذا الجزء.

(٣) مر هذا بتفاوت متناً وسنداً برقم ٥٩ من الباب ٢ من هذا الجزء.

[٥٥٠] ٢١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب.

[٥٥١] ٢٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابنا، عن زكريا، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في شراء الأَجَمة ليس فيها قصب إنما هي ماء، قال: يصيد كفاً من سمك يقول: اشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا.

[٥٥٢] ٢٣ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها، فيأتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل وأكثر من ذلك، المائة رطل بكذا وكذا، فيأخذ منه في كل يومَ مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه؟ قال: لا بأس بهذا[1].

[٥٥٣] ٢٤ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المعزا، عن إبراهيم بن ميمون، أن[2] إبراهيم بن أبي المثنى سأل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر فقال: نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله أصوافها وألبانها، ويعطيني الراعي لكل شاة درهماً؟ فقال: ليس بذلك بأس، قلت: فإن أهل المسجد يقولون: لا، لأن منها ما ليس لها صوف ولا لبن؟ فقال أبو عبد الله (ع): وهل يطيّبه إلا ذلك، يذهب بعض ويبقى بعض[3].

[٥٥٤] ٢٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم، يعطيها بضريبة سمناً شيئاً معلوماً، أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا؟ قال: لا بأس بالدراهم، ولست أحبّ أن يكون بالسمن[4].

[٥٥٥] ٢٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن مدرك الهزهاز، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الغنم، فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم؟ قال: لا بأس بالدراهم، وكره السمن[5].

[٥٥٦] ٢٧ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل

---

(١) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ٩ بتفاوت. الفروع ٣، باب السَّلَم في الرقيق وغيره. . .، ح ١٣ بتفاوت أيضاً.

(٢) في الفروع: إبراهيم بن ميمون نفسه هو السائل لأبي عبد الله (ع) ولا ذكر في سنده لإبراهيم بن أبي المثنى هذا.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب الغنم تعطى بالضريبة، ح ٢.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الاستبصار ٣، ٦٨ ـ باب إعطاء الغنم بالضريبة، ح ١.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: أو السمن.

دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر؟ قال: لا بأس بالدراهم، فأما السمن فلا أحبّ ذلك، إلا أن تكون حوالب فلا بأس[1].

[٥٥٧] ٢٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن معمر الزيّات قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجيئني فيقول: أَقْرضني دنانير حتى اشتري بها زيتاً وأبيعك؟ قال: لا بأس.

[٥٥٨] ٢٩ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت معمراً الزيّات يسأل أبا عبد الله (ع) فقال: جُعِلْتُ فِداك، إني رجل أبيع الزيت، يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما أبيع؟ قال: ما أحب لك ذلك، قال: إني لست أنقص نفسي شيئاً مما أبيع؟ قال: بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً، أرأيتَ لو أن الرجل قال لك: لا أنقصك رطلاً من دينار كيف كنت تصنع؟ لا تقربه، قال له: جُعِلتُ فداك، فإنه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص؟ قال: إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس.

[٥٥٩] ٣٠ ـ عنه، عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله (ع) فقال له معمر الزيات: انا نشتري الزيت في أزقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الأزقاق؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه[2].

[٥٦٠] ٣١ ـ ابن أبي عمير، عن جميل، عن ميسّر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا، قال: فقال: إن كان المشتري ممن يعلم أن الدرديّ يكون في الزيت فليس له أن يردّه، وإن كان ممن لا يعلم فَله أن يرده[3].

[٥٦١] ٣٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن مفضل السمّان قال: سألت عبداً صالحاً (ع) عن سمن الجواميس؟ فقال: لا تشتره ولا تبعه.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة، لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام، فأَجْرَوا السمن مجراه، وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وقد قطع ابن ادريس بمنع مثل هذه المعاملة بالسمن حتى ولو كانت الغنم حوالب. ومعه لا بأس بحمل ما ورد في هذه الرواية على الصلح بين صاحب الغنم والعامل إذ لا محذور فيه.

(٢) مر هذا برقم ٥٦ من الباب ٣ من هذا الجزء فراجع.

(٣) مر هذا أيضاً برقم ٢٧ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

[٥٦٢] ٣٣ ـ عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان جامداً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي، وإن كان ذائباً فأَسْرِجْ به وأَعْلِمْهُم إذا بعته.

[٥٦٣] ٣٤ ـ عنه، عن أحمد الميثمي، عن معاوية بن وهب، وغيره عن أبي عبد الله (ع) في جرذٍ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك؟ قال: بعه، وبيِّنه لمن اشتراه لِيَسْتَصْبح به.

[٥٦٤] ٣٥ ـ عنه، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جمّال أُكْتَرِي منه، بعثت معه بزيت إلى نَصِيبِينَ فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فأَهْرَاقَ؟ فقال له: إن شاء أخذ الزيت وإن زعم أنه انخرق فلا يقبل إلا ببينة عادلة(١).

[٥٦٥] ٣٦ ـ عنه، عن صفوان، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن معاذ بن كثير وَقَيساً أمراني أن أسألك عن جمّال حمل لهم متاعاً بأجر، وأنه ضاع منه جمل قيمته ستمائة درهم، وهو طيب النفس لغرمه، لأنها صناعته؟ قال: يتهمونه؟ قلت: لا، قال: لايغرّمونه.

[٥٦٦] ٣٧ ـ عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضرّ بالطريق؟ قال: لا.

[٥٦٧] ٣٨ ـ عنه، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن الحسن بن علي الأحمري، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: إنّ إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد، فأُدْخلها في داري؟ قال: أَمَا إنه من أخذ شبراً من الأرض بغير حق، أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين.

[٥٦٨] ٣٩ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر بن محمد بن عباس، عن عَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس.

---

(١) الفقيه ٣، ٧٦ ـ باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه، ح ٤ بتفاوت وزيادة في آخره. الفروع ٣، المعيشة، باب ضمان الجمّال والمكاري و. . . ، ح ١ قال المحقق في الشرائع ٢/١٨٩ : «إذا ادّعى الصانع أو الملاّح أو المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك، كُلّفوا البينة، ومع فقدها يلزمهم الضمان، وقيل: القول قولهم مع اليمين، لأنهم أمناء، وهو أشهر الروايتين، وكذا لو ادّعى المالك التفريط فأنكروا».

[٥٦٩] ٤٠ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أَلَه ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسد بابه وهو يفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت، فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

[٥٧٠] ٤١ ـ عنه، عن جعفر، والميثمي، والحسن بن حمّاد، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم: سبع اذرع، وقال بعضهم: أربع اذرع؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا بل خمس اذرع.

[٥٧١] ٤٢ ـ عنه، عن علي بن رئاب، وعبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح (ع) قال: سألته عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد أعلمه من مضى من آبائه إنها ليست لهم، ولا يدرون لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي، ولا أظنه يجيء لها رب أبداً؟ قال: ما أحب أن يبيع ما ليس له، قلت: فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه: أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي؟ قال: نعم، يبيعها على هذا.

[٧٥٢] ٤٣ ـ عنه، عن الميثمي، وغيره، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة، ويدع فيها عياله، ثم يأتينا هلاكه، فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان أن هذه الدار لفلان ابن فلان، تركها ميراثاً بين فلان وفلانة، فنشهد على هذا؟ قال: نعم.

[٥٧٣] ٤٤ ـ وعنه، عن جعفر، وصالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي أميّة أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق؟ قال: إن كان ذلك دخل عليه فيما حُدّد له فلا بأس به.

[٥٧٤] ٤٥ ـ علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عمرو السرّاج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يوجد عنده السرقة؟ فقال: هو غارمٌ إذا لم يأت على بائعها شهوداً[1].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٧ بتفاوت يسير في الذيل. وقد مر هذا الحديث برقم ٢١٢ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

[٥٧٥] ٤٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه، ثم قلت: حتى استأذن أبا عبد الله (ع)، فأمرت مصادفاً فسأله، فقال: قل له يشتريه، فإن لم يشتره اشتراه غيره(١).

[٥٧٦] ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عُرفت(٢).

[٥٧٧] ٤٨ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً(٣).

[٤٧٨] ٤٩ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي بضير قال: سألت أحدهما (ع) عن شراء الخيانة والسرقة؟ قال: لا، إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، فأما السرقة بعينها فلا، إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك(٤).

[٥٧٩] ٥٠ ـ عنه، عن هشام بن سالم، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال: فقال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مُصَدِّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول: بعناها(٥)، فيبيعناها، فما ترى في شرائها منه؟ قال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه، فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قَبَضَه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كَيْل(٦).

[٥٨٠] ٥١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن الحسين بن موسى، عن بريد، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اشترى طعام قوم وهم له كارهون، قُصّ لهم من لحمه يوم القيامة(٧).

---

(١) و (٢) و (٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ و ٤ و ٣. وقد مرت هذه الأحاديث برقم ٢١٣ و ٢١٠ و ٢١٤ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٤) الفروع ٣، باب شراء السرقة والخيانة، ح ١. وقد مر برقم ٢٠٩ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٥) بصيغة الإنشاء: يعني بعنا إياها.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وقد مر برقم ٢١٥ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٧) الفروع ٣، المعيشة، باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون، ح ١.

[٥٨١] ٥٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن شراء الخيانة والسرقة؟ فقال: إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال[١].

[٥٨٢] ٥٣ ـ عنه، عن القاسم، عن أبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه.

[٥٨٣] ٥٤ ـ عنه، عن فضالة، عن أبَان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: من اشترى شيئاً من الخُمس لم يعذره الله، اشترى ما لا يحلّ له.

[٥٨٤] ٥٥ ـ عنه، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفهود وسباع الطير، هل يلتمس فيها التجارة؟ فقال: نعم[٢].

[٥٨٥] ٥٦ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن عظام الفيل، أيحلّ بيعه وشراؤه، الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، قد كان لأبي منه مشط أو أمشاط[٣].

[٥٨٦] ٥٧ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لَعَلّي لا أثق به، فيبيعني على أنها ذكية، أبيعها على ذلك؟ فقال: إن كنت لا تثق به فلا تبِعْها على أنها ذكية إلا أن تقول: قد قيل لي إنها ذكية.

[٥٨٧] ٥٨ ـ عنه، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه أبداً[٤].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الكراهية، لأنا قد بيّنا أنه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٥٨٨] ٥٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبَان، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ولد الزنا، اشتريه أو أبيعه أو استخدمه؟ فقال: اشترِه واسترقّه واستخدمه وبِعْه، فأما اللقيط فلا تشتره[٥].

---

(١) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٧١.

(٢) و (٣) الفروع ٣، باب جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ، ح ٤ و ١ وكان هذان الحديثان قد مرّا برقم ٢٠٦ و ٢٠٤ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٤) مر هذا الحديث كصدرح برقم ٤٧ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.

(٥) الاستبصار ٣، ٦٩ ـ باب ثمن المملوك الذي يولد من الزنا، ح ١. الفروع ٣، باب بيع اللقيط وولد الزنا، ح ٧. واللقيط هو المنبوذ يُلْتَقَط، ويحمل في اللقيط على لقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه.

[٥٨٩] ٦٠ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ولد الزنا، أيُشترى ويستخدم ويباع؟ فقال: نعم(١).

[٥٩٠] ٦١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل له خشب، فباعه ممن يتخذ منه برابط؟ فقال: لا بأس به، وعن رجل له خشب، فباعه ممن يتخذ منه صلباناً فقال: لا(٢).

[٥٩١] ٦٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أَبان، عن عيسى القمي، عن عمرو بن حُرَيث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التوت(٣)، أبيعه يُصنع للصليب والصنم؟ قال: لا(٤).

[٥٩٢] ٦٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ فقال: لا بأس(٥).

[٥٩٣] ٦٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن، عن صابر(٦) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر؟ قال: حرام أجْره(٧).

[٥٩٤] ٦٥ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن إبراهيم الأصَمّ، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) نهى عن القرد أن يشترى أو يباع(٨).

[٥٩٥] ٦٦ ـ علي بن أسباط، عن أبي مخلد السرّاج قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ بدون كلمة؛ ويباع. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٧٠ بزيادة في آخره وتفاوت في الترتيب. قال في التحرير: «يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه إذا كان مملوكاً، للرواية الصحيحة، ورواية النفي مُتأوّلة».

(٢) الفروع ٣، باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما. . . ، ح ٢. وقد مر برقم ٢٠٣ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٣) يعني خشبه.

(٤) مر هذا برقم ٢٠٥ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٥) مر هذا برقم ١٩٩ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٦) في الاستبصار: جابر. وكذا في الفروع.

(٧) مر برقم ١٩٨ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٨) مر برقم ٢٠٧ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

دخل عليه معتّب فقال: بالباب رجلان، فقال: أَدْخِلْهُما، فدخلا، فقال أحدهما: إني رجل سرّاج أبيع جلود النمر؟ قال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال: ليس به بأس[1].

[٥٩٦] ٦٧ ـ أحمد بن محمد، عن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: قوائم السيوف التي تسمّى السَّفَن اتخذها من جلود السمك، فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ قال: لا بأس.

[٥٩٧] ٦٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها؟ قال: لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما نُصِب على الحائط وعلى السرير.

[٥٩٨] ٦٩ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما بيعه فلا بأس به.

[٥٩٩] ٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ثمن الخمر؟ فقال: أُهدي لرسول الله (ص) راوية من خمر بعد ما حُرّمت الخمر، فأمر بها تباع، فلما أدبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله (ص) من خلفه: يا صاحب الراوية، إن الذي قد حرّم شربها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصُبّت في الصعيد، وقال: ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب الذي لا يَصْطَاد من السُّحْت.

[٦٠٠] ٧١ ـ عنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: قال أبو عبد الله (ع): من أكْلِ السُحتِ ثَمَنُ الخمر، ونهى عن ثمن الكلب[2].

[٦٠١] ٧٢ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عن أبي عبد الله (ع)، وصفوان، وفضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنباً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصره خمراً، ثم باعه، قال: لا يصلح ثمنه، ثم قال: إن رجلاً من ثقيف أهدىٰ لرسول الله (ص) راويتَيْن من خمر بعد ما حُرّمَت، فأمر بهما

(١) مر الحديثان برقمي ٢٠٨ و ١٩٧ ومر الثاني ذيل حديث رقمه ٢٢١ كلها في الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٢) لا بد من حمله على غير الكلاب الثلاثة.

رسول الله (ص) فأُهْرِيقتا وقال: إن الذي حرّم شربها قد حرّم ثمنها، ثم قال أبو عبد الله (ع): إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يُتصدق بثمنها[١].

[٦٠٢] ٧٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً؟ قال: إذا بعت قبل أن يكون خمراً فهو حلال فلا بأس[٢].

[٦٠٣] ٧٤ ـ عنه، عن فضالة، عن رِفاعة بن موسى، قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن بيع العصير ممن يخمّره؟ فقال: حلال، ألسنا نبيع تمرنا ممن يجعله شراباً خبيثاً[٣].

[٦٠٤] ٧٥ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً؟ فقال: لا بأس به، تبيعه حلالاً فيجعله حراماً، فأَبْعَدَهُ الله وأَسْحَقَه[٤].

[٦٠٥] ٧٦ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً؟ فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلاً أحب إليَّ، ولا أرى بالأول بأساً[٥].

[٦٠٦] ٧٧ ـ عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، وحمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) في رجل كانت له على رجل دراهم، فباع خنازيرَ وخمراً وهو ينظره فقضاه؟ فقال: لا بأس به، أما للمقضي فحلال، وأما للبائع فحرام[٦].

---

(١) الفروع ٣، باب بيع العصير والخمر، ح ٢. وما تضمنه الحديث من التصدق بثمن الخمر خلاف ما عليه الأصحاب من وجوب رد الثمن إلى صاحبه لأنه ما زال على ملكه.

(٢) الاستبصار ٣، ٧٠ ـ باب بيع العصير، ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيهما: وهو حلال. . . .

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وقد أجمع أصحابنا على حرمة بيع ما يحرم لتحريم ما قصد به ومنه بيع العنب بشرط أن يعمل خمراً، وبيع الخشب بشرط أن يعمل صنماً وهكذا. كما أجمعوا على كراهة بيع ذلك ممن يعمله محرماً مع عدم الشرط. ولذا حملوا هذا الحديث على عدم الاشتراط. ومعنى أسحقه: أي أهلكه وأبْعَدَه.

(٥) الاستبصار ٣، ٧٠ ـ باب بيع العصير، ح ٧.

(٦) الفروع ٣، باب بيع العصير والخمر، ح ٩. يقول المحقق في الشرائع ٢/ ٥٩: الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له، وإن كان البائع مسلماً لم يجز.

[٦٠٧] ٧٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون لنا عليه الدين، فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا؟ فقال: لا بأس به، ليس عليك من ذلك شيء.

[٦٠٨] ٧٩ ـ عنه، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً وخنازير، يأخذ ثمنه؟ قال: لا بأس به.

[٦٠٩] ٨٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كره أبو عبد الله (ع) بيع العصير بتأخيره[١].

[٦١٠] ٨١ ـ عنه، عن صفوان، عن يزيد بن خليفة الحارثي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ فقال: إن لي الكرم؟ قال: بعه عنباً، قال: فإنه يشتريه من يجعله خمراً؟ قال: فبعه إذاً عصيراً، قال: إنه يشتريه مني عصيراً فيجعله خمراً في قربتي؟ قال: بعته حلالاً فجعله حراماً، فأَبْعَدَهُ الله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تذرنَّ ثمنه عليه حتى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر[٢].

[٦١١] ٨٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟ قال: فقال: لو باع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمراً حراماً لم يكن بذلك بأس[٣]، فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد[٤].

[٦١٢] ٨٣ ـ علي بن إبرهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس؛ عن مجوسي باع خمراً أو خنزيراً إلى أَجَل، ثم أسلم قبل أن يحلّ المال؟ قال: له دراهمه، وقال: إن أسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دَين؟ قال: يبيع ديّانه أو وليٌّ له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه، وليس له أن يبيعه وهو حي، ولا يُمسِكه[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفيهما: بتأخير. بدل: بتأخيره. وقال الشيخ رحمه الله بعد إيراده هذا الخبر في الاستبصار: فالوجه في هذا الخبر: أنه إنما كره بيعه بتأخير، لأنه لا يؤمن أن يكون في حال ما يقبض الثمن قد صار خمراً وإن كان ذلك ليس بمحظور.

(٢) الاستبصار ٣، ٧٠ ـ باب بيع العصير، ح ٥.

(٣) يحمل على الكراهة مع عدم الاشتراط، وهو ما عليه الأصحاب.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، باب بيع العصير والخمر، ح ١.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣ وفيه: عن مجوسي . . . .

[٦١٣] ٨٤ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد (ع) في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة، وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا؟ فوقّع (ع): إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أُغْلِقَ عليه بابُها، فله جميع ما فيها إن شاء الله.

[٦١٤] ٨٥ ـ وكتب إليه أيضاً: رجل اشترى ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قَطْع الطريق، أو من سرقة، هل يحلّ له ما يدخل عليه من هذه الضيعة، أو يحلّ له أن يَطَأَ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قَطْعِ طريق؟ فوقّع (ع): لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحلّ استعماله[1].

[٦١٥] ٨٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان معي جرابان من مِسْك، أحدهما رَطِبٌ والآخر يابس، فبدأت بالرطب فبعته، ثم أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أُعْطىٰ باليابس الثمن الذي يَسْوىٰ، ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألت أبا عبد الله (ع) أيصلح لي أن أُنَدِّيه؟ قال: لا، إلا أن تُعْلمهم، فَنَدَّيْتُهُ ثم أعلمتهم، وقال: لا بأس به إذا أعلمتهم[2].

١٠ ـ بـــاب
بيع الماء والمَنْع منه والكلأ والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

[٦١٦] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له الشِرْبُ مع قوم في قناة فيها شركاء، فيستغني بعضهم عن شِرْبِه، أيبيع شِرْبَهُ؟ قال: نعم، إن شاء باعه بوَرِق، وإن شاء بكيل حِنْطة[3].

---

(١) الاستبصار ٣، ٤٠ ـ باب من سرق مالاً فاشترى به جارية هل يحلّ له. . .، ح ٢. الفروع ٣، المعيشة، باب المكاسب الحرام، ح ٨ بتفاوت يسير فيهما. وهذا الحديث مر برقم ١٨٨ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٢) الفروع ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٦٩.

(٣) الاستبصار ٣، ٧١ ـ باب من له شرب مع قوم يستغني عنه هل. . .، ح ١. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع والأشجار و. . .، ح ٧. الا أن في سنده: سعيد بن يسار. الفروع ٣، باب بيع الماء ومنع فضول الماء من. . .، ح ١. والحديث ظاهر في أن الماء مملوك له تبعاً لما يملكه من القناة وقد حازه مع شركائه فملكه بها =

[٦١٧] ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم بن محمد، عن عبد الله الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شِرْبٌ معلوم، فاستغنى رجل منهم عن شِرْبِهِ، أيبيعه بحنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء[١].

[٦١٨] ٣ ـ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، وحميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، جميعاً عن أَبَان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن بيع النُّطاف[٢]، والأربعاء، قال: والأربعاء: أن تُسَنّي مسناة فتحمل الماء وتسقي به الأرض ثم تستغني عنه، قال: فلا تبعه ولكن أَعِرْه جارك، والنُّطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك[٣].

[٦١٩] ٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور للزرع إلى الشّراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك، قال ابن أبي عمير: والمهزور موضع الوادي[٤].

[٦٢٠] ٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين، وللزرع إلى الشراكين[٥].

= ولذا جاز بيعه وإلا فهو قبل حيازته مما يشترك فيه جميع المسلمين ولذا لا يجوز بيعه لأن من شرائط المبيع أن يكون مملوكاً إجماعاً عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(١) الاستبصار ٣، ٧١ ـ باب من له شِرْبٌ مع قوم يستغني عنه هل. . . ، ح ٣.

(٢) النُطاف: ـ في الأصل ـ جمع النطفة، وهي الماء الصافي.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، باب بيع الماء ومنع فضول الماء و. . . ، ح ٢.

(٤) الفقيه ٣، ٤١ ـ باب الحكم في سيل وادي مهزور، ح ١ بتفاوت وبدون قول ابن أبي عمير في الذيل: الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: سمعت من أثق به من أهل المدينة أنه وادي مهزور، ومسموعي عن شيخنا رضي الله عنه أنه قال: وادي مهروز، بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر أنها كلمة فارسية وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه. وقوله: الشراك: يعني موضعه، وهو قبة القدم.

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢ وفيه: للزرع إلى الشراكين وللنخل إلى الساقين. وقال في الذيل: وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وح ٥ بسند مختلف ولعل المراد بالكعبين في كل من التهذيب والفروع مفصل الساق والقدم وبذلك ينسجم ما مع ما ورد في الفقيه: إلى الساقين، أي أولهما وهو المفصل.

[٦٢١] ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في شِرْب النخل بالسيل، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك من الماء إلى الكعبين، ثم يسرح الماء إلى الأسفل والذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء[١].

[٦٢٢] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أَبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع الكلاء إذا كان سَيْحاً يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش، وهو الذي حفر النهر، وله الماء ويزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له يزرع به ما شاء، وليتَصَدَّق بما أحب. قال: وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد؟ فقال: حلال، فليبِعْه إن شاء[٢].

[٦٢٣] ٨ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته وقلت: جُعِلْتُ فِداك، إن لنا ضياعاً ولها حدود فيها مراعي، ولرجل منا غنم وابل يحتاج إلىٰ تلك المراعي لإبِلِه وغَنَمِه، أيحلّ له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فله أن يحمي ويصيّر ذلك إلى ما يحتاج إليه، قال: فقلت له: الرجل يبيع المراعي؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس[٣].

[٦٢٤] ٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أحمد بن عبد الله قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر، يأتيه الرجل ويقول: أَعْطني من مراعي ضيعتك وأُعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس[٤].

[٦٢٥] ١٠ ـ سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن بيع الكلاء والمراعي؟ فقال: لا بأس به، قد حمى رسول الله (ص) النقيع لخيل المسلمين[٥].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. هذا، ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٨٠: «إذا لم يفِ النهر المباح، أو سيل الوادي يسقي ما عليه دفعة، بدىء بالأول وهو الذي يلي فوهته فأطلق إليه الزرع إلى الشراك، وللشجر إلى القدم، وللنخل إلى الساق، ثم يرسل إلى ما دونه، ولا يجب إرساله قبل ذلك ولو أدى إلى تلف الأخير».

(٢) الفروع ٣، باب بيع المراعي، ح ٤. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلأ والزرع والأشجار و. . . ، ح ١ بتفاوت قليل وبدون الذيل. والسَّيح: الماء الجاري على وجه الأرض.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والإجارة، ح ٨. بتفاوت يسير.

(٤) و (٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٥. والنقيع: ـ كما في المغرب ـ موضع بين مكة والمدينة يقول الشيخ=

[٦٢٦] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يَقْصله، ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة، وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج، أو هو على العِلْج؟ فقال: إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه وإن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلاً(١).

[٦٢٧] ١٢ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب(٢)، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) نحوه، وزاد فيه: فإن فعل فإن عليه طسقه ونفقته، وله ما خرج منه(٣).

[٦٢٨] ١٣ ـ سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في زرع بِيعَ وهو حشيش ثم سَنْبَلَ، قال: لا بأس إذا قال: ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع، فإذا اشتراه وهو حشيش، فإن شاء أعفاه وإن شاء تربَّص به(٤).

[٦٢٩] ١٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر، ثم تتركه حتى تحصده إن شئت، أو تعلفه من قبل أن يُسَنْبِلَ وهو حشيش، وقال: لا بأس أيضاً أن تشتري زرعاً قد سَنْبَلَ وَبَلَغَ بحنطة(٥).

[٦٣٠] ١٥ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن بكير بن أَعْيَن قال: قلت لأبي

= المجلسي رحمه الله في مرآته ١٩/٣٦٥: «وقال الوالد العلّامة رحمه الله: الظاهر أنه محمول على التقية، فإن الراوي معلّم ولد السنديّ بن شاهك لعنه الله، والعامّة يجوزون للملوك الحمى، وعندنا أنه لا يجوز إلّا للمعصوم».

(١) الاستبصار ٣، ٧٦ ـ باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً، ح ٣. الفروع ٣، باب بيع الزرع الأخضر و. . .، ح ٦. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلأ والزرع والأشجار و. . .، ح ٢. والقصيل: في اصطلاح الفقهاء هو الزرع قبل إدراكه. وإلاّ فهو لغة الشعير يُجزّ أخضر لعلف الدواب سمّي به لأنه يُقصل وهو رطب أو لسرعة انقصاله وهو رخص. وقال الشهيدان: «يجوز بيع الزرع قائماً على أصوله سواء حصد أم لا، نُصِد قصله أم لا، لأنه قابل للعلم مملوك فتتناوله الأدلة خلافاً للصدوق حيث شرط كونه سنبلاً أو القَصْل، وحصيداً أي محصوداً وإن لم يعلم مقدار ما فيه لأنه حينئذٍ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلاً، أي مقطوعاً بالقوة بأن شرط قطعه قبل أن يحصد لعلف الدواب. . .».

(٢) في الاستبصار: عن ابن أبي أيوب.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩. والعِلْج: يطلق على الكافر مطلقاً. والطِسْق: كأنها كلمة مولّدة أو معرّبة، ويقصد بها ما يوضع من الخراج على الجريب من الأرض، أو شبه ضريبة معلومة.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

عبد الله (ع): أيحلّ شراء الزرع الأخضر؟ قال: نعم، لا بأس به(١).

[٦٣١] ١٦ ـ عنه، عن زرارة مثله، قال: لا بأس أن تشتري الزرع والقصيل أخضر، ثم تتركه إن شئتَ حتى يسنبل، ثم تحصده، وإن شئت أن تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يسنبل، فأما إذا سنبل فلا تعلفه رأساً رأساً فإنه فساد(٢).

[٦٣٢] ١٧ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الزرع فقلت: جُعِلْتُ فِداك، رجل زرع زرعاً، مسلماً كان أو معاهداً، أنفق فيه نفقة، ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو لحاجة؟ قال: يشتريه بالورق فإن أصله طعام(٣).

[٦٣٣] ١٨ ـ أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أَبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة والمزابنة، قلت: وما هو؟ قال: أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة(٤).

[٦٣٤] ١٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: رَخَّص رسول الله (ص) في العرايا بأن تشترى بخرصها تمراً، قال: والعرايا جمع عَرِيَّة، وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخَرْصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره(٥).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ٧٦ ـ باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلا، ح ٧. وفيه: فلا تقطعه. الفروع ٣، باب بيع الزرع الأخضر والقصيل وأشباهه، ح ٣ والمقصود بقوله: رأساً رأساً: إما أصلاً أو أبداً، أو أن المقصود بالرأس الحيوان مما يتعلق به، وقد حمله بعض أصحابنا على أن النهي عنه لما فيه من الإسراف فيكون تحريمياً، مع احتمال كونه تنزيهياً كراهتياً.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ٦ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٣، ٦٠ ـ باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة، ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. المحاقلة: مأخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله. وهي اصطلاحاً: بيع سنبل بحبّ منه أو من غيره من جنسه. وأما المزابنة: مفاعلة من الزَّبن وهو الدفع ومنه الزبانية وهي اصطلاحاً بيع الثمرة بنوعها الخاص على أصولها نخلاً كان المبيع ثمره أو غيره اجماعاً في الأول عندنا وعلى المشهور في الثاني. وسمّيت هذه المعاملة مزابنة لبنائها على التّخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ٢/٥٤: «يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً، والعريّة هي النخلة تكون في دار الإنسان. وقال أهل اللغة: أو في بستانه، وهو حسن، وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها؟ الأظهر: لا، ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة، نعم، لو كان له في كل دار واحدة جاز. . . . ولا عَريّة في غير النخل».

[٦٣٥] ٢٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبَان، عن عبد الرحمان البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة، فقال: المحاقلة: النخل بالتمر، والمزابنة: السنبل بالحنطة، والنُطاف: شِرْبُ الماء ليس لك إذا استغنيتَ عنه أن تبيعه جارك، تَدَعُهُ له، والأربعاء: المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها، قال: يَدَعُها لجاره ولا يبيعها إيّاه[١].

[٦٣٦] ٢١ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن معلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اشتري الزرع؟ فقال: إذا كان قدر شِبر[٢].

[٦٣٧] ٢٢ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تشترِ الزرع ما لم يُسَنْبِل، فإذا كنت تشتري أَصْلَه فلا بأس بذلك، أو ابتَعْتَ نخلاً فابتَعْتَ أصله ولم يكن فيه حمل، لم يكن به بأس[٣].

[٦٣٨] ٢٣ ـ عنه، عن إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنُطاف[٤]!.

[٦٣٩] ٢٤ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر، فإن شئت تركته حتى تحصدَه، وإن شئت فبعه حشيشاً[٦].

[٦٤٠] ٢٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في رجل باع نخلاً فاستثنى عليه نخلة، فقضى له رسول الله (ص) بالمدخل إليها والمخرج ومدى جرائدها[٧].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ وروى إلى قوله: بيع السنبل بالحنطة. بزيادة كلمة: بيع، هنا.

(٢) و(٣) الاستبصار ٣، ٧٦ ـ باب بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً، ح ٨ و ٩. وفي الثاني: لو ابتعت نخلاً. . .، بدل: أو ابتعت نخلاً. . . .

(٤) الاستبصار ٣، ٨٥ ـ باب ما يكره من اجارة الأرضين، صدر حديث ٢ بتفاوت. وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث كصدر ح برقم ٨ من الباب ١٩ من هذا الجزء من التهذيب أيضاً. الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، صدر ح ٢. الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والإجارة، صدر ح ٦. وقد حمل الأصحاب هذا الحديث على الكراهة.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١.

(٦) الفقيه ٣، ٤٤ ـ باب حكم الحريم، ح ١. الفروع ٣، المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، ح ١. ومدى جرائدها: أي غاية ما تمتد إليه سعفاتها في الهواء.

[٦٤١] ٢٦ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، أن النبي (ص) قضى في هذا النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حتى بُعدِها[١].

[٦٤٢] ٢٧ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأَصَمّ، عن مُسْمَع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إذا تشاحَّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع»[٢].

[٦٤٣] ٢٨ ـ علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) قال: «ما بين بئر المعطِن إلى بئر المعطِن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين ـ يعني القناة ـ خمسمائة ذراع، والطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع»[٣].

[٦٤٤] ٢٩ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوةً فألف ذراع، قال: وقضى رسول الله (ص) في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سَنَة، ثم إن رجلاً حفر إلى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلةً هذه وليلةً هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى غُوّرت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء[٤].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وفيه: في هواثر النخل. . .، بدل: في هذا النخل. والهواثر: جمع الهور، بمعنى السقوط، والمعنى: أي مساقط الثمار، فهي جريم الشجر.

(٢) الفروع ٣، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٢. والبئر المعطِن: واحد المعاطن، وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب. والمراد به هنا البئر التي يستقى منها لتشرب الإبل. وبئر الناضح: هو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره كالشرب والغسل. يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٧٣: «وحريم البئر المعطِن أربعون ذراعاً (من كل جانب). وبئر الناضح ستون، وللعين ألف ذراع في الأرض الرخوة، وفي الصلبة خمسمائة ذراع، وقيل: حد ذلك أن لا يضرّ الثاني بالأول، والأول أشهر».

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الفقيه ٣، ٤٤ ـ باب حكم الحريم، ح ٦ و ٨ بتفاوت، وروى ذيله بتفاوت في الفروع ٣، باب الضرار، ح ٧.

[٦٤٥] ٣٠ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: حريم البئر العادِيَة أربعون ذراعاً حولَها[1].

[٦٤٦] ٣١ ـ وفي رواية: خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً[2].

[٦٤٧] ٣٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، قال: كَتَبَ رجل إلى الفقيه (ع) في رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل أو رجلين، فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحىٰ، ويعطّل هذه الرحىٰ، أَلَهُ ذلك أم لا؟ فوقّع (ع): يتقي الله عز وجل، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضارّ أخاه المؤمن، وفي رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه، كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضرّ بالأخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة؟ فوقّع (ع): على حسب ألا يضرّ أحدهما بالآخر إن شاء الله[3].

[٦٤٨] ٣٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن ماء الوادي؟ فقال: إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء[4].

[٦٤٩] ٣٤ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن خص بين دارين، فزعم أن علياً (ع) قضى به لصاحب الدار الذي من قِبَلِهِ وَجْهُ القِماط[5].

[٦٥٠] ٣٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي

---

(١) الفروع ٣، باب جامع في حريم الحقوق، صدر ح ٥. الفقيه ٣ نفس الباب صدر ح ٢.

(٢) الفروع ٣، باب جامع في حريم الحقوق، ذيل ح ٥. الفقيه ٣ ٤٤ ـ باب حكم الحريم، ح ٢.

(٣) الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع والأشجار و. . . ، ح ١٠. الفروع ٣، باب الضرار، ح ٥ وأخرجه بعكس الترتيب بين الذيل والصدر عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد (ع). . . مع تفاوت يسير في بعض الألفاظ.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٥) الفقيه ٣، ٤٢ ـ باب الحكم في حظيرة بين دارين، ح ١ بتفاوت. الفروع ٣، باب جامع في حريم الحقوق، ح ٣ بتفاوت. وفيهما: عن حظيرة. . . ، بدل: عن خصّ. . . ، والخصّ: ـ كما في المصباح ـ البيت من القصب، والجمع: أخصاص. وقال الصدوق رحمه الله: «والخصّ الطن الذي يكون في السواد بين الدور، والقِمط: هو شد الحبل: يعني أن الخص هو الذي إليه شد الحبل، وقد قيل: إن القماط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب».

عبد الله (ع) قال: إن الجار كالنَّفْس غير مضارّ ولا آثِم[١].

[٦٥١] ٣٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن سَمُرَةَ بن جندب كان له عِذْقٌ في حائط لرجل من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، وكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبىٰ سَمُرَةُ، فلما تأبّى جاء الأنصاريُّ إلى رسول الله (ص) فشكا إليه وخَبَّرَه الخبر، فأرسل إليه رسول الله (ص) وخَبَّره بقول الأنصاري وما شكا إليه، فقال: إذا أردتَ الدخول فاستأذن، فأبىٰ، فلما أبىٰ سَاوَمَهُ حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله، فأبىٰ أن يبيع، فقال: لك بها عِذق مذلّل في الجنة، فأبىٰ أن يَقْبَلَ، فقال رسول الله (ص) للأنصاري: «اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[٢].

١١ ـ بـــاب
أحكام الأَرَضِين

[٦٥٢] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن السواد، ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد، فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح، إلا أن يشتري منهم على أن يُصَيّرها للمسلمين، فإن شاء وليُّ الأمر أن يأخذها أخَذَها، قلنا: فإن أَخَذَها منه؟ قال: يردّ إليه رأس ماله، وله ما أكل من غلّتها بما عمل[٣].

[٦٥٣] ٢ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي،

---

(١) الفروع ٣، باب الضرار، ح ١.

(٢) الفروع ٣، باب الضرار، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٣، ٤٤ ـ باب حكم الحريم، ح ٩ بتفاوت وأخرجه عن الحسن الصيقل، عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي جعفر (ع). وقد افادت هذه الرواية حرمة دخول شخص على شخص بدون استيذان. فضلاً عن حرمة هتك حرمة المؤمن أو أذيته، والذي يظهر من قوله (ص) إذهب فاقطعها واضرب بها وجهه غضبه (ص) على سمرة وكونه (ص) في مقام تأديبه لأنه تصرف معه (ص) تصرف المعاند اللجوج التارك للدنيا والأخرة، ومن هنا يمكن القول بأن الأمر بقطع النخلة لم يكن مستنداً إلى قاعدة نفي الضرر وإنما هو مستند إلى ولايته (ص) على نفوس أفراد الأمة وأموالهم دفعاً لمادة الفساد، أو تأديباً كما بيّنا.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٣ ـ باب حكم أرض الخراج، ح ١. وأرض السواد: هي أرض العراق ورستاقه، سميت بذلك لخضرة أشجاره وزروعه، وهي من جملة ما فتح عَنْوَةً أي قهراً وغلبة، وحكمه أنه ملك للمسلمين قاطبة لا يملك أحد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رَهْنها.

عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تشترِ من أرض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة، فإنما هو فيء للمسلمين[١].

[٦٥٤] ٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن الحارث، عن بكار بن أبي بكر، عن محمد بن شريح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرض من أرض الخراج، فكرهه وقال: إنما أرض الخراج للمسلمين، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل وعليه خَراجها؟ فقال: لا بأس، إلا أن يستحي من عَيْب ذلك[٢].

[٦٥٥] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ فقال: ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله (ص) على أهل خيبر، فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملون بها ويعمرونها، وما بها بأس، ولو اشتريت منها شيئاً، وأيّما قوم أَحيَوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحق بها، وهي لهم[٣].

[٦٥٦] ٥ ـ عنه، عن فضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن شراء أرضهم[٤]؟ فقال: لا بأس أن تشتريها، فتكون ـ إذا كان ذلك ـ بمنزلتهم، تؤدّي فيها كما يؤدّون عنها[٥].

[٦٥٧] ٦ ـ عنه، عن حمّاد بن شعيب[٦]، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بأن يشتري منهم إذا عملوها وأحيَوها فهي لهم، وقد كان رسول الله (ص) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خَارَجَهُم[٧] على أمر وترك الأرض في أيديهم يعملونها ويعمرونها[٨].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ٤ بتفاوت يسير.
(٢) الاستبصار ٣، ٧٣ ـ باب حكم أرض الخراج، ح ٣.
(٣) الاستبصار ٣، ٧٤ ـ باب شراء أرض أهل الذمة، ح ٣. الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ١ بتفاوت.
(٤) الضمير يرجع إلى أهل الذمة.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. وفيه: كما يؤدون فيها.
(٦) في الاستبصار ٣، عن حمّاد، عن شعيب. . .
(٧) أي وضع عليهم الخراج في نتاج أرض خيبر، بعد أن اذن لهم بزراعتها والانتفاع بها مع بقاء رقبتها ملكاً للمسلمين قاطبة لأنها مما فتح عَنوَة.
(٨) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت في الذيل.

[٦٥٨] ٧ ـ عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي الأرض الخَرِبَةَ فيستخرجها، ويجري أنهارها، ويعمرها، ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فَلْيُؤَدِّ إليه حقَّهُ.

[٦٥٩] ٨ ـ عنه، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أيّما قوم أحيَوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحق بها[١].

[٦٦٠] ٩ ـ عنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن لي أرضَ خَراجٍ وقد ضقت بها، أَفَأَدَعُها؟ قال: فسكت عني هنيئة ثم قال: إن قائمنا (ع) لو قد قام كان يصيبك من الأرض أكثر منها. وقال: ولو قد قام قائمنا (ع) كان للإنسان أفضل من قطائعهم[٢].

[٦٦١] ١٠ ـ عنه، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى من رجل أرضاً جِرباناً معلومة بمائة كُرّ، على أن يعطيه من الأرض؟ فقال: حرام، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، فإني أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال: لا بأس بذلك[٣].

[٦٦٢] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن شراء أرض أهل الذمة؟ قال: لا بأس بها، فيكون ـ إذا كان ذلك بمنزلتهم ـ يؤدي كما يؤدّون، قال: وسأله رجل من أهل النيل عن أرض اشتراها بفم النيل من أهل الأرض، يقولون: هي أرضهم، وأهل الأُستان يقولون: هي من أرضنا؟ قال: لا تشترها إلا برضاء أهلها[٤].

[٦٦٣] ١٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اكترى أرضاً من أرض أهل

(١) الاستبصار ٣، ٧٢ ـ باب من أحيا أرضاً ح ٢. الفروع ٣، باب في إحياء أرض الموات، ح ١. وسوف يكرر برقم ٢٠ من هذا الباب أيضاً. يقول الشهيدان: «الموات من الأرض ما لا ينتفع به منها لعطلته أو لاستيجامه أو لعدم الماء عنه أو لاستيلاء الماء عليه».

(٢) الفروع ٣، باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و. . .، ح ٥ وفيه: كان الأُستان. . ، بدل: للإنسان. .

(٣) الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ٣. الفروع ٣، باب ما يجوز أن يواجر به الأرض و. . .، ح ٨.

(٤) الاستبصار ٣، ٧٤ ـ باب شراء أرض أهل الذمة، ح ٤ وروى صدر الحديث بتفاوت يسير الفروع ٣، باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها. . .، ح ٤.

الذمة من الخراج، وأهلها كارهون، وإنما يُقَبّلها السلطان لعجز أهلها عنها أو غير عجز؟ فقال: إذا عجز أربابها عنها، فلك أن تأخذها إلّا أن يضارّوا، وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها. قال: وسألته عن رجل اشترى أرضاً من أرض الخراج فيبني فيها أو لم يبنِ، غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، أَلَهُ أن يأخذ منها أجرة البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم؟ قال: يشارطهم، فما أخذ بعد الشرط فهو حلال[1].

[٦٦٤] ١٣ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد الحسن بن علي (ع) في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه، وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقّع (ع): ليس له إلا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله[2].

[٦٦٥] ١٤ ـ وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها، وفوقها بيوت ومسكن آخر، يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمَسكن الأسفل الذي اشتراه، أم لا؟ فوقّع (ع): ليس له من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله.

[٦٦٦] ١٥ ـ وكتب إليه في رجل قال لرجلين أشهدا أن جميع هذه الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان، وجميع ماله في الدار من المتاع، والبيّنة لا تعرف المتاع أي شيء هو؟ فوقّع (ع): يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله[3].

[٦٦٧] ١٦ ـ وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أَرَضين، فحضره الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرّف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أني قد بعت من فلان ـ يعني المشتري ـ جميع القرية التي حدّ منها والثاني والثالث والرابع منها، وإنما له في هذه القرية قطاع أَرَضين، فهل يصلح للمشتري ذلك، وإنما له بعض هذه القرية، وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقّع (ع): لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك[4].

---

(١) الفروع ٣، باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون و. . . ، ح ١.

(٢) الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ٩. والظاهر أنه إنما حكم (ع) بعدم استحقاقه للعلو، لأنه كان قد نصّ في عقد البيع على السفل وحده، أو لأن العلو كان منفرداً عن السفل فلا يدخل إلا بقرينة أو مع الشرط، وإلا فقد افتى أصحابنا رضوان الله عليهم فيما إذا اشترى داراً بأنه يدخل فيها الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا فيما ذكرنا، فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب المتاجر، ص ٢٩٣ من المجلد الأول من الطبعة الحجرية.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ الفروع ٥، كتاب الشهادات، باب النوادر، ذيل ح ٤.

(٤) الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ١١. الفروع ٥، كتاب الشهادات، باب النوادر، ضمن ح ٤.

[٦٦٨] ١٧ ـ وكتب إليه في رجل أشهده رجل على أنه قد باع ضيعة من رجل آخر، وهي قطاع أرضين، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده، وقال: إذا أتوك بالحدود فاشهد بها، هل يجوز له ذلك، أو لا يجوز أن يشهد؟ فوقّع (ع): نعم، يجوز والحمد لله(١).

[٦٦٩] ١٨ ـ وكتب إليه: هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل القرية ليشهدوا له أن حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضيعة ولم يُسَمّ الحدود، بأن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له، أم لا يجوز لهم أن يشهدوا، وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها؟ فوقّع (ع): لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله(٢).

[٦٧٠] ١٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): «من غرس شجراً أو حفر وادياً بَدِيًّا لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة فهي له، قضاءً من الله عز وجل ورسوله»(٣).

[٦٧١] ٢٠ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: أيّما قوم أحيَوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها، وهي لهم(٤).

[٦٧٢] ٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيّما رجل أتى خرِبَةً بائرة فاستخرجها، وكرى أنهارها، وعمرها فإن عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها وتركها وأَخْرَبَها ثم جاء بعدُ فطلبها، فإن الأرض لله عز وجل، ولمن عَمَرَها(٥).

[٦٧٣] ٢٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبو بصير، وفضيل، وبكير، وحمران، وعبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب صدر ح ٤ الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٢ ـ باب من أحيا أرضاً، ح ١. الفروع ٣، باب في إحياء أرض الموات. ح ٦ وفيه: وادياً بدءاً. والبديّ: هو المبتدأ، وفسّره في الحديث بما لم يسبقه إليه أحد. وأخرجه في الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٤) مر برقم ٨ من هذا الباب فراجع.

(٥) الاستبصار ٣، ٧٢ ـ باب من أحيا أرضاً، ح ٣، الفروع ٣، باب في إحياء أرض الموات، ح ٢. وكرى النهر: أي اعاد حفرة من جديد. والكَرْي مختص بالنهر، بخلاف الحفر وكلام المطرّزي يدل على الترادف.

وأبي عبد الله (ع) قالا: قال رسول الله (ص): «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[١].

[٦٧٤] ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر (ع) قال: وجدنا في كتاب علي (ع) أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين، أنَا وأهل بيتي الذين أُورثنا الأرض ونحن المتّقون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمُرْها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها، وإن تركها وأَخْرَبَها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فَعَمَرَها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل حتى يظهر القائم (ع) من أهل بيتي بالسيف، فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله (ص) ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا، فيقاطعهم على ما كان في أيديهم، ويترك الأرض في أيديهم[٢].

[٦٧٥] ٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن موسى بن اكيل، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة، فاشترى المشتري منه بحدوده، ونقد الثمن، وأوقع صفقة البيع، وافترقا. فلما مسح الأرض فإذا هي خمس أجربة؟ قال: إن شاء استرجع ماله وأخذ الأرض، وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله، إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون، فليوفه ويكون البيع لازماً له، وعليه الوفاء له بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كله[٣].

[٦٧٦] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن النزول على أهل الخراج؟ فقال: ثلاثة أيام، روي ذلك عن النبي (ص)[٤].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤ وفيهما: فهو له. بدل: فهي له.

(٢) الاستبصار ٣، ٧٢ ـ باب من أحيا أرضاً، ح ٥. الفروع ٣، باب في إحياء أرض الموات، ح ٥. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن موات الأرض هو ملك للإمام (ع) لا يملكه أحد وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام، وإذنه شرط فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً، وكذا حكم الأرض المفتوحة عنوة إذا كانت مواتاً وقت الفتح، وكذا كل أرض لم يجر عليها ملك لمسلم، أو لم يكن لها مالك معروف وكذا كل أرض جلا عنها أهلها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وفي عصر الغيبة، إذا بادر مبادر فأحيا موات الأرض كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها، فلو تركها فبارت آثارها فأحياها غيره ملكها، ومع ظهوره (ع) يكون له رفع يده عنها.

(٣) الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع و. . . ، ح ١٤.

(٤) الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب أحياء الموات والأرضين، ح ٧. الفروع ٣، باب سخرة العلوج و. . . ، ح ٤ بدون الذيل.

[٦٧٧] ٢٦ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن محمد قال: سألته عن النزول على أهل الخراج؟ فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيام.

[٦٧٨] ٢٧ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، وفضالة بن أيوب، عن أَبَان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن السُّخْرَة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأَكَرَةَ إذا نزلوا القرى؟ فقال: يشترط عليهم ذلك، فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وإن كان كالمتيقن أن من نزل تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك، قال: وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جانب جار بيوتاً أو داراً، فتحوّل أهل دار جاره إليه، أَلَهُ أن يردّهم وهم له كارهون؟ فقال: هم أحرار، ينزلون حيث شاؤوا، ويتحولون حيث شاؤوا[١].

[٦٧٩] ٢٨ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أَبَان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أرض الخراج، إن اشترى الرجل منها أرضاً فبنى فيها أولم يَبْنِ، غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها، أَلَهُ أن يأخذ منهم أجر البيوت إذا أدّوا جزية رؤوسهم؟ فقال: يشارطهم، فما أخذه منهم بعد الشرط فهو حلال[٢].

[٦٨٠] ٢٩ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن علي الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أوصى رسول الله (ص) علياً (ع) عند موته فقال: يا علي، لا يُظْلَم الفلاّحون بحضرتك، ولا يزداد على أرض وضعت عليها، ولا سخرة على مسلم[٣].

[٦٨١] ٣٠ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال كان أمير المؤمنين (ع) يكتب إلى عماله: لا تُسَخِّروا المسلمين، ومن سألكم غيرَ الفريضة فقد اعتدى، فلا تعطوه، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً، وهم الأكّارون[٤].

[٦٨٢] ٣١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دار فيها ثلاثة أبيات وليس لها حِجْرة؟ قال: إنما الاذن على البيوت، ليس على الدار إذْنٌ[٥].

---

(١) الفروع ٣، باب سخرة العلوج والنزول عليهم، ح ١.
(٢) مر هذا ذيل ح برقم ١٢ من هذا الباب وبنفس السند فراجع.
(٣) و (٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣. وفي ذيل الأول زيادة: يعني الأجير.
(٥) الفقيه ٣، ٧٢ ـ باب إحياء الموات والأرضين، ح ١٤ وفيه: حِجْر، بدل حجرة. والحِجر أو الحِجرة: المنع، والمراد به هنا الأبواب التي إذا أوصدت منعت من الدخول.

قال أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله: يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكِرىٰ أو السكنىٰ، فليس على مثلها من الدور إذْنٌ، إنما الإذْن على البيوت، فأما الدار التي ليست للغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذْن.

[٦٨٣] ٣٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم، أيش عليه، ما صالحهم عليه النبي (ص)؟ أوما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين، إنهم لو أسلموا لم يصالحهم النبي (ص).

[٦٨٤] ٣٣ ـ عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه فقلت: إن ابن أبي ليلى قال: إنهم إذا أسلموا فهم أحرار، وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأما ابن شبرمة فزعم أنهم عبيد، وإن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم؟ فقال في الأرض ما قال ابن شبرمة، وقال في الرجال ما قال ابن أبي ليلى، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار، ومع هذا كلام لم أحفظه.

[٦٨٥] ٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) في رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر، ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه، وذكر فيه أنه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها، أيدخل النخل والأشجار والزرع في حقوق الأرض أم لا؟ فوَقّع (ع): إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها، فله جميع ما فيها إن شاء الله.

[٦٨٦] ٣٥ ـ الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني أبو بردة بن رجا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك وهي أرض المسلمين؟ قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده؟ قال: ويصنع بخراج المسلمين ماذا؟ ثم قال: لا بأس، اشترِ حقَّه منها، وتحوّل حق المسلمين عليه، ولعله يكون أقوى عليها وإملى بخراجهم منه[1].

(١) الاستبصار ٣، ٧٣ ـ باب حكم أرض الخراج، ح ٤.

١٢ ـ بـــاب
أجْر السّمسَار والدَّلاّل

[٦٨٧] ١ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله (ع) وغيره، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأجر السمسار والدلّال، إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم، إنما هو مثل الأجير(١).

[٦٨٨] ٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، أو(٢) غيره، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا أسمع ـ فقال له: إنّا نأمر الرجل فيشتري لنا الأرض والغلام والدار والجارية، ونجعل له جُعْلاً؟ قال: لا بأس بذلك(٣).

[٦٨٩] ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال: اشتريتُ لأبي عبد الله (ع) جارية، فناولني أربعة دنانير، فأَبَيْتُ، فقال: لتأخذَنَّ، فأخذتها، فقال: لا تأخذ من البائع(٤).

[٦٩٠] ٤ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا أسمع ـ فقال: ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جُعْلاً؟ قال: لا بأس به(٥).

[٦٩١] ٥ ـ عنه، عن الحسين بن يسار(٦)، عن أبي الحسن (ع) في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر، قال: هذه أجرة، لا بأس بها(٧).

[٦٩٢] ٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم، وعلي بن رباط، وصفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يبيع للقوم بالأجر، عليه ضمان مالهم؟ قال: إذا طابت نفسه بذلك، إنما أخاف أن يُغَرِّمُوه أكثر مما

---

(١) مر برقم ٤٧ من الباب ٤ من هذا الجزء فراجع.
(٢) الترديد من الراوي.
(٣) الفروع ٣، باب الدلالة في البيع وأجرها و. . .، ح ٢ وفيه: والخادم، بدل: والجارية.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وكان قد مر مضمونه بتفاوت يسير وبسند مختلف جزئياً برقم ٢٤٥ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.
(٦) في سند الفروع،: الحسين بن بشّار. . .
(٧) الفروع ٣، باب الدلالة في البيع وأجرها و. . .، ح ١ بتفاوت يسير.

يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس.

[٦٩٣] ٧ ـ عنه، عن هؤلاء الثلاثة[١]، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء، يُحمل إليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض، فيأتيه الرجل فيقول: بعنيها جملةً؟ فقال: ما يُعجبني.

[٦٩٤] ٨ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن العبد الصالح (ع) قال: سألته عن رجل يقول للرجل: أَشْتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً، أو تجعل لي فيه شيئاً على أن اشتري منك؟ فكره ذلك.

[٦٩٥] ٩ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يأتيه النَّبْط بأحمالهم فيبيعها لهم بالأجر، فيقولون له: أَقْرِضْنا دنانير فإنّا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكنا نخصّك بأحمالنا من أجل إنك تُقرِضُنا؟ قال: لا بأس به، إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره، وليس بثوب إن لبسه كسر من ثمنه، ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنما هو معروف يصنعه إليهم.

١٣ ـ بـــاب
التَّلقّي والحُكْرَة

[٦٩٦] ١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مثنّى الحنّاط، عن منهال القصّاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا تَلَقَّ، ولا تشتر ما يُتَلَقّى، ولا تأكل منه[٢].

[٦٩٧] ٢ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن عروة بن عبد الله، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يتلقّى أحدُكم تجارة خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لبادٍ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض»[٣].

---

(١) يعني الحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيىٰ.

(٢) الفقيه ٣، ٨٦ ـ باب التلقي، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٣، المعيشة، باب التلقي، ح ٢ بتفاوت يسير والتَلَقّي: ـ كما في النهاية ـ هو أن يستقبل الحضريُّ البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. انتهى. والحديث مطلق في النهي عن التلقي بدون تفاصيل. وقد حمله الأصحاب على الكراهة إلا أن يستلزم محرماً من المحرمات كالكذب وأشباهه. ويقول الشهيدان: «وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقّىٰ ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب يده على يده وأن تراميٰ لقوله (ص): لا تلقَّ و. . . . إلى آخر الحديث، وذهب جماعة إلى التحريم لظاهر النهي في هذه الأخبار.».

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت في الذيل، الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

[٦٩٨] ٣ ـ ابن محبوب، عن عبد الله بن يحيـى الكاهلي، عن منهال القصّاب قال: قلت له: ما حدُّ التَّلَقِّي؟ قال: رَوْحَةٌ[١].

[٦٩٩] ٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن منهال القصّاب قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تَلَقَّ، فإن رسول الله (ص) نهى عن التلقّي، قلت: وما حدُّ التلقي؟ قال: ما دون غَدْوَة أو رَوْحة، قلت: فكم الغدوة والروحة؟ قال: أربع فراسخ، قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك ليس بتلقٍّ[٢].

[٧٠٠] ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيـى، عن يعقوب بن يزيد، عن الغفاري، عن القاسم بن إسحاق، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله (ص): «علامة رضى الله عز وجل في خلقه، عدلُ سلطانهم، ورُخْصُ أسعارهم، وعلامة غضب الله عز وجل على خلْقه جورُ سلطانهم وغلاء أسعارهم»[٣].

[٧٠١] ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يحتكر الطعام إلا خاطىء»[٤].

[٧٠٢] ٧ ـ سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي العلا[٥]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «الجالبُ مرزوق والمحتكر ملعون»[٦].

[٧٠٣] ٨ ـ علي بن إبـراهيم، عن أبيه، عن النـوفلي، عن السكـوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحُكرة في الخِصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد في العُسْرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون[٧].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، صدر حديث ٣. وقد فسّرت الروحة بأربعة فراسخ فما دون ولو زادت انتفت الكراهة أو التحريم على الخلاف لأنه عندئذٍ يكون سفر تجارة. يقول الشهيدان في الأدب العشرين من آداب التجارة في كتابهما: «ترك التلقي للركبان وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للبيع عليهم أو الشر[اء منـ]ـهم وحدّه أربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لأن سفر للتجارة، وإنما يكره إذا قصد الخروج لأجله فلو [اتفق] مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس...».
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٣) الفقيه ٣، ٧٨ ـ باب الحكرة والأسعار، ح ٢١. الفروع ٣، باب الأسعار ح ١.
(٤) الاستبصار ٣، ٧٧ ـ باب النهي عن الاحتكار، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٥) في الاستبصار والفروع: عن ابن القداح.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب الحكرة، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨.
(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ح ١ بتفاوت، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت يسير. هذا =

[٧٠٤] ٩ ـ أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن(١).

[٧٠٥] ١٠ ـ محمد بن أحمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: فُقِدَ الطعام على عهد رسول الله (ص)، فأتى المسلمون فقالوا: يا رسول الله، قد فُقِدَ الطعام فلم يبق منه شيء إلا عند فلان، فَمُرْهُ يبيع، قال: فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إن المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد فُقِد إلا شيئاً عندك، فأَخْرِجْهُ وبعه كيف شئتَ ولا تحبِسْه(٢).

[٧٠٦] ١١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحكرة أن تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحكره، فإذا كان في المصر طعام، أو يباع غيره فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل، قال: وسألته عن الزيت؟ قال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه(٣).

[٧٠٧] ١٢ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي الفضل سالم الحنّاط قال: قال أبو عبد الله (ع): ما عَمَلُكَ؟ قلت: حنّاط، وربما قدمت على

= والأقوى عند أصحابنا رضوان الله عليهم تحريم الإحتكار وهنالك قول بالكراهة دون الحرمة ذهب إليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع، كما اختلفوا في موضوع الاحتكار بين موسّع ومضيق. يقول الشهيدان في آداب التجارة: «ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء، والأقوى تحريمه مع حاجة الناس إليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي (ص) وأنه لا يحتكر الطعام إلا خاطىء وأنه ملعون وإنما يثبت الحكرة في سبعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح، وإنما يكره إذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا تقيد بثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرّخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لأنه مظنّتها...». وراجع أيضاً شرائع المحقق ٢/٢١.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣ نفس الباب، ح ١ وفي آخره زيادة: والزيت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥ وفي سنده: عبد الله بن منصور بدل: حذيفة بن منصور. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. هذا وقد اختلف أصحابنا في وجوب التسعير عليه، يقول الشهيدان «يُسَعّر عليه حيث يجب عليه البيع إن أجحف بالثمن لما فيه من الاضرار المنفي، وإلا فلا، ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً، والأقوى أنه مع الإجحاف حيث يؤمر به لا يسعّر عليه أيضاً، بل يؤمر بالنزول عن المجحف وأن كان في معنى التسعير إلا إنه لا يحصر في قدر خاص.

(٣) الاستبصار ٣، ٧٧ ـ باب النهي عن الاحتكار، ح ٧. الفروع ٣، باب الحكرة، ح ٣. الفقيه ٣، ٧٨ ـ باب الحكرة والأسعار ح ٣ وفيه إلى قوله: الفضل. والفضل: يعني الربح والزيادة.

نَفَاق(1)، وربما قدمت على كساد فَحَبَسْتُ؟ قال: فما يقول من قِبَلك فيه؟ قلت: يقولون: محتكِر، قال: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع من ألفِ جزءٍ جزءاً، قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام، كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمر عليه النبي (ص) فقال: يا حكيم بن حزام، إيّاك أن تحتكر(2).

[٧٠٨] ١٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به، هل يجوز ذلك؟ فقال: إن كان الطعام كثيراً يَسَعُ الناس فلا بأس به، وإن كان الطعام قليلاً لا يَسَعُ الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام(3).

[٧٠٩] ١٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن حماد بن عثمان قال: أصاب أهلَ المدينة غلاء وقَحْطٌ حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله، ويشتري فينفق الطعام، وكان عند أبي عبد الله (ع) طعام جيّد قد اشتراه أولَ السنة، فقال: لبعض مواليه، اشترِ لنا شعيراً واخلُط بهذا الطعام أو بِعْهُ فأنّا نستكرهُ أن نأكل جيداً ويأكل الناس رَدِيًّا(4).

[٧١٠] ١٥ ـ محمد بن يحيى العطّار، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن الجهم بن أبي الجهم، عن معتّب قال: قال لي أبو عبد الله (ع) ـ وقد يزيد(5) السعر بالمدينة ـ كم عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما يكفينا أشهراً كثيرة، قال: أَخْرِجه وبِعه، قال: قلت: وليس بالمدينة طِعام؟ قال: بِعْهُ، قال: فلما بعته قال: اشترِ مع الناس يوماً بيوم، وقال: يا معتّب، إجعَل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة، فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها، ولكني أحب أن يراني الله عز وجل قد أحسنت تقديرَ المعيشة(6).

[٧١١] ١٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن معتّب قال: كان أبو الحسن (ع) يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع

---

(١) أي رواج البضاعة.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤. والحنّاط: ـ هنا ـ بائع الحنطة.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩ الفروع ٣، نفس الباب ح ٥.

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب (بعد باب الحكرة)، ح ١.

(٥) في الفروع: تَزَيَّد، بدل: يزيد..

(٦) نفس الباب، ح ٢ و٣.

المسلمين يوماً بيوم[١].

[٧١٢] ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في تجّار قدموا أرضاً اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال: لا بأس بذلك[٢].

[٧١٣] ١٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن وهب، عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (ع) أنه قال: رفع الحديث إلى رسول الله (ص)، أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحُكْرتهم أن تُخْرَجَ إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله (ص): لو قَوَّمت عليهم، فغضب رسول الله (ص) حتى عُرِف الغضبُ في وجهه فقال: أنا أُقَوِّمُ عليهم!؟ إنما السعر إلى الله يرفعهُ إذا شاء ويخفضه إذا شاء[٣].

[٧١٤] ١٩ ـ أحمد بن محمد، عن النضر بن إسحاق الكوفي، عن عائذ بن جندب قال: سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول: شراء الحنطة ينفي الفقر، وشراء الدقيق ينشىء الفقر، وشراء الخبز مَحْقٌ، قال: قلت: لِمَ أبقاك الله، فمن لم يقدر على شراء الحنطة؟ قال: ذلك لمن يقدر ولا يفعل[٤].

[٧١٥] ٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن دُرُسْت، عن إبراهيم، عن أبي الحسن (ع) قال: من اشترى الحنطة زاد مالُه، ومن اشترى الدقيق ذهب نصفُ مالِه، ومن اشترى الخبز ذهب مالُهُ.

[٧١٦] ٢١ ـ عنه، عن أبي بصير، عن أبي الحسن الصباح الزعفراني، عن حمّاد بن خالد، عن عبد الكريم، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي (ع) قال: من باع الطعام نُزِعَت منه الرحمة[٥].

---

(١) نفس الباب، ح ٢ و ٣.

(٢) الفقيه ٣، ٧٨ ـ باب الحكرة والأسعار، ح ٥. وأخرجه عن النضر عن عبد الله بن سنان. . ، بدل: عبد الله بن سليمان. .

(٣) الاستبصار ٣، ٧٧ ـ باب النهي عن الاحتكار، ح ٦ وفي سنده: عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة، الفقيه ٣، ٧٨ ـ باب الحكرة والأسعار، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٤) الفروع ٣، باب فضل شراء الحنطة والطعام، ح ١. وفي سنده: عن نصر بن إسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال: سمعت أبا عبد الله (ع). .

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١ وفيه: . . . نُزِعت من قلبه الرحمة.

[٧١٧] ٢٢ ـ عنه، عن سَلَمة، عن علي بن منذر الزبّال، عن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فإن المَحْقَ في الدقيق[١].

[٧١٨] ٢٣ ـ عنه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: لا تمانعوا قرض الخمير والخبز، فإن منعه يورث الفقر[٢].

[٧١٩] ٢٤ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطي صغيراً، او نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال: لا بأس.

[٧٢٠] ٢٥ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن جبلة، عن الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا الصباح؛ شراء الدقيق ذُلّ، وشراء الحنطة عِزّ، وشراء الخبز فَقْر، وأعوذ بالله من الفقر[٣].

[٧٢١] ٢٦ ـ وقال (ع): دخل رسول الله (ص) على عائشة وهي تحصي الخبز، فقال: يا عائشة، لا تحصي الخبز فيُحصىٰ عليك[٤].

[٧٢٢] ٢٧ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن دُرُسْت، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: أتى رسولَ الله (ص) قومٌ فشكوا إليه سرعة نفاد طعامهم، فقال (ص): «تكيلون أو تهيلون؟» فقالوا: نُهِيلُ يا رسول الله ـ يعنون الجُزاف ـ فقال لهم: كيلوا فإنه أعظم للبركة[٥].

[٧٢٣] ٢٨ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن ثُوَير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب[٦].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٠ وفيه: فإن منعهما...
(٣) الفروع ٣، باب فضل شراء الحنطة والطعام، ح ٣. الفقيه ٣، ٧٨ ـ باب الحكرة والأسعار، ح ١٨ بتفاوت يسير في الذيل في الجميع.
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت. وفيه: يا حُمَيْراء، بدل: يا عائشة.
(٥) الفروع ٣، باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة، ح ١ بتفاوت يسير وهال الحنطة أو الدقيق: صبّه من غير كيل ولا وزن.
(٦) الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ١٨ وفيه: فاعبثوا، بدل: فاعتنوا...

١٤ ـ باب
الشُّفْعَة

[٧٢٤] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا وَقَعَتْ السهام ارتفعت الشفعة[1].

[٧٢٥] ٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أَبَان، عن أبي العباس البقباق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

[٧٢٦] ٣ ـ عنه، عن جعفر، عن أبانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

[٧٢٧] ٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضىٰ رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرفت الأُرَفُ[2] وحُدَّت الحدودُ فلا شفعة[3].

[٧٢٨] ٥ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغَنَوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الشفعة في الدُّور، أشيءٌ واجب للشريك ويعرض على الجار وهو أحقّ بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع، إذا كان شريكاً فهو أحق بها من غيره بالثمن[4].

[٧٢٩] ٦ ـ علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قالَ: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة[3].

---

(١) الفقيه ٣، ٣٦ ـ باب الشفعة، ح ٩. الفروع ٣، ح ٣.

(٢) الفقيه ٣، ٣٦ ـ باب الشفعة، ح ٢ بتفاوت الفروع ٣، باب الشفعة، ح ٤ بتفاوت. والأُرفَة: الحد بين الأرضين، والمقصود بالضرر: ايقاعه ابتداءاً، وبالضرار: رد الضر بمثله.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٣، ٧٨ ـ باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة، ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. هذا وقد عرّف المحقق في الشرائع ٢٥٣/٣ الشفعة فقال: «هي استحقاق أحد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع». وثبوت الشفعة مع كون الشركاء أكثر من اثنين هو أحد قولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم، ولكن القول الأشهر =

[٧٣٠] ٧ ـ يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدُهُما نصيبَه، فشريكه أحقُّ به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم[١].

[٧٣١] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دار فيها دُورٌ، وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك، فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة[٢].

[٧٣٢] ٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة، فبناها، وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أَلَهُ ذلك؟ قال: نعم، ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت، ويسدّ بابه، وإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به، وإلا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب[٣].

[٧٣٣] ١٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في الحيوان شفعة[٤].

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): ليس في الحيوان شفعة، محمول على أنه إذا كان أكثر

= هو عدم ثبوتها حينئذٍ، يقول الشهيدان: «ولا تثبت لغير الشريك الواحد على أشهر القولين، وصحيح الأخبار يدل عليه، وذهب بعض الأصحاب إلى ثبوتها مع الكثرة استناداً إلى روايات معارضة بأقوى منها». ومن هؤلاء الأصحاب ممن اختار ثبوتها على عدد الرؤوس مطلقاً الشيخ الصدوق وابن الجنيد فيما حكي عنه.

(١) الاستبصار ٣، ٧٨ ـ باب العدد الذين تثبت بينهم الشفعة، ح ٢. الفقيه ٣، ٣٦ ـ باب الشفعة، ح ١٠. الفروع ٣، باب الشفعة، ح ٨ بزيادة في آخره.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير. والكاهلي: هو عبد الله بن يحيىٰ، وقد يطلق على أخيه إسحاق أيضاً.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. قال المحقق في الشرائع ٢٥٣/٣: «وهل تثبت ـ أي الشفعة ـ فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان؟ قيل: نعم، دفعاً لكلفة القسمة واستناداً إلى رواية يونس عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع). وقيل: لا، اقتصاراً في التسلط على مال المسلم بموضع الإجماع، واستضعافاً للرواية المشار إليها، وهو أشبه».

من شريك واحد، وقد بيّنا فيما تقدم في رواية يونس، أن في الحيوان شفعة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٧٣٤] ١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، وصفوان، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه، فقال أحدهم: أنا أحقُّ به، أَلَه ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً[١].

[٧٣٥] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المملوك بين شركاء، فيبيع أحدهم نصيبَه فيقول صاحبه: أنا أحقُّ به، أَلَهُ ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً، قيل له: في الحيوان شفعة؟ فقال: لا[٢].

[٧٣٦] ١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: الشفعة على عَدَد الرجال[٣].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة، ولسنا نأخذ به، والذي نعمل عليه ما قدّمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين، فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم.

[٧٣٧] ١٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لليهود والنصارى شفعة، وقال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، قال: وقال أمير المؤمنين (ع): وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه، وقال: للغائب شفعة[٤].

[٧٣٨] ١٥ ـ عنه، عن أبيه، عن النوفلي[٥]، عن السكوني[٦]، عن أبي عبد الله (ع)

(١) مر هذا برقم ٣ من الباب ٦ من هذا الجزء فراجع.
(٢) مر هذا برقم ١٢ من الباب ٦ من هذا الجزء.
(٣) الفقيه ٣، ٣٦ ـ باب الشفعة، ح ٣ وفيه: قال رسول الله (ص)....
(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥ وفيه إلى قوله: ... غير مقاسم، بتفاوت. الفروع ٣٤، باب الشفعة، ح ٦. وروى ذيل الحديث في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٥٥: «وتثبت (الشفعة) للغائب والسفيه، وكذا للمجنون والصبي ويتولى الأخذ وليّهما مع الغبطة، ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي أو أفاق المجنون فله الأخذ، لأن التأخير لعذر...».
(٥) واسمه الحسين بن يزيد.
(٦) واسمه إسماعيل بن أبي زياد.

قال: قال رسول الله (ص): «لا شفعة في سفينة، ولا في نهر، ولا في طريق»[١].

[٧٣٩] ١٦ ـ محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن مهزيار قال: سألت أبا جعفر الثاني (ع) عن رجل طلب شفعة أرض، فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أيبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام، فإن أتاه بالمال وإلا فليبع، وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف، وزيادة ثلاثة أيام، إذا قدم فإن وافاه وإلا فلا شفعة له[٢].

[٧٤٠] ١٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبُزّ وجوهر، قال: ليس لأحد فيها شفعة[٣].

[٧٤١] ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم، وقال: إن رسول الله (ص) قال: «لا يُشْفَع في الحدود»، وقال: «لا تورث الشفعة»[٤].

[٧٤٢] ١٩ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟

---

(١) الاستبصار ٣، ٧٨ ـ باب العدد الذي تثبت بينهم الشفعة، ح ٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧ بزيادة في آخره. وقد حمل بعض أصحابنا رضوان الله عليهم ما تضمنه هذا الحديث من عدم الشفعة في هذه الأمور وما شاكلها كالحمّام والرّحى والنهر على ما إذا لم يمكن قسمتها لضيقها أو قلة النصيب فيها بحيث يتضرر صاحب القليل بالقسمة. فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، الشفعة، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ١٨. وشرائع الإسلام للمحقق ٢٥٣/٣.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٢٥٥/٣: «وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن، وبالمماطلة، وكذا لو هرب، ولو ادّعى غيبة الثمن، أجلّ ثلاثة أيام، فإن لم يحضره بطلت الشفعة، فإن ذكر أن المال في بلد آخر أجلّ بمقدار وصوله إليه وزيادة ثلاثة أيام ما لم يتضرر المشتري».

(٣) الفقيه ٣، ٣٦ ـ باب الشفعة، ح ١٢.

(٤) روى صدره في الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ٥. وروى ذيله بصيغة: الشفعة لا تورث، في نفس الباب، ح ٦. وعدم توريث الشفعة هو أحد قولين في المسألة عند فقهائنا والقول الآخر هو أنها حق يقبل التوريث قال المحقق (ره) في الشرائع ٢٦٣/٣: «الثانية: قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما: الشفعة تورث وقال الشيخ: لا تورث تعويلاً على رواية طلحة بن زيد وهو بتري، والأول أشبه، تمسكاً بعموم الآية.». وكونها مما يورث اختاره الشهيدان وذلك كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص وجعلاه أصح القولين عندهما.

قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها(١).

[٧٤٣] ٢٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أَلَه ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به، وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه، لم يكن لهم أن يمنعوه(٢).

١٥ ـ بـــاب
الرُّهُـــون

[٧٤٤] ١ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرهون والتكفيل في بيع النسيّة؟ قال: لا بأس به(٣).

[٧٤٥] ٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن؟ قال: لا بأس(٤).

[٧٤٦] ٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يُسْلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن؟ قال: لا بأس، تستوثق من مالك(٥).

[٧٤٧] ٤ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: ما أُحبّ أن يبيعه حتى يجيء صاحبه، قلت: لا يدري لمن هو من الناس؟ فقال: فيه فضل أو نقصان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نقصان؟ قال: إن كان فيه نقصان فهو أهونُ لبيعه، فيؤجَر فيما نقص من ماله، وإن كان فيه فضل فهو أشدُّ مما هو عليه، يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه(٦).

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.
(٢) مر هذا بنفس السند وتفاوت في الذيل برقم ٩ من هذا الباب فراجع.
(٣) الفروع ٣، باب الرهن، ح ١ بتفاوت يسير. وكذا هو بتفاوت يسير في الفقيه ٣، ٧٧ ـ باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما، ح ٢٢ وأخرجه عن أحدهما (ع) ومر هذا ذيل حديث برقم ٦٦ من الباب ٢ من هذا الجزء.
(٤) و (٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣.
(٦) الفروع ٣، باب الرهن، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ١٢.

[٧٤٨] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يُقْدَر عليه، أيُباع الرهن؟ قال: لا، حتى يجيء صاحبه.

[٧٤٩] ٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رهن رهناً إلى غير وقت، ثم غاب، هل له وقت يُباع فيه رهنه؟ قال: لا حتى يجيء[١].

[٧٥٠] ٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل رهن رهناً له غلّة، إن غلّته تحسب لصاحب الرهن مما عليه[٢].

[٧٥١] ٨ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال في الأرض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة، فيزرعها وينفق عليها من ماله: أنه يحسب له نفقته وعمله خالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي من ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها[٣].

[٧٥٢] ٩ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رهن جارية عند قوم، أيحلّ له أن يطأها؟ قال: إن الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها، قلت: أرأيتَ إن قدر عليها خالياً؟ قال: نعم، لا أرى هذا عليه حراماً[٥].

[٧٥٣] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل أَرْهَنَ جاريته قوماً، أَلَهُ أن يَطَأَها؟ فقال: إن الذين ارتهنوا يَحُولُون بينه وبينها، فقلت: أرأيتَ إن قدر على ذلك خالياً قال: نعم، لا أرى بذلك بأساً[١].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير. وكذلك هو في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٣ و ١٤ و ١٥. هذا وقد نص أصحابنا على أن الراهن لا يجوز له التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إجارة، ولو باع أو وهب وقف على اجازة المرتهن، وكذا لو كانت العين المرهونة عبداً أو أمة فأعتقه وأما لو وطأ الراهن الأمة المرتهنة فأحبلها، فقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أنها تصير أم ولده، ولا يبطل الرهن وهل تباع، قيل: لا، ما دام الولد حياً، وقيل: نعم، لأن حق المرتهن أسبق، والأول عند المحقق أشبه ولو وطأها الراهن بإذن المرتهن، لم يخرج أيضاً عن الرهن بالوطىء. . . . فراجع شرائع الإسلام ٢/٨١ ـ ٨٢.

(٥) الفروع ٣، باب الرهن، ح ٢٠ . الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ٢٦ بتفاوت. والمشهور بين أصحابنا عدم جواز تصرف الراهن أو المرتهن بالرهن أي نحو من أنحاء التصرف سواء كان وطياً أو غيره إلا مع الإذن، فإن أذن

[٧٥٤] ١١ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل لي عليه دراهم، وكانت داره رهناً، فأردت أن أبيعها؟ فقال: أعيذك بالله أن تُخْرِجَه من ظل رأسه[١].

[٧٥٥] ١٢ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يكون له الدَّين على الرجل ومعه الرهن، أيشتري الرهن منه؟ قال: نعم[٢].

[٧٥٦] ١٣ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن محمد بن رياح القلّا قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل هَلَكَ أخوه وترك صندوقاً رهوناً، بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن، وبعض لا يدري لمن هو، ولا بكم رُهِنَ، ما ترى في هذا الذي لا يُعْرَفُ صاحبه؟ فقال: هو كَمَالِهِ[٣].

[٧٥٧] ١٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، في الرجل يرهن عند الرجل رهناً فيصيبه شيء أو يضيع، قال: يرجع بما له عليه[٤].

= أحدهما للآخر فيه جاز لأن الحق منحصر فيهما. وعليه فما تضمنه هذا الحديث من جواز وطئها سراً شاذ في نظر أكابر فقهائنا لأنه موافق للعامة الذين جعل الله الرشد في خلافهم، بل هو مناقض للإجماع الذي نقل عنهم من عدم جواز وطي الأمة المرهونة، فلو فعله الراهن كان آثماً، ولو فعله المرتهن كان زانياً كما نص عليه الشهيدان (ره) في كتابهما. وقد صرّح في النافع وكذا في الدروس بأن هذه الرواية متروكة من قبل الأصحاب بل يمكن استفادة ذلك ـ كما يقول صاحب الجواهر (ره) «من مفهوم الرهن الذي ـ هو ـ الحبس الذي يتم به معنى الاستيثاق الذي استفاضت به النصوص، وإليه أومى في الدروس في تعليله المنع، بأن الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطي أو غيره من المنافع الموجبة للنقص أو الإتلاف» ٢٥/١٩٥.

(١) و (٢) الفروع ٣، باب الرهن، ح ٢١ و ٢٢. هذا وقد نص أصحابنا على أنه يجوز أن يبيع الراهن الرهن على المرتهن، وكذا الحاكم لو رفع المرتهن أمره إليه ليُلزم الراهن بالبيع بعد تعذر إداء حقه عليه.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٩. يقول الشيخ صاحب الجواهر ٢٥/١٦٩ ـ ١٧٠: «ولو مات المرتهن ولم يعلم ان الرهن في تركته لم يحكم به في ذمته لأصالة البراءة، ولعله تلف منه بغير تفريط ولا في ماله لأصالة عدمه فيما هو في ملكه بمقتضى ظاهر يده المحكوم شرعاً بأنه لورثته بمقتضى عموم: ما تركه الميت. . .، وحينئذٍ فلو كان الرهن فيها في الواقع فهو كسبيل ماله في الظاهر، كما في السرائر والقواعد والتحرير وغيرها، حتى يُعلم بعينه بقيام بينة ونحوها، وان اشتبه بنظائره فيها، فإن المرجع حينئذ إلى الصلح ونحوه، لا أن المراد حتى يعلم بشخصه وخصوصه، ضرورة عدم خروج المال عن ملك صاحبه بالاشتباه. . .».

(٤) الاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ١ وفي ذيله: يرجع المرتهن. . . الخ. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١ وفيه: أوضاعَ هذا ولا بد من حمله على ما إذا تلف أوْضَاعَ بتفريط من المرتهن والا فلا لأنه أمين لا يضمن. قال المحقق في الشرائع ٢/٨٥: «إذا فرّط في الرهن =

[٧٥٨] ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أَبَان، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رهن سِوارَيْن فهلك أحدهما؟ قال: يرجع عليه فيما بقي، وقال في رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض[١].

[٧٥٩] ١٦ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن أَبَان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت، قال: يكون ماله في تربة الأرض، وقال: في رجل رهن عنده مملوك فجذم، أو رهن عنده متاع فلم يَنْشُر المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فتآكل، هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا[٢].

[٧٦٠] ١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرهن؟ فقال: إن كان أكثر من مال المرتهن فهلك، أن يؤدي الفَضْل إلى صاحب الرهن، وإن كان أقلَّ من ماله وهلك الرهن، أدّى إلى صاحبه فضلَ ماله، وإن كان سواءً فليس عليه شيء[٣].

[٧٦١] ١٨ ـ وما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول علي (ع) في الرهن: يترادّان الفَضْل؟ قال: كان علي (ع) يقول ذلك، قلت: كيف يترادّان الفضل؟ قال: إن كان الرهن أفضلَ مما رهن به ثم عطب، ردّ المرتهن الفضل على صاحبه، وإن كان لا يساوي، ردّ الراهن ما ينقص من حق المرتهن، قال: وكذلك قول علي (ع) في الحيوان وغير ذلك[٤].

فالوجه في هذين الخبرين: هو إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك، فأما إذا هلك من قِبَل نفسه، أو من جهة غيره، لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

= وتلف لزمته قيمته يوم قبضه، وقيل: يوم هلاكه، وقيل: أعلىٰ القيم، فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن، وقيل: القول قول المرتهن، وهو الأشبه».

(١) الاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ١٤. وهذا يحمل على محمل سابقه أيضاً.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، وروى صدر الحديث في الحديث السابق أعلاه، وروى ذيله برقم ١٥ من نفس الباب بتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١ بسند مختلف. الفروع ٣، باب الرهن، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

[٧٦٢] ١٩ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أبَان، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه، رجع في حقه على الراهن فأخذه، فإن استهلكه، ترادّا الفضل بينهما(١).

[٧٦٣] ٢٠ ـ وروى أيضاً أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم، وهو يساوي ثلاثمائة درهم، فهلك أعَلَى الرجل أن يردّ على صاحبه مائتي درهم؟ قال: نعم، لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضَيَّعه، قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك(٢).

[٧٦٤] ٢١ ـ وبهذا الإسناد قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة، على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: أرأيتَ أنه لو قَتَلَ هذا قتيلاً على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد، قال: ألاَ ترى لم يذهب من مال هذا؟ ثم قال: أرأيتَ لو كان ثمنه مائة دينار، فزاد وبلغ مائتي دينار، لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: وكذا يكون عليه ما يكون له(٣).

[٧٦٥] ٢٢ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن بنان، عن محمد بن علي، عن علي بن الحكم، عن أبَان بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلك، رجع في حقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه ترادّا الفضل فيما بينهما(٤).

[٧٦٦] ٢٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزّاز، عن محمد بن عبد الحميد، عن سَيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ارتهنتَ عبداً أو دابة فماتا فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة أو أبِق

(١) الاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٧ بدون: بينهما، في الذيل. الفروع ٣، باب الرهن، ح ٨.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩ بزيادة في آخره. هذا ولا بد من حمل الحديث على ما إذا تعدّى المرتهن بالرهن أو فرّط فيه. ولكن بأية قيمة يُلزَم المرتهن حينئذٍ، ذهب أصحابنا في ذلك إلى أقوال ثلاثة فقال بعضهم تلزمه قيمة يوم قبض الرهن، وقيل يوم هلاكه، وقيل: أعلى القيم، ولو اختلف كل من المرتهن والراهن في القيمة كان القول قول الراهن، وقيل قول المرتهن وهو الأشبه عند المحقق في الشرائع ٢/٨٥.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨ وفي سنده: ... عن بنان بن محمد، عن علي بن الحكم، عن... الخ. الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ٩.

الغلام فأنت ضامن[١].

فالمعنى فيه أيضاً، أن يكون سبب هلاكها أو اباقه شيئاً من جهة المرتهن، فأما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته، لم يلزمه شيء، وكان حكمه حكم الموت سواء.

[٧٦٧] ٢٤ ـ محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب أو الحليّ، أو متاعاً من متاع البيت، فيقول صاحب المتاع للمرتهن: أنت في حِلّ من لبس هذا الثوب أو الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال إذا أذن له وأحلّه، وما أُحِبّ أن يفعل، قلت: فإن رهن داراً لها غلة، لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار، قلت: فارتهن أرضاً بيضاء، فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك؟ فقال: هذا ليس مثل هذا، يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحلّه له، لأنه يزرع بماله ويعمرها[٢].

[٧٦٨] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته كيف يكون الرهن بما فيه، إن كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً فإصابته جائحة حريق أو لص فهلك ماله، أو نقص متاعه، وليس له على مصيبته بيّنة؟ قال: إذا ذهب متاعه[٣] كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وإن قال: ذهب من بيتي مال وله مال، فلا يصدّق عليه[٤].

[٧٦٩] ٢٦ ـ عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه، ادّعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم، وقال صاحب الرهن: إنه بمائة؟ قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف درهم، فإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين، وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة؟ فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه يكون بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ١١ وفيه: وأبق الغلامُ.... الفروع ٣، باب الرهن، ح ١٨.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ٢٣. والغَلّة: الإيراد والدَّخْل.

(٣) أي هلك متاع المرتهن مع العين المرهونة.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت.

(٥) الاستبصار ٣، ٨٠ ـ باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في...، ح ١ وروى صدر الحديث إلى قوله: فعلى =

[٧٧٠] ٢٧ ـ عنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، والنضر، عن القاسم بن سليمان، جميعاً عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما، فادّعى الذي عنده الرهن أنه بألف، وقال صاحب الرهن: هو بمائة؟ فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة[1].

[٧٧١] ٢٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أَبَان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: ارهنته بألف، وقال الآخر: بمائة درهم؟ قال: يُسْأَل صاحب الألف البينة، فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة، وإن كان الرهن أقل مما رهن، أو أكثر، أو اختلفا، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعة؟ قال: على صاحب الوديعة البينة، فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن[2].

[٧٧٢] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان، وله أرض فيها شيء من ذلك، فيرتهنها حتى يستوفي الذي له؟ قال: يستوثق من ماله.

[٧٧٣] ٣٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل رهنه آخرُ عبدين، فهلك أحدهما، أيكون حقّه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو داراً فاحترقت، أيكون حقّه في التربة؟ قال: نعم، أو دابتين يكون حقه في إحداهما؟ قال: نعم، أو متاعاً يفسد من طول ما تركه، أو طعام يفسد، أو غلاماً فأصابه جدري فَعَمِيَ أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذا يجوز أخذه، يكون حقه عليه، وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً

= الراهن اليمين. الفروع ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٢ بتفاوت يسير وروى صدر الحديث كالاستبصار. قال المحقق في الشرائع ٢/٨٥: «لو اختلفا فيما على الرهن، كان القول قول الراهن، وقيل: القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن، والأول أشهر».

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ٨١ ـ باب إنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال. . . ، ح ٢ وروى ذيل الحديث، الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ٢٢. قال المحقق في الشرائع ٢/٨٥: «ولو اختلفا في متاع، فقال أحدهما هو وديعة، وقال الممسك هو رهن، فالقول قول المالك، وقيل: قول الممسك، والأول أشبه» وقال الشهيدان: «ولو اختلفا في الرهن والوديعة بأن قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لأصالة عدم الرهن ولأنه منكر وللرواية الصحيحة. وقيل: يحلف الممسك استناداً إلى رواية ضعيفة، وقيل: الممسك ان اعترف له المالك بالدين، والمالك إن أنكره جمعاً بين الأخبار وللقرينة، وضعف المقابل يمنع من تخصيص الآخر».

أو فضة أو متاعاً وأصابه جائحة حريق أو لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك، وقد هلك من بين متاعه، وليس له على مصيبته بيّنة؟ قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء، فلا شيء عليه، وقال: إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدّق، وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه(١).

[٧٧٤] ٣١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر؟ قال علي (ع): يصدّق المرتهن حتى يحيط بالثمن، لأنه أمينه(٢).

[٧٧٥] ٣٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): الظَّهر يُرْكَب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب نفقته، والدَّرُّ يُشْرب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب نفقته(٣).

[٧٧٦] ٣٣ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متاع في يد رجلين، يقول أحدهما: استَوْدَعْتَكَهُ، والآخر يقول: هو رهن؟ فقال: القول قول الذي يقول إنه رهن عندي، إلا أن يأتي الذي ادّعاه أنه أَوْدَعَهُ بشهود(٤).

[٧٧٧] ٣٤ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال: لا، ولكنها وديعة؟ فقال أبو عبد الله (ع): القول قول صاحب المال مع يمينه(٥).

[٧٧٨] ٣٥ ـ عنه، عن الحسن، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله، له أن يركبه؟ فقال: إن كان يعلفها فله أن يركبها، وإن كان الذي

---

(١) الاستبصار ٣، ٧٩ ـ باب الرهن يهلك عند المرتهن، ح ٤ وروى صدره إلى قوله: هذا يجوز أخذه ويكون حقه عليه. الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ١٩ وهو كما في الاستبصار بتفاوت.

(٢) الاستبصار ٣، ٨٠ ـ باب أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١ وفي ذيله: لأنه أمين.

(٣) الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٤. الاستبصار ٣، ٨١ ـ باب أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي . . . ، ح ١ .

(٥) الفروع ٣، باب الاختلاف في الرهن، ح ٣.

رهنها عنده يعلفها فليس له أن يركبها[1].

[٧٧٩] ٣٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: لا رهن إلا مقبوضاً.

[٧٨٠] ٣٧ ـ عنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله (ع) عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله؟ قال: له شرطه، قال له أبو الجارود: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين؟ قال: هو ماله، وقال أبو عبد الله (ع): أرأيتَ لو أن الدار احترقت، من مال من كانت، تكون الدار دار المشتري؟!

[٧٨١] ٣٨ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور أبا عبد الله (ع) ـ وأنا عنده جالس ـ قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رَحَاه، وله عندنا دراهم، وليس له وارث؟ فقال أبو عبد الله (ع): تدفع إلى المساكين، ثم قال: رأيك فيها؟ ثم أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبو عبد الله (ع): تطلب له وارثاً، فإن وجدتَ له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن تصنع به، ثم قال: توصي بها، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك.

[٧٨٢] ٣٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن الحسين بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن إسماعيل بن أبي قرّة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل استقرض من رجل مائة دينار، وأرهنه حُلِيّاً بمائة دينار، ثم أتى الرجل فقال: أعِرْني الرهن الذي ارتهنتك عاريةً، فأعاره إياه فهلك الرهن عنده، عليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو على صاحب الرهن، هو الذي رهنه وهو الذي أهلكه، وليس لمال هذا توى[2].

---

(١) الفروع ٣، باب الرهن، ح ١٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٨٠: «ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ضمن ولزمته الأجرة، وإن كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصّا وقيل: إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع على الراهن بما أنفق...» ويقول الشهيدان: «ولو انتفع المرتهن به بإذنه على وجه العوض أو بدونه مع الإثم لزمه الأجرة أو عوض المأخوذ كاللبن وتقاصّا ورجع ذو الفضل بفضله. وقيل: تكون النفقة في مقابل الركوب واللبن مطلقاً استناداً إلى رواية حملت على الإذن في التصرف والإنفاق مع تساوي الحقين...» راجع اللمعة وشرحها للشهيدين المجلد الأول من الطبعة الحجرية، كتاب الرهن، ص/٣١٠.

(٢) الفروع ٣، باب الرهن، ح ١٧.

[٧٨٣] ٤٠ ـ وروى محمد بن حسّان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون، وليس عند بعضهم، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدَّين؟ قال: يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدَّين بالحصص(١).

[٧٨٤] ٤١ ـ وروى محمد بن عيسى بن عبيد، عن سليمان بن حفص المروزي قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) في رجل مات وعليه دَين، ولم يخلّف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم، فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن إيّاه، أيأخذه بماله؟ أو هو وسائر الديّان فيه شركاء؟ فكتب (ع): جميع الديان في ذلك سواء، يتوزعونه بينهم بالحصص، وقال: وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة، فجاء رجل فادّعى عليه مالاً وإن عنده رهناً؟ فكتب (ع): إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه، فليأخذ ماله مما في يده، وليردّ الباقي على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على دعواه، وأُوفي حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون، فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً(٢).

[٧٨٥] ٤٢ ـ وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخبر الذي روي: أن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه بريء؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (ع)، قال: فالخبر الذي رُوي: إن ربح المؤمن على المؤمن ربا، ما هو؟ فقال: ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (ع)، فأما اليوم، فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه(٣).

[٧٨٦] ٤٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ قال: لا بأس به(٤).

[٧٨٧] ٤٤ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن إبراهيم بن عثمان بن زياد، عن

---

(١) الفقيه ٣، ٩٥ ـ باب الرهن، ح ٧.
(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧. و(ما) في قوله: ما يعلمون: نافية.
(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٥. الاستبصار ٣، ٤٢ ـ باب ربح المؤمن على أخيه المؤمن، ح ٢ وروى ذيله فقط.
(٤) مر هذا الحديث برقم ١ من هذا الباب.

أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجل لي عليه دراهم، وكانت داره رهناً، فأردت أن أبيعها؟ فقال له أبو عبد الله (ع): أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه[١].

١٦ ـ باب
الوَدِيعـــة

[٧٨٨] ١ ـ أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً؟ قال (ع): المال لازم له، إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة[٢].

[٧٨٩] ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وديعة الذهب والفضة؟ قال: فقال: كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم[٣].

[٧٩٠] ٣ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان[٤].

[٧٩١] ٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمد (ع) رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره، فضاعت، فهل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها من ملكه؟ فوقّع (ع): هو ضامن لها إن شاء الله[٥].

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١١ من هذا الباب.

(٢) الفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٨. الفقيه ٣، ٩٤ ـ باب الوديعة، ح ٦ بتفاوت. وأخرجه عن أبي عبد الله (ع). والوديعة: هي عقد مؤداه الاستنابة في حفظ شيء من الأشياء وهذا العقد جائز من الطرفين يفتقر كأي عقد إلى الإيجاب والقبول ويقع ـ كما هو الشأن في العقود الجائزة ـ بكل لفظ أو عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول والرضا بالإستنابة من قبل الوَدْعي. ويبطل هذا العقد بموت كل واحد من طرفيه وبجنونه وتكون الوديعة أمانة تحفظ بما جرت العادة بحفظها فيه وهي تختلف بإختلاف جنسها من كونها مالاً أو متاعاً أو حيواناً أو كتاباً الخ.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ وفي ذيله: فلا تلزم.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ١. الاستبصار ٣، ٨٣ ـ باب أن العارية غير مضمونة، صدر ح ٩.

(٥) الفقيه ٣، ٩٤ ـ باب الوديعة، ح ٣ بتفاوت. وأخرجه عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (ع)... ، الفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٩ وأخرجه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن

[٧٩٢] ٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة، يأخذ منه بغير إذن صاحبه؟ فقال: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء، قال: قلت: أرأيتَ إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء، وأَشْهَدَ على نفسه الذي يضمنه، يأخذ منه؟ قال: نعم[1].

[٧٩٣] ٦ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن عمارة، عن أبيه، عن مُسمع أبي سيّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت استودعت رجلاً مالاً فَجَحَدَنِيه وحلف لي عليه، ثم إنه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إيّاه، فقال: هذا مالك فخذه، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك، واجعلني في حِلّ فأخذت المال منه وأبيتُ أن آخذ الربح منه، وأوقفته المال الذي كنتُ استودعته وأتيت حتى أستطلعَ رأيك، فما ترى؟ قال: فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف، وحلّه، إن هذا رجل تائب، والله يحب التوّابين[2].

[٧٩٤] ٧ ـ عنه، عن علي بن محمد بن شِيرة، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، هل يردّ عليه؟ قال: لا يردّه، فإن أمكنه أن يردّه على صاحبه فَعَلَ، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلا تصدّق بها، فإن جاء بعد ذلك خيّره بين الأجر والغُرْم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغُرم، غرم له وكان الأجر له[3].

[٧٩٥] ٨ ـ أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن القاسم[4]، عن فضيل قال:

= الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد (ع). . . . قال المحقق في الشرائع ٢/١٦٤: «ولو عيّن له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه، ولو نقلها ضمن الا إلى حرز أو مثله على قول، ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزاً إلا مع الخوف من إبقائها فيه. ولو قال: لا تنقلها من هذا الحرز، ضمن بالنقل كيف كان».

(١) و (٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥.

(٣) الاستبصار ٣، ٨٢ ـ باب وجوب رد الوديعة إلى كل أحد، ح ٢. الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ٢١. الفقيه ٣، ٩١ ـ باب ما يكون حكمه حكم اللقطة، ح ١. وقد مر برقم ٣١ من الباب ٩٤ من الجزء ٦ من التهذيب. قال المحقق في الشرائع ٢/١٦٤ ـ ١٦٥: «وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافراً، إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيُمنع منها، ولو مات فطلبها وارثه وجب الإنكار، ويجب إعادتها على المغصوب منه إن عُرِف، وإن جُهِل عُرِّفت سنة، ثم جاز التصدّق بها عن المالك، ويضمن المتصدّق ان كره صاحبها، ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع، فإن أمكن المستودع تمييز المالين، رد عليه ماله ومنع الآخر، وإن لم يكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب».

(٤) في الاستبصار: عن القاسم بن محمد.

سألت أبا الحسن (ع) عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالاً له قيمة، والرجل الذي عليه المال رجل من العرب، يقدر على أن لا يعطيه شيئاً، والمستودِعُ رجل خبيث خارجي شيطان، فلم أَدَع شيئاً؟ فقال لي: قل له يردّه عليه، فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله، قلت: فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم، فكتب عليها كتاباً: قد قَبَضَتْ المالَ ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: ليمنعها أشد المنع، فإنما باعته ما لم تملكه[1].

قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه: مضى مشائخنا رحمة الله عليهم على أن قول المودع مقبول، وأنه مؤتمن، ولا يمين عليه.

[٧٩٦] ٩ ـ وقد روي أن رجلاً قال للصادق (ع): إني ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده، فخانني وأنكر مالي؟ فقال: لم يخنك الأمين وإنما ائتمنت الخائن[2].

[٧٩٧] ١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل استودع رجلاً دينارين، واستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، فقضى أن لصاحب الدينارين ديناراً، ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين[3].

١٧ ـ باب
العارِيَة[4]

[٧٩٨] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عُبد الله (ع) قال: ليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن[5].

---

(١) الفروع ٣، باب إداء الأمانة، ح ٨ بتفاوت يسير. وروى صدره في الاستبصار ٣، ٨٢ ـ باب وجوب رد الوديعة إلى كل أحد، ح ١. وكان ذيله قد مر برقم ٦٦ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب. وقوله: فلم أَدَعْ شيئاً: يعني من صفات الذم والقدح الا ألصقتها به.

(٢) الفقيه ٣، ٩٤ ـ باب الوديعة، ح ٧ بتفاوت. قال الشهيدان: «ولو أنكر الوديعة حلف لأصالة البراءة. ولو أقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لأنه متعدّ بجحوده لها إلا أن يكون جوابه: لا تستحق عندي شيئاً وشِبْهُهُ كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردّها ولا عوضها فلا يضمن بالإنكار بل يكون كمدّعي التلف يُقْبلُ قوله بيمينه أيضاً لإمكان تلفها بغير تفريط فلا تكون مستحقة عنده ولا يناقض قوله البينة... الخ».

(٣) الفقيه ٣، ١٦ ـ باب الصلح، ح ١٢. وقد مر هذا برقم ١٤ من الباب ٨٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٤) العارية عقد ثمرته التبرع بالمنفعة، ويقع بكل لفظ يشتمل على الإذن بالانتفاع، وليس بلازم لأحد المتعاقدين، وهي غير مضمونة إلا مع التفريط أو التعدي أو اشتراط الضمان. نعم تضمن إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط إلا إذا اشترط سقوط الضمان.

(٥) الاستبصار ٣، ٨٣ ـ باب أن العارية غير مضمونة، ح ١.

[٧٩٩] ٢ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلك أو تُسرق؟ فقال: إذا كان أميناً فلا غرم عليه(١).

[٨٠٠] ٣ ـ عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يَبْغِها غائلة، فقضى: أن لا يَغْرَمَها المعار، ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يُكْرِهْها أو يَبغها غائلة(٢).

[٨٠١] ٤ ـ عنه، عن النضر، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العارية؟ فقال: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت، إذا كان مأموناً(٣).

[٨٠٢] ٥ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن سَلَمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: جاء رسول الله (ص) إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له رسول الله (ص): بل عارية مضمونة، فقال: نعم.

[٨٠٣] ٦ ـ عنه، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: بعث رسول الله (ص) إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها، قال: فقال: غَصْباً يا محمد؟ فقال رسول الله (ص): بل عارية مضمونة(٤).

[٨٠٤] ٧ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً، إلا الدنانير، فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان(٥).

[٨٠٥] ٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أبي يعفور، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان، وقال: إذا

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٣ ـ باب العارية، ح ٢.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٥ وأخرجه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان. . . .
(٤) الفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ١٠. والطِراق: ـ كما في القاموس ـ الحديد يعرض ثم يدار فيجعل بيضة ونحوها.
(٥) الاستبصار ٣، ٨٣ ـ باب أن العارية غير مضمونة، ح ٨ وفي سنده: عن ابن سنان، بدل: عن ابن مسكان. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ وأخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان. . . يقول المحقق في الشرائع ٢ / ١٧٤: «العارية أمانة لا تضمن إلا بالتفريط في الحفظ، أو التعدي، أو اشتراط الضمان، وتضمن إذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط إلا أن يشترط سقوط الضمان».

هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه(١).

[٨٠٦] ٩ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): العارية مضمونة؟ قال: فقال: جميع ما استعرته فَتَوىٰ فلا يلزمك تَوَاه، إلا الذهب والفضة، فإنهما يلزمان، إلا أن يشترط أنه متى تَوىٰ لم يلزمك تَوَاه، وكذلك جميع ما استعرتَ واشترط عليك لزمك، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك(٢).

[٨٠٧] ١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) وأبي إبراهيم (ع) قالا: العارية ليس على مستعيرها ضمان، إلا ما كان من ذهب أو فضة، فإنهما مضمونان اشترطا أو لم يشترطا، وقالا: إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن(٣).

[٨٠٨] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدراهم، فإنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط.

[٨٠٩] ١٢ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أَبَان، عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى متاعهم؟ فقال: يأخذون متاعهم(٤).

[٨١٠] ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبَان، عن حُذيفة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه، فجاء أهل المتاع إلى متاعهم؟ قال: يأخذون متاعهم.

[٨١١] ١٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسُرِق؟ قال: هو مؤتمن(٥).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٩٤ ـ باب الوديعة، ح ١ وروى صدر الحديث. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. وكان صدر هذا الحديث قد مر برقم ٣ من الباب السابق فراجع.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠ وروى ذيل الحديث بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٣) الاستبصار ٣، ٨٣ ـ باب أن العارية غير مضمونة، ح ٦ وروى ذيل الحديث. الفقيه ٣، ٩٣ ـ باب العارية، ح ١. وفيه: عن أبي عبد الله أو أبي إبراهيم (ع).
(٤) الفروع ٣، باب ضمان العارية والوديعة، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الفقيه ٣، ٩٤ ـ باب الوديعة، ح ٢.

[٨١٢] ١٥ ـ عنه، عن فضالة، عن أبَان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يُسْرق، أعَلَىٰ صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غُرْمٌ بعد أن يكون الرجل أميناً.

[٨١٣] ١٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد (ع) قال: سمعته يقول: لا غُرْمَ على مستعير عارية إذا هَلَكَت أو سُرقت أو ضاعت، إذا كان المستعير مأموناً[١].

[٨١٤] ١٧ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قال: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فَعِيبَ فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فَعِيبَ فهو ضامن[٢].

١٨ ـ بـاب
الشَّرِكَـة والمُضَارَبـة[٣]

[٨١٥] ١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب قال: قال أبو عبد الله (ع): لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي، ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة، ولا يصافيه المودّة[٤].

[٨١٦] ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي، إلا أن تكون تجارة حاضرةً لا يغيب عنها[٥].

[٨١٧] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم،

---

(١) الاستبصار ٣، ٨٣ ـ باب أن العارية غير مضمونة، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، المعيشة، باب آخر (قبل باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين) ح ٢.

(٣) المضاربة: هي أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه، مأخوذة من الضرب في الأرض لأن العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكأن الضرب مسبب عنهما فتحققت المفاعلة لذلك، أو من ضرب كل منهما في الربح بسهم، أو لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه. وأهل الحجاز يسمونها قِراضاً. . . الخ هكذا ورد في اللمعة وشرحها للشهيدين رحمها الله.

(٤) الفروع ٣، باب مشاركة الذمي، ح ١. الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ٨ بتفاوت يسير.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بزيادة كلمة: المسلم، في ذيل الحديث.

عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة؟ قال: إن ربح فله وإن وضع فعليه.

[٨١٨] ٤ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن بعضهم، عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذي بأيديهما، وأحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب، فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر؟ قال: ما اقتضى أحدُهُما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟!.

[٨١٩] ٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، وجعفر، ومحمد بن عباس، عن عَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما، فاقتسما الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب، فاقتضى أحدُهُما ولم يقتضِ الآخر؟ فقال: ما اقتضى أحدُهُما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟!.

[٨٢٠] ٦ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما، فاقتسما الذي بأيديهما، واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب، فاقتضى أحدُهُما ولم يقتضِ الآخر؟ فقال: ما اقتضى أحدُهُما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟!.

[٨٢١] ٧ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجلين بينهما مال، منه دَين ومنه عَيْن، فاقتسما العين والدين، فتوىٰ الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه، وخرج الذي للآخر، أَيَرُدُّ على صاحبه؟ قال: نعم، ما يذهب بماله؟!.

[٨٢٢] ٨ ـ عنه، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد، فأتى صاحباً له فقال: انقد عني والربح بيني وبينك؟ فقال: إن كان ربحاً فهو بينهما، وإن كان نقصاناً فعليهما.

[٨٢٣] ٩ ـ عنه، عن صالح بن خالد، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه، وكان المال عيناً وديناً، فقال أحدهما لصاحبه: إعطني رأس مالي ولك الربح، وعليك التوىٰ؟ قال: لا بأس

إذا اشترطا، فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدّ إلى كتاب الله[١].

[٨٢٤] ١٠ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت للعبد الصالح (ع): الرجل يدلّ الرجل على السلعة فيقول: اشترها ولي نصفها، فيشتريها الرجل وينقد من ماله؟ قال: له نصف الربح، قلت: فإن وضع يلحقه من الوضيعة شيء؟ قال: عليه من الوضيعة كما أخذ من الربح[٢].

[٨٢٥] ١١ ـ عنه، عن وهيب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في رجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها، قال: إن ربح فله، وإن وضع فعليه.

[٨٢٦] ١٢ ـ عنه، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، لا يدري هذا كم له على هذا، ولا يدري هذا كم له على هذا، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي، ورضيا بذلك؟ قال: لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به أنفسهما[٣].

[٨٢٧] ١٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة وينهاه أن يخرج به إلى أرض أخرى، فعصاه؟ فقال: هو له ضامن، والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه.

[٨٢٨] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبَان، ويحيى، عن أبي المعزاء، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: المال الذي يعمل به مضاربة، له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال[٤].

[٨٢٩] ١٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن

---

(١) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ٧ وأخرجه بتفاوت عن حماد وعن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) الفروع ٣، باب الصلح، ح ١ بتفاوت وسند آخر.
(٢) الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٥٣ بتفاوت يسير.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بسند مختلف عن أحدهما (ع). الفقيه ٣، ١٦ ـ باب الصلح، ح ٢. وأخرجه بطريق آخر عن أبي جعفر (ع). قوله: ولك ما عندك: يحتمل أنه بنحو الصلح، وهو جائز في الأكثر والأقل، أو بنحو الإبراء.
(٤) الاستبصار ٣، ٨٤ ـ باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس. ، ح ١. قال الشهيدان: «والعامل أمين لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط، ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وأن ضمن المال». كما يراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٣٨/٢.

عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن مال المضاربة؟ قال: الربح بينهما، والوضيعة على المال[١].

[٨٣٠] ١٦ ـ عنه، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح، فليس على المضارب ضمان، وقال أيضاً: من ضمَّن مضاربه فليس له إلا رأس المال، وليس له من الربح شيء[٢].

[٨٣١] ١٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الكاهلي، عن أبي الحسن موسى (ع) في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمّى، فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه؟ قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح[٣].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان بينهما، وإنما أطلق لفظ المضاربة عليه مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهته وإن جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[٨٣٢] ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن الجهم، عن ثعلبة، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء ـ يعني أبا يوسف وأبا حنيفة ـ فقلت: إني لا أزال أدفع المال مضاربة إلى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب؟ قال: فادفع إليه أكثره قرضاً والباقي مضاربةً، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: يجوز[٤].

[٨٣٣] ١٩ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله؟ قال: لا بأس به[٥].

[٨٣٤] ٢٠ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن أبي الحسن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما...، ح ٣. الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ٢ وروى ذيل الحديث بتفاوت يسير.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. وقوله: فوضع فيه: أي خسر فيه.
(٤) الاستبصار ٣، ٨٤ ـ باب أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس، ح ٥.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

موسى (ع) قال: سألته عن رجل أدفعُ إليه مالاً فأقول له: إذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً، عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض، والباقي لي معك، تشتري لي بها ما رأيتَ، هل يستقيم هذا، هو أحبُّ إليك أم أَسْتَأْجِرُهُ في مال بأجْر معلوم؟ قال: لا بأس به.

[٨٣٥] ٢١ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أَبَان، ويحيى، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له: إيتِ أرض كذا وكذا ولا تَجَاوَزْهَا، اشتر منها؟ قال: إن جاوزها فهلك المال فهو ضامن، وإن اشترى شيئاً فوضع فهو عليه، وإن ربح فهو بينهما[١].

[٨٣٦] ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به، فيخرج به؟ قال: يضمن المال والربح بينهما[٢].

[٧٣٧] ٢٣ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المضاربة، يعطى الرجل المال يخرج به إلى الأرض، ونُهِيَ أن يخرج به إلى أرض غيرها، فعصى فخرج به إلى أرض أخرى، فعطب المال؟ فقال: هو ضامن، فإن سلم فربح فالربح بينهما[٣].

[٨٣٨] ٢٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة، فيخالف ما شرط عليه؟ قال: هو ضامن، والربح بينهما.

[٨٣٩] ٢٥ ـ عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، وقال: من ضمّن تاجراً فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء[٤].

[٨٤٠] ٢٦ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أَبَان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

---

(١) و (٢) الفروع ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما عليه من الوضيعة، ح ١ و ٢. قال المحقق في الشرائع ٢/١٣٨: «ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها، أو أمره بابتياع شيء معين فابتاع غيره، ضمن...».

(٣) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ١. يقول الشهيدان رحمهما الله: «ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها، ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك، فإن خالف ما عينّ له ضمن المال، لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط...».

(٤) مر هذا برقم ١٦ من هذا الباب وأن بتفاوت.

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقلّ ربحه، فيتخوف أن يؤخذ، فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه؟ قال: لا بأس به[1].

[٨٤١] ٢٧ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربةً، فاشترى أباه وهو لا يعلم؟ قال: يقوّم، فإن زاد درهماً واحداً أُعتق واستُسْعي في مال الرجل[2].

[٨٤٢] ٢٨ ـ عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل دفع مال يتيم مضاربة؟ فقال: إن كان رِبْحٌ فلليتيم، وإن كان وضيعةٌ فالذي أعطى ضامن.

[٨٤٣] ٢٩ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المال الذي يعمل به مضاربة، له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال، فإن العباس كان كثير المال، وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ ولا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفتَ شيئاً مما أَمَرْتُك به فأنت ضامن للمال.

[٨٤٤] ٣٠ ـ عنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: المضارب يقول لصاحبه: إن أنت آذيته[3] أو أكلته فأنت له ضامن، قال: فهو له ضامن إذا خالف شرطه.

[٨٤٥] ٣١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت: رجل سألني أن أسألك أن رجلاً أعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء، فقال: اشتر جارية تكون معك، والجارية إنما هي لصاحب المال،

---

(١) الفروع ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما. . . ، ح ٦ بتفاوت يسير وأخرجه بطريقه عن أبان بن عثمان عن إسحاق بن عمار. . .

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ وفي سنده محمد بن ميسر بدل: محمد بن قيس. يقول الشهيدان: «ولو اشترى العامل أبا نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح إذ لا ضرر على المالك فإن ظهر فيه ربح حال الشراء أو بعده انعتق نصيبه أي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي إليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الأب في الباقي. . .». كما يراجع شرائع المحقق ٢/١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) في بعض النسخ: أديته، وفي بعضها الآخر: أذنته.

إن كان فيها وضيعة فعليه، وإن كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها؟ قال: نعم.

[٨٤٦] ٣٢ ـ عنه، عن جعفر، وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) في المضاربة، إذا أعطي الرجل المال ونُهي أن يخرج بالمال إلى أرض أخرى، فعصاه فخرج به؟ فقال: هو ضامن، والربح بينهما.

[٨٤٧] ٣٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال في المضاربة، ما أنفق في سفره فهو من جميع المال، وإذا قدم بلده فما أنفق فهو من نصيبه[١].

[٨٤٨] ٣٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده، فيقول: هو عندك مضاربة؟ قال: لا يصلح حتى يقبضه[٢].

[٨٤٩] ٣٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اخْتَانَ منه شيئاً، أَلَه أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يُبَيِّن ذلك؟ فقال: شوه لهما اشتركا بأمانة الله، وإني لأحب له إن رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه، وما أحب له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.

[٨٥٠] ٣٦ ـ عنه، عن رجل قال: كتبت إلى الفقيه (ع): في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلما قبضها وتحوّل عنها تهدمت الدار، وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كَمَلاً الذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عني قيمة البناء فإن البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوقّع (ع): ليس له إلا

---

(١) الفروع ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما. . . ، ح ٥ هذا والأظهر عند أصحابنا أن نفقه العامل في السفر بكمالها من أصل المال، ولو كان له مال غير مال المضاربة، فعندنا قولان، الأول أنه لا يؤثر في كون تمام نفقته من أصل المال، والآخر أنه يقسط النفقة بينه وبين أصل مال المضاربة، وهو الوجه عند المحقق في شرائع الإسلام ٢/ ١٣٨.

(٢) الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ٤ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب ضمان المضاربة وما له من الربح وما. . . ، ح ٤. ومر هذا الحديث برقم ٥٣ من الباب ٨١ من الجزء ٦ من التهذيب. يقول المحقق في الشرائع ٢/ ١٣٩: «ولو كان له دين لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد».

الشراء والبيع الأول إن شاء الله.

[٨٥١] ٣٧ ـ عنه، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) أنه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة، قال: إن سمّاه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان، فهو له، وإن مات ولم يذكر، فهو أسوة الغرماء(١).

[٨٥٢] ٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من ضَمَّنَ تاجراً فليس له إلا رأس ماله، وليس له من الربح شيء(٢).

[٨٥٣] ٣٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة، فذهب فاشترى به غير الذي أمره، قال: هو ضامن، والربح بينهما على ما شرط.

[٨٥٤] ٤٠ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن رِفاعة بن موسى قال: سمعته يقول: المضارب يقول لصاحبه: إن آذيته أو أَكَلته فأنت له ضامن، فهو يضمن إذا خالف شرطه(٣).

١٩ ـ بـاب
المُـزَارَعَـة(٤)

[٨٥٥] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، ومحمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أن أباه حدّثه أن رسول الله (ص) أعطى خيبر بالنصف أرضَها ونخلَها، فلما أدركت الثمرة، بعث عبد الله بن رَواحة فقوّم عليهم قيمة، فقال: إما أن تأخذوه وتعطون نصف الثمرة،

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. يقول المحقق في الشرائع ٢/١٤٥: «إذا مات وفي يده اموال مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق به، وأن جهل كانوا فيه سواء، فإن جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً».
(٢) مر هذا بتفاوت يسير كذيل حديث برقم ١٦ من هذا الباب فراجع.
(٣) مر برقم ٣٠ من هذا الباب فراجع.
(٤) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي ـ كما يقول المحقق في الشرائع ٢/١٤٩: «معاملة على الأرض بحصة من حاصلها، وعبارتها أن يقول: زارعتك، أو إزرع هذه الأرض، أو سلمتها إليك، وما جرى مجراه، مدةً معلومة بحصة معينة من حاصلها، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين.».

وإما أن أعطيكم نصف الثمرة وآخذه، فقال: بهذا قامت السماوات والأرض[١].

[٨٥٦] ٢ ـ عنه، عن صفوان وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المزارعة فقال: النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قُسم على الشرط، وكذلك قَبّل رسول الله (ص) خيبر، أتَوْهُ فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها، على أن لهم نصف ما أخرجت، فلما بلغ التمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل، فلما فرغ منه خيّرَهم، فقال: قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً، فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلك، وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك، فقالت اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض[٢].

[٨٥٧] ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر، وثلثاً للبقر؟ فقال: لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا، نصف أو ثلث أو ما كان من شرط، ولا يسمّي بذراً ولا بقراً، فإنما يحرّم الكلام[٣].

[٨٥٨] ٤ ـ الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم للمشرك، فيكون من عند المسلم البذر والبقر، ويكون الأرض والماء والخراج والعمل على العِلْج؟ قال: لا بأس به، وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخُمْس ما خرج منها، أو بدون ذلك، أو بأكثر مما خرج منها من الطعام، والخراج على العلج؟ قال: لا بأس[٤].

[٨٥٩] ٥ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم، وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر، إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجَتْ أرضك.

[٨٦٠] ٦ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، وفضالة، عن أَبان، جميعاً عن محمد الحلبي، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال:

---

(١) الفروع ٣، باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف و. . . ، ح ١ بتفاوت، ح ٢ بتفاوت وسند آخر.
(٢) الفروع ٣، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة و. . . ، ذيل ح ٢ وفيه إلى قوله: ولهم النصف مما اخرجت.
(٣) الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ٢ بتفاوت.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٤.

لا بأس بالمزارعة بالثلث والرُبع والخُمس[١].

[٨٦١] ٧ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنُطاف، ولكن بالذهب والفضة، لأن الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون[٢].

[٨٦٢] ٨ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنُطاف، قلت: ومّا الأربعاء؟ قال: الشِرْب، والنُّطاف: فضل الماء، ولكن تسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع[٣].

[٨٦٣] ٩ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة[٤].

[٨٦٤] ١٠ ـ علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن إجارة الأرض بالطعام؟ قال: إن كان من طعامها فلا خير فيه[٥].

[٨٦٥] ١١ ـ أحمد بن محمد، عن الوشّا قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل اشترى من

---

(١) الاستبصار ٣، ٨٥ ـ باب ما يكره من اجارة الأرضين، ذيل ح ٣. الفروع ٣، باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف و. . . ، ذيل ح ٣. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شروط صحة المزارعة أن يكون النماء مشاعاً بينهما سواء تساويا فيه أو تفاضلا.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١ وفي ذيله: وليس هذا بمضمون. الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والإجارة، ح ٦ بتفاوت يسير. وقد حمل الأصحاب هذا الحديث على الكراهة.

(٤) الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. ولا بد من حمل هذا النهي على ما إذا استأجرها بحنطة من ناتجها غير المضمون الحصول، أما لو استأجرها بحنطة من غير ناتجها فلا بأس به.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ بزيادة كلمة: المخابرة، بعد قوله: . . عن اجارة الأرض الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ قال المحقق في الشرائع ٢/١٥٠: «وتكره اجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه» وقد علّق الشهيد الثاني في المسالك على عبارة الشهيد هذه فقال ٢/١٠٢: «مستند المنع رواية الفضيل بن يسار عن الباقر (ع). . . ».

رجل أرضاً جرْباناً معلومة بمائة كُرّ على أن يعطيَه من الأرض؟ فقال: حرام، قال: فقلت له: فما تقول ـ جعلني الله فِداك ـ إن اشترىٰ منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها؟ قال: لا بأس.

[٨٦٦] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعزا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ فقال: أصلحك الله، إنه كان لي أخ فهلك، وترك في حِجْري يتيماً، ولي أخ يلي ضيعة لنا، وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً، ويؤاجر الأرض بالطعام، فأما ما يصيبني فقد تنزهت، فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف، وأما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس، خذ نصيب اليتيم منه.

[٨٦٧] ١٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: آجرتها بكذا وكذا إن زرعتُها، فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك، فلم يزرعها؟ قال: له أن يأخذ، إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه[١].

[٨٦٨] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الأرض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها، ويعطيه مائتي درهم في السنة؟ قال: لا بأس[٢].

[٨٦٩] ١٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل زرع له الحرّاث الزعفران، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً، فربما نقص وغرم، وربما استفضل وزاد؟ قال: لا بأس به إذا تَراضيا[٣].

[٨٧٠] ١٦ ـ عنه، عن محمد بن سهل، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران، فيضمن له الحرّاث على أن يدفع إليه من كل أربعينَ مَنّاً

---

(١) الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والاجارة، ح ٥ بتفاوت. الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح ٧.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن خراج الأرض ومؤنتها على صاحبها إلا أن يشترطه على الزارع في عقد المزارعة. وفيما لو اشترط صاحب الأرض على الزارع مبلغاً من الذهب أو الفضة مضافاً إلى الحصة فعندنا قولان، قيل يصح، وقيل: يبطل، وقد اعتبر المحقق في الشرائع ٢/١٥٠ أن الأول وهو القول بالصحة اشبه.

(٣) الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ٧. الفروع ٣، باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض وما لا يجوز، ح ٩.

زعفران رطب مَنًّا، ويصالحه على اليابس، واليابس إذا جُفِّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه، وقد جُرِّب؟ قال: لا يصلح، قلت: وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه؟ قال: يقبله الأرض أوّلاً، على أن لك في كل أربعين مَنًّا مَنًّا[١].

[٨٧١] ١٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقبل الأرض بحنطة مسماة، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس، وقال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس[٢].

[٨٧٢] ١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان أنه قال: في الرجل يزارع أرض غيره فيقول: ثلث للبقر، وثلث للبذر، وثلث للأرض؟ قال: لا يسمّي شيئاً من الحَبّ والبقر، ولكن يقول: ازرع ولي فيها كذا وكذا، إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً[٣].

[٨٧٣] ١٩ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثاً، وللبقر ثلثاً؟ قال: لا ينبغي أن يسمّي بذراً ولا بقراً، فإنما يحرّم الكلام[٤].

[٨٧٤] ٢٠ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: القبالة أن يأتي الأرض الخربة فيقبلها من أهلها عشرين سنة، أو أقل من ذلك، أو أكثر، يعمرها ويؤدي ما خرج عليها، قال: لا بأس[٥].

[٨٧٥] ٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشارك العِلْج فيكون من عندي الأرضون والبذر والبقر، ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً، ويكون القسمة، فيأخذ السلطان حظه، ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث، ولي الباقي؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فلي عليه أن يردّ عليَّ ما أخرجت الأرض من البذر ويقسم الباقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك، وعليه السقي والقيام[٦].

[٨٧٦] ٢٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.
(٢) الاستبصار ٣، ٨٥ ـ باب ما يكره به اجارة الأرضين، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٣) و (٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ بتفاوت قليل في الأول.
(٥) الفروع ٣، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما، ح ٣ بتفاوت قليل.
(٦) الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والاجارة، ح ٩ بتفاوت يسير الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج، فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من فضل فهو بينهما؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول: اسقِ من هذا الماء، واعمره، ولك نصف ما خرج؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيقول: اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن المزارعة؟ قال: النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشرط، وكذلك أعطى رسول الله (ص) أهل خيبر حين أتوه، فأعطاهم إياها على أن يعمروا على أن لهم النصف مما أخرجت[1].

[٨٧٧] ٢٣ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المزارعة قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر من الطعام أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض، ونصف نفقتك عليَّ، واشركني فيه؟ قال: لا بأس، قلت: فإن كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن، وإنما هو شيء كان عنده؟ قال: فليقوّمه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه[2].

[٨٧٨] ٢٤ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قرية لأُناسٍ من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا، غير أنها في أيديهم، وعليهم خراج، فاعتدىٰ عليهم السلطان فطلبوا إليَّ فَأَعطَوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيَهم السلطان بما قلّ أو كثر، ففضل لي بعدما قبض السلطان ما قبض؟ قال: لا بأس بذلك، لك ما كان من فضل[3].

[٨٧٩] ٢٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشر سنين وأقل من ذلك وأكثر، فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحلّ[4].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، صدر ح ١ وروى صدر الحديث هنا فقط بتفاوت.

(٢) الفروع ٣، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة و. . . ، ضمن ح ٤. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع والأشجار و. . . ، ح ٨ بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، باب قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم ومن. . . ، ح ٥. وروى بمعناه وسند آخر في الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ٣. أقول: وإنما جاز له ما فضل إذا كان اشترط عليهم لأن الأرض إن كانت لهم فقد فعل برضاهم، وإن كانت خراجية فهي لمن عمرها.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. قال المجلسي في مرآته ١٩/ ٣٥٠: «قوله (ع): ولا يدخل العلوج. . . ، قال =

[٨٨٠] ٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها عن شرط يشارطهم عليه، إن هو رَمَّ فيها مَرَمَّة أو جدّد فيها بناءاً فإن له أجر بيوتها، إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أوّلاً؟ قال: فإن كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم، فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين(١).

[٨٨١] ٢٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، قال: حدثني ابن نجيح المسمعي، عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، ما تقول في أرض أَتَقَبَّلُها من السلطان ثم أُؤاجرها أَكَرَتي على أن ما أخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان؟ قال: لا بأس به، كذلك أعامل أَكَرَتي(٢).

[٨٨٢] ٢٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له قرية عظيمة، وله فيها علوج ذمّيون، فأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم، فيؤخذ من أحدهم خمسون، ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر، فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان، ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: هذا حرام(٣).

[٨٨٣] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً بألف درهم، ثم آجر بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت، فننفق جميعاً، فما كان من فَضْل كان بيني وبينك؟ فقال: لا بأس بذلك(٤).

[٨٨٤] ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن

= الوالد العلامة رحمه الله: أي لا يؤجر العلوج الزارعين مع الأرض لأنهم احرار لا ولاية للمؤجر عليهم، ولعله كان معروفاً في ذلك الزمان كما في بعض المحالّ من بلادنا، لأن للرعايا مدخلاً عظيماً في قيمة المللك واجرته. انتهى. وأقول: يحتمل أن يكون المراد به جزية العلوج وقيل: أي لا يشرك العلوج معه في الاجارة والتقبلّ لكراهة مشاركتهم . . .».

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والإجارة ح ٢ بتفاوت.

(٢) الفروع ٣، باب قبالة أرض أهل الذمة وجزية رؤوسهم و. . . ، ح ٢ وفيه: حدثني أبو نجيح المسمعي. وقال الفيروزآبادي: الأكّار: الحرّاث ، الجمع: أَكَرَة، كأنه جمع أكر في التقدير.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ . وقد مر هذا الحديث برقم ٢٣١ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٤) الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والاجارة، ح ٤.

الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة؟ فقال: إذا كنت تنفق عليها شيئاً فلا بأس. قال: وسألته عن المزارعة، الرجل يبذر في الأرض البذر مائة جريب أو أقل أو أكثر من طعام أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك عليَّ وأشركني فيه؟ قال: لا بأس، قلت: فإن كان الذي زرعه في الأرض لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده؟ قال: فليقوّمه بما كان يباع يومئذ، ثم يأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه(١).

[٨٨٥] ٣١ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً؟ فقال: إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم.

[٨٨٦] ٣٢ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته؟ قال: لا بأس.

[٨٨٧] ٣٣ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأي وجوه القبلة أَحَلّ؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسمّاة، فيعمر ويؤدي الخراج، قال: فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته، فإن ذلك لا يحلّ(٢).

[٨٨٨] ٣٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة، فإنه لا يحلّ، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليردّ إليه حقه. وقال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث؟ قال: نعم، لا بأس به، قد قبّل رسول الله (ص) خيبر، أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبر، والخُبْر هو النصف(٣).

---

(١) الفروع ٣، باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة و. . .، ذيل ح ٤ بتفاوت يسير في آخره وروى صدره في الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع و. . .، ح ٨ بتفاوت قليل.

(٢) الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والاجارة، ح ١٠ وليس في سنده ذكر لأبي الربيع.

(٣) الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ٤ وروى ذيل الحديث فقط.

[٨٨٩] ٣٥ ـ عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين؟ فقال: لا بأس.

[٨٩٠] ٣٦ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقبل الثمار إذا تبيّن لك بعض حملها سنة، وإن شئت أكثر، وإن لم يتبيّن لك ثمرها فلا تستأجرها.

[٨٩١] ٣٧ ـ عنه، عن حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه، فإن لك كل فضل في حرثها إذا وَفَيْتَ لهم، وإنك إن رممت فيها مرَمّة وأحدثت فيها بناءاً فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها(١).

[٨٩٢] ٣٨ ـ عنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة، أشتري غلتها؟ قال: لا بأس.

[٨٩٣] ٣٩ ـ سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن أبي المعزا، عن إبراهيم بن ميمون، أن إبراهيم المُثَنّى سأل أبا عبد الله (ع) ـ وهو يسمع ـ عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجّرها بأكثر من ذلك؟ قال: ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، إن فَضْلَ البيت حرام، وفضل الأجير حرام(٢).

[٨٩٤] ٤٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر مما يتقبل بها، ويقوم فيها بحظ السلطان؟ قال: لا بأس به، إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام(٣).

---

(١) الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والاجارة، ح ٣ وأخرجه عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)...

(٢) الاستبصار ٣، ٨٦ ـ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٢/١٥٠ وهو بصدد بيان مكروهات المزارعة: «وأن يؤاجرها ـ أي أرض المزارعة ـ بأكثر مما استأجرها به إلا أن يُحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيرها».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ، ٧٣ ـ باب المزارعة والاجارة، ح ١١.

[٨٩٥] ٤١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها؟ قال: لا بأس، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الأجير والحانوت حرام(١).

[٨٩٦] ٤٢ ـ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبَان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة، أو بطعام مسمّى، ثم أجرها واشترط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر، وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر نهراً، أو عمل لهم عملاً يعينهم بذلك فله ذلك، قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم، فيؤاجرها قطعة قطعة، أو جريباً جريباً بشيء معلوم، أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً؟ أو يؤاجر تلك الأرض قِطَعاً قِطَعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته، وله تربة الأرض، أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرتَ أرضاً فأنفقتَ فيها شيئاً أو رمّمتَ فلا بأس بما ذكرتَ(٢).

[٨٩٧] ٤٣ ـ أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتَقَبّلُ الأرض بالثلث أو بالربع فأُقَبّلها بالنصف؟ قال: لا بأس به، قلت: فأتَقبّلها بألف درهم وأُقَبّلها بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون(٣).

[٨٩٨] ٤٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تُقبّلها بأكثر مما تَقبّلتها به، وإن تَقبّلتها بالنصف أو الثلث فلك أن تُقبّلها بأكثر مما تَقبّلتها به، لأن الذهب والفضة مضمونان(٤).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: إن فضل الحانوت و. . . ، الخ الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٣، ٨٦ ـ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم. . . ، ح ٤ وروى صدرالحديث إلى قوله: يعينهم بذلك فله ذلك. وروى بقيته برقم ٧ من نفس الباب، الفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها. . . ، ح ٢. وروى ذيله بزيادة في الآخر في الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والاجارة، ح ١٢.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع والأشجار و. . . ، ح ٥ بتفاوت.

[٨٩٩] ٤٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها؟ قال: لا يصلح ذلك إلا أن يُحْدِثَ فيها شيئاً[١].

[٩٠٠] ٤٦ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إني لأَكْرَهُ أن أستأجر رحاً وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها، إلا أن يحدث فيها حَدَثاً، أو يغرم فيها غرامة[٢].

[٩٠١] ٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعىٰ يرعى بالخمسين درهماً أو أقل أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن؟ قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطاه، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس، وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس، فليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم، ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً؛ حفر بئراً أو شق نهراً أو تَعَنّى فيه برضى أصحاب المرعى، فلا بأس بأن يبيعه بأكثر مما اشتراه، لأنه قد عمل فيه عملاً فبذلك صلح له[٣].

[٩٠٢] ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يستكري الأرض بمائة دينار، فيكري بقيتها بخمسة وتسعين ديناراً، ويعمر بقيتها؟ قال: لا بأس[٤].

[٩٠٣] ٤٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ٢ / ١٨١: «ولا يجوز أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت، وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد، ويجوز بأكثرها».

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع و. . .، ح ٤ بتفاوت وأخرجه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع).

(٣) الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع و. . .، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها، ح ١٠.

(٤) الاستبصار ٣، ٨٦ ـ باب من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم. . .، ح ٨ وفيه: ويعمر هو بقيتها. . .، الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والاجارة، ذيل ح ١٢ بتفاوت يسير.

سنين، ويردّها إلى صاحبها عامرة، وله ما أكل منها؟ قال: لا بأس.

[٩٠٤] ٥٠ ـ عنه، عن جعفر، عن أبَان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد؟ قال: حلال، فليبعه بما شاء[١].

[٩٠٥] ٥١ ـ عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن عَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يمضي ما خُرِصَ عليه في النخل؟ قال: نعم، قلت: أرأيتَ إن كان أفضل مما خَرَصَ عليه الخارص، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

[٩٠٦] ٥٢ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها بغير إذنه، حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني، فَزَرْعُك لي وعليَّ ما أنفقت، ألَه ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كِرىٰ أرضه[٢].

[٩٠٧] ٥٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل اكترى داراً وفيها بستان، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك، ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك؟ فقال: عليه الكِرىٰ، ويقوّم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عَدْل فيعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكِرى وله الغرس والزرع، ويقلعه ويذهب به حيث شاء[٣].

[٩٠٨] ٥٤ ـ محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع، فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع، فيقدم الرجل وقد حمل النخل؟ فقال: له الحمل يصنع به ما شاء، إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه[٤].

[٩٠٩] ٥٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن شِيرة، عن القاسم بن

---

(١) الفروع ٣، باب بيع المراعي، ذيل ح ٤.
(٢) الفقيه ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع و. . . ، ذكره الشيخ الصدوق رحمه الله وكأنه كلام قبيل الحديث ١٠. الفروع ٣، باب من زرع في غير أرضه أو غرس، ح ١.
(٣) الفقيه ٣، ٧٣ ـ باب المزارعة والاجارة، ح ٧ بتفاوت قليل. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٤) أورده الصدوق في الفقيه وكأنه كلام له فراجع الجزء ٣، ٧١ ـ باب بيع الكلاء والزرع و. . . ، بصدر الحديث رقم٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

محمد، عن سليمان بن واقد قال: أخبرني عبد العزيز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من أخذ أرضاً بغير حقها أو بنى فيها، قال: يرفع بناؤه

[٩١٠] ٥٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) وسألته عن رجل أستأجر ضيعة من رجل، فباع المواجر تلك الضيعة التي أجرها بحضرة المستأجر، لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في الميراث، أم يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي أجارته؟ فكتب (ع): إلى أن تنقضي أجارته، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح إلى أَجَل، أو بنقد، ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع، أيجوز ذلك؟ قال: نعم[١].

[٩١١] ٥٧ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عمن حدثه، عن إدريس بن عبد الله القمي قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، أجارة الرَّحَا، تعلمني كيف تصح إجارتها، فإن الماء عندنا ربما دام وربما انقطع؟ قال: فقال لي: اجعل جل الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها، والباقي أجعلها في الأشهر التي ينقطع فيها الماء، ولو درهم.

[٩١٢] ٥٨ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن عيسى، العبيدي جميعاً، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) وسألته عن امرأة أجرّت ضيعتها عشر سنين، على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها إجارة ما لم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت، أم تكون الإجارة منتقضة لموت المرأة؟ فكتب (ع): إن كان لها وقت مسمّى لم تبلغه، فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، وإن لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه، فتعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله[٢].

---

(١) الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ١٢ وفيه: وكتب أبو همام إلى أبي الحسن (ع) الفروع ٣، باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل. . .، ح ٣ وأخرجه عن أحمد بن اسحاق الرازي قال: كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث (ع). . . قال الشهيدان وهما بصدد بيان أن الإجارة عقد لازم من الطرفين: «ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة فإن الإجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وأن تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره فإن كان هو المستأجر لم تبطل الإجارة على الأقوى بل يجتمع عليه الأجرة والثمن، وأن كان غيره وهو عالم بها صبر إلى انقضاء المدة، ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وأن كان جاهلاً تخيّر بين فسخ البيع وإمضائه مجاناً مسلوب المنفعة إلى انقضاء المدة». ثم قالا: «ولا تبطل الإجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد، سواء في ذلك موت المؤجر والمستأجر».

(٢) الفروع ٣، باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو. . .، ح ٢.

[٩١٣] ٥٩ ـ وعنه قال: حدثني به محمد بن عبد الجبّار، عن علي بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهري، عن أبي الحسن (ع) بمثل ذلك.

[٩١٤] ٦٠ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: كتبت إلى الرضا (ع) أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم إن المتقبل أراد بيع أرضه التي قَبّلها قبل انقضاء السنين المسمّاة، هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أَجَله الذي تقبله منه إليه؟ وما يلزم المتقبل له؟ قال فكتب عليه السلام: له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ما لَهُ[٢].

[٩١٥] ٦١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم[٣] بن مسكين عن سعيد الكندي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم؟ قال: أعطهم فضل ما بينهما، قلت: أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم؟ قال: إنهم إنما زادوا على أرضك.

[٩١٦] ٦٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن لنا أَكَرَةً فنزارعهم فيقولون لنا: قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا، فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصته على هذا الحزر؟ قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال: لا بأس بهذا، قلت: فإنه يجيء بعد ذلك فيقول لنا: أن الحزر لم يجيء كما حزرت، قد نقص؟ قال: لا بأس بهذا، فإذا زاد يردّ عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر، كما أنه إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه[١].

[٩١٧] ٦٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن أبي بُردة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن إجارة الأرض المحدودة بالدراهم المعلومة؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن إجارتها بالطعام؟ فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه.

[٩١٨] ٦٤ ـ عنه، عن أيوب، عن صفوان قال: حدثني أبو بردة بن رجا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون له: كُلْها وأدِّ خَراجها؟ قال: لا بأس به، إذا شاؤا أن يأخذوها أخذوها.

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.
(٢) الظاهر أن هذا اشتباهاً، والصحيح، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن مسكين. . .
(٣) الفروع ٣، باب حزر الزرع، ح ١.

٢٠ ـ بـــاب
الإجـــارات

[٩١٩] ١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن بيتاً منها وآجر بيتاً منها بعشرة دراهم، لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلاّ أن يُحْدِثَ فيها شيئاً(١).

[٩٢٠] ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنةً أو أكثر من ذلك أو أقل؟ فقال: الكِرىٰ لازم له إلى الوقت الذي تكارىٰ إليه، والخيار في أخذ الكِرىٰ إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك(٢).

[٩٢١] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتكارى من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقل؟ قال: كراه لازم إلى الوقت الذي تكاراه إليه، والخيار في الكِرىٰ إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك(٣)

[٩٢٢] ٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: الكرى لازم له إلى الوقت الذي تكاراه، والخيار في أخذ الكِرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

[٩٢٣] ٥ ـ عنه، عن عليّ بن الحكم، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: لا(٤).

[٩٢٤] ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل الخيّاط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه، ويَسْتَفْضِل؟ قال: لا بأس، قد عمل فيه.

---

(١) الفروع ٣، باب الرجل يستأجر الأرض والدار فيؤاجرها بأكثر. . .، ح ٤ بتفاوت.
(٢) الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ٨. الفروع ٣، باب الرجل يتكارى البيت والسفينة، ح ١.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٤) الفروع ٣، باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثر مما نقبل، ح ١ بزيادة في آخره.

[٩٢٥] ٧ ـ عنه، عن صفوان، عن الحكم الخيّاط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبل الثوب بدرهم، وآسَلّمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه؟ قال: لا بأس بذلك، ثم قال: لا بأس فيما تقبّلت من عمل ثم استفْضَلت فيه(٤).

[٩٢٦] ٨ ـ عنه، عن صفوان، عن أبي محمد الخيّاط، عن مجمع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبّل الثياب أخيطها، ثم أعطيها الغلمان بالثلثين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشتري لها الخيوط، قال: لا بأس(١).

[٩٢٧] ٩ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن علي الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتقبّل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين؟ فقال: لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه، قلت: أني أذيبه لهم؟ قال: فقال: ذلك عمل، فلا بأس(٢).

[٩٢٨] ١٠ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش، وأشارط النقاش على شرطه، فإذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط؟ قال: فبطيب نفس منه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس(٣).

[٩٢٩] ١١ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في الحمّال والأجير، قال: لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته(٤).

[٩٣٠] ١٢ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن شعيب قال: تكارَيْنا لأبي عبد الله (ع) قوماً يعملون له في بستان له، وكان أجلهم إلى العصر، قال: فلما فرغوا قال لمعتّب: أَعْطِهم أجورهم قبل أن يجفّ عرقهم(٥).

[٩٣١] ١٣ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يُعْلِمَهَ

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) و (٣) الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ١٠ و ٩ بتفاوت قليل فيهما. وفي الثاني: آدنيه، بدل: آذيبه.

(٤) الفروع ٣، باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بأكثرهما تقبل، ح ٣ يقول المحقق في الشرائع ٢/١٨٧: «من تقبل عملاً لم يَجُز أن يقبله غيره بنقيصة على الأشهر، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل، ولا يجوز تسليمه إلى غيره إلا بإذن المالك، ولو سلم من غير إذن ضمن».

(٥) الفروع ٣، باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على. . . ، ح ٢.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

ما أَجْرُهُ، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء بإثمه، وإن هو لم يحبسه اشتركا في الأجر[١].

[٩٣٢] ١٤ ـ أحمد بن محمد، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا (ع) في بعض الحاجة، فأردت أن أنصرف إلى منزلي فقال لي: انطلق معي فَبِتْ عندي الليلة، فانطلقت معه، فدخل إلى داره مع المغيب، فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري[٢] الدواب وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم، فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً، قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا، هو يرضي منا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضباً شديداً، فقلت: جُعِلْتُ فداك، لِمَ تُدْخِلُ على نفسك؟ فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم أجير حتى يقاطعوه أجرته، واعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعافه على أجرته، ألا ظن أنه قد نقصته أجرته، فإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته، حمدك على الوفاء، فإن زدته حبةً عرف ذلك، ويرى أنك قد زدته[٣].

[٩٣٣] ١٥ ـ أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس، عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أستأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة، من مال الأجير، أو مال المستأجر؟ قال: إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله، وإلا فهو على الأجير، وعن رجل أستأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض فما كان من مؤنة الأجير، من غسل الثياب أو الحمّام فعلى من؟ قال: على المستأجر[٤].

[٩٣٤] ١٦ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل بن عمّار عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يأتي الرجل فيقول: اكتب لي بدراهم، فيقول له: آخذ منك وأكتب بين يديك؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن رجل أستأجر مملوكاً، فقال المملوك:

---

(١) الفروع ٣، باب كراهة استعمال الأجير قبل مقاطعته على...، ح ٤. وحبسه عن الجمعة: أي عن حضور صلاة الفريضة يوم الجمعة.

(٢) أواري: جمع آرى وهو زريبة الدواب.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٤) الفروع ٣، باب إجارة الأجير وما يجب عليه، ح ٢.

أرْضِ مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسمّاة، فهل يلزم المستأجر؟ وهل يحلّ للمملوك؟ قال: لا يلزم المستأجر، ولا يحلّ للمملوك[١].

[٩٣٥] ١٧ ـ أبـو علي الأشعري، عن محمـد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم، فيبعثه في ضيعته، فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بها كذا وكذا وما ربحتَ بيني وبينك؟ فقال: إذا اذن له الذي أستاجره فليس به بأس[٢].

[٩٣٦] ١٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة، وأبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبِقَ منه فمواليه ضامنون[٣].

[٩٣٧] ١٩ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسين بن علي، عن أَبَان بن عثمان، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل اكترى دابة إلى مكان معلوم، فَجَاوَزَهُ؟ قال: يحتسب له الأجر بقدر ما جاوزه، وإن عطب الحمار فهو ضامن[٤].

[٩٣٨] ٢٠ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول: اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا، فإن جاوزتُهُ زيادة وسمّى ذلك؟ قال لا بأس به كله[٥].

[٩٣٩] ٢١ ـ عنه، عن رجل، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فَنَفَقَتَ الدابة؟ فقال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها[٦].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ وفيه: في ضيعة، بدل: في ضيعته.
(٣) الفروع ٣، باب آخر (قبل باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين)، ح ١.
(٤) الفروع ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو. . .، ح ١. الاستبصار ٣، ٨٨ ـ باب من اكترى دابة إلى موضع فجاز ذلك. . .، ح ١ بتفاوت وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث بتفاوت وفق رواية الاستبصار برقم ٦٠ من هذا الباب أيضاً.
(٥) الفروع ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو. . .، ح ٢ بتفاوت.
(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٧٦ ـ باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه، ح ٣ بتفاوت.
وقوله (ع): جاز الشرط: أي جاوز وتعدّى فيما اشترط عليه مالك الدابة في استعمالها، وكل ما ذكره (ع) مصاديق =

[٩٤٠] ٢٢ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن محمد الحلبي قال: كنت قاعداً إلى قاض وعنده أبو جعفر (ع) جالس، فأتاه رجلان، فقال أحدهما: إني تكاريت، إبلَ هذا الرجل ليحمل لي متاعاً إلى بعض المعادن، واشترطت عليه أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق، وأَتَخَوَّفَ إن يفوتني، فإن احتبست عن ذلك حططت من الكِرى لكل يوم أحتبسه كذا وكذا، وإنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً؟ فقال القاضي: هذا شرطك فاسد، وَفِّه كراه، فلما قام الرجل، أقبل إلي أبو جعفر (ع) فقال: شَرْطُهُ هذا جائز ما لم يُحِطْ بجميع كِراه[1].

[٩٤١] ٢٣ ـ محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة، فاتاه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا، وأنه لم يفعل؟ قال: فقال: ليس له كرى، قال: فدعوته فقلت له: يا عبد الله، ليس لك أن تذهب بحقه، وقلت للأجير: ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه، اصطلِحا فترادّا بينكما[2].

[٩٤٢] ٢٤ ـ محمد بن يحيىٰ، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أستأجر دابة فأعطاها غيره فَنَفَقَت، فما عليه؟ فقال: إن كان اشترط ألّا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يُسَمّ فليس عليه شيء[3].

[٩٤٣] ٢٥ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد قال: اكتريت بغلاً إلى قصر بني هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت إلى قرب قنطرة الكوفة خُبِّرْت أن صاحبي توجه إلى النيل[4] فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خبرت أنه توجه إلى بغداد، فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت إلى الكوفة، وكان ذهابي ومجيىء خمسة عشر يوماً، فاخبرت صاحب البغل بعذري، وأردت أن اتحلّل منه فيما صنعت

للتعدي أو التفريط، وإلا فلا ضمان قال الشهيدان: «ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدي فيها أو التفريط لأنها مقبوضة بإذن المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الإجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده إذا لم يؤخر مع طلبها اختياراً ولو شرط في عقد الإجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث مخالفته للمشروع ومقتض الإجارة».

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٦ ـ باب الصلح، ح ٧.

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو. . . ، ح ٤ الفقيه ٣، ١٦ ـ باب الصلح، ح ٦ بتفاوت وزيادة.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٤) النيل: قرية بالكوفة بين واسط وبغداد، وقصر ابن هبيرة موضع قريب من كربلاء في العراق.

وأرضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى أن يقبل، فتراضينا بأبي حنيفة، وأخبرته بالقصة، وأخبره الرجل، فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعته سليماً قال: نعم، بعد خمسة عشر يوماً، قال: فما تريد من الرجل؟ قال: أريد كِرىٰ بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً، فقال: إني ما أرى لك حقاً، لأنه اكتراه إلى قصر بني هبيرة فخالف فركبه إلى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى، فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكِرىٰ، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع[1]، فرحمته مما افتى به أبو حنيفة، وأعطيته شيئاً وتحلّلت منه، وحججت تلك السنة فأخبرتُ أبا عبد الله (ع) بما افتى به أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض بركتها قال: فقلت لأبي عبد الله (ع): فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كِرى البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كرى البغل من النيل إلى بغداد، ومثل كرى البغل من بغداد إلى الكوفة، وتوفّيه أياه، قال: قلت: جُعِلْتُ فداك، قد علفته بدراهم، فلي عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب، فقلت: أرأيتَ لو عطب البغل أو انفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم، قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟ فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه، قلت: فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فليزمك، فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فليزمك، قلت: إني أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني؟ قال: إنما رضي فأحلّك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن أرجع إليه وأخبره بما افتيتُك به، فإن جعلك في حِلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، قال أبو ولّاد: فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما افتاني به أبو عبد الله (ع)، وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه، فقال: قد حَبّبت إلي جعفر بن محمد، ووَقَع في قلبي له التفضيل، وأنت في حلّ، وإن اردت أن أردّ عليك الذي أخذت منك فعلتُ[2].

[٩٤٤] ٢٦ ـ أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان[3]، عن أبي عبد الله (ع) في الحمّال يكسر الذي حمل أو يهريقه، قال: إن كان

---

(١) يسترجع: أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) الاستبصار ٣، ٨٨ ـ باب من اكترى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان. . .، ح ٢. الفروع ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو. . .، ح ٦.

(٣) في الفروع: عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) ولعل اسم أبي بصير سقط سهواً بفعل النسّاخ هنا لأنه رحمه الله سوف يروي هذا كذيل حديث برقم ٣٣ من هذا الباب وقد اثبت في سنده أبو بصير بعد ابن مسكان والله العالم. وكذا في الفقيه.

مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن(١).

[٩٤٥] ٢٧ ـ سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسْمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) الأجير المُشَارَك هو ضامن إلا من سَبُع أو غَرَق أو حَرْق أو لص مُكَابر(٢).

[٩٤٦] ٢٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، قال: حمل أبي متاعاً إلى الشام مع جمّال، فذكر أن حِملاً منه ضاع، فذكرت لأبي عبد الله (ع) فقال: أَتَتَّهمه؟ قلت: لا، قال: لا تُضَمِّنه(٣).

[٩٤٧] ٢٩ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن يحيىٰ بن حجّاج، عن خالد بن الحجّال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الملاّح أُحَمّله الطعام أُقْبَضه منه فينقص؟ فقال: إن كان مأموناً فلا تُضَمّنه(٤).

[٩٤٨] ٣٠ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص؟ قال: هو ضامن، قلت: إنه ربما زاد؟ قال: تعلم أنه زاد شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لك(٥).

[٩٤٩] ٣١ ـ عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاّح فَحَمّلَها طعاماً، واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه؟ قال: جائز، قلت: إنه ربما زاد الطعام؟ قال: فقال: يدّعي الملاّح أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: هو لصاحب الطعام الزيادة، وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك(٦).

---

(١) الفروع ٣، باب ضمان الجمّال والمكاري وأصحاب السفن، ح ٦ وفيه: الجمّال، بدل الحمّال. الفقيه ٣، ٧٦ ـ باب ضمان مع حمل شيئاً فادّعى ذهابه، ح ١٢. هذا والأشبه عند كثير من أصحابنا عدم ضمان المكاري والملاّح وغيرهما إذا تلفت العين المستأجر عليها من غير تعدّ ولا تفريط من المستأجر، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢/١٨٧.

(٢) الفروع ٣، باب ضمان الجمّال والمكاري وأصحاب السفن، ح ٧. والأجير المشارَك: هو الأجير المشترك الذي يؤاجر نفسه لكل من دعاه ولا يختص بواحد بعينه كالخيّاط والجمّال والحمّال. . . الخ.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ٧٦ ـ باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه، ح ٥.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ١.

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

[٩٥٠] ٣٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل استكري منه إبلُ وبُعِثَ معه بزيت إلى أرض، فزعم أن بعض أزقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه؟ فقال: إنه إن شاء أخذ الزيت، وقال: إنه انخرق ولكنه لا يصدّق إلا ببيّنة عادلة(١).

[٩٥١] ٣٣ ـ أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن يونس مولى علي بن يقطين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يضمن الصائغ ولا القصّار ولا الحائك إلا أن يكونوا متّهمين، فيخوّف بالبينة ويُستحلف لعله يستخرج منه شيئاً، وفي رجل استأجر حمالاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه؟ فقال: على نحوِ من العامل، إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن(٢).

[٩٥٢] ٣٤ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الصائغ والقصّار، ما سُرق منهما من شيء فلم يخرج منه على أمر بيّن أنه قد سرق، فكلّ قليل له أو كثير فهو ضامن، وإن فعل فليس عليه شيء، وإن لم يفعل ولم يقم البيّنة، وزعم أنه قد ذهب الذي ادّعى عليه فقد ضمنه، إلا أن يكون له على قوله البينة، وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسُرِق قال: هو مؤتمن(٣).

[٩٥٣] ٣٥ ـ عنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن قصّار دفعتُ إليه ثوباً فزعم أنه سُرق من بين متاعه قال: فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه، وليس عليه شيء(٤)، وإن سرق متاعه كلّه فليس عليه شيء(٥).

[٩٥٤] ٣٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر عن أبيه (ع) أن علياً (ع) أُتي بصاحب حمام وُضِعَت عنده الثياب فضاعت، فلم يُضَمِّنه، وقال: إنما هو أمين(٧).

---

(١) الفروع ٣، باب ضمان الجمال والمكاري وأصحاب السفن، ح ١. الفقيه ٣، ٧٦ باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه، صدر ح ١ بتفاوت.

(٢) مر ذيله برقم ٢٦ من هذا الباب وخرّجناه هناك فراجع. وروى صدره بتفاوت في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ إلى قوله: لعله يستخرج منه شيء.

(٣) الفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ٢ بتفاوت وبدون الذيل، وفيه: .. في الغسّال والصبّاغ. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت وفيه: في الغسّال والصوّاغ. . .

(٥) أي فيما لو أقام البينة على دعواه.

(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(١) الفقيه ٣، ٧٦ ـ باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه، ح ١٠ ولا بد من حمله على صورة عدم تفريط الحمّال أو

[٩٥٥] ٣٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن القصّار يفسد؟ قال: كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن[1].

[٩٥٦] ٣٨ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يضّمن الصبّاغ والصائغ والقصّار احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمّن من الغرق والحَرْق والشيء الغالب، فإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، أحقُّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم[2].

[٩٥٧] ٣٩ ـ علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن القصّار يسلَّم إليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت؟ قال: إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن[3].

[٩٥٨] ٤٠ ـ علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس قال: سألت الرضا (ع) عن القصّار والصائغ، يضمنون؟ قال: لا يصلح الناس إلا بعد أن يضمنوا، وكان يونس يعمل به ويأخذه[4].

[٩٥٩] ٤١ ـ عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) رُفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً، فضرب المسمار فانصدع الباب، فضّمنه أمير المؤمنين (ع)[5].

تعدّيه. يقول المحقق في الشرائع ٢/١٨٨: «صاحب الحمّام لا يضمن إلّا ما أُودع وفرّط في حفظه أو تعدّى فيه».

(١) الاستبصار ٣، ٨٧ ـ باب الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل. . . ، ح ١ الفقيه ٣، ٧٥ ـ باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على. . . ، ح ٣٨. الفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ وفيه إلى قوله: والشيء الغالب. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ٧٦ ـ باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه، ح ٨. قال المحقق في الشرائع ٢/١٨٧: «إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصّار يحرق الثوب أو يخرق، أو الحجّام يجني في حجامته أو الختّان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان، وكذا البيطار. . . . ولو احتاط واجتهد، أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعدٍ لم يضمن على الأصح. . . الخ».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٥) الاستبصار ٣، ٨٧ ـ باب الصانع يعطي شيئاً ليصلحه فيفسده هل. . . ، ح ٥ الفروع ٣، باب ضمان الصناع، ح ٩.

[٩٦٠] ٤٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الثوب أَدْفَعُهُ إلى القصّار فيخرقه؟ قال: اغرمه، فإنك إنما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفع إليه ليفسده[1].

[٩٦١] ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، وأبي المعزا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يضمّن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس، وكان أبو جعفر (ع) يتفضّل عليه إذا كان مأموناً[2].

[٩٦٢] ٤٤ ـ عنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يضمّن القصار والصائغ احتياطاً، وكان أبي (ع) يتطوّل عليه إذا كان مأموناً[3].

[٩٦٣] ٤٥ ـ عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القصّار هل عليه ضمان؟ فقال: نعم، كل من يُعطي الأجر ليصلح فيُفْسِد فهو ضامن[4].

[٩٦٤] ٤٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصباغ والقصار؟ قال: ليس يضمنان[5].

فالوجه في هذا الخبر: أنهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين. فأما إذا اتّهمهما ضَمِنا حسب ما قدّمناه في خبر أبي بصير وغيره.

[٩٦٥] ٤٧ ـ وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع للقوم بالأجر، وعليه ضمان مالهم؟ فقال: إذا طابت نفسه بذلك، إنما أكره من أجل أني أخشى أن يُغرّموه أكثر مما يصيب عليهم، فإذا طابت نفسه فلا بأس.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦ وفيه: فيحرقه. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧ وفيه أيضاً: فيحرقه. الفقيه ٣، ٧٥ ـ باب ما يجب من الضمان على من. . . ، وفيه: فيحرقه أو يخرقه، وبتفاوت أيضاً.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، باب ضمان الصنّاع، ح ٣، وفيه: احتياطاً للناس. أي لأموالهم وحقوقهم. قوله: تطوّل عليه: أي تفضّل، وكان ذلك منه (ع) إما بمقتضى ولايته العامة، أو استحباباً، أو لبيان الرخصة. وأخرجه الصدوق في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت، وفيه: إن الذي كان يضمّن هو الباقر (ع) والذي كان يتطوّل هو السجّاد (ع).

(٤) و (٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ و ٨.

[٩٦٦] ٤٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اعطيت جُبّةٍ إلى القصّار فَذَهَبَتْ بزعمه؟ قال: أن أتّهمته فاستحلفه، وأن لم تتّهمه فليس عليه شيء.

[٩٦٧] ٤٩ ـ عنه، عن ابن رباط، عن منصور، عن بكر بن حبيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يضمن القصّار إلا ما جَنَتْ يداه وأن اتّهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ[١].

[٩٦٨] ٥٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القصّار يسلّم إليه المتاع فَخَرَقَهُ أو غرقه، أيغرمه؟ قال: نعم، غرّمه ما جَنَتْ يداه، فإنك إنما أعطيته ليصلِحَ، لم تُعْط ليُفْسِد[٢].

[٩٦٩] ٥١ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعد قال: حدثنا عثمان بن زياد، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت: إن حمالاً لنا يحمل، فكَارَيْناه فحمل على غيره فضاع؟ قال: ضمّنه وخُذْ منه[٣].

[٩٧٠] ٥٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (ع) ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني[٤].

[٩٧١] ٥٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا استبرك البعير بِحِمْله فقد ضمن صاحبه.

[٩٧٢] ٥٤ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن الحسين بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا استقّل البعير والدابة بِحمْلِهما فصاحبهما ضامن.

---

(١) الاستبصار ٣، ٨٧ ـ باب الصانع يعطي شيئاً ليصلحه فيفسده هل. . . ، ح ١٢ قوله: وأن اتهمته احلفته: أي إذا ادعى المالك التفريط وأنكر المستأجر، فعلى أشهر الروايتين عند أصحابنا أن على المستأجر البينة وإلا ضمن، والقول الآخر هو ما تضمنه الخبر من أن القول قول المستأجر مع اليمين لأنه أمين.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب ح ١١. الفروع ٣، باب ضمان الصناع، ح ٧ بتفاوت يسير الفقيه ٣، ٧٥ ـ باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على. . . ، ح ٢ بتفاوت يسير. وفي سند الفروع: اسماعيل بن أبي الصباح.

(٣) الفقيه ٣، ٧٦ ـ باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه، ح ٧ بتفاوت.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١ بزيادة كلمة (قيمته) في الذيل ورواه مرسلاً. وإنما ضمّنه (ع) قيمة الخنزير للنصراني لأن كل الأعيان النجسة والمحرمة مما سلب الشارع المقدس ما ليته اعتبرها مالاً بالنسبة للذمي المستحلّ لها، وأموال الذمي محترمة عندنا بشرط قيامه بشرائط الذمة، ولذا لو اتلفها عليه مسلم يكون ضامناً لها.

[٩٧٣] ٥٥ ـ عنه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات، أو إنكسر منه شيء، فهو ضامن[١].

[٩٧٤] ٥٦ ـ محمد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الفقيه (ع) في رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصره، فيدفعه القصّار إلى قصّار غيره ليقصره، فضاع الثوب، هل يجب على القصّار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان القصار مأموناً؟ فوَقّع (ع): هو ضامن له، إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله[٢].

[٩٧٥] ٥٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحمل المتاع بالأجر، فيضيع المتاع، فتطيب نفسه أن يَغْرَمَهُ لأهله، أيأخذونه؟ قال: فقال لي: أمين هو؟ قال: قلت: نعم، قال: فلا يأخذون منه شيئاً.

[٩٧٦] ٥٨ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع) أنه أُتي بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دُهن فكسرها، فضمَّنها أياه، وكان يقول: كل عامل مُشْتَرَك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته: ما المشترك؟ فقال: الذي يعمل لي ولك ولذا.

[٩٧٧] ٥٩ ـ عنه بهذا الإسناد قال: أتاه رجل تكارىٰ دابة فهلكت، فأقَرَّ أنه جاز بها الوقت، فضّمنه الثمن ولم يجعل عليه كِرىٰ[٣].

قال محمد بن الحسن: هذا موافق للعامة[٤] ولسنا نعمل به، والعمل على ما قدمناه من أنه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثمن ولزمه الكِرىٰ، وقد تقدم القول في ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

---

(١) و (٢) الفقيه ٣، ٧٦ ـ باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهابه، ح ١٣ و ١٤. هذا وقد جعل الشيخ رحمه الله هذا الحديث وامثاله مما مر وورد فيها التفصيل بين كون الصانع أو الأجير مأموناً فلا يضمّن وإلا فيضمّن قرينة على الجمع بين الأخبار المطلقة للضمان أو المطلقة لعدمه من دون تفصيل، فتحمل الأخبار الأوّلية على صورة عدم الوثاقة والأمانة والثانية على صورة وجودهما فيه. وأخرجه في الفروع ٥، كتاب الديات. باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المارّ، ح ٥. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٢٦ وفي ذيله: هو مأمون، بدل: هو ضامن. وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٤٢ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من التهذيب ويقول المحقق في الشرائع ٤/٢٤٩: «من حمل على رأسه متاعاً فكسره وأصاب به انساناً ضمن جنايته في ماله».

(٣) الاستبصار ٣، ٨٨ ـ باب من اكترى دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان. . . ، ح ٣. قوله: جاز بها الوقت: أي استعملها أطول من مدة الإجارة المتفق عليها.

(٤) لأن لازم فعله عندنا أن يضمن الكراء والثمن معاً لأنه متعّدٍ في تصرفه.

[٩٧٨] ٦٠ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي[١]، عن أبان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اكترىٰ من رجل دابة إلى موضع فجاز الموضع الذي تكارى إليه، فنفقت الدابة؟ قال: هو ضامن، وعليه الكرى بقدر ذلك[٢].

[٩٧٩] ٦١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.

[٩٨٠] ٦٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت، رجلاً؟ قال: الغُرْمُ على مولاه[٣].

٢١ ـ بـــاب
من الزيـــادات

[٩٨١] ١ ـ محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البقر والغنم والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أَفْسَدَت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان[٤].

[٩٨٢] ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن المعّلى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وداودَ وسليمانَ إذ يَحْكُمان في

---

(١) واسمه أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن هيثم، واقفي ثقة ـ كما عن الخلاصة ـ وقد يطلق على علي بن اسماعيل بن شعيب أيضاً.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد أو. . . ، ح ١ بتفاوت. وقد مر هذا الحديث بتفاوت برقم ١٩ من هذا الباب فراجع.

(٣) الفروع ٥، الديات، باب ضمان ما يصيب الدوّاب وما لا ضمان فيه من ذلك، ح ٤. الفقيه ٣، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . . ، ح ٢٦ بتفاوت يسير ورواه برقم ٢ من الباب ٥١ من نفس الجزء فراجع. وسوف يأتي برقم ٢٦ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من التهذيب أيضاً. قال المحقق في الشرائع ٤/٢٥٧ : «ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب، ومن الأصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن، ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته إن كانت على نفس آدمي، ولو كانت على مال لم يضمن المولى، وهل يسعى فيه العبد؟ الأقرب أنه يتبع به إذا أُعتق».

(٤) الفروع ٣، المعيشة، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ١ بتفاوت يسير جداً.

الحَرْثِ إذ نَفَشَتْ فيه غنمُ القوم﴾(١)؟ فقال: لا يكون النَّفش إلا بالليل، إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار إنما رعيها وأرزاقها بالنهار، فما أفسدت فليس عليها ولا على صاحبها شيء، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل، عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا، وهو النَفْشُ، وإن داود (ع) حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرِّسْل والثَلَّة وهو اللبن والصوف في ذلك العام(٢).

[٩٨٣] ٣ ـ عنه، عن عبد الله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: قول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وداودَ وسليمانَ إذْ يَحكمان في الحرث﴾**، قلت: حين حَكَما في الحرث كانت قضية واحدة؟ فقال: إنه كان أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود (ع): أيُّ غنم نفشت في الحرث، فلصاحب الحرث رقاب الغنم، ولا يكون النفش إلّا بالليل، وأن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار، وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود (ع) بما حكمت به الأنبياء (ع) من قبله، وأوحى الله عزَّ وجلَّ إلى سليمان (ع): أيْ غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنّة بعد سليمان (ع)، وهو قول الله عزَّ وجلَّ: (٣) **﴿وكلًّا آتينا حُكْماً وعِلماً﴾** فَحَكَمَ كلُ واحد منهما بِحُكْمِ الله عزَّ وجلَّ(٤).

[٩٨٤] ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن جميل بن زياد، عن عبد الله بن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن من الرزق ما يُيَبِّسُ الجِلدَ على العَظْم(٥).

[٩٨٥] ٥ ـ علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن (ع) ـ وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومأتين: جُعِلْتُ فِداك، رجل أمر رجلًا يشتري

---

(١) الأنبياء/ ٧٨.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٢٨٦/٤: «إذا جنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن، ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف، وهارون بن حمزة وأبي بصير، والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً».

(٣) الأنبياء/ ٧٩.

(٤) الفروع ٣، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع، ح ٣.

(٥) الفروع ٣، المعيشة، باب النوادر، ح ٥٧. «قوله (ع): ما ييبّس. . .، أي قد يكون الرزق يحصل لبعض الناس بمشقة شديدة تذيب لحمهم، أو قد يكون قليلاً بحيث لا يفي إلا بقوتهم الإضطراري. . .» مرآة المجلسي ٤٣٩/١٩. وقال رحمه الله عن الحديث: ضعيف.

متاعاً أو غير ذلك، فاشتراه، فسُرِق منه، أو قطع عليه الطريق، من مال مَنْ ذَهَبَ المتاعُ؟ أمِن مال الآمِر، أو من مال المأمور؟ فكتب (ع): من مال الآمر[١].

[٩٨٦] ٦ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمن حدثه، عن عمرو بن أبي المقدام، عمن حدثه، عن الحارث بن الحارث الأزدي قال: وجد رجل رِكازاً على عهد أمير المؤمنين (ع) فابتاعه أبي منه بمائة شاة مُتْبع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فبدر أبي فانطلق يستقبله، فأبى عليه الرجل، فقال له: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر وقال له: خذ غنمك وَأْتِنِي ما شئت، فأبى، فعالجه وأعياه فقال: لأَضرَّنَّ بك، فاستعدىٰ إلى أمير المؤمنين (ع)، فلما قص أبي على أمير المؤمنين (ع) أَمْرَهُ قال لصاحب الركاز: أدّ خُمْسَ ما أخذتَ، فإن الخمس عليك، فإنك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخرشيء لأنه إنما أُخذ ثمن غنمه[٢].

[٩٨٧] ٧ ـ سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (ع): جُعِلْتُ فِداك، إن الناس قد روَوا أن رسول الله (ص) كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ فقال: نعم، وأنا أفعله كثيراً، فأفعله، قال: ثم قال لي: أمإنه أَرْزَقُ لك[٣].

[٩٨٨] ٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل شيء يكون منه حرام وحلال، فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فَتَدَعَهُ[٤].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤٤.

(٢) في الفروع: عن الحارث بن حضيرة الأزدي...

(٣) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٤٨. «قوله: وما في بطونها مائة: أي إن حملت، إذ ليس مأخوذاً في آني الشرط. وقال في النهاية: بقرة مُتبِع، معها ولدها.. والخبر يدل على أن من وجد كنزاً وباعه يلزمه الخمس في ذمته ويصح البيع وهذا إما مبنيٌ على أن الخمس لا يتعلق بالعين وهو خلاف مدلولات الآيات والأخبار، وظواهر كلام الأصحاب، أو على أن بالبيع ينتقل إلى الذمة وفيه أيضاً إشكال. ويمكن أن يقال إنه مؤيّد لما ذهب إليه بعض الأصحاب من إباحة المتاجر في زمان حضور الإمام وغيبته.... ويمكن أن يقال: لمّا كان الخمس حقّه (ع) اجاز البيع في حقه وطلب الثمن بنسبة حقه من البايع، وعلى التقادير تطبيقه على أصول الأصحاب لا يخلو من إشكال، ولولا ضعف الخبر لتعيّن العمل به، والله تعالى يعلم». مرآة المجلسي ١٩/٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٤) و(٥) الفروع، نفس الباب، ح ٤١ و ٣٩ و ٤٠. وفي سند الأخير: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن... الخ. ولعله الصحيح بملاحظة سائر الموارد.

[٩٨٩] ٩ - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فَتَدَعَهُ من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حُرٌّ قد باع نفسه أو خُدِعَ فَبِيعَ أو قُهِر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبينَ لك غير ذلك، أو تقومَ به البينةُ[1].

[٩٩٠] ١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «يأتي على الناس زمان يَشْكُون فيه ربهم عزَّ وجلَّ»، قلت: وكيف يَشْكون فيه ربهم!؟ قال: «يقول الرجل: واللهِ ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا آكُلُ ولا أشرب إلا من رأس مالي، ويَحكَ، وهل رأس مالك وذروته إلا من ربك عزَّ وجلَّ»[2].

[٩٩١] ١١ - عنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: مَرَّ النبي (ص) على رجل ومعه ثوب يبيعه، وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً، فقال: «اجلس فإنه أنْفَقُ لسلعتك»[3].

[٩٩٢] ١٢ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبي القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان، فأخرجته من كمّي، فقال: يا بُنَيَّ لا تحمل في كُمّك شيئاً فإن الكم مِضْياع[4].

[٩٩٣] ١٣ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال، عن الحسين الجمّال قال: شهدتُ إسحاق بن عمّار وقد شدّ كيسه وهو يريد أن يقوم، فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار، فحلَّ الكيس وأعطاه دراهم بدينار، قال: فقلت لهٔ سبحان الله، ما كان هذا فضل الدينار؟! فقال إسحاق بن عمّار: ما فعلت هذا رغبة في الدينار، ولكن سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من استقلّ قليل الرزق حُرِمَ الكثير[5].

[٩٩٤] ١٤ - محمد يحيى، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسن بن مياح، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، عن أبي

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٣٧.
(٣) و (٤) و(٥) الفروع، نفس الباب، ح ٣٥ و٣٦ و ٣٠.

عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد، وإنما يُحَرِّم من الزيادة النداء ويُحِلّها السكوت[١].

[٩٩٥] ١٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن سنان، عن أبي جعفر الأحول قال: قال أبو عبد الله (ع): أي شيء معاشك؟ قال: قلت: غلامان لي وَجَمَلان، قال: فقال لي استَتِرْ بذلك من اخوانك، فإنهم إن لم يضرّوك لم ينفعوك[٢].

[٩٩٦] ١٦ ـ عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن مهزيار، قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، إن في يدي أرضاً، والمعاملين قبلنا من الأكَرَة والسلطان يعاملون على أن لكل جريب طعاماً معلوماً، أفيجوز ذلك؟ قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب، قال: قلت: فإن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره، فيجوز أن آخذ منهم دراهم ثم أخذ الطعام؟ قال: فقال: وما تغني إذا كنت تأخذ الطعام؟ قال: فقلت: فإنه ليس يمكننا في شيئك وشيء إلا هذا، ثم قال لي علي: إن له في يدي أرضاً ولنفسي، وقال له علي: إن علينا في ذلك مضرّةً ـ يعني في شيئه وشيء نفسه ـ أي لا يمكننا غير هذه المعاملة، قال: فقال لي: قد وَسَّعْتُ لك في ذلك، فقلت له: إن هذا لك وللناس أجمعين؟ فقال لي: قد ندمت حيث لم استأذنه لأصحابنا جميعاً، فقلت: هذه لعّلة الضرورة؟ فقال نعم[٣].

[٩٩٧] ١٧ ـ الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن سليمان قال: قلت: الرجل يأتيني فيقول لي: اشترِ لي ثوباً بدينار وأقل وأكثر، فاشتري له بالثمن الذي يقول، ثم أقول له: هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتريته ولا أُعلمه أني ربحتُ عليه، وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالذي أُريد وإلا أردّ به عليه، فهل يجوز الشرط والربح؟ أويطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء أن أربح عليه إذا كنتُ أستوجبته من صاحبه؟ فكتب: لا يطيب لك شيء من هذا، فلا تفعله.

[٩٩٨] ١٨ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد قال: سألته قلت:

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٨. الفقيه ٣، ٨١ ـ باب النداء على المبيع، ح ١ بتفاوت. وقد حمله أصحابنا على الكراهة وذكروه في آداب التجارة، والمقصود بنداء المنادي، أي نداء الدلّال على السلعة.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وقد فهم الشهيد الثاني رضوان الله عليه من الحديث استحباب كتمان المال ولو من الاخوان، كما ذكره في الدروس.

(٣) لقد بحثت في الفروع في المظانّ فلم اعثر على مثل هذا الحديث والله العالم.

جُعِلْتُ فِداك، رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك، ولم يسّم الدراهم وَضَحَا ولا غير ذلك؟ قال: فقال: إن شرط عليك فله شرطه، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم، قال: وإنما أردتُ بذلك معرفة ما يجب عَلَيَّ في المهر، لأنهم قالوا: لا نأخذ إلا وَضَحَا، وإنما تزوجت على دراهم مسمّاة، ولم نقل وَضَحَا ولا غير ذلك.

[٩٩٩] ١٩ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبي الصباح، عن أبيه، عن جده قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فتى صَادَقَتْهُ جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم وقالت: إذا ما فسد بيني وبينك رددتَ علي أربعة آلاف درهم، فعمل بها الفتى وربح فيها، ثم إن الفتى حُرِجَ وأراد أن يتوب، كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم، والربح له[1].

[١٠٠٠] ٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضّال، عن عثمان بن غالب، عن رَوْح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل مملوك اسْتَتْجَرَهُ مولاه فاستهلك مالاً كثيراً؟ قال: ليس على مولاه شيء، ولكنه على العبد، وليس لهم أن يبيعوه، ولكنه يُسْتَسْعى، وأن حَجَرَ عليه مولاه فليس على مولاه شيء، ولا على العبد.

[١٠٠١] ٢١ ـ عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقلَّ مما قال البائع؟ قال: قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه[2].

[١٠٠٢] ٢٢ ـ عنه، عن الهيثم، عن النهدي، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الخزّار[3] قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة، العشرة ثلاثة عشر اثنا عشر، ونجيء به فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك، أفابيعه أو أقدم مكة؟ قال: فقال لي: بعه في الطريق ولا تقدم به مكة، فإن الله تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكة.

[١٠٠٣] ٢٣ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن

---

(١) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ١٠ وفي سنده: عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح...

(٢) مر هذا برقم ٢٦ من الباب ٢ من هذا الجزء من التهذيب فراجع.

(٣) ذكرالشيخ رحمه الله في رجاله (٧) خالد بن نجيح الجواز الكوفي في أصحاب الصادق (ع) وأما النجاشي والبرقي فذكرا: خالد بن نجيح الجوان من أصحاب الصادق (ع) وزاد النجاشي: وأصحاب الكاظم (ع). ولكن ترجمه الشيخ في رجاله خالد الجوان من أصحاب الكاظم (ع) بشكل مستقل، بعد أن كان ذكر خالد بن نجيح، وهذه قرينة على أن هذا غير ذاك وعليه فلم يرد ذكر للخزّاز هذا. والله العالم.

عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى متاعاً من آخر وأَوْجَبَه، غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً إن شاء الله، فسُرِقَ المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته، حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ ماله إليه[1].

[١٠٠٤] ٢٤ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمد بن العيص قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري ما يُذاق، أَيَذوقُهُ قبل أن يشتري قال: نعم، فَلْيَذُقْهُ، ولا يذوقَنَّ ما لا يشتري.

[١٠٠٥] ٢٥ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن إسباط، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.

[١٠٠٦] ٢٦ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصّدق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: بعث رسول الله (ص) رجلاً من أصحابه والياً فقال له: «إني بعثتك إلى أهل الله ـ يعني أهل مكة ـ فأنهاهم عن بيع ما لم يُقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن».

[١٠٠٧] ٢٧ ـ عنه، عن أبي عبد الله الرازي، عن أبي الحسن علي بن أبي حمزة، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائها؟ قال: اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف، وإياك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً.

[١٠٠٨] ٢٨ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن بشير، عن حريز، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء، فكان الذي اشترى لؤلؤاً، فوُهِبَت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه أن يردّ، أيرد ما وهب له؟ قال: الهبة ليس فيها رجعة، وقد قبضها، إنما سبيله على البيع، فإن رد المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة.

[١٠٠٩] ٢٩ ـ أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): «من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه،

(١) مر هذا برقم ٦ من الباب ٢ من هذا الجزء من التهذيب فراجع.

فليس له على الله عزَّ وجلَّ ضمان ولا له أجر ولا خُلْف»[١].

[١٠١٠] ٣٠ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان[٢]، وابن مسكان، عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر (ع): إذا حدثتكم بشيء فَسَلُوني عن كتاب الله عزَّ وجلَّ، ثم قال في حديثه: إن الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال، فقالوا: يا ابن رسول الله، أين هذا من كتاب الله عزَّ وجلَّ؟ قال: إن الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: ﴿لا خَيْرَ في كثير من نَجْواهَم إلا من أَمَرَ بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾[٣] الآية، وقال الله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾[٤] وقال[٥]: ﴿لا تسئلوا عن أشياء إن تُبْدَلَكُمْ تَسُوْءكُم﴾[٦].

[١٠١١] ٣١ ـ سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقَة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لك أن تتهم من ائتمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جَرَّبته[٧].

[١٠١٢] ٣٢ ـ أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر (ع) قال: من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدّث، وخيانة إذا ائتُمِن ثم ائتمنه على أمانة الله، كان حقاً على الله عزَّ وجلَّ أن يبتليه فيها، ثم لا يخلف عليه ولا يأجره[٨].

[١٠١٣] ٣٣ ـ أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: كان أبو جعفر (ع) يقول: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن[٩].

[١٠١٤] ٣٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمران بن عاصم قال: قال أبو عبد الله (ع): أربعة لا يُستجاب لهم، أحدهم رجل يكون له مال فأدانه بغير بينة، يقول الله عزَّ وجلَّ: أَلَمْ آمُرك بالشهادة[١٠].

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ح ٣ وفيه: ... بعد علمه فيه...
(٢) الترديد من الراوي. وفي الفروع: وابن مسكان...
(٣) النساء/ ١١٤.
(٤) النساء/ ٥.
(٥) المائدة/ ١٠١.
(٦) الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الإضاعة، ح ٢.
(٧) و (٨) الفروع ٣، المعيشة، باب نادر (بعد باب من ادان ماله بغير بينة)، ح ١ و ٥.
(٩) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفيه: لا يخُنْك...
(١٠) الفروع ٤، المعيشة، باب من ادان ماله بغير بينة، ح ١. وفي سنده: عمران بن أبي عاصم.

[١٠١٥] ٣٥ ـ سهل بن زياد، عن ريّان بن الصلت، أو رجل[١] عن ريّان، عن يونس، عن العبد الصالح (ع) قال: قال: إن الأرض لله عزَّ وجلَّ جعلها الله عزَّ وجلَّ رزقاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علّة أُخْرِجَت من يديه ودُفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حَقَّ له[٢].

[١٠١٦] ٣٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أُخِذَت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها، لا تحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها[٣].

[١٠١٧] ٣٧ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (ع) قال: اشتريت لأبي عبد الله (ع) جارية، فلما ذهبت انقدهم قلت: استَحِطّهم؟ قال: لا، إن رسول الله (ص) نهى عن الإستحطاط بعد الصفقة[٤].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الكراهية، والذي يكشف عن ذلك ما رواه:

[١٠١٨] ٣٨ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيىٰ عن معّلى أبي عثمان، عن معّلى بن خُنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع؟ قال: لا بأس به، وأَمَرني فكلّمت له رجلاً في ذلك[٥].

[١٠١٩] ٣٩ ـ عنه، عن جعفر، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري، فيهب له، أيصلح له؟ قال: نعم[٦].

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) و(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب نادر (بعد باب من زرع في غير أرضه أو غرس)، ح ١ و ٢ والخبران، الأول منهما ضعيف، والثاني مجهول. «ولم أرَ قائلاً بظاهر الخبرين، إلا أن يحمل الأول على أنه إذا تركها وعطّلها ثلاث سنين يجبره الإمام على الإحياء، فإن لم يفعل يدفعها إلى من يعمرها ويؤدي إليه طسقها كما قيل، وأما عدم طلب المال فلعلّه أريد به عسر إثباته، أو يحمل على ما إذا دلّت القرائن على الإبراء، والأرض على الصورة السابقة» مرآة المجلسي ١٩/٤٠٧ـ٤٠٨.

(٤) الاستبصار ٣، ٤٦ ـ باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. الفروع ٣، باب الاستحطاط بعد الصفقة، ح ١. الفقيه ٣، ٧٠ ـ باب المضاربة، ح ١١.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. وقوله: يستوضع: أي يطلب المشتري من البائع أن يضع ويسقط شيئاً من الثمن المتفق عليه بعد تمامية العقد، وهو تعبير آخر عن الاستحطاط بعد الصفقة.

(٦) الاستبصار ٣، ٤٦ ـ باب كراهية الاستحطاط بعد الصفقة، ح ٣. وقد حمل الشيخ في الاستبصار هذا الخبر والذي قبله على رفع الحظر في الاستحطاط بعد الصفقة، وأن كان مكروهاً.

[١٠٢٠] ٤٠ ـ عنه قال: حدثني إسماعيل بن أبي بكر الحضرمي، عن علي أبي الأكراد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أَتَقَبَّل العمل فيه الصياغة وفيه النقش، فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم، أو العشرين بعشرة، فإذا بلغ الحساب قلت له: أَحْسِنْ فأَسْتَوْضِعُهُ من الشرط الذي شارطته عليه؟ قال: بِطِيبِ نَفْسِه؟ قلت: نعم، قال: لا بأس.

[١٠٢١] ٤١ ـ أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله (ع): كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لا يجوز بيع العَرَبُون إلا أن يكون نقداً من الثمن[1].

[١٠٢٢] ٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن يعقوب بن شعيب قال: سلته عن رجل يبيع القوم جميعاً، يحمل إليه الحملة لهذا ولهذا الأثنين ولهذا الثلاثة، وبعضها أفضل، فيأتيه الرجل فيقول بِعْنِيها جميعاً؟ فقال: لا يعجبني.

[١٠٢٣] ٤٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أَشْيَم، عن أبي جعفر (ع): عن عبد لقوم مأذون له في التجارة، دفع إليه رجل ألف درهم فقال له: اشتر بها نَسَمة واعتقها عني وحج بالباقي، ثم مات صاحب الألف، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت فَحَجَّ عنه، فبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً، فاختصموا جميعاً في الألف فقال موالي معتق العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا، وقال الورثة: إنما اشتريت أباك بمالنا، وقال: موالي العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا؟ فقال أبو جعفر (ع): أما الحجّة فقد مضت بما فيها، لا تُرَدّ، وأما المعتق فهو ردّ في الرق لموالي أبيه، وأي الفريقين بعد أقاموا البينة أنه اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقاً.

[١٠٢٤] ٤٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان أَمْرُها؟ قال: أكثرهم بينة يُسْتَحْلَف وتُدفع إليه، قلت: أرأيتَ إن كان الذي ادّعى الدار قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير الثمن، ولم يُقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه؟ قال: إذا كان أَمْرُها

(١) الفقيه ٣، ٦١ ـ باب التجارة وآدابها و. . . ، ح ٣٤. الفروع ٣، المعيشة، باب العَرَبون، ح ١ وفيهما: لا يجوز العَرَبون، بدل كلمة: بيع. . . والعَرَبون: ـ كما في النهاية ـ هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن امضى المشتري البيع حُسِب من الثمن وأن لم يمضِ البيع كان لصاحب السلعة ولا يعود إلى المشتري.

هكذا فهي للّذي ادّعاها وأقام البينة عليها[1].

[١٠٢٥] ٤٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن إسماعيل بن أبي سمال، عن محمد بن أبي حمزة، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وسأله حفص الأعور فقال: إن السلطان يشترون منّا القِربَ والادواة، فيوكّلون الوكيل حتى يستوفيه منا، فنرشوه حتى لا يظلمنا؟ فقال: لا بأس ما تصلح به مالك، ثم سكت ساعة ثم قال: أرأيتَ إذا أنت رشونه يأخذ أقل من الشرط؟ قال: نعم، قال: فَسَدَتْ رِشْوَتُك.

[١٠٢٦] ٤٦ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له: ما ازددت على كذا وكذا فهو لك؟ قال: لابأس به.

[١٠٢٧] ٤٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريا بن عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر قال: قال لي رجل صالح: لا تَعَرَّض للحقوق، واصبر على النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك ما مَضَرَّتُهُ لك أكثر من منفعته له.

[١٠٢٨] ٤٨ ـ عنه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة، والصبر على النائبة، والتفقه في الدين، وقال: ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته، ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته.

[١٠٢٩] ٤٩ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن حبيب بن معلّى الخثعمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أني اعترضت جزاري بالمدينة فأمذَيْتُ؟ فقال: أَمّا لمن يريد الشراء فليس به بأس، وأمّا لمن لا يريد أن يشتري فإني أكرهه.

[١٠٣٠] ٥٠ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن الحارث، عن عمران الجعفري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا أُحِبُّ للرجل أن يقلّب جارية، إلا جارية يريد شراءها.

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٢ ـ باب البينتين إذا تقابلتا، ح ٦ بزيادة ضمنه وكذلك هو في الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة، ح ١. وروى صدره فقط في الفقيه ٣، ٢٧ ـ باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما. . .، ح ٢. وكان قد ذكره برقم ٦ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب أيضاً. وقال الصدوق بعد ذكره الحديث: «لو قال الذي في يده الدار إنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة، وأقام المدّعى على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعى لأن الله عز وجل إنما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه، ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه. .».

[١٠٣١] ٥١ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك﴾[1] قال: ضم يده فقال: هكذا ﴿ولا تَبْسُطها كلَّ البَسْط﴾[2] قال: وبسط راحته وقال: هكذا.

[١٠٣٢] ٥٢ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن جعفر بن بكر، عن عبد الله بن أبي سهل، عن حمّاد، عن عبد الكريم قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاثة من السعادة: الزوجة المؤاتية، والأولاد البارّون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إليه ويروح[3].

[١٠٣٣] ٥٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل فقال: جُعِلْتُ فِداك، اسمع قوماً يقولون إن الزراعة مكروهة؟ فقال له: ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله لَيُزْرَعَنَّ الزرعُ ولَيُغْرَسَنَّ الغرسُ بعد خروج الدّجال[4].

[١٠٣٤] ٥٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) أنه ليس في أباق العبد عهدة إلا أن يشترط المتاع.

[١٠٣٥] ٥٥ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، وغيره، عن معاوية بن وهب، ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدّثني به أيضاً عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: قد أبق غلامي وأمتي، فيكلفه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يَهَبْ، فنشهد على هذا إذا كُلِّفْناه؟ قال: نعم.

[١٠٣٦] ٥٦ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله الكاهلي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كان لعمي غلام فأبق، فأتى الأنبار فخرج إليه عمي ثم رجع، فقلت له: ما صنعت يا عمُّ في غلامك؟ فقال: بعته، فمكث ما شاء الله، ثم إن عمي مات فجاء الغلام فقال: أنا غلام عمك، وقد ترك عمي أولاداً صغاراً وأنا وصّيهم، فقلت له: إن عمي أخبرني أنه باعك؟ فقال الغلام: إن عمك كان لك مضاراً فكره أن يقول لك فتشمتَ به، وأنا والله غلام بنيه، فقال:

---

(١) و (٢) الإسراء/ ٢٩.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب أن من السعادة أن يكون معيشة الرجل في بلده، ح ٢ بتفاوت يسير في الذيل. وفي سنده: عن عبد الله بن عبد الكريم، بدل: عن حماد، عن عبد الكريم.

(٤) الفقيه ٣، ٧٤ ـ باب بيع الثمار، ح ٥ بتفاوت وفي سنده: عن ابن سيّابة. الفروع ٣، باب فضل الزراعة، ح ٣. ومر هذا الحديث برقم ٢٦٠ من الباب ٩٣ من الجزء ٦ من التهذيب.

صدّق عمك وكذّب الغلام فأخرِجْه ولا تَقْبَلْهُ.

[١٠٣٧] ٥٧ ـ عنه، عن الميثمي، عن أبَان، عن إسماعيل بن الفضل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حُرٌّ أقر على نفسه بالعبودية، أَسْتَعبِدُهُ على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقرَّ على نفسه.

[١٠٣٨] ٥٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العَلاَ، عن أبي عمّار السرّاج، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يوجد عنده السرقة، قال: هو غارم إذا لم يأتِ على بائعها بشهود[١].

[١٠٣٩] ٥٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري؟ قال: جائز.

[١٠٤٠] ٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن فُضَيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لمولاي في يدي مال، فسألته أن يحلّ لي ما أشتري من الجواري فقال: إن كان يحلّ لك أن أُحِلَّ لك فهو حلال، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: أن أحَلَّ لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال: اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئاً إلا من يأمرك، إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك[٢].

[١٠٤١] ٦١ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: لا بأس باستقراض الخبز، ولا بأس بشراء جرار الماء والزَّوايا، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقُلَّتين، ولا بأس بالسلف في الفلوس.

[١٠٤٢] ٦٢ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل أبتاعُ منه متاعاً على أن ليس عليَّ منه وضيعة، هل يستقيم هذا، وكيف يستقيم، وحدّ ذلك؟ قال: لا ينبغي[٣].

[١٠٤٣] ٦٣ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي

---

(١) الفروع ٣، المعيشة، باب شراء السرقة والخيانة، ح ٧ وفي سنده: عن أبي عمر السرّاج. وقد مر هذا الحديث أكثر من مرة هنا وفي الجزء ٦ من التهذيب.
(٢) الاستبصار ٣، ٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ١٢.
(٣) مر برقم ٥٣ من الباب ٤ وبرقم ٦٢ من الباب ٦ من هذا الجزء.

عبد الله (ع) في رجل شارك رجلاً في جارية، فقال له: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء؟ فقال: لا بأس بذلك إن كانت الجارية للقائل[1].

تم كتاب التجارات، ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين.

(١) مر برقم ٦١ من الباب ٦ من هذا الجزء.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــاب النكـــاح

٢٢ ـ بـــاب
السُّنَّـةِ في النكـــاح

[١٠٤٤] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال قال: قال أبو عبد الله (ع): ركعتان يصّليهما المتزوِّجُ، أفضلُ من سبعين ركعةً يصّليها الأعزب[١].

[١٠٤٥] ٢ ـ وعنه، عن علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن خالد، عن الأصَمّ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «رُذال موتاكم العزّاب»[٢].

[١٠٤٦] ٣ ـ وعنه، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضّال، وجعفر بن محمد، عن ابن أبي القداح، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى أبي (ع) فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال: إني ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بتّ ليلة ليست لي زوجة، ثم قال: الركعتان يصّليهما رجل متزوج، أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير وقال له: تزوّج بهذه، ثم قال أبي (ع): قال رسول الله (ص): «اتخذوا الأهل فإنه أرزقُ لكم»[٣].

[١٠٤٧] ٤ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد

---

(١) الفقيه ٣، ١٠٢ ـ باب فضل المتزوج على العزب، ح ١ بتفاوت يسير، الفروع ٣، النكاح، باب كراهة العزبة، ح ١ بزيادة ابن القداح في سنده. وأخرجه بطريقين.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ وفيه: أراذل. . . ، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ والرُذال: الرديء من كل شيء.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب كراهة العزبة، ح ٦. وفي سنده: عن ابن القداح. . . الفقيه ٣، ١٠٢ ـ باب فضل المتزوج على العزب، ح ٢ وروى ذيل الحديث مرسلاً بتفاوت إلى قوله: ويصوم نهاره. وروى قول رسول الله (ص) في الذيل برقم ٧ من الباب ١٠١ من نفس الجزء.

الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال النبي (ص): «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضلَ من زوجة مسلمة، تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أَمَرَهَا، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله[١].

[١٠٤٨] ٥ ـ وعنه، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) مثل الحديث الأول، وزاد فيه فقال محمد بن عبيد الله: جُعِلْتُ فِداك، فأنا ليس لي أهل؟ فقال: أليس لك جوارٍ[٢]، أو قال: أمهاتُ أولاد؟ فقال: بلى فقال: أنت ليس بعَزَب[٣].

٢٣ ـ بــاب
ضُــرُوبِ النكــاح

قال الشيخ رحمه الله: (النكاح على ثلاثة أَضْرُبٍ) إلى آخر الباب.

[١٠٤٩] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال: يُحِلّ الفرجَ ثلاثة: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين[٥].

[١٠٥٠] ٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن موسى، عن محمد بن زياد، عن الحسن بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين[٥].

[١٠٥١] ٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن الحسين، عن عمر بن يزيد بيّاع السابريّ، عن أبي عبد الله حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي، فقال له أبو عبد الله (ع): ما عندك في

(١) الفروع ٣، النكاح، باب من وفق له الزوجة الصالحة، ح ١. الفقيه ٣، ١١٠ ـ باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء وصفاتهن، ح ٧.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) الفروع ٣، باب كراهة العزبة، ح ٧ وفي ذيله: فأنت ليس بأعزب، أقول: والمعنى واحد، هو من ليس له أهل.

(٤) الفروع ٣، باب وجوه النكاح، ح ٣ بتفاوت في المتن والسند.

(٥) الفقيه ٣، ١٠٠ ـ باب وجوه النكاح، ح ١ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب وجوه النكاح، ح ٢ وفي سنده: الحسين بن زيد. وكذا رواه برقم ٣ من نفس الباب وأخرجه عن يونس عن الحسين بن زيد. والمقصود بالنكاح بلا ميراث: نكاح المتعة، وسوف يأتي الكلام على ما اشترط التوارث في عقده.

المتعة؟ قال: حَدَّثَني أبوك محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله (ص) خطب الناس فقال: «أيها الناس، إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج مورروث، وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أَيْمَانِكم»[1].

قال محمد بن الحسن، المصنفُ لهذا الكتاب: وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليلِ الرجل جاريته لأخيه، لأن هذا داخل في جملة الملك، لأنه متى أحلّ جاريته فقد ملّكه وَطْأها، فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه، والذي يدل على جواز ذلك ما رواه:

[١٠٥٢] ٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل يُحلّ لأخيه فَرْجَ جاريته؟ قال: هي له حلال ما أحلّ له منها[2].

[١٠٥٣] ٥ ـ وعنه، عن أَخَويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن ضريس بن عبد الملك قال: لا بأس بأن يُحِلّ الرجل جاريته لأخيه[3].

[١٠٥٤] ٦ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن كرام بن عمرو، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فَرْجَ جاريته؟ قال: نعم، لا بأس به، له ما أحلّ له منها[4].

[١٠٥٥] ٧ ـ وعنه، عن محمد بن عبد الله، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا محمد، خذ هذه الجارية تخدمك وتصيبُ منها، فإذا خَرَجْتَ فارْدُدْها إلينا[5].

[١٠٥٦] ٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة احلّت لأبنها فَرْجَ جاريتها؟ قال: هو

---

(١) الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٣٢ وروى ذيله فقط.
(٢) الاستبصار ٣، ٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ١.
(٣) الاستبصار ٣، ٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ٢.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . . ح ١٤ وفي ذيله: فردّها.

له حلال، قلت: أفيحلّ له ثَمَنُها؟ قال: لا، إنما يحلّ له ما أحلّت له[1].

[١٠٥٧] ٩ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يحلّ لأخيه فَرْجَ جاريته؟ قال: نعم، له ما أحلّ له منها[2].

[١٠٥٨] ١٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة احلّت لي جاريتها؟ فقال: ذلك لك، قلت: فإن كانت تمزح؟ فقال: كيف لك بما في قلبها فإن علمتَ أنها تمزح، فلا[3].

[١٠٥٩] ١١ ـ فأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل يُحلّ فرج جاريته؟ قال: لا أحب ذلك[4].

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه مورد الكراهة، وقد صرح (ع) بذلك بقوله: لا أحب ذلك، والوجه في كراهية ذلك: إن هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشّنع فيه مخالفونا علينا، فالتنزه عمّا هذه سبيله أولىٰ، ويجوز أن يكون إنما كره إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً، فإما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية أيضاً، والذي يدل على هذا ما رواه:

[١٠٦٠] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها؟ فقال: أني أكره هذا، كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت: تقول إنْ هي حملت منك فهي لك؟ قال: لا بأس بهذا، قلت: فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس بذلك[5].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ وفيه: ما أحلّته له. هذا وقد ادرج أصحابنا رضوان الله عليهم هذه المسألة تحت عنوان ملك المنفعة في الإماء، وصيغتها أن يقول أحللت لك وطأها، أو جعلتك في حِلّ من وطئها ولا يستباح عندنا بلفظ العارية، وهل يستباح بلفظ الإباحة؟ فيه خلاف بينهم، واستظهر بعضهم الجواز كالمحقق في الشرائع. وهل هو عقد أو تمليك منفعة؟ فيه خلاف بين أصحابنا ناشىء من عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك، وقد استقرب بعضهم أنه تمليك منفعة وليس عقداً. هذا وقد اجمعوا على وجوب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته، فلو احلّ له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو أحلّ له اللمس فلا يستبيح الوطء، وهكذا.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦ الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢٠ بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٤) و (٥) الاستبصار ٣، ٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ٨ و ٩ و ١٠.

[١٠٦١] ١٣ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصّدق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك؟ قال: لا يحلّ له فرجها إلا أن تبيعه أو تهبَ له[١].

فهذا الخبر محمول على أنه إذا قالت له: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلنَ أزواجهن من وطء إمائهن في حِلّ، وإذا كان الأمر على ذلك لا يحلّ له فَرْجُها على حال.

وأمّا المولى فلا يجوز له أن يجعل عبده في حل من جاريته إلا بالعقد.

[١٠٦٢] ١٤ ـ روىٰ ذلك محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (ع) أنه سئل عن المملوك، يحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال: لا يحلّ له[٢].

وينبغي أن يراعي في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل، ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٦٣] ١٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، قال: أخبرني قاسم بن عروة، عن أبي العباس البقباق قال: سأل رجل أبا عبد الله (ع) ـ ونحن عنده ـ عن عارية الفرج؟ فقال: حرام، ثم مكث قليلاً ثم قال: لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل جاريته لأخيه[٣].

ومتى جعل الرجل أخاه في حِلّ من شيء من مملوكته مثل النظر أو الخدمة أو القبلة أو الملامسة، فلا يحلّ له غير ما أحلّ له، ومتى أحلّ له فرجها حلّ له ما سواه، يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٦٤] ١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد،

---

(١) الاستبصار ٣، ٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ٨ و ٩ و ١٠.

(٢) الاستبصار ٣، ٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن . ح ١١. قال المحقق في الشرائع ٣١٦/٢: «وفي تحليل أمته المملوكة روايتان، أحدهما المنع، ويؤيدها أنه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك، والأخرى الجواز إذا عين له الموطوءة، ويؤيدها أنه نوع من إباحة، وللمملوك أهلية الإباحة، والأخير اشبه».

(٣) ٩١ ـ باب أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . . ، ح ١٦ وفي ذيله: الجارية لأخيه.

وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداكَ إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلتَ: إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم، يافضيل، قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر، أحلّ لأخيه ما دون فرجها، أَلَهُ أن يَفْتَضّها؟ قال: لا ليس له إلا ما أحلّ له منها، ولو أحلّ له قبلة منها لم يحلّ له سوى ذلك، قلت: أرأيتَ أن أَحَلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافْتَضّها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أيكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً، ويغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن لم تكن بكراً فنصف عُشْر قيمتها[1].

قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة[2]، عن أبي عبد الله (ع) بمثله إلا أن رفاعة قال: الجارية النفيسة تكون عندي.

[١٠٦٥] ١٧ ـ محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يقول لامرأته أَحِلّي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً، فتحلها له؟ قال: لا يحلّ له منها إلا ذاك، وليس له أن يمسّها ولا أن يَطَأها، وزاد فيها هشام، أَلَه أن يأتيها؟ قال: لا يحلّ له إلا الذي قالت[3].

والذي يدل على أنه متى حلّ له فَرْجُها حلَّ له ما سواه ما رواه:

[١٠٦٦] ١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن الخشّاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن الحسن بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أحلّ الرجل من جاريته قبلةً لم يحلّ له

(١) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢١ إلى قوله: ويغرم لصاحبها عُشْر قيمتها. الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . . ، ح ١. وإباحة الأمة بالتحليل من المالك هو المشهور بين الأصحاب بل كاد يكون إجماعاً كما نص عليه الشهيد الثاني في الروضة، ولكن بشرط أن يكون المحلّل له ممن يجوز نكاحة بها كأن يكون مؤمناً في المؤمنة على القول باشتراط الإيمان في الكفاءة للنكاح، ومسلماً في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من أحكام النسب والمصاهرة، وغيرها. كما اجمعوا أيضاً على وجوب الاقتصار على مورد الإذن من المالك فقط. يقول الشهيدان: «ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فإن أحلّه بعض مقدمات الوطي كالتقبيل والنظر لم يحل له الآخر ولا الوطي، وكذا لو أحلّه بعضها في عضو مخصوص اختص به وأن أحلّه الوطي حلّت المقدمات بشهادة الحال ولأنه لا ينفك عنها غالباً ولا موقع له بدونها ولأن تحليل الأقوى يدل على الأضعف بطريق أولى بخلاف المساوي والعكس. . . .». كما مر معنا على أنه لو اغتصب جارية فإن كانت بكراً فعليه عشر قيمتها، وأن كانت ثيباً فنصف العشر.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ١ أعلاه.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

غيرها، وأن أحلّ له منها دون الفرج لم يحلّ له غيره، وأن أحلّ له الفرج حل له جميعها(١).

وحكم المملوكة والمدبَّرة فيما ذكرناه سواء.

[١٠٦٧] ١٩ ـ روى علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً، ثم أحل أحدُهما فَرْجَها لصاحبه قال: هو له حلال، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قِبَل الذي مات، ونصفُها مدبّراً، قلت: أرأيتَ إن أراد الباقي منهما أن يمسّها؟ قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجاً بصداق متى ما أراد، قلت له: أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبّرها؟ قال: بلى، قلت: فإن جَعَلَتْ هي مولاها في حِلّ من نكاحها وأحلّت ذلك له؟ قال: لا يجوز ذلك له، قلت: لم لا يجوز له ذلك كما اجزتَ للذي كان له نصفها أن أحل فرجها لشريكه؟ قال: إن الحرة لا تهب فرجها ولا تُعيره ولا تحلّله، ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قلّ أو كَثُرَ(٢).

ومتى ولدت هذه الجارية المحلّلة فإن ولدها يكون رقاً لمولاها، إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلّل له فإنه يصير حراً بالشرط المتقدم، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٦٨] ٢٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن أَبَان بن عثمان، عن ضريس بن عبد الملك قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحل لأخيه فَرْجَ جاريته؟ قال: له حلال، قلت: فإن جاءت بولد منه؟ قال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلّها له إن جاءت بولد فهو حر(٣).

[١٠٦٩] ٢١ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أَبَان بن عثمان، عن الحسن العطّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عارِيَةِ الفَرْج؟ قال: لا بأس به قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية، إلا أن يشترط عليه(٤).

[١٠٧٠] ٢٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليم الفرّا،

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت يسير.
(٢) الفروع ٣، النكاح، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ٣. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢٤.
(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ٩٠ ـ باب حكم ولد الجارية المحلّلة، ح ١ و ٢.

عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يحلّ فَرْجَ جاريته لأخيه؟ فقال: لا بأس بذلك، قلت: فإنه أولدها؟ قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على مولاها[١].

[١٠٧١] ٢٣ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحلّ جاريته لأخيه، أو حرّة حّللت جاريتها لأخيها؟ قال: يحلّ له من ذلك ما أُحِلّ له، قلت: فجاءت بولد؟ قال يلحق بالحر من أَبَويه[٢].

[١٠٧٢] ٢٤ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول لأخيه: جاريتي لك حلال؟ قال: قد حلّت له، قلت: فإنها قد ولدت؟ قال: الولد له والأم للمولى، وأني لأحبّ للرجل إذا فعل بأخيه أن يمنّ عليه فيهبها له[٣].

[١٠٧٣] ٢٥ ـ وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان[٤] عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يحلّ جاريته لأخيه؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها جاءت بولد؟ قال: يَضُمْ إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها، قلت له: أنه لم يأذن له في ذلك؟ قال: أنه قد أَذِنَ له وهو لا يأمن أن يكون ذلك[٥].

فليست هذه الأخبار مضادّة لما قّدمناه، لأنه ليس في شيء منها أنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وأن لم يشترط، بل هو محتمل، وإذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصّلة، وأنه متى شرط كان لاحقاً به، ومتىّ لم يشترط كان مملوكاً، حملنا هذه الأخبار على المفصّلة، وليس قوله (ع): أنه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك، بمانع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكان لاحقاً به، وإنما لم يأذن له في الإفضاء إليها على وجه يكون منه الولد، وأوجب عليه

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: وترد. . . ، بدل: ويردّ. . . ، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت وزيادة في آخره، وفي سنده، سليمان الفرّاء. الفروع ٣، باب الرجل يحلّ جاريته لأخيه والمرأة. . . ، ح ٥ بزيادة في آخره أيضاً. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٧: «ولد المحلّلة حر، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الإباحة فالولد حر، ولا سبيل على الأب، وأن لم يشترط، قيل: يجب على الأب فكه بالقيمة، وقيل: لا يجب، وهو أصح الروايتين».

(٢) و(٣) الاستبصار ٣، ٩٠ ـ باب حكم ولد الجارية المحلّلة، ح ٤ و ٥.

(٤) هو الفرّاء المتقدم.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، باب الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة. . . ، ح ٦ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٢٣ بتفاوت.

التحرز، وأن كان قد شرط أنْ لو كان حصل ولد لكان لاحقاً بالحرية حسب ما قدمناه.

ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام: يضم إليه ولده بالثمن، لأن ولده لا يجوز أن يسترقّ بل يُباع عليه، والذي يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٠٧٤] ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن ضريس بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يحلّ لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه؟ قال: هي له حلال، قلت: أرأيتَ إن جاءت بولد، ما يصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية، إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلّها له أنها إن جاءت بولد فهو حر، قال: إن كان فعل فهو حر، قلت: فيملك ولده؟ قال: إن كان له مال اشتراه بالقيمة[١].

[١٠٧٥] ٢٧ ـ محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) في امرأة قالت لرجل: فَرْجُ جاريتي لك حلال، فوطأها، فولدت ولداً، قال: يقوّم الولد عليه بقيمته[٢].

٢٤ ـ باب
تفصيل أحكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله: (ومن نَكَحَ نكاحاً غبطةً) إلى قوله: (ومن أراد أن يعقد على امرأة متعة، فأما الإشهاد والخطبة والإعلان فهو من السّنة، وإن لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً، إلا أنَّ فِعْلَهُ أحواطُ وأفضلُ).

[١٠٧٦] ١ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، أو غيره[٣]، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال إنما جُعِلَت البينةُ في النكاح من أجل المواريث.

[١٠٧٧] ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج متعة بغير شهود؟ قال: لا بأس بالتزويج البتّة بغير شهود فيما بينه وبين الله، وإنما جُعل الشهود في تزويج البتة[٤] من أجل الولد، ولو لا ذلك لم يكن به بأس[٥].

---

(١) و(٢) ٩٠ ـ باب حكم ولد الجارية المحلّلة، ح ٧ و٨. وفي ذيل الثاني: بقيمة، بدل: بقيمته.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) أي النكاح الدائم.

(٥) الاستبصار ٣، ٩٧ ـ باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود، ح ١. الفروع ٣، باب التزويج بغير بينة، ح ١ =

[١٠٧٨] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أو ليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرَّق الطعام على الخُوان نقول: يا فلان زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم قد فعلت؟!(1).

ونحن نبّين ما ذكره من أحكام الطلاق والعدة في مواضعه إن شاء الله.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن أراد أن يعقد النكاح متعة) إلى قوله: (ونكاح ملك الأيمان).

الذي يدل على إباحة المتعة أجماعُ المسلمين على أن النبي (ص) كان قد أباحها في وقت، ولم يقم دليل قاطع على خَطَرِهِ لها بعد ذلك، فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك. ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وأُحِلّ لكم ما وراءَ ذلكُم أن تبتغوا بأموالكم محصِنين غير مسافحين﴾(2) إلى قوله: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهنَّ أجورَهُنَّ﴾(3) فأباح بقوله: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ نكاح المتعة، لأن الاستمتاع إذا أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وُضع له في أصل اللغة من الالتذاذ، ثم قال: ﴿فآتوهن أجورَهُنَّ﴾ مؤكداً بذلك على أن المراد به نكاح المتعة، لأن نكاح الدوام، ما يُسْتَحَقُّ به من المهر لا يسمّى أجراً في الشرع، وإنما يسمّى الأجر بما يُسْتَحَقّ بنكاح المتعة حسب ما قدمناه.

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه:

[١٠٧٩] ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن: ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ

= بتفاوت وأخرجه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة. . . هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يشترط في شيء من الأنكحة حضور شاهدين، ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سراً جاز، ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل، فراجع شرائع المحقق ٢ / ٢٧٤. نعم حضور الشاهدين أفضل عندنا كما أن ابن أبي عقيل من قدامىٰ الأصحاب خالف فاشترط حضور الشاهدين في عقد النكاح استناداً إلى رواية ضعيفة حملها الأصحاب على الاستحباب لعدم صلاحيتها في نظرهم للشرطية.

(1) الفروع ٣، باب التزويج بغير خطبة، ح ١. قال الجوهري والجزري: يقال عرقت العظم وتعرّقته واعترقته؛ إذا أخذت عنه، اللحم بأسنانك. والخطبة ـ بالضم والكسر ـ هنا: طلب التزويج من القوم، وهي بالضم ما يقال من كلام عند طلب التزويج، وعند العقد أيضاً من التحميد والثناء والصلاة وما يناسب المقام.

(2) و (3) النساء/ ٢٤.

فريضةً ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾[١].

[١٠٨٠] ٥ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل؛ عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: لولا ما سبقني إليه ابن الخطّاب ما زنى إلا شقِيّ[٢].

[١٠٨١] ٦ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر (ع) فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله في كتابه على لسان نبيه (ص)، فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها!؟ فقال: وإن كان فعل، قال: وإني أعيذك بالله من ذلك أن تُحِلّ شيئاً حَرّمه عمر، قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله (ص)، فهلم أُلَاعِنْك أن القول ما قال رسول الله (ص)، وأن الباطل ما قال صاحبك، قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسّرك أن نساءَك وبناتِك وأخواتك وبناتِ عمك يَفْعَلْنَ ذلك؟ فأعْرَضَ أبو جعفر (ع) حين ذكر نساءه وبنات عمه[٣].

[١٠٨٢] ٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة نزل بها القرآن، وَجَرَتْ بها السنّة من رسول الله (ص)[٤].

[١٠٨٣] ٨ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي السّائيّ قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمتُ بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلتُ على ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شقّ عليَّ وندمت على يميني، ولكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية؟ قال: فقال لي: عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطِعْه لتعصِيَنّه[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٢ ـ باب تحليل المتعة، ح ١. الفروع ٣، النكاح، أبواب المتعة، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: إلّا شفًا، أي إلا قليل.

(٣) الفروع ٣، النكاح، أبواب المتعة، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، ٩٢ ـ باب تحليل المتعة، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النكاح المنقطع، وهو نكاح المتعة سائغ في دين الإسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣. نفس الباب، ح ٧. قوله (ع): لتعصينّه: يحتمل أن المراد به الوقوع في الزنا.

وقد رُويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة بالنساء.

[١٠٨٤] ٩ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن المتعة؟ فقال: إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، أنهن كُن يومئذ يؤمنَّ فاليوم لا يؤمنَّ، فَسَلُوا عنهن[١].

[١٠٨٥] ١٠ ـ وأما ما رواه محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا[٢] عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: حرَّم رسول الله (ص) يوم خيبر لحوم الحُمُر الأهلية ونكاح المتعة[٣].

فإن هذه الرواية وردت مورد التقية، وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا (ع) إباحة المتعة، فلا يحتاج إلى الإطناب فيه.

وإذا أراد الإنسان أن يتزوج متعةً فعليه بالعفائف منهن، العارفات دون من لا معرفة لها منهنَّ.

[١٠٨٦] ١١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي سارة[٤] قال: سألت أبا عبد الله (ع) عنها ـ يعني المتعة ـ؟ فقال لي: حلال، ولا تتزوج إلا عفيفة، إن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾[٥]، فلا تضع فَرْجَكَ حيث لا تأمَنُ على دِرْهَمِكَ[٦].

[١٠٨٧] ١٢ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل تحبُّ للرجل أن

---

(١) الفروع ٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ١. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٣ وفي ذيلهما: فاسألوا...، بدل: فَسَلوا... هذا وليست العفّة شرطاً في صحة التمتع عند أصحابنا رضوان الله عليهم ولذا حكموا بجواز الاستمتاع بالزانية على كراهة مع ضرورة منعها عن الفجور لو عقد عليها، وبشرط ألا تكون مشهورة بالزنا معلنة بذلك عند كثير منهم.

(٢) واسمه المنبه بن عبد الله، ثقة، كما في الخلاصة.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. بلدون: يوم خيبر...

(٤) هذا هو إمام مسجد بني هلال. ولا تصريح باسمه في كتب الرجال.

(٥) المؤمنون/ ٥. المعارج/ ٢٩.

(٦) الاستبصار ٣، ٩٣ ـ باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون...، ح ١. الفروع ٣، باب أنه لا يجوز التمتع إلا بالعفيفة، ح ٢.

يتمتع منها يوماً وأكثر؟ فقال: إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها، ولا ينكحها[١].

[١٠٨٨] ١٣ ـ وعنه، عن عّدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن داود بن سرحان الحذّا، عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة؟ فقال: نعم، إذا كانت عارفة[٢]، قلت: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعِرضْ عليها[٣] وقل لها، فإن قبلت فتزوَّجْها، وإن أَبَتْ أن ترضى بقولِكَ فَدَعْها، وأياكم والكواشف والداوعي والبغايا وذواتِ الأزواج، قلت: وما الكواشف؟ قال: اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين، قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن وقد عُرِفْن بالفساد، قلت: والبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا، قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المطلّقات على غير السنّة[٤].

[١٠٨٩] ١٤ ـ وأمّا ما رواه أحمد بن محمد، عن أبي الحسن، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: لا تتمتع بالمؤمنة فَتُذِلّها[٥].

فهذا حديث مقطوع الإسناد شاذّ، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف، فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار، ويلحقها هي من الذلّ، ويكون ذلك مكروهاً دون أن يكون محظوراً.

وقد رُوِيَت رخصة في التمتع بالفاجرة، إلا أنه يمنعها من الفجور.

[١٠٩٠] ١٥ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سأل عمار ـ وأنا عنده ـ عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس، وإن كان التزويج الآخر فليحصّن بابه[٦].

[١٠٩١] ١٦ ـ عنه، عن سعدان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن (ع): نساء أهل المدينة؟ قال: فواسق، قلت: فأتزوج منهن؟ قال: نعم[٧].

ومتى أراد الرجل تزويج المتعة، فليس عليه التفتيش عنها، بل يصدّقها في قولها.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦، قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٤ وهو بصدد بيان مستحبات محل المتعة ومكروهاتها: «ويستحب أن تكون مؤمنة عفيفة، وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطاً في الصحة، ويكره أن تكون زانية، فإن فعل فليمنعها من الفجور، وليس شرطاً في الصحة».

(٢) أي معتقدة أمر الإمامة مؤمنة بشرعية العقد المنقطع.

(٣) أي التشيّع.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٤.

(٥) و (٦) و (٧) الاستبصار ٣، ٩٣ ـ باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون. . .، ح ٤ و ٥ و ٦.

[١٠٩٢] ١٧ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن عمّار، عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: إني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً، ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً؟ قال: ولِمَ فتَّشْتَ؟!.

[١٠٩٣] ١٨ ـ وعنه، عن أيوب بن نوح، عن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قيل له: إن فلاناً تزوج امرأة متعة، فقيل له: إن لها زوجاً، فسألها؟ فقال أبو عبد الله (ع): وَلِمَ سأَلَها؟.

[١٠٩٤] ١٩ ـ وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (ع): الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لهازوجاً؟ قال: ما عليه، أرأيتَ لو سألها البينة، كان يجد من يشهد أنْ ليس لها زوج؟.

والبكر إذا كانت بين أَبَويها وكانت بالغة، فلا بأس بالتمتع بها إلا أنه لا يفضي إليها، هذا إذا كان بغير إذن أبيها، فإن كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا بإذن أبيها، والذي يدل على القسم الأول ما رواه:

[١٠٩٥] ٢٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إِذْن أَبَوَيْها.

[١٠٩٦] ٢١ ـ وعنه، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط[١]، عمن رواه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جارية بكر بين أَبَويها تدعوني إلى نفسها سراً من أبويها، أَفَأَفْعَل ذلك؟ قال: نعم، واتقِ موضع الفَرْج، قال: قلت: فإن رضيَت بذلك؟ قال: وإن رضيت بذلك فإنه عار على الأبكار.

[١٠٩٧] ٢٢ ـ وبهذا الإسناد عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن التمتع من الإبكار اللواتي بين الأبوين؟ فقال: لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[٢].

---

(١) هو خالد بن سعيد، وقد يجيء لصالح بن سعيد.

(٢) الاستبصار ٣، ٩٤ ـ باب التمتع بالأبكار، ح ١. والأقشاب: جمع قِشْب: وهو الرجل لا خير فيه، يقال: رجل قِشْب خِشْب.

[١٠٩٨] ٢٣ ـ أبو سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذاكانت بين أبويها، بلا إذن أَبَويها؟ قال: لا بأس ما لم يَفْتَضَّ ما هناك، لتعفّ بذلك(١).

[١٠٩٩] ٢٤ ـ فإما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن ظريف، عن أَبَان، عن أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) قال: العذراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها(٢).

فيحتمل هذا الحديث وجوهاً من التأويل، منها: أن تكون البكر صبيةً، فإن لا يجوز التمتع بها إلا بأذن أبويها، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٠٠] ٢٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم، إلا أن تكون صبية تُخْدَع، قال: قلت: أصلحك الله، فكم حد الذي إذا بلغته لم تُخْدَع؟ قال: بنتُ عشر سنين(٣).

ومنها: أن يكون الخبر خرج مخرج التقية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٠١] ٢٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلب الدلّال، أنه كتب إلى أبي الحسن (ع): أن امرأة كانت معي في الدار، ثم أنها زوّجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن أباها زوّجها من رجل آخر، فما تقول؟ فكتب (ع): التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين، ولا يكون تزويج متعة ببكر، أُسْتُرْ على نفسك واكتُم رَحِمَكَ الله(٤).

ومنها: أن يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٠٢] ٢٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج البكر متعة، قال: يُكره، العيب على أهلها(٥).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. وقوله: ما هناك، إشارة إلى الفرج أو البكارة.

(٢) الاستبصار ٣، ٩٤ ـ باب التمتع بالأبكار، ح ٣. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ١١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٤: «ويكره أن يتمتع ببكر ليس لها أب، فإن فعل فلا يفتضّها وليس بمحرّم».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير جداً.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥ والخبر واضح الظهور في التقية، خاصة وأنه مكاتبة.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الأبكار، ح ١.

ولا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية.

[١١٠٣] ٢٨ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حُرّة[١].

[١١٠٤] ٢٩ ـ وعنه، عن محمد بن سنان، عن أبَان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس بأن يتزوج اليهودية والنصراينة متعة وعنده امرأة[٢].

[١١٠٥] ٣٠ ـ وعنه، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟ قال: لا أرى بذلك بأسًا، قال: قلت بالمجوسية؟ قال: وأما المجوسية فلا[٣].

قوله (ع): وأما المجوسية فلا، ورد مورد الكراهية، وعند التمكن من غيرها، فأما في حال الاضطرار فليس به بأس، روى ذلك:

[١١٠٦] ٣١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الرضا (ع) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس، فقلت: فمجوسية؟ فقال: لا بأس به ـ يعني متعة ـ[٤].

[١١٠٧] ٣٢ ـ وعنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية[٥].

[١١٠٨] ٣٣ ـ وعنه، عن البرقي، عن فضيل بن عبدربه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٦].

والتمتع بالمؤمنة أفضل على كل حال روى ذلك:

[١١٠٩] ٣٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفليسي قال: سألت الرضا (ع): أيتمتع من اليهودية والنصرانية؟ فقال: تمتّع من الحرة المؤمنة أحبُّ إلي، وهي أعظم حرمة منهما[٧].

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٣ ـ باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون. . .، ح ٧.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الاستبصار ٣، نفس الباب ح ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢.

(٧) الاستبصار ٣، ٩٣ ـ باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة. . .، ح ١٣. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، =

ولا بأس بالتمتع بالإماء، روى ذلك:

[١١١٠] ٣٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع): يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم، إن الله عزَّ وجلَّ يقول[1]: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾[2].

[١١١١] ٣٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟ قال: نعم[3].

[١١١٢] ٣٧ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع): هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها، وله امرأة حّرة؟ فقال: نعم، إذا كان بإذن أهلها، إذا رضيت الحرة، قلت: فإن أذنت له الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم[4].

[١١١٣] ٣٨ ـ فأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة؟ قال: لا[5].

فإنه محمول على أنه إذا تزوج بها من غير إذنها وغير رضاها، فأما إذا أذِنَت فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا (ع).

ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمة امرأة بغير إذنها، روى ذلك:

[١١١٤] ٣٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال: لا بأس به[6].

= ح ٧. وقال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٣: «فيشترط أن تكون الزوجة (المتمتع بها) مسلمة أو كتابية كاليهودية والنصرانية، والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات، . . ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج. .».

(١) النساء/ ٢٥.

(٢) الاستبصار ٣، ٩٥ ـ باب جواز التمتع بالإماء، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، باب تزويج الإماء، ح ٣ بتفاوت وزيادة في آخره. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بحرمة الاستمتاع بالأمة وعنده حرة إلا بإذنها، ولو فعل كان العقد باطلاً.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٣، ١٣٦ ـ باب أنه لا يجوز العقد على الإماء إلا بإذن مواليهنّ، ح ٣ و ٤.

[١١١٥] ٤٠ ـ وعنه، عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال: إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا(١).

[١١١٦] ٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره(٢).

ولا بأس بأن يتمتع الرجل متعة ما شاء، لأنهن بمنزلة الإماء، وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع نساء.

[١١١٧] ٤٢ ـ روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المتعة، أهي من الأربع؟ قال: لا(٣).

[١١١٨] ٤٣ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة بن أَعْيَن قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت(٤).

[١١١٩] ٤٤ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المتعة أَهِيَ من الأربع؟ فقال: لا، ولا من السبعين(٥).

[١١٢٠] ٤٥ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر له المتعة، أَهِيَ من

---

(١) الاستبصار ٣، ١٣٦ ـ باب أنه لا يجوز العقد على الإماء إلا بإذن مواليهنّ، ح ٣ و ٤.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، باب تزويج الإماء، ح ٤. هذا ولم يقل بالتفصيل بين ما إذا كانت الأمة أمة لرجل فلا يجوز التمتع بها من دون إذنه، وبين ما لو كانت أمة المرأة فيجوز حتى مع عدم الاذن ـ لم يقل به ـ أحد من الأصحاب.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب انهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع ح ٢. الاستبصار ٣، ٩٦ ـ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ١٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما تضمنته هذه الأخبار من عدم دخول زواج المتعة في الأربع، لاختصاص هذا الأخير بالعقد الدائم وحكموا بأن للإنسان أن يتزوج بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين.

الأربع؟ قال: تزوج منهن ألفاً فأنهن مستأجَرات(١).

[١١٢١]٤٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المتعة، قال: ليست من الأربع، لأنها لا تطّلق ولا تَرِثُ، وإنما هي مستأجرة، وقال: عدّتها خمسة وأربعون ليلة(٢).

[١١٢٢] ٤٧ ـ فأما الذي رواه الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن عبد الله بن مسكان، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) عن المتعة، قال: هي أحد الأربع(٣).

[١١٢٣] ٤٨ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يكون عنده المرأة، يَحلّ له أن يتزوج بأختها متعة؟ قال: لا، قلت حكى زرارة، عن أبي جعفر (ع): إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء؟ قال: لا، هي من الأربع(٤).

فليس هذان الخبران منافيين لما قدّمناه من الأخبار، لأن هذين الخبرين إنما وردا مورد الاحتياط دون الحظر، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[١١٢٤] ٤٩ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال قال: أبو جعفر (ع): اجعلوهنَّ من الأربع، فقال له صفوان بن يحيىٰ على الاحتياط؟ قال: نعم(٥).

وأما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلاً كان أو كثيراً.

[١١٢٥] ٥٠ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبي سعيد الأحول قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدنىٰ ما يتزوج به المتعة؟ قال: كَفٌ من بُرّ(٦).

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٦ ـ باب أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة، ح ٤. الفروع ٣، باب إنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بدون الذيل.

(٣) و (٤) و (٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦ و ٧ و ٨.

(٦) الفروع ٣، باب ما يجزيء من المهر فيها، ح ٢ وفي سنده: عن أبي سعيد، عن الأحول. وح ٣ وح ١. وسوف يأتي هذا صدر حديث برقم ٦٦ من هذا الباب. الاستبصار ٣، ٩٨ ـ باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان. . .، صدر ح ٢.

[١١٢٦] ٥١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن متعة النساء؟ قال: حلال، وأنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه(١).

[١١٢٧] ٥٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) كم المهر؟ ـ يعني في المتعة ـ قال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل(٢).

ومتى خالفت المرأة الرجل أو تأخرت عنه من جملة ما شَرَطَ عليها من الأيام، فإن له أن يحبس من مهرها بقدر ذلك.

[١١٢٨] ٥٣ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أَبَان، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أتزوج المرأة شهراً، فأحبس منها شيئاً؟ قال: نعم خذ منها بقدر ما تُخْلِفُك، إن كان نصف الشهر فالنصف، وإن كان الثلث فالثلث(٣).

ومتى أعطاها شيئاً من المهر، ثم تبيّن أن لها زوجاً كان لها ما أَخَذَتْ بما استحلّ من فرجها، وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه.

[١١٢٩] ٥٤ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بقي عليه شيء من المهر، وعلم أن لها زوجاً، فما أخذته فلها بما استحلّ من فرجها، ويحبس عنها ما بقي عنده(٤).

ومتى خلّى الرجل المرأة قبل أن يدخل بها في المتعة، وكان قد أعطاها المهر فيجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه.

[١١٣٠] ٥٥ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها، ثم جعلته في حِلّ من صداقها، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في حِلّ فقد قبضته منه،

---

(١) و(٢) المرجع السابق.

(٣) الفروع ٣، باب حبس المهر إذا اخلفت، ح ٣. ورواه بطريقين.

(٤) الفروع ٣، باب حبس المهر إذا أخلفت، ح ٢.

فإن خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق.

وليس في المتعة إشهاد ولا إعلان، وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه:

[١١٣١] ٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان يشهدهما، قلت: أرأيتَ إن لم يجدوا أحداً؟ قال: إنه لا يعوزهم، قلت: أرأيتَ إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد، أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم، قال: قلت: جُعِلْت فداك، كان المسلمون على عهد رسول الله (ص) يتزّوجون بغير بينة؟ قال: لا(١).

فإن هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلا ببينة، وإنما هو منبيء عما كان في عهد رسول الله (ص) إنهم ما تزّوجوا إلا ببينة، وذلك هو الأفضل، وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دلّ على أنه محظور، كما نعلم أن ها هنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت، ولم يكن ذلك دلالة على حظره..

على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الإحتياط دون الإيجاب ولئلا تعتقد المرأة أن ذلك لا يجوز إذا لم تكن من أهل المعرفة، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[١١٣٢] ٥٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله (ع): ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان، قلت: فإن كره الشهرة؟ فقال: يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها: هذا فجور(٢).

وشروط المتعة ذكر الأجل والمهر، وبذلك يتميز من نكاح الدوام، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٣٣] ٥٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تكون متعة إلا بأمرين: بأجل مسمّى، وبأجر مسمّى(٣).

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٧ ـ باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود، ح ٢.
(٢) الاستبصار ٣، ٩٧ ـ باب جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود، ح ٣. بتفاوت قليل.
(٣) الفروع ٣، باب شروط المتعة، ح ١.

[١١٣٤] ٥٩ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير قال: قال أبو عبد الله (ع): ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح فهو جائز، وقال: إن سمّى الأجل فهو متعة، وإن لم يُسَمّ الأجل فهو نكاح بات[١].

[١١٣٥] ٦٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أَبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال: مهر معلوم إلى أجل معلوم.

والأحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة، من ارتفاع الميراث، والعزل أن أراد، والعدّة وغير ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٣٦] ٦١ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن جبير أبي سعيد المكفوف، عن الأحول قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: ما أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة؟ قال: كَفُ من بُرّ، يقول لها: زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسّنة نبيه نكاحاً غير سفاح، على أن لا أرثك ولا ترثيني، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمّى، فإن بدالي زِدْتُك وزِدْتيني.

[١١٣٧] ٦٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة قال: تقول: أتزوّجك متعة على كتاب الله وسّنة نبيه، نكاحاً غير سفاح على أن لا ترثيني ولا أرثك، كذا وكذا يوماً، بكذا وكذا، وعلى أنَّ عليك العدة.

[١١٣٨] ٦٣ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: لا بد أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا، نكاحاً غيرَ سفاح، على كتاب الله وسّنة نبيه، على أن لا ترثيني ولا أرثك، وعلى أن تعتدّي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضةً[٢].

وشروط النكاح تكون بعد العقد، لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار به، وإنما الاعتبار بما يحصل بعده، فإن قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد مضى العقد والشرط، وإلا فكان ما تقدم

(١) الفروع ٣، باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المهر شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد، ويشترط أن يكون مملوكاً معلوماً كذلك الأجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انقلب العقد دائماً. نراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢/٣٠٥.

(٢) الفروع ٣، باب شروط المتعة، ح ٢.

من الشروط باطلاً، والعقدُ غيرَ صحيح، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٣٩] ٦٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن سالم، عن بكير بن أَعْيَن قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة، فرضيت بها، وأوجبْتَ عليها التزويج، فأرْدُدْ عليها شرطك الأول بعد النكاح. فإن أجازته جاز، وإن لم تُجِزْه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح[١].

وأما الميراث، فإنه أن شرط أنها ترث ورِثَت، وإن لم يشترط فليس لها ولا له ميراث، وليس يحتاج إلى أن يشترط أنها لا ترث، لأن من شروط المتعة اللازمة أن لا يكون بينهما توارث، والذي يدل على أنه إذا شُرط الميراث كان لهما، ما رواه:

[١١٤٠] ٦٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: تزويج المتعة، نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، إن اشترط الميراث كان وإن لم يشترط لم يكن[٢].

[١١٤١] ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) كم المهر ـ يعني في المتعة ـ؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل، قلت: أرأيتَ إن حَمَلَتْ؟ فقال: هو ولده فإن أراد أن يستقبل امراً جديداً فعل، وليس عليها العدة منه، وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة. وإن اشترطت الميراث فهما على شرطهما[٣].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١١٤٢] ٦٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن

---

(١) الفروع ٣، باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٥. وفي ذيله: من الشرطج...، بدل: من الشروط...، وفي سنده: عن ابن بكير بن أعين.

(٢) الاستبصار ٣، ٩٨ ـ باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً أو واجباً، ح ١ الفروع ٣، كتاب النكاح، باب الميراث، ح ٢ بزيادة في آخره وتفاوت يسير.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب ما يجزىء من المهر فيها، ح ١ وفيه إلى قوله: ما شاءا من الأجل. وروى وسطه في الفروع ٣، باب وقوع الولد، ح ١ وقد مر صدر هذا الحديث برقم ٥١ من هذا الباب أيضاً. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لا يثبت بعقد المتعة ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه أو اطلقا، واختلفوا فيما لو شرطاأو أحدهما التوارث فيه على قولين، يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٠٧: «ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لا يلزم، لأنه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط للأجنبي، والأول اشهر».

الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط[1].

لأن هذا الخبر، المراد به ما قدّمناه، من أنه سواء اشترط أو لم يشترط فإنها لا ترث فإنه ليس لها ميراث، وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا إرتفاعه، والذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه:

[١١٤٣] ٦٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة؟ فقال: حلال لك من الله ورسوله، قلت: فما حدّها؟ قال: من حدودها أن لاترثها ولا ترثك، قال: فقلت: فكم عدّتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة[2].

[١١٤٤] ٦٩ ـ وأما الذي رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: في الرجل يتزوج المرأة متعة أنهما يتوراثان إذا لم يشترطا، وإنما الشرط بعد النكاح[3].

فالمراد بهذا الخبر: إذا لم يشترطا الأجل فإنهما يتوارثان، دون أن يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٤٥] ٧٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، عن أَبَان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أقول لها إذا خَلَوْتُ بها؟ قال: تقول: اتزوّجك متعة على كتاب الله وسّنة نبيه، لا وارثة ولا موروثة، كذا وكذا يوماً، وإن شئتِ كذا وكذا سنةً بكذا وكذا درهماً، ويسمّي من الأجل ما تراضيا عليه قليلاً كان أو

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٨ ـ باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً أو واجباً، ح ٣. الفروع ٣، النكاح، باب الميراث، ذيل ح ٢ ورواه مرسلاً.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٧ وهو بصدد الحديث عن عدّة المتمتع بها: «إذا انقضىٰ أجلها بعد الدخول فعدّتها حيضتان، وروي حيضة، وهو متروك، وإن كانت لا تحيض ولم تيأس فخمسة وأربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها أربعة اشهر وعشرة أيام وأن كانت حائلاً، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على الأصح، ولو كانت أمة كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة أيام».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، النكاح، باب الميراث، ح ١ بتفاوت يسير وأخرجه بلا تفاوت في باب أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح، ح ٤. وأخرجه عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم.

كثيراً، فإذا قالت: نعم، فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أَوْلىٰ الناس بها، قلت: فإني استَحي أن أذكر شرط الأيام؟ فقال: هو أضرُّ عليك، قلت: وكيف؟ قال: إنك أن لم تشترط كان تزويج مقام، لزمتك النفقة في العدة، وكانت وارثاً، ولم تقدر على أن تطّلقها إلا طلاق السنّة[1].

وأما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء بعد أن يكون أياماً معلومة، أو شهوراً، أو سنينَ، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٤٦] ٧١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ويشارطها ما شاء من الأيام[2].

[١١٤٧] ٧٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سَنَةً أو أقلَّ أو أكثرَ؟ قال: إذا كان شيء معلوم إلى أَجَل معلوم، قال: قلت: وتَبِينُ بغير طلاق؟ قال: نعم[3].

[١١٤٨] ٧٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين؟ فقال: الساعة والساعتين لا يتوقف على حدّهما، ولكن العَوْد والعَوْدَين، واليوم واليومين، والليلة وأشباه ذلك[4].

فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة، فإنما ورد مورد الرخصة، والأحوط ما قدمناه أن يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختاره.

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٨ ـ باب أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان. . . ، ح ٦ الفروع ٣، النكاح، باب شروط المتعة، ح ٣. قوله: كان تزويج مقام؛ يعني نكاحاً دائماً عند عدم ذكر الأجل، وقد نبهنا على أن هذا متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) الاستبصار ٣، ٩٩ ـ باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة، ح ١. الفروع ٣، النكاح، باب ما يجوز من الأجل، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠٥: «وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان، ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وليس فيه ذكر (الليلة) وفيه: العَرْد والعَرْدين الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. والعَرد: كناية عن المجامعة مرة واحدة. . وقوله: لا يوقف على حدّهما: إما أن المراد به أنهما مما لا ينضبط حدهما بالحس أو لاختلاف الساعة من حيث كونها زمانية أو نجومية، وإما لأن الساعة مما يتسامح العرف فيها من حيث الزيادة القليلة أو النقيصة كذلك وهذا مما لا يجوز في عالم الفروج.

وقد روي إذا شرط دفعة أو دفعتين، فإنه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها.

[١١٤٩] ٧٤ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن محمد، عن رجل سمّاه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد؟ قال: لا بأس ولكن إذا فرغ فَلْيُحَوِّل وجهه ولا ينظر(١).

ومتى تمتع بالمرأة شهراً غير معيَّن كان العقد باطلاً، يدلّ على ذلك ما رواه:

[١١٥٠] ٧٥ ـ أحمد بن محمد، عن بعض رجاله، عن عمر بن عبد العزيز، عن عيسى بن سليمان، عن بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يلقى المرأة فيقول لها: زوّجيني نفسك شهراً، ولا يسمّي الشهر بعينه، ثم يمضي فيلقاها بعد سنين؟ قال: فقال له شهره أن كان سمّاه، وإن لم يكن سمّى فلا سبيل له علها(٢).

ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد دائماً، يدلّ على ذلك ما رواه:

[١١٥٠] ٧٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن هشام بن سالم الجواليقي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج المرأة متعة مرةً مبهمة؟ قال: فقال: ذلك أشد عليك، ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين، قلت: أصلحك الله، فكيف اتزوجها؟ قال: أياماً معدودة بشيء مسمّى، مقدار ما تراضيتم به، فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها، ولا نفقة ولا عدة لها عليك، قلت: ما أقول لها؟ قال: تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسّنة نبيّه، والله

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٩ ـ باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة، ح ٤. الفروع ٣، النكاح، باب ما يجوز من الأجل، ح ٥. وفيهما: عرد. . .، بدل عود. قوله: إذا فرغ. . الخ. إنما حرم عليه النظر لأنتهاء مدة العقد بانتهاء المواقعة فتصبح أجنبية يحرم عليه النظر إليها.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٢٧. الفروع ٣، النكاح، باب النوادر، ح ٤. وذكر الأجل المضبوط المحدود المحروس عن الزيادة والنقصان شرط في عقد نكاح المتعة وهذا مما لاخلاف فيه بين فقهائنا وأن كانوا قد اختلفوا فيما إذا لم يعيّن الأجل في بطلان العقد من رأس أو انقلابه دائماً على قولين مع وجود تفصيلات أخرى بين أن يكون العقد بلفظ التمتع فيبطل أو يكون بلفظ التزويج والنكاح فينقلب دائماً. يقول المحقق في الشرائع ٣٠٥/٢: «وأما الأجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائماً، وتقدير الأجل إليهما طال أو قصر. . . . ولا بد أن يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان، ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط أن يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب، ويجوز أن يعيّن شهراً متصلاً بالعقد متأخراً عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد، فلو تركها حتى انقضىٰ قدر الأجل المسمى خرجت عن عقده واستقر لها الأجرة. ولو قال مرة أو مرتين ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان لم يصح وصار دائماً. وفيه رواية دالة على الجواز وأنه لا ينظر إليها بعد ايقاع ما شرطه، وهي مطرحة لضعفها وقد نصّ الشهيد الثاني على أنه لو ذكر المرة أو المرّات واطلق من دون تعيين زمانها بشكل مضبوط في وقت محدد بطل العقد للجهالة، لا كما اختاره المحقق من أنه ينقلب دائماً.

ولبي ووليّك، كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً، على أن الله لي عليك كفيلاً لتفينّ لي، ولا أقسم لك، ولا أطلب ولدك، ولا عدّة لك عليّ، فإذا مضى شرطكِ فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون ليلة، وإن حدث بك ولد فأعلميني(١).

ومتى انقضى الأجل وأراد الرجل زيادةً على الأجل، زاد بعقد مستأنف ومهر جديد، وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة.

[١١٥٢] ٧٧ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي بصير قال: لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول: استحللتك بأجر آخر، برضى منها، ولا يحلّ ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها(٢).

ومتى أراد الرجل أن يزيد في المدة قبل انقضاء الأجل، فليس له ذلك إلا أن يَهَبَ لها ما بقي له عليها من الأيام.

[١١٥٣] ٧٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن إبراهيم بن الفضل، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أسلم، وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي، عن أَبَان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِداك، الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر، ثم أنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال: لا يجوز شرطان في شرط قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتصدّق عليها بما بقي من الأيام، ثم يستأنف شرطاً جديداً(٣).

وأما الولد فإنه لاَحِقٌ به على كل حال، يدلّ على ذلك ما رواه:

[١١٥٤] ٧٩ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أرأيتَ إن حملت؟ قال: هو ولده(٤).

---

(١) الاستبصار ٣، ٩٩ ـ باب مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة، ح ٥.
(٢) و (٣) الفروع ٣، النكاح، باب الزيادة في الأجل، ح ١ و ٢.
(٤) الاستبصار ٣، ١٠٠ ـ باب أن ولد المتعة لاحِقٌ بأبيه، ح ١ و ٢. وفي الأول: حبكت. . ، بلد: حملت. . وفي الثاني: . . . في انكار. . . ، بدل: في إنكاره. . .

[١١٥٥] ٨٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء، إلا أنه أن جاء بولد لم ينكره، وشدد في إنكاره الولد[١].

[١١٥٦] ٨١ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد، ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن، جميعاً عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الشروط في المتعة؟ فقال: الشروط فيها كذا إلى كذا، فإن قالت: نعم، فذاك جائز، ولا نقول، ـ كما أُنْهِيَ إلي ـ أن أهل العراق يقولون: إن الماء مائي والأرض لك ولست اسقي أرضك الماء، وأن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض، فإن شرطين في شرط فاسد، وإن رزقت ولداً فتلقه، والأمر واضح، فمن شاء التلبيس على نفسه لَبْس[٢].

[١١٥٧] ٨٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن يزيع قال: سأل رجل الرضا (ع) ـ وأنا أسمع ـ عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فينكر الولد، فشدّد في ذلك وقال: يجحد؟ وكيف يجحد؟؟ إعظاماً لذلك، قال الرجل: فإن اتهمها؟ قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة، إن الله يقول[٣]: **﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركةً والزانيةُ لا ينحكها إلا زانٍ أو مشركٌ وَحُرّم ذلك على المؤمنين﴾**[٤].

[١١٥٨] ٨٣ ـ وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن شروط المتعة؟ فقال: يشارطها على ما يشاء من العطيّة، ويشترط الولد إن أراد، وليس بينهما ميراث[١].

قوله (ع): ويشترط الولد إن أراد، لم يرد في قبول الولد ونفيه، وإنما المراد بذلك الإفضاء إليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة، لأن له أن يشترط العزل، وله أن يشترط الإفضاء، وهو مخيّر في ذلك، فعبرّ (ع) عما هو سبب أو كالسبب للولد على ضرب من المجاز، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد وردّه على حال.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣ باب وقوع الولد، ح ٣.
(٣) النور/ ٣.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ وفيه: فإني أتهمها، بدل: فإن اتّهمها. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٥.
(٥) الاستبصار ٣، ١٠٠ ـ باب أن ولد المتعة لاحق بأبيه، ح ٥.

ولا بأس بأن يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرّات.

[١١٥٩] ٨٤ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، تتزوج المتعة وينقضي شرطها، ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه، ثم يتزوجها الرجل الأول حين بانت منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج، يحلّ للأول أن يتزوجها؟ قال نعم، كما شاء، ليس هذه مثل الحرة، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء[٢].

ومتى تزوج الرجل امرأة متعةً، وشرطت عليه أن لا يطأها في فرجها، فليس له إلا ما اشترطت.

[١١٦٠] ٨٥ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها، فقالت: ازوّجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر[٣] والتماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله، إلا أنه[٤] لا تدخل فَرْجَك في فَرْجي، وتتلذّذ بما شئتَ، فإني أخاف الفضيحة؟ قال: لا بأس، ليس له إلا ما اشترط[١].

ولا بأس بالتمتع بالهاشمية.

[١١٦١] ٨٦ ـ روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: تمتّع بالهاشمية.

قال الشيخ رحمه الله: (ونكاح ملك الأيمان...) إلى آخر الباب.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أَيْمَانُهُم فإنهم غيرُ مَلُومينَ**﴾[٢] فأباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الأيمان، ثم إن الملك يكون بأشياء مختلفة، منها الشراء، ومنها الهبة، ومنها الميراث، على حسب اختلاف وجوه التمليكات.

---

(١) الفروع ٣، باب الرجل يتمتع بالمرأة مراراً كثيرة، ح ١.
(٢) في الفروع: أو...
(٣) في الفروع: إلا أنك..
(٤) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٩.
(٥) المؤمنون/ ٥ و ٦.

ومتى كان للرجل أولاد صغار ولهم مماليك، جاز له أن يقوّم واحدة منهن على نفسه ويطأها، يدل على ذلك ما رواه:

[١١٦٢] ٨٧ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال: لا يصلح أن يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل، ويأخذها، ويكون لولده عليه ثَمَنُها(١).

[١١٦٣] ٨٨ ـ وعنه عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: يقوّمها قيمة عدل، ثم يأخذها، فيكون لولده عله قيمتها(٢).

[١١٦٤] ٨٩ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صَدَقة قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: إن بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته، ولي ابنة وابن ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صَدَاقها، فيحلّ لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلا بإذنها، قال الحسن بن الجهم: أليسَ قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم، ذاك إذا كان هو سببه، ثم التفت إليَّ وأومى نحوي بالسبابة فقال: إذا اشتريتَ أنت لابنتك جارية أو لابنك، وكان الأبن صغيراً، ولم يطأها، حلّ لك أن تَفْتَضَّها فتنكحها، وإلا فلا إلا بإذنهما(٣).

٢٥ ـ بـــاب
من أَحَلَّ اللهُ نكاحه من النساء وَحَرَّمَ منهنَّ في شرع الإسلام

قال الله تعالى: ﴿حُرِمَتْ عليكم امهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ

(١) الاستبصار ٣، ١٠١ ـ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن. . .، ح ١. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد. . .، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، وفي ذيله: ثمنها، بدل: قيمتها. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٨٨: «ويجوز للأب أن يقوّم مملوكة ابنه إذا كان صغيراً ثم يطأها بالملك».

(٣) الاستبصار ٣، ١٠١ ـ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن. . .، ح ٣. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد. . .، ح ٦ وقد مر هذا الحديث برقم ٢٧ من الباب ٩ من الجزء ٨ من التهذيب فراجع.

الأخ وبناتُ الأخت وأمهاتُكم اللاتي أَرْضَعْنَكم وأخواتُكم من الرَّضاعة وأمهاتُ نسائكم وربائبُكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم، وحلائلُ أبنائكم الذين من أصلابكم، وإن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سَلَفَ إن الله كان غفوراً رحيماً، والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أَيْمانكم كتاب الله عليكم﴾(١) فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرَهُنَّ، فإنهن يَحْرُمْنَ بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح، نكاح غبطة أو نكاح متعة أو ملك أَيْمان، وعلى كال حال، وأما أمهات النساء فلا يُعْتَبَرُ فيهن أكثر من العقد عليهن، ولا اعتبار بالدخول بهنَّ، لأن الآية مطلقة غير مقيدة، فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العذر، ويؤيد هذا الظاهر أيضاً.

[١١٦٥] ١ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاّتي قد دخلتم بهن، هن في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات مبهَمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهن، فحرِّموا وأَبْهِموا ما أبهم الله(٢).

[١١٦٦] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة حَرُمَت عليه إبنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالأبنة، وإذا تزوج الأبنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حَرُمَت عليه الأم، وقال: الربائب عليكم حرام كُنَّ في الحجر أو لم يَكُنَّ(٣).

[١١٦٧] ٣ ـ الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أمها(٤).

[١١٦٨] ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها، ـ يعني إذا

(١) النساء/ ٢٣ و ٢٤.
(٢) الاستبصار ٣، ١٠٣ ـ باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها و. . .، ح ١.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح و. . .، ح ٣٣ وقد روى الذيل فقط.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي سنده: وهب بن حفص. قال المحقق في الشرائع ٢/ ٢٨٧: «ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على أبيه وولده، ولم تحرم بنت الزوجة عيناً على الزوج بل جمعاً، ولو فارقها جاز له نكاح بنتها، وهل تحرم أمها بنفس العقد؟ فيه روايتان أشهرهما أنها تحرم».

تزوج المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها ـ(١).

[١١٦٩] ٥ ـ وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيىٰ، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخلِ بها، أيتزوج بأمها؟ فقال أبو عبد الله (ع): قد فعله رجل منّا فلم نربه بأساً، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي (ع) في هذه السمجية(٢) التي افتى بها ابن مسعود، أنه لا بأس بذلك، ثم اتى علياً (ع) فسأله؟ فقال له علي (ع): من اين أخذتها؟ فقال: من قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم﴾(٣)، فقال علي (ع): إن هذه مستثناة وهذه مرسلة، وأمهات نسائكم فقال أبو عبد الله (ع) للرجل: أما تسمع ما يروي هذا عن علي (ع)؟ فلما قمت ندمتُ وقلت: أي شيء صنعت، يقول هو: قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً وأقول أنا: قضى علي (ع) فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جُعِلْتَ فِداك، مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول، كان زلّة مني، فما تقول فيها؟ فقال: يا شيخ، تخبرني أن عليا (ع) قضى فيها، وتسألني ما تقول(٤) فيها!!.

فهذان الخبران أن قد وردا شاذّين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه، لأنه روي عن النبي (ص) وعن الأئمة (ع) أنهم قالوا: إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفه فاطرحوه أو ردّوه علينا، وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والأخبار المسندة أيضاً المفصّلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به، وأما الحديث الأول مضطرب الإسناد، لأن الأصل فيه جميل،

---

(١) الاستبصار ٣، ١٠٣ ـ باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حَرُمت عليه امها و. . .، ح ٤. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحل الله عزّ وجلّ من النكاح و. . .، ح ٣٢ بتفاوت وزيادة. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن. . .، ح ١.

(٢) في الفروع: في هذه الشمخية، وكذلك هي في الاستبصار. «ويحتمل أن يكون تسميتها بها لأنها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة، وقال الوالد العلامة: إنما وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود، فإن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، أو لتكبّر ابن مسعود فيها عن متابعة أمير المؤمنين (ع) يقال: شمخ بأنفه، أي تكبّر وارتفع. . .» مرآة العقول للمجلسي ٢٠/١٧٨.

(٣) النساء/ ٢٣.

(٤) الاستبصار ٣، ١٠٣ ـ باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها و. . .، ح ٥. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل. . . ح ٤.

وحمّاد بن عثمان، وهما تارة يرويانه عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة، وأخرى يرويانه عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع)، ثم أن جميلاً تارة يرويه مرسلاً عن بعض أصحابه، عن أحدهما، وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به، وأما الذي رواه:

[١١٧٠] ٦ ـ الصفّار، عن محمد بن عبد الجبّار، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت، أيحلّ له أن يتزوج أمها؟ قال: سبحان الله، كيف يحلّ له أمها وقد دخل بها، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أمها؟ قال: وما الذي يَحْرُمُ عليه منها ولم يدخل بها(١).

فهذا الخبر أيضاً لاحِقٌ بالخبرين الأولين في شذوذه، وكونه مضاداً ومخالفاً لظاهر القرآن، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، مع أنه ليس فيه ذكر المقول له، لأن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: قلت له، ولم يذكر من هو، ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام والذي لا يجب العمل بقوله، وإذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به.

وأما الذي يدل على أن حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه، من أنه إذا وَطَأَ البنت لم تحل له الأم ما رواه:

[١١٧١] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) في رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها أو ابنتها، قال: لا تحلّ له(٢).

[١١٧٢] ٨ ـ البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها، فيطأ أحداهما فتموت وتبقى الأخرى، أيصلح له أن يطأها؟ قال: لا(٣).

[١١٧٣] ٩ ـ الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): رجل كانت له أمة

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٣، ١٠٤ ـ باب أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة، ح ١. الفروع ٣، باب الجمع بين الاختين من الحرائر والإماء، ذيل ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ١٣. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١٤ بعد أن ذكر جواز أن يجمع بين المرأة وأمها في الملك: «لكن متى وطأ واحدة حرمت عليه الأخرى عيناً، وأن يجمع بينها وبين اختها في الملك».

يطأها، فماتت أو باعها ، ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل يحّل له أن ينكحها؟ فكتب (ع): لا يحلّ له[1].

[١١٧٤] ١٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، وخلف بن حمّاد، عن الفضيل بن يسار، عن رِبْعي بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له مملوكة يطأها، فماتت، ثم أصاب بعد أمها؟ قال: لا بأس، ليست بمنزلة الحرة[2].

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا أصاب بعد أمها له وطؤها، بل تضّمن أن له أن يصيب أمها، ونحن نقول إن له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله (ع): وليست بمنزلة الحرة، معناه أن هذه ليست بمنزلة الحرة، لأن الحرة محّرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد، وليس كذلك المملوكة، لأن الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الأحوال، وبهذا افترقت الحرة من الأمة.

وأما الربيبة، فإنه يعتبر فيها الدخول بالأم فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت، وسواء كانت قد رُبّيت في حجره أو في غير ذلك، فإن الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم، وسواء كان ذلك بعقد البتات، أو بعقدالمتعة، أو ملك اليمين، وعلى كل حال، وقد دلل على ذلك ظاهر القرآن، وقدمنا أيضاً من الروايات ما يدل على ذلك، ويزيده. بياناً ما رواه:

[١١٧٥] ١١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا[3].

[١١٧٦] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، وفضالة بن أيوب، عن

---

(١) و(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

(٣) الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٢٢ وفيه: ... ابنتها بتاتاً الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن...، ح ٢. هذا ومما لاخلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم تحريم بنت الزوجة المنكوحة المدخول بها بالعقد الصحيح أو الملك وأن نزلت، وشرطية الدخول بالإم إجماعي عندنا، كما لاخلاف بينهم في عدم الفرق بين أن تكون في حجره أم لم تكن، ونسبه العلامة في التذكرة إلى جميع العلماء، ونقل على داود الظاهري القول بعدم الحرمة إذا لم تكن في حجره وأن دخل بالأم وقال: وهو رواية عن مالك. وقال الشهيد الثاني في المسالك: «اجمع علماء الإسلام إلا من شذ منهم على أن هذا الوصف (أي أن تكون في حجره) غير معتبر، وإنما جرى على الغالب».

العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن رجل كان له جارية فأُعتقت فتزوجت، فولدت، أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا، هي عليه حرام، وهي ابنته، والحرة والمملوكة في هذا سواء[١].

[١١٧٧] ١٣ ـ البزوفري، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر، عن علي بن عثمان، وإسحاق بن عمّار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة، فيشتريها، أيصلح له أن يطأها؟ قال لا[٢].

[١١٧٨] ١٤ ـ وعنه، عن حميد[٣]، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أَلَهُ أن ينكح ابنتها؟ قال: لا، هي كما قال الله: ﴿وربائبُكم اللاتي في حجوركم﴾[٤].

[١١٧٩] ١٥ ـ وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عَلَا، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جارية فأُعتقت، فتزوجت، فولدت، أيصلح لمولاها أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا، هي حرام[٥].

[١١٨٠] ١٦ ـ وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته فبانت منه، ولها ابنة مملوكة، واشتراها، أيحلّ له أن يطأها؟ قال: لا[٦].

[١١٨١] ١٧ ـ فأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أَبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل كانت له جارية فوطأها وباعها، أوماتت، ثم وجد ابنتها، أيطأها؟ قال: نعم، إنما حرّم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس[٧].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٠٥ ـ باب أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وأن. . . ، ح ١. الفروع ٣، باب الجمع بين الاختين من الحرائر و. . . ، ح ١٠ بزيادة في آخره.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٣) هو ابن زياد.
(٤) الاستبصار ٣، ١٠٥ ـ باب أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت و. . . ، ح ٣. الفروع ٣، باب الجمع بين الاختين من الحرائر و. . . ، ح ١٢ بسند آخر.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. وفي ذيله: لا، هي عليه حرام. ورواه باختلاف في بعض السند وزيادة في آخره مع تفاوت يسير في الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ وقد تقدم.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ١٣.
(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

[١١٨٢] ١٨ ـ وروى هذا الخبر أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعلي بن الحكم، والحسن بن علي الوشّا، عن أَبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: تكون عندي الأمة فاطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي، فأصبت ابنتها، أيحلّ لي أن اطأها؟ قال: نعم، لا بأس به، إنما حرّم الله ذلك من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس به(١).

فأول ما في هذا الخبر أنه شاذ نادر، ولم يروه غير بيّاع الأنماط، وأن تكرر في الكتب، وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطّراحه، ولا يعترض به على الأحاديث الكثيرة. ثم أنه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدّمناه فإذا كان الأمر على ما ذكرناه، وجب الأخذ بروايته التي توافق الروايات الأُخَر، ويعدل عن الرواية التي تفّرد بها، لأنه يجوز أن يكون ذلك وهماً.

[١١٨٣] ١٩ ـ روى أبو عبد الله البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن أَبان بن عثمان، عن رزين بيّاع الأنماط، عن أبي جعفر (ع) في رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها وابنتها، قال: لا تحلّ له، الأم والبنت سواء(٢).

[١١٨٤] ٢٠ ـ وأما الذي رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عيسى، وخَلَف بن رِبْعي، عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت، ثم يصيب بعد ابنتها؟ قال: لا بأس، ليست بمنزلة الحرة(٣).

فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوطء، وإنما تضّمن أن له أن يصيبها، ونحن نجّوز أن يصيبها فيما بعدُ، بأن يملكها، وإنما المحرم منها وطؤها، وليس له ذكر في الخبر، والذي يدل أيضاً على أن الحكم في الحرة والأمة سواء، ما رواه:

[١١٨٥] ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت، فولدت، أيصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها؟ قال: هي عليه حرام، وهي ابنته، الحرة والمملوكة في هذا

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.
(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ١٠٥ ـ باب أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وأن. . .، ح ٨ و ٩.

سواء، ثم قرأ هذه الآية ﴿وربائبُكم اللاتي في حجوركم﴾[1].

وحدّ الدخول الذي يحرم به نكاح البنت؛ المواقعةُ في الفَرْج، يدل على ذلك ظاهر القرآن، ثم الذي يؤكده مارواه:

[١١٨٦] ٢٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة وقَبّلَ، غير أنه لم يُفْض إليها، ثم تزوج ابنتها؟ قال: أن لم يكن أَفْضىٰ إلى الأم فلا بأس، وإن كان أَفْضى إليها فلا يتزوج[2].

[١١٨٧] ٢٣ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها، أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها[3].

[١١٨٨] ٢٤ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فمكث معها أياماً لا يستطيعها، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره، ثم طلقها، أَيَصْلُحُ له أن يتزوج ابنتها؟ فقال يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى؟![4].

فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر، لأن الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن..

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و...، ح ١٠. هذا، واجماع أصحابنا رضوان الله عليهم متحقق في عدم الفرق بين الحرة والمملوكة الموطوأتين بالعقد الصحيح أو الملك في تحريم أم كل منهما وأن علت وابنة كل منهما وأن نزلت.

(٢) الاستبصار ٣، ١٠٦ ـ باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو...، ح ٢. وفي ذيله: فلا يتزوج ابنتها.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن....، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٢٨٩: «وأما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة، وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره أنه يثمر الكراهية، ومن شربه الحرمة قصر التحريم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة أو الملموسة وابنتيهما..».

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٧٧ ـ باب حكم العنّين، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. قوله: لا يستطيعها: أي لا يقدر على وطئها لِعَنَنٍ أو غيره.

ولا يجوز للرجل أن ينكح من عَقَدَ عليها أبوه على كل حال، قال الله تعالى: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾**(١)، فحظر بظاهر اللفظ نكح ما نكح الآباء، والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الإسلام، ويؤكد ما ذكرناه ما رواه:

[١١٨٩] ٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إنْ زنى رجل بامرأة أبيه، أو بجارية أبيه، فإن ذلك لا يُحَرِّمها على زوجها، ولا يحرّم الجارية على سيّدها، إنما يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية وهي حلال، فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لأبيه ولا لابنه، وإذا تزوج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ المرأة لأبيه ولا لابنه(٢).

[١١٩٠] ٢٦ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال: لو لم يحرم على الناس أزواج النبي (ص) لقول الله عزَّ وجلَّ: **﴿وما كان لكم إن تُؤذُوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾**(٣)، حرم على الحسن والحسين (ع) لقوله عزَّ وجلَّ: **﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾**(٤)، فلا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه(٥).

[١١٩١] ٢٧ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي إبراهيم موسى (ع): رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها، أتحِلّ لابنه؟ فقال: إنهم يكرهونه لأنه مَلَكَ العُقْدَةَ(٦).

ومتى ملك الرجل جارية فَلاَمَسَها أو نظر منها إلى ما لا يحلّ لغيره النظر إليه بشهوة، حَرُمت على أبيه وابنه على كل حال، يدلّ على ذلك ما رواه:

[١١٩٢] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يكون له الجارية فَيُقَبِّلها، هل تحل

---

(١) النساء/ ٢٢.

(٢) الاستبصار ٣، ١٠٢ ـ باب أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو. . .، ح ١. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ذيل ح ٤١. الفروع ٣، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما. . .، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٣) الأحزاب/ ٥٣.

(٤) النساء/ ٢٢.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب آخر وفيه ذكر ازواج النبي (ص)، ح ١ بتفاوت.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

لولده؟ فقال: بشهوة؟ قلت: نعم، قال: ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة، ثما قال ابتداءاً منه: إن جّردها فنظر إليها بشهوة حَرُمَت على أبيه وابنه، قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: إذا نظر إلى فَرْجِها وجسدها بشهوة حَرُمَتْ عليه(١).

[١١٩٣] ٢٩ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رِبْعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جَرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه(٢).

وإذا زنى الرجل بامرأة حَرُمَت على ابنه على كل حال، روى ذلك:

[١١٩٤] ٣٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، أَتَحِلّ لابنه، أو يفجر بها الابن أَتحِلّ لأبيه؟ قال: إن كان الأب أو الابن مَسّها وأخذ منها فلا تحلّ(٣).

[١١٩٥] ٣١ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا(٤).

ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته أياها فإنها تحرم عليه، وإن كانت مواقعته لهابعد أن وطأها أبوه لم تحرم عليه.

[١١٩٦] ٣٢ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد، أو الرجل يزني بالمرأة، هل يجوز لابنه أن يتزوجها؟ قال: لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها ابنه لم يَضُرّ، لأن الحرام لا يُفْسِدُ الحلال، وكذلك الجارية(٥).

---

(١) الفروع ٣، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحلّ له، ح ٢.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ١٠٧ ـ باب الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها أو لا، أو. . . ، ح ١ و ٢.
(٥) الاستبصار ٣، ١٠٧ ـ باب الرجل يزني بالمرأة هل يحلّ لأبيه أو لأبنه أن يتزوجها أم. . . . ، ح ٥. الفروع ٣، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه و. . . ، ح ٩. وقوله: إنما ذلك؛ يعني الحكم بالحليّة.

[١١٨٧] ٣٣ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ـ وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فَوَقَع ـ؟ فقال: أَثِمَتْ وأَثِمَ ابنها، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أَمسِكها، فإن الحلال لا يُفْسِدهُ الحرام(١).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه ليس في هذا الخبر أنها أمرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره، واحتمل المعنيين معاً، حملناه على ما قدمناه، لأن الخبر الأول مفصّل وهذا مُجمل، والحكم بالمفصّل أَوْلىٰ منه بالمجمل. وأما الذي رواه:

[١١٩٨] ٣٤ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا (ع) عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يُدرك، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويمسّها؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال(٢).

فليس أيضاً منافياً لما قدّمناه، لأن قوله: يعبث بجارية، يجوز أن يكون كناية عن غير الجماع، فأما مع الجماع فإنها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه.

ومتى كان للأب جارية ولم يطأها، أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع، فلا بأس أن يطأها الابن إذا مَلَكَها.

[١١٩٩] ٣٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، وحفص بن البختري، وعلي بن يقطين قالوا: سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: عن الرجل تكون له الجارية أَفَتَحِلّ لابنه؟ قال: ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع فلا بأس(٣).

ولا يجوز للرجل أن يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال، قال الله تعالى: ﴿وحلائلُ ابنائكم الذين من أصلابكم﴾، فحرّم بظاهر اللفظ ازواج الأولاد بالاطلاق.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الزنا إذا كان طارئاً لم ينشر الحرمة. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٢٨٩: «أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه فإن ذلك كله لا يحرّم السابقة».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٨. والمقصود بالمباشرة التي هي كالجماع؛ لمسها بشهوة أو تجريدها والنظر منها إلى ما يحرم النظر إليه على الغير، وقد تقدم منا أن ملموسة الأب ومنظورته بشهوة تحرم على الابن.

[١٢٠٠] ٣٦ ـ روى محمد بن يعقوب. عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فلامسها؟ قال: مهرها واجب، وهي حرام علي أبيه وابنه(١).

[١٢٠١] ٣٧ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها؟ قال: هي حرام على أبيه وابنه، ومهرها واجب(٢).

ولا يجوز الجمع بين الأختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين، قال الله تعالى: ﴿وإن تجمعوا بين الاختين﴾، فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال، إلّا ما قد خرج منه بالدليل.

[١٢٠٢] ٣٨ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في اختين نكح أحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى، ثم خطب اختها فجمعهما قبل أن تضع اختها المطلّقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين(٣).

ومتى تزوج أختين في عقد واحد، فليمسك أيتهما شاء، ويخلي سبيل الأخرى.

[١٢٠٣] ٣٩ ـ روى محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل تزوج أختين في عقد واحد، قال: هو بالخيار أن يمسك أيهما شاء، ويخلي سبيل الأخرى(٤).

---

(١) و (٢) الفروع ٣، باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه وأبوه وما يحلّ له، ح ١ و ٦.

(٣) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما . . . ، ح ٦٢ بتفاوت وفيه: فنكحها، بدل: فجمعهما، واستظهر الفيض رحمه الله في الوافي أن ما ورد في كل من الفروع والتهذيب من لفظ: فجمعهما، هو تصحيف لـ (جامعها) الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء، ح ١. هذا وإنما وجب دفع صداقها مرتين، مرةً لوطي الشبهة، ومرة اخرى للنكاح الصحيح، وفي صورة وطي الشبهة إن كان سمّى لها مهراً فهو وإلا فلها مهر المثل كما نص عليه الأصحاب رضوان الله عليهم.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٣ بتفاوت يسير وفي سنده: عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه. . . ، الفقيه ٣، نفس الباب، صدر ح ٤٥ بتفاوت يسير وفيما لو جمع بين الأختين في عقد واحد فهنالك قولان عند فقهائنا، قول ببطلان العقد من رأس والقول الآخر هو تخيّره واحدة منهما كما نصّ عليه حديثنا هنا يقول =

ومن عقد على امرأة ثم عقد على أختها بعد ذلك فإن العقد على الثانية باطل فليمسك الأولة.

[١٢٠٤] ٤٠ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعْين، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة هي بالعرق، ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة اخرى، فإذا هي اخت امرأته التي بالعراق؟ قال: يفرّق بيه وبين التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية، قلت: فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: إذا علم أنها أمها فلا يَقْرَبْها ولا يَقْرَب البنت حتى تنقضي عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حلّ له نكاح البنت، قلت: فإن جاءت الأم بولد؟ قال: هو ولده، ويكون ابنه أخاً لأمرأته[١].

[١٢٠٥] ٤١ ـ فأما ما روراه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح اختها وهو لا يعلم؟ قال: يمسك أيتهما شاء، ويخلي سبيل الأخرى[٢].

فليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه، لأن قوله (ع) يمسك أيتهما شاء، محمول على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وإن أراد امساك الثانية فليطلّق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مُسْتَأْنَف، فلا تنافي بين الخبرين.

= الشهيدان: «ولو جمع بين الأختين فكذلك لا شتراكهما في ذلك، وقيل، والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختصر يتخير واحدة منهما لمرسلة جميل بن دراج عن أحدهما (ع) ـ الرواية المذكورة هنا ـ وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لإمكان إمساك أحداهما بعقد جديد. ومثله ما لو جمع بين خمس في عقد أو اثنتين وعنده ثلاث أو بالعكس.». وقد اختار المحقق أيضاً البطلان من رأس بعد أن رمى رواية التخيير بالضعف فراجع الشرائع ٢/٢٩٣.

(١) الاستبصار ٣، ١١٠ ـ باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على أختها وهو لا يعلم، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٣ بتفاوت. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير جداً.

(٢) الاستبصار ٣، ١١٠ ـ باب الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم، ح ٢. الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و. . . ، ح ٢. وأبو بكر الحضرمي، اسمه عبد الله بن محمد الحضرمي. وكذا يكنى بأبي بكر؛ محمد بن شريح الحضرمي. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم اخت الزوجة جمعاً لاعيناً، وعليه، فلو تزوج اختين «كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية، ولو تزوجهما في عقد واحد، قيل: بطل نكاحهما، وروي أنه يتخير ايتهما شاء، والأول اشبه وفي الرواية ضعف» الشرائع ٢/٢٩٠.

ومتى طلّق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها فيه، فلا يجوز له العقد على أختها، ومتى طلّقها طلاقاً بائناً، أو ماتت عنه، أو بانت منه بأحد وجوه البينونة، فلا بأس عليه بالعقد على أختها في الحال.

[١٢٠٦] ٤٢ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بارأت، أَلَه أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: إذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب اختها[١].

[١٢٠٧] ٤٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أختها قبل أن تنقضيَ عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة، فقد حلّ له أن يخطب أختها[٢].

[١٢٠٨] ٤٤ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحس بن علي الوشّا، عن أَبَان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في رجل طلّق امرأته وهي حبلى، أيتزوج أختها قبل أن تَضَعَ؟ قال: لا يتزوجها حتى يخلو أَجَلُها[٣].

فإنه محمول على أنه إذا كان طّلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الأخبار، وأنها تضمنت إذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على أختها وإن لم تخرج من العدة، وتلك الأخبار مفصّلة وهذا الخبر مُجْمَل، والحكم بالمفصّل على المجمل أَوْلىٰ.

فأما المتمتعة فقد روي فيها أنه إذا انقضى أجلُها فلا يجوز العقد على أختها إلا بعد انقضاء عدتها:

[١٢٠٩] ٤٥ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

---

(١) الاستبصار ٣، ١١١ ـ باب أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة جاز له العقد على. . . . ، ح ١. الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٧.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، صدر ح ٦.

(٣) الاستبصار ٣، ١١١ ـ باب أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنه جاز. . . ، ح ٣. واسنده إلى أبي عبد الله (ع). الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من الحرائر و. . . ، ح ٨. وبمضمون هذه الروايات افتى أصحابنا رضوان الله عليهم، مع قولهم بكراهية العدة على أخت المطلقة بائناً ما دامت في العدة، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢/٢٩٣.

إسماعيل بن مرّار، عن يونس قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن (ع)، وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (ع): جُعِلْتُ فِداكَ، الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمّى، فينقضي الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عدتها؟ فكتب (ع): لا يحلّ أن يتزوجها حتى تنقضي عدّتها[١].

[١٢١٠] ٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته، أيتزوج أختها؟ قال: لا، حتى تنقضي عدّتها، قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها؟ قال: من ساعته إن أَحَبَّ[٢].

وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الأختين حكم البتات سواء، لأن قوله تعالى: ﴿وأَنْ تَجْمَعُوا بين الأُخْتَين﴾[٣] عامٌ في جميع ذلك.

وأما الذي رواه:

[١٢١١] ٤٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالرجل أن يتمتع أُختين[٤].

فليس بمناف لما قدمناه، لأنه ليس في ظاهر الخبر أن له أن يتمتع بالأختين في حالة واحدة أو في حالتين، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الأخرى، وقد قدمنا الخبر الذي تضمن أن المتمتعة إذا انقضى أجلها فليس لزوجها أن يتمتع بأختها حتى تنقضي عدتها، وهو كاشف عمّا قلناه، ومنّبه على أنه لم يرد التمتع بالأختين في حالة واحدة.

وحكم المماليك حكم الحراير في الحظر والجمع بين الأختين في الوطء، يدل على ذلك الآية على ما قدّمناه، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

[١٢١٢] ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال:

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥، وأخرجه بالسند الأول. الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٢١ بتفاوت يسير وسند آخر.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. بزيادة فيه ضمنه. وروى صدر الحديث، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٣) النساء/ ٢٣. هذا ولا اشكال عند أصحابنا في عدم جواز الجمع بين الأختين في النكاح دواماً ومتعة بل اجمعوا بل اجمع علماء الإسلام كافة على ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكونا نسبيتين أو رضاعيتين لعموم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

(٤) الاستبصار ٣، ١١٢ ـ باب تحريم الجمع بين الأختين في المتعة، ح ١. وفي ذيله: ... اختين.

سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان، فنكح أحداهما، ثم بداله في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه[١].

[١٢١٣] ٤٩ ـ البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت عنده جاريتان أختان، فوطأ إحداهما ثم بدا له في الأخرى؟ قال: يعتزل هذه ويطأ الأخرى، قال: قلت: فإنه تنبعث نفسه للأولى؟ قال: لا يَقْرَبها حتى يُخرجَ تلك عن ملكه[٢].

[١٢١٤] ٥٠ ـ وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن أختين مملوكتين وَجَمْعِهِما؟ قال: مستقيم، ولا أحبه لك، قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين؟ قال: هو أشدّهما، ولا أحبه لك[٣].

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهره أنه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه مستقيم في الجمع بينهما في الملك، ويكون قوله (ع): ولا أحبه لك، كراهية للجميع بينهما في الملك[٤]، لأنه من مَلَكَهُما معاً ربما تشوقت نفسه إلى وطئهما ففعل ذلك فيصير مأثوماً، وأما ما رواه:

[١٢١٥] ٥١ ـ البزوفري، عن حميد[٥]، عن الحسن بن سماعة قال: حدثني الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال محمد بن علي (ع): في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً، قال: قال علي (ع): أحلّتهما آية وحرمتهما آية اخرى، وأنا انهى عنهما نفسي وولدي[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ١١٣ ـ باب النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، ح ١. هذا وقد اجمع أصحابنا أيضاً على عدم جواز الجمع بين الأختين في الملك مع وطئهما، وقد نقل في المسالك عدم الخلاف بيننا في أنه إذا جمع بينهما في الملك فوطأ أحداهما حرم عليه وطي الأخرى، ونقل صاحب الجواهر اجماع أصحابنا بقسميه عليه.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: من ملكه.

(٣) الاستبصار ٣، ١١٣ ـ باب النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين ح ٣.

(٤) الجمع بين الأختين في مجرد الملك من غير وطءٍ مما لا أشكال فيه عند أصحابنا، بل نقل العلامة في التذكرة والشهيد الثاني في المسالك اجماع أصحابنا على جوازه، وقد سبق ونقلنا نصاً في في هذه المسألة فراجع.

(٥) هو ابن زياد.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

فلا ينافي ما ذكرناه، لأن قوله (ع): أحلّتهما آية، يعني: آية الملك دون الوطء، وقوله (ع): وحرّمتهما آية اخرى، يعني في الوطء دون الملك، ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين، وقوله (ع): أنا أنهى عنهما نفسي وولدي، يجوز أن يكون أراد به عن الوطء على جهة التحريم، ويجوز أيضاً أن يكون أراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه.

ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فَوَطَأَ إحداهما ثم وَطَأَ الأخرى وهو عالم بأن ذلك حرام عليه، فإنه يحرم عليه الأولى حتى يُخْرِج الأخيرة من ملكه ، يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٢١٦] ٥٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل عنده أختان مملوكتان فَوَطَأَ إحداهما ثم وَطَأَ الأخرى؟ قال: حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيتَ إن باعها؟ قال: إن كان إنما يبيعها لحاجته ولا يخطر على باله من الأخرى شيء، فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيع لترجع إليه الأولى فلا[١].

[١٢١٧] ٥٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فَوَطَأَ أحداهما ثم وَطَأَ الأخرى؟ قال: إذا وَطَأَ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى، قلت: أرأيتَ إن باعها، أتحلّ له الأولى؟ قال: إن كان يبيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء، فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا، ولا كرامة[٢].

[١٢١٨] ٥٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل ملك اختين، أيطأهما جميعاً؟ فقال: يطأ أحداهما فإذا وَطَأَ الثانية فقد حرمت عليه الأولى التي وطأها حتى تموت الثانية، أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها، إلا أن يبيع

---

(١) الفروع ٣، باب الجمع بين الأختين من. . . ، ذيل ح ٦ بتفاوت قليل. الفقيه ٣، ١٣٨ - باب الجمع بين اختين مملوكتين، ح ١ بتفاوت قليل وأخرجه عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع).

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب والحديث أعلاه. الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٧. قال المحقق في الشرائع ٢/ ٢٩٠: «ولو كان له أَمَتان فوطأهما، قيل: حرمت الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه. وقيل: إن كان لجهالة لم تحرم الأولى، وأن كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا العود إلى الأولى ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحل الأولى. والوجه أن الثانية تحرم على التقديرين دون الأولى». راجع أيضا اللمعة وشرحها، كتاب النكاح من المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ٧٥.

لحاجة، أو يتصدق بها ، أو تموت.

ومتى وَطَأَ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الأولى ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٢١٩] ٥٥ ـ البزوفري ، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ أحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة؟ قال: إذا وَطَأَ الأخيرة بجهالة لم تحرم عليه الأولى ، وأن وَطَأَ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام ، حرمتا عليه جميعاً(١).

[١٢٢٠] ٥٦ ـ وعنه ، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الغفار الطائي ، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كانت عنده اختان فَوَطَأَ إحداهم ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ قال: يخرجها من ملكه ، قلت: إلى من؟ قال: إلى بعض أهله ، قلت: فإن جهل ذلك حتى وَطَأها؟ قال: حَرُمَتا عليه كلتاهما.

قوله (ع): حرمتا عليه جميعاً. يعني به ما دامتا في ملكه. وأما إذا زال ملك إحداهما فقد حلّت له الأخرى، وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً مارواه:

[١٢٢١] ٥٧ ـ البزوفري ، عن حميد بن زياد، عن الحسن، عن علي بن الحسن بن رباط، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له اختان مملوكتان، فَوَطَأَ إحداهما ثم وَطَأَ الأخرى، أيرجع إلى الأولى فيطأها؟ قال: إذا وَطَأَ الثانية فقد حرمت عليه الأولة حتى تموت، أو يبيع الثانية ، من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى.

وكل هؤلاء المحرّمات بالنسب فإنهن يحرمن بالرضاع ، يدل على ذلك ما رواه :

[١٢٢٢] ٥٨ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة(٢).

---

(١) الفقيه ٣، ١٣٨ ـ باب الجمع بين اختين مملوكتين، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٣. باب الجمع بين الأختين من. . .، ح ١٤.
(٢) الفروع ٣، باب الرضاع، ح ١.

[١٢٢٣] ٥٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرضاع؟ فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(١).

[١٢٢٤] ٦٠ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب(٢).

[١٢٢٥] ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرضاع فقال: يحرم منه ما يحرم من النسب.

[١٢٢٦] ٦٢ ـ وعنه، عن القاسم، عن علي بن إبراهيم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

[١٢٢٧] ٦٣ ـ وعنه، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة(٣).

[١٢٢٨] ٦٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة(٤).

[١٢٢٩] ٦٥ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تُنْكَحُ المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة، وقال: إن علياً (ع) ذكر لرسول الله(ص) بنت حمزة فقال رسول الله (ص): «أَمَا علمتَ أنها بنت أخي من الرضاعة»؟! وكان رسول الله (ص) وعمه حمزة رضي الله عنه قد رضعا من امرأة(٥).

---

(١) الفروع ٣، باب الرضاع، ح ٢.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٣) مر هذا الحديث قبل قليل.
(٤) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٠.
(٥) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١١. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما احلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٢١ بتفاوت. وروى صدره في الاستبصار ٣، ١١٦ ـ باب نكاح المرأة على عمتها و. . .، ح ٦. وما تضمنه هذا الحديث من حكم بتحريم الجمع بين العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت مطلقاً هو خلاف المشهور بين=

[١٢٣٠] ٦٦ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصَمّ، عن مُسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ثمانية لا تحلّ مناكحتهم: أَمَتُك أمّها أَمَتُك[1]، وأمتك أختها أمتك، وأَمَتُك وهي عمتك من الرضاع، وأمتك وهي خالتك من الرضاع، وأمتك وهي أرضعتك، وأمتك وقد وُطِئَت حتى تستبرئها بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك، وأمتك وهي على سَوم[2]، وأمتك ولها زوج[3].

ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا عليه جميعاً، يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٣١] ٦٧ ـ أحمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن عوّاض، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فَسَدَ نكاحه[4].

والذي يدل على أنه يفسد نكاحهما معاً، ما رواه:

[١٢٣٢] ٦٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن مهزيار، رواه عن أبي جعفر (ع) قال: قيل له: إن رجلاً تزوج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته، ثم أرضعتها امرأة اخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامرأتاه؟ فقال أبو جعفر (ع): أخطأ ابن شبرمة، حَرُمَت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة لم تحرم عليه لأنها أرضعت أبنته[5].

وفقه هذا الحديث: إن المرأة الأولى إذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لأنها

= أصحابنا رضوان الله عليهم، إذ المشهور جوازه بشرط إذن العمة والخالة، والحكم ببطلان العقد على ابنة الأخ وابنة الأخت في حال عدم الأذن، وهنالك قول بأن للعمة والخالة في هذه الحال الخيار في فسخ العقد أو إجازته، أو فسخ عقدهما والاعتزال، والقول بالبطلان من رأس هو الأصح عند المحقق وجماعة، وهنالك قول بجواز الجمع مطلقاً، فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين، كتاب النكاح من المجلد الثاني من الطبعة الحجرية ص/٧٣. وشرائع الإسلام للمحقق ٢ /٢٨٨.

(١) في الفروع: أو اختها امتك...

(٢) أي سوف تكون امتك بعد مساومتك على شرائها ثم شراؤك لها، فالأطلاق هنا مجازي بعلاقة الأوْلِ والمشارَفة.

(٣) الفروع ٢، النكاح، باب في نحوه (قبل باب نكاح القابلة)، ح ١.

(٤) الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ١٠. الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، صدرح ٤ بتفاوت فيهما وسند آخر.

(٥) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٣ بتفاوت يسير.

صارت بنته، وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها أم أمرأته، وقد قال رسول الله (ص): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته، فلم تحرم عليه لأجل ذلك.

ولا يجوز للحر أن يتزوج بأكثر من أربع حرائر، قال الله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾(١)، والواو هنا بمعنى (أو) بلا خلاف، ومتى كان عند الرجل أربع نسوة وطلق واحدة منهن، لم يحلّ له أن يعقد على أخرى حتى تنقضي عدة المطلّقة.

[١٢٣٣] ٦٩ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أَعْيَن، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جمع الرجل الرجل أربعاً فطلّق أحداهن، فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلّق، وقال: لا يجمع ماءه في خمس(٢).

[١٢٣٤] ٧٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلّق أحداهن، أيتزوج مكانها أخرى؟ قال: لا، حتى تنقضي عدتها(٣).

[١٢٣٥] ٧١ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة، فطلّق واحدة ثم نكح اخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدة؟ قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلّقة أَجَلَها وتستقبل الأخرى عدّة أخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها مالُهُ، ولا عدة عليها، ثم أن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوّجوه، وإن شاؤا لم يزوّجوه(٤).

[١٢٣٦] ٧٢ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له ثلاث نسوة، فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد، فدخل بواحدة منهما ثم مات؟ فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح، فإن نكاحها جائز، ولها الميراث، وعليها العدة، وإن كان دخل بالمرأة التي سّميت

---

(١) النساء/ ٣.

(٢) و(٣) الفروع ٣، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل...، ح ١ و٢.

(٤) الفروع ٣، باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل...، ح ٣. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما...، ح ٤٦ بتفاوت.

وذُكِرَت بعد ذِكْر المرأة الأولى، فإن نكاحها باطل، ولا ميراث لها، وعليها العدة[1].

ومتى تزوّج بخمس نسوة في عقد واحد فَلْيُخَلِّ سبيل ايتهنَّ شاء وليمسك أربعاً.

[١٢٣٧] ٧٣ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج خمساً في عقد واحد؟ قال: يخلّي ايتهنَّ شاء ويمسك الأربع[2].

والمجوسي إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، فليمسك منهن أربعاً ممن تحلّ مناكحتهن ويخلّي سبيل الأُخَر.

[١٢٣٨] ٧٤ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن هلال بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مجوسي أَسْلَمَ وله سبع نسوة، وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال: يمسك أربعاً ويطلّق ثلاثاً[3].

ولا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حُرّتين، ولا على أكثر من أربع إماء.

[١٢٣٩] ٧٥ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن الحسن بن زياد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك ما يحلّ له من النساء؟ قال: حُرَّتان، أو أربعُ إماء[4].

[١٢٤٠] ٧٦ ـ وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يجمع العبد المملوك من النساء أكثر من الحُرَّتَين[5].

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٢٣ من الباب ٢٧ وبرقم ٧ أيضاً من الباب ٤٣ من الجزء ٩ من التهذيب. يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٩٣: «إذا طلّق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعياً، ولو كان بائناً جاز له العقد على اخرى في الحال و...» وقال في نفس الصفحة: «إذا طلق إحدى الأربع بائناً وتزوج اثنتين، فإن سبقت إحدهما كان العقد لها، وأن اتفقتا في حالة بطل العقدان، وروي أنه يتخيّر، وفي الرواية ضعف».

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ذيل ح ٤٥ بتفاوت يسير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا...، ح ٧.

(٤) الاستبصار ٣، ١٣٣ ـ باب ما يحلّ للمملوك من النساء بالعقد، صدر ح ٦ وفي سنده: الحسين بن زياد. الفروع ٣، باب ما يحلّ للمملوك من النساء، صدر ح ٢. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب احكام المماليك والإماء، ح ١٠.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٥٨ من الباب ٩ من الجزء ٨ =

[١٢٤١] ٧٧ ـ وبهذا الإسناد قال: إذا أَذِنَ الرجل لعبده أن يتسرّى في ماله، فإنه يتسرّى كما شاء، بعد أن يكون قد أَذِنَ له في ذلك[١].

[١٢٤٢] ٧٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المملوك يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا يتزوج إلا حرتين إن شاء، أو أربع إماء[٢].

٢٦ ـ بـــاب
من يَحْرُمُ نكاحهنَّ بالأسباب دونَ الأنساب

قال الشيخ رحمه الله: (ونكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها، سواء كانت عابدة وَثَن، أو مجوسيةً أو يهوديةً، أو نصرانيةً).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تَنْكحوا المشركاتِ حتى يؤمنَّ﴾[٣] فنهى عن تزويج المشركاتِ قبل أيمانهنَّ، ونُهيهُ تعالى على الحظر.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[٤] فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات، واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف ألَا ترى أن الله تعالى قد سمّاهم كفاراً مع إضافته أياهم إلى أهل الكتاب في قوله: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهلِ الكتاب﴾[٥] وهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح، وفي ذلك حظْر التمسك بعصمتهنَّ حسب ما قدمناه. ويؤكد هذا الظاهر ما رواه:

[١٢٤٣] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا (ع): يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج بنصرانية على مسلمة؟ قلت: جُعِلْتُ فِداك، وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولَنَّ فإن

= من التهذيب. وما تضمنته هذه الأحاديث مجمع عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢/٢٩٣.

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بدون قوله: . . . في ذلك، (في ذيل الحديث).
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير أيضاً وأخرجاه مسنداً عن أحدهما (ع).
(٣) البقرة/ ٢٢١.
(٤) الممتحنة/ ١٠. والعِصَم: جمع عِصْمَة، وهي ما اعتُصِمَ به من عقد وسبب.
(٥) البينة ١. وفي الآية ٦ من نفس السورة: إن الذين كفروا من أهل الكتاب. . .

ذلك يُعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة، قال: لِمَ؟ قلت: لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ﴾ قال: فما تقول في هذه الآية: ﴿والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتاب من قَبلكم﴾[1]؟ فقلت: قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركاتِ حتى يؤمنَّ﴾ نسخت هذه الآية، فَتَبَسَّم ثم سكت[2].

[١٢٤٤] ٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أحمد بن عمر، عن دُرُسْت الواسطي، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أَعْيَن، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب، قلت: جُعِلْتُ فِداك، وأين تحريمه؟ قال قوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾[3].

[١٢٤٥] ٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أَعْيَن قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿والمحصنات من الذين أُوتوا الكتاب من قبلكم﴾؟ فقال: هي منسوخة بقوله: ﴿ولا تُمسكوا بعِصَم الكوافر﴾[4].

[١٢٤٦] ٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال هو؟ قال: نعم، قد كانت تحت طلحة يهودية[5].

[١٢٤٧] ٥ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس به، أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي (ص)؟[6].

---

(١) المائدة/ ٥.

(٢) الاستبصار ٣، ١١٧ ـ باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفّار، ح ١. الفروع ٣، باب نكاح الذميّة، ح ٦. «قوله: فتبسّم، ظاهره التجويز والتحسين، واحتمال كونه لوهن كلامه، في غاية الضعف» مرآة المجلسي ٢٠/ ٦٧. هذا وقال الشهيدان: «تحرم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية على المسلم اجماعاً، وتحرم الكتابية عليه دواماً لا متعة وملك يمين على أشهر الأقوال، والقول الآخر الجواز مطلقاً، والثالث المنع مطلقاً...».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ٣، ١١٧ ـ باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، ح ٣. الفروع ٣، باب نكاح الذمية، ح ٨. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى القول بعدم ثبوت نسخها بهذه الآية كما تضمن هذا الخبر، وذلك لأنهم لا يرون النسخ بخبر الواحد، خصوصاً مع معارضته بما هو أصحّ منه.

(٥) و (٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ وفي ذيل الثاني: ... على عهد رسول الله (ص)...

[١٢٤٨] ٦ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية، قال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية!؟، فقلت له: يكون له فيها الهوى؟ فقال: إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وأعلم أن عليه في دينه في تزويجه أيّها غضاضة(١).

وما جرى مجرى هذه الأخبار مما تضمن إباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فإنها تحتمل وجوهاً من التأويل:

منها: أن تكون هذه الأخبار خرجت مخرج التقية، لأن كل من خالفنا يذهب إلى إباحة ذلك، فيجوز أن تكون هذه الأخبار وردت وفقاً لهم كما وردت أخبار كثيرة على هذا الوجه.

ومنها: أن تكون هذه الأخبار تناولت إباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر مُتَدَينة به، بل تكون مستَضْعَفَةً، فإن نكاح من يجري هذا المجرى جائز، يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٤٩] ٧ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبَان، عن زرارة بن أعْيَن قال: سألت أبا جعفر (ع) عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ قال: لا يصلح لمسلم نكاح اليهودية والنصرانية، إنما يحلّ منهن نكاح البُلْه(٢).

ومنها: أن يكون ذلك إباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة، ويجري ذلك مجرى إباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس، والذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

[١٢٥٠] ٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرَّةً أو أمةً(٣).

[١٢٥١] ٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود،

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله: واعلم أن عليه في دينه غضاضة الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. والغضاضة: المنقصة.

(٢) الاستبصار ٣، ١١٧ ـ باب تحريم نكاح الكوافر من سائر. . .، ح ٧. الفروع ٣، باب نكاح الذميّة، ح ٢. والبُلْه: جمع أبْلَه وهو الغافل عن الشر، أو مطلقاً، أو الأحمق الذي لا تميز له، والقليل الفطنة لمداق الأمور. وقد فسّره في الاستبصار ـ هنا ـ باللاّتي لا يعتقدن الكفر على وجه التمسك به والعصبية له.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠، كما ذكره في ذيل ح ٩ من نفس الباب فراجع.

عن أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: كتب بعض أخواني أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل، فسأته عن الأسير، هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، وهو نكاح، وأما في الترك والديلم و الخَزَر فلا يحلّ له ذلك(١).

ومنها: أن تكون هذه إباحة في العقد عليهنَّ عقد المتعة، لأنا قد بيّنا أن ذلك جائز فيما مضى ، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٢٥٢] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبان بن عثمان، عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعةً وعنده امرأة(٢).

فأما ما روي من الأحاديث مما يتضمن أحكام ما يبتني على صحة العقد، مثل الميراث والطلاق والعدّة وما أشبه ذلك، فإنه يحتمل جميع ما ذكرناه، ويحتمل أيضاً أن تكون هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهودياً أو نصرانياً وعنده يهودية أو نصرانية ثم أسلم هو، فإن العقد لا يزول بإسلامه، بل يكون ثابتاً وتجري هذه الأحكام عليه حسب ما وردت به الأخبار، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[١٢٥٣] ١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين، ثم لحقت به بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح، أو تنقطع عِصْمَتُها؟ قال: لا، بل يمسكها وهي امرأته(٣).

ومتى اسلمت المرأة ولم يُسْلِم زوجها فإنه يملك عقد نكاحها، إلا أنه لا يَقْرَبها ولا يُمكَّن من الخلوة بها.

[١٢٥٤] ١٢ ـ روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يُسلم، قال: هما على نكاحهما، ولا يفرّق بينهما، ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى دار الكفر(٤).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الاستبصار ٣، ١١٧ ـ باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفّار، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١ وفيه عصمتهما، بدل: عصمتها. الفروع ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم. . . ، ذيل ح ٢، وأخرجه بنفس المضمون في الفروع برقم ١ وفي نفس الباب ولكن بسند آخر. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى المنع من نكاح الكتابية ابتداءاً لا استدامة، ولذا لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله.

(٤) الاستبصار ٣، ١١٨ ـ باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل، ح ١

[١٢٥٥] ١٣ ـ وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فَتُسْلِم، هل يحلّ لها أن تُقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تحلّ له، قلت: جُعِلْتَ فِداك، فإن الزوج أسْلَم بعد ذلك، أيكونان على النكاح؟ قال: لا، بتزويج جديد(١).

ولا ينافي الخبر الأول، لأن هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة، فإن كان حاله ما ذكرناه وأسلمت امرأته، فإنه ينتظر به مدة انقضاء عدتها، فإذا أسلم كان أحق بها، وإن لم يسلم فقد بانت منه.

والذي يدلّ على أنهم متى أخَلّوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم، ما رواه:

[١٢٥٥] ١٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحس بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قَبِلَ الجزية من أهل الذمة على أن لايأكلوا الربا، ولا يأكلوا لحم الخنزير، ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، قال: فليس لهم اليوم ذمة(٢).

والذي يدل على أنها متى خرجت من العدّة بانت منه، ما رواه:

[١٢٥٧] ١٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) أن امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، قال علي (ع): أتُسْلِم؟ قال: لا، ففرّق بينهما، ثم قال: إن أسلمتَ قبل انقضاء عدّتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدّتها قبل أن تُسلم ثم أسلمتَ فأنت خاطب من الخطّاب(٣).

[١٢٥٨] ١٦ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابن رئاب، وأبان، جميعاً، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه، فأسلم، أو أسلمت؟ قال: ينتظر بذلك انقضاء عدّتها، فإن أَسْلَمَت

---

(١) الاستبصار ٣، ١١٨ ـ باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم. . . ، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٢٩٤: «وإذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده، ولو اسلمت زوجته قبل الدخول، انفسخ العقد ولا مهر، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة. وقيل: إن كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقياً، غير أنه لا يمكّن من الدخول إليها ليلاً، ولا من الخلوة بها نهاراً، والأول أشبه».
(٢) و(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

أو أسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم تُسْلم حتى تنقضي العدّة فقد بانت منه[١].

والذي يدل على أنه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وإن انقضت عدّتها، ما رواه:

[١٢٥٩] ١٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أهل الكتاب، وجميع من له ذمة، إذا أسلم أحدُ الزوجين فهما على نكاحهما، وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها، ولكنه يأتيها بالنهار، وأما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم، فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة، فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، وإن لم يُسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها، وكذلك جميع من لا ذمة له، ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرَّةً أو أمةً[٢].

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبيّة المظهرة لعداوة آل محمد (ع) ولا بأس بنكاح المستضعفاتِ منهنَّ.

يدل على ذلك: ما ثبت من كون هؤلاء كفاراً بأدلة ليس هذا موضع شرحها، وإذا ثبت كفرهم فلا تجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٢٦٠] ١٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتزوج المؤمن بالنصابية المعروفة بذلك[٣].

[١٢٦١] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الناصب الذي عُرِفَ نَصْبُه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه؟ قال: لا يتزوج المؤمن الناصبية، ولا يتزوج الناصب مؤمنة، ولا

(١) الاستبصار ٣، ١١٨ ـ باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فَتُسْلم المرأة دون الرجل، ح ٥. الفروع ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم. . ، ح ٣ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، باب نكاح الذمية، ح ٩، وفي ذيله: . . . مسلمة حرة أو أمة.

(٣) الاستبصار ٣، ١١٩ ـ باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك، ح ١ وفيه: الناصبة . . . ، بدل بالناصبية. . . الفروع ٣، باب مناكحة النُصاب والشكّاك، ح ٣. هذا والحكم بعدم جواز التزويج من الناصب والناصبة المعلنين بالعداوة لأهل البيت (ع) كالخوارج مما لا خلاف فيه بين أصحابنا بلا فرق بين الدائم والمنقطع.

يتزوج المستضعف مؤمنة[١].

[١٢٦٢] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: دخل رجل على علي بن الحسين (ع) فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً (ع)، فإن سرك أن أُسْمِعَكَ ذلك منها أَسْمَعْتُكَ؟ فقال: نعم، قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنتَ تخرج فَعُد وأكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد، كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبيّن ذلك منها، فخلّى سبيلها، وكانت تعجبه[٢].

[١٢٦٣] ٢١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة العارفة هل أُزَوّجها الناصب؟ قال: لا، لأن الناصب كافر، قال: فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إليَّ منه[٣].

[١٢٦٤] ٢٢ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن أُذَينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: ذكر الناصب فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم[٤].

[١٢٦٥] ٢٣ ـ فأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): بمَ يكون الرجل مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته، وَبِمَ يَحرم دَمُه؟ فقال: يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر، وتحلّ مناكحته وموارثته[٥].

فليس منافٍ لما قدّمناه، لأن من ظهر منه العداوة والنصب لأهل بيت رسول الله (ص) لا يكون قد أظهر الإسلام، بل يكون على غاية في إظهار الكفر، والخبر إنما تضمن من أظهر الإسلام، وهؤلاء ليسوا بظاهري الإسلام، والذي رواه:

[١٢٦٦] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: تزوّجوا في الشُكّاك ولا تُزَوّجوهم، لأن المرأة تأخذ من دين

---

(١) الاستبصار ٣، ١١٩ ـ باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك، ح ٢. وفي سنده: عبد الله بن مسكان، بدل: عبد الله بن سنان. الفروع ٣، باب مناكحة النُصّاب والشُكّاك، ح ٨.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٤. وَكَمَنَ: توارى واستخفى.
(٣) و (٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

زوجها، ويقهرها على دينه(١).

فليس بمنافٍ لما قدّمناه، لأنه محمول على المستَضْعَفَات والبُلْه منهنَّ، دون المُعْلِنات المشهورات بعداوة من ذكرناه، ويبين عمّا ذكرناه ما رواه:

[١٢٦٧] ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج مُرْجِئة أو حَرورِيَّة؟ قال: لا، عليك بالبُلْه من النساء، قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة؟(٣) قال أبو عبد الله (ع): وأين أهل ثنوى الله(٢)، قول الله أصدق من قولك: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوِلدان لا يستطيعون حِيلةً ولا يهتدون سبيلاً﴾(٤).

[١٢٦٨] ٢٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): عليك بالبُلْه من النساء، التي لا تنصب، والمُسْتَضْعَفات(٥).

[١٢٦٩] ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أَصْلَحَك الله، إني أتخوَّف أن لا يحلّ لي أن أتزوج ـ يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه(٦) ـ؟ فقال: ما يمنعك من البُله من النساء؟ قلت: وما البُله؟ قال: هنَّ المستَضْعَفات اللّاتي لا ينصبنَ ولا يعرِفْنَ ما أنتم عليه(٧).

قال الشيخ رحمه الله: ومن سَافَحَ امرأة وهي ذات بعل لم يحلّ له العقد عليها أبداً،

---

(١) الاستبصار ٣، ١١٩ ـ باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك، ح ٧. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . . .، ح ١١. الفروع ٣، باب مناكحة النُصّاب والشُكّاك، ح ١، وأخرجه بنفس المضمون بسند مختلف برقم ٥ من نفس الباب. وفي الأخيرين: . . . من أدب زوجها، بدل: . . . من دين زوجها. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٩٩: الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه روايتان: أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وأن تأكد استحباب الإيمان وهو في طرف الزوجة أتَمّ لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (ع) لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام. . .».

(٢) في الاستبصار: وأين أهل التقوى. والثنوىٰ: اسم من الاستثناء والمقصود قوله تعالى: إلا المستضعفين من الرجال والنساء. . الآية.

(٣) النساء/ ٩٨.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨ الفروع ٣، باب مناكحة النُصّاب و. . .، ح ٢.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٦) يعني من عقيدة التشيّع.

(٧) الاستبصار ٣، ١١٩ ـ باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك، ح ١٠. الفروع ٣، باب مناكحة النُصّاب و. . .، ح ٧ بتفاوت.

وكذلك إن سافَحَها وهي في عدّة من بعل له عليها رجعة، فإنها لا تحلّ له أبداً.

[١٢٧٠] ٢٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً، فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً(١).

[١٢٧١] ٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن أُديم بن الحُر قال: قال أبو عبد الله (ع): التي تتزوجُ ولها زوج يفرّق بينهما، ثم لا يتَعاوَدَان أبداً.

ثم قال رحمه الله: ومن عقد علي امرأة في عدتها وهو عالم بذلك، فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٧٢] ٣٠ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الميثمي(٢) عن زرارة بن أعْيَن، وداود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع)، وعبد الله بن بكير، عن أديم بيّاع الهَرَويّ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: الملاعنة إذا لأعَنَها زوجها، لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدّتها وهو يعلم، لا تحلّ له أبداً، والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات، لا تحلّ له أبداً، والمُحْرِم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه، لا تحلّ له أبداً(٣).

[١٢٧٣] ٣١ ـ والذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتَزَوَّجُ قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر؟ فقال: إذا كان دخل بها فرّق بينهما ثم لم تحلّ له أبداً، واعتدّت بما بقي عليها من الأول، واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء،

---

(١) الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا. . .، ح ١١.

(٢) في سند الاستبصار: عن المثنىّ.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٠ ـ باب من عقد على امرأة في عدّتها مع العلم بذلك، ح ١ الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا. . .، ح ١ قال المحقق في الشرائع ٢/٢٩١: «من تزوج امرأة في عدتها عالماً حَرُمت عليه أبداً، وإن جهل العدة والتحريم ودخل حرمت أيضاً، ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه» وقال: «إذا عقد المحرمُ على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً، ولو كان جاهلاً فسُد عقده ولم تحرم» وقال: «وإذا استكملت المطلّقة تسعاً للعدة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلّق أبداً».

وإن لم يكن دخل بها، فرّق بينهما واعتدّت ما بقي عليها من الأول، وهو خاطب من الخطّاب[1].

قوله (ع): وهو خاطب من الخطّاب. محمول على من عقد عليها[2] وهو لا يعلم أنها في عدة، فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٢٧٤] ٣٢ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع)[3] قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممن لا تحلّ له أبداً؟ فقال: لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأي الجهالتين أعذر، بجهالته أن يعلم أن ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه، وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها، فقلت: وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة؟ فقال: الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً[4].

[١٢٧٥] ٣٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): بَلَغَنا عن أبيك (ع) أن الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها، وتعتدّ، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً[5].

ومتى عقد عليها وهي في العدّة ثم دخل بها، لم تحلّ له أبداً، سواءاً كان عالماً أو جاهلاً.

[١٢٧٦] ٣٤ ـ روىٰ ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة في

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٢) بشرط عدم الدخول كما مرّ.
(٣) في كل من الاستبصار والفروع: عن أبي إبراهيم (ع)...
(٤) الاستبصار ٣، ١٢٠ ـ باب من عقد على امرأة في عدّتها مع العلم بذلك، ح ٣. الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، ح ٣.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ ولا بد من حمله على صورة الاقتصار على العقد دون الوطي وإلاّ حرمت عليه مؤبداً، وإن كان جاهلاً كما تقدم، ويأتي.

عدّتها ودخل بها، لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر(١).

ومتى كان قد دخل بها لزمتها عدّتان، تمامُ عدّتها من الأول، وعدةً اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها.

[١٢٧٧] ٣٥ ـ روىٰ ذلك محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: المرأة الحبلى يتوفّى عنها زوجها، فتضع وتتزوج قبل أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: إذا كان الذي تزوجها دخل بها فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، واعتدّت بما بقي عليها من عدّة الأول، واستقبلت عدةً أخرى من الآخر ثلاثةَ قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما، وأتّمت باقي عدّتها وهو خاطب من الخطّاب(٢).

[١٢٧٨] ٣٦ ـ والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن جميلٍ، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدّتها، قال: يفرّق بينهما، وتعتدّ عدة واحدة منهما جميعاً(٣).

[١٢٧٩] ٣٧ ـ ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في امرأة فقدت زوجها أو نُعي إليها فتزوجت، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدةً واحدة، وليس للأخير أن يتزوجها أبداً(٤).

[١٢٨٠] ٣٨ ـ سعد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير(٥)، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تتزوج في عدّتها، قال: يفرّق بينهما، وتعتدّ عدةً واحدة منهما جميعاً(٦).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ١٢١ ـ باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدّتان، ح ١ الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ١٢١ ـ باب أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتها عدّتان، ح ٢ و ٣.

(٥) في الاستبصار: وعن أبي العباس...

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. هذا وقال المحقق في الشرائع ٣/٤٥: ولو تزوجت في العدة لم يصح، ولم تنقطع عدة الأول، فإن لم يدخل بها الثاني فهي في عدة الأول، وإن وطأها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك، حملت أو لم تحمل، ولو كان جاهلاً ولم تحمل، اتمّت عدة الأول لأنها أسبق واستأنفت أخرى للثاني، على أشهر الروايتين، ولو حملت وكان هناك ما يدل على أنه للأول اعتدّت بوضعه له، وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه، وإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له، واكملت عدة الأول بعد الوضع فلو كان ما يدل على انتفائه

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في هذه الأخبار أنه كان دخل بها، ونحن إنما أَوْجَبْنا العدة الثانية عليها إذا كان قد دخل بها، فأما إذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة، ولا تنافي بين الأخبار.

ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحلّ من فَرْجها، وإن لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها.

[١٢٨١] ٣٩ - روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عِدّتها؟ فقال: يفرّق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فَرْجها، ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها[(١)].

ومتى أعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك.

[١٢٨٢] ٤٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبَان بن عثمان، وأبي المعزا، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل بتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر، ثم يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطاها.

ومتى دخل بها وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر، كان لاحقاً بالزوج الأول، وإن كان لستة أشهر أو ما زاد عليه، كان لاحقاً بالأخير.

[١٢٨٣] ٤١ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع) في المرأة تَزَوَّجُ في عدّتها، قال: يفرّق بينهما، وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً، وإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

ومتى تزوجت المرأة في عدّتها بجهالة، ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته، وجب عليه حدّ القاذف، وإن كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحدُّ، حدُّ الزاني.

= عنهما، اتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة للأخير، ولو احتمل أن يكون منهما، قيل: يقرع بينهما، ويكون الوضع عدة لمن يلحق به، وفيه إشكال ينشأ من كونها فراشاً للثاني بوطء الشبهة فيكون أحق به».

(١) الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، ح ٦.

[١٢٨٤] ٤٢ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن العباس، والهيثم، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن علي بن بشير النبّال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة في عدّتها ولم يعلم، وكانت هي قد علمت أنه بقي من عدتها، وأنه قذفها بعد علمه بذلك؟ فقال: إن كانت علمت أن الذي صنعت محرَّم عليها فقدمت على ذلك، فإن عليها الحد، حدَّ الزاني، ولا أرى على وزجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضُربَ قاذفها الحد، وفرّق بينهما، وتعتدّ ما بقي من عدّتها الأولى، وتعتدّ بعد ذلك عدة كاملة.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فَجَرَ بغلام فأَوْقَبَهُ لم تحلّ له أخته ولا أمه ولا أبنته أبداً).

[١٢٨٥] ٤٣ ـ روى ذلك محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن علي بن إسباط، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فأتاه رجل فقال له: جُعِلْتُ فِداك، ما ترى في شابّين كانا مصطحبين، فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيحلّ أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال: فقال: نعم، سبحان الله، لم لا يحلّ له!؟ فقال له: إنه كان صديقاً له، قال: فقال: وسبحان الله وإن كان فلا بأس، قال: أنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب؟ قال: لا بأس، فقال: أنه كان يفعل به؟ قال: فأَعْرَضَ بوجهه ثم إجابه وهو مستتر بذراعه، فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أُوْقَبَ فلا يحلّ له أن يتزوج[١].

[١٢٨٦] ٤٤ ـ محمد بن يحيىٰ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعبث بالغلام، قال: إذا أَوْقَبَ حرمت عليه أخته وأبنته[٢].

[١٢٨٧] ٤٥ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لعب بغلام، هل تحلّ له أُمه؟ قال: إن كان ثَقَبَ فيه فلا[٣].

قال الشيخ رحمه الله: (من قذف امرأته بالزنا وهي خرساء أو صمّاء، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً).

---

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٣، باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته، ح ٣ و٢ و ١ بتفاوت في الأخيرين سنداً ومتناً وخاصة في الأخير. وأوقب: أمي ادخل حشفته في دبره، وكذلك: ثَقَبَ. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٩٢: «من فَجَر بغلام فأوقبه حرم على الواطىء العقد على أم الموطوء وأخته وبنته، ولا يحرم إحداهن لو كان عقدها سابقاً».

[١٢٨٨] ٤٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء أو صمّاء لا تسمع ما قال؟ فقال: إن كان لها بيّنة تشهد لها عند الإمام جَلَدَهُ الحدَّ وفرّق بينهما ثم لا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن لاَعَنَ امرأته فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً).

[١٢٨٩] ٤٧ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم يطلّق؟ قال: لا تحلّ له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلّقها على السّنة، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السّنة، فتنكح زوجاً غيره فيطلّقها، ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرّات على السّنة، فتلك التي لا تحلّ له أبداً، والملاعنة لا تحل له أبداً[١].

[١٢٩٠] ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلّقها فتزوجها الأول ثم طلقها، فتزوجت رجلاً، ثم طلقها فتزوجت الأول، فإذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له أبداً[٢].

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فَجَرَ بعمته أو خالته حرمت عليه بنتاهما ولم تحلّ له بنكاح أبداً).

[١٢٩١] ٤٩ ـ روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، ومحمد بن زياد، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله محمد بن مسلم ـ وأنا جالس ـ عن رجل نال من خالته وهو شابّ ثم ارتدع، أيتزوج ابنتها؟ قال: لا، قال: إنه لم يكن افضى إليها، إنما كان شيء دون ذلك؟ قال: كَذَبَ[٣].

ومن تزوج بصبّية فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

---

(١) و (٢) الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً، ذيل ح ٩ وح ٧ بتفاوت.

(٣) الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم. . . ، ح ١٠ بتفاوت في الذيل وأخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع). . . . قال المحقق في الشرائع ٢/٢٨٩: «. . . وإن كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة إذا زنى بأمهما».

[١٢٩٢] ٥٠ - روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خَطَبَ الرجلُ المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً[١].

٢٧ - بـــاب
ما يَحْرُمُ من النكاح من الرضاع وما لا يَـحْرُم منـه

قال الشيخ رحمه الله: (والذي يحرّم النكاح من الرضاع عشرُ رَضَعات متواليات لا يفصل بينهنّ برضاع امرأة اخرى).

[١٢٩٣] ١ - روى محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يحرّم من الرضاع إلا ما أَنْبَتَ اللحم وشَدَّ العَظْم[٢].

[١٢٩٤] ٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن، أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما أَنْبَتَ اللحم والدَّمَ[٣].

[١٢٩٥] ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: يحرّم من الرضاع الرضعةُ والرضعتان والثلاث؟ قال: لا، إلا ما اشتد عليه العَظْمُ وَنَبَتَ اللحم[٤].

---

(١) الفروع ٣، باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، ح ١٢. يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٩١: «إذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله، ولو لم يفضها لم تحرم عليه على الأصحّ».

(٢) الاستبصار ٣، ١٢٥ - باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ٣ وفي سنده: عن العَلا بن محمد، بدل: عن معلّى بن محمد. الفروع ٣، باب حد الرضاع الذي يحرّم، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. وكون الرضاع المحرّم ما يشد العظم وينبت اللحم هو إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم صرح به صاحب الجواهر ونقله عن كل من المسالك والإيضاح والتذكرة. وتوفرهما معاً هو الشرط في نشر الحرمة عندهم إلا ما يظهر من الشهيد الأول في اللمعة حيث اكتفى بأحدهما عندما قال: وأن ينبت اللحم أو يشد العظم. وكيف كان فالمرجع فيهما إلى قول أهل الخبرة.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. هذا ولم يذهب من الأصحاب رضوان الله عليهم إلى القول بالحرمة بأقل من عشر رضعات إلا الإسكافي استناداً إلى رواية اطرحوها بإعتبار شذوذها. والا=

فإن قيل: ليس في شيء من هذه الأخبار ذِكْرُ العشر رضعات، وأنتم قد ذكرتم الفتيا بعشرة رضعات أنها تحرّم.

قيل له: قد فَسّروا في أخبار أُخَر أن الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشرُ رضعات، فأغنى ذلك عن ذكرها ها هنا، روى ذلك:

[١٢٩٦] ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عُبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا أهل بيت كثير، فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء، فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع، وربما استحيا الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقلت: فما الذي يُنبت اللحم والدم؟ فقال: كان يقال: عشرُ رضعات، قلت: فهل يحرم بعشر رضعات؟ فقال: دع ذا، وقال: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع[1].

[١٢٩٧] ٥ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدة بن صَدَقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث ـ حتى بلغ عشراً ـ إذا كنَّ متفرقات فلا بأس[2].

ابن الجنيد فيما ذكره الشهيد الثاني عنه في الروضة من أنه ذهب إلى الإكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظراً إلى العموم حيث اطرح الأخبار من الجانبين ـ كما يقول الشهيد رحمه الله ـ ويضيف: وما أوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه. . . الخ.

(١) الاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ٦. الفروع ٣، باب حد الرضاع الذي يحرّم، ح ٩.
هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في العدد الموجب لنشر الحرمة بالرضاع، فمنهم من اختار العشر، ومنهم من اختار الخمس عشرة رضعة، ولكن أي القولين هو المشهور عندهم؟ يقول صاحب الجواهر ٢٩/ ٢٨٠ ـ ٢٨١: «اختلفت كلماتهم في الأشهر من القولين، ففي المختلف والمنتصر وغاية المرام، ونهاية السيدين: العشر هو القول الأكثر، وفي الروضة أنه قول المعظم، وفي التذكرة وزبدة البيان والمفاتيح أن المشهور هو الخمس عشرة، وعزاه في كنز العرفان إلى الأكثر، وفي كنز الفوائد إلى عامة المتأخرين، وفي المسالك إلى أكثرهم. . .، قلت: الأنصاف أن شهرة الخمس عشرة عند المتأخرين محققة، وأما القدماء، فإنه وإن ذهب كثير منهم إلى العشر كالعماني والمفيد والقاضي والديلمي والحلبي والطوسي وأبي المكارم بل حكي عن المرتضى وإن كنا لم نتحققه إلا أن ذلك لم يبلغ حد الإشتهار، خصوصاً بعد أن كان خيرة الشيخ والطبرسي وغيرهما من القدماء الخمس عشرة بل حكي عن اتباع الشيخ، بل لعله خيرة أئمة الحديث وفقهاء أصحاب الأئمة كمحمد بن أحمد بن يحيىٰ وأحمد بن محمد بن عيسى و. . .، ممن اقتصر على رواية الخمس عشرة دون العشر. . . الخ» فراجع.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ وفيه: حتى يبلغ. .، بدل: حتى بلغ. . . .

[١٢٩٨] ٦ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ما يحرّم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشد العظم، قلت: فيحرّم عشر رضعات؟ قال: لا، لأنها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشرُ رضعات[١].

[١٢٩٩] ٧ ـ وما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا يحرِّمنَ شيئاً[٢].

[١٣٠٠] ٨ ـ وعنه، عن أَخَوَيْه، عن أبيهم، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرّم[٣].

[١٣٠١] ٩ ـ وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيىٰ، عن حمّاد بن عثمان[٤]، أو غيره، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: خَمسَ عشرة رضعة لا تحرم[٥].

فهذه الأخبار كلّها وما في معناها، محمولة على أنه إذا كانت الرضعات العشر متفرقات، فأما إذا كانت متوالية فإنها تحرّم، وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) وهو قوله لمّا ذكر العشر رضعات قال: لا بأس به إذا كنّ متفرقات، فدلّ على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرّم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٣٠٢] ١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين؟ قال: لا تحرّم، فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرقة فلا[٦].

فدل هذا الخبر أيضاً على أنها إذا كانت متولية فإنها تحرّم.

[١٣٠٣] ١١ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

---

(١) و(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩ و ١٠.
(٣) الاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ١١ وفي ذيله: ... لا يحرِّمْنَ شيئاً.
(٤) الترديد من الراوي.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، باب حد الرضاع الذي يحرّم، ح ٨ وقد أخرجه عن ابن فضال عن ابن سنان بلا واسطة ابن بنت الياس، وهو الوشّا.

زياد العبدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرّم الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والثنتان والثلاث ـ حتى بلغ العشر ـ إذا كنَّ متفرقات فلا بأس[١].

والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي أن يكون العمل عليه، الخبر الذي رواه:

[١٣٠٤] ١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سُوقة قال: قلت لأبي جعفر (ع): هل للرضاع حدٌّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرّم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، ولو أن امرأة ارضعت غلاماً أو جاريةً عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتها امرأة أُخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات، لم يحرُمْ نكاحهما[٢].

فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الأخبار التي قدّمناها، لأن الأخبار التي تضمنت ذِكْرَ شَدّ العظم وإنبات اللحم، ليس فيها ذِكْرُ عدد الرضعات، ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسّره في هذا الخبر.

فأما حديث عبيد بن زرارة خاصة، فإنه لما ذكر أبو عبد الله (ع) عشر رضعات، فأضاف إلى غيره أنه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال: كذا يقال، ولمّا سأله عمّا عنده فقال له: دَعْ ذا، لم يُجِبْهُ، فدل على أنه لم يكن راضياً بذلك. وأما الأخبار الأُخَر فليس فيها صريح، وإنما تعلقنا فيها بدليل الخطاب، ودليل الخطاب إنما يمكن التعلق به إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه، وهذا الخبر الذي أوردناه صارف عن ذلك، فينبغي أن يكون العمل عليه، ولا تنافي بين الأخبار.

[١٣٠٥] ١٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يحرّم من الرضاع إلا المجبورة، أو خادم، أو ظئر قد رضع عشر رضعات يروىٰ الصبيُ وينام[٣].

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت يسير فيهما وقد مر هذا الحديث برقم ٥ من هذا الباب.

(٢) الاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ١. ولعل العطف بالواو دون (أو) بين قوله: غلاماً أو جارية، مع تثنية ضمير (وارضعتها) دون افراده أنسب بالمقام.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ٤ وفيه: ثم يرضع عشر. . . . بدل: قد رضع عشر. . . .

فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنه متروك الظاهر، لأنه قد حرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادماً ولا ظئراً، بأن تكون امرأة متبرعة فأرضعت إنساناً مقدار ما يحرم، وإذا كان الأمر كذلك فلا اعتراض به أيضاً على ما قدمناه. فأما قوله (ع) في آخر الخبر: عشر رضعات يروىٰ الصبي وينام، تفسير لكل رضعة، لأنه المفيد المعتبر دون المصّات على ما يذهب إليه المخالفون.

[١٣٠٦] ١٤ ـ فأما الذي رواه علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم، هو الذي يرضع حتى يتضلّع ويتملّى وينتهي نفسه[١].

[١٣٠٧] ١٥ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن بن ظريف، عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألته عمّا يحرّم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلي بطنه، فإن ذلك ينبت اللحم والدم، وذاك الذي يحرّم[٢].

فهذان الخبران لا يعارضان أيضاً ما قدّمناه، لأنه لا تنافي بين قوله: الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية، وبين قوله: هو أن يرضع حتى يتملّى وينتهي نفسه، وبين قوله: رضاع يوم وليلة، لأن هذه الثلاثة حدودٍ عبارةً عمّا ينبت اللحم ويشد العظم، فأيها حصل العلم به عرف به التحريم، ولا تضادّ فيها على وجه من الوجوه.

[١٣٠٨] ١٦ ـ فأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن (ع) أنه كتب إليه يسأله عن الذي يحرّم من الرضاع؟ فكتب (ع): قليله وكثيره حرام[٣].

فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرّم أو يزيد عليه، فإن الزيادة قلّت أو كثرت فإنها تحرّم، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢. وفيه: وتنتهي.... الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ٧ بتفاوت. قوله (ع): يتضلّع: أي يمتلىء شبعاً أو ريّاً حتى بلغ الماء أضلاعه.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: وذلك...، بدل: وذاك.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ١٦.

[١٣٠٩] ١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) أنه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة، لا تحلّ له أبداً(١).

فهذا الخبر أيضاً محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الأول، ويشهد بذلك طريقه، لأن طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية، ولم يَرْوِهِ غيرهم، وما هذا سبيله لا يجب العمل به.

[١٣١٠] ١٨ ـ فأما ما رواه الحسن بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة بن منصور، عن عبيد بن زرارة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرّم الرضاع إلا ما ارتضعا من ثَدْيٍ واحد حَوْلَيْنِ كاملَين(٢).

فهذا الخبر نحمله على أن قوله: حَوْلين كاملَيْن، يكون ظرفاً للرضاع، فكأنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثَدْيٍ واحد في حولين كاملين، وإنما قلنا ذلك، لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرّم، يدل على ذلك ما رواه:

[١٣١١] ١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن إسباط قال: سأل ابن فضّال بن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أَرْضَعَتْ غلاماً سنتين، ثم ارضعت صبيّةً لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما، لأنه رضاع بعد فطام، وإنما قال رسول الله (ص): «لا رضاع بعد فطام، أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية، فقد خرج من حدّ اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه، قال: وأصحابنا يقولون: أنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبّية يشربان شربة شربة(٣).

[١٣١٢] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الرضاع قبل الحولين قبل أن يُفطم(٤).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٧. واسم أبي الجوزاء: منبّه بن عبد الله، ثقة ـ كما في الخلاصة ـ.
(٢) الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ١٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٨. هذا والمجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما ذكره صاحب الجواهر ـ هو أن الشرط نشر الرضاع للحرمة أن يكون في الحولين من حين انفصال الوليد عن أمه فلا عبرة بما بعدهما وإن كان جايزاً كالشهر والشهرين معهما.
(٣) الاستبصار ٣، ١٢٥ ـ باب مقدار ما يحرم من الرضاع، ح ١٩.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت قليل. الفروع ٣، باب أنه لا رضاع بعد فطام، ح ٢.

[١٣١٣] ٢١ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «لا رضاع بعد فطام»، قال: قلت: جُعِلْتُ فداك، وما الفطام؟ قال: «الحولان اللذان» قال الله عزَّ وجلَّ[١].

[١٣١٤] ٢٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرّم[٢].

فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الأخبار لكثرتها، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب لبعض العامة، وأما الذي رواه:

[١٣١٥] ٢٣ ـ العَلاَ بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنةً[٣].

فهذا الخبر نادر مخالف للأحاديث كلها، وما كان هذا سبيله لا يعترض به الأخبار الكثيرة.

قال الشيخ رحمه الله: (والنسب بالرضاع من قِبل الأب خاصة).

يدل على ذلك ما رواه:

[١٣١٦] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لبن الفحل؟ فقال: هو ما أَرْضَعَتْ امرأتُك من لَبَنِك ولبنِ ولدك ولدَ امرأةٍ اخرى، فهو حرام[٤].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه إشارة إلى الآية ٢٣٣ من سورة البقرة وأولها: والوالداتُ يُرضِعْنَ أولادهنَّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة. . . .

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٢. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٧. هذا وقد أجمع أصحابنا على اشتراط كون الرضاع في الحولين في نشر الحرمة، بلا فرق عندهم بين أن يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه، ولم يشذ في ذلك إلا الإسكافي فيما حكي عنه حيث قال بنشر الحرمة بعد الحولين إذا لم يكن قد فُطم. ربما استناداً إلى رواية ابن الحصين هذه، والتي حملها بعض فقهائنا المتأخرين على الحولين من ولادتها بناء على عدم اعتبار ذلك في التحريم.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣. وفي الحديث إشارة إلى اشتراط اتحاد المرضعة في الأحوال الثلاثة للرضاع من حيث المدة أو العدد أو الأثر، وكله مما أجمع عليه الأصحاب رضوان الله عليهم.

(٤) الاستبصار ٣، ١٣٦ ـ باب أن اللبن للفحل، ح ١. الفروع ٣، باب صفة لبن الفحل، ح ١.

[١٣١٧] ٢٥ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان، فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا، لأنها ارضعت بلبن الشيخ(١).

[١٣١٨] ٢٦ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية، ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم أنها ارضعت من لبنها غلاماً، أيَحِلّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال: ما أحب أن يتزوج أبنة فَحْلٍ قد رضع من لبنه(٢).

[١٣١٩] ٢٧ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أم ولد رجل ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها، أيحلّ لذلك الصبي هذه البنت؟ فقال: ما أحب أن يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده(٣).

[١٣٢٠] ٢٨ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني (ع) عن امرأة ارضعت لي صبياً، فهل يحلّ أن أتزوج بنت زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت من ها هنا يؤتى أن يقول الناس: حَرُمَت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره، فقلت له: إن الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي، هي بنت غيرها؟ فقال: لو كنَّ عشراً متفرقات ما حلّ لك منهن شيء، وكنَّ في موضع بناتك(٤).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وقوله: من عرض الناس، أي من عامتهم.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد نقل إجماع أصحابنا بقسميه على اشتراط أن يكون اللبن لفحل واحد في نشر الحرمة، فلا حرمة بين المرتضع وأمه وأبيه فضلاً عن غيرهم مع كون القدر المحرّم من اللبن لفحلين. وهذا قول معظم أصحابنا كما يعبّر الشهيد الثاني في الروضة. ونقل الخلاف عن صاحب تفسير مجمع البيان، يقول الشهيدان: «وقال أبو علي الطبرسي رحمه الله صاحب التفسير. فيه: لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة، لأنه يكون بينهم مع اتحادها أخوّة الأم وأن تعدّد الفحل وهي تحرّم التناكح بالنسب، والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب. وهو متجه لولا ورود النصوص عن أهل البيت (ع) بخلافه، وهي مخصصة بما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٦ ـ باب أن اللبن للفحل، ح ٥، الفروع ٣، باب صفة لبن الفحل، ح ٨. قوله (ع): من ها هنا يؤتى. . .، أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس، وقد فسّر ذلك (ع) بقوله: أن يقول الناس. . . الخ.

[١٣٢١] ٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غلام أرضع من امرأة، أيَحِلّ له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاعة؟ قال: فقال: لا، فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال: قلت: يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان فلا بأس[١].

[١٣٢٢] ٣٠ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن عبيد الهمداني قال: قال الرضا (ع): ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل، حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك[٢]، قال: فقال لي: وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها فقال لي: أشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام[٣]، فقال[٤]: كما أنت[٥] حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتّى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الأمهات الأولاد الشتّى يحرم على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى قال: فقال لي أبو الحسن (ع): فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرّم من قبل الأمهات؟ وإنما حرّم الله الرضاع من قبل الأمهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم[٦].

فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة، وإنما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدمناها، ولو خلّينا وظاهر قوله (ع): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرّم ذلك أيضاً، إلا أنّا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الأخبار، وما عداه باقٍ على عمومه[٧]، ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه:

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠. هذا وقد أجمع أصحابنا على أنه يحرم على أبي المرتضع ان ينكح في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً لأنهم صاروا أخوة ولده وأخوة الولد محرمون على الأب.

(٢) أي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الأمهات أيضاً.

(٣) هذا من كلامه (ع)، والعلة في كراهته الكلام فيما سئل عنه لأنه لو تكلم لقال ما يخالف قول المخالفين في المسألة.

(٤) أي المأمون.

(٥) أي إبقَ كما أنت، أو: قِفْ على الحالة التي أنت عليها.

(٦) الاستبصار ٣، ١٢٦ ـ باب في أن اللبن للفحل، ح ٧. الفروع ٣، باب صفة لبن الفحل، ح ٧.

(٧) قال الفيض في الوافي ٣/ م ١٢/ ص ٤٢ تعليقاً على كلام الشيخ هذا: وأقول: وأنت تعلم أن هذا الخبر الموافق للكتاب والسنة المتواترة أولىٰ بالإبقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيّناه».

[١٣٢٣] ٣١ ـ ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّار، عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، فهل يحلّ له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من أمرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك(١).

والذي يدل على أن ما ينسب إليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما ذكرناه، ما رواه:

[١٣٢٤] ٣٢ ـ محمد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن (ع): امرأة ارضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب (ع): لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك(٢).

[١٣٢٥] ٣٣ ـ وروى محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها، وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه وإذا رضع من لبن الرجل حَرُمَ عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته(٣).

[١٣٢٦] ٣٤ ـ فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجرّاح(٤)، عن بسطام، عن أبي الحسن (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتَضَعَ منه(٥).

فالمعنى فيه أنه لا يتعدى إلى من ينسب إلى الأم من جهة الرضاع، لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر، وما يختص ببطنها ولادةً فإنه يحرم.

وإذا حصل الرضاع الذي يحرّم فإنه يحرم التناكح بين أولاد صاحب اللبن وبين المرتضع.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٨ بتفاوت يسير.
(٣) الاستبصار ٣، ١٢٦ ـ باب أن اللبن للفحل، ح ١٠.
(٤) في الاستبصار: عن علي بن عبد الملك، عن بكار بن الجرّاح. . . وما هنا في التهذيب هو الموافق لما في الوافي والوسائل، والله أعلم.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١.

[١٣٢٧] ٣٥ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل كانت له امرأتان، فولدت كل واحدة منهما غلاماً، فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية؟ قال: لا، لأنها ارتضعت بلبن الشيخ(١).

[١٣٢٨] ٣٦ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيىٰ، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: أَرْضَعَتْ أمي جاريةً بلبني؟ فقال: هي أختك من الرضاع، قال: قلت: فتحلّ لأخ لي من أمي لم ترضعها بلبنه ـ يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر ـ قال: والفحل واحد؟ قلت: نعم، هو(٢) أخي لأبي وأمي؟ قال: اللبن للفحل، صار أبوك أباها وأمك أُمّها(٣).

والرضاع لا يثبت إلا ببينه عادلة، ولا تقبل فيه شهادة المرضعة فحسب.

[١٣٢٩] ٣٧ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن سَلَمَة بن الخطّاب، عن عبد الله بن خداش، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن أم ولد صَدُوق، زعمت أنها أرضعت جارية لي، أُصَدِّقها؟ قال: لا(٤).

[١٣٣٠] ٣٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، ومحمد وأحمد إبني الحسن بن علي، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة ارضعت غلاماً وجارية؟ قال: يعلم ذلك غيرهما؟ قال: قلت: لا، قال: لا تُصَدَّق أن لم يكن غيرها.

[١٣٣١] ٣٩ ـ علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن عباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي، ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه، فيحلّ لي أن أتزوج ابنته؟ قال: لا بأس.

[١٣٣٢] ٤٠ ـ وعنه، عن السندي بن الربيع، عن عثمان بن عيسى، عن أبي

(١) مر برقم ٢٥ من هذا الباب فراجع.
(٢) في الفروع: نعم، هي أختي... الخ. وقد رواه في الفروع ٣، باب حد الرضاع، ذيل ح ٧ وفيه كما هنا في التهذيب.
(٣) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ٣. ورواه ذيل حديث برقم ٧ من باب حد الرضاع الذي يحرّم.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٧.

الحسن (ع) قال: سألته قلت له: إن أخي تزوج امرأة فأولدها، فانطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرض الناس، فيحلّ لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ قال: لا، أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

[١٣٣٣] ٤١ - علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، والعباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبياً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه، فيحلّ لي أن أتزوج أبنته؟ قال: لا بأس[١].

[١٣٣٤] ٤٢ - وأما الذي رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً، قال: قلت: وما المجبور؟ قال: امٌّ مُرَبِّيَةٌ، أو أمٌّ تربي، أو ظئر تُستأجر، أو خادم تشترى، أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه[٢].

فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع، لأن القصد بهذه الرواية نفي التحريم، عمن يرضع رضعة أو رضعتين وما أشبه ذلك، فأما إذا أرضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وإن لم يكن بهذه الأوصاف، فإنه يحرّم أيضاً على كل حال، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه:

[١٣٣٥] ٤٣ - علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً؟ قال: إما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء، إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمةً عليه[٣].

فصرّح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحريم؛ الرضعة والرضعتان، لا ما زاد عليه لأن القدر الذي يحرّم لم يجرِ له ذِكْرٌ أصلاً.

[١٣٣٦] ٤٤ - ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن

---

(١) هذا الحديث هو نفس الحديث المتقدم برقم ٣٩ متناً وسنداً ولعل تكراره كذلك سهواً من قلم المؤلف أو من النسّاخ.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٦ - باب الرضاع، ح ١٢ ورواه بتفاوت بدون الذيل عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (ع). . . .

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٥ - باب مقدار ما يحرّم من الرضاع، ح ١٥.

امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك؟ قال: تُصَدّق إذا أنكرت ذلك، فقلت: فإنها قد قالت قد أرضعتهما؟ قال: لا تصدّق ولا تنعم(١)..

[١٣٣٧] ٤٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع)، في جَدْيٍ رضع من لبن امرأة حتى اشتدَّ عظمه ونبت لحمه، قال: لا بأس بلحمه.

[١٣٣٨] ٤٦ ـ عنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتبت: جعلني الله فِداك، امرأة أرضعت عَناقاً بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل وَوَضَعَتْ، يجوز أن يؤكل لبنها، وتُباع وتذبح ويؤكل لحمَها؟ فكتب (ع): فِعْلٌ مكروه ولا بأس به(٢).

[١٣٣٩] ٤٧ ـ عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن موسى بن عمر البصري، عن صفوان بن يحيىٰ، عن يعقوب(٣) بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة دَرَّ لبنها من غير ولادة، فأرضعت ذكراناً وإناثاً، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال لي: لا(٤).

[١٣٤٠] ٤٨ ـ السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) أتاه رجل فقال: إن أَمَتي أرضعت ولدي، وقد أردت بَيْعَها؟ فقال: خذ بيدها وقل: من يشتري مني أُمَّ ولدي(٥).

[١٣٤١] ٤٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن علي بن إسماعيل الدعشي، عن رجل من أهل الشام، عن عبد الله بن أَبَان الزيّات، عن أبي

---

(١) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ٩. قوله (ع): ولا تنعم؛ يعني لا يقال لها نعم.

(٢) الفقيه ٣، ٩٦ ـ باب الصيد والذبائح، ح ٧٦ بتفاوت وأخرجه مكاتبة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد (ع). والعَناق: الأنثى من المعز قبل استكمالها الحول، جمع أَعْنُق وعُنُوق. ورواه في الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة، ح ٤. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٨٧ من الباب ١ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٣) في سند الفقيه والفروع: عن يونس بن يعقوب....

(٤) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٢. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٢٢. هذا، وقد اشترط أصحابنا في نشر الرضاع للحرمة ـ مع توفر بقية الشرائط ـ أن يكون اللبن مسبباً عن نكاح ـ أي وطي صحيح ـ بعقد دائماً كان أو متعة، ويلحق به ما كان بملك يمين أو شبهة على الأشبه، وما عدا ذلك لا أثر له من حيث تحريم النكاح، قال المحقق في الشرائع ٢ /٢٨٢: «فلو درّ لم تنتشر حرمته وكذا لو كان عن زنا، وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح...».

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٦.

الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جدّه، هل تحرم على الغلام أم لا؟ قال: لا[١].

فهذا خبر مقطوع الإسناد، مُرسل، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق، ولو سَلِمَ من ذلك لكان محمولاً على أنه إذا كانت أم ولد قد أرضعته بغير لبن جده، أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرّم، ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب، وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

[١٣٤٢] ٥٠ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته، هل يحلّ لها بيعه؟ قال: فقال: لا، هو ابنها من الرضاع، حرم عليها بيعه وأَكْلُ ثمنه، قال: ثم قال: أليسَ قد قال رسول الله (ص): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؟![٢].

٢٨ ـ بــاب
القول في الرجل يَفْجُرُ بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يَفْجُرُ بأمها أو ابنتها قبل أن ينكحها، أو بعد ذلك والمرأة تَفْجُرُ[٣] وهي في حبال زوجها هل يُحَرّمُها ذلك عليه أم لا؟

قال الشيخ رحمه الله: (ومن فَجَرَ بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك، وأراد أن ينكحها بعدُ بعقد صحيح، جاز له ذلك، بعد أن تظهر منهما التوبة).

[١٣٤٣] ١ ـ يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن هاشم بن المُثَنّى قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيَتَزَوَّجُها؟ قال: نعم، وأمها وابنتها[٤].

[١٣٤٤] ٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أو[٥] عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن رجلاً فَجَرَ بامرأة ثم تابا فتزوجها، لم يكن عليه شيء من ذلك.

---

(١) الاستبصار ٣، ١٢٦ ـ باب أن اللبن للفحل، ح ١٢.
(٢) الفروع ٣، باب نوادر في الرضاع، ح ١٦.
(٣) المقصود بالفجور: الزنا.
(٤) الاستبصار ٣، ١٠٨ ـ باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج أمها أو. . .، ح ١.
(٥) الترديد من الراوي.

[١٣٤٥] ٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): أيّما رجل فَجَرَ بامرأة حراماً ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً، قال: أوَّلُهُ سِفاح وآخِرُهُ نكاح، ومثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعدُ، كانت له حلالاً(١).

ولا ينبغي له أن يتزوج بها بعد الفجور إلا بعد أن يستبرىء رحمها.

[١٣٤٦] ٤ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها(٢).

فأما الذي يدل على أنها ما دامت مُصِرَّة لا يجوز له العقد عليها ما رواه:

[١٣٤٧] ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يزوّج المعلِنُ بالزنا إلا بعد أن يُعْرَفَ منهما التوبة(٣).

[١٣٤٨] ٦ ـ وبالإسناد عن أبي المعزا، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم أراد بعدُ أن يتزوجها؟ فقال: إذا تابت حلّ له نكاحها، قلت: كيف تُعرف تَوْبَتُها؟ قال:

---

(١) الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ح ٢. هذا والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا، وفي محكي الإنتصار نقل الإجماع عليه، هو أن الزنا إذا كان سابقاً على التزويج وكان بالعمة أو الخالة فإنه يوجب حرمة بنتيهما. وأما إذا كان الزنا السابق على التزويج بغيرهما فقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم، فحكي عن الأكثر أو الأشهر الحرمة، ونسب إلى الصدوق في بعض كتبه، وسلّار في المراسم، وابن إدريس في السرائر وغيرهم القول بالجواز، ونسب ذلك صاحب الرياض إلى المشهور عند القدامى، وفي المختصر النافع استوجهه، وقد استدل كل منهما لقوله بعدد من الروايات، ويقول صاحب الجواهر ـ وقد اختار القول بالحرمة ـ بعد إيراده القول بالجواز وما استدل له به من روايات: «أن الجميع ـ كما ترى ـ قاصر عن معارضة ما عرفت ـ يعني ما دل على الحرمة من روايات ـ سنداً وعدداً وعاملاً ودلالة، لإحتمال الجميع الفجور بغير الجماع، أو به ولكن بعد التزويج، أو التقية وهو أحسن المحامل».

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ بزيادة في آخره.

(٣) الاستبصار ٣، ١٠٩ ـ باب كراهية العقد على الفاجرة، ح ١ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ١ بتفاوت. هذا، ويقول الشهيدان: «ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها مطلقاً على الأصح خلافاً لجماعة حيث حرّموه على الزاني ما لم يظهر منها التوبة ووجه الجواز الأصل وصحيحة الحلبي. . . الخ».

يدعوها إلى ما كانا عليه من الحرام، فإن امتنعت واستغفرت ربَّها عرف تَوْبَتَها[1].

[١٣٤٩] ٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يحلّ له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: إن آنس منها رُشْداً فَنَعَم، وإلا فليراوِدْها على الحرام، فإن تابعته فهي عليه حرام، فإن أبَتْ فليتزوَّجها[2].

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس للرجل أن يتزوج امرأة قد سافح أمها أو ابنتها، لا يحرم عليه نكاح الأم والبنت، سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيّناه، أو بعده، وعلى كل حال).

[١٣٥٠] ٨ ـ روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن هاشم بن المثنّى قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فقال له رجل: رجل فجر بامرأة، أيحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إن الحرام لا يُفْسِدُ الحلال[3].

[١٣٥١] ٩ ـ وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً، هل تحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إن الحرام لا يحرّم الحلال[4].

فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما: هو أنه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها، ثم فجر بأمها أو ابنتها، لم تحرم عليه، فأما إذا فجر بها وهي ليست زوجة له، ثم أراد أن يعقد عليها فإن ذلك حرام لا يجوز له ذلك، يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه:

[١٣٥٢] ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٠٩ ـ باب كراهية العقد على الفاجرة، ح ٢. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٤٢.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، ح ١. هذا، وقد قال الشهيد الثاني رضوان الله عليه في الروضة بعد أن أشار إلى هذه الرواية وأورد التي قبلها: «والسند فيهما ضعيف، وفي الأولى (أي رواية أبي بصير) قَطْعٌ، ولو صحّتا لوجب حملهما على الكراهة جمعاً».

(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ١٠٨ ـ باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن. . .، ح ٢ و ٣. كما رواهما برقم ٣ و ٤ من الباب ١٠٧ من نفس الجزء من الاستبصار.

مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة، أَيَتَزَوَّجُ ابنتها؟ قال: لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو أختها، لم تحرم عليه التي عنده[1].

[١٣٥٣] ١١ ـ وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجورُهُ بأمها نكاحَ ابنتها إذا هو دخل بها[2].

وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.

[١٣٥٤] ١٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، وعلي بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل فجر بامرأة، يتزوج ابنتها؟ قال: نعم يا سعيد، إن الحرام لا يفسد الحلال[3].

[١٣٥٥] ١٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عمن رواه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل فَجَرَ بامرأة، هل يجوز له أن يتزوج بابنتها؟ قال: ما حرّم حرامٌ حلالاً قطّ[4].

الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل، أو الحال، هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والإفضاء إليها، فأما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما قدّمناه، يدل على ذلك ما رواه:

[١٣٥٦] ١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيىٰ، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل باشر امرأة وقبّل، غير أنه لم يفضِ إليها، ثم تزوج ابنتها؟ فقال: إذا لم يكن أفضىٰ إلى الأم فلا بأس، وإن كان أفضىٰ إليها فلا يتزوج ابنتها[5].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٠٨ ـ باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن. . . ، ح ٤. الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو. . . ، ح ١ بتفاوت فيهما.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) و (٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦ و ٧.

(٥) الاستبصار ٣، ١٠٨ ـ باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن. . . ، ح ٨. ورواه أيضاً برقم (١) من الباب (١٠٦). الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو. . . ، ح ٢. وكان قد مر برقم ٢٢ من الباب/ ٢٥/ من هذا الجزء فراجع.

[١٣٥٧] ١٥ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوج ابنتها؟ قال: إن كان قبلةً أو شبهها فليتزوج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها، وليتزوّجها هي[١].

والذي يدلّ على أن الفجور بعد الدخول لا يحرّم، زائداً على ما قدّمناه، ما رواه:

[١٣٥٨] ١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج جارية فدخل بها، ثم ابتلي بأمها فَفَجَرَ بها، أتحرم عليه امرأته؟ فقال: لا، أنه لا يحرم الحلال الحرامُ[٢].

[١٣٥٩] ١٧ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو ابنتها أو أختها؟ فقال: لا يحرّم ذلك عليه امرأته، ثم قال: ما حرّم حرامٌ قط حلالاً[٣].

وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء، في أنه إذا فجَرَ بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على أمها، وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٣٦٠] ١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل فَجَرَ بامرأة، أيتزوج أُمَّها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا[٤].

[١٣٦١] ١٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل فجر بامرأة، أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. بزيادة: إن شاء، في الذيل فيهما.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الاستبصار ٣، ١٠٨ ـ باب الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن. . . ، ح ١٢. الفروع ٣، باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو . . . . ، ح ٨.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٣، نفس الباب، ذيل ح ٨.

وإذا كان للرجل امرأة فَسَافَحَتْ، فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها، وليس يجب عليه طلاقها لذلك.

[١٣٦٢] ٢٠ ـ روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صُهيب، عن جعفر بن محمد (ع) قال: لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني، إذا كانت تزني وإن لم يُقِمْ عليها الحد، فليس عليه من إثْمِها شيء.

[١٣٦٣] ٢١ ـ علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن رجل أعجبته امرأة، فسأل عنها فإذا النثاء[١] عليها شيء في الفجور؟ فقال: لا بأس أن يتزوجها ويحصنها[٢]

٢٩ ـ بـــاب
نكاح المرأة وعمّتها وخالتها
وما يَحْرُمُ من ذلك وما لا يَحْرُمُ

قال الشيخ رحمه الله: (ولا بأس أن ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما، غير أنه لا يجوز أن ينكح بنت الأخ على عمتها إلا بإذن العمة ورضاها، ولا ينكح بنت الأخت على خالتها إلا بإختيار الخالة وإذْنِها، وله أن يعقد على العمة وعنده بنت أخيها من غير استئذان بنت الأخ، ويعقد على الخالة وعنده بنت أُختها من غير رضىً بنت الأخت).

[١٣٦٤] ١ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تزوج الخالة والعمة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما[٣].

[١٣٦٥] ٢ ـ وعنهما، عن فضالة، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها[٤].

---

(١) النثا: ـ مقصوراً ـ كالثناء، إلا أنه يطلق على الخير والشر، والثناء على الخير دون الشر. ـ هكذا في هامش المطبوع ـ.
(٢) الاستبصار ٣، ١٠٩ ـ باب كراهية العقد على الفاجرة، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٣، ١١٦ ـ باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ح ١ بتفاوت.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير جداً.

[١٣٦٦] ٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلُّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها[١].

[١٣٦٧] ٤ ـ وما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) أتي برجل تزوج امرأة على خالتها، فَجَلَدَهُ وفرّق بينهما[٢].

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه، لأنه ليس في الخبر الأول أنه لا يحلّ للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها برضى منها أو مع عدم الرضا، وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين (ع) ضَرَبَ من تزوج امرأة على خالتها. وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر، والخبر الأول كان مفصّلاً، كان الأخذ به أَوْلىٰ والعمل به أَحْرىٰ، والذي يكشف عمّا ذكرناه ويزيده بياناً ما رواه:

[١٣٦٨] ٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها؟ قال: لا بأس، وقال: تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضى منهما، فمن فعل فنكاحه باطل[٣].

على أنه يحتمل أن يكون الخبران خرجا مخرج التقية، لأن كل من خَالَفَنَا يخالف في هذه المسألة، وما هذا حكمه جازت التقية فيه، والخبر الذي رواه:

[١٣٦٩] ٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٣، ١١٦ ـ باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ح ٤. هذا ومما لاخلاف معتد به بين أصحابنا، بل الإجماع مستفيضاً أو متواتراً ـ كما يعبّر صاحب الجواهر ـ على أنه لا يجوز نكاح بنت الأخ أو بنت الأخت على العمة والخالة إلّا بإذنهما من غير فرق بين الدوام والانقطاع. نعم نقل عن الإسكافي والعماني الجواز مطلقاً، وأن ناقش الشهيد الثاني في المسالك في صحة نسبة ذلك إليهما. كما أن المشهور بيننا شهرة عظيمة، بل نقل العلامة في التذكرة الإجماع على جواز العكس وهو أن ينكح الخالة مع وجود ابنة اختها تحته والعمة مع وجود ابنة أخيها تحته. وأن نقل عن المقنع المنع مطلقاً وكأنه لإطلاق رواية الكناني المتقدمة.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

ولا على أختها من الرضاعة(١).

فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب، فإن ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما، فأما مع حصول الإذن من قِبَلِهِما فلا بأس به حسب ما قدّمناه في حكم النسب.

٣٠ ـ بــــاب
العقود على الإماء وما يحلّ من النكاح بملْك اليميـن

قال الشيخ رحمه الله: (ومن لم يجد طَوْلاً أن ينكح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإماء)، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن مّا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾(٢)، فأباح بظاهر اللفظ نكاح الإماء عند فقد الطَوْل للحرائر من المهر والنفقة، وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطَّوْلِ. ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[١٣٧٠] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الحر يتزوج الأمة، قال: لا بأس إذا اضطر إليها(٣).

[١٣٧١] ٢ ـ وروى علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عَلَاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يتزوج المملوكة؟ قال: إذا اضطر إليها فلا بأس.

[١٣٧٢] ٣ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**ومن لم يستطع**

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح وما. . .، صدرح ٢١.
(٢) النساء/ ٢٥. والطَّوْل: أن يجد الحرة ويقدر على مهرها ونفقتها ويمكنه وطؤها.
(٣) الفروع ٣، باب الحر يتزوج الأمة، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٢٩٠: «قيل: لا يجوز للحر العقد على الأمة إلا بشرطين: عدم الطَّوْل وهو عدم المهر والنفقة، وخوف العَنت وهو المشقة من الترك. وقيل: يكره ذلك من دونهما وهو الأشهر، وعلى الأول، لا ينكح إلا أمة واحدة لزوال العنت بها، ومن قال بالثاني، أباح امتين اقتصاراً في المنع على موضع الوفاق».

منكم طَوْلاً﴾، والطَّوْل: المهر، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقلّ[١].

فهذه الأخبار كلها دالّة على أن نكاح الأمَة إنما يكون سائغاً مباحاً مع فقد الطُّوْل، وإن مع وجوده يكون مكروهاً، وإن كان ذلك غير مبطل للعقد، لأن الخبر الأخير دلّ على ذلك من قوله: لا ينبغي أن يتزوج الحر المملوكة اليوم، وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر، ودلّ على ذلك معنى الأخبار الأُخَر حسب ما قدمناه.

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا أراد الإنسان نكاح أَمَةِ غَيْرِهِ خَطَبَها إلى سيّدها وأعطاها المهر قلَّ ذلك أم كَثُر).

يدلّ على ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهنَّ وآتوهنَّ أجورهنَّ بالمعروف﴾[٢]، وهذا تصريح بأنه لا يجوز العقد عليهن إلا بإذن أهلهنَّ، وبعد إتيانهنَّ أجورهنَّ الذي هو المهر، ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[١٣٧٣] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن نكاح الأمة؟ قال: لا يصلح نكاح الأَمَة إلا بإذن مولاها[٣].

قال الشيخ رحمه الله: (فإن اشترط السيد على الرجل في العقد رقَّ الولد كان ولده منها عبداً لسيدها، وإن لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرّاً لا سبيل لأحد عليه).

أما الذي يدل على أنه إذا لم يشترط كان الولد حراً، ما رواه:

[١٣٧٤] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بنَ أبي حمزة، والحَكَم بن مسكين، عن جميل، وابن بكير، في الولد من الحر والمملوكة قال: يذهب إلى الحرّ منهما[٤].

[١٣٧٥] ٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن السَلَمي، عن

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.
(٢) النساء/ ٢٥.
(٣) الفروع ٣، باب الحر يتزوج الأَمَة، ذيل ح ٣ وفي ذيله: مواليها. الاستبصار ٣، ١٣٦ ـ باب أنه لا يجوز العقد على الإماء إلّا . . . ، ح ١.
(٤) الاستبصار ٣، ١٢٧ ـ باب أن الولد لا حِقٌ بالحر من الأبوين أيهما كان، ح ١. الفروع ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً، ح ١.

علي بن أسباط عن الحَكَم بن مسكين، عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا تزوّج العبد الحرة فولده أحرار، وإذا تزوّج الحر الأمة فولده أحرار(١).

[١٣٧٦] ٧ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج بأَمَةِ قومٍ، الولد مماليك أو أحرار؟ قال: إذا كان أحد أبويه حراً فالولد حرٌّ(٢).

[١٣٧٧] ٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيىٰ بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في مملوك تزوّج حرة، قال: الولد للحرة، وفي حر تزوج مملوكة، قال: الولد للأب(٣).

فأما الذي يدل على أنه إذا شرط أن يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه:

[١٣٧٨] ٩ ـ الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي سعيد، عن أبي بصير قال: لو أن رجلاً دبّر جارية ثم زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها منه مدبَّرَين، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك(٤).

وهذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً، فنحن نعلم أنه مراد بدلالة ما قدمناه من الأخبار، وأن الولد لاحِقٌ بالحرية، وإذا ثبت ذلك، فلا وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا عقد السيد على أَمَته لحر، أو عبد لغيره، كان الطلاق في يد الزوج، فإن باعها السيد كان المبتاع بالخيار إن شاء أقرّ الزوج على نكاحه، وإن شاء فرّق بينه

---

(١) الاستبصار ٣، ١٢٧ ـ باب أن الولد لاحِقُ بالحر من الأبوين أيهما كان، ح ٢ وفي سنده: عن علي بن الحسن التيملي، الفروع ٣، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً و. . . ، ح ٣ وفي سنده: عن علي بن الحسن التيميّ.
هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن الولد يتبع الحر من أبويه سواء كان هو الأب أو الأم للنصوص الدالة عليه مؤيدة بأصالة الحرية وبنائها على التغليب، إلا في بعض الصور، يقول المحقق في الشرائع ٣٠٩/٢: «ولو كان أحد الزوجين حراً لحق الولد به، سواء كان الحر هو الأب أو الأم ألا أن يشترط المولى رق الولد، فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور» وقال: «إذا تزوج الحر أمة من غير اذن المالك ثم وطأها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد. . . . ولو اتت بولد كان رقاً لمولاه ولو كان الزوج جاهلاً أو كان هناك شبهة فلا حد. . . وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته يوم سقط حياً لمولى الأمة. . » وقال: «إذا تزوج العبد حرّةً مع العلم بعدم الأذن. . . . وكان أولادها منه رقاً، ولو كانت جاهلة كانوا احراراً ولا يجب عليها قيمتهم. . . .».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإباء، ح ٢٥ بتفاوت الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) و (٤) الاستبصار ٣، نفس الباب ح ٤ و ٥. وروى الثاني مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) وفي سند الحديث الأول فيه، عن أبي سعد، وأبو سعد هذا هو ثابت بن زيد.

وبينها، وليس يحتاج في التفرقة بينهما إلى تطليق الزوج لها، بل يأمرها بإعتزاله وقضاء العدّة منه، وذلك كافٍ في فراقها).

يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٣٧٩] ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم[١] عن علي[٢] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أنكح أَمَته حراً، أو عبد قوم آخرين؟ فقال: ليس له أن ينزعها، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل[٣].

[١٣٨٠] ١١ ـ وروى علي بن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يزوّج أمته من حر، قال: ليس له أن ينزعها.

فأما الذي يدل على أنه إذا باعها كان المبتاع بالخيار بين إقرارها على العقد وبين التفرقة، زائداً على ما قدمناه، ما رواه:

[١٣٨١] ١٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن بكير بن أَعْيَن، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: من اشترى مملوكة لها زوج، فإن بيعها طلاقها، إن شاء المشتري فرّق بينهما، وإن شاء تركهما على نكاحهما[٤].

[١٣٨٢] ١٣ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: طلاق الأَمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً آخر ثم يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما، إلا أن يشاء المشتري أن يَدَعَهُما[٥].

---

(١) هو ابن محمد الجوهري.

(٢) هو ابن أبي حمزة.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٩ ـ باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ٣. وفي ذيله: . . . من الرجل. . . ، بدل: من زوجها. . . ، الفروع ٣، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٧. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٢: «فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق، والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه، وخياره على الفور، فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد، وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمَةٌ».

(٥) الاستبصار ٣، ١٢٩ ـ باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ٢. الفروع ٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٤. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ١٠.

[١٣٨٣] ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عبد صالح (ع) قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة، أو تزوج وليدة قومٍ آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاه، كان الذي يفرّق بينهما إن شاء، وإن شاء[١] نزعها منه بغير طلاق[٢].

[١٣٨٤] ١٥ ـ وأما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ابن أُذينة، عن بكير بن أَعْيَن، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا في العبد المملوك: ليس له طلاق إلا بإذن مولاه[٣].

فليس ينافي الخبر الأول، لأن قوله (ع): ليس له طلاق إلا بإذن مولاه، يحتمل أن يكون أراد به إذا كانت زوجته أَمَةً لمولاه، دون أن تكون حرةً أو أَمَةً لغير مولاه، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الأول، فالأخذ به أَوْلىٰ، لأن الخبر الأخير كالمجمل الذي يحتاج إلى بيان، ويدلّ على ذلك أيضاً ما رواه:

[١٣٨٥] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد، فإن المولى يأخذها إذا شاء، وإذا شاء ردّها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد، إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل، وتزوجها بإذن مولاه، وأَذِنَ مولاها، فإن طلّق وهو بهذه المنزلة، فإن طلاقه جائز[٤].

[١٣٨٦] ١٧ ـ وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يزوّج جاريته من رجل حر أو عبد، أَلَهُ أن ينزعها بغير طلاق؟ قال: نعم، هي جاريته ينزعها متى شاء[٥].

---

(١) الضمير في: إن شاء، في الموضعين يعود إلى السيد.

(٢) الاستبصار ٣، ١٢٨ ـ باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان. . . ، ح ١. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٨ ـ باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان الطلاق بيده، ح ٢ الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ١. وقوله: جائز، أي نافذ. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٣١٣: «فإذا اتزوج العبد بإذن مولاه حرّة، أو امة لغيره، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه، ولو زوّجه امته كان عقداً صحيحاً لا إباحة، وكان الطلاق بيد المولى، وله أن يفرّق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول: فسخت عقد كما، أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه. . . .».

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦.

[١٣٨٧] ١٨ ـ وما رواه الحسين بن سعيد أيضاً، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسن (ع) قال: إذا تزوج المملوك حرةً فللمولى أن يفرّق بينهما، فإن زوّجه المولى حُرّةً فَلَهُ أن يفرّق بينهما[١].

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه، لأن قوله (ع): له أن ينزعها بغير طلاق، في الخبر الأول، متى شاء، وله أن يفرق بينهما، في الخبر الثاني، ليس فيه أن له ذلك وهي في ملكه، أو العبد في ملكه، وإذا لم يكن ذلك في الخبر، حملناه على أن له ذلك، بأن يبيعها أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[١٣٨٨] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أنكح الرجل عبدَه أَمَتَهُ فرّق بينهما إذا شاء، قال: وسألته عن رجل يزوج أَمَتَهُ من رجل حر أو عبد لقومٍ آخرين، أَلَهُ أن ينزعها منه؟ قال: لا، إلا أن يبيعها، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرّق بينهما فرّق بينهما[٢].

[١٣٨٩] ٢٠ ـ وأما الذي رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوّجها من رجل آخر، بيد مَنْ طَلَاقُها؟ قال: بيد مولاه، وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنها كذلك[٣].

فيحتمل أيضاً ما قدّمناه، من أنه أراد بقوله: بيده طلاقها، يعني: بَيْعها، فيكون بَيْعُها كالطلاق. وقد يجوز أن يُطْلَقَ على ذلك لفظ الطلاق مجازاً، لأنه سبب التفرقة، كما أن الطلاق كذلك، يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٣٩٠] ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد قال: قال أبو عبد الله (ع): طلاق الأمَةِ بَيْعُها[٤].

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله: من رجل آخر، إذا كان ذلك الرجل أيضاً عَبْدَهُ، وليس في الخبر أنه لم يكن عبده، وإن كان كذلك، جاز له أن يفرّق بينهما، وقد قدّمنا ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٣٩١] ٢٢ ـ علي بن إسماعيل الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن

---

(١) و(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦.

(٣) و(٤) الاستبصار ٣، ١٢٨ ـ باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان. . .، ح ٧ و ٨ وقوله (ع) في الحديث الأول: . . . لأن تزوجها وهو. . .، أي الرجل الآخر.

البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت للرجل أمة وزوّجها مملوكه، فرّق بينهما إذا شاء، وجمع بينهما إذا شاء[1].

[١٣٩٢] ٢٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يُنْكِحُ أَمَتَهُ من رجل، أيُفَرِّق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء، إن الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾[2] فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوجها حراً فإن طلاقها صفقتها.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح، أن بيده الطلاق، لأن ذلك جائز في الإماء.

[١٣٩٣] ٢٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، قال: كتب إليه الريان بن شبيب: رجل أراد أن يُزَوِّج مملوكته حراً، ويشترط عليه أنه متى شاء فيفرّق بينهما، أيجوز ذلك له جُعِلْتُ فِداك، أم لا؟ فكتب (ع): نعم، إذا جعل إليه الطلاق[3].

قال الشيخ رحمه الله: (وإن أَعْتَقَها السيد كانت هي بالخيار إن شاءت أقامت مع الزوج، وإن شاءت فارقته، ولم يكن لزوجها عليها سبيل إذا اختارت الفراق).

يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٣٩٤] ٢٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما امرأة أُعتقت فأَمْرُها بيدها، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته.

[١٣٩٥] ٢٦ - علي بن إسماعيل، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه كان لبريرة زوج عبد، فلمّا أُعتقت قال لها النبي (ص): «اختاري».

[١٣٩٦] ٢٧ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١٢: «إذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق، . . . وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمةٌ. . .».

(٢) النحل/ ٧٥. وأول الآية: ضرب الله مثلاً. . .

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠،

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٨ - باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان. . . ، ح ١١ وآخر ذيله: نعم.

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أمة كانت تحت عبد، فأُعتقت الأمة؟ قال: فقال: أمْرُها بيدها، إن شاءت تركت نفسها مع زوجها، وإن شاءت نزعت نفسها منه. وذكر أن بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها، فخَيَّرها رسول الله (ص) وقال: «إن شاءت أن تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته»، وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاءها فقال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعتق» وتُصُدِّق على بُرَيْرة بلحم، فأهدته إلى رسول الله (ص)، فعلّقته عائشة وقالت: إن رسول الله (ص) لا يأكل لحم الصدقة، فجاء رسول الله (ص) واللحم معلّق فقال: «ما شأن هذا اللحم لم يُطبخ؟» فقالت: يا رسول الله، صُدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»، ثم أمر بطبخه، فجاء فيها ثلاث من السنن[١].

[١٣٩٧] ٢٨ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: ذكر أن بريرة مولاة عائشة، كان لها زوج عبد، فلما أعتقت قال لها رسول الله (ص): «اختاري، إن شئت أقمتِ مع زوجك وإن شئت لا»[٢].

[١٣٩٨] ٢٩ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن رِبْعي بن عبد الله، عن بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان زوج بريرة عبداً[٣].

[١٣٩٩] ٣٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل حر نكح أمة مملوكة، ثم أُعتقت قبل أن يطلّقها؟ قال: هي أَمْلَكُ بِبِضْعِها.

[١٤٠٠] ٣١ ـ وروى محمد بن آدم، عن الرضا (ع) أنه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج، خُيِّرت إن كانت تحت عبد أو حر.

[١٤٠١] ٣٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أُعْتِقَت الأَمَةُ ولها زوج، خُيِّرت إن

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب الأمة تكون تحت المملوك فتُعتق أو. . .، ح ١.

(٢) و (٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ و ٦. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١١: «فإن أُعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر أو عبد، ومن الأصحاب من فرّق، وهو اشبه، والخيار فيه على الفور. ولو أُعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت أو أمة لأنها رضيته عبداً. ولو زوّج عبده أمته ثم اعتق الأمة أو اعتقهما كان لها الخيار، وكذا لو كانا لمالكين فأُعتقا دفعةً».

كانت تحت حر أو عبد.

[١٤٠٢] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تُعتق؟ فقال: تُخَيّر فإن شاءت أقامت على زوجها، وإن شاءت فارقته(١).

[١٤٠٣] ٣٤ ـ وروى علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة، عن أَبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أَنْكَحَ أَمَته عَبْدَه فأعتقها، هل تُخَيّر المرأة إذا أُعتقت أم لا؟ قال: تُخَيّر.

[١٤٠٤] ٣٥ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أعتقت مملوكَيْكَ رجلاً وامرأته، فليس بينهما نكاح، وقال: إن أحبَّت أن تكون مع زوجها كان ذلك بصداق، قال: وسألته عن الرجل ينكح عبده أمته ثم أعتقها، تُخَيَّر فيه أم لا؟ فقال: نعم، تُخَيّر إذا أُعتقت(٢).

فإن أُعْتِقَ الزوج لم يكن للمرأة اختيار، روى ذلك:

[١٤٠٥] ٣٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوّج أُمَّ ولد له من عبد، فأعتق العبد بعدما دخل بها، يكون لها الخيار؟ قال: لا، قد تزوجته عبداً ورضيَت به، فهو حين صار حراً أحقُّ أن ترضى به.

[١٤٠٦] ٣٧ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أَبان، عن الحسن بن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت رجلاً مملوكاً، فتزوجتُ بغير إذن مواليَّ، ثم أعتقني الله بعدُ، فأجدد النكاح؟ قال: فقال: أَعَلِموا أنك تزوجت؟ قلت: نعم، قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً قال: ذلك إقرار منهم، أنت على نكاحك(٣).

---

(١) الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ١٥ بتفاوت في الذيل.

(٢) الفروع ٣، باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو...، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٣) الفقيه ٣، ١٣٦ ـ باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده، ح ٢ بتفاوت الفروع ٣، باب المملوك بتزوج بغير اذن مولاه، ح ٤ بتفاوت وسند آخر. وقد افتى فقهاؤنا بعدم جواز عقد المملوك وكذلك الأمة لنفسيهما نكاحاً إلا بإذان المالك، ولهم رضوان الله عليهم فيما لو عقدا لنفسيهما بدون الإذن أقوال. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٠٩: «ولا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لإنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك، فإن عقد أحدهما من غير إذن وقف على اجازة المالك. وقيل: بل تكون إجازة المالك كالعقد المستأنف. وقيل: يبطل فيهما وتُلغىٰ الإجازة، وفيه قول =

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ترث الأَمَةُ الزوجَ ولا الزوجُ يرثها).

[١٤٠٧] ٣٨ ـ روى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن رجل زوّج أمته من رجل حر، ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرة، فمات الزوج؟ قال: فقال: إذا مات الزوج فهي حرة، تعتدّ منه عدة الحرة المتوفّى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها صارت حرة بعد موت الزوج.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج بأمة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار) إلى آخر المسألة.

[١٤٠٨] ٣٩ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تزوّج الحرة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرة، ومن تزوج أمةً على حرة فنكاحه باطل(١).

[١٤٠٩] ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: لا يجوز نكاح الأمة على الحرة، ويجوز نكاح الحرة على الأمة، فإذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللأمة يوم.

[١٤١٠] ٤١ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعلَ ذلك فنكاحه باطل.

[١٤١١] ٤٢ ـ البزوفري قال: حدثنا أحمد بن هُوذة، عن إبراهيم بن أسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حمّاد، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امةً على حرة لم يستأذنها؟ قال: يفرّق بينهما، قلت: عليه أَدَبٌ؟ قال: نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف، ثُمْنُ حد الزاني، وهو صاغر(٢).

= رابع؛ مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد دون الأمة، والأول أظهر. ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله .هر أمته. . .».

(١) الفروع ٣، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٠ ـ باب من تزوج أمة على حرة بغير اذنها كان. . .، ح ١. وصاغر: أي ذليل محتقر. لا وقال المحقق في الشرائع ٢٩١/٢: «ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا بإذنها، فإن بادر كان العقد باطلاً، وقيل: كان للحرة الخيار في الفسخ والإمضاء، ولها فسخ عقد نفسها، والأول أشبه. أما لو تزوّج الحرّة على الأمة كان العقد ماضياً ولها الخيار في نفسها أن لم تعلم، ولو جمع بينهما في عقد واحد صحّ عقد الحرّة دون الأمة».

[١٤١٢] ٤٣ ـ الحسن بن محبوب، عن يحيىٰ اللحّام، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل تزوج أمة على حرة؟ فقال: إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها، قال: قلت له: فإن لم ترضَ بذلك وذهبت إلى أهلها، أَلَهُ عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم، قلت: فذهابها إلى أهلها طلاقها؟ قال: نعم، إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت[١].

[١٤١٣] ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يحيىٰ بن عبد الرحمٰن الأزرق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت له امرأة وليدة، فتزوج حرة ولم يُعْلِمها بأن له امرأة وليدة؟ فقال: إن شاءت الحرة أقامت، وإن شاءت لم تقم، قلت: قد أخذت المهر، فتذهب به؟ قال: نعم، بما استحلّ من فَرْجِها.

[١٤١٤] ٤٥ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد؟ قال: أما الحرة فنكاحها جائز، وإن كان سمّى لها مهراً فهو لها، وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل، يفرّق بينه وبينهما[٢].

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا زوّج الرجل عبدَه أَمَتَه كان المهر عليه في ماله).

[١٤١٥] ٤٦ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل كيف ينكح عبدَه أَمَتَه؟ قال: يقول: قد أنكحتكَ فلانة، ويعطيها ما شاء من قِبَله، أو من قِبَل مولاه[٣] ولو مُدّاً من طعام أو دراهم ونحو ذلك[٤].

[١٤١٦] ٤٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبَان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة، فيريد أن يجمع بينهما، أينكحه نكاحاً؟ أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة،

---

(١) الفروع ٣، باب الحر يتزوج الأمة، ح ٤.
(٢) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عز وجلّ من النكاح وما. . . ، ح ٤٩.
(٣) يعني به العبد.
(٤) الفروع ٣، باب الرجل يزوج عبده أمته، ح ١. الفقيه ٣، ١٣٩ ـ باب كيفية إنكاح الرجل عبدَه أَمَتَه، ح ١ بزيادة في آخره وبسند آخر.

ويعطي من قِبلَه شيئاً أو من قِبَل العبد؟ قال: نعم، ولو مُدّاً، وقد رأيته يعطي الدراهم[٣]،

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وأمته، كان الفراق بينهما بيده) وقد بينا ذلك فيما تقدم، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٤١٧] ٤٨ ـ الحسن بن محبوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿والمحصناتُ من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[١]؟ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته فيقول له: اعتزل امرأتك ولا تَقْربَها، ثم يحبسها عنه حتى تحيض، ثم يمسّها، فإذا حاضت بعد مسّه إياها ردّها عليه بغير نكاح[٢].

[١٤١٨] ٤٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن أحمد بن الحسن[٣] عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما، فَيَفِرّ العبد، كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي، فقد فرّقت بينكما، فاعتدّي، فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها إن شاء، وإن لم يفرّ. قال لها مثل ذلك، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما، ثم يجامعها مولاها من ساعته إن شاء، ولا عدّة عليها[٤].

ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير إذْنِهِ لم يقع طلاقه.

[١٤١٩] ٥٠ ـ روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلاّ بإذن سيده، قلت: فإن السيد كان زوّجه، بِيَدِ مَنْ الطلاقُ؟ قال: بِيَدِ السيد، ﴿ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ الشيء الطلاق[٥].

[١٤٢٠] ٥١ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يزوّج عبده أَمَته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه، أيكون ذلك طلاقاً من

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ وفي ذيله: . . . الدرهم، بدل: . . . الدراهم.
(٢) النساء/ ٢٤.
(٣) الفروع ٣، باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها، ح ٢.
(٤) في سند الفروع: عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن.
(٥) الفروع ٣، باب الرجل يزوج عبده أمته ثم يشتهيها ح ٣.
(٦) الاستبصار ٣، ١٣٤ ـ باب الرجل إذازوّج مملوكته عبدَه كان الطلاق. . . ، ح ١ وفي ذيله بعد الآية: ليس الطلاق بيده. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ٢ وفي ذيله: فشيء: الطلاق.

العبد؟ فقال: نعم، لأن طلاق المولى هو طلاقها، ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه[١].

[١٤٢١] ٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أَبان بن عثمان، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل ـ وأنا عنده أسمعُ ـ عن طلاق العبد؟ قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا بإذن مولاه[٢].

فإن سألت سائل عن الخبر الذي رواه:

[١٤٢٢] ٥٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: المملوك إذا كان تحته مملوكة فطلّقها ثم أعتقها صاحبها، كانت عنده على واحدة[٣].

فقال: كيف تقولون إن طلاقه لا يقع، وبهذا الخبر حُكم بأن طلاقه واقع، لأنه لو لم يكن واقعاً لكانت الأمة على تطليقتين عنده؟.

قيل له: المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى؛ هو أن العبد إذا كان مزوجاً بأمةِ غيرِ مولاه جاز طلاقه، وإنما منعنا من طلاقه إذا كانا جميعاً لرجل واحد، وقد قدمنا ذلك فيما مضى، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٤٢٣] ٥٤ ـ علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد، هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إن الله تعالى يقول: ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾ وإن كانت أمةَ قومٍ آخرين، أو حرةً، جاز طلاقه[٤].

---

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣ و ٥.

(٤) الاستبصار ٣، ١٣٤ ـ باب أن الرجل إذا زوّج مملوكته عَبْدَه كان. . .، ح ٦. الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوجٍ بإذن مولاه، ح ٢. هذا وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن العبد لا يصح منه طلاق أمة سيده التي زوّجه أياها إلا برضا السيد كزواجه منها دون غيرها إذا كان قد تزوجها بإذنه، يقول الشهيدان: وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجاً بها بعقد يلزمه جواز الطلاق إلا برضاه كما أن تزويجه بيده، وهو موضع نص واجماع، ويجوز للعبد طلاق غيرها أي غير امة سيده وإن كان قد زوّجه بها مولاه، امة كانت الزوجة أو حرة، اذن المولى في طلاقها أوّلاً، على المشهور لعموم قوله (ع): الطلاق بيد من أخذ بالساق، وروى ليث المرادي. . . (ثم ذكر هذه الرواية هنا). وقيل: ليس له الاستبداد (أي الانفراد): به كالأول، استناداً إلى أخبار مطلقة حَمْلُها على كون الزوجة امة المولى طريقُ الجمع، وفي ثالث: يجوز للسيد اجباره على الطلاق كما له اجباره على النكاح، والرواية مطلقة يتعيّن حملها على أمته كما مرّ».

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا تزوجت الأمة بغير إذن مولاها ، فإن مولاها بالخيار بين إمضاء النكاح وبين الفسخ ، فإن رُزِقَت أولاداً كانوا رِقاً لمولاها) .

المعتمد في أن الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها أن يكون النكاح فاسداً فإن رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنَف ، يدل على أن النكاح فاسد ، ما رواه :

[١٤٢٤] ٥٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يتزوج الأمةَ بغير إذن أهلها؟ قال: هو زنا إن الله تعالى يقول[١]: ﴿فأنكحوهن بإذْن أهلهنّ﴾[٢].

فأما الذي يدل على أن الأولاد يكونون رقاً، ما رواه:

[١٤٢٥] ٥٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمٰن، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنها حرة، فتزوجها أحدهم، وأَصْدَقَها صداق الحرة، ثم جاء سيدها؟ فقال: تُرَدّ إليه، وولدها عبيد[٣].

[١٤٢٦] ٥٧ ـ وأما الذي رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة دلّست نفسها له؟ قال: إن كان الذي زوّجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي أَخَذَت منه؟ قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوّجها إياه وليٌّ لها ارتجع علي وليها بما أخذت منه، ولمواليها عليه عُشْرُ قيمة ثَمَنِها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فَرْجِها، قال: وتعتدّ منه عدّة الأمة، قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي[٤].

---

(١) النساء/ ٢٥.

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٦ ـ باب أنه لا يجوز العقد على الإماء إلا بإذن مواليهنّ، ح ٢. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب احكام المماليك والإماء، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٣، ١٣٥ ـ باب الأمة تزوّج بغير اذن مولاها، أي شيء يكون حكم الولد؟، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما. . . ، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/ ٣٠١: «وكذا لو عقد (الحر) عليها (أي على الأمة) لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل: عُشْر قيمتها أن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً وهو المروي، ولو كان دفع إليها مهراً استعاد ما وجد منه، وكان ولدها منه رقاً وعلى الزوج أن يفكّهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه. . . الخ».

قوله (ع): أولادها منه أحرار، يحتمل أن يكون المراد به شيئين:

أحدهما: أن يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة، فحينئذ يكون ولدها أحراراً.

الثاني: أن يكون ولدها أحراراً إذا ردّ الوالد ثمنهم، ويلزمه أن يرد قيمتهم.

والذي يدل على القسم الأول ما رواه:

[١٤٢٧] ٥٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنها حرّة، وتزوجها رجل منهم فولدت له؟ قال: ولدها مملوكون، إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حرة، فلا يملك ولده ويكونون أحراراً[١].

[١٤٢٨] ٥٩ ـ وأيضاً فقد روى الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيىٰ[٢]، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أمةٌ أَبِقَتْ من مواليها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنها حرة، فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها، فظفر بها مواليها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ فقال: إن أقام البينة الزوج على أنه تزوجها على أنها حرة، أعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم، وإن لم يقم البينة أُوجِعَ ظَهْرُه[٣] واسترقّ ولده[٤].

وأما ما يدل على القسم الثاني ما رواه:

[١٤٢٩] ٦٠ ـ البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مملوكة أتت قوماً فزعمت إنها حرة، فتزوجها رجل منهم وأولدها ولداً، ثم أن مولاها أتاهم فأقام عندهم البينة أنها مملوكته، وأقرّت الجارية بذلك؟

---

(١) الاستبصار ٣، ١٣٥ ـ باب الأمة تزوج بغير اذن مولاها أي . . . ، ح ٣. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة، ح ٢. وفيه: . . . شاهد. . . ، بدل: شاهدان، ولعل المراد به هناك الجنس.

(٢) في الفروع ٣، عبد الله بن بحر.

(٣) أي أقيم عليه الحد لأنه زان، ولا بد من حمله على ما إذا انكشف سبق علمه بكونها أمة آبقة فنكحها عالماً بالتحريم من دون اذن سيدها. يقول المحقق في الشرائع ٢ / ٣١٠: «إذا تزوج الحرّ امةً من غير اذن المالك ثم وطأها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد ولا مهر لها إن كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقاً لمولاها، وإن كان الزوج جاهلاً أو كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته يوم سقط حياً لمولى الأمة».

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

فقال: تدفع إلى مولاها هي وولدها، وعلى مولاها أن يدفع ولدها إلى أبيه بقيمته يوم تصير إليه، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال: يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده، قلت: فإن أبىٰ الأبُ أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال: فعلى الإمام أن يفتديه، ولا يملك ولد حر[١].

[١٤٣٠] ٦١ ـ وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قُتل، فنكحت إمرأته، وتزوجت سَرِيَّته، فولدت كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأول، وجاء مولى السريّة، فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سريَّتَه وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له، ثمن الولد[٢].

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، كان مولاه بالخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه، فإن رزق ولداً كانوا رقاً لمولاه وإن كانت المرأة حرة).

أما الذي يدلّ على أن الخيار في هذا العقد إلى المولى، ما رواه:

[١٤٣١] ٦٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج عبدُهُ بغير إذنه فدخل بها، ثم اطلع على ذلك مولاه؟ قال: ذلك لمولاه، إن شاء فرّق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، وإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول، فقلت لأبي جعفر (ع): فإنَّ أَصْلَ النكاح كان عاصياً؟ فقال أبو جعفر (ع): إنما أتى شيئاً حلالاً، وليس بعاصٍ لله وإنما عصى سيده، ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيان ما حرّم الله عليه من نكاح في عدّة وأشباهه[٣].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٠: «ولو لم يكن له مال، سعى في قيمتهم، ولو أبى السعي، فهل يجب أن يعذيهم الإمام؟ قيل: نعم، تعويلاً على رواية فيها ضعف، وقيل: لا يجب، لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة، ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام، فمن أي شيء يفديهم؟ قيل: من سهم الرقاب ومنهم من اطلق».

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٥ ـ باب الأمة تتزوج بغير إذن مولاها أي. . . ، ح ٦. الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم. . . ، ح ٣. الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٤ مع تفاوت في الذيل في الجميع مع أن المعنى واحد.

(٣) الفروع ٣، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٢. الفقيه ٣، ١٣٦ ـ باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده، ح ١.

[١٤٣٢] ٦٣ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيّده؟ فقال: إن ذلك إلى سيّده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، فقلت: أصلحك الله، إن الحَكَمَ بن عُتَيبة وإبراهيم النخعي وأصْحَابَهُما يقولون إن أصل النكاح باطل، فلا تحلّ أجازة السيد له؟ فقال أبو جعفر (ع): إنه لم يعص الله إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز[1].

ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه، روى ذلك:

[١٤٣٣] ٦٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن حعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) أنه أتاه رجل بعبده فقال: إن عبدي تزوج بغير إذني؟ فقال علي (ع) لسيده: فرّق بينهما، فقال السيد لعبده: يا عدوَّ الله، طلّق، فقال علي (ع): كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلّق، فقال علي (ع) للعبد: أمّا الآن، فإن شئت فطلّق وإن شئت فأمسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمْرٌ كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلّق، أقررتَ له بالنكاح.

[١٤٣٤] ٦٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله، وله أُمَةٌ، وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتق الأمة وتزوجها؟ فقال: لا يصلح له أن يُحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ فقال: إذا صَمَتَ حين يعلم ذلك فقد أَقَرَّ، قيل: فإن المكاتب أُعتق، أَفَترى أن يجدّد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه[2].

[١٤٣٥] ٦٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أيّما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فَرْجَها، ولا صداق لها»[3].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ٤. هذا وقد دل الحديث على صحة العقد موقوفاً على إجازة المولى وذلك لأن تصرف العبد في هذه الحالة تصرف فضولي فلا يقع باطلاً من أصله على أشهر القولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١٦. الفروع ٤، كتاب العتق و. . . ، باب المكاتب، ح ١٢ والفروع ٥، النكاح، باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٦. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١١ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ١٤٠ ـ باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه و. . . ، ح ٢.

[١٤٣٦] ٦٧ ـ وقد روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) مثله، وزاد فيه: وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع.

فأما الذي يدل على أن الأولاد يكونون رقاً لمولاه ما رواه:

[١٤٣٧] ٦٨ ـ البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن العَلا بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) قال: في رجل دبَّر غلاماً له فأبِقَ الغلام، فمضى إلى قوم فتزوج منهم، ولم يعلمهم أنه عبد، فوُلد له أولاد، وكسب مالاً، ومات مولاه الذي دبّره، فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد، فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت، قلت: أليس قد دبّر العبد؟ قال: أنه لما أبِقَ هَدَمَ تدبيرَه ورجع رقاً.

٣١ ـ بـــاب
المُهور والأُجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله: (المهور؛ كلّما كانت له قيمة من فضة أو ذهب أو متاع أو عقار).

[١٤٣٨] ١ ـ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن ابن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الصداق ما تراضيا عليه قلَّ أو كَثُرَ.

[١٤٣٩] ٢ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجّال، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) مثله[١].

[١٤٤٠] ٣ ـ وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصداق؟ فقال: هو ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونَشّ، أو خمسمائة درهم، وقال: الأوقية أربعون درهماً، والنَّشّ عشرون درهماً[٢].

= قال المحقق في الشرائع ٢/ ٣١٠: «إذا تزوج العبد بحرّة مع العلم بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان أولادها منه رقاً ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها ويتبع به إذا تحرر».

(١) الفروع ٣، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثُر، ح ٣ و ٤ بتفاوت متناً وسنداً.

(٢) الفروع ٣، باب أن المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثُر، ح ٢ بدون الذيل. والنَّش: نصف الأوقية.

[١٤٤١] ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال: هو ما تراضى عليه الناس[١].

[١٤٤٢] ٥ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: الصداق ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصداق[٢].

[١٤٤٣] ٦ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المهر؟ فقال: هو ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية، أو خمسمائة درهم[٣].

قال الشيخ رحمه الله: (وينوب مناب ذلك ما يستحق عليه الأجر من الصناعات، وتعليم سورة من القرآن، أو آية منها).

[١٤٤٤] ٧ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت: زَوِّجني، فقال رسول الله (ص): «مَن لهذه؟» فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله، زوِّجنيها، فقال: «ما تعطيها؟» فقال: ما لي شيء، فقال: «لا»: فأعادت، فأعاد رسول الله (ص) فلم يقم أحد غيرُ الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله (ص) في المرة الثالثة: «أتُحْسِن من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، فقال: «قد زوَّجْتُك على ما تُحْسِنُ من القرآن فعلِّمها إيّاه»[٤].

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز نِكاح الشِّغار).

[١٤٤٥] ٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن غياث بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال رسول الله (ص): «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَار في الإسلام»، والشِغار: أن يزوِّج الرجل الرجل

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ وفيه زيادة: ونَش، بعد قوله: أو اثنتا عشرة أوقية.
(٤) الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٥.

ابنته أو أخته ويتزوج هو ابنة المتزوج أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا[1].

[١٤٤٦] ٩ ـ وعنه، عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: نهىٰ رسول الله (ص) عن نكاح الشِغار، وهي الممانحَة، وهو أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك حتى أزوّجك ابنتي على أن لا مهر بيننا[2].

قال الشيخ رحمه الله: (لا يجوز النكاح على ما لا يحلّ تملّكه من الخمر والخنزير).

[١٤٤٧] ١٠ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد قال: سألته عن رجلين من أهل الذمة، أو من أهل الحرب، تزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمراً أو خنازير، ثم أَسْلَما؟ قال: ذلك النكاح جائز حلال، لا يحرم مِن قِبَل الخمر والخنازير، وقال: إذا أَسْلَمَا حَرُمَ عليهما أن يدفعا إليهما شيئاً من ذلك يعطياهما صداقهما[3].

[١٤٤٨] ١١ ـ وعنه، عن البرقي، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دناً خمراً، وثلاثين خنزيراً، ثم أسلما بعد ذلك، ولم يكن دخل بها؟ قال: ينظركم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر، فيرسل به إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول[4].

ويستحبّ أن يكون المهر خمسمائة درهم، وهو مهر السنّة، روى ذلك:

[١٤٤٩] ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي

---

(١) و (٢) الفروع ٣، باب نكاح الشغار، ح ٢ و ٣ بتفاوت في ذيل الثاني. قال في النهاية: الجَلَب يكون في شيئين؛ أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدِمَ المصدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهى عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني: أن يكون في السباق، وهو أن يتبع رجلاً فرسه فيزجره، ويُجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري، فنهى عن ذلك. والجَنَب (في السباق) أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنوب. والجَنَب في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي تحضر... الخ. ونكاح الشِغار كان معروفاً في الجاهلية فنهى الإسلام عنه.

(٣) الفروع ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم و...، ح ٥ بتفاوت.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ١٤٢ ـ باب الذمي يتزوج الذمية ثم يُسْلمان، ح ١ بتفاوت يسير. والدّن: ـ كما في القاموس ـ الراقود العظيم، أطول من الحب أو أصغر. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٢٤: «ولو عقد الذميّان على خمر أو خنزير صحّ لأنهما يملكانه، ولو اسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً».

عبد الله (ع) قال: كان صداق النساء على عهد النبي (ص) اثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم.

[١٤٥٠] ١٣ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصداق، هل له وقت؟ قال: لا، ثم قال: فإن صداق النبي (ص) اثنتا عشرة أوقية ونَشّ، والنَّشّ نصف أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فذلك خمسمائة درهم[١].

[١٤٥١] ١٤ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة؟ فقال: إن الله تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبّره مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميدة، ويهلّله مائة تهليلة، ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول: اللهم زوّجني من الحور العِين إلا زوّجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى نبيّه أن يسنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله (ص)، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوّجه، فقد عقّه، واستحق من الله عزَّ وجلَّ ألّا يزوجه حوراء[٢].

قال الشيخ رحمه الله: (ولا ينبغي للرجل أن يدخل بامرأته حتى يقدّم لها شيئاً من مهرها قلَّ أو كثُر).

[١٤٥٢] ١٥ ـ روى علي بن الحسن بن فُضّال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن سويد القلّاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة فلا يحلّ له فَرْجُها حتى يسوقَ إليها شيئاً درهماً فما فوقه، أو هديةً من سويق أو غيره[٣].

فهذه الرواية وردت على سبيل الأفضل، فأما أن يكون ذلك واجباً وتَرْكُهُ محظوراً فلا، يدل على ذلك ما رواه:

[١٤٥٣] ١٦ ـ علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

(١) الفروع ٣، باب السنّة في المهور، ح ٣ بتفاوت قليل. وقوله: هل له وقت: يعني حداً موظّفاً من قبل الشارع الأقدس.

(٢) الفروع ٣، باب السنّة في المهور، ح ٧. ورد ضمن كلام للصدوق رحمه الله ـ على طريقته في حذف الأسانيد ـ قبيل الباب ١١٨ من الجزء ٣ من الفقيه فراجع.

(٣) الاستبصار ٣، ١٣٧ ـ باب أنه يجوز الدخول بالمرأة وإن لم يقدّم لها مهرها، ح ٢.

بعض أصحابنا، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أتزوج المرأة وأَدْخُلُ بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال: نعم، يكون دَيناً عليك[١].

قال الشيخ رحمه الله: (فإن دخل بها قبل أن يعطيها شيئاً أخطأ السنَّة، وكان المهر في ذمّته، ووجب عليه تسليمه إليها أيَّ وقت طالبته به).

وقد بيّنا أن السنّة تقديم الشيء من المهر، أو المهر كله.

فأما الذي يدلّ على أنه لم يُعْطها المهر كان في ذمته، قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢] وإذا سمّى لها مهراً وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن. ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[١٤٥٤] ١٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بزرج، عن عبد الحميد بن عوّاض قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة أتزوجها، أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم، إنما هو دَيْنٌ عليك[٣].

[١٤٥٥] ١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يُقدّم إليها ما قلّ أو كثر، إلا أن يكون له وفاء من عَرَض إن حَدَث به حَدَثٌ أدّى عنه فلا بأس[٤].

[١٤٥٦] ١٩ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الحميد بن عوّاض الطائي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوّج المرأة فلا يكون عنده

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل. . . ، ح ٣. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بكراهة أن يدخل الزوج بالزوجة حتى يقدم مهرها أو شيئاً منه أو غيره ولو هدية. وإنه إذا دخل قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها أو قصرت طالبت به أو لم تطالب، وفيه رواية أخرى هجرها الأصحاب ومؤداها أنه إذا مضى عليها عشر سنين بغير مطالبة سقط حقها وليس لها المطالبة به بعدها. والدخول الموجب للمهر عند أصحابنا هو الوطء قبلاً أو دبراً، وهل يجب المهر بمجرد الخلوة؟ فيه قولان عند أصحابنا، واستظهر بعضهم عدم الوجوب.

(٢) النساء/ ٤. والصُّدُقات: المهور. نُحْلَةً: عطية واجبة وفريضة لازمة.

(٣) الاستبصار ٣، ١٣٨ ـ باب أن الرجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن. . . ، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل. . . ، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. والعَرَض: هو المتاع أو البضاعة.

ما يعطيها، فيدخل بها؟ قال: لا بأس، إنما هو دَين عليه لها(١).

[١٤٥٧] ٢٠ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) أن امرأة أتته، ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمّى لها مهراً، وسمّى لمهرها أَجَلاً، فقال له علي (ع): لا أَجَلَ لك في مهرها، إذا دخلت بها فأدّ إليها حقّها(٢).

[١٤٥٨] ٢١ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي، عن عبد الحميد الطائي، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: هو دَيْنٌ عليه(٣).

[١٤٥٩] ٢٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة فدخل بها فأولدها، ثم مات عنها، فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث؟ فقال: أما الميراث فلها أن تطلبه، وأما الصداق فإن الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حلّ للزوج به فَرْجُها قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قبضته وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك(٤).

[١٤٦٠] ٢٣ ـ وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً، فيأتي وَرَثَةُ المرأة فيدّعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: وقد هلكا وقسم الميراث؟ فقلت: نعم، قال: ليس لهم شيء، قلت: فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها، وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها، فقلت: فإن ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها؟ فقال: وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم، قال: لا شيء لها، قلت: فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها وقد أقامت لا

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: إنما هو دين لها عليه.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٣، ١٣٨ ـ باب أن الرجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن. . . ، ح ٥.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ١. وما تضمنه هذا الحديث مخالف لما هو المعروف من مقتضى المدعي والمنكر، ولذا لا بد من حمله على صورة ما إذا لم يسمّ لها مهراً وأعطاها شيئاً ثم دخل بها حيث المشهور بين أصحابنا أنه يكون مهرها. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٢٨: «وقيل: إذا لم يسمّ لها مهراً وقدّم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول. . . . وهو تعويل على رواية واستناد إلى قول مشهور».

تطلبه حتى طلقها؟ قال: لا شيء لها، قلت: متى حدّ ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا أُهْدِيَت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، أنه كثير لها أن يستحلف بالله مالها قِبَلَه من صداقها قليل لا كثير(١).

[١٤٦١] ٢٤ ـ وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدّعي عليه مهرها؟ فقال: إذا دخل بها فقد هدم العاجل(٢).

[١٤٦٢] ٢٥ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدّعي عليه مهرها؟ قال: إذا دخل عليها فقد هدم العاجل(٣).

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما ذكرناه، لأن جميعها يتضمن أن المرأة تدّعي المهر، ونحن لم نقل أن بدعواها تُعْطى المهر، بل تحتاج إلى بيّنة، ومتى لم يكن معها بيّنة غير دعواها، فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الأخبار، وإنما يجب توفية مهرها بعد قيام البيّنة لها، والذي يدلّ على أنه يجب عليها البيّنة، ما رواه:

[١٤٦٣] ٢٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخل الرجل بإمرأته ثم ادّعت المهر وقال: قد أعطيتكِ، فعليها البيّنة وعليه اليمين(٤).

ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق، لم يكن لقوله (ع): عليها البينة وعليه اليمين، معنى، لأن الدخول قد أسقط الحق فلا وجه لإقامة البينة ولا اليمين.

ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الأخبار: أنه إذا لم يكن قد سمّى مهراً معيّناً وقد ساق إليها شيئاً، فإنه متى كان الأمر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر، وكان ما أخذته مهرها،

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، وفيه: كان لها. . .، بدل: لم يكن لها. ولعل ما في التهذيبين هو الأنسب بلحاظ ما يقتضيه التطابق بين السؤال والجواب، والله العالم.

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٨ ـ باب أن الرجل إذا سمّىٰ المهر ودخل بالمرأة قبل أن. . .، ح ٨. الفروع ٣، باب أن الدخول يهدم العاجل، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢، وفيه: إذا دخل بها. . . .

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٤.

وليس في شيء منها أنه كان قد سمّى لها مهراً معيناً، يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله: الذي أخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حلّ له به فَرْجُها، وليس لها بعد ذلك شيء، فنبّه بذلك على ما قلناه، من أنه لم يكن فَرَضَ لها صداقاً معيّناً.

[١٤٦٤] ٢٧ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن مفضّل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فقلت له: أَخْبِرْني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يَجُوزُوه؟ قال: فقال: السنَّة المحمدية، خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك رُدّ إلى السنّة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها، فلا شيء عليه، قال: قلت: فإن طلّقها بعد ما دخل بها؟ قال: لا شيء لها، إنما كان شرطها خمسمائة درهم، فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها، هدم الصداق فلا شيء لها، إنما لها ما أخذت من قبلِ أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياةٍ منه أو بعد موته، فلا شيء لها[١].

فأول ما في هذا الخبر: أنه لم يَرْوِهِ غير محمد بن سنان عن المفضّل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً، وما يستبدّ بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يُعمل عليه، ثم إن الخبر يتضمن أن المهر لا يزاد على خمسمائة درهم، ومتى زيد ردّ إلى الخمسمائة، وهذا أيضاً قد قدّمنا خلافه، وأن المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً، والذي يكشف أيضاً عن ذلك، وأنه لا يجب أن يردّ إلى الخمسمائة، ما رواه:

[١٤٦٥] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشّا، عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً، وجعل لأبيها عشرة آلاف، كان المهر جائزاً، والذي جعله لأبيها فاسداً[٢].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٣٨ ـ باب في أن الرجل إذا سمّى المهر ودخل بالمرأة قبل أن. . . ، ح ١١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لأبيها شيئاً، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٢٤: «ولو سمّى للمرأة مهراً، ولأبيها شيئاً معيناً لزم ما سمّى لها وسقط ما سمّاه لأبيها. . .» وقال: «ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يكن يقصر عن التقويم كحبة من حنطة، وكذا لا حدّ له في الكثرة، وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنّة، ولو زاد رُدَّ إليه، وليس بمعتمد». وقد ذكر الصدوق في الفقيه صدر الحديث مرسلاً، والظاهر أنه جعله كلاماً له رحمه الله بعد حذف إسناده على عادته في كتابه، والذي يظهر من كلامه التزامه بمضنونه. فراجع ذلك قبل دخوله في الباب ١١٨ من الجزء ٣ من الفقيه.

على أن قوله في الخبر: فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها، فليس فيه أنه ليس عليه شيء بعد أن يكون قد فَرَضَ لها ذلك، ويجوز أن يكون قد قصد إلى أنه: فإن أعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنّة في المهر درهماً، ويستبيح بذلك فَرْجَها، فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها، وهذا ممّا قد بيّنا جوازه، وعلى هذا قد سَلِمَتْ الأحاديثُ كلُّها بحمد الله ومنّه.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوج امرأة ولم يُسَمِّ لها مهراً، ودخل بها، كان لها مهرُ مِثْلِها).

[١٤٦٦] ٢٩ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله (ع) في رجل تزوّج امرأة ولم يَفْرِض لها صداقها، ثم دخل بها، قال: لها صداق نسائها[١].

[١٤٦٧] ٣٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن أَبان بن عثمان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً؟ قال: لا شيء لها من الصداق، فإن كان دَخَلَ بها فلها مَهْرُ نسائها[٢].

[١٤٦٨] ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً، ثم طلّقها؟ فقال: لها مَهْرُ مِثْلِ مهور نسائها، وَيُمَتِّعُها[٣].

وقد روي أن مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك.

[١٤٦٩] ٣٢ ـ روى محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، ومحمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري، عن محمد بن أبي عمير، عن أَبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فَوَهَمَ أن يسمّي لها صداقاً حتى دخل بها؟ قال: السنّة، والسنّةُ خمسمائة درهم، وعن رجل تزوج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر، ثم يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بما أعطاها، وقال: أيّ امرأة تزوّجها رجلٌ وقد كان نُعي إليها زوجها ولم

---

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار٣، ١٣٩ ـ باب إنه إذا دخل بالمرأة ولم يُسَمّ لها مهراً كان. . .، ح ١ و ٢ و ٣.

يدخل الثاني بها، قال: ليس لها مهر، وهو نكاح باطل، وليس عليها عدّة، ترجع إلى زوجها الأول[١].

[١٤٧٠] ٣٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن أسامة بن حفص ـ وكان قيّماً لأبي الحسن موسى (ع) ـ قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة ولم يُسَمّ لها مهراً، وكان في الكلام: أتَزَوَّجُكِ على كتاب الله وسنّة نبيه، فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها، فما لها من المهر؟ قال: مهر السنّة، قال: قلت: يقول أهلُها: مهور نسائها؟ قال: فقال: هو مهر السنة، وكلما قلت له شيئاً قال: مهر السنّة[٢].

[١٤٧١] ٣٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن موسى بن بكر الواسطي، عن زرارة بن أَعْيَن، عن أبي جعفر (ع) في رجل أسرَّ صداقاً وأَعْلَنَ أكثر منه؟ فقال: هو الذي أَسَرَّ وكان عليه النكاح[٣].

[١٤٧٢] ٣٥ ـ وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: ينتقص[٤].

[١٤٧٣] ٣٦ ـ وعنه، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن أبي أيواب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أدنى ما يجزي من المهر؟ قال: تمثال من سكّر[٥].

[١٤٧٤] ٣٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سئل أبو الحسن الأول (ع)

---

(١) الاستبصار ٣، ١٣٩ ـ باب إنه إذا دخل بالمرأة ولم يُسَمّ لها مهراً كان. . . ، ح ٤ وروى صدره إلى قوله: والسنّة خمسمائة درهم.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٣) الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ١٢.
(٤) الفروع ٣، باب الرجل يتزوج بالمرأة على إنها بكر فيجدها. . . ، ح ٢.
(٥) الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ١٦. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٢٦: «ذكر المهر ليس شرطاً في العقد، فلو تزوجها ولم يذكر مهراً، أو شرط أن لا مهر، صحّ العقد، فإن طلّقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة، ولا مهر، وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة، فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة، ولا يجب مهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول. [و] المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها، ما لم يتجاوز السنّة وهو خمسمائة درهم، والمعتبر في المتعة حال الزوج، فالغني يتمتع بالدابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسط بخمسة دنانير، أو الثوب المتوسط، والفقير بالدينار أو الخاتم وما شاكله، ولا تستحق المتعة إلا المطلّقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها».

عن الرجل يزوّج ابنته، أَلَهُ أن يأكل صداقها؟ قال: لا، ليس ذلك له.

[١٤٧٥] ٣٨ ـ وعنه، عن موسى بن جعفر، عن أحمد بن بشير الرقي، عن علي بن أسباط، عن البطيحي، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، بم يرجع عليها؟ قال: بنصف ما يعلّم به مثل تلك السورة.

[١٤٧٦] ٣٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فادّعت أن صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أن صداقها خمسون ديناراً، وليس لها بيّنة على ذلك؟ قال: القول قول الزوج مع يمينه[١].

[١٤٧٧] ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: زوّج رسول الله (ص) علياً (ع) فاطمة (ع) على درع حطمية تَسْوىٰ ثلاثين درهماً[٢].

[١٤٧٨] ٤١ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألته، كم أُحِلَّ لرسول الله (ص) من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: أَخْبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وامرأةً مؤمنةً إن وَهَبَتْ نَفْسَها للنبي﴾[٣]؟ قال: لا تحلُّ الهبة إلا لرسول الله (ص)، وأما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر[٤].

[١٤٧٩] ٤٢ ـ وعنه، عن القاسم بن محمد، عن الكاهلي قال: حدثتني حمادة بنت الحسن، أخت أبي عبيدة الحذّاء قالت: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل تزوج امرأة وَشَرَطَ لها أن لا يتزوج عليها، ورضيَت أن ذلك مهرها؟ قالت: فقال أبو عبد الله (ع): هذا شرط فاسد، لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين[٥].

---

(١) الفروع ٣، باب اختلاف الزوج والمرأة وأهلها في الصداق، ح ٣ بتفاوت قليل.

(٢) الفروع ٣، باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين (ع) فاطمة (ع)، ح ٢ و ٤ بتفاوت يسير واختلاف في السند ما قبل ابن بكير. والحَطَمية: ـ قيل ـ: نسبة إلى حطمة بن محارب بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع. على ما في النهاية.

(٣) الأحزاب/ ٥٠.

(٤) الفروع ٣، باب المرأة تهب نفسها للرجل، ح ٢ وروى ذيل الحديث فقط.

(٥) الاستبصار ٣، ١٤٢ ـ باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا . . .، ح ٣. وفيه أن السائل لأبي عبد الله (ع) هو الكاهلي نفسه. الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٩. يقول المحقق في الشرائع ٢ / ٣٢٩: «إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرّى، بطل الشرط، وصح العقد والمهر. . .».

[١٤٨٠] ٤٣ ـ عنه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة على حكمها؟ قال: لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونَشّ، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة، قلت: أرأيتَ إن تزوجها على حكمه ورضيَت؟ قال: ما حَكَمَ به من شيء فهو جائز لها قليلاً كان أو كثيراً، قال: قلت: كيف لم تُجِزْ حكمها عليه وأجزتَ حكمه عليها؟ قال: فقال: لأنه حكّمها فلم يكن لها أن تجوز ما سنَّ رسول الله (ص)، وتزوج عليه نساءه، فرددتها إلى السنّة، ولأنهاهي حكّمته وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً[1].

[١٤٨١] ٤٤ ـ وروى علي بن إسماعيل، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه، فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها، قال: فإن طلقها وقد تزوّجها على حكمها، لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة، مهور نساء رسول الله (ص)[2].

[١٤٨٢] ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأته. فنقص عن صداق نسائها؟ قال: يلحق بمهر نسائها[3].

وهذه الرواية لا تنافي الأولة، لأنها محمولة على أنه إذا فُوّض إليه الصداق على أن يجعله مثل مهر نسائها، فقصر عنه، فإنه يلحق به، فأما إذا فُوّض الأمر إليه مطلقاً، كان الحكم على ما تضمنه الخبر الأول في أن ما يحكم به فهو جائز.

[١٤٨٣] ٤٦ ـ علي بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين؟ فقال: إن موسى (ع) قد علم أنه

---

(١) الاستبصار ٣، ١٤١ ـ باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر، ح ١. الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ١. وأصحابنا رضوان الله عليهم عملوا بمضمون هذه الرواية من حيث التفصيل بين ما إذا كان المفوّض الزوج أو الزوجة ولا يظهر خلاف بينهم في ذلك. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٢٧ «فإذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدّر في طرف الكثرة ولا القلّة وجاز أن يحكم بما شاء، ولو كان الحكم إليها لم يتقدّر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنّة وهو خمسمائة درهم».

(٢) الاستبصار ٣، ١٤١ ـ باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر، ح ٢. الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٢. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٣٤.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

سيتم له شرطاً، فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي!؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج المـرأة على السورة من القـرآن، وعلى الدرهم، وعلى الحنـطة القبضة(١).

[١٤٨٤] ٤٧ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة بألف درهم، فأعطاها عبداً له آبقاً وبُرْداً حبرة بألف درهم التي أصدقها؟ قال: إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا مهر لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم، ويكون العبد لها(٢).

[١٤٨٥] ٤٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل تزوج امرأة على خادم؟ قال: لها وسط من الخدم، قال: قلت: على بيت؟ قال: وسط من البيوت(٣).

[١٤٨٦] ٤٩ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن معلّى بن خنيس، قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبَّرة قد عَرَفَتْها المرأة، وتقدّمت على ذلك، وطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال: أرى للمرأة نصف خدمة المدبّرة، فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبّرها يوم في الخدمة، قيل له: فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيد، لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأة، والنصف الآخر لسيدها الذي دبّرها(٤).

[١٤٨٧] ٥٠ ـ وعنه، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله تعالى؟ فقال: ما أحب أن يدخل بها حتى يعلّمها السورة، أو يعطيها شيئاً، قلنا: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت كائناً ما كان(٥).

[١٤٨٨] ٥١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

---

(١) الفروع ٣، باب التزويج بالإجارة، ذيل ح ١ بتفاوت.

(٢) الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٦. وسوف يكرره في الفروع ٦، الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٦.

(٣) الفروع ٣، باب نوادر في المهر، ح ٧ بتفاوت يسير.

(٤) و (٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلّ النكاح اليوم في الإسلام بإجارة، أن يقول: إعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك، قال: حرام، لأنه ثمن رقبتها وهي أحقُّ بمهرها[١].

[١٤٨٩] ٥٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب، فأَنكَحوا الغائب وفُرض الصداق، ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعد ما سيق الصداق؟ فقال: إن كان أُمْلَكَ بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق، وهي وارثة، وعليها العدّة[٢].

[١٤٩٠] ٥٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: تزوج أبو جعفر (ع) امرأة فزارها وأراد أن يجامعها، فألقى عليها كساه ثم أتاها، قلت: أرأيتَ إذا أوفى مهرها أَلَهُ أن يرتجع الكساء؟ قال: لا، إنما استحلّ به فَرْجَها.

[١٤٩١] ٥٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تزوج امرأة ومهرها مهراً، فساق إليها غنماً ورقيقاً، فولدت عندها، فطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملنَّ عنده فله نصفها ونصف ولدها، وإن كان حملنَ عندها، فلا شيء له من الأولاد[٣].

[١٤٩٢] ٥٥ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بزرج، عن ابن أُذَينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فأَمهرها ألف درهم، ودفعها إليها، فوهبت له خمسمائة درهم وردّتها عليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تردّ عليه الخمسمائة الدرهم الباقية، لأنها إنما كانت لها خمسمائة، فوهبتها له، وهبتها له إياها ولغيره سواء[٤].

---

(١) الفروع ٣، باب التزويج بالإجارة، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٥٦. وإنما كان ذلك غير صحيح لأنه يشترط في المهر تعيينه بما يرفع الجهالة والترديد هنا ينافي التعيين.

(٢) الفروع ٣، باب فيمن زوّج ثم جاء نعيه، ح ١.

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٤ بتفاوت.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩.

[١٤٩٣] ٥٦ ـ وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عَلاَ القَلاَّ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين، وفرض الصداق، ثم مات، من أي شيء يجب الصداق، أَمِنْ جميع المال أو من حصّتيهما؟ قال: من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدَّين(١).

[١٤٩٤] ٥٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)، عن أبيه (ع) إن علياً (ع) قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، فكَبُر عندها، فيريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان(٢).

[١٤٩٥] ٥٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمّار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل جاء إلى امرأة فسألها أن تزوّجه نفسها فقالت: أُزَوّجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس، وتنال مني ما ينال الرجل من أهله، إلا أنك لا تدخل فَرْجَكَ في فرجي، وتتلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة؟ قال: ليس له منها إلا ما اشترط(٣).

[١٤٩٦] ٥٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أسلم الطبري، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يَفْتَضَّها، ثم أذنت له بعد ذلك؟ قال: إذا أَذِنَت له فلا بأس(٤).

[١٤٩٧] ٦٠ ـ وعنه، عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة وأَصْدَقَهَا، واشترطت أن بيدها الجماع والطلاق؟ قال: خالفت السنّة، وولّت الحق من ليس بأهله، قال: فقضى أن على الرجل النفقة، وبيده الجماع والطلاق، وذلك السنّة(٥).

---

(١) الفروع ٣، باب تزويج الصبيان، ح ٣.
(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ١٣ بتفاوت وبسند آخر.
(٣) الفروع ٣، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٩ بتفاوت وسند آخر وقد مر هذا الحديث برقم ٨٥ من الباب ٢٤ من هذا الجزء فراجع.
(٤) الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٣٠.
(٥) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح و. . . ، ح ٦١ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٧ بتفاوت وسند آخر. وإنما بطل الشرط لأنه مخالف لمقتضى الشرع إذ أن الطلاق حق الزوج وكذا السلطنة عليها. وأما صحة العقد فالظاهر إطباق الأصحاب عليه كما صرح به الشهيد الثاني في الروضة.

[١٤٩٨] ٦١ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمّى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته، وإن لم يجىء بالصداق فليس له عليها سبيل، شرطوا بينهم حيث أنكحوا، فقضى أن بيد الرجل بِضْعَ امرأته، وأَحْبَطَ شرطهم(١).

[١٤٩٩] ٦٢ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل يقول لعبده: أعتقتك على أن ازوّجك أَمَتي، فإن تزوجتَ أو تَسَرَّيتَ عليها فعليك مائة دينار، وأعتقه على ذلك، فتسرّى وتزوّج؟ قال: عليه شرطه(٢).

[١٥٠٠] ٦٣ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوّج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وَفَى لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها(٣).

[١٥٠١] ٦٤ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء، وينفق عليها شيئاً مسمّى، قال: لا بأس(٤).

[١٥٠٢] ٦٥ ـ علي بن الحسن، عن محمد بن خالد الأصَمّ، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن ضَرِيساً كانت تحته ابنة حمران، فجعل لها أن لا يتزوج عليها أبداً في حياتها ولا بعد موتها، على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده، فجعلا عليهما من الحج والعمرة والهَدْي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين، وكل مملوك لهم حر إن لم يفِ كل واحد منهما لصاحبه، ثم إنه أتى أبا عبد الله (ع) وذكر ذلك له، فقال: إن لأبيها حمران حقاً، ولا يحملنا ذلك على أن لا نقول لك الحق، اذهب فتزوّج وتَسَرَّ، فإن ذلك ليس بشيء، وليس عليك شيء ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء، فتسرّى وَوُلِدَ له بعد ذلك أولاد(٥).

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٥ بتفاوت وسند آخر. وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٢٩ من الباب ١٠ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٣) الاستبصار ٣، ١٤٢ ـ باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا . . .، ح ١ وفيه: وإن شاء أمسك. . . .

(٤) الفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه و. . .، ح ٣ بسند آخر وتفاوت يسير.

(٥) الاستبصار ٣، ١٤٢ ـ باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا. . .، ح ٢ وفي سنده موسىٰ بن بكر بدل=

[١٥٠٣] ٦٦ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيىٰ، عن منصور بزرج، عن عبد صالح (ع) قال: قلت: إن رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها فأبَتْ عليه إلا أن يجعل لله عليه أن لا يطلّقها ولا يتزوج عليها، فأعطاها ذلك، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ قال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له فليفِ للمرأة بشرطها، فإن رسول الله (ص) قال: «المؤمنون عند شروطهم»[(١)].

وليس بين هذه الرواية وبين الأولى تضادّ، لأن هذه الرواية محمولة على ضَرْب من الإستحباب، لأن مَنْ صفته ما تضمنه الخبر، يستحبّ له أن يفي بما بذل به لسانه فلا يخالف ذلك، وإن لم يكن واجباً على هذه الرواية، وما تضمنت أنه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به، وما تقدم في الرواية الأولى أنهما جعلا على أنفسهما، ولم يقل لله، فلم يك ذلك نذراً يجب الوفاء به، وكان مخيّراً في ذلك فافترق الحديثان، ولا ينافي أيضاً ذلك الحديث الذي قد قدّمناه عن حمادة أخت أبي عبيدة الحذّاء، من أن أبا عبد الله (ع) أَفْسَدَ شرط من يقول عند النكاح: إني لا أتزوج عليك المرأة، لأن تلك الرواية تتضمن أنه قال لها ذلك وكان ذلك مهراً لها، وهذا لا يجوز، ألَا ترى أنه قال في الخبر: ورضيَت، يعني المرأة، أن ذلك مهرها، والخبر الذي قدمناه تضمن إذا جعله نذراً لله لا على أنه يكون ذلك مهراً للمرأة، فكان يجب عليه الوفاء به.

ومتى حلف كل واحد من الزوجين أن لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر، لم يجب عليه الوفاء به، وكان مخيَّراً روى:

[١٥٠٤] ٦٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيىٰ، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهَدْي إن هو مات لا تتزوج بعده أبداً، ثم بدا لها أن تتزوج؟ قال: تبيع مملوكها، إني أخاف عليها السلطان، وليس عليها في الحق شيء، فإن شاءت أن تهدي هَدْياً فَعلَتْ.

[١٥٠٥] ٦٨ ـ وعنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سئل أبو

= عبد الله بن بكير الفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه، وما لا يجوز، ح ٦. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٧٠ وفي سنده موسى بن بكر، بدل: عبد الله بن بكير. وإنما بطل الشرط لمخالفته لأصل الشرع. وضريس: هو عبد الملك بن أعْين الشيباني، أبو عمارة، ذكره الشيخ في رجاله (٦) من أصحاب الصادق (ع)، وذكره الكشي في رجاله (١٤٣) حيث ذكر أنه كانت تحته بنت حمران، وقال: خيرٌ فاضل ثقة.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

جعفر (ع) عن النهارية[١] يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوماً، ومن النفقة كذا وكذا، فليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إن تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزاً، وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها، فصالحت حقّها على شيء من قسمتها أو نفقتها، فإن ذلك جائز لا بأس به[٢].

[١٥٠٦] ٦٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد، وعبد الله ابنَي محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها أن لا يُخرجها من بلدها؟ قال: يَفي لها بذلك، أو قال: يلزمه ذلك[٣].

[١٥٠٧] ٧٠ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً، أَرَأَيْتَ إن لم تخرج معه إلى بلاده؟ قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك، ولها مائة دينار التي أصدقها إياها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتى يؤدي إليها صداقاً، أو ترضى من ذلك بما رضيَت، وهو جائز له[٤].

[١٥٠٨] ٧١ ـ علي بن إسماعيل الميثمي، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لإمرأته: أن نكحتُ عليك أو تسرَّيْتُ فهي طالق؟ قال: ليس ذلك بشيء، إن رسول الله (ص) قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه[٥].

---

(١) في الفروع: المهارية، من المهيرة، وهي الحرّة التي تنكح بمهر. والنهارية: هي تلك التي يتزوجها على أن يأتيها نهاراً دون الليل.

(٢) الفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٣، باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٢ والترديد من الراوي.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٩. قال المحقق في الشرائع ٢ / ٣٢٩: «وإذا شرط أن لا يخرجها من بلدها، قيل: يلزم، وهو المروي، ولو شرط لها مهراً إن أخرجها إلى بلاده وأقلّ منه أن لم تخرج معه، فأخرجها إلى بلد الشرك لم يجب اجابته ولها الزائد، وإن أخرجها إلى بلد الإسلام كان الشرط لازماً، وفيه تردد».

(٥) الاستبصار ٣، ١٤٢ ـ باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا. . . . ، ح ٥.

[١٥٠٩] ٧٢ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في الرجل يشتري الجارية فيشترط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث؟ قال: يفي بذلك إذا شرط لهم، إلا الميراث، قال محمد: قلت لجميل: فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم؟ فقال: فقد روى أصحابنا عنهم (ع) أن ذلك لها، وأنه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها.

[١٥١٠] ٧٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سراً، فيشترط عليها أن لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل، ولا أُقْسِمُ لك، قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً، فسألت أبا جعفر (ع) عن ذلك فقال: لا بأس به، يعني التزويج، إلا أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح، ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم، ثم قالت بعدما تزوجها: إني لا أرضى إلا أن تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل، كان آثماً.

[١٥١١] ٧٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فبعث بها إليها فردّتها عليه ووهبتها له وقالت: أنا فيك أَرْغَبُ مني في هذه الألف، هي لك، فقبلها منها، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا شيء لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم[١].

[١٥١٢] ٧٥ ـ وعنه، عن ابن محبوب، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن المرأة تبرىء زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا.

[١٥١٣] ٧٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حِلّ، أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في حِلّ فقد قبضته منه، فإن خلّاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصداق.

[١٥١٤] ٧٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد قال: كتب إليه الريان بن

---

(١) الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها. . .، ح ٩ بتفاوت وكذلك هو بتفاوت في الفروع ٤، الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٨.

شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حراً، وشرط عليه أنه متى شاء فرّق بينهما، أيجوز له ذلك، جُعِلْتُ فداك؟ أو لا؟ فكتب (ع): نعم إذا جعل إليه الطلاق[١].

[١٥١٥] ٧٨ ـ وعنه، عن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا، وأن لا يطلب منها ولداً؟ قال: لا أُحِبّ.

[١٥١٦] ٧٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سئل أبو الحسن الأول (ع) عن الرجل يزوّج ابنته، أَلَهُ أن يأكل من صداقها؟ قال: ليس له ذلك.

[١٥١٧] ٨٠ ـ وعنه، عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن خصيّ تزوج امرأة على ألف درهم، ثم طلّقها بعد ما دخل بها؟ قال: لها الألف الذي أخذت منه، ولا عدّة عليها.

[١٥١٨] ٨١ ـ عنه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) رُفع إليه جاريتان دخلتا الحمّام وافتضّت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلته عُقرها[٢].

[١٥١٩] ٨٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) قال في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها، فتزوجها، قال: المال هِبَةٌ والفَرْجُ حلال.

[١٥٢٠] ٨٣ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن (ع) في رجل تزوج امرأة على دار؟ قال: قال: لها دار وسط.

[١٥٢١] ٨٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الحسين بن زياد قال: إذا دخل الرجل بإمرأة ثم ادَّعت المهر، وقال الزوج: قد أعطيتكِ، فعليها البيّنة وعليه اليمين[٣].

[١٥٢٢] ٨٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن محبوب،

---

(١) الاستبصار ٣، ١٢٨ ـ باب أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرّة كان الطلاق بيده، ح ١١ بدون قوله في الذيل: . . . إذا جعل إليه الطلاق. وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٢٤ من الباب ٣٠ من هذا الجزء.
(٢) العُقْر: دية البكارة إذا افتضت غصباً. وقيل: هو مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة أو غير شبهة.
(٣) مر هذا الحديث برقم ٢٦ من هذا الباب.

عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادَّعت أن صداقها مائة دينار، وذكر الرجل أنه أقلّ مما قالت، وليس لها بينة على ذلك؟ قال: القول قول الزوج مع يمينه[1].

[١٥٢٣] ٨٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عبد الجبّار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل زوّجته أُمُّهُ وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قَبِلَ وإن شاء تَرَكَ، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمّه[2].

[١٥٢٤] ٨٧ ـ وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق (ع) أسأله عن رجل يطلّق امرأته، فطلبت منه المهر، وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر؟ فكتب (ع): لا مهر لها.

٣٢ ـ بــــاب
عَقْدِ المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبيّة وأحقّهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله: (والمرأة البالغة تعقد على نفسها إن شاءت، وإن شاءت وَكَّلَت).

[١٥٢٥] ١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن الفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وزرارة بن أَعْيَن، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة التي قد مَلَكَتْ نفسها، غير السفيهة ولا المولّى عليها، أن تزويجها بغير وليٍّ جائز[3].

[١٥٢٦] ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أَبان الكلبي، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ألقى المرأة بالفلاة التي ليس لها بها أحد، فأقول: أَلَكِ زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدَّقة على نفسها[4].

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٩ من هذا الباب بنفس السند وتفاوت.
(٢) الفروع ٣، باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٣، ١٤٣ ـ باب أن الثيّب وليّ نفسها، ح ١. الفروع ٣ باب التزويج بغير وليّ، ح ١. الفقيه ٣، ١١٧ ـ باب الوليّ والشهود والخطبة و. . . ، ح ٨.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

[١٥٢٧] ٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أَمْلَكُ بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله(١).

[١٥٢٨] ٤ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أَمْلَكُ بنفسها، تولّي أمرها من شاءت، فلا بأس به بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك(٢).

[١٥٢٩] ٥ ـ وأما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة تكون في أهل بيت، فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكّل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له: وكّلتك فأشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت له: جُعِلْتُ فِداكَ، وإن كانت ايّماً؟ قال: وإن كانت أيّماً، قلت: فإن وكّلت غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم(٣).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنه إنما ورد مورد الإحتياط وعلى جهة الأفضل، أَلَا تَرَى أن السائل سأل فقال: إنها تخاف أن يعلم بها أحد، وكان الاحتياط لها أن توكّل رجلاً آخر غير الذي يتزوجها، ولو لم يجز لها أن تزوّج نفسها من الرجل من غير وليّ، لم يجز لها أيضاً أن توكّل أحداً على حال، والذي يدل أيضاً على ما قدمناه ما رواه:

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ وأخرجه بتفاوت عن عبد الحميد بن عواض، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع). الفروع ٣، نفس الباب، ح ٥. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بأنه لا ولاية لأحد على الثيّب مع البلوغ والرشد، ولا على البالغ الرشيد، وعليه فعبارتها عندهم معتبرة في العقد، فيجوز لها أن تزوّج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً. وأما البكر الرشيدة ففيها روايات أظهرها ـ عند بعض أصحابنا ـ سقوط الولاية عنها أيضاً كالثيب البالغة الرشيدة وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع، ويقول المحقق في الشرائع ٢/٢٧٦، بعد أن استظهر ما تقدم في البكر الرشيدة: «ومن الأصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع، ومنهم من عكس، ومنهم من اسقط أمرها معهما (أي الأب والجد) فيهما. وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد». ويستفاد من ذيل هذه الرواية وغيرها اشتراط أن تكون ثيبوبتها حصلت بنكاح صحيح. وهو ما عليه أصحابنا.

(٢) الاستبصار ٣، ١٤٣ ـ باب أن الثيّب وليّ نفسها، ح ٤ الفروع ٣، باب التزويج بغير ولي، ح ٦.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٧٧: «إذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً، لم يكن له أن يزوّجها من نفسه إلا مع إذنها، ولو وكّلته في تزويجها منه قيل: لا يصح، لرواية عمّار، ولأنه يلزم أن يكون موجباً قابلاً، والجواز أشبه».

[١٥٣٠] ٦ ـ علي بن إسماعيل الميثمي، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت، فإن أمرها جائز تَزَوَّجُ إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم يكن كذلك، فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليّها(١).

قال الشيخ رحمه الله: (وذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنَّ أن لا يعقدنَ على أنفسهن إلا بإذن آبائهنَّ).

[١٥٣١] ٧ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَمِ، عن علا بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تَزَوّجُ ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهنَّ(٢).

ومتى تزوجت البكر بغير إذن أبيها، كان له أن يفسخ العقد، يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٣٢] ٨ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا ينقض النكاح إلا الأبُ(٣).

[١٥٣٣] ٩ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحدّاد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ينقض النكاح إلا الأبُ(٤).

قال الشيخ رحمه الله: (وإن عقد الأب على ابنته البالغة بغير إذْنها، أخطأ السنَّة ولم يكں لها خلافه).

الذي يدل على أنه ينبغي أن يستأمرها ما رواه:

[١٥٣٤] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن صفوان قال: استشار عبد الرحمٰن موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته لإبن أخيه، فقال: إفْعَل، ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً، قال: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته علي بن جعفر (ع) فقال: إفعل، ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها حظاً.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٢) الاستبصار ٣، ١٤٤ ـ باب أنه لا تزوّج البكر إلا بإذن أبيها، ح ١. الفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه استيمارها و. . . ، ح ١. الفقيه ٣، ١١٧ ـ باب الولي والشهود والخطبة و. . . ، ح ١ وفيه: لا تنكح.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب التزويج بغير وليّ، ح ٨.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

[١٥٣٥] ١١ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: تُستأمر البكر وغيرها، ولا تُنْكَح إلا بأمرها.

فهذا الخبر محمول على الأفضل فيما يختص الأب من أمر البكر، وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب، وأنه لا يجوز العقد عليها إلا بأمرها.

فأما الذي يدل على أنه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه، ما رواه:

[١٥٣٦] ١٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن صفوان، عن أبي المعزا، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أَبَوَيْها أَمْرٌ، وإذا كانت قد تزوجت، لم يزوّجها إلا برضى منها[١].

[١٥٣٧] ١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن عَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تُسْتَأمر الجارية إذا كانت بين أَبَوَيْها، ليس لها مع الأب أَمْرٌ، وقال: يستأمرها كل أحد ما عدا الأب[٢].

[١٥٣٨] ١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها[٣].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، من أنه ليس لها مع الأب أمر، وأنه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد، لأن هذا الخبر يحتمل شيئين.

أحدهما: أن يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها.

والآخر: أن يكون محمولاً على من عَضَلِها أبوها ولم يزوجها بكفولها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها[٤].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٤٤ ـ باب أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها، ح ٤.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، باب التزويج بغير ولي، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٤) والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا ممن يروى شرطية إذن الولي في تزويج البكر في سقوط ولايته عند عضله لها، يقول الشهيدان رحمهما الله: «ولو عضلها الولي وهو أن لا يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز استقلالها به، ولا فرق حينئذٍ بين كون النكاح بمهر المثل وغيره، ولوضع من غير الكفو لم يكن عضلاً».

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا أنكرت العقد لم يكن للأب أكراهها، ولم يمض العقد مع كراهتها).

الذي اعتمده في هذا الباب، أنه متى عقد عليها بِكُفْوٍ لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت إلى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٥٣٩] ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضى منها، قال: ليس لها مع أبيها أمر، إذا أَنْكَحَها جاز نكاحه وإن كانت كارهة[١].

[١٥٤٠] ١٦ ـ وعنه، عن عبد الله بن الصَّلْت قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، أَلَها أمر إذا بلغت؟ قال: لا، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أَلَها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تُثَيب[٢].

قال الشيخ رحمه الله: (فإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار).

يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصَّلْت، وأيضاً ما رواه:

[١٥٤١] ١٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (ع) عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج، أم الأمر إليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها[٣].

[١٥٤٢] ١٨ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين[٤] عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): أَتَزَوَّجُ الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوِّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يُزوَّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها[٥].

---

(١) الفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه....، صدر ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، ١٤٥ ـ باب أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل...، ح ١. الفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب....، ح ٦ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣. نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ١١٧ ـ باب الولي والشهود والخطبة و...، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٧٦: «وتثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وأن ذهبت بكارتها بوطءٍ أو غيره، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين».

(٤) في الاستبصار: عكس بين الأخوين فذكر الحسن أولاً ثم الحسين...

(٥) الاستبصار ٣، ١٤٥ ـ باب الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن...، ح ٣.

[١٥٤٣] ١٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الصبي يتزوج الصبيّة؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوّجاهما فَنَعَم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أَدْرَكا، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب، قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صِغَره؟ قال: لا[١].

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لأن قوله (ع): لكن لهما الخيار إذا أدركا، يجوز أن يكون أراد لهما ذلك بفسخ العقد، إما بالطلاق من جهة الزوج وإختياره أو مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد، ولم يرد بالخيار ها هنا امضاء العقد وإن العقد موقوف على اختيارهما. والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز، فلو كان العقد موقوفاً على رضاهما لم يكن بين الأبوين وغيرهما في ذلك فرق، وكان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبوين، وقد ثبت به فرق بين الموضعين فعلمنا أن المراد ما ذكرناه.

[١٥٤٤] ٢٠ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر (ع): متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: إذا جازت تسع سنين، فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين[٢].

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي قلت: فإن زوّجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين، فبلغها ذلك فسكتت ولم تأبَ ذلك، أيجوز عليها؟ قال: ليس يجوز عليها رضى في نفسها، ولا يجوز لها تأبٍّ ولا سَخَطٌ في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبّي، وجاز عليها بعد ذلك، وإن لم تكن أدركت مدرك النساء، قلت: أَفَيُقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُتْم، ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال: يا أبا خالد، إن الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك، كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة، أو يُشْعِرُ في وجهه، أو يُنْبت في عانته قبل ذلك، قلت: فإن أُدْخِلَت عليه امرأته قبل أن يدرك، فمكث معها ما شاء الله، ثم أدرك بعدُ فكرهها وتَأَبّاها؟ قال: إذا كان

---

(١) و (٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ وذكر في الحديث الثاني الزيادة التي يذكر الشيخ بعد قليل أنه وجدها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي.

أبوه الذي زوّجه ودخل بها، ولذّ منها، وأقام معها سنة، فلا خيار له إذا أدرك، ولا ينبغي له أن يردّ على أبيه ما صنع، ولا يحلّ له ذلك، قلت له: فإن زوّجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك، أتُقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، فلا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم، قلت له: جُعِلْتُ فِداك، فإن طلّقها في تلك الحال ولم يكن أدرك، أيجوز طلاقه؟ قال: إن كان مسّها في الفرج فإن طلاقها جائز عليها وعليه، وإن لم يمسّها في الفرج ولم تَلَذّ منه فإنها تُعزل عنه وتصير إلى أهلها، فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك، فيُسْأل ويقال له: إنك كنت طلّقت امرأتك فلانة، فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة، وكان خاطباً من الخطّاب.

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار، لأنه قال: إذا جازت لها تسع سنين يجوز للأب أن يزوّجها ولا يستأمرها، وهذا ممّا نقول به، فلا يدل ذلك على أن قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب، وقد يُنصرف عن دليل الخطاب بدليل، وقد قدّمنا ما يدل على أن له أن يعقد عليها قبل أن تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية.

وأما ما رواه صاحب المشيخة، وما ذكرناه عنه من الزيادة، فالوجه فيه أن نحمله على أن المراد بذكر الأب؛ الجدُ مع عدم الأب، فإنه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت، فأما الأب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف.

فأما قوله (ع): فإذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبّي، يجوز أن يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الأب، وليس في الخبر أن لها ذلك مع الأب أو مع غيره، وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لهما، ويبيّن ما قلناه من أنه ليس لها أن لا تمضي العقد، قوله في الخبر حين ذكر حكم الإبن: إن الغلام إذا زوّجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك، يدل على أن حكم الجارية بخلافه، وأن ليس لها الخيار، وإنما ذلك يختص الغلام.

ويحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الأب منهما، الجدّ إذا كان أب الجارية ميتاً، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه، جرى مجرى غيره في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، ومتى عقد عليها وهي صغيرة، كان العقد موقوفاً على رضاها عند البلوغ، ونحن نبيّن فيما بعد أنه ليس للجد أن يعقد مع عدم الأب إلا برضاها إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذ عقدت الثيّب على نفسها بغير إذن أبيها جاز العقد، ولم يكن

للأب فسخ ذلك، سواء كان منه عَضْلٌ أو لم يكن).

[١٥٤٥] ٢١ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أَبان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الثيِّب تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله.

[١٥٤٦] ٢٢ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الثيِّب تخطب إلى نفسها؟ قال: نعم، هي أَمْلَكُ بنفسها، تولّي نفسها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك.

[١٥٤٧] ٢٣ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، قال: ولإبنه أيضاً أن يزوّجها، فإن هوى أبوها رجلاً وجدُّها رجلاً فالجد أَوْلىٰ بنكاحها، ولا تُسْتَأْمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أَبَوَيها، فإذا كانت ثيّباً فهي أَوْلىٰ بنفسها[١].

[١٥٤٨] ٢٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (ع) عن رجل تزوج ببكر أو ثيِّب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم؟ قال: لا يكون ذا[٢].

قوله (ع): لا يكون ذا، محمول على أنه لا يكون في البكر خاصة، دون أن يكون متناولاً للثيّب، ولا يمتنع أن يُسأل عن شيئين فيجيب عن أحدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضَرْبٍ من المصلحة، ولو كان راجعاً إلى الثيب لجاز أن يحمل على ضَرْبٍ من الإستحباب أو التقية، لأنّا قد بيّنا أن الثيّب أمرُها بيدها، إن شاءت وكلت، وإن شاءت عقدت على نفسها، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٥٤٩] ٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تزوّج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها، إذا كان لا بأس بما صنعت[٣].

---

(١) الفروع ٣، باب الرجل يريد أن يزوّج ابنته ويريد أبوه أن. . . .، ح ٢ وفيه إلى قوله: فالجد أَوْلىٰ بنكاحها. بتفاوت يسير وسند آخر.

(٢) الاستبصار ٣، ١٤٣ ـ باب أن الثيّب وليّ نفسها، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٣، ١٤٣ ـ باب أن الثيب ولي نفسها، ح ٨.

قال الشيخ رحمه الله: (وليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها وجدّها، فإن عقد عليها غيرُهما كان العقد موقوفاً على رضاها بعد البلوغ).

[١٥٥٠] ٢٦ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يريد أن يزوج أخته، قال: يُؤآمرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أَبَتْ لم يزوّجها، فإن قالت: زوجني فلاناً فليزوّجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوّجها إلا برضاها[١].

[١٥٥١] ٢٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر (ع): ما تقول في صبيّة زوّجها عمها، فلما كبرت أَبَتْ التزويج؟ فكتب (ع) بخطه: لا تُكْرَهُ على ذلك، والأمر أمرها[٢].

[١٥٥٢] ٢٨ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أنكحها أخوها رجلًا، ثم أنكحتها أمها بعد ذلك وخالها أو أخ لها صغير، فدخل بها فحبلت، فاحتقّا فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثم ألحق الولد بأبيه[٣].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه، لأنه لا يمتنع أن يكون الأخ عقد عليها برضاها، وبعد مؤامرتها ورضاها، فإنه إذا كان الأمر على ذلك كان العقد ماضياً والتزويج صحيحاً.

[١٥٥٣] ٢٩ ـ وأما الذي رواه أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن

(١) الاستبصار ٣، ١٤٦ ـ باب من يعقد على المرأة سوى أبيها، ح ١ وفي ذيله: إلا برضا منها. الفروع ٣، باب استيمار البكر ومن يجب عليه. . .، ح ٣. الفقيه ٣، ١١٧ ـ باب الولي والشهود والخطبة و. . .، ح ٧ وفي ذيله: إلا ممن ترضى.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٧. هذا ولا ولاية في النكاح عند أصحابنا إلا للأب والجد له وأن علا على الصغيرة أو المجنونة أو البالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف بأحد الأوصاف الثلاثة مع اختلافهم في البكر البالغة رشيدة كما تقدم. وللمولى على رقيقه، والحاكم والوصي على من بلغ فاسد العقل أو سفيهاً مع كون النكاح صلاحاً له وخلوّه من الأب والجد له، ولا ولاية لهما على الصغيرة مطلقاً في المشهور ولا على من بلغ رشيداً، ويزيد الحاكم الولاية على من بلغ ورشد ثم تجدد له الجنون. وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين مع المصلحة مطلقاً أو مع تصريحه له في الوصية بالنكاح أقوال. . .».

(٣) الاستبصار ٣، ١٤٦ ـ باب من يعقد على المرأة سوى أبيها، ح ٤. الفروع ٣، باب المرأة يزوجها وليان غير الأب والجد كل واحد من. . .، ح ١.

صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد بيّاع الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا عنده ـ عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة، وزوّجها الأصغر بأرض اخرى؟ قال: الأول بها أوْلىٰ، إلا أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز[١].

فالوجه في هذا الخبر: إنه إذا جعلت الجارية أمرها إلى أخويها معاً، فيكون حينئذ الأكبر أوْلىٰ بالعقد، فإن اتفق العقدان في حال واحدة، كان العقد الذي عقد الأخ الأكبر أوْلىٰ ما لم يدخل الذي عقد عليه الأخ الصغير، فإن دخل بها مضى العقد ولم يكن للأخ الكبير فَسْخُهُ.

[١٥٥٤] ٣٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وابنة، والإبنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصي فزوّج الإبنة من ابنه، ثم مات أب الإبن المزوّج، فلما أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أي الزوجين أحبُّ إليك، الأولُ أو الأخير؟ قالت: الأخير، ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الإبن المزوّج فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك، الزوج الأول أو الزوج الأخير؟ فقال: الرواية فيهما أنها للزوج الأخير، وذلك أنها قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها[٢].

قال الشيخ رحمه الله: (فإن ماتت الصبيّة قبل البلوغ، لم يرثها المعقود له عليها، وإن مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبيّة، ثم تحلِفُ هي أنها ما رضيت بذلك لأجل الميراث).

[١٥٥٥] ٣١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مُدْرِكَيْن؟ فقال: النكاح جائز، وأيهما أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا، قلت: فإن أدرك أحدُهُما قبلَ الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. قال الشهيدان: «ولو زوّجها الأخوان برجلين فالعقد للسابق منهما إن كانا وكيلين، وإلا يكونا وكيلين فلتتخيرّ المرأة ما شاءت منهما كما لو عقد غيرهما فضولاً».

(٢) الفروع ٣، باب المرأة يزوّجها وليّان غير الأب والجد كل. . . ، ح ٣.

بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك، فَتَحْلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرِك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية[1].

قال الشيخ رحمه الله: (وإن عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبيٍّ صغير لم يبلغ، وكان الذي تولّى العقد على الصبي أبوه، ثم مات أحدُ الصغيرين، ورثه صاحبه).

[١٥٥٦] ٣٢ ـ يدلّ على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن صفوان، عن عَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الصبي يتزوج الصبية، يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير، وسمّى مهراً، ثم مات الأب، كان المهر من أصل تركته قبل القسمة، إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد، فيكون المهر من ماله دون الأب).

[١٥٥٧] ٣٣ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل كان له وِلْدٌ فزوّج منهم اثنين، وفرض الصداق، ثم مات، من أين يحتسب الصداق، من جملة المال، أو من حصتهما؟ قال: من جميع المال إنما هو بمنزلة الدَّين[2].

[١٥٥٨] ٣٤ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير؟ قال: إن كان لإبنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للإبن مال فالأب ضامن للمهر، ضمن أو لم يضمن[3].

---

(١) الفروع ٣، باب تزويج الصبيان، ح ٤.

(٢) الفروع ٣، باب تزويج الصبيان، ح ٣. وقد مر هذا برقم ٥٦ من الباب السابق فراجع.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ و ١. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٣٢: «إذا زوّج ولده الصغير، فإن كان له مال فالمهر على الولد، وإن كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد، ولو مات الوالد اخرج المهر من أصل تركته. سواء بلغ الولد وأيسر أومات قبل ذلك، فلو دفع الأب المهر وبلغ الصبي فطلّق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد، لأن ذلك يجري مجرى الهبة له».

[١٥٥٩] ٣٥ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن أَبَان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير؟ قال: لا بأس، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا، قلت: على من الصداق؟ قال: على الأب إن كان ضمنه لهم، وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وإن لم يكن ضَمِنَ، وقال: إذا زوّج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه، فإذا زوّج الإبنة جاز[١].

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا حضر أبٌ وجدُّ العقدَ على البنت، كان الجد أَوْلىٰ، فإن سبق الأب بالعقد لم يكن للجد اعتراض).

[١٥٦٠] ٣٦ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من رجل، ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر؟ قال: الجد أَوْلىٰ بذلك ما لم يكن مضارّاً، إن لم يكن الأب زوّجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد[٢].

[١٥٦١] ٣٧ ـ أحمد بن محمد بن عن علي بن الحكم، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا زوّج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه، ولإبنه أيضاً أن يزوّجها، فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدُّها رجلاً؟ فقال: الجد أَوْلىٰ بنكاحها[٣].

[١٥٦٢] ٣٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، ومحمد بن حكيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوّج الأب والجد كان التزويج للأول، فإن كانا في حال واحدة فالجدّ أَوْلىٰ[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفروع ٣، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن. . . ، ح ١. الفقيه ٣، ١١٧ ـ باب الولي والشهود والخطبة و. . . ، ح ٣ بتفاوت في الذيل قال المحقق في الشرائع ٢٧٨/٢ «ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر، فمن سبق عقده صح، وبطل المتأخر، وأن تشاحا قُدِّم اختيار الجد، ولو أوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الأب».

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وقد مر هذا بسند آخر وتفاوت عن أبي عبد الله (ع) برقم ٢٣ من هذا الباب مع زيادة في آخره.

(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ و٦.

[١٥٦٣] ٣٩ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوّج الرجل فأبى ذلك والده، فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد، ليس هذا مثل الذي يفعله الجد بولده ثم يريد الأب أن يردّه[١].

وإنما يجوز عقد الجد مع وجود الأب، فأما إذا كان ميتاً فلا يجوز له أن يعقد عليها إلا برضاها، يدلّ على ذلك ما رواه:

[١٥٦٤] ٤٠ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أَبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الجد إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حياً، وكان الجد مَرْضيًّا، جاز، قلنا: فإن هوى أبو الجارية هوىً، وهوىٰ الجد وهما سواء في العدل والرضا؟ قال: أَحَبُّ إليَّ أن ترضى بقول الجد[٢].

[١٥٦٥] ٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوِّجني فلاناً، فقال: إني لا أزوّجكِ حتى تشهدي لي أن أَمْرَك بيدي، فاشهدت له، فقال عند التزويج للذي خطبها: يا فلان، عليك كذا وكذا، قال: نعم، قال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي، وقد تزوّجتها، فقالت المرأة: لا ولا كرامة، وما أمري إلا بيدي، وما وليتك أمري إلا حياءاً من الكلام، قال: تُنْزَع منه ويوجَعُ رأسه[٣].

[١٥٦٦] ٤٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُدْخَل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[٤].

[١٥٦٧] ٤٣ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن زكريا المؤمن، أو بينه وبينه رجل، ولا أعلمه إلا حدثني عن عمّار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لمولى له: انطلق

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٦.
(٢) الفروع ٣، باب الرجل يريد أن يزوج ابنته ويريد أبوه أن. . .، ح ٥.
(٣) الفروع ٣، باب المرأة تولي أمرها رجلاً ليزوجها من رجل فزوّجها من غيره، ح ١. الفقيه ٣، ٣٧ ـ باب الوكالة، ح ٦ بزيادة في أوله. وكان هذا قد مر في التهذيب ٦، ٨٦ ـ باب. . .، ذيل ح ٧.
(٤) الفروع ٣، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ١.

فقل للقاضي: قال رسول الله (ص): «حد المرأة أن يدخل بهـا على زوجها بنت تسع سنين»(١).

[١٥٦٨] ٤٤ ـ وعنـه، عن حميد بن زيـاد، عن الحسن بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حبيب الخثعمي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: إني أريد أن أتزوج امرأة، وإن أبويَّ أرادا غيرها؟ قال: تزوج التي هويت ودع التي هوى أبواك(٢).

[١٥٦٩] ٤٥ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمـد بن عبد الجبّار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل زوَّجته أمّه وهو غائب؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوّج تزويجه فالمهر لازم لأمه(٣).

[١٥٧٠] ٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها.

[١٥٧١] ٤٧ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة ابتُليت بشرب النبيذ، فَسَكِرَت، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها، ففزعت منه، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلالٌ هو لها أم التزويج فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال: إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضا منها، قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال: نعم(٤).

[١٥٧٢] ٤٨ ـ وعنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقال: الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً، وليس له أن يدع كله.

[١٥٧٣] ٤٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، أو غيره، عن صفوان، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الذي بيده عقدة

---

(١) الفروع ٣، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٤.
(٢) الفروع ٣، باب الرجل يهوى امرأة ويهوى أبواه غيرها، ح ١ بتفاوت يسير جداً.
(٣) تقدم برقم ٨٦ من الباب السابق من هذا الجزء فراجع.
(٤) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح وما. . . ، ح ١٥ بتفاوت قليل. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٧٤ وهو بصدد الكلام على حكم العقد: «وفي السكران الذي لا يعقل تردد أظهره أنه لا يصح، ولو أفاق أجاز، وفي رواية: إذا زوّجت السكرى نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرّته كان ماضياً».

النكاح؟ قال: هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري، فأي هؤلاء عفا فقد جاز.

[١٥٧٤] ٥٠ ـ وعنه، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كنَّ له ثلاث بنات، فزوّج إحداهن رجلاً ولم يُسَمّ التي زوّج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلما بلغ أن يُدخل بها على الزوج، وبلغ الزوج أنها الكبرى، فقال الزوج: لأبيها: إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك، قال: فقال أبو جعفر (ع): إن كان الزوج رآهنَّ كلهنَّ ولم يسمّ له واحدة منهن، فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوّجها إياه عند عقدة النكاح، قال: وإن كان الزوج لم يرهنَّ كلهن ولم يُسَمّ له واحدة منهن عند عقدة النكاح، فالنكاح باطل[1].

[١٥٧٥] ٥١ ـ علي بن إسماعيل الميثمي، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (ع) قال: الأخ الأكبر بمنزلة الأب[2].

[١٥٧٦] ٥٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زوّج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك.

---

(١) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . . ، ح ٥٣. الفروع ٣، النكاح، باب نادر (بعد باب الرجل يدلّس نفسه والعنين)، ح ١. يقول الشهيدان: «ويشترط تعيين الزوج والزوجة بالإشارة أو بالاسم أو الوصف الرافعين للاشتراك فلو كان له بنات وزوّجه واحدة فلم يسمّها فإن أبهم ولم يعين شيئاً في نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معيّن، وأن عيّن في نفسه من غير أن يسمّيها لفظًا فاختلفا في المعقود عليها حلف الأب إذا كان الزوج رآهنّ وإلا بطل العقد ومستند الحكم رواية أبي عبيدة الحذّا عن الباقر (ع). وفيها، على تقدير قبول قول الأب أن عليه فيما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجها أياه عند عقدة النكاح، ويشكل بأنه إذا لم يسمّ للزوج واحدة منهن فالعقد باطل سواء رآهن أم لا لما تقدم، وإن رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا يدخل لها في الصحة والبطلان. ونزّلها الفاضلان (العلامة والمحقق) على أن الزوج إذا كان قد رآهن فقد رضي بما يعقد عليه الأب منهن ووكل الأمر إليه فكان كوكيله وقد نوى الأب واحدة معينة فصرف العقد إليها، وإن لم يكن رآهن بطل لعدم رضا الزوج بما يسميه الأب. ويشكل: بأن رؤيته لهن أعم من تفويض التعيين إلى الأب. وعدمُها أعم من عدمه، والرواية مطلقة، والرؤية غير شرط في الصحة فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة، أو ردّها مطلقاً نظراً إلى مخالفتها لأصول المذهب كما صنع ابن إدريس وهو الأولى أولى».

(٢) الاستبصار ٣، ١٤٦ ـ باب من يعقد على المرأة سوى أبيها، ح ٥. وفيه: عن الحسن بن علي عن بعض أصحابه. . .

٣٣ - بــاب
الكفـاءة في النكــاح

قال الشيخ رحمه الله: (المسلمون الأحرار يتكافأون في الإسلام والحرية في النكاح، وإن تفاضلوا في الشرف، كما يتكافأون في الديات والقصاص إذا كان واجداً طَوْلاً للإنفاق).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾[١] فأباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء، ولم يخص جنساً من جنس، ولا جيلاً من جيل، فينبغي أن يكون محمولاً على عمومه، إلا ما يخرجه الدليل، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

[١٥٧٧] ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن الفضيل، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار[٢].

[١٥٧٨] ٢ - وروى علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص) يوماً ونحن عنده: «إذا جاءكم من ترضَوْن خُلُقَه ودينه فزوّجوه»، قال: قلت: يا رسول الله وإن كان دنياً في نسبه؟ قال: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضَوْن خُلُقَه ودينه فزوّجوه، إنكم إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

[١٥٧٩] ٣ - وعنه، عن سندي بن محمد البزّاز، عن أَبَان بن عثمان الأحمر، عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله (ع): الكُفْوُ أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار[٣].

---

(١) النساء/ ٣.

(٢) الفقيه ٣، ١١٤ - باب الأكفاء، ح ٦ مرسلاً. الفروع ٣، النكاح، باب الكفو، ح ١. بسند آخر. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الأصل في الكفاءة تساوي الزوجين في الإسلام بشرط ألا يكون الزوج من أحدى الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والنواصب. فلا يجوز للمسلمة التزوج بالكافر بمن فيه الناصبي والخارجي، وأما الإيمان فليس شرطاً في الكفاءة على قول وشرط فيها على قول آخر لدى فقهائنا بل لعله هو قول معظم القدماء كما صرّح بذلك الشهيد الثاني (ره) في الروضة. وأما القدرة على النفقة لدى الزوج فليس شرطاً في الكفاءة على الأشهر بين فقهائنا (ره) وهو الذي عبّر عنه في الحديث الأنف الذكر باليسار. كما أنه ليس شرطاً في صحة العقد كذلك. قال المحقق (ره) في الشرائع ٢/ ٢٩٩: «الكفاءة شرط في النكاح، وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان؟ فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم لأن المرأة تأخذ من دين بعلها، نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت (ع) لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الأشبه».

(٣) انظر التخريج السابق.

[١٥٨٠] ٤ ـ وعنه، عن علي بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبي جعفر (ع) إلى أبي شيبة الأصبهاني: فهمت ما ذكرت من أمر بناتك، وإنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله، فإن رسول الله (ص) قال: «إذا جاءكم من ترضَوْنَ خُلُقَه ودينه فزوّجوه، إنكم إلاّ تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

[١٥٨١] ٥ ـ وعنه، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود، فتكلمت في ذلك بنو هاشم، فقال رسول الله (ص): إني إنما أردت أن تَتَّضِعَ المناكح.

[١٥٨٢] ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمر بن أبي بكار، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) زوّج المقداد بن الأسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وإنما زوجه لتتضع المناكح، وليتأسّوا برسول الله (ص)، وليعلموا أن أكرمهم عند الله اتقاهم[1].

[١٥٨٣] ٧ ـ وعنه، عن الحسن بن الحسين الهاشمي، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، وعلي بن بندار، عن السياري، عن بعض البغداديين، عن علي بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: يا هشام، ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوّجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب تتزوج في قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش تتزوج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد (ع) سمعته يقول: تتكافى دماؤكم، ولا تتكافى فُروجُكم؟! قال: فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبد الله (ع) فقال: إني لقيث هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا، فذكر أنه سمعه منك، فقال: نعم، قد قلت ذاك، فقال الخارجي: فها أنا ذا قد جئتك خاطباً، فقال له أبو عبد الله (ع): إنك لكفو في كرمك وحسبك في قومك، ولكن الله عزَّ وجلَّ صاننا عن الصدقة وهي أوساخ أيدي الناس، فكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا، فقام الخارجي وهو يقول: تالله ما رأيت رجلاً قط مثله، والله ردّني أَقْبَحَ رَدٍّ وما خرج عن قول صاحبه[2].

[١٥٨٤] ٨ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إبراهيم بن

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب آخر منه (بعد باب أن المؤمن كفو المؤمنة)، ح ١.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب آخر منه (قبل باب تزويج أم كلثوم)، ح ٥ بتفاوت يسير.

محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) في التزويج، فأتاني كتابه بخطه: قال رسول الله (ص): «إذا جاءكم من ترضَون خُلُقَه ودينه فزوّجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[(١)].

[١٥٨٥] ٩ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) أسأله عن النكاح؟ فكتب (ع): من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[(٢)].

[١٥٨٦] ١٠ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر (ع) في أمر بناته أنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر (ع): فهمت ما ذكرت من أمر بناتك، وإنك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله، فإن رسول الله (ص) قال: «إذا جاءكم من ترضَون خلقه ودينه فزوّجوه، إلاّ تفعلوا ذلك تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[(٣)].

[١٥٨٧] ١١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لما زوّج علي بن الحسين (ع) أمّه مولاه وتزوج هو مولاته، كتب إليه عبد الملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له: إنك قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب إليه علي بن الحسين (ع): إن الله تعالى رفع بالإسلام كل خسيسة، وأتمّ به الناقصة، وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على مسلم وإنما اللؤم لؤم الجاهلية، وأما تزويج أمي فإني إنما أردت بذلك برّها، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال: لقد صنع علي بن الحسين أمرين، ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين، فإن بذلك قد زاد شَرَفاً[(٤)].

[١٥٨٨] ١٢ ـ وروى محمد بن يعقوب مرسلاً، فقال بعض أصحابنا سقط عني إسناده عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عزَّ وجلَّ لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمّه نبيه (ص)، فكان من تعليمه إياه، أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إن

---

(١) الفروع ٣، باب آخر منه (بعد باب تزويج أم كلثوم)، ح ٣.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ١١٤ ـ باب الأكفاء، ح ١.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وانظر رقم ٤ من هذا الباب من التهذيب فجواب أبي جعفر (ع) على مكاتبة أبي شيبة الأصبهاني هو نفس جوابه إلى ابن اسباط هنا فتأمل.

(٤) هذا والمعروف أن أم الإمام علي بن الحسين (ع) هي إحدى بنات يزدرجد بن شهريار، وعندما توفيت ربّته إحدى أمهات أولاد أبيه (ع) فكانت ظئره وهي التي أطلق عليها أمه في الحديث بإعتبارها بمنزلتها.

جبرائيل (ع) أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتني أفسدته الشمس وتذريه الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركنَ ما تدرك النساء، فليس لهن دواء إلا البعولة، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فمن أُزَوِّج؟ قال: «الأكفاء» قال: يا رسول الله من الأكفاء؟ فقال: «المؤمنون بعضهم أكفاءُ بعض»[1].

ويكره تزويج شارب الخمر وإن كان ذلك ليس بمحظور، روى:

[١٥٨٩] ١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب[2].

[١٥٩٠] ١٤ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، رفعه قال: قال أبو عبد الله (ع): من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها[3].

[١٥٩١] ١٥ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب»[4].

٣٤ ـ بـــاب
اختيـــار الأزواج

[١٥٩٢] ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من تزوّج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها، لم ير فيها ما يحب، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلا له، وَكَلَهُ الله إليه، فعليكم بذات الدين».

[١٥٩٣] ٢ ـ وعنه، عن محمد، وأحمد ابنَيْ الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة

---

(١) الفروع ٣، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن و. . .، ح ٢. وروى ذيله في الفقيه ٣، ١١٤ ـ باب الأكفاء، ح ٥ مرسلاً.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٣، باب كراهية أن ينكح شارب الخمر، ح ٣ و١ و٢. هذا وقد نص فقهاؤنا رضوان الله عليهم على تأكد الكراهة في تزويج شارب الخمر، مع تنصيصهم على كراهة تزويج الفاسق مطلقاً.

والمرأة والدار، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها، وعسر ولادتها، وأما الدابة فشؤمها كثرة عِلَلِها وسوء خُلُقها، وأما الدار فشؤمها ضيقُها وخُبْثُ جيرانها.

[١٥٩٤] ٣ ـ وعنه، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من بركة المرأة خفّة مؤونتها، وتيسير ولادتها، ومن شؤمها شدة مؤمنتها وتعسير ولادتها[١].

[١٥٩٥] ٤ ـ وعنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، ومحمد بن علي، عن سعدان بن مسلم، عن بهلول، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء.

[١٥٩٦] ٥ ـ وعنه، عن محمد وأحمد[٢]، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن بريد، عن أبي جعفر (ع) قال: حدثني جابر بن عبد الله أن النبي (ص) قال: «من تزوّج امرأة لمالها وَكَلَهُ الله إليه، ومن تزوّجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوّجها لِدِينِها جمع الله له ذلك».

[١٥٩٧] ٦ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة قال: سمعت جابر الأنصاري يحدّث قال: كنا جلوساً مع رسول الله (ص)، فذكرنا النساء وفَضْلَ بعضهن على بعض، فقال رسول الله (ص): «ألا أخبركم؟» فقلنا: بلى يا رسول الله فأَخبِرْنا، فقال: «إن من خير نساءكم الوَلود الوَدُود، الستيرة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحَصَان[٣] عن غيره، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا به بَذَلَت له ما أراد منها، ولم تَبَذَّل له تَبَذُّل[٤] الرجل»، ثم قال: «ألاَ أخبركم بشرِّ نساءكم؟» قالوا: بلى، قال: «إن من شر نساءكم الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تتورع من قبيح، المتبرّجة[٥] إذا غاب عنها بعلها، الحَصَان معه إذا حضر، التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنّعت منه تمنُّعِ الصَّعْبَة عند ركوبها، ولا تقبل له عذراً، ولا تغفر له ذنباً»، ثم قال: «أفَلاَ أخبركم بخير رجالكم؟» فقلنا: بلى، قال: «إن من خير رجالكم التقي النقي السَّمح

---

(١) الفقيه ٣، ١٠٩ ـ باب بركة المرأة وشؤمها، ح ١. الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (بعد باب أن من عفّ عن حرم الناس عُفّ...)، ح ٣٧.

(٢) هما إبنا الحسن....

(٣) الحَصَان: المرأة العفيفة.

(٤) التبذّل: ضد الصَّوْن.

(٥) التبرّج: إظهار الزينة.

الكفين، السليم الطَرَفَين، البر بوالديه، ولا يلجىء عياله إلى غيره». ثم قال: «أفلا أخبركم بشر رجالكم؟» فقلنا: بلى، قال: «إن من شر رجالكم البهّات الفاحش، الآكل وحده، المانع رِفْدَه، الضارب أهله وعَبْدَه، البخيل الملجىء عياله إلى غيره، العاقّ بوالديه»[1].

[١٥٩٨] ٧ ـ عنه، عن علي بن رئاب، عن عبد الأعلى بن أَعْيَن مولى آل سام، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «تزوّجوا الأبكار فإنهن أطيبُ شيء أفواهاً، وأدرُّ شيء أخلافاً، وأحسن شيء أخلاقاً، وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أني أُباهي بكم الأمَمَ يوم القيامة حتى بالسِّقط يظل محبنطئاً على باب الجنة، فيقول الله عزّ وجلّ له: ﴿ادخل الجنة﴾ فيقول: لا، حتى يدخل أَبَواي قبلي، فيقول الله تعالى لملك من الملائكة: ائتني بأبويه، فيأمر بهما إلى الجنة، فيقول: هذا بفضل رحمتي لك[2].

[١٥٩٩] ٨ ـ وعنه، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فَرْجَه.

[١٦٠٠] ٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أتى رجلٌ رسولَ الله (ص) يستأمره في النكاح، فقال رسول الله (ص): «نعم، أنكح، وعليك بذوات الدين تَرِبَتْ يداك» وقال: «إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعْصَم الذي لا يكاد يقدر عليه» قال: وما الغراب الأعصم؟ قال: «الأبيض إحدى رِجلَيه»[3].

[١٦٠١] ١٠ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن صاحبتي هلَكَت رحمها الله، وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوّج؟ قال: فقال لي: انظر أين تضع نفسك ومَن تُشرِكُهُ في مالك، وتُطلعه على

---

(١) الفقيه ٣، ١١٠ ـ باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء و. . . ، ح ٦ وفيه إلى قوله: . . . تَبَذُّلَ الرجل. الفروع ٣، باب خير النساء، ح ١ وروى صدره كالفقيه، وفي كليهما بتفاوت قليل. وروى طرفاً من ذيله في الفروع ٣، باب شرار النساء، ح ١.

(٢) الفروع ٣، باب فضل الأبكار، ح ١ بتفاوت قليل. قال في النهاية: المحبنطىء: المتغضّب، المستبطىء للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طَلِبَةٍ لا امتناع إباء، يقال: احبنطأت واحبنطيت.

(٣) الفروع ٣، باب فضل من تزوج ذات دين و. . . ، ح ١ وروى صدره إلى قوله: تَرِبت يداك. قال في النهاية: تَرِب الرجل، إذا افتقر، أي لصق بالتراب، وأترب، إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطَب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، وقيل معناها: لِلّه درّك.

دينك وسرّك، فإن كنت فاعلاً فَبِكراً تنسب إلى الخير، وإلى حسن الخُلُق، واعلم:

ألَا إن النســاء خُلِقْنَ شتّى　　فمنهن الـغنيمـة والـغَـرام

وسـهـنَّ الهـلال إذا تـجلّى　　لصـاحبـه ومنهـنَّ الـظلام

فمن يـظفر بصـالحهنَّ يَسْعد　　ومن يعثـر فليس لـه انتقـام

وهن ثلاثة: امرأة بكر وَلود تُعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته، ولا تُعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خُلُق، ولا تعين على خير، وامرأة صخّابة[1] ولّاجة[2] همّازة[3] تستقلّ الكثير ولا تقبل اليسير[4].

[١٦٠٢] ١١ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأَوْراك فإنهنَّ أَنْجَب[5].

[١٦٠٣] ١٢ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «اختاروا لنُطَفِكُم، فإن الخال أحدُ الضجيعَيْن»[6].

[١٦٠٤] ١٣ ـ وعنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن بعض أصحابنا قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن المرأة قِلادةٌ فانظر ماذا تَقَلَّد، قال: وسمعته يقول: ليس للمرأة خطر لا لصالحتهنَّ ولا لطالحتهنَّ، أمَّا صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة، وهي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهنَّ فليس التراب خطَرُها، والتراب خير منها[7].

[١٦٠٥] ١٤ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «خير نسائكم الطيّبة الريح، الطيّبة الطعام، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت

(١) الصخّابة: الكثيرة الصياح المنكرة الصوت.

(٢) الولّاجة: الكثيرة الدخول والخروج.

(٣) الهمّازة: العيّابة للآخرين.

(٤) الفقيه ٣، ١٠٨ ـ باب أصناف النساء، ح ٢. الفروع ٣، باب أصناف النساء، ح ٣. بتفاوت قليل في الجميع.

(٥) الفروع ٣، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة، ح ١.

(٦) و (٧) الفروع ٣، باب اختيار الزوجة، ح ٢ و ١.

بمعروف، فتلك من عمّال الله، وعامل الله لا يَخِيبُ»[١].

[١٦٠٦] ١٥ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أصحابنا رفع الحديث قال: كان النبي (ص) إذا أراد أن يتزوج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوث: شمّي لِيتَها، فإن طاب لِيتُها طاب عَرْفُها، وانظري إلى كَعْبِها، فإن دَرِم كعبُها عَظُم كَعْثَبُها[٢].

[١٦٠٧] ١٦ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أَشْيَم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): تزوّجوا عيناءَ سمراءَ مربوعةً عَجْزاء، فإن كرهتها فعليَّ الصداق[٣].

[١٦٠٨] ١٧ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قام النبي (ص) خطيباً فقال: «أيها الناس، إياكم وخضراءَ الدِّمَن»، قيل يا رسول الله: وما خضراء الدِّمَن؟ قال: «المرأة الحسناء في منبت السوء»[٤].

[١٦٠٩] ١٨ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا

---

(١) الفروع ٣، باب خير النساء، ح ٦.

(٢) الفروع ٣، باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة، ح ٤. الفقيه ٣، ١١٠ ـ باب ما يستحب ويحمد من أخلاق النساء و. . . ، ح ٢. واللِّيت: بكسر اللام ـ كما يقول الجوهري ـ صفحة العنق، وقال: الدرَمُ في الكعب، أن يواريه اللحم حتى لا يكون له حجم، وكعب أدرم وقد درم، وقال الفيروزآبادي: الكعثب: الركَبُ الضخم وصاحبته، جمع كعاثب.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ وفيه: تزوّج. . . ، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨ وفيه: تزوّجها. . . . العَيناء: الواسعة العينين العظيم سوادهما. العجزاء: الضخمة العجز.

(٤) الفروع ٣، باب اختيار الزوجة، ح ٤. الفقيه ٣، ١١١ ـ باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن، ح ٨. قال الشريف الرضي في المجازات النبوية، ص ٦٢: «إياكم وخضراء الدِّمن، ولهذا القول تعلّق بباب المجاز، وللعلماء في تأويله قولان: أحدهما: أنه (ع) نهى عن نكاح المرأة على ظاهر الحُسْن، وهي في المنبت السوء أو في بيت السوء، فوجه المجاز من هذا القول أنه (ع) شبّه المرأة الحسناء بالروضة الخَضِرة لجمال ظاهرها، وشبّه منبتها السوء بالدِّمنة لقباحة باطنها. والدِّمْنَة: هي الأبعار المجتمعة تركبها السواقي ويعلوها الهابي (التراب الذي يهب مع الريح)، فإذا أصابها المطر انبتت نباتاً خضِراً يروق منظره ويسوء مخبره، فنهى (ع) عن نكاح المرأة إذا كانت مغموضة (ذليلة خاملة) في نفسها أو مطعوناً عليها في نسبها، لأن أعراق السوء تنزع إلى ولدها وتضرب في نسلها. . . ، والقول الآخر: أن يكون (ع) إنما نهى في الحقيقة عن تعارض النفاق وتغاير الأخلاق وأن يتلقى الرجل أخاه بالظاهر الجميل وينطوي على الباطن الذميم، أو يخدعه بحلاوة اللسان، ومن خلفها مرارة الجنان. . .».

تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وُكِّلَ إلى ذلك، وإن تزوجها لدينها رزقه الله عزَّ وجلَّ الجمالَ والمالَ(١).

[١٦١٠] ١٩ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): من أخلاق الأنبياء (ع) حُبُّ النساء(٢).

[١٦١١] ٢٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا (ع) يقول: ثلاث من سُنَن المرسَلين، العِطرُ وإحْفاءُ الشعر، وكثرةُ الطَّرُوقَة(٣).

[١٦١٢] ٢١ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «ما رأيت ضعيفاتِ الدين وناقصاتِ العقول أسلبَ لِذي لُبّ منكنَّ»(٤).

[١٦١٣] ٢٢ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): أو(٥) قال أمير المؤمنين (ع): النساء أربع: جامعٌ مجمع، وربيع مُربَع، وكرب مقمع، وغُلٌّ قَمِل(٦).

[١٦١٤] ٢٣ ـ وفي حديث آخر: وخرقاء مقمع، بدل: وكرب(٧).

[١٦١٥] ٢٤ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

---

(١) الفروع ٣، باب فضل من تزوج ذات دين و. . . ، ح ٣. الفقيه ٣، ١١٣ ـ باب تزويج المرأة لمالها و. . . ، ح ١ بتفاوت.

(٢) الفروع ٣، باب حبّ النساء، ح ١. والحديث حَسَن أو موثّق.

(٣) الفروع ٣، باب حبّ النساء، ح ٣ بتفاوت. الفقيه ٣، ١٠١ ـ باب فضل التزويج، ح ٢. وإحفاء الشعر: كناية عن المبالغة في أخذه وإزالته. وكثرة الطّروقة: كناية عن كثرة الجماع.

(٤) الفروع ٣، باب غلبة النساء، ح ١ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ١١١ ـ باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن، ح ٢.

(٥) الترديد من الراوي.

(٦) الفقيه ٣، ١٠٨ ـ باب أصناف النساء، ح ١ بتفاوت وسند مختلف. الفروع ٣، باب أصناف النساء، ح ١. والمُربَع: في الأصل: الكثير الثمر أو منبته. قال الشريف الرضي في المجازات النبوية ص/ ١٩٨ ـ ١٩٩: «ومنهن ربيع مُرْبَع وغلّ قَمِل، وهذا القول مجاز، والمراد تشبيه المرأة الحسناء المستونقة بالربيع المزهر والروض المنوّر، وتشبيه المرأة الشوهاء المستثقلة بالغُلّ الذي يثقل الرقاب ويطوّل العذاب، وجعله عليه الصلاة والسلام قملاً ليكون أعظم لعذابه وأبلغ في مكروه المبتلى به».

(٧) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «أفضل نساء أمتي أصبحهنَّ وَجْهاً وأقلَهنَّ مَهْراً»[(١)].

[١٦١٦] ٢٥ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور قال: قال أميرالمؤمنين (ع): خير نساءكم قريش، ألطفهنَّ بأزواجهن، وأرحمهنَّ بأولادهنَّ، المَجُونُ لزوجها، الحَصَان لغيره، قلنا: وما المَجُون؟ قال: التي لا تمتنع[(٢)].

[١٦١٧] ٢٦ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زوّج عزباً كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة[(٣)].

[١٦١٨] ٢٧ ـ وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمعَ اللَّهُ بينهما[(٤)].

[١٦١٩] ٢٨ ـ علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (ع) قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (ع) فقال أبي: هل لك من زوجة؟ قال: لا، قال: ما أحبُّ أنَّ لي الدنيا وما فيها وأني أبِيتُ ليلةً ليس لي زوجة، ثم قال أبي (ع): ركعتين يصليهما رجل متزوج، أفضلُ من رجل يقوم ليلَه ويصوم نهاره أعزب[(٥)].

[١٦٢٠] ٢٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إيَّاكم ونكاحَ الزّنج فإنه خَلْقٌ مشوَّه[(٦)].

[١٦٢١] ٣٠ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن محمد المكي، عن

---

(١) الفروع ٣، باب خير النساء، ح ٤. الفقيه ٣، ١٠٧ ـ باب أفضل النساء، ح ١. وأصبحهنَّ وجهاً: أي اجملهنَّ وجهاً والصباحة: الجمال.

(٢) الفروع ٣، باب فضل نساء قريش، ح ٢. وفي آخره: التي لا تَمَنَّع.

(٣) الفروع ٣، باب من سعى في التزويج، ح ٢ وفيه: أعزباً. . . .

(٤) الفروع ٣، نفس الباب ح ١.

(٥) الفروع ٣، باب كراهة العزبة، ح ٦ و ٧ بتفاوت.

(٦) الفروع ٣، باب من كره مناكحته من الأكراد والسودان وغيرهم، ح ١.

علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمن ذكره، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تشترِ من السودان أحداً، فإن كان لا بدّ فمن النُوبة فإنهم من الذين قال الله تعالى: ﴿ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فَنَسُوا حظاً مما ذُكِّروا به﴾(١) أَمَا إنهم سيذكرون ذلك الحظ، وسيخرج مع القائم (ع) منامنهم عصابة، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كَشَفَ الله عنهم الغطاء(٢).

[١٦٢٢] ٣١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إيّاكم وتزويج الحمقاء، فإن صحبتها بلاء وولدها ضَياع(٣).

[١٦٢٣] ٣٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عمّن حدّثه عن أبي عبد الله (ع) قال: زوّجوا الأحمق، ولا تزوَّجوا الحمقاء، فإن الأحمق يَنْجُبُ والحمقاء لا تَنْجُب(٤).

[١٦٢٤] ٣٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح أن يتزوجها وهي مجنونة؟ قال: لا، ولكن إذا كان عنده أمةٌ مجنونة فلا بأس أن يَطَأها ولا يطلب ولدها(٥).

[١٦٢٥] ٣٤ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مُشْركةً﴾(٦)؟ قال: هنَّ نساء مشهورات بالزنا أو رجال مشهورون شُهِروا به وعُرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أُقيم عليه حد الزنا أو شُهِرَ بالزنا لم ينبغِ لأحدٍ أن يناكحه حتى يعرفَ منه توبةً(٧).

---

(١) المائدة/ ١٤.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله: كشف عنهم الغطاء.
(٣) الفروع ٣، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة، ح ١.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٧٨ ـ باب النوادر، ح ٣٢.
(٥) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٦) النور/ ٣.
(٧) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح و. . . ، ح ٢. الفروع ٣، باب الزاني والزانية، ح ١ وح ٢ بطريق آخر.

[١٦٢٦] ٣٥ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنها كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجُها أن يأخذ الصداق ممن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فَرْجِها، وإن شاء تركها(١).

٣٥ ـ بـــاب
الإستخارة للنّكاح والدُّعاء قَبْلَهُ

[١٦٢٧] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن مُثَنّى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جُعِلْتُ فِداك، قال: فإذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين، ويحمد الله ويقول: **اللهم إني أريد أن أتزوّج، اللهم فأقْدِر لي من النساء أعفَّهُنَّ فَرْجاً، واحفظهنَّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنَّ رزقاً، وأعظمَهُنَّ بَرَكَةً، وأقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خَلَفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي**. فإذا أُدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: **اللهم على كتابك تزوّجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحلَلْتُ فَرْجَها، فإن قَضَيْتَ في رَحِمِها ولداً فاجعله مسلماً سَوِيًّا ولا تجعله شِرْكَ شيطان**. قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان، فإن هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه، وإن فعل ولم يُسَمّ أدْخَلَ الشيطان ذَكَرَهُ فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة. قلت: فبأي شيء يُعرفُ هذا جُعِلْتُ فِداك؟ قال: بحبّنا وبُغْضِنا(٢).

[١٦٢٨] ٢ ـ وعنه، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من تزوّج والقمر في العقرب لم ير الحُسْنىٰ(٣).

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، ١٥٠ ـ باب حكم المحدودة، ح ٢. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله مضمون هذا الحديث بزيادة في آخره وسند آخر برقم ٩ من الباب ٣٨ من هذا الجزء.

(٢) الفروع ٣، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ٣ وأخرجه عن أبي جعفر (ع) إلى قوله: والنطفة واحده. الفقيه ٣، ١١٥ ـ باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج، ح ١. وفيه بتفاوت إلى قوله: ... في حياتي وبعد موتي.

(٣) الفقيه ٣، ١١٦ ـ باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، ح ١.

٣٦ ـ بـــاب
السنَّة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجُماع

قال الشيخ رحمه الله: (ومن السنّة في نكاح الغبطة الإشهادُ والإعلانُ والخطبةُ فيه بذِكْرِ الله وذِكْرِ رسوله).

قد بيّنا فيما تقدم أن الإشهاد والإعلان في النكاح من السنّة، وإن لم يكونا من شرائط صحة العقد، وحكم الخطبة أيضاً ذلك الحكم في أنه مندوب إليه وأنه مستحب، فإن لم يفعله الإنسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحاً.

[١٦٢٩] ١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أَوَلَيس عامة ما يتزوج فتياننا ونحن نَتَعَرَّق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلانة، فيقول: نعم، قد فعلت[١].

[١٦٣٠] ٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن علي الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) أن علي بن الحسين (ع) كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل، فما يزيد على أن يقول: الحمد لله وصلى الله على محمد وآله، ويستغفر الله، وقد زوّجناك على شرط الله، ثم قال علي بن الحسين (ع): إذا حمد الله فقد خَطَبَ[٢].

[١٦٣١] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال رفعه إلى أبي جعفر (ع) قال: الوليمة يوم، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رِياءٌ وسُمْعةٌ[٣].

[١٦٣٢] ٤ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) حين تزوج ميمونة بنت الحارث، أَوْلَمَ عليها وأَطْعَمَ الناس الحَيْس[٤].

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٢٤ من هذا الجزء وفي سنده: مروان بن مسلم بدل: هارون بن مسلم كما في الفروع.
(٢) الفروع ٣، باب التزويج بغير خطبة، ح ٢.
(٣) الفروع ٣، باب الإطعام عند التزويج، ح ٣.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. والحَيْس: ـ كما في القاموس ـ تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يندر منه نواه وربما يجعل فيه سويق.

[١٦٣٣] ٥ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الوشّا، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: إن النجاشي لما خطب لرسول الله (ص) آمنةَ بنت أبي سفيان فزوّجه، دعا بطعام وقال: إن من سُنَن المرسَلين الإطعامَ عند التزويج[١].

[١٦٣٤] ٦ ـ وروى موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) أن رسول الله (ص) قال: «لا وليمة إلا في خمس: في عُرس، أو خُرْس، أو عذار، أو وكارٍ أو رِكازٍ، فالعُرس التزويج، والخُرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوِكار الرجل يشتري الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة[٢].

[١٦٣٥] ٧ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما جعلت البيِّنة في النكاح من أجل المواريث.

[١٦٣٦] ٨ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي بصير، قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِداك، إني رجل قد أَسْنَنْتُ، وقد تزوجت امرأة بكراً صغيرة ولم أدخل بها، وإني أخاف إذا دَخَلَتْ عَليَّ فرأتني أن تكرهني لخضابي وكِبَري؟ قال أبو جعفر (ع): إذا أُدْخِلَتْ عليك إن شاء الله، فَمُرْهُم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة، ثم لا تصل إليها أنت حتى توَضَّأ وتُصلّيَ ركعتين، ثم مُرْهم يأمروها أن تصلّي أيضاً ركعتين، ثم تحمد الله وتصلّي على محمد وآله، ثم ادع الله، ومُرْ من معها أن يؤمّنوا على دعائك، ثم ادع الله وقل: **اللهم أرزقني الفها وودّها ورضاها بي، وأرْضِني بها، واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأَنْفَسِ ائتلاف، فإنك تحب الحَلاَل وتكره الحرام،** واعلم أن الألف من الله والفِرْك من الشيطان ليكرّه ما أحلّ الله عزّ وجلّ[٣].

[١٦٣٧] ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُدْخَل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[٤].

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١.
(٢) الفقيه ٣، ١١٩ ـ باب الوليمة، ح ١.
(٣) الفروع ٣، باب القول عند دخول الرجل بأهله، ح ١. والفِرْك: ـ كما في القاموس ـ البغضة.
(٤) الفروع ٣، باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه، ح ٣. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح و. . .، ح ٢٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز الدخول بالصَّبيّة قبل أكمالها تسع سنين، فلو فعل لم تحرم على الأصح إلا إذا أفضاها بالوطي، «بأن صيّر مسلك البول والحيض والغايط، وهل =

[١٦٣٨] ١٠ ـ محمد بن أبي خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من وَطَأَ إمرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن[١].

[١٦٣٩] ١١ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: من تزوج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين فَعِيبَتْ ضَمِن.

[١٦٤٠] ١٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا تُوطَأ جارية لأقلّ من عشر سنين، فإن فعل فَعِيبَت فقد ضَمِن.

[١٦٤١] ١٣ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن أَبَان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أردت الجماع فقل: اللهم أرزقني ولداً واجعله تقياً زكياً، ليس في خلقه زيادة ولا نقصان، واجعل عاقبته إلى خير.

[١٦٤٢] ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَيُكْرَه الجماع في ساعة من الساعات؟ فقال: نعم، يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشَّفَقُ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء، والزلزلة، ولقد بات رسول الله (ص) عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة، فلم يكن منه فيها شيء[٢] فقالت له زوجته: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، كل هذا للبغض؟ فقال: وَيْحَكِ، هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذّذ فأدخل في شيء، ولقد عَيَّر الله قوماً فقال عزَّ وجلَّ: ﴿وإن يَرَوا كِسَفاً من السماء ساقطاً يقولوا سَحاب مَرْكوم﴾[٣]، وأَيْمَ الله، لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيُرْزَق من جُماعه وَلداً وقد سمع بهذا الحديث، فيرى ما يحبّ[٤].

= تخرج بذلك من حبالته قولان أظهرهما العدم، وعلى القولين يجب الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما، الشهيدان (ره) في كتابهما، ص ٥٥ ـ ٥٦ من كتاب النكاح من المجلد الثاني، الطبعة الحجرية. والشرائع للمحقق (ره) ٢ / ٢٧٠.

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٦. والمقصود بالعيب: الإفضاء.

(٢) أي من الوقاع والوطء.

(٣) الطور/ ٤٤. وكِسَفاً: قِطَعاً.

(٤) الفقيه ٣، ١٢١ ـ باب الأوقات التي يكره فيها الجماع، ح ٢. وليس في سنده ذكر لأبي جعفر. الفروع ٣، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمٰن بن سالم عن أبي جعفر (ع).

[١٦٤٣] ١٥ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (ع) قال: من أتى أهله في مَحاق الشهر فَلْيُسَلّم بسقط الولد[١].

[١٦٤٤] ١٦ ـ وعنه، عن أبيه، عمن ذكره، عن أبي الحسن موسى (ع)، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: إن فيما أوصى به رسول الله (ص) علياً (ع) قال: «يا علي، لا تُجامِع أهلك في أول ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف، ولا في آخر ليلة، فإنه يتخوّف على ولده من فعل ذلك الخَبَل»، فقال علي (ع): ولم ذاك يا رسول الله؟ فقال: «إن الجن يُكْثِرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال، وليلة النصف، وفي آخر ليلة، أما رأيتَ المجنون يُصْرَع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره»[٢].

[١٦٤٥] ١٧ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره، أن يطرق أهله ليلاً حتى يُصبح[٣].

[١٦٤٦] ١٨ ـ وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله (ع) فقال: أُجَامِعُ وأنا عُريان؟ قال: لا، ولا مستقبَل القبلة، ولا مستدبرَها، وقال علي (ع): لا تجامع في السفينة، وقال رسول الله (ص): «يكره أن يَغْشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومَنَّ إلاّ نفسه»[٤].

[١٦٤٧] ١٩ ـ وسأل صفوان بن يحيىٰ أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل يكون عنده المرأة الشابّة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك[٥].

[١٦٤٨] ٢٠ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١ وفيها: . . . لسِقط. . .، بدل: . . . بسِقط. . . .

(٢) الفروع ٣، باب الأوقات التي يكره فيها الباه، ح ٣ بتفاوت في الترتيب في ذيله. وروى ذيله بتفاوت في الفقيه ٣، ١٢١ ـ باب الأوقات التي يكره فيها الجماع، ح ٣ عن الصادق (ع) مرسلاً.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. ورواه بالمعنى في الفقيه ٢، ١٠٦ ـ باب النوادر، ح (١) وبسند مختلف.

(٤) رواه في الفقيه ٣ مجزءاً في عدة أحاديث هي ٥ و٦ و٧ من الباب (١٢١) أعلاه.

(٥) الفقيه ٣، ١٢٣ ـ باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن. . .، ح ١. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بعدم جواز ترك وطي الرجل زوجته أكثر من أربعة أشهر، والذي يبدو من كلماتهم كما هو ظاهر إطلاق المحقق في شرائعه والشهيدين في اللمعة والروضة عدم الفرق في هذا الحكم بين الشابّة وغيرها.

جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا جامع أحدكم فلا يأتيهنَّ كما يأتي الطير، ليَمْكُثْ وَلْيَلْبَثْ»، قال بعضهم: وَلْيَتَلَبَّثْ[1].

[١٦٤٩] ٢١ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن إبراهيم بن أبي بكر النخّاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال: لا بأس[2].

[١٦٥٠] ٢٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همّام، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يُقَبِّل قُبُلَ المرأة؟ قال: لا بأس[3].

[١٦٥١] ٢٣ ـ وعنه، عن علي بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن مسكين الحنّاط، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع): أينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: لا بأس[4].

[١٦٥٢] ٢٤ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة؟ قال: لا بأس بذلك، وهل اللذة إلا ذاك[5].

[١٦٥٣] ٢٥ ـ وعنه، عن علي بن محمد، عن ابن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): اتّقوا الكلام عند التقاء الختانين، فإنه يورث الخرس[6].

[١٦٥٤] ٢٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مُسْمِع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يُجامع المختضب، قلت: جُعِلْتُ فِداك، لم لا يُجامع المختضب؟ قال: لأنه مُحْتَصِر[7].

[١٦٥٥] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (قبل باب الأوقات التي يكره فيها الباه)، ح ٢ و٣ و٤ و٥ وفيه: إلى فرج...، بدل: في فرج...، و٦ وفي ذيله: ذلك، بدل: ذاك و٧.

(٧) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (قبل باب الأوقات التي يكره فيها الباه)، ح ٨. «قوله (ع): لأنه مختصر، لعل المعنى أنه ممنوع عن الغسل، أو عن الإلتذاذ بالقبلة ونحوها التي هي من مقدمات الجماع. قيل: ويحتمل إعجام الضاد، بمعنى حضور الملائكة والجنّ» مرآة العقول للمجلسي ٢٠/٣٠٧.

الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أيوب، عن أبي راشد، عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي، فإن ذلك مما يورث الزنا[١].

[١٦٥٦] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال: لا بأس به، إلا أنه يورث العمى في الولد.

[١٦٥٧] ٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دُبُرها؟ قال: لا بأس، إذا رَضِيَت، قلت: فأين قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾[٢]؟ قال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول[٣]: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فاتوا حَرْثَكُم أنّى شئتم﴾[٤].

[١٦٥٨] ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سُوقة، عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يأتي أهله من خَلْفِها؟ قال: هو أحد المأتيين، فيه الغسل[٥].

[١٦٥٩] ٣١ ـ أحمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك، والحسين[٦] بن علي بن يقطين، وموسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها؟ فقال: أحلَّتها آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ، قول لوط: ﴿هؤلاء بناتي هُنَّ أطهرُ لكم﴾[٧]، وقد علم أنهم لا يريدون الفَرْجَ[٨].

[١٦٦٠] ٣٢ ـ وعنه، عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن (ع): أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهنَّ؟ قلت: إنه بلغني أن أهل المدينة لا يَرَوْنَ به بأساً، فقال: إن اليهود

---

(١) الفروع ٣، باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي، ح ١ وفي سنده: . . . عن إسحاق بن إبراهيم، عن ابن راشد عن. . . الخ.
(٢) البقرة/ ٢٢٢.
(٣) البقرة/ ٢٢٣.
(٤) الاستبصار ٣، ١٤٩ ـ باب إتيان النساء فيما دون الفرج، ح ١.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٦) في الاستبصار: والحسن. . . .
(٧) هود/ ٧٨.
(٨) الاستبصار ٣، ١٤٩ ـ باب إتيان النساء فيما دون الفرج، ح ٣.

كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة في خلفها خرج الولد أحول، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿نساؤكم حَرْثٌ لكم فاتوا حَرْثَكُم أنّى شئتم﴾، من خلف أو قدام، خلافاً لقول اليهود، ولم يَعْنِ في أدبارهنَّ[1].

[١٦٦١] ٣٣ ـ وعنه، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) أو[2] أخبرني من سأله عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع، وفي البيت جماعة؟ فقال لي ـ ورفع صوته ـ قال رسول الله (ص): «من كلّف مملوكه ما لا يُطيق فليبعه»، ثم نظر في وجوه أهل البيت، ثم أصغى إليَّ فقال: «لا بأس به»[3].

[١٦٦٢] ٣٤ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المرأة في دُبُرها؟ قال: لا بأس به[4].

[١٦٦٣] ٣٥ ـ وعنه، عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا (ع): إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فَهَابَكَ واستحىٰ منك أن يسألك، قال: ما هي؟ قال: قلت: الرجل يأتى امرأته في دُبُرها؟ قال: نعم، ذلك له. قلت: فأنت تفعل ذلك؟ قال: لا، إنّا لا نفعل ذلك[5].

[١٦٦٤] ٣٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن عيسى، عن العباس بن موسى، عن يونس، أو[6] غيره، عن هاشم بن المثنّى، عن سدير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال رسول الله (ص): «محاشُ النساء على أُمَّتي حرام»[7].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١.
(٢) الترديد من الراوي.
(٣) و (٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥.
(٤) الاستبصار ٣، ١٤٩ ـ باب إتيان النساء فيما دون الفَرْج، ح ٦. الفروع ٣، باب محاشّ النساء، ح ٢ بتفاوت يسير. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في حكم الوطي في دبر المرأة على قولين أشهرهما الكراهة، يقول الشهيدان: «والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلّظة من غير تحريم على أشهر القولين والروايتين وظاهر آية الحرث، وفي رواية سدير عن الصادق (ع) يحرم، لأنه روي عن النبي (ص) أنه قال: محاشّ النساء على أمتي حرام، وهو مع سلامة سنده محمول على شدة الكراهة جمعاً بينه وبين صحيحة ابن أبي يعفور الدالة على الجواز صريحاً. . .».
(٥) الترديد من الراوي.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ١٣ بتفاوت. والمحاشّ: جمع مَحَشَّة، وهو الدُّبُر، وهو يلفظ بالسين المهملة أيضاً «كنّى بالمحاشّ عن الأدبار كما كنّى بالحشوش عن مواضع الغائط، =

[١٦٦٥] ٣٧ ـ وعنه، بالإسناد عن هاشم، وابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال هاشم: لا تفري[٢] ولا تفرث، وابن بكير قال: لا تفرث: أي لا تأتي من غير هذا الموضع[١].

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران لا يُقَابَل بهما الأخبار الكثيرة التي قدّمناها، على أنهما مع كونهما شاذَّيْن منقطعي الإسناد مرسَلَين، وما هذا حكمه لا يعترض به الأحاديث المسندة، ولو سَلِمَ من ذلك لكان محمولاً على ضَرْبٍ من الكراهية، لأنه وإن لم يكن حراماً فهو مكروه، الأَوْلىٰ تَرْكُهُ على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

[١٦٦٦] ٣٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، يرفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألته عن إتيان النساء في إعجازهنَّ؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن تفعله[٣].

والخبر الذي قدمناه أيضاً عن الرضا (ع) وقوله: إنّا لا نفعل ذلك، دالٌّ على كراهيته حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية، لأن هذا لا يوافقنا عليه من العامة غيرُ مالِك فحسب، فيجوز أن يكونا وردا على هذا الوجه.

[١٦٦٧] ٣٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العزل فقال: ذاك إلى الرجل[٤].

[١٦٦٨] ٤٠ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن إسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرَّة إن أحبَّ صاحبها، وإن كرهت فليس لها من الأمر شيء[٥].

[١٦٦٩] ٤١ ـ محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العَزْل؟ فقال: ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء[٦].

= فإن أصلها الحَشّ بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف وأصله البستان، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين، هكذا ورد في النهاية لإبن الأثير.

(١) في الاستبصار: لا تفرث، وحدها من دون لا تفري.

(٢) الاستبصار٣، نفس الباب، ح ٩.

(٣) الاستبصار٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) و(٥) و(٦) الفروع ٣، باب العزل، ح ١ و٢ و٣. وأخرج الأخير بتفاوت في الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح وما. . .، ح ٨٠.

[١٦٧٠] ٤٢ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن أبي عَمِيرة[١] عن عبد الرحمٰن الحذّاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشْهَدَهُمْ على أنفسهم أَلَسْتُ بربكم قالوا بلىٰ**﴾[٢]، فكل شيء أخذ منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صمّاء[٣].

[١٦٧١] ٤٣ ـ الحسن بن سعيد، عن صفوان، عن العَلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سُئل عن العزل؟ فقال: أمّا الأمَةُ فلا بأس، وأما الحرَّة فإني أكره ذلك، إلا أن يشترط عليها حين يتزوّجها.

[١٦٧٢] ٤٤ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك. وقال في حديثه: إلّا أن ترضى، أو أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها.

[١٦٧٣] ٤٥ ـ وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**لا تضارَّ والدةٌ بِوَلَدِها ولا مولودٌ له بولده**﴾[٤]؟ قال: كانت المراضع تدفع إحداهنَّ الرجل إذا أراد الرجل الجماع فتقول: لا أَدَعُك، إني أخاف أن أَحْبَل فأَقْتُلَ ولدي هذا الذي أُرْضِعه، وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول: إني أخاف أن أُجامعك فأَقتَلَ ولدي، فَيَدَعها ولا يجامعها، فنهى الله عن ذلك أن يضارَّ الرجلُ المرأةَ والمرأةُ الرجلَ.

[١٦٧٤] ٤٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أَلَهُ أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها.

---

(١) في الفروع: عن ابن أبي عمير. . . .

(٢) الأعراف/ ١٧٢.

(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. وقد أجمع فقهاؤنا (ره) على جواز العزل عن الأمة وإن كانت زوجة. وأما الزوجة الحرة الدائمة إذا لم يشترط العزل في العقد ولم تأذن به، ففيه عندهم قولان، قول بالتحريم، وأوجبوا فيه للمرأة دية النطفة عشرة دنانير، وقول آخر بالكراهة. وهذا الأخير هو الأشبه عند المحقق (ره) كما نص عليه في الشرائع ٢/ ٢٧٠. وقال الشهيدان (ره): «ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح وهي الإستيلاء فيكون منافياً لغرض الشارع والأشهر الكراهة. . . . وحيث يحكم بالتحريم فتجب دية النطفة لها أي للمرأة خاصة عشرة دنانير، ولو كرهناه فهي على الاستحباب، واحترز بالحرة عن الأمة فلا يحرم العزل عنها إجماعاً وإن كانت زوجة ويشترط في الحرة الدوام فلا تحريم في المتعة، وعدم الإذن فلو أذنت انتفى أيضاً. . .».

(٤) النساء/ ٢٣٣.

[١٦٧٥] ٤٧ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سمعته يقول في التزويج قال: إن من السنَّة التزويج بالليل، لأن الله عزَّ وجلَّ جعل الليل سَكَناً، والنساءُ إنما هنَّ سَكَنٌ[١].

[١٦٧٦] ٤٨ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: زُفّوا عرائسكم ليلاً، وأَطعِموا ضُحىً[٢].

[١٦٧٧] ٤٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يكون معه أهله في السفر، ولا يجد الماء، أيأتي أَهْلَه؟ قال: ما أُحِبُّ أن يفعل ذلك، إلا أن يخاف على نفسه.

[١٦٧٨] ٥٠ ـ عنه، عن علي بن أحمد بن أَشْيَم، عن صفوان بن يحيىٰ، قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يكون عنده المرأة الشابّة فيمسك عنها الأشهر والسنة لايَقْرَبها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك، إلا أن يكون بإذنها[٣].

٣٧ ـ بــاب
القِسْمــة للأزواج

[١٦٧٩] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسْلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل، وسألته عن الرجل يكون له المرأتان وإحداهما أحبُّ إليه من الأخرى، أَلَهُ أن يفضّلها بشيء؟ قال: نعم، له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج أربع نسوة، فليلتيه يجعلهما حيث شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً؟ قال: فليفضّلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضّل نساءه بعضهنَّ على بعض ما لم يكنَّ أَرْبعاً[٤].

[١٦٨٠] ٢ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل

---

(١) الفروع ٣، باب ما يستحب من التزويج بالليل، ح ١.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١١٨ ـ باب النثار والزفاف، ح ٢.
(٣) مر هذا الحديث برقم ١٩ من هذا الباب فراجع.
(٤) الاستبصار ٣، ١٤٨ ـ باب القسمة بين الأزواج، ح ٤.

كانت له امرأة فيتزوج عليها، هل يحلّ له أن يفضّل واحدة على الأخرى؟ قال: يفضّل المحدثة حدثان عُرْسها ثلاثة أيام إذا كانت بكراً، ثم يسوّي بينهما بطِيبة نفس إحداهما للأخرى[١].

[١٦٨١] ٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان، إحداهما أحبُّ إليه من الأُخرى، أَلَهُ أن يفضّل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم، يفضّل بعضهن على بعض ما لم يكنّ أربعاً، وقال: إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيّب، فله أن يفضّل البكر بثلاثة أيام[٢].

[١٦٨٢] ٤ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن الحضرمي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل تزوج امرأة وعنده امرأة؟ قال: إذا كانت بكراً فَلْيَبِتْ عندها سبعاً، وإن كانت ثيّباً فثلاثاً[٣].

ولا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الأخبار، لأن الأخبار الأولة نحملها على أن المراد بها أن له أن يفضل البكر بثلاثة أيام، وهو أفضل، ثم يرجع إلى التسوية، والخبر الأخير نحمله على الجواز دون التخيير، فإن من فعل ذلك لم يكن مأثوماً، وإن كان قد ترك الأفضل.

[١٦٨٣] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، ومحمد بن الحسن قال: سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له: أليس الله حكيماً؟ قال: بلى، هو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألّا تعدِلوا فواحدة**﴾، أليس هذا فَرْضاً؟ قال: بلى، قال: فأخبرني عن قوله: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدِلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل**﴾، أيُّ حكيم يتكلم بهذا!!؟ فلم يكن عنده جواب، فرحل إلى المدينة إلى أبي عبد الله (ع) فقال: يا هشام، في غير وقت حجٍ ولا عُمرة!؟ قال: نعم، جُعِلْتُ فِداك، لأمر همّني، إن ابنَ أبي العَوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء؟ قال: وما هو؟ قال: فأخبره بالقصة، فقال له أبو عبد الله (ع): أمّا قوله: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مَثْنىٰ وثلاثَ ورباعَ فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة**﴾، يعني في النفقة، وأما قوله: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كلَّ الميل**﴾ يعني في المودّة، قال: فلما قَدِمَ عليه هشام بهذا الجواب

---

(١) الاستبصار ٣، ١٤٨ ـ باب القسمة بين الأزواج، ح ١.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح وما. . .، ح ٦٦ بتفاوت.

فأخبره، قال: والله ما هذا من عندك[١].

[١٦٨٤] ٦ ـ علي بن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في رجل نكح أمةً ثم وَجَدَ طَوْلاً ـ يعني استغناءً ـ ولم يشتهِ أن يطلّق الأمة، نَفِس فيها، فقضى أن الحرة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أوّلهما عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة، قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه ـ يعني نفقته ـ، وللأمة الثلث من ماله ونفسه.

[١٦٨٥] ٧ ـ وعنه، عن العباس بن عامر، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة؟ قال: لا يتزوج الأمة على الحرة، ويتزوج الحرة على الأمة، وللحرة ليلتان، وللأمة ليلة.

[١٦٨٦] ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة؟ قال: لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة، قسم للحرة مثلَيْ ما يقسم للمملوكة، قال محمد: وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة؟ فقال: لا بأس إذا اضطرَّ إليها.

[١٦٨٧] ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثِرَ إحداهما بالكسوة والعطية، أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك، واجتهِدْ في العدل بينهما[٢].

[١٦٨٨] ١٠ ـ وعنه، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع): هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنَّ على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإماء[٣].

[١٦٨٩] ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل له أربع نسوة، فهو يبيت عند ثلاث منهنَّ في لياليهنَّ ويمسهنَّ، فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا إثم؟ فقال: إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها، ويظل عندها صبيحتها. وليس عليه أن يجامعها إذا لم يُرِدْ ذلك[٤].

---

(١) الفروع ٣، باب فيما أحلّه الله عزَّ وجلَّ من النساء/ ح ١.

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ١٤٧ ـ باب تفضيل بعض النساء على بعض في. . .، ح ١ و ٢. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على إستحباب التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع.

(٤) الفقيه ٢، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح وما. . .، ح ٦٧. الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (بعد باب =

٣٨ ـ بـــاب
التدليس في النكاح وما يُرَدّ منه وما لا يُرَدّ

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوّج بإمرأة على أنها حرة فوجدها أَمَةً كان له ردّها).

[١٦٩٠] ١ ـ أبو عبد الله البزوفري قال: حدثنا حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة حرةً فوجدها أمةً قد دلّست نفسها، قال: إن كان الّذي زوّجها إيّاه غير مواليها فإن نكاحه فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال: إن وجد مما أعطاها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد فلا شيء له عليها، فإن كان زوّجها ولي لها يرجع على وليّها بما أخذته، ولمواليها عليه إن كانت بكراً عُشْرُ قيمة ثمنها، وإن كانت غير بكر فنصف عُشْر قيمتها بما استحلّ من فَرْجها، قال: وتعتدّ عدة الأمة. قلت: فإن جاءت بولد منه؟ قال: الأولاد منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى[١].

وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى، وبيّنا معنى قوله: الأولاد منه أحرار، أيّ شيء المراد به فلا وجه لإعادته هنا.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن خَطَب إلى رجل بنتاً له من حرّة فعقد له على بنت له من أمةٍ، ثم علم بعد ذلك، كان له ردّها).

[١٦٩١] ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته

أن من عفّ عن حرم الناس عُفّ عن حرمه)، ح ٣٤. هذا وقال الشهيدان: «وتختص البكر عند الدخول بسبع ليالٍ ولاءً، ولو فرّقه لم يحتسب واستأنف وقضى الفرق للأخريات ويحتمل الإحتساب مع الإثم، والثّيب بثلاث ولاءً والظاهر أن ذلك على وجه الوجوب، ولا فرق بين كون الزوجة حرّة أو أمة مسلمة وكتابية إن جوّزنا تزويجها دواماً عملاً بالإطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الأمة بنصف ما تختص به لو كانت حرّة، وفي القواعد المساواة، وعلى التنصيف يجب الخروج من عندها بعد انتصاف الليل إلى مكان خارج عن الأزواج كما يجب لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم مُنِعَ من الإكمال فإنه يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة أو بحسابه». ويقول المحقق في الشرائع: «والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة، ويختص الوجوب بالليل دون النهار. . .» وقال الشهيدان (ره) تتميماً لذلك: «إلا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله إلا بالليل فينعكس قسمته فتجب نهاراً دون الليل». وفسّر الشهيد الثاني (ره) المضاجعة بأن ينام معها قريباً منها عادة معطياً لها وجهه دائماً أو أكثرياً بحيث لا يعدّ هاجراً وإن لم يتلاصق الجسمان.

(١) مر هذا الحديث برقم ٥٧ من الباب ٣٠ من هذا الباب بتفاوت فراجع.

من مَهيرة فأتاه بغيرها؟ قال: تزفّ إليه متى سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأول للّتي دخل بها[١].

[١٦٩٢] ٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مَهيرة، فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أُدْخَلَ عليه بنتاً له اخرى من أُمة؟ قال: تردّ على أبيها، وتردّ إليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها[٢].

قال الشيخ رحمه الله: (وتردّ البَرْصاء والعَمْياء والمجنونة والمجذومة والرَّتْقاء والمُفْضَاةُ والعرجاء والمحدودة في الفجور).

[١٦٩٣] ٤ ـ روى الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إنّما يُرَدُّ النكاحُ من البرص والجذام والجنون والعَفَل[٣].

[١٦٩٤] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال: تردّ على وليّها، ويكون لها المهر على وليّها، وإن كان بها زَمانة لا يراها الرجال أجيز شهادة النساء عليها[٤].

[١٦٩٥] ٦ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) قال: تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة، قلت: العوراء؟ قال: لا[٥].

---

(١) و (٢) الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة، ح ٥ و ٤. قال المحقق في الشرائع ٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢: «إذا تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أَمَةً، كان له الفسخ وإن دخل بها، وقيل: العقد باطل، والأول أظهر، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده، وقيل: لمولاها العُشر أو نصف العُشر، ويبطل المسمّى، والأول أشبه، ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على المدلّس، ولو كان مولاها دلّسها، قيل: يصح وتكون حرةً بظاهر إقراره، ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر، ولو دلّسَت نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها إذا أعتقت، ولو كان دفع إليها المهر استعاد ما وجد منه، وما تلف منه يتبعها عند حريتها. . . . (و) قيل: إذا عقد على بنت رجل على أنها بنت مهيرة فبانت بنت أمة كان له الفسخ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط إلا مع إطلاق العقد، فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر، ولو فسخ بعده كان لها المهر، ويرجع به على المدلّس أباً كان أو غيره. . . . (و) لو زوّجه بنته من مهيرة وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردّها ولها مهر المثل أن دخل بها ويرجع به على من ساقها إليه وترد عليه التي تزوجها و. . . الخ».

(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ١٥١ ـ باب العيوب الموجبة للردّ في عقد النكاح، ح ١ و ٥.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما. . .، ح ٨. والجُذام: مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم، والعَفَل: شيء يخرج من قُبُل النساء شبيه الأدرة للرجل، وفي بعض كلام أهل =

[١٦٩٦] ٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تردّ البرصاء والعمياءُ والعرجاءُ(١).

فأما المحدودة فليس للرجل ردّها، روى ذلك:

[١٦٩٧] ٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رِفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحدود والمحدودة، هل تُردّ من النكاح؟ قال: لا، قال رِفاعة: وسألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة زَوّجها وليّها وهي برصاء، أن لها المهر بما استحلّ من فَرْجها، وإن المهر على الذي زوّجها، وإنما صار المهر عليه لأنه دلّسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأة أو زوّجها رجلاً لا يعرف دخيلة أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها(٢).

[١٦٩٨] ٩ ـ والذي رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أَبان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها قد كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجُها أخذ الصداق ممّن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فَرْجها. وإن شاء تركها، قال: وتُردّ المرأة من العَفَل والبرص والجذام والجنون، فأما ما سوى ذلك فلا(٣).

فليس هذا الخبر منافياً لما قدّمناه، لأنه إنما قال: إذا علم أنها كانت قد زَنَت كان له الرجوع على وليها بالصداق، ولم يقل: إن له ردّها، وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له ردّ العقد، لأن أحد الحكمين منفصل من الآخر، فأما قوله: فأما ما سوى ذلك

= اللغة أن العَفَل هو القَرْن، وقيل بأن القَرْن ـ في تفسير آخر ـ هو عظم كالسن يكون في الفرج يمنع الوطي، فلو كان لحماً فهو العَفَل. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن العيوب في المرأة المجوزة للفسخ سبعة هي الجنون والجذام والبرص والقَرْن والإفضاء والعرج والعمى. وزاد بعضهم كالشهيد الأول في اللمعة وغيره عيبين آخرين هما العَفَل والرَّتَق والظاهر أن من اكتفى بالسبعة إنما اعتمد على كلام بعض أهل اللغة بأن الألفاظ الثلاثة الرَّتَق والقَرْن والعفل مترادفة في كونها لحماً ينبت في الفرج يمنع الوطي وإن أطلق القَرْن على العظم أيضاً وعلى هذا فالإختلاف في العدد لفظي ليس إلاّ.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤، الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٠ ـ باب حكم المحدودة، ح ١. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما. . .، ح ٩. والتدليس: السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به أو دعوى صفة كمال مع عدمها. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الحدّ ليس من العيوب المجوزة لفسخ النكاح سواء في ذلك الرجل والمرأة.

(٣) مر هذا الحديث بدون الذيل وبسند آخر برقم ٣٥ من الباب ٣٤ من هذا الجزء. وقد روى صدره برقم ٢ من الباب ١٥٠ من الاستبصار ٣، وروى ذيله برقم ٣ من الباب ١٥١ من نفس الجزء فراجع.

فلا، يدل على ما ذكرناه، من أنه لا يكون له ردّ بمجرد الفسق، وليس ينافي أيضاً ما قدّمناه، من أن له ردّ العرجاء والمفضاة والعمياء، لأن هذه الأربعة الأشياء مما له الردّ منها على كل حال، وهذه الثلاثة الأشياء الأُخَر وإن كان له الرد منها، فالأفضل له إمساكهنّ ولا يردّهنّ منها.

فأما المفضاة، فالذي يدل على أن للرجل ردّها ما رواه:

[١٦٩٩] ١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها؟ قال: فقال: إذا دلّست العَفْلاء نفسها، والبرصاء والمجنونة والمُفْضاة، وما كان بها من زَمانة ظاهرة، فإنها تُرَدّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها، فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له، وتُرَدّ إلى أهلها، قال: وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، قال: وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة له ولا مهر لها[١].

[١٧٠٠] ١١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيىٰ الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء؟ قال: إن كان لم يدخل بها ولم يبيِّن له، فإن شاء طلّق، وإن شاء أمسك ولا صداق لها، وإذ دخل بها فهي امرأته[٢].

فلا ينافي الخبر الأول الذي تضمن أنها تُرَدّ من غير طلاق، لأن قوله (ع): إن شاء طلّق، محمول على أنه إن شاء خَلّاها، لأن ذلك مستفاد به في أصل اللغة، ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر في الشرع، وأما قوله: إذا دخل بها فهي امرأته، معناه: إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردّها على حال، لأن ذلك يدل عليه الرضا منه بحالها، على ما نبيّنه فيما بعد.

[١٧٠١] ١٢ ـ وروى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل يتزوج إلى قوم فإذا أمرأته عوراء، ولم يبيّنوا له، قال: لا تُردّ، إنما يرد النكاحُ من البرص

---

(١) الاستبصار ٣، ١٥١ ـ باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح، ح ٦ وفي ذيله: فلا عدة عليها و. . .، الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما. . .، ح ١٤.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.

والجذام والجنون والعَفَل، قلت: أرأيتَ إن كان قد دخل بها، كيف يصنع بمهرها؟ قال: لها المهر بما استحلّ من فَرْجها، ويغرم وليُّها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها[1].

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردّها).

[١٧٠٢] ١٣ ـ يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أَبان، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قَرْناً وهو العَفَل، أو بياضاً أو جذاماً أنه يردّها ما لم يدخل بها[2].

[١٧٠٣] ١٤ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة تُردّ من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقَرْن وهو العَفَل، ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا[3].

وهذان الخبران المراد بهما: إذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردّها، لأن ذلك يدلّ على الرضا، فأما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها، ثم علم، كان له ردّها على جميع الأحوال، إلا أن يختار إمساكها، والذي يدلّ على ذلك ما قدمناه من الأخبار، وتضمنها أنه أن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، فلو لا أن له الردّ مع الدخول، لما كان لهذا الكلام معنى، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٧٠٤] ١٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قَرْناً؟ قال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها، يردّها على أهلها صاغرةً، ولا مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها ـ يعني

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦ وروى صدر الحديث بتفاوت. الفقيه ٣، ١٢٥ ـ باب ما يردّ منه النكاح، ح ٤. ويقول المحقق في الشرائع ٢ /٣٢١: «إذا فسخ الزوج بأحد العيوب فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المسمّى لأنه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلّس».

(٢) الاستبصار ٣، ١٥١ ـ باب العيوب الموجبة للردّ في النكاح، ح ٩ بتفاوت. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما. . .، ح ١٢.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٣، ١٢٥ ـ باب ما يردّ منه النكاح، ح ١ وفيه: والقَرْن والعَفَل.

المجامعة ـ ثم جامعها، فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعها، فإن شاء بعدُ أمسك وإن شاء طلّق(١).

قال الشيخ رحمه الله: (ومتى تزوّج الرجل امرأة على أنها بِكْر فوجدها ثَيّباً لم يكن له ردّها)

[١٧٠٥] ١٦ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع)، في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيّباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال: تفتق البكر من المركب ومن النَّزْوَة(٢).

[١٧٠٦] ١٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: يُنْتَقَص(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ومن تزوّج امرأة على أنه حر ثم ظهر لها أنه عبد، كان لها الخيار).

[١٧٠٧] ١٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حر، فعلمت بعدُ أنه مملوك؟ قال: هي أَمْلَكُ بنفسها، إن شاءت أقرّت معه وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرّت بذلك فهو أَمْلَكُ بها(٤).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت وأخرجه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح . . . . هذا وقد أجمع أصحابنا على أن خيار الفسخ بأحد العيوب على الفور فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ فضلاً عن التصرف بالوطي وغيره لزم العقد، وكذا الخيار مع التدليس، وكذا يسقط خيار الرد إذا كان قد سبق علمه بالعيب.

(٢) و(٣) الفروع ٣، باب الرجل يتزوج بالمرأة على أنها بكر فيجدها. . . ، ح ١ و ٢. وكان الثاني قد مر برقم ٣٥ من الباب ٣١ من هذا الجزء. يقول المحقق في الشرائع ٢ /٣٢٢: «إذا تزوج امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيّباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب خفيّ، وكان له أن ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيّب، ويُرجع فيه إلى العادة، وقيل: ينقص السدس، وهو غلط».

(٤) الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، ح ٢. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ١٣ بتفاوت. وقوله: على أنه حر. الظاهر منه أنها قد اشترطت ذلك في متن العقد. وإن كان يحتمل غيره. وقد التزم فقهاؤنا (ره) في هذه الصورة بأن للمرأة حق الفسخ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعد الدخول فلها جميع المهر لإستقراره بالدخول.

قال الشيخ رحمه الله: (فإن تزوجها على أنه صحيح وظهر لها به جِنَّةٌ كانت بالخيار).

[١٧٠٨] ١٩ ـ روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سُئل أبو إبراهيم (ع) عن امرأة يكون لها زوج قد أُصيب في عقله بعد ما تزوجها، أو عرض له جنون؟ قال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت[١].

قال الشيخ رحمه الله: (وإن تزوجت على أنه صحيح فظهر لها أنه عِنّين، انتظرت منه سَنَةً، فإن وصل إليها مرةً واحدةً فهو أَمْلَكُ بها).

[١٧٠٩] ٢٠ ـ روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا تزوج الرجل المرأة الثيِّب التي قد تزوجت زوجاً غيره، فزعمت أنه لا يقربها منذ دخل بها، فإن القول في ذلك قول الزوج، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها مُدَّعية، قال: فإن كان تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يَصِلْ إليها، فإن مثل هذا تعرفه النساء، فلينظر إليها من يوثق به منهنَّ، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجّله سَنَةً، فإن وصل إليها، وإلاّ فرّق بينهما، وأُعطيت نصف الصداق، ولا عدّة عليها[٢].

[١٧١٠] ٢١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبد الله (ع) أو[٣] سأله رجل عن رجل تدّعي عليه امرأته أنه عنّين وينكر الرجل؟ قال: تحشوها القابلة بالخَلوق، ولا يعلم الرجل، ويدخل عليها الرجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صَدَقَ وكَذَبَتْ، وإلا صَدَقَتْ وكَذَبَ[٤].

---

(١) الفقيه ٣، ١٦٨ ـ باب الشّقاق، ح ٣. قوله (ع): تنزع نفسها منه؛ أي تفسخ عقدة النكاح، وقد حكم أصحابنا بحقها في الفسخ حتى ولو كان الجنون قد تجدّد بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد والوطء.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٣ ـ باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادّعاء العنّة عليه، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، ح ٧.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ١٧٧ ـ باب حكم العنّين، ح ١. وقال المحقق في الشرائع ٢/٣٢١: «لا يثبت العنن إلا بإقرار الزوج، أو البينه، أو نكوله، ولو لم يكن ذلك وادعت عنه فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، وقيل: يقام في الماء البارد. فإن تقلّص (عضوه) حكم بقوله، وإن بقي مسترخياً حكم لها، وليس بشيء، ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه، وقيل: إن ادّعى الوطء قُبُلاً وكانت بكراً، نظر إليها النساء، فإن كانت ثيباً حشي قُبُلها خلوقاً، فإن ظهر على العضو صدّق وهو شاذ، ولو ادّعى أنه وطأ غيرها أو وطأها دبراً، كان القول قوله مع يمينه، ويحكم عليه إن نكل، وقيل: بل يردّ اليمين عليها، وهو مبني على القضاء بالنكول».

[١٧١١] ٢٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها، فقال: إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها[١].

[١٧١٢] ٢٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أتى امرأة مرةً واحدةً ثم أُخِذَ عنها فلا خيار لها[٢].

[١٧١٣] ٢٤ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بَنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ادّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين (ع) أنه لا يجامعها، وادّعى هو أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين (ع) أن تَسْتَذْفِرَ بالزعفران، ثم يغسل ذَكَرَهُ، فإن خرج الماء أصفر صدّقه، وإلا أمره بطلاقها[٣].

[١٧١٤] ٢٥ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيىٰ، عن أَبَان، عن غياث الضَّبّي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في العنّين إذا علم أنه عنّين لا يأتي النساء فرّق بينهما، وإذا وقع عليها وقعةً واحدةً لم يفرّق بينهما، والرجل لا يُرَدّ من عيب[٤].

[١٧١٥] ٢٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن الحسنف بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: إذا تزوّج امرأةً فوقع عليها مرة ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار، لِتَصْبِرْ، فقد ابتُلِيَتْ[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٥٢ ـ باب العنّين وأحكامه، ح ٨. الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، ح ٩. الفقيه ٣، ١٧٧ ـ باب حكم العنّين، ح ٧ بتفاوت. وقوله: أخذ عن امرأته، يعني حُبس عنها بسبب عمل عُمِل له من سِحْرٍ ونحوه.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ٣، ١٥٣ ـ باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادّعاء العنّة عليه، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ١١. والمراد بالإستذفار هنا إدخال الزعفران في فرجها.

(٤) الاستبصار ٣، ١٥٢ ـ باب العنّين وأحكامه، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي سنده: عبّاد الضَّبيّ. . . ، بدل: غياث. . . ، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي آخره: من عَنَن، بدل: من عيب.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

وليس لأمهات الأولاد ولا الإماء ما لم يمسّها من الدهر إلا مرةً واحدةً خيارٌ.

فأما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنّة إذا حدثت بعد الدخول وبينه إذا كان قبل الدخول، إنما حمله على ذلك عموم الأخبار التي رويت في ذلك، مثل ما رواه:

[١٧١٦] ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: العنّين يُتَرَبَّصُ به سنةً، ثم إن شاءت امرأة تزوجت وإن شاءت أقامت[١].

[١٧١٧] ٢٨ ـ وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أُبتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت[٢].

[١٧١٨] ٢٩ ـ وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء، أُجِّلَ سنة حتى يعالج نفسه[٣].

[١٧١٩] ٣٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البختري، عن أبي جعفر (ع)، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: يؤخّر العنّين سنةً من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها وإلا فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك، فقد سقط الخيار ولا خيار لها[٤].

والأَوْلىٰ عندي الأخذ بالخبر الذي رويناه أخيراً، وإنه إذا حدثت العُنَّةُ بعد الدخول فلا يكون لها الخيار، وتكون مبتلاةً حسب ما تضمنه حديث إسحاق بن عمّار، وحسب ما تضمنه حديث غياث الضَّبيّ من أنه إذا وقع عليها وقعةً واحدةً لم يفرّق بينهما، والرجل لا يُردّ من عيب، وغير ذلك من الأخبار التي قدّمناها.

[١٧٢٠] ٣١ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما (ع) في خصيّ دلّس نفسه لامرأة مُسْلمة فتزوّجها، قال: يفرّق بينهما إن شاءت ويوجَعُ

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الاستبصار ٣، ١٥٢ ـ باب العنّين وأحكامه، ح ١ و٢ و٣ و٤. هذا ويقول الشهيدان: «وشرط العُنّة أن يعجز عن الوطء في القُبُل والدبر منها ومن غيرها، فلو وطأها في ذلك النكاح ولو مرة أو وطأ غيرها فليس بعنّين، وكذا لو عجز عن الوطء قُبُلاً وقدر عليه دبراً عند من يجوّزه لتحقق القدرة المنافية للعنّة، ومع تحقق العجز عن ذلك أجمع فإنما تفسخ بعد رفع أمرها إلى الحاكم وإنظاره سنة من حين المرافعة، فإذا مضت أجمع وهو عاجز عن الوطي في الفصول الأربعة جاز لها الفسخ حينئذٍ، ولو لم ترفع أمرها إليه وإن كان حياءاً فلا خيار لها...».

رأسُهُ، فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أَنْ تأباه[١].

[١٧٢١] ٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) أن خصياً دلّس نفسه لإمرأة، قال: يفرّق بينهما، وتأخذ المرأة منه صداقها، ويوجَعُ ظهره كما دلّس نفسه[٢].

[١٧٢٢] ٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أَعْيَن قلت: سَلْهُ عن خصيّ دلّس نفسه لإمرأة ودخل بها، فوجدته خصيّاً؟ قال: يفرّق بينهما، ويوجَعُ ظَهْرُهُ، ويكون لها المهر بدخوله عليها.

[١٧٢٣] ٣٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: في كتاب علي (ع): من زوّج امرأة فيها عيب دلّسته ولم تبيّن ذلك لزوجها، فإنه يكون لها الصداق بما استحلّ من فَرْجها، ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زَوّجها ولم يبيّن.

[١٧٢٤] ٣٥ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأتي هذا بامرأة ذا، وأتي هذا بامرأة ذا؟ قال: تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحدة منهنّ إلى زوجها، وقال: في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك؟ قال: تفسخ النكاح أو[٣] قال: تردّ النكاح[٤].

[١٧٢٥] ٣٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) لم يكن يردّ من الحمق، ويردّ من العُسْر.

[١٧٢٦] ٣٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة فقالت: أنا حُبْلىٰ وأنا أختك من الرضاعة، وأنا على غير عدّة؟ قال: فقال: إن كان دخل بها

---

(١) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٥٩ بتفاوت يسير. الفروع ٣، باب الرجل يدلّس نفسه والعنّين، ح ٣. والتدليس: من الدَلَس بمعنى الظلمة، كأن المدلّس يأتي خصمه في الظُلْمة.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) روى صدره بتفاوت وبسند آخر في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥٢. وقوله: فأُتي. . .، أي بنحو الغلط والإشتباه، فيكون الوطي وطي شُبهة.

وواقعها لم يصدّقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليتحرَّ وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك(١).

[١٧٢٧] ٣٨ ـ وعنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، وهو نكاح، وأما في الترك والدَّيْلَم والخزر فلا يحلّ ذلك له.

[١٧٢٨] ٣٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: خطب رجل إلى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ فقال: أبيع الدوابَّ، فزوَّجوه، فإذا هو يبيع السنانير، فمضَوا إلى علي (ع) فأجاز نكاحه، وقال: إن السنانير دوابٌّ(٢).

[١٧٢٩] ٤٠ ـ وعنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين (ع) في رجل ادّعى على امرأته أنه تزوّجها بولي وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، وأقامت أختها على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود، ولم توقّت وقتاً: أن البينة بينة الزوج، ولا تُقْبَل بينة المرأة، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدّق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها.

[١٧٣٠] ٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في أختين أُهْدِيَتا إلى أَخَوَيْن في ليلة، فأُدْخِلت امرأةُ هذا على هذا وأُدخِلت امرأةُ هذا على هذا؟ قال: لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليهما تعمّد ذلك غرم الصداق، ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما إلى زوجها بالنكاح الأول، قيل له: فإن ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال:

---

(١) الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ٢٥ وفيه العطف بأو في المواضع الثلاثة. الفروع ٣، باب نوادر (بعد باب أن من عفّ عن حرم الناس عُفّ عن حرمه)، ح ٢٠. «قوله: فلا يصدّقها: لأن قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج، بخلاف ما إذا ادّعت ذلك قبل المواقعة، فإنه يمكنها أن تقول: لم أكن أعرفك والآن عرفتك. وإن أمكن حمل الثاني على الإستحباب كما هو ظاهر الأصحاب» مرآة المجلسي ٢٠/٤١٤.

(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢٢ وفي سنده: عن الحسن بن الحسين الضرير، بدل: الطبري.

فقال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانهما الرجلان، قيل: فإن مات الرجلان وهما في العدّة؟ قال: ترثانهما، ولهما نصف المهر المسمّى، وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدّة الأولى، تعتدّان عدّة المتوفى عنها زوجُها(١).

[١٧٣١] ٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) أن خصيّاً دلّس نفسه لامرأة، قال: يفرّق بينهما، وتأخذ المرأة منه صداقها، ويوجَعُ ظهره كما دلّس نفسه(٢).

[١٧٣٢] ٤٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: تُرَدّ على وليها فيكون لها المهر على وليّها، فإن كان بها زَمانة لا يراها الرجل، أُجيز شهادة النساء عليها(٣).

[١٧٣٣] ٤٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)؛ عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مَهيرة، فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له اخرى من أَمَة؟ قال: تُرَدّ على أبيها، وتُردّ عليه امرأته، ويكون مهرها على أبيها(٤).

٣٩ ـ بـــاب
نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل

[١٧٣٤] ١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحَكَم بن مسكين، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يريد أن يتزوج المرأة، فينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم، إنما يريد أن يشتريها بأَغْلىٰ الثمن(٥).

---

(١) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٥٤. الفروع ٣، باب المدالسة في النكاح وما. . .، ح ١١.

(٢) مر برقم ٣٢ من هذا الباب فراجع.

(٣) مر برقم ٥ من هذا الباب فراجع.

(٤) مر هذا برقم ٣ من هذا الباب فراجع.

(٥) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٢٤. وفيه: أينظر. . . . الفروع ٣، باب النظر =

[١٧٣٥] ٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال: لا بأس، إنما هو مُسْتَامٌ، فإن تُقُيِّضَ أمرٌ يكون.

[١٧٣٦] ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله (ع): إياكم والنظر، فإنه سهم من سهام إبليس، وقال: لا بأس بالنظر إلى ما وضعت الثياب.

٤٠ ـ بـــاب
الوِلادَةِ والنِّفـاسِ والعَقِيقَـة

[١٧٣٧] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا حضرت ولادة المرأة قال: أَخْرِجوا مَن في البيت من النساء، لا تكون أولَ ناظر إلى عورة[1].

[١٧٣٨] ٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن أبي إسماعيل الصيقل، عن أبي يحيىٰ الرّازي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وُلد لكم المولود، أي شيء تصنعون به؟ قلت: لا أدري ما يصنع به، قال: فخذ عدسة جاوشير، فدفّه بماء، ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين، وفي الأيسر قطرة، وأذّن في أُذُنه اليمنى، وأقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل أن تقطع سُرّته، فإنه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان[2].

= لمن أراد التزويج، ح ١ بسند آخر، وفيه: أينظر إليها، بدل: فينظر إلى شعرها. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٦٨: «يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها ويختص الجواز بوجهها وكفّيها وله أن يكرّر النظر إليها وإن ينظرها قائمة وماشية، وروي: جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب...». ويظهر بعض فقهائنا كالشهيدين (ره) والمحقق من خلال عبارته المتقدمة عدم عملهم بهذا المروي واقتصروا في جواز النظر على الوجه والكفين، ومع ذلك قيدوا هذا الجواز بشروط يقول الشهيد الثاني (ره): «ويشترط العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدّة والتحريم وتجويز إجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الإستنابة فيه وإن كان أعمى وأن لا يكون بريبة ولا تلذذ، وشرط بعضهم أن يستفيد بالنظر فايدة فلو كان عالماً بحالها قبله لم يصح، وهو حسن، لكن النص مطلق، وأن يكون الباعث على النظر إرادة التزويج دون العكس وليس بجيد لأن المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث».

(١) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب في آداب الولادة، ح ١ وفيه: لا يكون. الفقيه ٣، ١٧٨ ـ باب النوادر، ح ٢٨ بتفاوت.

(٢) الفروع ٣، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد، ح ١.

[١٧٣٩] ٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: يحنّك المولود بماء الفرات، ويُقام في أذنه[1].

[١٧٤٠] ٤ ـ وفي رواية: حنّكوا أولادكم بماء الفرات، وبتربة قبر الحسين (ع)، فإن لم يكن فبماء السماء[2].

[١٧٤١] ٥ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير قال: قال أمير المؤمنين (ع): حنّكوا أولادكم بالتمر، فكذا فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين (ع)[3].

[١٧٤٢] ٦ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من وُلد له مولود فليؤذّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليُقِمْ في أذنه اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم»[4].

[١٧٤٣] ٧ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حسين، عن مرازم، عن أخيه قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): ولد لي غلام؟ فقال: رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الواهب، وبارك لك في الموهوب، وَبَلَغَ أَشُدَّه ورزقك برَّه[5].

[١٧٤٤] ٨ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: هنّأ رجل رجلاً أصاب ابناً فقال: يهنيك الفارس، فقال له الحسن (ع): ما عِلْمُكَ يكون فارساً أو راجلاً!؟ قال: قلت: جُعِلْتُ فداك، فما أقول؟ قال: تقول: شكرت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أَشُدَّه وَرَزَقَك برَّه[6].

[١٧٤٥] ٩ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: أوّل ما يبرّ الرجل

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. وفي سنده: عن بعض أصحابه. . . .
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على هذه المسنونات للولادة في كتبهم فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.
(٣) الفروع ٤، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد، ح ٥.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٥) الفروع ٤، العقيقة، باب التهنية بالولد، ح ١.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٤٧ ـ باب التهنئة بالولد، ح ١. وأخرجه مرسلاً بتفاوت عن الصادق (ع).

ولده أن يسميّه بإسم حسن، فليحسّن أحدُكم آسمَ ولده[١].

[١٧٤٦] ١٠ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يولد لنا ولد إلا سمّيناه محمداً، فإذا مضت سبعة أيام فإن شئنا غيّرْنا وإلاّ تركنا[٢].

[١٧٤٧] ١١ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون، عن رجل قد سمّاه، عن أبي جعفر (ع) قال: أصدق الأسماء ما سُمّي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء، إن النبي (ص) قال: «من وُلِدَ له أربعة أولاد ولم يُسَمّ أحدهم بإسمي فقد جفاني»[٣].

[١٧٤٨] ١٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين، أو جعفر، أو طالب، أو عبد الله، أو فاطمة من النساء (ع)[٤].

[١٧٤٩] ١٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله وُلد لي غلام، فماذا اسمّيه؟ قال: «سَمّه بأحبّ الأسماء إليَّ: حمزة»[٥].

[١٧٥٠] ١٤ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن سعيد بن خثيم، عن معمر بن خثيم، قال: قال لي أبو جعفر (ع): ما تُكَنّى؟ قال: ما اكْتَنَيْتُ بعدُ، ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال: فما يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغني عن علي (ع)، قال: وما هو؟ قلت: بلغنا عن علي (ع) أنه قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جَعر[٦]، فقال أبو جعفر (ع): شُوه، ليس هذا من حديث علي (ع)، إنا لنكنّي أولادنا في صغرهم مخافة النَّبَز أن يلحق بهم[٧].

---

(١) الفروع ٤، العقيقة، باب الأسماء والكنى، ح ٣.

(٢) الفروع ٤، باب الأسماء والكنى، ح ٤ بتفاوت في الذيل.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ وروى صدره إلى قوله: . . . الأنبياء. وروى ذيله بسند آخر برقم ٦ من نفس الباب.

(٤) و(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ و ٩.

(٦) الجعر: ـ كما في النهاية ـ ما يبس من الثفل في الدبر أو خرج يابساً.

(٧) الفروع ٤، العقيقة، باب الأسماء والكنى، ح ١١. والنَّبَز: اللقب، وكأنه يكثر فيما كان ذمّاً ـ كما في النهاية ـ

[١٧٥١] ١٥ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يُتَسَمّى بها، وقبض ولم يسّمها، منها: الحكَم، وحكيم، وخالد، ومالك، وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز أن يُتَسَمّى بها(١).

[١٧٥٢] ١٦ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن النبي (ص) نهى عن أربع كُنىٰ: عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الإسم محمداً(٢).

[١٧٥٣] ١٧ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أبغض الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ: حارث ومالك وخالد(٣).

[١٧٥٤] ١٨ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن سنان، عمن حدثه قال: كان علي بن الحسين (ع) إذا بُشّر بولد لم يسأل ذكر هو أو أنثى حتى يقول: أَسَوِيٌّ؟ فإذا كان سَوِياً قال: الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مُشَوَّهاً(٤).

[١٧٥٥] ١٩ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن سَلَمة بن الخطّاب، عن عثمان بن عبد الرحمٰن، عن شرحبيل بن مسلم أنه قال في المرأة الحامل: تأكل السفرجل، فإن الولد يكون أطيبَ ريحاً وأصفى لوناً(٥).

[١٧٥٦] ٢٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن عبد العزيز بن حسّان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): خير تموركم البرني، فأطعموها النساء في نفاسهنّ يخرج أولادكم حُكَماء(٦).

[١٧٥٧] ٢١ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين (ع) قال:

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥ و ١٦.
(٤) الفروع ٤، باب تسوية الخلقة، ح ١.
(٥) الفروع ٤، العقيقة، باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء، ح ١.
(٦) الفروع ٤، العقيقة، باب ما يستحب أن تطعم الحبلى والنفساء، ح ٣ بتفاوت.

قال رسول الله (ص): «ليكن أوّل ما تأكل النفساء الرطب فإن الله عزَّ وجلَّ قال لمريم (ع): ﴿وهُزّي إليك بجِذْع النخلة تُسَاقِطْ عليكِ رطباً جنيّاً﴾»(١)، قيل: يا رسول الله، فإن لم يكن إبّان الرطب؟ فقال: «سبع تمرات من تمرات المدينة، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمْصاركم، فإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني، لا تأكل نُفَساءُ يوم تلد الرطب فيكون غلاماً، إلا كان حكيماً، وإن كانت جارية كانت حكيمة﴾»(٢).

[١٧٥٨] ٢٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن الرضا (ع) قال: أَطْعِموا حبالاكم اللُّبان، فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكيَّ القلب، عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حَسُن خُلُقُها وخِلْقَتُها وعَظُمَت عجيزتها وحَظِيَتْ عند زوجها(٣).

[١٧٥٩] ٢٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح (ع) قال: العقيقة واجبة إذا وُلد للرجل ولد، فإن أحبَّ أن يسمّيه من يومه فَعَل(٤).

[١٧٦٠] ٢٤ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العقيقة، واجبة هي؟ قال: نعم، واجبة(٥).

[١٧٦١] ٢٥ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن علي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العقيقة واجبة(٦).

[١٧٦٢] ٢٦ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد بن معلّى بن محمد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشّا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي

---

(١) مريم/ ٢٥. وهُزّي: حرّكي، وجَنيّاً: مجنيّاً.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: حليماً وحليمة.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.
(٤) الفروع ٤، باب العقيقة ووجوبها، ح ١. الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و. . .، ح ٤.
والعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود الجديد مأخوذة من العقّ وهو في الأصل الشق، وإنما قيل للذبيحة هذه عقيقة لأنها يشق حلقها ـ كما في النهاية ـ. ويُعقُّ عن الذكر ذكر وعن الأنثى أنثى.
(٥) الفروع ٤، العقيقة، باب العقيقة ووجوبها، ح ٥.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

عبد الله (ع) قال: كل مولود مُرتَهَنٌ بالعقيقة(١).

[١٧٦٣] ٢٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني واللهِ ما أدري كان أبي عقَّ عني أم لا؟ قال: فأمرني أبو عبد الله (ع) فعققت عن نفسي وأنا شيخ، وقال عمر: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل امرىء مرتَهَنٌ بعقيقته، والعقيقة أوجب من الأُضحية(٢).

[١٧٦٤] ٢٨ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) فجاء رسول عمّه عبد الله بن علي فقال له: يقول لك عمّك، إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدْها، فما ترى، نَتَصَدَّق بثمنها؟ قال: لا، إن الله تعالى يحب الإطعام واراقة الدماء(٣).

[١٧٦٥] ٢٩ ـ وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن محمد بن أبي حمزة، وصفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن العقيقة عن الموسر والمعسر؟ فقال: ليس على من لم يجد شيء(٤).

[١٧٦٦] ٣٠ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وعلي بن محمد، وصالح بن أبي حمّاد، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: عُقَّ عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره فضة، وأقطع العقيقة جداول وأطبخها، وادْعُ عليها رهطاً من المسلمين(٥).

[١٧٦٧] ٣١ ـ وعنه، عن حميد، عن الحسين بن حمّاد، عن ابن عديس(٦)، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: بأي شيء نبدأ؟ قال: تحلق رأسه، وتعقّ عنه، وتَصدَّقُ بوزن شعره فضة، ويكون ذلك في مكان واحد(٧).

---

(١) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و. . . ، ذيل ح ٢.
(٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣. ورواه إلى قوله: وأنا شيخ، في الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣، وروى تتمته برقم ١ من نفس الباب.
(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٤) الفروع ٤، باب أن العقيقة لا تجب على من لا يجد، ح ١.
(٥) الفروع ٤، باب أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق. . . ، ح ١ بتفاوت.
(٦) في الفروع: عن الحسن بن حماد بن عديس. . . .
(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

[١٧٦٨] ٣٢ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العقيقة، واجبة هي؟ قال: نعم، يعقّ عنه، ويحلق رأسه وهو ابن سبعة، ويوزن شعره فضة أو ذهباً، وتطعم قابلته رُبْعَ الشاة، والعقيقة شاة أو بُدْنة[١].

[١٧٦٩] ٣٣ ـ وعنه، عن علي، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية، فليعقّ عنه كبشاً، عن الذكر ذكراً، وعن الأنثى مثل ذلك، عقّوا عنه وأطعِموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع[٢].

[١٧٧٠] ٣٤ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن حفص الكناسي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصبي إذا وُلد عُقّ عنه، وحُلق رأسه، وتُصُدِّق بوزن شعره وَرِقاً، وأهدي إلى القابلة الرِجْلُ مع الورك، ويُدعى نفر من المسلمين فيأكلون، ويدعون للغلام، ويسمّى يوم السابع[٣].

[١٧٧١] ٣٥ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن[٤] محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن العقيقة عن المولود، كيف هي؟ قال: إذا أتى للمولود سبعة أيام، يسمّى بالإسم الذي سماه الله به، ثم يُحْلق رأسه ويُتَصَدَّق بوزنه ذهباً أو فضة، ويُذبح عنه كبش، فإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية، وإلا فحَمَلٌ أعظم ما يكون من حملان السنة، ويعطي القابلة ربعها، وإن لم يكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت، ويطعم منه عشرة مساكين، فإن زادوا فهو أفضل، ولا يأكل منه، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيْسَرَ فَعَلَ، وإن لم يعق عنه حتى ضحىٰ عنه فقد أجزأه الأضحية، وقال: إن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أُعطِيَت قيمة رُبْعِ الكبش[٥].

[١٧٧٢] ٣٦ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن زكريا بن آدم، عن الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العقيقة يوم السابع، وتُعطى

---

(١) و(٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ و ٤ و ٥.
(٤) في سند الفروع: عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي، عن عمر بن سعيد عن... الخ....
(٥) الفروع ٤، باب أنه يعق يوم السابع للمولود و...، ح ٩. الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و...، ح ٥ بتفاوت. وروى جزءاً منه برقم ٩ من نفس الباب، وروى جزءاً آخر منه برقم ١٠ من نفس الباب أيضاً.

القابلةُ الرِجْلَ والورك، ولا يكسر العظم[١].

[١٧٧٣] ٣٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج، عن منهال القمّاط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبّان تقدّم الأعراب، فيجدون الفحولة، وإذا كان غير ذلك الإبّان يعزّ أن يوجد عليهم؟ فقال: إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية، يجوز منها كل شيء[٢].

[١٧٧٤] ٣٨ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ذبحت فقل: **بسم الله وبالله، والحمد لله، والله أكبر، إيماناً بالله وثناءاً على رسول الله (ص)، والعصمة لأمره، والشكر لرزقه، والمعرفة بفضله علينا أهل البيت** فإن كان ذكراً فقل: **اللهم إنك وهبت لي ذكراً وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت، وكلما صنعنا فتقبّله منّا على سنّتك وَسُنّة نبيك ورسولك (ص)، واخسِ عنّا الشيطان الرجيم، لك سُفِكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين**[٣].

[١٧٧٥] ٣٩ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، ومحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الوشّا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: للقابلة ثلث العقيقة، فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاءً ثم تطبخها وتقسمها ولا تعطيها إلاّ أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كل أحد إلاّ الأم[٤].

[١٧٧٦] ٤٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التهنية بالولد، متى؟ قال: إنه لما ولد الحسن بن علي (ع) هبط جبرائيل (ع) على رسول الله (ص) بالتهنئة في اليوم السابع، وأمره أن يسمّيه ويكنّيه، ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أذنه، وكذلك حين ولد الحسين (ع)، أتاه في اليوم السابع وأمره بمثل ذلك، قال: وكان لهما ذؤابتان في القَرْن الأيسر، وكان الثقب في الأذن الأيمن في شحمة

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.
(٢) الفروع ٤، باب أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية و...، ح ١.
(٣) الفروع ٤، باب القول عند العقيقة، ح ٢.
(٤) الفروع ٤، باب أن الأم لا تأكل من العقيقة، ح ٢ بتفاوت يسير.

لأذن، وفي اليسرى في أعلى الأذن، والقُرْط في اليمنى، والشُنف في اليسرى(١).

[١٧٧٧] ٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيام، فإنه أَطْهَرُ وأَسْرَعُ لنبات اللحم، إن الأرض لتكره بول الأَغْلَف(٢).

[١٧٧٨] ٤٢ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «طهّروا أولادكم يوم السابع، فإنه أطهر وأطيبُ وأَسْرَعُ لنبات اللحم، فإن الأرض تَنَجَّسُ من بول الأَغْلَف أربعين صباحاً»(٣).

[١٧٧٩] ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من سُنن المرسلين الاستنجاء والخِتان(٤).

[١٧٨٠] ٤٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ختان الصبي، لسبعة أيام من السنة هو، أو يؤخّر، فأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيام من السنة، وإن أُخِّر فلا بأس(٥).

[١٧٨١] ٤٥ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا أسلم الرجل اخْتَتَنَ ولو بلغ ثمانين سنةً(٦).

[١٧٨٢] ٤٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدةَ بن صَدَقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: خفض الجواري مَكْرُمَةٌ وليست من السنّة، ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المكرمة(٧).

[١٧٨٣] ٤٧ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الختان سنّة في

---

(١) الفروع ٤، باب أن رسول الله (ص) وفاطمة (ع) عقّا عن الحسن والحسين (ع)، ح ٦ بزيادة في آخره. وفيه: سألت أبا الحسن الرضا (ع)... . والقُرط: الشُنف، أو المعلقة في شحم الأذن، والشُنف: ـ كما يقول الفيروزآبادي ـ لحن القرط الأعلى، أو معلاق في فوق الأذن، أو ما علّق في أعلاها، وأما ما علّق في أسفلها فقُرط.

(٢) الفروع ٤، العقيقة، باب التطهير، ح ١ وفيه: وإن الأرض... .

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و ٦ و ٧ و ١٠.

(٧) الفروع ٤، باب خفض الجواري، ح ٣. والمَكرمة: ما يوجب الحسن.

الرجال ومكرمة في النساء(١).

[١٧٨٤] ٤٨ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجارية تُسْبىٰ من أرض الشرك فتُسْلم، فنطلب لها من يخفضها ولا نقدر على امرأة؟ قال: أما السنّة في الختان على الرجال وليست على النساء(٢).

[١٧٨٥] ٤٩ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لمّا هاجَرْنَ النساء إلى رسول الله (ص)، هاجَرَتْ فيهنَّ امرأة يقال لها أم حبيب، وكانت خافضة تخفض الجواري، فلما رآها رسول الله (ص) قال لها: «يا أم حبيب، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟» قالت: نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه، قال: «لا، بل حلال، فادني مني حتى أُعلّمك»، قال: فدنت منه فقال: «يا أُمَ حبيب، إذا أنت فعلتِ فلا تَنْهَكي ـ أي لا تستأصلي ـ واشِمّي، فإنه أشرق للوجه وأحظىٰ عند الزوج»(٣).

[١٧٨٦] ٥٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن مولود لم يُحْلَق رأسه بعدُ يومَ السابع؟ فقال: إذا مضى عليه سبعة أيام فليس عليه حَلْق(٤).

[١٧٨٧] ٥١ ـ وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله (ع) في العقيقة قال: إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له(٥).

قوله (ع): فلا عقيقة له بعد سبعة أيام، إنما أراد نَفْيَ الفَضْل الذي كان يحصل له لو عقّ في يوم السابع، لأناقد بينا فيما تقدم أن العقيقة مستحبة وإن مضىٰ للمولود أشهر وسنون، فلو لا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الأخبار.

[١٧٨٨] ٥٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٢) و (٣) الفروع ٤، باب خفض الجواري، ح ١ و ٦.

(٤) الفروع ٤، باب أنه إذا مضى السابع فليس عليه حَلْق، ح ١. الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و. . . ، ح ٢١ بتفاوت يسير.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه: إذا جاوزت. . . .

خالد، عن سعد بن سعد، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود يولد فيموت يوم السابع، هل يُعَقُّ عنه؟ فقال: إن كان مات قبل الظهر لم يُعقّ عنه، وإن مات بعد الظهر عُقَّ عنه(١).

[١٧٨٩] ٥٣ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعقّ عنه والده حتى كبر، فكان غلاماً شاباً، أو رجلاً قد بلغ؟ قال: إذا ضحي عنه أو ضحى الولد عن نفسه فقد أجزأ عن عقيقته، وقال: قال رسول الله (ص): «الولد مرتَهَنٌ بعقيقته، فكّه أبواه أو تركاه»(٢).

[١٧٩٠] ٥٤ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تحلقوا الصبيان القزع ـ والقزع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً ـ(٣).

[١٧٩١] ٥٥ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى النبي (ص) بصبي يدعو له وله قنازع، فأبى أن يدعو له، فأمر بحلق رأسه، وأمر رسول الله (ص) بحلق شعر البطن(٤).

[١٧٩٢] ٥٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفى وترك صبياً واسترضع له، قال: أَجْرُ رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه(٥).

٤١ ـ بـــاب
من الزيـادات في فقـه النكـاح

[١٧٩٣] ١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن سنديّ بن محمد، وأيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيىٰ، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون عنده العبد ولد

(١) الفروع ٤، العقيقة، باب نوادر (قبل باب في ضمان الظئر)، ح ١. الفقيه ٣، ١٤٩ ـ باب العقيقة والتحنيك والتسمية و. . ، ح ١٢.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. وفيه: لم يعق عن ولده. . . ، بدل: لم يعق عنه والده. . . .
(٣) و(٤) الفروع ٤، العقيقة، باب كراهية التنازع، ح ١ و٣.
(٥) الفروع ٤، باب الرضاع، ح ٥. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٢٥ مرسلاً. وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٥ من الجزء ٨ من التهذيب. وكذا سوف يكرر بتفاوت برقم ٣٩ من الباب ٢٠ من الجزء ٩ من التهذيب أيضاً.

زنا، فيزوّجه الجارية، فيولد لهما ولد، أيَعْتِقُ ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم، لا بأس، فليعتق أن أَحَبَّ، ثم قال أبو عبد الله (ع): لا بأس فليعتق إن أَحَبَّ.

[١٧٩٤] ٢ ـ عنه، عن محمد بن الوليد، ومحسن بن أحمد، جميعاً عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، فاحبَّ أن ينظر إليها؟ قال: تحتجر، ثم لتقعد، وليدخل فلينظر، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أُحِبُّ أن تفعل.

[١٧٩٥] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رِشْدَةٍ ويتخذها لنفسه؟ فقال: إن لم يَخَفْ العيب على نفسه فلا بأس[١].

[١٧٩٦] ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية، بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت؟ قال: إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممن زوّجها، ولها الصداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها[٢].

[١٧٩٧] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية، أَلَهُ أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال: إن أهل الكتاب مماليك للإمام، وذلك موسّع منا عليكم، فلا بأس بأن يتزوج، فقلت: إنه يتزوج عليها أَمَةً؟ فقال: لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية أو يهودية، ثم دخلَ بها، فإن لها ما أخذت من المهر، وإن شاءت أن تقيم بعدُ معه أقامت، وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، فإذا حاضت ثلاث حيض، أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للأزواج، قلت: فإن طلّق عنها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدة المسلمة، له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله؟ قال: نعم[٣].

[١٧٩٨] ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج

(١) الفروع ٣، النكاح، باب نكاح ولد الزنا، ح ٢ وفيه: على ولده، بدل: على نفسه. . . .
(٢) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من الباب ٣٤ من هذا الجزء فراجع.
(٣) الفروع ٣، النكاح، باب نكاح الذميّة، ح ١١.

أم ولد لأبيها؟ قال: لا بأس بذلك[١].

[١٧٩٩] ٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها؟ فقال: لا بأس بذلك[٢].

[١٨٠٠] ٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل، فمات عنها سيدها، وللميت ولد من غير أم ولده، أرأيتَ، إن أراد الذي تزوّج أم الولد أن يتزوج بنت سيّدها الذي أعتقها؟ قال: لا بأس بذلك[٣].

[١٨٠١] ٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سأل سائل الرضا (ع) عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمهات أولاد، أيحلّ له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وأمهات أولاده؟ وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنَّ له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أم الجارية التي ولدتها؟ قال: لا بأس به.

[١٨٠٢] ١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطأها أيطأها زوج ابنته؟ قال: لا بأس بذلك[٤].

[١٨٠٣] ١١ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل تزوج امرأة وأهدى له أبوها جارية كان يطأها، أيحلّ لزوجها أن يطأها؟ قال: نعم[٥].

[١٨٠٤] ١٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عزَّ وجلَّ لنبيّه (ص): ﴿يا أيها النبي إنّا أحللنا لك أزواجك﴾[٦]، كم أحلّ له من النساء؟ قال: ما شاء من شيء، قلت: قول الله عزَّ وجلَّ ﴿وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي﴾[٧]؟

---

(١) الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها، صدر ح ١.

(٢) و(٣) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ و٦.

(٤) و(٥) الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد أبيها، ح ٣ و ٥

(٦) و(٧) الأحزاب/ ٥٠.

فقال: لا تحلّ الهبة إلا لرسول الله (ص)، فأما لغير رسول الله (ص) فلا يصلح نكاح إلا بمهر، قلت: أرأيت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يحل لك النساء من بعدُ﴾[١]؟ قال: إنّما عَنىٰ به: لا تحلّ لك النساء التي حرّم الله عليه في هذه الآية: ﴿حُرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمّاتكم وخالاتكم﴾[٢] إلى آخرها، ولو كان الأمر كما يقولون، كان قد أحل لكم ما لا يحلّ له، لأن أحدكم يستبدل كلما أراد، وليس الأمر كما يقولون، إن الله عزَّ وجلَّ أحلَّ لنبيّه (ص) أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرّم عليه في هذه الآية في سورة النساء[٣].

[١٨٠٥] ١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُدْخَلُ بالجارية حتى تبلغ تسع سنين أو عشر سنين[٤].

[١٨٠٦] ١٤ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيىٰ، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين[٥].

[١٨٠٧] ١٥ ـ وعنه، عن حميد، عن زكريا المؤمن، أو بينه وبينه رجل، ولا أعلمه إلاّ حدَّثني عن عمّار السجستاني قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله (ص): حَدُّ المرأة أن يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين[٦].

[١٨٠٨] ١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيىٰ، وعيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثم خَلَفَ عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل أعتق سرية له ثم خَلَفَ عليها رجل بعده، ثم ولدت للآخر، هل يحلّ ولدها لولد الذي أعتقها؟ قال: نعم[٧].

---

(١) الأحزاب/ ٥٢.
(٢) النساء/ ٢٣.
(٣) الفروع ٣، النكاح، باب ما أحلّ للنبي (ص) من النساء، ح ٤.
(٤) مر برقم ٤٢ من الباب ٣٢ من هذا الجزء.
(٥) مر برقم ٩ من الباب ٣٦ من هذا الجزء.
(٦) مر برقم ٤٣ من الباب ٣٢ من هذا الجزء.
(٧) الاستبصار ٣، ١١٤ ـ باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من. . . ، ح ١. الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها، ح ١.

[١٨٠٩] ١٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، وأحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن صفوان بن يحيىٰ، عن شعيب العقر قوفي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل تكون له الجارية يَقَعُ عليها يطلب ولدها، فلم يرزق منها ولداً، فوهبها لأخيه، أو باعها، فولدت له أولاداً، أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال: أَعِدْ عَليَّ، فَأَعَدْتُ عليه، قال: لا بأس به[١].

[١٨١٠] ١٨ ـ وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن هذه المسألة؟ فقال: كرّرها عليَّ، فقلت له: إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً، فبعتها، فولدت من غيري، ولي ولد من غيرها، أفأُزَوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك. يقول: قبل أن يكون ذلك[٢].

[١٨١١] ١٩ ـ والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج امرأة ويزوّج ابنه ابنتها؟ فقال: إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس[٣].

فهذان الخبران محمولان على ضَرْب من الكراهية دون الحظر، لأن أسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجوداً ها هنا، فلمّا ورد هذان الخبران، حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الأخبار، والذي يدلّ على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر، ما رواه:

[١٨١٢] ٢٠ ـ الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام إسماعيل بن همّام قال: قال أبو الحسن (ع): قال محمد بن علي (ع): في الرجل يتزوج المرأة ويزوّج بنتها ابنه، فيفارقها ويتزوجها آخر بعدُ، فتلد منه بنتاً، فكره أن يتزوجها أَحَدٌ من ولده، لأنها كانت امرأته فطلّقها، فصار بمنزلة الأب، وكان قبل ذلك أباً لها[٤].

فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدّمناه، والذي يدلّ على جواز ذلك أيضاً زائداً

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت في الذيل فيهما.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . . ، ح ٧٦ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٣، ١١٤ ـ باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من. . . ، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٠١: «ويكره. . . أن يزوّج ابنه بنت زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب».

على ما قدّمناه، ما رواه:

[١٨١٣] ٢١ ـ الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن علي بن إدريس قال: سألت الرضا (ع) عن جارية كانت في ملكي فوطأتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية، يحلّ لإبني أن يتزوجها؟ قال: نعم، لا بأس به، قبل الوطء وبعد الوطء واحد(١).

[١٨١٤] ٢٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن أبي أيوب، عن حفص بن غياث قال: كتب إليَّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله (ع) عن مسائل، فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام، وهو نكاح، وأما في الترك والدَّيْلَم والخزر فلا يحلّ له ذلك(٢).

[١٨١٥] ٢٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، أو كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به.

[١٨١٦] ٢٤ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوج، فإن تزوج فدخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا ميراث لها(٣).

[١٨١٧] ٢٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن بنان، عن أبيه، عن عبد الله، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) إن امرأة استعدَت على زوجها أنه لا يُنفق عليها، وكان زوجها مُعْسِراً، فأبى علي (ع) أن يحبسه، فقال: إن مع العُسْر يُسْراً.

[١٨١٨] ٢٦ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل، عن البرقي، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحدَّ(٤).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٢) مر هذا برقم ٣٨ من الباب ٣٨ من هذا الجزء.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ٤ وفي ذيله: ولا مهر لها ولا ميراث. ورواه أيضاً برقم (١) من الباب ١٢٤ من الجزء ٣ من الاستبصار. الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ١٢ ونصه كالاستبصار. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٧٩ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٣ ـ باب تزويج المرأة في نفاسها، ح ٢. الفقيه ٣، ٤ ـ باب ما يجب به التعزير والحد و. . . ، ح ٢٤ بتفاوت وسند آخر. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا برقم ١٠٨ من هذا الباب.

[١٨١٩] ٢٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين (ع) في رجل ادّعى على امرأة أنه تزوجها بوليٍّ وشهود، وأنكرت المرأة ذلك، وأقامت أخت هذه المرأة على الرجل البينة أنه تزوجها بوليٍّ وشهود ولم توقّت وقتاً: أن البينة بيّنة الزوج، ولا تقبل بينة المرأة، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدّق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها، أو بدخول بها[1].

[١٨٢٠] ٢٨ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن امرأة وَكّلت رجلاً بتزويجها منه وقالت: أُخرج واشْهَد، وهي في أهل بيت أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: جَعَلني الله فِداك، وإن كانت أيِّماً؟ قال: وإن كانت أيِّماً، قلت: فإن وَكّلَتْ غيره بتزويجها فزوّجها منه؟ قال: نعم، جائز[2].

[١٨٢١] ٢٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا (ع): يتزوج الرجل المرأة التي قَبّلته؟ فقال: سبحان الله، ما حرّم الله عليه من ذلك[3].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٨٢٢] ٣٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يتزوج المرأة التي قبّلته ولا ابنتَها[4].

[١٨٢٣] ٣١ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي محمد الأنصاري، عن عمرو بن شُمّر، عن جابر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قابلة، أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال: لا، ولا ابنتَها، هي بعض أمهاته[5].

لأن هذين الخبرين نحملهما على ضَرْبٍ من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبّلت وربّت

---

(١) مر هذا برقم ٤٠ من الباب ٣٨ من هذا الجزء، كما مر برقم ١٢ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب بتفاوت سَنَدِيّ عن أبي عبد الله (ع).
(٢) مر هذا برقم ٥ من الباب ٣٢ من الجزء.
(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ١١٥ ـ باب تزويج القابلة، ح ١ و ٢.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ١٦. الفروع ٣، باب نكاح القابلة، ح ١. هذا، والمشهور عند أصحابنا كراهة أن ينكح المولود بعد بلوغه قابلته بشرط أن تكون قد ربّته، وكذا ابنتها، ونقل عن الصدوق رحمه الله في المقنع القول بالتحريم.

المولود، فأما إذا لم تُرَبّه فليس في ذلك كراهية على حال، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[١٨٢٤] ٣٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن القابلة تقبّل الرجل، ألَهُ أن يتزوجها؟ فقال: إن كانت قبّلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس، وإن كانت قبّلته وربّته وكَفِلَته فإني أنهى نفسي عنها وولدي[١].

[١٨٢٥] ٣٣ - وفي خبر آخر: وصديقي[٢].

[١٨٢٦] ٣٤ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى قال: كَتَبَتْ إليه خَشَفُ أمُّ ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيدي ومولاي أن ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكتها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين، ثم صارت إلى علي بن يقطين، فأولدها عيسى بن علي، فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قِبَل جدّتها أم أبيها، أنها كانت لعبيد بن يقطين، فَرَأيك يا سيدي ومولاي أن تمنّ على مولاتك بتفسيرٍ منك، وتخبرني هل تحلّ له؟ فإن مولاتك يا سيدي في غَم الله به عليم؟ فوقّع (ع) في هذا الموضع بين السطرين: إذا صار عماً لا تحلّ له، والعم والد وعمٌّ[٣].

قال محمد بن الحسن مصنّف هذا الكتاب: هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في أنه إذا كانت للرّجل سريّة فوطأها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر الأولاد، لم يجز أن يزوّج أولاده من غيرها بأولادها من المولى الآخر، لمكان وطئه لها، وقد بيّنا أن ذلك محمول على ضَرْبٍ من الكراهية، وأنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطء أو بعد الوطء في أن ذلك ليس بمحظور، على أن هذا الخبر يحتمل أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم لما أدخلت إلى علي بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأم، وابنَي عَمّين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمّه عماً لها، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه، لأنه كان يكون ابن عم له لا غير، وذلك غير محرّم التناكح على حال.

---

(١) و(٢) الاستبصار ٣، ١١٥ - باب نكاح القابلة، ح ٤ مع ذيله.
(٣) الاستبصار ٣، ١٢٤ - باب الرجل يتزوج امرأة هل يجوز له أن. . .، ح ٧.

[١٨٢٧] ٣٥ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان قال: كتبت إليه: جُعِلْتُ فِداك، رجل له غلام وجارية، زوّج غلامه جاريته، ثم وقع عليها سيّدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له أن يمسّها حتى يطلّقها الغلام[1].

هذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من أن الطلاق في مثل هذه بيد المولى، لأن المراد بالخبر: لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام، وقد تدخل في ذلك الحكم بأن يأمرها بإعتزاله ويستبرىء رحمها، ثم يطأها حسب ما قدّمناه.

[١٨٢٨] ٣٦ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: أُمُّ عليٍّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: إن شيعتك اختلفوا عليَّ في ذلك فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحلّ؟ فكتب (ع): سألتِ عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشفي رأسك بين يديه فإن ذلك مكروه.

[١٨٢٩] ٣٧ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون عنده جَوَارٍ فلا يقدر على أن يطأهنَّ، يعمل لهن شيئاً يلذذُهُنَّ به؟ قال: أمّا ما كان من جسده فلا بأس به.

[١٨٣٠] ٣٨ ـ محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت له: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يُقَبِّح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد واللّهِ أدّى إليها حقّها.

قلت: فالدُّهن؟ قال: غبّاً يوماً ويوماً لا، قال: فاللحم؟ قال: في كل ثلاثة أيام مرة، في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك، قلت: فالصبغ؟ قال: في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن تقفر بيتك من ثلاثة أشياء: الخل والزيت ودهن الرأس، وَقوّتهنَّ بالمد، فإني أقوت عيالي بالمد، وَلْيُقَدِّر كل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به، ولا يكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيدين من عيدهم فضلاً من الطعام أن ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الأيام[2].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٣٤ ـ باب أن الرجل إذا زوّج مملوكته عَبْدَه كان الطلاق بيده ومتى . . . ، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٤: «ويحرم على المالك وطءُ مملوكته إذا زوّجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها إن كانت ذات عدة، . . . وكذا لا يجوز له النظر منها إلى ما لا يجوز لغير المالك».

(٢) الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، ح ٥.

[١٨٣١] ٣٩ ـ علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيوب، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن رجل فجر بإمرأة، أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها؟ قال: لا[1].

[١٨٣٢] ٤٠ ـ وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن أَبان، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده أياماً لا يستطيعها، غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال، ثم طلّقها ولها ابنة؟ قال: لا يصلح له أن يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى[2].

[١٨٣٣] ٤١ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تتزوج المنافقة على المؤمنة، وتتزوج المؤمنة على المنافقة.

[١٨٣٤] ٤٢ ـ عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوّج امرأة ولم يُسَمّ لها مهراً، فمات قبل أن يدخل بها، قال: هي بمنزلة المطلّقة.

[١٨٣٥] ٤٣ ـ عنه، عن أبي إسحاق، عن صفوان قال: سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها: أَسْلِمي، فتقول: إنّي لأشْتَهي الإسلام وأخاف أبي، ولكني: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال: يجوز أن يتزوجها، قلت: فإن رأيتُها بعد ذلك لا تصلّي، ورأيت عليها الزنّار، ورأيتها تتشبه بالمجوس؟ قال: إن شئتَ فأمْسِكها، وإن شئت فطلّقها.

[١٨٣٦] ٤٤ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من اتخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوماً مرةً.

[١٨٣٧] ٤٥ ـ عنه، عن يعقوب، عن ابن أبي نجران، عمّن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ.

[١٨٣٨] ٤٦ ـ وعنه، عن يعقوب، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره عن أبي الحسن (ع)

---

(١) مر هذا برقم ١٨ من الباب ٢٨ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٣، ١٠٦ ـ باب حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة، ح ٣ بتفاوت وسند آخر. وكذا هو في الفقيه ٣، ١٧٧ ـ باب حكم العنين، ح ٥. وكذلك هو في الفروع ٣، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو. . .، ح ٥. وقد مر هذا بتفاوت وسند آخر برقم ٢٤ من الباب ٢٥ من هذا الجزء.

أنه كان ينام بين جاريتين.

[١٨٣٩] ٤٧ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتُمَسِّحه بالدهن؟ قال: يستحلّ ذلك من مولاتها، قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، إذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضى؟ قال: نعم، وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر؟ قال: لا يحلّ لأحد أن يمسّها حتى يطلّقها زوجها الحر.

هذه المسألة نبيّن الوجه فيها فيما بعدُ إن شاء الله.

[١٨٤٠] ٤٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن الحسين أخيه، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي (ع) أنه سئل عن المملوك، أيحلّ له أن يطأ الأمَة من غير تزويج، إذا أحلّ له مولاه؟ قال: لا يحلّ له[1].

[١٨٤١] ٤٩ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا (ع) أنه قال: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ فقلت له: بلغني أن أهل الكتاب لا يَرَوْن بذلك بأساً، فقال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿**نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنّى شئتم**﴾ قال: من قبل ومن دبر خلافاً لقول اليهود، ولم يَعْنِ في أدبارهن[2].

وهذا الخبر قد قدّمناه، وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة، لأنه إنما تضمن أن تأويل الآية على ما ذكر، وليس فيه أن من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظوراً، والذي يكشف عن جواز ذلك أيضاً ما رواه:

[١٨٤٢] ٥٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أو[3] لأبي الحسن (ع): إني ربما أتيت الجارية من خلفها ـ يعني دبرها ـ ونذرت فجعلتُ على نفسي إن عدتُ إلى امرأة هكذا فعليَّ صدقة درهم، وقد ثقل ذلك عليَّ؟ قال: ليس عليك شيء، وذلك لك[4].

---

(١) الاستبصار ٣، ٨٩ ـ باب أنه يجوز أن يحلّ الرجل جاريته لأخيه المؤمن، ح ١١. وقد مر برقم ١٤ من الباب ٢٣ من هذا الجزء.

(٢) مر هذا برقم ٣٢ من الباب ٣٦ من هذا الجزء بتفاوت يسير.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الاستبصار ٣، ١٤٩ ـ باب إتيان النساء فيما دون الفرج، ح ٧. وفيه زيادة كلمة: وتفززت...، بدل: ونذرت....

[١٨٤٣] ٥١ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة، لم ينقض صومها، وليس عليها غسل.

[١٨٤٤] ٥٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): من تزوّج امرأة والقمرُ في العَقْرَب لم يرَ الحُسْنىٰ[١].

[١٨٤٥] ٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها، فحدّثه رجل ثِقة أو غيرُ ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليست لي بيّنة؟ فقال: إن كان ثقة فلا يَقْرَبْها، وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه.

[١٨٤٦] ٥٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو الحسن الماضي (ع) عند محمد بن إبراهيم والي مكة، وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله، وكانت لمحمد بن إبراهيم، بنت تُلْبسها الثياب وتجيء إلى الرجال، فيأخذها الرجل ويضمّها إليه، فلما تناهت إلى أبي الحسن (ع) أمسكها بيديه ممدودَتَين قال: إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبّلها رجل، ليس هي بمَحْرَمٍ له، ولا يَضُمّها إليه.

[١٨٤٧] ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمن أخبره قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيين، فيه الغسل[٢].

[١٨٤٨] ٥٦ ـ البرقي، عن القاسم بن محمد، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل تكون تحته الحرة، يعزل عنها؟ قال: ذلك إليه إن شاء عَزَل وإن لم يشأ لم يعزل.

[١٨٤٩] ٥٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ملامسة النساء هي الإيقاع بهنَّ.

---

(١) مر هذا برقم ٢ من الباب ٣٥ من هذا الجزء.
(٢) مر برقم ٣٠ من الباب ٣٦ من هذا الجزء.

[١٨٥٠] ٥٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَميرة، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أَلَهُ أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها[١].

[١٨٥١] ٥٩ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها أو زكاة، أو برّ والديها، أو صِلَة قرابتها[٢].

[١٨٥٢] ٦٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال: ليس لها.

[١٨٥٣] ٦١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخلف بن حمّاد، عن رِبْعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿ومن قُدِرَ عليه رزقُهُ فلْيُنْفِقَ ممّا آتاه الله﴾[٣] قال: إن أنفق عليها ما يقيم صُلْبَها مع كسوة وإلا فرّق بينهما[٤].

[١٨٥٤] ٦٢ ـ عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع) عن امرأة أحلّت لزوجها جاريتها؟ فقال: ذلك له، قلت: فإن خاف أن تكون تمزح؟ قال: وكيف له بما في قلبها؟ فإن علم أنها تمزح فلا[٥].

[١٨٥٥] ٦٣ ـ علي بن الحسن، عن سندي بن ربيع، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول: لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة (ع)، إن ذلك يبلغها فيشقّ عليها، قلت: يبلغها؟ قال: إي واللّهِ.

[١٨٥٦] ٦٤ ـ عنه، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون،

---

(١) مر برقم ٤٦ من الباب ٣٦ من هذا الجزء.

(٢) الفقيه ٣، ١٣٠ ـ باب حق الزوج على المرأة، ح ٢ و ٥٩ ـ باب الرجل يأخذ من مال ابنه، ح ٣ أيضاً. الفروع ٣، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٤. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١٦٨ من الباب من الجزء ٨ من التهذيب بتفاوت في الجميع. ولا بد من حمل هذا الحديث على الاستحباب، وإلا فمقتضى: الناس مسلطون على أموالهم، جواز ذلك لها بدون إذنه.

(٣) الطلاق/ ٧. وقُدِرَ عليه رِزْقُهُ: أي ضِيّق ولم يوسَّع عليه فيه.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. الفروع ٣، باب حق المرأة على الزوج، ح ٧ بتفاوت أيضاً.

(٥) مر هذا برقم ١٠ من الباب ٢٣ من هذا الجزء.

عن معمر بن يحيىٰ بن بسّام قال: سألت أبا جعفر (ع) عمّا يروي الناس عن أمير المؤمنين (ع) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده، فقلنا: كيف يكون ذلك؟ قال: أحلّتها آية وحرّمتها آية أخرى، فقلنا: هل الآيتان تكون إحداهما نسخت الأخرى، أم هما مُحْكَمَتَان ينبغي أن يُعْمَلَ بهما؟ فقال: قد بيّن لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يُطاع، فلو أن أمير المؤمنين (ع) ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه والحقّ كلّه[1].

[١٨٥٧] ٦٥ ـ عنه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب الأحمر، عن أبي هلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل هل تحلّ لها جارية امرأته؟ قال: لا، حتى تهبها له، إن عليّاً (ع) قد قضى في هذا أن امرأة أتت تستعدي على زوجها فقالت: إنه قد وقع على جاريتي فأَحْبَلَها، فقال الرجل: إنما وهبتها، فقال علي (ع): آتيني بالبيّنة وإلا رجمتك، فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء، أقرّت أنها وهبتها له، فجلدها علي (ع) حداً وأمضى ذلك له.

[١٨٥٨] ٦٦ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يرجع الرجل فيما يهب لإمرأته، ولا امرأة فيما تهب لزوجها حازا أو لم يحوزا أليس الله يقول: ﴿ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً﴾[2]، وقال: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكُلُوه هنيئاً مريئاً﴾[3]، وهذا يدخل في الصداق والهبة.

[١٨٥٩] ٦٧ ـ علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يوجب المهر إلا الوِقاع في الفَرْج[4].

[١٨٦٠] ٦٨ ـ وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عَلاَ بن زرين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): متى يجب المهر؟ فقال: إذا دخل بها[5].

[١٨٦١] ٦٩ ـ وعنه، عن الزيّات[6]، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن الحسن، عن

---

(١) الاستبصار ٣، ١١٣ ـ باب النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين، ح ٥. الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٨.
(٢) البقرة/ ٢٢٩.
(٣) النساء/ ٤.
(٤) و (٥) الاستبصار ٣، ١٤٠ ـ باب ما يوجب المهر كَمَلاً، ح ١ و ٢.
(٦) في الاستبصار: عن الريّان، ولعل الزيّات هو محمد بن القاسم، وما في الوسائل موافق لما في التهذيب، وما في الوافي موافق لما في الاستبصار، والله العالم.

هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دخل بامرأة، قال: إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة[(١)].

[١٨٦٢] ٧٠ ـ وعنه، عن علي بن أسباط، عن عَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل؟ قال: إذا أَدْخَلَه وجب الغسلُ والمهرُ والرجْمُ[(٢)].

[١٨٦٣] ٧١ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلقَ عليها باباً، أو أَرْخىٰ ستراً، ثم طَلّقها، فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول[(٣)].

[١٨٦٤] ٧٢ ـ وما رواه الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً، أو أَرْخىٰ[(٤)] ستراً، فقد وجب عليه الصداق[(٥)].

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه من الأخبار، لأن هذين الخبرين محمولان على أنه إذا كان الرجل والمرأة مُتَّهَمَيْن بعد خلوّهما فأنكر المواقعة، فإنه متى كان الأمر على هذا لا يصدّقان على أقوالهما، ويلزم الرجلَ المهر كله والمرأة العدّة، ومتى كانا صادقين، أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما، فلا يوجب المهر إلا المواقعة، والذي يدلّ على أنه إذا كانا مُتَّهَمَيْن كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه:

[١٨٦٥] ٧٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر، أو يغلق الباب، ثم يطلّقها، فَتُسْأل المرأة: هل أتاك؟ فتقول: ما أتاني، ويسأل هو: هل أتيتَها؟ فيقول: لم آتِها؟ قال: فقال: لا يصدّقان، وذلك لأنها

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، باب ما يوجب المهر كَملاً، ح ٢ بدون الصدر وبإضافة: والغسل، في آخره.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٤) في الاستبصار: وأرخىٰ. . . ، بدل: أو أَرْخىٰ. . . .
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. وأَجَافَ الباب: ردّه.

تريد أن تدفع العدّة عن نفسها، ويريد هو أن يدفع المهر[١].

والذي يدلّ على أنه إذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع، ما رواه:

[١٨٦٦] ٧٤ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوّج جاية لم تُدْرِك، لا يُجامَع مثلها، أو تزوج رتقاء[٢] فأُدْخِلَت عليه فطلّقها ساعة أُدْخِلَت عليه؟ قال: هاتان يَنْظُرُ إليهنّ من يوثق به من النساء، فإن كُنَّ كما دَخَلْنَ عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها، ولا عدّة عليهنّ منه، قال: فإن مات الزوج عنهنّ قبل أن يطلّق، فإن لها الميراث ونصف الصداق، وعليهنّ العدة أربعة أشهر وعشراً[٣].

[١٨٦٧] ٧٥ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المهر، متى يجب؟ قال: إذا أُرْخِيَت السُّتُور وأُجيفَ الباب، وقال: إني تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين (ع)، وإن نفسي تاقت إليها، فذهبتُ إليها فنهاني أبي فقال: لا تفعل يا بُنَي، لا تأتِها في هذه الساعة، وإني أَبَيْتُ ألّا أن أفعل، فلما دخلتُ عليها قذفت إليها بكساء كان عليٍّ وكرهتها، وذهبت لأخرج، فقامت مولاة لها فأَرْخَتْ الستر وأجافت الباب، فقلت: مَهْ، قد وَجَبَ الذي تريدين[٤].

فليس ينافي هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من الأخبار، لأنه ليس في الخبر أنه وجب المهر، بل لا يمتنع أن يكون أراد: وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به، ولو كان فيه

---

(١) الاستبصار ٣، ١٤٠ ـ باب ما يوجب المهر كَمَلاً، ح ٧. الفروع ٤، الطلاق، باب ما يوجب المهر كَملاً، ح ٨ وفي ذيله: عن نفسه . . . ، وقال الكليني رحمه الله بعد إيراده الحديث: يعني إذا كانا متهمَيْن. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٣٣: «إذا خلا بها فادعت المواقعة، فإن أمكن الزوج إقامة البينة، بأن ادعت هي أن المواقعة قُبُلاً وكانت بكراً فلا كلام، وإلا كان القول قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدّعيه، وقيل: القول قول المرأة عملاً بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل، والأول أشبه» أقول: وأصح القولين عند أصحابنا كما ينص عليه الشهيد الثاني في الروضة، ويختاره الشهيد الأول في اللمعة هو أن الموجِب للمهر هو الدخول قُبُلاً أو دُبُراً، لا مجرد الخلوة بالزوجة وإرخاء الستر، كما نص عليه المحقق في عبارة الشرائع التي أوردناها آنفاً فراجع. ويقول الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: «والأخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل بشهادة الظاهر». ثم قال: «والأشهر الأول ـ أي وجوب المهر بالوطء دون الخلوة ـ ترجيحاً للأصل».

(٢) الرَّتَق: هو أن يكون الفرج ملتحماً ليس فيه مدخل للذكر، وقيل: إن القَرْن والعَفَل والرَّتَق مترادفة في كونها لحماً ينبت في الفرج يمنع من الوطي.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، الطلاق، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٥. وروى صدره بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ٣، ١٤٠ ـ باب ما يوجب المهر كَملاً، ح ٩.

ذكر المهر لم يكن فيه أن الذي أوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوّ بها، بل لا يمتنع أن يكون هو (ع) أوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل، والذي يدلّ على هذا، أنه قد رويَ في هذه القصة بعينها أنه قال له أبوه علي بن الحسين (ع): ليس لهذا إلا نصف المهر، فدلّ ذلك على أنه إذا كان قد أعطاها المهر كلّه، فأنما أعطاها ذلك تبرعاً دون أن يكون ذلك واجباً في الأصل.

[١٨٦٨] ٧٦ ـ روى ذلك علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، ومحمد وأحمد ابنَي الحسن بن علي، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: حدثني أبو جعفر (ع) أنه أراد أن يتزوج امرأة، قال: فكره ذلك أبي فمضيتُ فتزوّجتها، حتى إذا كان بعد ذلك، زُرْتُها، فنظرت فلم أرَ ما يعجبني، فقمت لأنصرف، فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه، فقلت: لا تغلقيه، لكِ الذي تردين، فلما رجعتُ إلى أبي فأخبرته بالأمر كيف كان، فقال: إنه ليس لها عليك إلا النصف، يعني نصف المهر، وقال: إنك تزوجتها في ساعة حارّة[1].

[١٨٦٩] ٧٧ ـ وروى علي بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير قال: تزوّج أبو جعفر (ع) امرأة فأَغْلَقَ الباب، فقال: افتحوا ولكم ما سألتم، فلما فَتَحوا صالحهم[2].

وكان ابن أبي عمير رحمه الله يقول: إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك، فالوجه في الجمع بينها على الحاكم أن يحكم بالظاهر، ويلزم الرجل المهر كلّه إذا أرخى الستر، غير أن المرأة لا يحلّ لها فيما بينها وبين الله أن تأخذ إلا نصف المهر[3]، وهذا وجه حسن، ولا ينافي ما قدّمناه، لأنّا إنما أَوْجَبْنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول، ومع التمكن من معرفة ذلك، فأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن، فالقول ما قاله ابن أبي عمير.

والذي يؤكد ما ذكرناه أيضاً ما رواه:

[١٨٧٠] ٧٨ ـ الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فأُدخلت

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٣، النكاح، باب الوقت الذي يكره فيه التزويج، ح ٢ بتفاوت.

(٢) الاستبصار ٣، ١٤٠ ـ باب ما يوجب المهر كَمَلاً، ح ١١.

(٣) وقد أورد الكليني رحمه الله في الفروع ٤، الطلاق، ضمن باب ما يوجب المهر كَملاً عن ابن أبي عمير نفس المعنى أيضاً.

عليه، فأُغْلِقَ الباب، وأُرْخِيَ الستر، وقَبَّل وَلَمَس من غير أن يكون وصل إليها بعدُ، ثم طلّقها على تلك الحال؟ قال: ليس عليه إلا نصف المهر[١].

[١٨٧١] ٧٩ ـ الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: ذكر الحسين أنه كتب إليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب (ع): من قَعَدْنَ عن النكاح.

[١٨٧٢] ٨٠ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علي بن أبي طالب (ع) كان يقول: مَنْ شَرَطَ لإمرأته شرطاً فيلفِ لها به، فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرّم حلالاً أو أَحَلَّ حراماً.

[١٨٧٣] ٨١ ـ عنه، عن السندي بن محمد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن أُولي الإِرْبَة من الرجال؟ قال: هو الأحمق الذي لا يأتي النساء[٢].

[١٨٧٤] ٨٢ ـ عنه، عن أحمد، عن علي بن أحمد، عن يونس قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: أَلَكِ زوج؟ فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلا أن يقيم البيّنة.

[١٨٧٥] ٨٣ ـ عنه، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة.

[١٨٧٦] ٨٤ ـ عنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمٰن، عن ابن أُذَينة، وابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تضع، أَيَحِلّ لها أن تَزَوَّج قبل أن تطهر؟ قال: إذا وضعت تزوجت، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر[٣].

[١٨٧٧] ٨٥ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢.
(٢) الفروع ٣، باب أولي الإربة من الرجال، ح ١.
(٣) الاستبصار ٣، ١٢٣ ـ باب تزويج المرأة في نفاسها، ح ٣. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح و. . . ، ح ٣٠. وإنما جاز لها أن تتزوج حالاً لأنها بوضع حملها خرجت من العدة من زوجها، وإنما لا يجوز وطؤها لحرمة الوطء في النفاس كحرمته في الحيض إجماعاً.

عبد الله (ع) قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بامرأة لم تحلّ لإبنه ولا لأبيه؟ قال: الحد في ذلك المباشرة ظاهرةً أو باطنةً، مما يشبه مسّ الفَرْجَين[١].

[١٨٧٨] ٨٦ ـ الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) قلت: اشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمث، وليس ذلك من كِبَر، قلت: وأَرَيْتُها النساء فَيَقُلْنَ ليس بها حبل، أَفَلي أن أنكحها في فَرْجِها؟ قال: فقال: إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل، فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حملاً فمالي منها إن أردت؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: إن المغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل، وقد استبان حملها حتى تضع فتغذو ولده؟ قال: هذا من أفعال اليهود[٢].

[١٨٧٩] ٨٧ ـ علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البزّاز الكوفي، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدّتها، فالحداد يجب عليه؟ فقال علي (ع): إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كلّه، وتنكح من أُحَبَّت.

[١٨٨٠] ٨٨ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن جعفر بن محمد العلوي قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلّقات ثلاثاً؟ فقال لي: إن طلاقكم لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً[٣].

[١٨٨١] ٨٩ ـ عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال:

---

(٣) الاستبصار ٣، ١٣٢ ـ باب ما يحرّم جارية الأب على الإبن أو. . . ، ح ٦. كما ذكره برقم ٤ من الباب ١٠٢ من نفس الجزء.

(١) الاستبصار ٣، ٢١٣ ـ باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له. . . ، ح ٨ وفيه إلى قوله: فلا بأس بنكاحها في الفرج. الفروع ٣، النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ٢، وفيه إلى قوله: لك ما دون الفرج. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٤٦ من الباب ٧ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٢) الاستبصار ٣، ١٧٠ ـ باب أن المخالف إذا طلق إمرأته ثلاثاً وإن لم يستوفِ شرائط. . . ، ح ٨ بتفاوت وزيادة في آخره وهي: وهم يوجبونها والمقصود بالضمير في كل من لغيركم، وطلاقهم، المخالفون. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١١٢ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب. كما أخرج الجواب فقط مرسلاً في الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح و. . . ، ح ٥.

التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلهالا تحيض، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: ومتى تكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض ومثلها لا تحيض، والتي لم يدخل بها.

[١٨٨٢] ٩٠ ـ أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخيبري، عن المفضّل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لولا أن الله خلق أمير المؤمنين (ع)، لم يكن لفاطمة (ع) كُفْوٌ على ظهر الأرض، آدم فَمَنْ دُونه(١).

ولا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنّة، روى ذلك:

[١٨٨٣] ٩١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إياك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهن ذوات الأزواج(٢).

[١٨٨٤] ٩٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن موسى الورّاق، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن إسحاق بن عمّار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثاً، كيف يصنع فيها؟ قال: يَدَعُها حتى تطهر، ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول: قد طلقَت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر، ثم خطبها إلى نفسها(٣).

[١٨٨٥] ٩٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن شعيب الحدّاد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل من مواليك يقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة، وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنّة، وقد كره أن يُقْدِمَ على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبو عبد الله (ع): هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوّجها(٤).

---

(١) الفقيه ٣، ١١٤ ـ باب الأكفاء، ح ٣ بتفاوت يسير مرسلاً.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد مع . . . ح ١٦ وفيه: إياكم . . . . الفروع ٣، باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة، ح ٤. وفي سنده: علي بن حنظلة. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . . ، ح ٣. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٠٢ من الباب ٣ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧٠ ـ باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم. . . ، ح ١٠. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢.

[١٨٨٦] ٩٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولكن لا تُوَاعِدُوهُنَّ سراً﴾؟[١] قال: يقول الرجل: أُوَاعِدُك بيت أبي فلانٍ يعرّض لها بالرفث، ويوقّت، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾[٢]، والقول المعروف: التعريض بالخطبة على وجهها، وحكمها[٣]: ﴿ولا تعزِموا عُقْدَةَ النكاح حتى يبلغ الكتاب أَجَلَهُ﴾[٤].

[١٨٨٧] ٩٥ ـ الصفّار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عُتَيبة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن محرم تزويج امرأة في عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.

[١٨٨٨] ٩٦ ـ الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل له أربع نسوة وطلق واحدة، يضيف إليها أخرى؟ قال: لا، حتى تنقضي العدة، فقلت: من يعتد؟ فقال: هو، قلت: وإن كانت متعة؟ فقال: وإن كانت متعةً.

[١٨٨٩] ٩٧ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن العباس، عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قومٍ آخرين، ثم اشترى ابنتها، أيحلّ له ذلك؟ قال: لا يحرّم الحرامُ الحلال، ورجل فجر بإمرأة حراماً أيتزوج ابنتها؟ قال: لا يحرّم الحرامُ الحلالَ.

فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه، من أنه إذا كان الفجور دون المواقعة، فأما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٨٩٠] ٩٨ ـ الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوج ابنتها؟ قال: إن كان قبلةً أو شبهها فلا بأس، وإن كان زنا فلا.

[١٨٩١] ٩٩ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: نهىٰ رسول الله (ص) أن يقال للإماء يا بنت كذا وكذا، وقال: لكل قوم نكاح.

---

(١) و(٢) و(٣) البقرة/ ٢٣٥.
(٤) الفروع ٣، باب في قول الله عزَّ وجلَّ: ولكن لا تواعدوهُنَّ. . . ، ح ٣ بتفاوت قليل.

[١٨٩٢] ١٠٠ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العَلَا بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُلَاعِنُ الرجل المرأة التي يتمتع بها[١].

[١٨٩٣] ١٠١ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يتزوج أخت أخيه؟ قال: ما أحبُّ له ذلك.

[١٨٩٤] ١٠٢ ـ البرقي، عن النضر بن سويد، عن يحيىٰ الحلبي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن علي بن الحسين (ع) قال: ﴿الفواحشَ ما ظهر منها وما بَطَنَ﴾[٢] ما ظهر: نكاح امرأة الأب، وما بَطنَ: الزنا[٣].

[١٨٩٥] ١٠٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: ما أُحِبُّ للرجل المسلم أن يتزوّج ضُرَّةً كانت لأمه مع غير أبيه[٤].

[١٨٩٦] ١٠٤ ـ الحسن بن محبوب، عن علي، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها، ولا ميراث[٥].

[١٨٩٧] ١٠٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن بنان، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها، قال: يفرّق بينهما، ولا صداق لها، لأن الحَدَثَ كان من قِبَلها[٦].

[١٨٩٨] ١٠٦ ـ وعنه، بالإسناد عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) أُتي برجل تزوج

---

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب اللعان، ح ١٧. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٨ من الباب ٨ من الجزء ٨ من التهذيب وليس فيه ذكر لأبي عبد الله (ع) ولا لغيره من المعصوم (ع). هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط أن تكون الملاعنة منكوحة بالعقد الدائم.

(٢) الأنعام/ ١٥١. وقبلها: ولا تقربوا الفواحش... الآية.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٤٧.

(٤) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما...، ح ١٤ بتفاوت يسير.

(٥) مر برقم ٢٤ من هذا الباب فراجع.

(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٨ بتفاوت قليل. الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٤٥.

بامرأة على خالتها، فَجَلَدَهُ وفرّق بينهما[١].

[١٨٩٩] ١٠٧ ـ عنه، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال علي (ع): لا بأس أن يتزوجها في نفاسها، ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس[٢].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[١٩٠٠] ١٠٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) ضَرَبَ رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحدَّ[٣].

لأنه يحتمل هذا الحديث أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه واقعها قبل خروجها من دم النفاس، دون أن يكون أقام عليه الحد لأنه تزوّج بها، وعلى هذا الوجه لا تضادّ بين الخبرين، والذي يدل على ذلك، أن راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر:

[١٩٠١] ١٠٩ ـ روى محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة تضع، أيحلّ أن تتزوج قبل أن تَطْهَرَ؟ قال: نعم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر[٤].

[١٩٠٢] ١١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل له امرأتان، قالت إحداهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال: إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس.

[١٩٠٣] ١١١ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفي زوجها وهي حبلىٰ، فولدت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشراً، وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر

(١) الاستبصار ٣، ١١٦ ـ باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها، ح ٤. وكان قد مر برقم ٤ من الباب ٢٩ من هذا الجزء فراجع.
(٢) الاستبصار ٣، ١٢٣ ـ باب تزويج المرأة في نفاسها، ح ١. واليعقوبي: اسمه داود بن علي الهاشمي.
(٣) مر هذا برقم ٢٦ من هذا الباب فراجع.
(٤) مر برقم ٨٤ من هذا الباب أيضاً.

والعشر، فقضى أن يطلّقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها، وإن شاؤا أمسكوها وردّوا عليه مَالَهُ[1].

[١٩٠٤] ١١٢ ـ عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه (ع)، أن النبي (ص) قال: «لا تجامعوا في النكاح على الشبهة»، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وإنها لك مَحْرَم وما أشبه ذلك، فإن الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة.

[١٩٠٥] ١١٣ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر (ع) قال: سمعته يقول: ـ وسئل عن التزويج في شوال ـ؟ فقال: إن النبي (ص) تزوج عائشة في شوال، وقال: إنما كَرِهَ ذلك في شوال أهلُ الزمن الأول، وذلك أن الطاعون وقع فيهم ففني الأبكار والمُمَلَّكات فكرهوه لذلك لا لغيره[2].

[١٩٠٦] ١١٤ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنَّ، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال: لا، حتى يأتي عليها أربعة أشهر وعشراً، سئل: فإن طلق واحدة هل يحلّ له أن يتزوج؟ قال: لا، حتى يأتي عليها عدّة المطلقة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على ضَرْبٍ من الإستحباب، لأنه إذا ماتت المرأة جاز للرجل أن ينكح امرأة أخرى مكانها في الحال.

[١٩٠٧] ١١٥ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن الوشّا، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز.

[١٩٠٨] ١١٦ ـ عنه، عن أبي عبد الله، عن منصور بن عباس، عن إسماعيل بن سهل الكاتب، عن أبي طالب الغَنَوي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حرّم الله النساء على علي (ع) ما دامت فاطمة (ع) حية، قال: قلت: كيف!؟ قال: لأنها طاهرة لا تحيض.

[١٩٠٩] ١١٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيىٰ، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا (ع) عن الخصيّ، يُحلِّل؟ قال: لا يحلِّل.

---

(١) الاستبصار ٣، ١٢٣ ـ باب تزويج المرأة في نفاسها، ح ٤. وما عليه الأصحاب هو أن المتوفى عنها زوجها لو كانت حاملاً تعتدّ بأبعد الأجلين فلو وضعت قبل استكمال الأربعة أشهر وعشرة أيام صبرت إلى انقضائها.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ٢٩.

[١٩١٠] ١١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حِلّ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في حِلّ فقد قبضته منه، فإن خلاّها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق.

[١٩١١] ١١٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج، فسأل عنها فقيل له: إنها أَمَتُهُمْ واسمها فلانة، فقال لهم: زوّجوني فلانة، فلمّا زوجوه عرَّفوا على أنها أُمةُ غيرهم؟ قال: هي وولدها لمولاها، قلت: فجاء إليهم فخطب إليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه وهو يرى أنها من أنفسهم، فعرّفوا بعدما أولدها أنها أمة؟ قال: الولد له، وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية[١].

[١٩١٢] ١٢٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أَمَة، نفى ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا[٢].

[١٩١٣] ١٢١ ـ الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حُرَّة نكحت عبداً فأولدها أولاداً، ثم أنه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت، فلما بلغ العبد أنها تزوجت، أراد أن يأخذ ولدها منها وقال: أنا أحقُّ بهم منكِ إذْ تزوَّجْتِ؟ قال: فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوَّجَت حتى يعتق، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق فهو أحق بهم منها[٣].

[١٩١٤] ١٢٢ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين، أنه كتب إليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: أَلَكِ زوج؟ قالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي

---

(١) الاستبصار ٣، ١٣٥ ـ باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها أي شيء. . . ، ح ٧.

(٢) الاستبصار ٣، ٢١٧ ـ باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة و. . . ، ح ٩ وفي ذيله: فأولدها وقذفها؟. هذا وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٨ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٣) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٥. الاستبصار ٣، ١٨٥ ـ باب أن الأب أحق بالولد من الأم، ح ٥. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ٣٦ من الباب ٩ من الجزء ٨ من التهذيب. وما تضمنه الخبر من الحكم بأحقية الأم الحرة من الأب المملوك بحضانة الولد مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم حتى لو تزوجت الأم، حتى يعتق الأب فيكون حينئذٍ حكمه حكم الحر. فراجع اللمعة والروضة للشهيدين ١٢٠/٢ من الطبعة الحجرية، والشرائع للمحقق ٣٤٦/٢.

امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلا أن يقيم البينة[١].

[١٩١٥] ١٢٣ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمٰن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلّقها الأول أو مات عنها، ثم علم الأخير، أيُراجعها؟ قال: لا، حتى تنقضيَ عدّتها[٢].

[١٩١٦] ١٢٤ ـ ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها، فتزوجت زوجاً آخر؟ قال: فقال: إن رُفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً، وإن مادته وخبره يأتيها منه، وأنها تزوجت زوجاً آخر، كان على الإمام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له: فالمهر الذي أخذت منه، كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً منه فليأخذه، وإن لم يصب منها شيئاً فإن كل ما أخذت منه حرام عليها مثل أجْرِ الفاجرة[٣].

[١٩١٧] ١٢٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة، وعبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج ولد الزنا؟ قال: لا بأس، إنما يكره مخافة ذلك العار، وإنما الولد للصلب، وإنما المرأة وعاء، قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنا فيطأها؟ قال: لا بأس[٤].

[١٩١٨] ١٢٦ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، وابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها، هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ قال: لا، لأن أهل الكتاب هم مماليك للإمام، أما ترى أنهم يؤدّون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه؟! قال: ومن أسلم منهم فهو حر تُطْرَحُ عنه الجزية، قلت له: فإن أَسْلَمَتْ بعدما طلّقها فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: إن أَسْلَمَت بعدما طلّقها كانت عدتها عدّة المسلمة، قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل مسلم أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعةَ أشهرٍ وعشراً عدّة المسلمة المتوفى عنها زوجها، قلت له: كيف جُعِلَت عدّتها إذا طلّقها عدّةَ الأَمَة، وجُعِلَت عدّتها إذا

---

(١) مر برقم ٨٢ من هذا الباب فراجع.

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ١٢٢ ـ باب الرجل يتزوج بإمرأة ثم علم بعدما دخل بها أن. . .، ح ١ و ٣. هذا وقد حكم أصحابنا بأن من تزوج امرأة في عدتها وهي عالمة بالتحريم مع جهله به أو بكونها في العدة فلا مهر لها، وإلا فلها المهر.

(٤) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٧١ بتفاوت قليل.

مات عدّة الحرة المسلمة، وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام؟ قال: ليس عدّتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها[١].

[١٩١٩] ١٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأة فينقص عن صداق نسائها؟ فقال: يلحق بمهر نسائها[٢].

[١٩٢٠] ١٢٨ ـ ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل هاجر إلى دار الإسلام وترك امرأته في دار الكفر، ثم إنها بعد لحقت به، أَلَهُ أن يمسّها بالنكاح الأول، أو قد انقطعت عِصْمَتُها منه؟ قال: يمسّها وهي امرأته[٣].

[١٩٢١] ١٢٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قال في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاق، أو لحوق بأهل الشرك.

[١٩٢٢] ١٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المفقود، كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكتَتْ وصَبَرَتْ فَخَلِّ عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى السلطان، أجَّلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فُقد فيه فيسأل عنه، فإن خُبِّرَت عنه بخبر صَبَرَتْ، وإن لم تُخْبَرْ عنه بشيء حتى تمضي أربع سنين، دُعي وليّ الزوج المفقود، فقيل له: للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: أَنْفِقْ عليها، فإن فعل فلا سبيل لها أن تتزوّج ما أنفق عليها، فإن أبى أن ينفق عليها أُجبِرَ الوليُّ على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي طلاقاً للزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلّقها الولي

---

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب طلاق أهل الذمة وعدّتهم في الطلاق والموت إذا. . .، ح ١ بزيادة في آخره. قال الشهيد الثاني في المسالك ٢/ كتاب الطلاق: «المشهور أن عدّة الذمية الحرة في الطلاق والوفاة كعدة المسلمة الحرّة لعموم الأدلة وصحيحة يعقوب السّراج، ولكن ورد في رواية زرارة ما يدل على أنها كالأمة، ونقل العلاّمة عن بعض الأصحاب ولم يعلم قائله». هذا وقد جزم المجلسي في مرآته ٢١/ ٢٩٠ بتعيّن العمل برواية زرارة هذه.

(٢) مر هذا برقم ٤٥ من الباب ٣١ من هذا الجزء.

(٣) الاستبصار ٣، ١١٧ ـ باب تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار، ح ١١ بتفاوت. الفروع ٣، باب نكاح أهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم و. . .، ذيل ح ٢. وكان هذا الحديث قد مر برقم ١١ من الباب ٢٦ من هذا الجزء فراجع.

فبداله أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حلّت للأزواج، ولا سبيل للأول عليها[١].

[١٩٢٣] ١٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض، ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين، فيُطلب في الأرض، فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين، أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلّ للأزواج، فإن قَدِمَ زوجها بعدما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة، وإن قَدِمَ وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها[٢].

[١٩٢٤] ١٣٢ ـ أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها، أيجب عليه الحد، حدُّ الزاني؟ قال: لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح، ويستغفر الله مما أتىٰ[٣].

[١٩٢٥] ١٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد[٤] بن إسحاق عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ فقال: لا[٥].

[١٩٢٦] ١٣٤ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قناع النساء الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (ع) ولا يَتَقَنَّعْنَ[٦].

---

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب المفقود، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٣، باب طلاق المفقود، ح ١ بتفاوت أيضاً. قال المحقق: «المفقود إن عُرِف خبره، أو أنفق على زوجته وليه فلا خيار لها. ولو جُهِلَ خبره، ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا بحث، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجلّها أربع سنين وفحص عنه، فإن عرف خبره صبرت وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يعرف خبره، أمرها بالإعتداد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج. فلو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها، وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها، وإن خرجت من العدة ولم تتزوج، فيه روايتان، أشهرهما أنه لا سبيل له عليها».

(٢) الفروع ٣. نفس الباب، ح ٤ بتفاوت قليل.

(٣) الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٢٨. الفروع ٣، النكاح، باب النوادر، ح ٣.

(٤) في كل من الفروع والفقيه: محمد بن إسحاق. . . .

(٥) الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ١٧. الفروع ٣، باب الخصيان، ح ٢. الاستبصار ٣، ١٥٤ ـ باب كراهية دخول الخصيّ على النساء، ح ١. وفي الفروع والفقيه: عن أبي الحسن (ع).

(٦) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بزيادة في آخره. الاستبصار ٣، ١٥٤ ـ باب كراهية دخول الخصيّ على النساء، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٢ /٢٦٩ : «هل يجوز للخصيّ النظر إلى المرأة المالكة له أو الأجنبية؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأظهر، لعموم المنع، وملك اليمين المستثنى في الآية، المراد به الإماء».

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر خرج مخرج التقية، والعمل على الخبر الأول، وإنما أجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت.

[١٩٢٧] ١٣٥ ـ وقد روي في حديث آخر: أنه لما سئل (ع) عن ذلك فقال: أمسِكْ عن هذا، ولم يُجِبْهُ.

وهذا يدلّ على ما ذكرناه من التقية.

[١٩٢٨] ١٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب، إلا أن تكون أَمَةً فليس عليها جناح أن تَضَعَ خمارها.

[١٩٢٩] ١٣٧ ـ وعنه، عن القاسم بن محمد، عن محمد بن أبان، عن عبد الرحمٰن بن بحر، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا بلغت الجارية ست سنين، فلا ينبغي لك أن تُقَبّلها[١].

[١٩٣٠] ١٣٨ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن المدبَّرة، يقع عليها سيّدها؟ فقال: نعم.

[١٩٣١] ١٣٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله (ص).

[١٩٣٢] ١٤٠ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قرأت في كتاب علي (ع) أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قَبْلِ أن يدخل بها، لم تحلّ له لأنه زان، ويفرّق بينهما، ويعطيها نصف الصداق[٢].

[١٩٣٣] ١٤١ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن أبي المعزا، عن سماعة، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوّجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحه؟ فقال: نعم[٣].

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبّل، ح ٢ بتفاوت سندي ومتني.
(٢) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزَّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٣٧.
(٣) الاستبصار ٣، ١٢٤ ـ باب تزويج المريض، ح ٢.

ولا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه، من أنه إذا لم يدخل بها كان النكاح باطلاً[(١)] لأنا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزاً.

[١٩٣٤] ١٤٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج، فإذا لم يُرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدّق بخمسة أصواع دقيقاً[(٢)].

[١٩٣٥] ١٤٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا اغتصب الرجل أمةً فافتَضَّها فعليه عُشْرُ قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصداق[(٣)].

[١٩٣٦] ١٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل أَقَرَّ أنه غصب رجلاً على جاريته، وقد ولدت الجارية من الغاصب، قال: تُرَدّ الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرّ بذلك، أو كانت له بينة[(٤)].

[١٩٣٧] ١٤٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن يحيىٰ بن مهران، عن عبد الله بن الحسن قال: سألته عن القرامل؟ قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، فقال: إذا كان صوفاً فلا بأس به، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة.

[١٩٣٨] ١٤٦ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا

---

(١) قال المحقق في الشرائع ٣٥/٤: «ونكاح المريض مشروط بالدخول، فإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث، وهي رواية زرارة عن أحدهما (ع)» هذا وقد علّق صاحب الجواهر على قول المحقق: وهي رواية زرارة. . . الخ. بقوله: «قد تشعر نسبته إلى الرواية في المتن وإلى الشهرة في الدروس بنوع تردد فيه، ولم أجده لغيرهما (أي المحقق والشهيد الأول) عدا ما يحكى عن نصير الدين من أنه قال بعد نقله ذلك: «وفيه كلام» بل ولا لهما في غير الكتابين بل جزما به في النافع واللمعة المتأخرين عن الكتابين كباقي فتاوى الأصحاب» ٣٩/ ص ٢٢٠. أقول: وقدتقدمت رواية زرارة المذكورة برقم ١٠٤ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ٢٣ بتفاوت يسير وبزيادة في آخره هي: هذا بعد أن يفارقها، الفروع ٥، كتاب الحدود، باب حد المرأة التي لها زوج فتزوّج أو تتزوّج و. . . ، ح ٣ بتفاوت وزيادة.

(٣) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . . ، ح ٥٠ بتفاوت يسير. وسوف يكرره برقم ١٧٩ من هذا الباب، وفيه: عشر ثمنها. . . .

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت. قوله: أقرّ: أي الغاصب بالغصب. قوله: أو كانت له. . . ، أي للمغصوب منه عند عدم الإقرار. وإنما يردّ الولد مع الجارية لأنه نماء الأصل فهو لمن ملك الأصل وقد حصل في ملكه.

عبد الله (ع) عن رجل أعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال: قد مضى عتقها، وتَرُدُّ على السيّد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه، ولا عدّة عليها[1].

[١٩٣٩] ١٤٧ ـ عنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها، ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها، فإن أَبَت كان لها يوم وله يوم من الخدمة، قال: وإن كان لها ولد وله مال أدّى عنها نصف قيمتها وأُعتقت[2].

[١٩٤٠] ١٤٨ ـ عنه، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعدما ملكها، ثم يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمة، إن شاء باع ما لم يَحْدُث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق.

[١٩٤١] ١٤٩ ـ عنه، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (ع) في المدبّرة إذا مات عنها مولاها؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): عدّتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت؟ قال: فقال: هذه تعتد بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها[3].

[١٩٤٢] ١٥٠ ـ عنه، عن عبد الرحمٰن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها أن لها زوجاً غائباً، فتركها، ثم أن الزوج قَدِمَ فطلّقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم أن لها زوجاً؟ قال: فقال: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره[4].

[١٩٤٣] ١٥١ ـ عنه، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: جائز له ولها،

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٨. الاستبصار ٣، ١٣١ ـ باب الرجل يعتق أمته ويجعل. . . ، ح ٦. هذا وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٧ من الباب ٩ من الجزء ٨ من التهذيب.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٠٢ ـ باب الرجل يعتق سريّته عند الموت ثم يموت عنها، ح ٢. الفروع ٤، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق أحداهن أو. . . ، ح ٨. وسوف يكرر هذا الحديث برقم ١٤١ من الباب ٦ من الجزء ٨ من التهذيب. قال المحقق في الشرائع ٤١/٣: «ولو كان المولى وطأها ثم دبّرها اعتدّت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولو أعتقها في حياته اعتدّت بثلاثة قروء».

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٢ ـ باب الرجل يتزوج بإمرأة ثم علم بعدما دخل بها أن لها زوجاً، ح ٢. وقد مر برقم ١٢٤ من هذا الباب.

ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها[1].

[١٩٤٤] ١٥٢ ـ وعنه، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم، فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم؟ قال: خالف أمره، على المأمور نصف الصداق لأهل المرأة، ولا عدة عليها، ولا ميراث بينهما، قال: فقال له بعض من حضر: فإن أَمَرَهُ أن يزوّجه امرأة ولم يُسَمّ أرضاً ولا قبيلة، ثم جحد الآمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوّجه؟ قال: فقال: إن كان للمأمور بينة أنه كان أمره أن يزوّجه كان الصداق على الآمر لأهل المرأة، وإن لم يكن له بينة فإن الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عدّة، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً، وإن لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها[2].

[١٩٤٥] ١٥٣ ـ عنه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في رجل زوّج مملوكة له من رجل حر على أربعمائة درهم، فعجّل له مائتي درهم، وأخر عنه مائتي درهم، فدخل بها زوجها، ثم إن سيّدها باعها بعدُ من رجل، لمن تكون المأتان المؤخّرتان على الزوج؟ قال: إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيّد منه بقية المهر حتى باعها، فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها[3].

[١٩٤٦] ١٥٤ ـ وعنه، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، وعَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم كلاهما، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الذي بيده عقدة النكاح؟ فقال: هو الأب والأخ والموصى إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري، قال: فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه.

[١٩٤٧] ١٥٥ ـ عنه، عن أبي جميلة، عن أَبَان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أُهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حملت منه؟ قال: فقال: لا يقبل منها ذلك، وإن ترافعا إلى السلطان تَلاَعَنَا

---

(١) مر هذا برقم ١٩ من الباب ١٤ من هذا الجزء.

(٢) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٤٤. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ١٧٨ من هذا الباب بدون الذيل.

(٣) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ١٤. وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٥٠ من الباب ٩ من الجزء ٨ من التهذيب. والظاهر أن قوله في ذيل الحديث: فقد تقدم. . . الخ، هو من كلام المصنف.

وفرّق بينهما، ثم لم تحلّ له أبداً.

[١٩٤٨] ١٥٦ ـ عنه، عن سعد بن أبي خلف الراجز، عن سنان بن طريف، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة، ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمة ويتزوجها؟ قال: فقال: إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس إن يتزوج أخرى من يومه ذلك، قال: وإن هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدةً، لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدّة التي طلّقها[1].

[١٩٤٩] ١٥٧ ـ عنه، عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيحلّ أن أتزوّجها متعة؟ قال: فقال: رَفَعَتْ راية؟ قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: فقال: نعم، تزوّجها متعة، قال: ثم إنه أصغى إلى بعض مواليه فأسَرّ إليه شيئاً، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء، قال: فلقيت مولاه فقلت له: أيّ شيء قال لك أبو عبد الله (ع)؟ قال: فقال لي: ليس هو شيء تكرهه، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنما قال لي: ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال.

[١٩٤٠] ١٥٨ ـ عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) في رجل زوّج مملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها؟ قال: فقال: يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دَيْنٍ لو كان استدانه بإذنِ سيّده[2].

[١٩٥١] ١٥٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن خروج النساء في العيدين والجمعة؟ فقال: لا، إلا امرأة مُسِنَّةً[3].

[١٩٥٢] ١٦٠ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المرأة ينقطع عنها دم الحيض

---

(١) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح ومنا. . ، ح ٤٧ وفي سنده: عن سعد بن أبي خلف الزام. . . .

(٢) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ١٩. وسوف يأتي هذا الحديث برقم ٥١ من الباب ٩ من الجزء ٨ من التهذيب. وفي ذيله: بأمر سيده.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب خروج النساء إلى العيدين، ح ٢.

في آخر أيامها؟ فقال: إذا أصاب زوجها شَبَقٌ فليأمرها أن تغسل فرجها، ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل[١].

[١٩٥٣] ١٦١ ـ عنه، عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيىٰ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن ينام الرجل بين الأَمَتَين والحُرَّتين، إنما نساؤكم بمنزلة اللعَب[٢].

[١٩٥٤] ١٦٢ ـ عنه، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي الحسن العسكري (ع): إني تزوجت بأربع نسوة ولم أسأل عن أسمائهن، ثم أردت طلاق إحداهنَّ وتزويج امرأة أخرى؟ فكتب (ع): انظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهن فتقول: اشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدّة[٣].

[١٩٥٥] ١٦٣ ـ وعنه، عن محمد بن يحيىٰ رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لاتلد المرأة لأقَلّ من ستة أشهر[٤].

[١٩٥٦] ١٦٤ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله (ع)، فقال له: مَه، فقال الرجل: ينكح أُمَّهُ وأُخته؟ فقال: نعم، ذاك عندهم نكاح في دينهم.

[١٩٥٧] ١٦٥ ـ علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد، عن صفوان بن يحيىٰ، عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم؟ قال: تُرْجَمُ المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم، قال: فذكرت ذلك لأبي بصير قال: فقال لي: واللّهِ لقد قال جعفر (ع): تُرْجَمُ المرأة ويُجْلَدُ الرجل الحدَّ، وقال بيديه على صدري فحكّه: ما أظن صاحبنا تكامَلَ عِلْمُهُ[٥].

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل، ح ١ بتفاوت يسير. الاستبصار ١، ٨١ ـ باب الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن. . .، ح ١ بتفاوت قليل. وقد مر هذا الحديث برقم ٤٧ من الباب ٧ من الجزء (١) من التهذيب.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر، ح ١٦.

(٣) و(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣١ و ٣٢.

(٥) الاستبصار ٣، ١٢٢ ـ باب الرجل يتزوج بالمرأة ثم علم بعدما دخل بها أن لها زوجاً، ح ٤. وفيه: يحكّه، بدل: فحكّه.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن (ع)، وبين ما سمع أبي بصير عن أبي عبد الله (ع)، لأن الذي سأل أبا الحسن (ع) يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم أن لها زوجاً، فأفتاه بأن ليس عليه شيء، والذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً، ودخل بها فأوجب عليه هو أيضاً الحد، لأن هذا زنىً، ولا تنافي بين الخبرين والفتيائين، وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميّز بين إحدى المسئلتين من الأخرى، فظن أن بينهما تنافياً.

[١٩٥٨] ١٦٦ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) عن امرأة تزوجت في عدّتها بجهالة منها بذلك؟ قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً، ويفرّق بينها وبين الذي تزوّج بها ولا تحل له أبداً، قلت: فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرّم عليها ثم تقدمت على ذلك؟ فقال: إن كانت تزوجته في عدّة لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرجعة، فإني أرى أن عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرجعة، فإني أرى عليها حدَّ الزاني، ويفرّق بينها وبين الذي تزوجها، ولا تحلّ له أبداً[1].

[١٩٥٩] ١٦٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن سندي بن محمد البزّاز، وعبد الرحمٰن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قُتل، فنكحت امرأته، وتزوجت سريّته، فولدت كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأول، أو جاء مولى السريّة؟ قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحقُّ بها، ويأخذ السيد سريّته وولدها، أو يأخذ رضى من الثمن، ثمن الولد[2].

[١٩٦٠] ١٦٨ ـ وبهذا الإسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في وليدة باعها ابن سيّدها وأبوه غائب، فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قَدِمَ سيّدُها الأول، فخاصم سيّدها الأخير، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري فقال: خذ ابنه ـ يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما

---

(١) الاستبصار ٣، ١٢٠ ـ باب من عقد على امرأة في عدّتها مع العلم بذلك، ح ٥ وروى صدر الحديث.

(٢) الاستبصار ٣، ١٢٧ ـ باب أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان، ح ٨ بتفاوت يسير في الذيل وفيه أن الذي قضى هو علي (ع). الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم . . . ، ح ٣ بتفاوت وفيه أن محمد بن قيس سأل أبا جعفر (ع). الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٤ بتفاوت، وفيه أيضاً أن السائل لأبي جعفر (ع) هو محمد بن قيس نفسه.

باعك، فلما أخذ البَيِّعُ الإبن قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا واللّهِ لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه[١].

[١٩٦١] ١٦٩ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نُعِي الرجلُ إلى أهله، أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدَّت، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحقُّ بها من هذا الأخير، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للأخير أن يتزوج بها أبداً، ولها المهر بما استحلّ من فَرْجِها[٢].

[١٩٦٢] ١٧٠ ـ وعنه، عن محمد بن خالد الأصَمّ، عن عبد الله بن بكير، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدَّت ثم تزوجت، فجاء زوجها بعدُ، فإن الأول أحقُّ بها من هذا الآخر، دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر من الآخر بما استحلّ من فرجها[٣].

[١٩٦٣] ١٧١ ـ وعنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن امرأة نُعي إليها زوجها فاعتدّت وتزوجت، فجاء زوجها الأول فطلّقها، ففارقها الآخر، كم تعتدّ للثاني؟ فقال: ثلاثة قروء، وإنما تستبرىء رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم[٤]، قال زرارة: وذلك أن أناساً قالوا: تعتد عدتين، من كل واحدة عدة، فأبى ذلك أبو جعفر (ع) وقال: تعتد ثلاثة قروء، وتحلّ للرجال[٥].

[١٩٦٤] ١٧٢ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٦٩ ـ باب البيوع، ح ٥٦ بتفاوت. الفروع ٣، كتاب المعيشة، باب شراء الرقيق، ح ١٢ بتفاوت أيضاً.

(٢) الاستبصار ٣، ١٢٢ ـ باب الرجل يتزوج بإمرأة ثم علم بعدما دخل بها أن. . . ، ح ٥. الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم. . . ، ح ١ بتفاوت. الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٣ بتفاوت أيضاً. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم ـ كما ذكر في المسالك ـ على أنها لو خرجت من الوفاة التي اعتدّتها بأمر الحاكم بعد أن رفعت أمرها إليها فأجرى الموازين الشرعية لمعرفة خبر زوجها المفقود فلم يعرفه بعد أربع سنين فنكحت، ثم جاء زوجها الأول فلا سبيل له عليها للحكم شرعاً ببينونتها منه، وأما لو جاء وهي ما زالت في العدة فهو أملك بها لأن الحكم بإعتدادها كان مبنياً على الظاهر وقد تبيّن خلافه.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٢ ـ باب الرجل يتزوج بإمرأة ثم علم بعدما دخل بها أن. . . ، ح ٦. الفروع ٤، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو. . . ، ح ١. الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٣ بسند آخر وزيادة في آخره.

(٤) أي يجوز لأي واحد من الناس إذ أخرجت من العدّة بالمقدر المذكور أن ينكحها على كتاب الله وسنّة رسوله (ص).

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

جعفر (ع) يقول: ما أُحِبُّ للرجل المسلم أن يتزوّج ضُرَّةً كانت لأمه مع غير أبيه(١).

[١٩٦٥] ١٧٣ ـ ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة تَضَع، أَيَحِلّ لها أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم، وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر(٢).

[١٩٦٦] ١٧٤ ـ علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى، ما عليه؟ قال: يُجْلَد الحد، ويحلق رأسه، ويفرّق بينه وبين أهله، ويُنْفى سَنَةً(٣).

[١٩٢٧] ١٧٥ ـ وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قرأت في كتاب علي (ع): أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها، لم تحلّ له، لأنه زان، ويفرّق بينهما، ويعطيها نصفَ الصداق(٤).

[١٩٦٨] ١٧٦ ـ وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها، قال: يفرّق بينهما، ولا صداق لها لأن الحَدَثَ كان من قِبَلها(٥).

[١٩٦٩] ١٧٧ ـ الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، فزنت؟ قال: يفرّق بينهما، وتُحَدّ الحدَّ، ولا صداق لها(٦).

[١٩٧٠] ١٧٨ ـ عنه، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أمر رجلاً أن يزوّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم، فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم؟ قال: خالف أمره، وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة، ولا عدّة عليها، ولا ميراث بينهما، فقال بعض من حَضَرَهُ: فإن أمره أن يزوّجه امرأة ولم يُسَمّ أرضاً ولا قبيلة، ثم جحَد الآمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوّجه؟ فقال: إن كان للمأمور بينة أنه كان أَمَرَهُ أن يزوّجه

---

(١) مر هذا الحديث برقم ١٠٣ من هذا الباب.
(٢) مر هذا الحديث برقم ١٠٩ من هذا الباب.
(٣) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . . ، ح ٣٦.
(٤) مر برقم ١٤٠ من هذا الباب.
(٥) مر برقم ١٠٥ من هذا الباب.
(٦) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٩.

كان الصداق على الآمر، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما، ولا عدّة عليها، ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً[١].

[١٩٧١] ١٧٩ ـ طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (ع) قال: إذا اغتصب الرجل أَمَةً فافتضّها فعليه عُشْرُ ثَمَنَها، فإن كانت حرة فعليه الصداق[٢].

[١٩٧٢] ١٨٠ ـ وروى القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمُسِنَّة، والمرأة السليطة، والبذيّة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأَمَةَ[٣].

هذا آخر الجزء الخامس من تهذيب الأحكام، ويتلوه في السادس
كتاب الطلاق إن شاء الله والحمد لله رب العالمين

---

(١) مر برقم ١٥٢ من هذا الباب بزيادة في آخره.
(٢) مر هذا برقم ١٤٣ من هذا الباب فراجع.
(٣) الفقيه ٣، ١٣٢ ـ باب العزل، ح ١. وقد بيّنا رأي أصحابنا في مسألة العزل عن الحرة إذا لم يشترط ذلك في أصل العقد ولم تأذن به فراجع.

الـفهـرس

كتاب التجارات

كتاب النكاح

موسوعة الكتب الأربعة
في أحاديث النبي والعترة
-١٤-

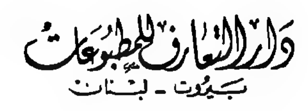


في شرح المقنعة للشيخ المفيد

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الجزء الثامن

ضبطه وصححه وخرج أحاديثه وعلق عليه
محمد جعفر شمس الدين



١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م



المكتب : شارع سوريا ـ بناية درويش ـ الطابق الثالث

الادارة والمعرض ـ حارة حريك ـ المنشية ـ شارع دكاش ـ بناية الحسنين

تلفون ٨٣٧٨٥٧ ـ ٨٢٣٠١٠ ـ ٨٢٣٦٨٥

ص. ب ٨٦٠١ ـ ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

١ - بـــاب
حُكْـم الإيــلاء[1]

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا حَلَفَ الرجل بالله تعالى أن لا يجامع زوجته، ثم أقام على يمينه) إلى قوله: (ولا يكون إيلاءٌ إلا باسم الله تعالى).

[١] ١ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سَنَةً لم يقرب فراشها؟ قال: ليأتِ أهله، وقال: أيّما رجل آلىٰ من امرأته - والإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أُجامِعُك كذا وكذا، أو يقول: والله لأُغيظَنَّك ثم يغاضبها - فإنها تتربص به أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقَف، فإن فاء - والإيفاء أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم - فإن لم يفيء أُجبر على الطلاق، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقَفَ، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يُجبر على أن يفيء أو يطلّق[2].

[٢] ٢ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا آلىٰ الرجل من

---

(١) الإيلاء. - لغة - هو مصدر آلىٰ يولي إيلاءاً، إذا حلف مطلقاً، وشرعاً: هو الحلف بالله تعالى على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها قُبُلاً أو مطلقاً أبداً أو مطلقاً من غير تقييد بزمان، أو زيادة على أربعة أشهر للإضرار بها ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، المسلمة والكافرة.

(٢) الفقيه ٣، ١٧٠ - باب الإيلاء، ح ١. الفروع ٤، الطلاق، باب الإيلاء، ح ٢. الاستبصار ٣، ١٥٥ - باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ١. وقال المحقق في الشرائع ٨٦/٣: «مدة التربص في الحرة والأمة أربعة أشهر، سواء كان الزوج حرًّا أو عبداً، والمدة حق للزوج، وليس للزوجة مطالبته فيها بالفئة، فإذا انقضت لم تطلق بإنقضاء المدة، ولم يكن للحاكم طلاقها، وإن رافعته فهو مخيّر بين الطلاق والفئة، فإن طلق فقد خرج من حقها، وتقع الطلقة رجعية على الأشهر، وكذا إن فاء، وإن امتنع من الأمرين حُبس وضُيّق عليه حتى يفيء أو يطلّق، ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعيناً. . .».

امرأته وهو أن يقول: والله لا أُجامِعُك كذا وكذا، أو يقول: والله لأُغيظَنَّك، ثم يغاضبها، ثم يتربَّص بها أربعة أشهر، فإن فاء، والإيفاء: أن يصالح أهله، أو يطلّق عند ذلك، ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقَف، وإن كان بعد الأربعة أشهر حُبس حتى يفيء أو يطلّق(١).

[٣] ٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في الإيلاء: إذا آلىٰ الرجل أن لا يقرب امرأته، ولا يمسها، ولا يجمع رأسه ورأسها، فهو في سعة ما لم تمضِ الأربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر، وُقِفَ، فإما أن يفيء فيمسّها، وإما أن يعزِمَ على الطلاق فيخلّي عنها، حتى إذا حاضت وتطهرت من حيضها، طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين، ثم هو أحقُّ برجعتها ما لم تمضِ الثلاثة الأقراء(٢).

[٤] ٤ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، وأبو العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحُمَيد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته: والله لا أُجامعك كذا وكذا، أو يقول: والله لأُغيظنّك، فيتربص بها أربعة أشهر، ثم يؤخذ فيوقَف بعد ذلك الأربعة الأشهر، فإن فاء وهو أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء جُبِرَ على أن يطلّق، ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة أشهر، ما لم ترفعه إلى الإمام(٣).

[٥] ٥ ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن منصور بن حازم قال: إن المَوْلِي يُجبَر على أن يطلق تطليقةً بائنة(٤).

---

(١) الاستبصار ٣، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ٢. الفروع ٤، باب الإيلاء، ح ٣ وليس في آخرهما كلمة: حُبس.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٦ ـ باب أن المولي إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية، ح ١، الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير جداً.

(٤) الاستبصار ٣، ١٥٦ ـ باب أن المولي إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية، ح ٤. الفروع ٤، باب الإيلاء، صدر ح ٥. ويظهر من كلمات أصحابنا أنهم متّفقون على أن ليس للحاكم أن يجبر المؤلي على أحد الأمرين على التعين وهما الفئة والطلاق، يقول الشهيدان: «ولا يجبره الحاكم على أحدهما عيناً ولا يطلّق عنه عندنا بل يخيّره بينهما». وقال المحقق في الشرائع ٨٦/٣: «ولا يجبره الحاكم على أحدهما تعييناً».

فهذه الرواية لا تنافي الرواية الأولى في أنه يكون أَمْلَكَ برجعتها، لأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة، لأن منصور بن حازم أفتى ولم يسنده إلى أحد الأئمة (ع)، ويجوز أن يكون هذا كان مذهبه وإن كان خطأً، ولو أسنده إلى بعض الأئمة (ع) لكانت الرواية يمكن حملها على من يرى الإمام إجباره على أن يطلق تطليقة بائنة، بأن يُباريها ثم يطلّقها، أو أن تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة، فإن من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائناً.

[٦] ٦ ـ وهذا الخبر قد رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المولي إذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة[١].

فهذه الرواية جاءت مسندة، والوجه فيها ما قدّمناه.

[٧] ٧ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القَلاّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل إذا آلىٰ من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفِ، فهي تطليقة، ثم يوقَف، فإن فاء فهي عنده على تطليقتين، وإن عزم فهي بائنة منه[٢].

وهذه الرواية أيضاً مثل الأولى، في أنها محمولة على بعض المطلِّقين دون بعض، وليست عامة فيهم كلهم، وإنما قلنا ذلك، لأنا لو حملنا هذه الرواية أو الأولى على عمومها بظاهرها، لاحتجنا إلى أن نُسْقِط حكم الرواية التي تتضمن أنه أملكُ برجعتها، ولا يكون لها تأثير أصلاً، وإذا حملنا الأخيرة على ما قدمناه، تلائمت الأخبار واتفقت، ولم يقع بينها تنافٍ ولا تضادّ، وقد روى أبو بصير ـ الراوي لهذا الحديث ـ مثل ما قدّمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى، والذي يدل أيضاً على أنه يملك الرجعة ـ زائداً على ما قدمناه ـ ما رواه:

[٨] ٨ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أَبَان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر (ع) قال: المولي يوقَف بعد الأربعة أشهر، فإن شاء أمسك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فإن عزم الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها[٣].

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٣) الاستبصار ٣، ١٥٦ ـ باب أن المولي إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية، ح ٢. الفروع ٤، باب الإيلاء، ح ٨.

[٩] ٩ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود[١] أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول: في الإيلاء يوقف بعد سنة، فقلت: بعد سنة؟ فقال: نعم، يوقف هو بعد سنة[٢].

فليس بمناف لما قدمناه، من أن مدة الوقف أربعة أشهر، لأنه قال: يوقف بعد سنة، ولم يذكر أنه إذا كان دون ذلك لا يوقف، وإنما يدل الخطاب على ذلك، ونحن ننصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر، وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره.

[١٠] ١٠ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع): عن رجل آلى من امرأته؟ قال: يوقَف قبل الأربعة أشهر، وبعدَها[٣].

قوله (ع): يوقف قبل الأربعة أشهر، نحمله على أنه يوقف لإلزام الحكم عليه في المدة وهو الأربعة أشهر، دون أن يُلْزَمَ إيقاعَ الطلاق، وأما بعد الأربعة أشهر، فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه.

ويحتمل أن يكون المراد بالإيلاء في هذا الخبر اللعان[٤] أو الظهار إذا انضم إليه الإيلاء، فإنه متى كان الحكم على ما قدّمناه، كانت المدة فيه ثلاثة أشهر، يدل على ذلك ما رواه:

[١١] ١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل من ظاهر امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإلا تُرِكَ ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا وُقِفَ حتى يُسأل: هل لك حاجة في امرأتك أو تطلّقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، وإن طلّق واحدة فهو أَمْلَكُ برجعتها[٥].

---

(١) أبو الجارود: زياد بن المنذر.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ٩. وفي ذيله: يوقف بعد سنه، بدون: هو.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٤) هذا لا وجود له في الاستبصار والظاهر أنه زيد اشتباها من النسّاخ، لأن مدة الظهار إذا رفعت أمرها إلى الحاكم ثلاثة أشهر، وليس في اللعان ذلك. يقول المحقق في الشرائع: «إذا ظاهر ثم آلىٰ، صح الأمران، وتوقف بعد انقضاء مدة الظهار، فإن طلق فقد وفىٰ الحق، وإن أبىٰ ألزم التكفير والوطء لأنه أسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الإيلاء».

(٥) الاستبصار ٣، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ١١. وقوله (ع): إن أتاها: يعني إن جامعها. هذا وقد أجمع أصحابنا على أنه لو وطأ في مدة التربص لزمته الكفارة ولو وطأ بعد المدة، قال في المبسوط: لا كفارة، وفي الخلاف: يلزمه، وهو الأشبه عند المحقق في الشرائع ٣/٨٧.

والذي يدل على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر زائداً على ما قدّمناه ما رواه:

[١٢] ١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل آلى أن لا يَقْرَبَ امرأته ثلاثة أشهر؟ قال: فقال: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر[١].

[١٣] ١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال في المولي: إذا أبىٰ أن يطلّق قال: كان أمير المؤمنين (ع) يجعل له حظيرة من قَصَب ويحبسه فيها، ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلّق[٢].

[١٤] ١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد في حديث له يرفعه إلى أبي عبد الله (ع)؛ في المولي إما أن يفيء أو يطلّق، فإن فعل وإلا ضُرِبَت عنقه[٣].

[١٥] ١٥ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح[٤]، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) إذا أبىٰ المُولي أن يطلّق، جعل له حظيرة من قَصَب، وأعطاه رُبْعَ قوته حتى يطلّق[٥].

[١٦] ١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع)

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٧ ـ باب ما يجب على المولي إذا ألزم الطلاق فأبى، ح ١. الفروع ٤، باب الإيلاء، ح ١٠. الفقيه ٣، ١٧٠ ـ باب الإيلاء، ح ٢ رواه مرسلاً بتفاوت. قال الشهيدان: «وإذا تمّ الإيلاء بشرائطه فللزوجة المرافعة إلى الحاكم مع امتناعه عن الوطي فينظره الحاكم أربعة أشهر ثمّ يجبره بعدها على الفئة وهي وطيها قُبُلاً بمسمّاه بأن تغييب الحشفة وإن لم يُنزل مع القدرة أو إظهار العزم عليه أول أوقات الإمكان مع العجز، أو الطلاق، فإن فعل أحدهما، وإن كان الطلاق رجعياً خرج من حقها، وإن امتنع منهما ضيّق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل أحدهما...» ثم ساق مضمون هذه الروايات الحاكية لفعل أمير المؤمنين (ع).

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٤) واسمه الحسن بن عليّ.

(٥) الاستبصار ٣، ١٥٧ ـ باب ما يجب على المولي إذا ألزم الطلاق فأبى، ح ٢. الفروع ٤، باب الإيلاء، ح ١٣.

قال: لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دَخَلَ بها زوجها[١].

[١٧] ١٧ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل أمير المؤمنين (ع) عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها؟ قال: لا إيلاء حتى يدخل بها، فقال: أرأيتَ لو أن رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك، أكان يكون إيلاء[٢]؟!!.

[١٨] ١٨ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رجلٌ أميرَ المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي أرضعت غلاماً، وإني قلت: والله لا أقربك حتى تَفْطِميه؟ فقال: ليس في الإصلاح إيلاء[٣].

[١٩] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الإيلاء؟ فقال: إذا مضت أربعة أشهر وُقِفَ، فإمّا أن يطلّق وإما أن يفيء، قلت: فإن طلّق، تعتدّ عِدّة المطلّقة؟ قال: نعم[٤].

[٢٠] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر؟ قال: يُوقَفُ، فإن عزم الطلاق اعتدّت امرأته كما تعتدّ المطلقة، وإن فاء فأمسك فلا بأس[٥].

[٢١] ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أَبَان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل آلى من امرأته فمرّت أربعة أشهر؟ قال: يُوقَف، فإن عزم الطلاق بانت منه، وعليها عدّة المطلقة، وإلا كفّر عن يمينه وأمسكها[٦].

---

(١) و (٢) الفروع ٤، باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله، ح ١ و ٤. قال المحقق في الشرائع ٨٤/٣ وهو بصدد بيان شرط المولى منها: «ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد لا بالملك، وأن تكون مدخولاً بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد، أظهره المنع...».

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب الإيلاء، ح ٦ وفي ذيله: الإصلاح، بدل: الصلاح. يقول المحقق في الشرائع ٨٣/٣: «ولا يقع (الإيلاء) إلا في أضرار، فلو حلف لصلاح اللبن، أو لتدبير في مرض لم يكن له حكم الإيلاء، وكان كالأيمان» وقد علق الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك ٨٢/٣ على عبارة المحقق هذه فقال: «اشتراط وقوع الإيلاء بقصد الإضرار بالزوجة بالإمتناع من وطئها هو المشهور، فلو قصد بذلك مصلحتها بأن كانت مريضة أو مرضعة لصلاحها أو صلاح ولدها لم يقع إيلاء، بل يقع يميناً يعتبر فيه ما يعتبر فيه».

(٤) و (٥) الاستبصار ٣، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ٥ و ٦. وفي الأول: ووُقف، بدل: وُقِف. وفي الثاني: فإن فاء، بدل: وإن فاء.

(٦) الاستبصار ٣، ١٥٥ ـ باب مدة الإيلاء التي يوقف بعدها، ح ٧. الفقيه ٣، ١٧٠ ـ باب الإيلاء، ح ٤ بزيادة في آخره.

[٢٢] ٢٢ ـ الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها[١].

[٢٣] ٢٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن (ع) أنه سأله عن رجل آلىٰ من امرأته، متى يفرق بينهما؟ فقال: إذا مضت الأربعة أشهر وُقف، قلت له: من يوقفه؟ قال: الإمام، قلت: فإن لم يوقَف عشرَ سنين؟ قال: هي امرأته.

[٢٤] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل آلىٰ من امرأته؟ فقال: الإيلاء أن يقول الرجل: والله لا أُجامعك كذا وكذا، فإنه يتربص أربعة أشهر، فإن فاء، والإيفاء: أن يصالح أهله، فإن الله غفور رحيم، وإن لم يفيء بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلّق، جُبر على ذلك، ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقَف، وإن كان بعد الأربعة أشهر، فإن أبىٰ فرّق بينهما الإمام[٢].

[٢٥] ٢٥ ـ الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) سُئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسّها، ويزعم أنه يمسها؟ قال: يحلف، ثم يُتْرك[٣].

٢ ـ بـــاب
حكـم الظِّهــار[٤]

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا قال الرجل لامرأته وهي طاهرة من غير جماع، بمحضر من رجلين مسلمين عَدْلين: أنتِ عَلَيَّ كظهر أمي أو أختي أو بنتي أو خالتي أو عمتي، وذكر واحدة

---

(١) هذا وقد مر قبل قليل نص لبعض فقهائنا يوضح أن في المتمتع بها قولين الأظهر عندهم منع وقوع الإيلاء بها، فراجع.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. وقد مر معنا أن الحاكم ليس له أن يجبره على واحد من الأمرين الطلاق أو الفئة تعيناً، فراجع.

(٣) يقول المحقق في الشرائع ٨٨/٣: «إذا ادعى الإصابة فأنكرت، فالقول قوله مع يمينه لتعذّر البينة».

(٤) يقول الشهيد الثاني في الروضة: «وهو ـ أي الظهار ـ فِعال من الظَّهر، اختص به الإشتقاق لأنه محل الركوب في المركوب، والمراد به هنا تشبيه المكلف من يملك نكاحها بظهر محرّمة عليه أبداً بنسب أو رضاع، قيل: أو مصاهرة، وهو ـ أي الظهور ـ محرّم وإن ترتبت عليه الأحكام لقوله تعالى: **﴿وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾**. لكن قيل: إنه لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو، ويضعّف بأنه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين».

من المحرّمات عليه، وأراد بذلك تحريمها على نفسه، حَرُمَ عليه بذلك وطؤها حتى يُكَفّر) .

[٢٦] ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الظهار؟ فقال: هو من كل ذي مَحْرَم، أمّ أو أخت أو عمة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين[١]، قلت: فكيف؟ قال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع: أنت عَلَيَّ حرام مثل ظهر أمي أو أختي، وهو يريد بذلك الظهار[٢].

[٢٧] ٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق، ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار[٣].

[٢٨] ٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقول لامرأته: أنت عَلَيَّ كظهر عمته أو خالته؟ قال: هو الظهار، وسألته عن الظهار، متى يقع على صاحبه الكفّارَة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت: فإن طلّقها قبل أن يواقعها، أعليه كفّارة؟ قال: لا، سقطت الكفارة عنه، قلت: فإن صام بعضاً فمرض فأفطر، أيستقبل أم يتم ما بقي عليه؟ قال: إن صام شهراً فمرض استقبل، وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي، قال: وقال: الحر والمملوك سواء، غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفّارة، وليس عليه عتق ولا صدقة، إنما عليه صيام شهر[٤].

[٢٩] ٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن سهل بن زياد، عن غياث، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنت عَلَيَّ كشعر أمي، أو كَكَفّها، أو كبطنها، أو كرجلها؟ قال: ما عنىٰ، إن أراد به الظهار فهو الظهار.

---

(١) معنى ذلك أن يجعل الظهار جزاءً على فعل أو ترك بقصد الزجر عنه أو البعث نحوه بلا فرق بين تعلقه بها أو به.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ٢ بتفاوت وبدون صدر الحديث. الفروع ٤، الطلاق، باب الظهار، ح ٣. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن شروط الظهار هي شروط الطلاق من حيث كون المظاهرة طاهراً طهراً لم يواقعها فيه زوجها إذا كان حاضراً، وكان مثلها يحيض، وإن يوقعه المظاهر بحضور شاهدين عادلين يسمعان نطقه.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١٠ بتفاوت وبدون الصدر وذيل الذيل. الفروع ٤، الطلاق، باب الظهار، ح ١٠ بتفاوت قليل.

[٣٠] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن سيف التّمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أختي، أو عمتي، أو خالتي؟ قال: إنما ذكر الله الأمهاتِ، وإن هذا لحرام[١].

[٣١] ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد اللهٰ البرقي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال: الظهار لا يقع على الغضب[٢].

[٣٢] ٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن بكير، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قال لأَمَتِهِ: أنتِ عليّ كظهر أمي، يريد أن يرضيَ بذلك امرأته؟ قال: يأتيها، ليس عليه شيء[٣].

[٣٣] ٨ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون ظهار في يمين، ولا في إضرار، ولا في غَضَب، ولا يكون ظهار إلا على طُهر بغير جُماع، بشهادة شاهدين مسلمين[٤].

[٣٤] ٩ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الظهار الواجب؟ قال: الذي يريد به الرجل الظِّهار بعينه[٥].

[٣٥] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عطية بن رستم قال: سألت الرضا (ع) عن رجل يظاهر من امرأته؟ قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه[٦].

---

(١) و (٢) الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٨ وح ٢٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في وقوع الظهار القصد، فإن فقد القصد بالسكر أو الإغماء أو الغضب لم يقع.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦١ ـ باب إن الظهار يقع بالحرّة والمملوكة، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١٥ بتفاوت قليل. وفي سنده: حمران، بدل: حمزة بن حمران. وإنما لم يكن عليه شيء، لأن الظهار هنا وقع باطلاً لعدم القصد وهو شرط في وقوعه وترتب الآثار عليه كما مر.

(٤) الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٢٠ وفي ذيله: رجلين، بدل: شاهدَين. الفروع ٤، باب الظهار، ذيل ح ١. الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١. قوله (ع): ولا في إضرار: أي لا يقع الظهار جزاءً على ضرر يجيء من قبل الزوجة.

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٦.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٦٢/٣: «ولو جعله ـ يعني الظهار ـ يميناً لم يقع». وقد بينّا معنى أن يجعله يميناً قبل قليل فراجع.

[٣٦] ١١ ـ وعنه، عن الحسين، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن ابن بكير قال: تزوج حمزةُ بنُ حمران بنتَ بكير، فلما أراد أن يدخل بها قالوا: لسنا نُدْخلها عليك أو تحلف لنا ـ ولسنا نرضى منك أن تحلف لنا بالعتق لأنك لا تراه شيئاً ـ ولكن احلف لنا بظِهار أمهات أولادك وجواريك، فظاهَرَ منهن، ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: ليس عليك شيء، فارجع إليهنَّ[١].

فإن قيل: كيف تقولون إنّ الظهار بيمين لا يقع، وقد رُوِيَت أحاديث في أنّ الكفّارة لا تجب إلا بعد الحنث، فلولا أنّ الظهار بيمين واقع، لما وجبت الكفّارة لا مع الحنث ولا مع عدمه؟

[٣٧] ١٢ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الظهار لا يقع إلاّ على الحنث، فإذا حنث فليس له أنه يواقعها حتى يكفّر، فإن جَهِلَ وَفَعَلَ، كان عليه كفارة واحدة[٢].

[٣٨] ١٣ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: إن بعض مواليك يزعم أنّ الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفّارة، حَنَثَ أو لم يَحْنَثْ، ويقول: حِنْثُهُ كلامه بالظهار، وإنما جُعلت الكفّارة عقوبةً لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزم حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه؟ فكتب (ع): لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث[٣].

قيل له: المراد بالحنث في هذين الحديثين، ليس هو نقض اليمين، وإنما معناه إذا كان الظهار معلقاً بشرط، فإذا حصل الشرط وجبت الكفارة، وإن لم يحصل فلا كفّارة عليه، والذي يدل على ذلك:

[٣٩] ١٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. وقولهم: لا تراه شيئاً، إما كناية عن يسر العتق وسهولته لغناه، أو إنه لم يكن يعتقد بصحة الحلف به. هذا وإنما أمره (ع) أن يرجع إلى أمهات أولاده وجواريه لأنه جعل ظهاره يميناً، فأَمْرُهُ (ع) بالرجوع اليهن يكشف عن عدم صحة جعل الظهار كذلك.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٩ وفيه: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع)...، وفي ذيله: فوَقّع (ع).... ويكشف قوله في ذيل رواية التهذيبين؛ فكتب...، على أن صدر الحديث فيه اشتباه، وهو قوله: قلت له، فإن ذلك يتنافى مع كونها مكاتبة، اللهم إلاّ على ضَرْبٍ من التأويل، فما في الفروع أصح، والله العالم.

حمّاد، عن حَريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: الظهار ظهاران؛ فأحدهما أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ثم يسكت، فذلك الذي يكفّره قبل أن يواقع، فإذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا، ففعل، وحنث، فعليه الكفارة حين يحنث[1].

[٤٠] ١٥ ـ وعنه، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: الظِّهار على ضَرْبَيْن؛ أحدهما: الكفّارة فيه قبل المواقعة. والآخر: بعد المواقعة، والذي يكفّر قبل أن يواقع فهو الذي يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ولا يقول: إن فعلت بكِ كذا وكذا، والذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي إن قربتكِ[2].

[٤١] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: الظهار على ضربين، في أحدهما الكفّارة إذا قال: أنتِ علي كظهر أمّي، ولا يقول أنتِ عليَّ كظهر أمي إن قربتك[3].

فإن قيل: كيف تقولون إن الظهار بشرط واقع، وقد روي أنه إذا كان مشروطاً لا يقع، روى ذلك:

[٤٢] ١٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن القاسم بن محمد الزيّات قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): إني ظاهرت من امرأتي؟ فقال لي: كيف قلتَ؟ قال: قلتُ: أنتِ عليَّ كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا؟ فقال لي: لا شيء عليك، ولا تَعُدْ[4].

[٤٣] ١٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في وقوع الظهار معلقاً على شرط أو صفة، والأكثر والأشهر عدم وقوعه الا منجزاً، كما لا يقع الطلاق معلقاً اجماعاً، مستندين في ذلك إلى بعض الروايات، «وقيل: والقائل الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار، لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كإنقضاء الشهر، وهو قويّ لصحيحة حريز عن الصادق (ع) قال: الظهار ظهاران. . . ، الخ. وقريب منها صحيحة عبد الرحمٰن بن الحجّاج عنه (ع)، فخرج الشرط عن المنع بهما وبقي غيره (أي الصفة) على أصل المنع، وأما أخبار المنع عن التعليق مطلقاً فضعيفة جداً لا تعارض الصحيح، مع إمكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين، فإنه لو لم يكن ظاهراً لوجب جميعاً بينهما لو اعتبرت» اللمعة وشرحها ٢/١٦٠.

(٢) الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ٨. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٣٢ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. وأخرجه. . . ، عن سهل بن زياد عن القاسم. . . .

ابن فضّال، عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني قلتُ لامرأتي: أنتِ عليَّ كظهر أمي إن خرجتِ من باب الحجرة، فخرجت؟ فقال لي: ليس عليك شيء، فقلت: إني قويٌّ على أن أكفِّرَ؟ فقال: ليس عليك شيء، فقلت: إني قوي على أن أكفِّرَ رقبة ورقبتين؟ فقال: ليس عليك شيء، قَوِيتَ أو لم تَقْوَ[1].

[٤٤] ١٩ ـ وروى ابن فضّال، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون ظهار إلا على مِثْلِ موضع الطلاق[2].

قيل له: أوّل ما في هذه الأحاديث؛ أن الحديثين منهما ـ وهما الأخيران ـ مرسلان غير مسندين، وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الأحاديث المسندة، مع أن الحديث الأخير عام ويجوز لنا أن نخصّه بتلك الأحاديث فنقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يُراعى في الطلاق؛ من الشاهدين، وكون المرأة طاهراً، وأن يكون مريداً للطلاق، وغير ذلك من الشروط، إلا أن يكون معلّقاً بشرط، فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق، مع أن قوله (ع) في الخبر الأول: لا شيء عليك، يحتمل أن يكون أراد: أن لا شيء عليك من العقاب، ثم نهاه عن المعاودة إلى مثل ذلك، لأن التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره، لأن الله تعالى قال: ﴿وإنّهم لَيَقُولونَ مُنكراً من القول وزوراً وإنّ الله لعفوٌّ غفورٌ﴾[3].

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد: لا شيء عليك قبل حصول الشرط، وإن كان يجب عليه بعد حصوله، لأنّا قد دلّلنا على أن الظهار إذا كان معلقاً بشرط فلا يجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٤٥] ٢٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر (ع) في رجل ظاهر من امرأته فوفىٰ؟ قال: ليس عليه شيء[2].

[٤٦] ٢١ ـ وعنه، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف؟ قال: عليه الكفارة من قبل أن يتماسّا، قلت: فإن أتاها قبل أن يكفّرَ؟ قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وَظَلَم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضاً[4].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١.٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١٣.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. قوله (ع): موضع الطلاق: أي بشروطه، وقد مرّت الإشارة إلى إجماع أصحابنا عليه فراجع.
(٣) المجادلة/٢.
(٤) و (٥) الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١٤ و ١٥. قال المحقق في الشرائع ٣/٦٥: «ولو =

[٤٧] ٢٢ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الرحمان بن أبي نجران قال: سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمان بن الحجّاج ـ وأنا حاضر ـ عن الظهار؟ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، لزمه الظهار، قال لها دخلتِ أو لم تدخلي، خرجتِ أو لم تخرجي، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار[١].

قال الشيخ رحمه الله: (والكفّارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد الإطعام كان في ذمته إلى أن يخرج منه، ولم يجز له أن يَطَأَ زوجته حتى يؤدّي الواجب الذي عليه).

[٤٨] ٢٣ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، ظاهرتُ من امرأتي؟ فقال: «إذهب فاعتق رقبة»، فقال: ليس عندي، فقال: «اذهب فصُمْ شهرين متتابعين»، قال: لا أقوىٰ، قال: «فاذهب فأَطْعِم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله (ص): «أنا أتصدّق عنك بها»، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوجَ إليه مني ومن عيالي، قال: «فاذهب وكُلْ، وأَطْعِم عيالك»[٢].

= وطأ قبل الكفارة لزمه كفارتان، ولو كرر الوطي تكررت الكفارة» هذا وسوف يكرر المصنف الثاني برقم ٣٢ من هذا الباب.

(١) الاستبصار ٣، ١٥٨ ـ باب أنه لا يصح الظهار بيمين، ح ١٠.

(٢) الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١٢ وقال الصدوق بعد إيراده هذا الحديث: هذا الحديث في الظهار غريب نادر، لأن المشهور في هذا المعنى في كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان. أقول: ولم يظهر لي وجه الندرة والغرابة في ورود هذا الحديث في الظهار إذا إنه منطبق على كفارته لأنها عند أصحابنا مرتبة لا مخيّرة، بمعنى وجوب العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وهذا بعينه ما نص عليه الخبر؟!. الاستبصار ٤، ٣٦ ـ باب أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان. . .، ح ٣. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٩. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٧ من الباب ١٥ من هذا الجزء وقد حمل الشيخ في الاستبصار فعله (ص) على أحد وجهين: أحدهما: أنه يجوز أن يكون لما تصدق (ص) سقطت عنه الكفارة ثم اجراه (ص) مجرى غيره من الضعفاء في أن قال له: كُلْ وأَطعِم عيالك، لما رأى من حاجتهم إلى ذلك. الثاني: أنه إنما يكون قد أجاز ذلك له بشرط أنه متى تمكن من الكفارة اخرجها. واللّابة: الحَرَّة، والضمير في لابتيها، يرجع إلى المدينة المنورة لوقوعها بين حَرَّتين. وقال المحقق في الشرائع ٦٦/٣: «إذا عجز المظاهر عن الكفارة أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار، قيل: يحرم عليه (الوطء) حتى يكفّر، وقيل: يجزيه الإستغفار، وهو أكثر».

[٤٩] ٢٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أمه؟ قال: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الإسلام(١).

[٥٠] ٢٥ ـ عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه أن يجامعها، وفرّق بينهما، إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها(٢).

قال الشيخ رحمه الله: (فإذا طلقها سقطت عنه الكفارة، فإن راجعها وجبت عليه).

[٥١] ٢٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟ فقال: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاقُ الظهار، قال فقلت له: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته، قال: فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبلِ أن يَتَمَاسّا، قلت: فإن تركها حتى يخلو أَجَلُها وتملكَ نفسها، ثم يتزوجها بعدُ، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسّها؟ قال: لا، قد بانت منه وملكت نفسها، قلت: فإن ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها، إلا أنه يراها متجرّدة من غير أن يمسها، هل يلزمه شيء؟ فقال: هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها، وهي امرأته، قلت: فإن رفعته إلى السلطان فقالت: هذا زوجي قد ظاهر مني، وقد أمسكني لا يمسّني مخافةَ أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ قال: فقال: ليس يجب عليه أن يُجْبَرَ على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق، ولم يقوَ على الصيام، ولم يجد ما يتصدق به، وقال: فإن كان يقدر على أن يعتق، فإن

---

(١) الاستبصار ٣، ٣٧ ـ باب أن كفارة الظهار مرتّبة غير مخيّر فيها، ح ١ بتفاوت في الذيل. واختلاف في بعض السند. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٢٢. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٨ من الباب ١٥ من هذا الباب. وقال الصدوق بعد الحديث ٧ من باب الظهار من الجزء ٣ من الفقيه: ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن وُلد في الإسلام.

(٢) الاستبصار ٤، ٣٦ ـ باب ان من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها أجمع كان. . . ، ح ١. الفروع ٥، كتاب الإيمان و. . . ، باب النوادر، ح ٥. راجع تعليقنا على الحديث رقم ٢٣ من هذا الباب.

على الإمام أن يُجْبِرَهُ على العتق والصدقة، من قبل أن يمسّها، ومن بعد ما يمسّها[١].

[٥٢] ٢٧ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل ظَاهَرَ من امرأته ثم طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين، فتزوجت، ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعها الأول، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول؟ قال: نعم، عتق رقبة، أو صيام أو صدقة.

وهذا الخبر محمول على التقية، لأنه مذهب قوم من المخالفين، والصحيح الأول.

[٥٣] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل ظاهر من أمرأته خمس مرات أو أكثر؟ قال علي (ع): مكان كل مرة كفّارة، قال: وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها، عليه كفارة؟ قال: لا، وقال: وسألته عن الظهار على الحرة والأمة؟ قال: نعم، قيل: فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، وإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه[٢].

ولا تنافي هذه الرواية ما رواه:

---

(١) الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٦ وفي سنده: ... عن بريد بن معاوية، بدل، عن يزيد الكناسي. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٣٤. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٦٥: «إذا طلقها بعد الظهار رجعياً، ثم راجعها، لم تحلّ له حتى يكفّر، ولو خرجت من العدّة، ثم تزوجها وَوَطَأها، فلا كفارة، وكذا لو طلقها بائناً وتزوجها في العدّة وَوَطَأها، وكذا لو ماتا، أو مات أحدهما (أو ارتدا) أو ارتدّ أحدهما».

(٢) الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٢. وروى بعض أجزائه متفرقة في الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٩ و ١١. وكذلك روى بعض أجزائه متفرقة في الأستبصار ٣، ١٥٩ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة، ح ١. و ١٦١ ـ باب أن الظهار يقع بالحرة والمملوكة، ح ٣. و ١٦٣ ـ باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم... ، ح ١. هذا وقال المحقق في الشرائع ٣/٦٤: «وفي الموطوءة بالملك تردد، والمروي أنه يقع كما يقع بالحرة» وقال الشهيدان: «والأقرب صحته (أي الظهار) بملك اليمين ولو مدبّرة أو أم ولد، لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم، كدخولها في قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم، فحرّمت أم الموطوءة بالملك و... ، الخ﴾» والذي يبدو وجود قول آخر عند بعض أصحابنا وهو عدم وقوع الظهار الا بالحرّة، ولذا يقول الشهيد الثاني في الروضة: «وقد ذهب جماعة إلى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق، لأن المفهوم من النساء الزوجة، ولورود السبب بها، ولرواية حمزة بن حمران عن الصادق (ع) فيمن يظاهر من أمته، قال (ع): يأتيها وليس عليه شيء، ولأن الظهار كان في الجاهلية طلاقاً وهو لا يقع بها، وللأصل» هذا وقد ناقش الشهيد الثاني أدلة المانعين هذه وفنّدها قال: «ويضعّف بمنع الحمل على الزوجة والسبب لا يخصّص وقد حقّق في الأصول، والرواية ضعيفة السند، وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل أنهم كانوا يظاهرون من الأمة أيضاً، والأصل قد اندفع بالدليل».

[٥٤] ٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن الأحول، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في رجل صام شهراً من كفّارة الظهار ثم وجد نسمة؟ قال: يعتقها، ولا يعتدُّ بالصوم(١).

لأن هذه الرواية نحملها على الاستحباب، وإن كان يجوز له أن يبني على الصوم، لأن الأفضل أن يعتق وإن كان قد صام شيئاً، ولا تنافي بين الخبرين.

[٥٥] ٣٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أَبَانَ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، والحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلّق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة.

[٥٦] ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يُتِمّ على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفارة، قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال: لا يمسّها حتى يكفّرَ، قلت: فإن فَعَلَ، فَعَليه شيء؟ قال: إي والله، إنه لآثم ظالم، قلت: عليه كفّارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة(٢).

[٥٧] ٣٢ ـ وروى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يفِ؟ قال: عليه الكفارة من قبلِ أن يتماسّا، قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفّرَ؟ قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: عتق رقبة أيضاً(٣).

[٥٨] ٣٣ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفارة أخرى، ليس في هذا اختلاف(٤).

---

(١) الاستبصار ٣، ١٦٣ ـ باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم . . . ، ح ٢ . ويقول المحقق في الشرائع ٧٨/٣: «إذا عجز عن العتق، فدخل في الصوم، ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وإن كان أفضل، وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الأطعام ثم زال العجز».

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ١٦٢ ـ باب من وطأ قبل الكفارة كان عليه كفارتان، ح ١ و ٢ . وكان الثاني قد مر برقم ٢١ من هذا الباب فراجع.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ وفي ذيله: . . . خلاف، بدل: اختلاف. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٧ ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لو وطأ قبل التكفير عامداً حيث يتحقق التحريم فإن عليه كفارتين أحداهما للوطء والأخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم، ولا شيء على الناسي، وفي الجاهل وجهان: من أنه عامد، وعذره في كثير من نظائره.

[٥٩] ٣٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، قال: يكفّرُ ثلاث مرّات، قلت: فإن واقع قبل أن يُكَفّر؟ قال: يستغفر الله، ويمسك حتى يكفّرَ[١].

فلا ينافي الأخبار المتقدمة، لأنه ليس في قوله (ع): فليمسك حتى يكفّرَ، إنه كفارة واحدة أو اثنتين، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، جاز أن يكون المراد به: حتى يكفّر الكفارتين، وأما ما رواه:

[٦٠] ٣٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: أتى رجل مْن الأنصار من بني النجّار رسولَ الله (ص) فقال: إني ظاهرت من أمرأتي فواقعتها قبل أن أكفّر؟ قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها، فقال النبي (ص): «لا تَقْرَبْها حتى تكفّرَ، وأمره بكفّارة الظهار، وأن يستغفر الله»[٢].

فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة، لأن الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار، وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين[٣]، فإذا احتمل ذلك، فلا تنافي بين الأخبار، على أنه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكنّا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً، لأن مَن ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة، يدل على ذلك ما رواه:

[٦١] ٣٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفّر، فإن جهل وفعلْ، فإنما عليه كفّارة واحدة[٤].

[٦٢] ٣٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٦٢ ـ باب أن من وطأ قبل الكفارة كان عليه كفارتان، ح ٤. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٨. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١٤.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥ وليس في ذيله: وان يستغفر الله. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت وسند آخر.

(٣) في رواية الفروع: وأمره بكفارة واحدة. فتأمل.

(٤) الاستبصار ٣، ١٦٢ ـ باب أن من وطأ قبل الكفارة كان عليه كفارتان، ح ٦.

صفوان بن يحيى، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غَشِيَها قبل أن يكفِّر، فإنما عليه كفارة واحدة، ويكفّ عنها حتى يكفّر[1].

فيحتمل أيضاً ما قدّمناه، من أنه يكون مواقعته لها جهلاً أو نسياناً، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا مخصوصاً بمن كان ظهاره مشروطاً بالمواقعة، لأن من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة إلا بعد المواقعة، وقد قدمناه في خبر عبد الرحمان بن الحجّاج مفصَّلاً، وفي حديث حريز أيضاً.

[٦٣] ٣٨ ـ فأما ما رواه علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَيْنَة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفّر؟ فقال لي: أَوَلَيْسَ هكذا يفعل الفقيه[2] ؟!.

فمعنى هذا الحديث: أنه إذا كان الظهار مشروطاً بالمواقعة، فإن الكفارة لا تجب إلا بعد الوطء، فلو أنه كفّر قبل الوطء لما كان مجزياً عما يجب عليه بعد الوطء، ولكان يلزمه كفّارة أخرى إذا وَطَأَ، فنبّه (ع) أن المواقعة لمن كان هذا حكمه من أفعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفّارة أخرى عليه، وليس ذلك إلا بالمواقعة.

والذي يدل أيضاً على أن من كان ظهاره مطلقاً غير مشروط، وجامع قبل الكفّارة كان عليه كفارتان:

[٦٤] ٣٩ ـ ما رواه ابن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى تجب الكفارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفّر؟ قال؟ فقال: عليه كفّارة أخرى.

فأما الذي يدل على أن الظهار قبل الدخول غير واقع، ما رواه:

[٦٥] ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أو عن أبي عبد الله (ع) قال: في المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. قال المحقق في الشرائع ٣/٦٥: «إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفّر، ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط، ولو وطأ قبله لم يكفّر، ولو كان الوطء هو الشرط، يثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود. وقيل: تجب بنفس الوطء، وهو بعيد».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٣٠. هذا وقد احتمل الفيض في الوافي أن تكون الهمزة في: أَوَليس. . .، من زيادات النسّاخ والأصل: وليس هذا. . . الخ، بعد أن قال عن هذا الخبر بأنه مخالف للقرآن والأخبار المستفيضة المتفق عليها. . . الخ.

[٦٦] ٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن فضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مملوك ظاهر من امرأته؟ قال: لا يلزمه وقال لي: لا يكون إيلاء ولا ظهار حتى يدخل بها[١].

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا ظاهر من أربع نسوة أو ثلاث، كان عليه بعدد النساء كفّارات).

يدل على ذلك ما قدّمناه في خبر صفوان، عن الحسن بن مهران، عن الرضا (ع)، وأيضاً ما رواه:

[٦٧] ٤٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، في رجل كان له عشر جوارٍ فظاهر منهن كلّهن جميعاً بكلام واحد؟ فقال: عليه عشر كفّارات[٢].

[٦٨] ٤٣ ـ وأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: عليه كفارة واحدة[٣].

فمحمول على أنه كفارة واحدة في الجنس؛ إما عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وليس يجب لبعضهن العتق، ولبعضهن الصوم، أو الإطعام، وليس المراد بقوله: كفارة واحدة، أن واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الأربع نساء.

ومَن ظاهر من امرأة واحدة مرّاتٍ كثيرة، كان عليه بعدد كل مرة كفارة، يدل على ذلك ما رواه:

---

(١) الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١. الفروع ٤، باب الظهار، ح ٢١ بتفاوت يسير فيهما. وفي سندهما: جميل بن صالح، بدل: جميل بن دراج. هذا وقد أجمع أصحابنا على أن الظهار يصح من العبد كما يصح من الحر. كما أجمعوا على اشتراط أن يكون المولى منها مدخولاً بها. وأما المظاهرة فيقول المحقق في الشرائع ٦٤/٣: «وفي اشتراط الدخول تردد، والمروي إشتراطه، وفيه قول آخر مستنده التمسك بالعموم».

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٠، باب انه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما. . .، ح ١. الفروع ٤ نفس الباب، ح ١٦ وفيه: عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (ع). . . قال المحقق في الشرائع ٦٥/٣: «لو ظاهر من أربع بلفظ واحد، كان عليه عن كل واحدة كفارة، ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فرّق الظهار أو تابعه، ومن فقهائنا من فصّل، ولو وطأها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة».

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٠ ـ باب انه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي. . .، ح ٢. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١٨.

[٦٩] ٤٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرةً؟ قال: عليه خمس عشرة كفارة[١].

[٧٠] ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر، ما عليه؟ قال: عليه مكان كل مرة كفّارة[٢].

[٧١] ٤٦ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٣].

[٧٢] ٤٧ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سأل أبو الورد أبا جعفر (ع) ـ وأنا عنده ـ عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي مائةَ مرة؟ فقال أبو جعفر (ع): يطيق لكل مرة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: فيطيق إطعام ستين مسكيناً مائة مرة؟ فقال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة؟ قال: لا، قال: يُفَرّق بينهما[٤].

[٧٣] ٤٨ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد؟ قال: عليه كفارة واحدة[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٥٩ ـ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرّات كثيرة، ح ٢. وفي سنده: عن جميل، بدل: عن رجل.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢ بزيادة في آخره، وفيهما عن أحدهما (ع). وفيهما: قال علي (ع): عليه مكان... الخ. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٩ ورواه مضمراً. قال المحقق في الشرائع ٣/٦٥: «ولو ظاهر من واحدة مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة، فرّق الظهار أو تابعه، ومن فقهائنا من فصّل، ولو وطأها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. ورواه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير... الخ.

(٤) الاستبصار ٣، ١٥٩ ـ باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرّات كثيرة، ح ٤. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١٧ وفيه: عن أبي الدرداء أنه سئل أبو جعفر (ع)... وقد مرّ معنا أن أكثر الأصحاب على إجزاء الاستغفار إذا عجز المظاهر عن التكفير أو ما يقوم مقامها، في قبال القول بتحريم الوطء عليه حتى يكفّر، فراجع.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه، من أن المراد به أن عليه كفارة واحدة في الجنس، دون أن يكون المراد به أن عليه كفارة واحدة عن المرّات الكثيرة.

وقد روي أن من لم يَقْوَ على العتق، أو الإطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، فليصم ثمانية عشر يوماً[1]، روى ذلك:

[٧٤] ٤٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص النخّاس، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوماً، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

وأما الإطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع.

[٧٥] ٥٠ ـ روى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في كفارة الظهار، قال: يتصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، مُدَّينِ مُدَّين.

قال الشيخ رحمه الله: (والظهار يقع بالحرّة والأمة إذا كانت زوجة، وإن كانت الأمة ملكَ يمينه لم يقع بها ظهار، وفرق بين الأمة إذا كانت زوجة وبينها إذا كانت ملك يمين، والتفصيل لم أجد به حديثاً، والذي يدل على أن الأمة يقع بها ظهار ما رواه:

[٧٦] ٥١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرّة والأمة في هذا سواء[2].

[٧٧] ٥٢ ـ وروى ابن إسماعيل[3]، عن فضالة، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا

---

(١) يقول المحقق في الشرائع ٣/ ٧٩: «كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فعجز، صام ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام، فإن لم يستطع استغفر الله تعالى ولا شيء عليه».

(٢) الاستبصار ٣، ١٦١ ـ باب ان الظهار يقع بالحرة والمملوكة، ح ١. الفروع ٤، باب الظهار، ح ١١. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ٢٣. قال المحقق في الشرائع ٣/ ٦٤: «وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه (يعني الظهار) يقع كما يقع بالحرّة».

(٣) هو علي بن اسماعيل الميثمي.

عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من جاريته؟ فقال: هي مثل ظهار الحرة[1].

[٧٨] ٥٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه؟ فقال: يأتيها، وليس عليه شيء[2].

فمحمول على أنه إذا كان قد أخلّ بشرائط الظهار على ما بيّناه، من الشاهدين، أو الطهر، أو غير ذلك، فأما مع استكمال الشرائط، فالظهار واقع حسب ما قدمناه.

ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد ـ إذا ظاهر ـ صيام شهر دون غيره من أصناف الكفّارات، وقد قدمنا ذلك فيما مضى، ويزيده تأكيداً ما رواه:

[٧٩] ٥٤ ـ الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك، أَعَلَيْه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحرّ، صوم شهر، وليس عليه كفّارة من صدقة ولا عتق[3].

ثم ذكر رحمه الله أن المرأة إذا ظاهر منها زوجها، مخيّرة بين أن تصبر، وبين أن ترفع أمرها إلى الإمام، فقد روى ذلك:

[٨٠] ٥٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإلاّ تُرك ثلاثة أشهر، فإن فاء وإلا أُوقِفَ حتى يُسأل: أَلَكَ حاجة في امرأتك، أو تطلّقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، فإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها.

[٨١] ٥٦ ـ علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حَدَثٌ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار، أيجزي عنه أن يعتق عبده في تلك الرقبة الواجبة؟ قال: لا.

---

(١) و (٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٤.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كفارة الصوم في المملوك صوم شهر واحد نصف كفارة الحر في الصيام. فراجع الشرائع ٣/٧٥.

٣ - بـاب
أحكـام الطـلاق

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا طلّق الرجل المرأة)، إلى قوله: (**وهذا الطلاق يُسَمّى طلاق السنة**).

[٨٢] ١ - روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن جعفر، وأبي العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق السُنَّة، يطلقها تطليقة، يعني على طهر، من غير جماع بشهادة شاهدين، ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها، فإذا مضت اقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها، أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها، فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال: وقال أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) هو قول الله عز وجل: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾[١] التطليقة الثالثة: التسريح بإحسان[٢].

[٨٣] ٢ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنّة أو على طلاق العدة فليس بشيء، قال زرارة: قلت لأبي جعفر (ع): فَسِّر لي طلاق السنَّة وطلاق العدّة؟ فقال: أما طلاق السنّة، فإذا أراد الرجل تطليق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع، ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمث طمثين، فتنقضي عدتها بثلاث حيض، وقد بانت منه، ويكون خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تَزَوَّجْهُ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة، قال: وأما طلاق العدة التي قال الله تعالى: ﴿**فطلّقوهن لعدّتهن وأحْصُوا العدة**﴾[٣]، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة، فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، ثم يطلقها تطليقة من غير جماع، ويُشهد شاهدين عدلين،

---

(١) البقرة/٢٢٩.

(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق، ح ١.

(٣) سورة الطلاق، آية: ١.

ويراجعها من يومه ذلك إن أحبَّ، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويُشهد على رجعتها ويواقعها، وتكون معه حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها، طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويُشهد على ذلك، ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويُشهد على رجعتها، ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها، طلّقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قيل له: فإن كانت ممن لا تحيض؟ قال: فقال: مثل هذه تطلّق طلاق السنّة[1].

[٨٤] ٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير أو[2] غيره، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق السنّة؟ فقال: طلاق السنّة إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته، ثم يدعها ـ إن كان قد دخل بها ـ حتى تحيض ثم تطهر، فإذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تعتدّ ثلاثة قروء، فإذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد، كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة، فإن هو طلّقها واحدة أخرى على طهر بشهادة شاهدين، ثم يتركها حتى تمضي أقراؤها من قبل أن يراجعها، فقد بانت منه بالثنتين، وملكت أمرها، وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوجته وإن شاءت لم تفعل، فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد، كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان، فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، تركها، حتى إذا حاضت وطهرت أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما طلاق العِدّة[3]، فأن يَدَعَها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها بشهادة شاهدين، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثم يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثم لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة، فإن طلقها واحدة على طهر بشهود، ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر، ثم طلقها قبل أن يراجعها، لم يكن طلاق الثانية طلاقاً، لأنه طلق طالقاً، لأنه إذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.
(٢) في الفروع: عن ابن أبي نجران أو غيره. والترديد في الكل من الراوي.
(٣) في الفروع: وأما طلاق المراجعة، بدل: وأما طلاق العدّة. . . .

الثالثة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلقها على طهر بشهود، ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة، فحاضت وطهرت، ثم طلقها قبل أن يُدَنّسها بمواقعة بعد الرجعة، لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنه طلقها التطليقة الثانية في طهر الأولى، ولا ينقضي الطهر إلا بمواقعة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة، ثم حيض وطهر بعد الحيض، ثم طلاق بشهود، حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود[1].

الذي تضمن هذا الحديث، من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحلّ له أن تنكحَ زوجاً غيره، هو المعتمد عندي والمعمول عليه، لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿**الطلاق مَرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾، إلى قوله: ﴿**فإن طلّقها**﴾ يعني الثالثة ﴿**فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره**﴾، ولم يفصّل بين طلاق السنّة والعدّة، فينبغي أن تكون الآية على عمومها، ويكون الخبر أيضاً مؤيداً لها ومؤكداً.

ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٨٥] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، وبكير ابنَي أعْيَن، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، وإسماعيل الأزرق، ومعمر بن يحيـى بن سام، كلّهم من سمعه أبي جعفر (ع) ومن ابنه بعد أبيه (ع) بصفة ما قالوا، وإن لم أحفظ حروفه، غير أنه لم يسقط جمل معناه: إن الطلاق الذي أمر الله به في كتابه وسنّة نبيه (ص)، أنه إذا حاضت المرأة، وطهرت من حيضها، أَشْهَدَ رجلين عدلين قبل أن

(١) الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب إن من طلّق امرأة ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ له حتى...، ح ١. الفروع ٤، الطلاق، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما...، ح ٤ بتفاوت قليل. هذا وقد أطلق أصحابنا رضوان الله عليهم لفظ الطلاق على البدعة والسنّة، وذكروا أن الطلاق البدعي وهو الحرام يراد به طلاق الحائض بعد الدخول وعدم الحمل مع حضور الزوج أو مع غيبته دون المدة المشترطة المصححة لطلاقها في هذه الحال. وطلاق النفساء، والطلاق في طهر واقعها فيه وهي غير يائسة ولا صغيرة ولا حامل، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها. وأما الطلاق السنّي، نسبة إلى السنّة فقد قسّمه أصحابنا إلى ثلاثة أقسام: **البائن**: وهو ما لا يصح للزوج الرجعة معه، وهو ستة: طلاق غير المدخول بها، والتي يئست من المحيض، ومن لم تبلغ المحيض وهي الصغيرة، والمختلعة، والمُبَارَأة، بشرط ألّا ترجع هاتان الأخيرتان بالبذل، والمطلقة ثلاثاً تخللها رجعتان من قبل الزوج. **الرجعي**: وهو الطلاق الذي يحق للزوج مراجعة زوجته فيه. **العدّي**: وهو أن يطلّق الزوج مع توفر جميع شرائط صحة الطلاق ثم يرجع في العدة ويطأ زوجته ثم يطلقها في طهر آخر يفعل ذلك ثلاث مرّات حيث تحرم عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فإن فعل معها مرتين كما في الأولى بحيث استكمل ثلاث نوبات من الطلاق الثلاثي مع الرجوع في كل مرة والوطي بعده حرمت عليه في التاسعة تحريماً مؤبداً. وإذا لم يطأ بعد كل رجوع فلا يعتبر عند أصحابنا طلاقاً للعدة.

يجامعها على تطليقه، ثم هو أحقُّ برجعتها ما لم تمضِ لها ثلاثة قروء، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أَمْلَكُ بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها، فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق[1].

[٨٦] ٥ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا أراد الرجل الطلاق، طلّقها قُبُلَ[2] عدتها في غير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أَجَلُها أو بعده، فهي عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتى خلا أَجَلُها، وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أَجَلُها، فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الأولتين[3].

[٨٧] ٦ ـ فأما الذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته ثم لا يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثم تزوجها، ثم طلقها، فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها ـ يعني يمسّها ـ؟ قال: له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمسّ[4].

قوله (ع): له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس. يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق، لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه، جاز له أن يتزوجها أبداً، لأن الزوج يهدم الطلاق الأول، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوّجها وإن لم تتزوج زوجاً غيره، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على ما ذكرناه، والذي يدلّ على دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه، ما رواه:

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) أي مطلع عدتها، في أولها.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ بان أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنّة لا. . . ، ح ٣. الفروع ٤، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق، ح ٩ بتفاوت يسير فيهما عنه في الذيل، وفي الفروع: فإن طلقها الثالثة. . . ، بدل: . . . فإن طلقها ثلاثاً. . . .

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، الطلاق، باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم، ح ١. وقوله: له أن يتزوجها أبداً: أي لا تحرم عليه أبداً بعد التاسعة. وإن حرمت عليه بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره. يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٤: «إذا طلقها فخرجت من العدّة. ثم نكحها مستأنفاً ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة، ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا فارقها واعتدّت جاز له (أي زوجها الأول) مراجعتها، ولا تحرم هذه في التاسعة، ولا يهدم استيفاء عدتها تحريمها في الثالثة».

[٨٨] ٧ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة[١]، عن محمد بن زياد، وصفوان، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدّتها، ثم تزوجت زوجاً آخر، فطلقها أيضاً، ثم تزوجت زوجها الأول، أيهدِمُ ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم، قال ابن سماعة: وكان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين، ثم تزوجها، فإنما هي عنده على طلاق مستأنف، قال ابن سماعة: وذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب، فقال له: سمعتَ في هذا شيئاً؟ فقال: رواية رفاعة، فقال إن رفاعة روى: أنه إذا دخل بينهما زوج، فقال: زوج وغير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئاً؟ فقال: لا، هذا مما رزق الله من الرأي، قال ابن سماعة: وليس نأخذ بقول ابن بكير، فإن الرواية: إذا كان بينهما زوج[٢].

[٨٩] ٨ ـ وروى محمد بن أبي عبد الله، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه، ثم تزوجها؟ قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فإن رواية رفاعة: إذا كان بينهما زوج؟ فقال لي عبد الله: هذا زوج، وهذا مما رزق الله من الرأي[٣].

[٩٠] ٩ ـ وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن عبد الله بن سنان قال: إذا طلّق الرجل امرأته فليطلّق على طُهر بغير جماع بشهود، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث، وبطلت التطليقة الأولى، وإن طلقها اثنتين ثم كفَّ عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة، بانت منه بثنتين، وهو خاطب من الخطّاب، فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على العدة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[٤].

فأول ما في هذه الرواية أنها موقوفة غير مسندة، لأن عبد الله بن سنان لم يسندها إلى أحد من الأئمة (ع)، وإذا كان الأمر على ذلك، جاز أن يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير، أو يكون عبد الله بن سنان قد أخذه عن عبد الله بن بكير وأفتى به كما سمعه، وإذا احتمل ذلك، لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات، غير أن هذا الخبر رواه:

---

(١) هو الحسن بن سماعة.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب في أن من طلق ثلاث تطليقات للسنة لا تحلّ له حتى...، ح ٥. الفروع ٤، الطلاق، باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، صدر ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب أن من طلّق ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ له حتى...، ح ٧.

[٩١] ١٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن، عن سيف بن عَمِيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) مثله[١].

فجاءت هذه الرواية مسندة، والوجه فيها أن تحمل على أن الذي يسأل أنه تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون إنما تزوجها بعد أن كان قد تزوجها زوج آخر، فدخل بها، ثم فارقها بموت أو بطلاق، لأن الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق، واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثاً، وقد بينا أن دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق، والذي يدل على أن الزوج يهدم تطليقة واحدة أو اثنتين، كما يهدم الثلاث، ما رواه:

[٩٢] ١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبينُ منه، ثم يتزوجها آخر فيطلّقها على السنّة فتبينُ منه، ثم يتزوجها الأول، على كَمْ هي عنده؟ قال: على غير شيء، ثم قال: يا رفاعة، كيف إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلقها واحدة كانت على اثنتين[٢].

[٩٣] ١٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة، ثم تركها حتى مضت عدتها، فتزوجت زوجاً غيره، ثم مات الرجل أو طلقها، فراجعها زوجها الأول؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين[٣].

[٩٤] ١٣ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة طلقها زوجها واحدة أو اثنتين، ثم تركها حتى تمضي عدتها، فتزوجها غيره، فيموت أو يطلقها، فتزوجها الأول، قال: قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق[٤].

[٩٥] ١٤ ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٥].

[٩٦] ١٥ ـ وعنه، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩ وفي ذيله: على الثنتين.
(٣) الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب أن من طلق ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ له حتى . . . ، ح ١٠. الفروع ٣، النكاح ـ باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الأول، ح ٥.
(٤) و (٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١ و ١٢ و ١٣.

علياً (ع) كان يقول في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعدُ زوج: إنها عنده على ما بقي من طلاقها[١].

[٩٧] ١٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: روي عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنّة، وتبين منه بواحدة، وَتَزَوَّجُ زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، فترجع إلى زوجها الأول: أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت؟ فكتب: صَدَقوا[٢].

فهذه الروايات تحتمل وجهين، أحدهما: أنه إذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها، أو كان تزوج متعة، أو لم يكن بالغاً وإن كان التزويج دائماً، لأن الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك، من كونه بالغاً، وأن يعقد عقد الدوام، ويدخل بها، فإن أخلّ بشيء من ذلك لم يحلّ لها أن ترجع إلى الأول، وإن رجعت لم تهدم ما تقدم من الطلاق.

والذي يدل على اعتبار هذه الشروط، ما رواه:

[٩٨] ١٧ ـ محمد بن يعقوب، عن حُمَيْد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تطلّق، ثم تراجع، ثم تطلق، ثم تراجع، ثم تطلق الثالثة، فهي التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ويذوقَ عُسَيْلَتَها[٣].

[٩٩] ١٨ ـ صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يطلّق امرأته تطليقة، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها، فإذا طلقها ثلاثاً لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها، وطلّقها أو مات عنها، لم تحلّ لزوجها الأول حتى يذوقَ الآخر عُسَيْلَتَها[٤].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١ و١٢ و١٣.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٦. وفيه: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع)... الخ، وفيه زيادة في آخره أيضاً. والحديث نص في أنه مكاتبة، ولعله هو الصحيح بقرينة ما ورد في ذيل رواية التهذيبين من قوله: فكتب....

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب أن من طلّق ثلاث تطليقات للسنّة لا تحل له حتى...، ح ١٥. وفيه: يذوق، بدون: الواو الفروع ٤، باب التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ح ٣. والعُسَيلَة: لذة الجماع.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. وفي سنده: موسى بن بكر، بدل: ابن بكير. هذا وقد اشترط أصحابنا في زوال تحريم المطلقة ثلاثاً بشرائطه الصحيحة على زوجها الأول عدة شروط وهي: أن يكون الزوج المحلّل بالغاً، وأن يطأها في القُبُل وطأً موجباً للغسل، وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة، وأن يكون العقد دائماً لا متعة.

والذي يدل على أنه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً، ما رواه:

[١٠٠] ١٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا (ع): رجل طلّق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتلم؟ قال: لا، حتى يبلغ، وكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود(١).

[١٠١] ٢٠ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدة، ثم تزوجت متعةً، هل تحلّ لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال: لا، حتى تَزَوَّجَ بتاتاً(٢).

[١٠٢] ٢١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت، ثم تزوجها رجل آخر متعةً، هل تحلّ لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى تدخل فيما خَرَجَتْ منه(٣).

[١٠٣] ٢٢ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها رجل متعةً، أتحلُّ للأول؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: **﴿فإن طلقها فلا تحلّ له من بعدُ حتى تنكحَ زوجاً غيره فإن طلقها. . .﴾**(٤)، والمتعة ليس فيها طلاق(٥).

[١٠٤] ٢٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا (ع) عن الخصي، يحلّل؟ قال: لا يحلّل(٦).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٨: «وفي المراهق تردد، أشبهه أنه لا يحلّل».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح١٨. وفي ذيله: . . . حتى تتزوج بثانٍ. ويقصد بالبتات في الحديث: النكاح الدائم، وعلى رواية الاستبصار: أي حتى تتزوج بزوج ثان دائماً لا متعة.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٤ ـ باب أن من طلق ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ له حتّى، ح ١٩. والمقصود بما خرجت منه: النكاح الدائم.

(٤) البقرة/٢٣٠.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢١. قال المحقق في الشرائع ٣/٢٩: «والخصِيّ يحلّل المطلّقة ثلاثاً إذا ما وطأ وحصلت فيه الشرائط، وفي رواية: لا يحلّل».

[١٠٥] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن أبي عبد الله (ع)، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه، فأراد مراجعتها، فقال لها: إني أريد أن أراجعَك، فتزوّجي زوجاً غيري؟ فقالت له: قد تزوجت زوجاً غيرك، وحَلَّلْتُ لك نفسي، أيصدّق قولها ويراجعها، وكيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صُدّقت في قولها(١).

والوجه الثاني: في الأخبار التي قدمناها، أن تكون محمولة على ضَرْبٍ من التقية، لأنه مذهب عمر، فيجوز أن يكون الحال اقتضت أن يفتي (ع) بما يوافق مذهبه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١٠٦] ٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب (ع) قال: اختلف رجلان في قضية علي (ع) وعمر، في امرأة طلقها زوجها تطليقة و اثنتين، فتزوجها آخر، فطلّقها أو مات عنها، فلما انقضت عدّتها تزوّجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقِي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين (ع): سبحان الله، أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة(٢)!!.

[١٠٧] ٢٦ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة بن أَعْيَن قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الطلاق الذي يحبّه الله، والذي يطلق الفقيه، وهو العدل بين المرأة والرجل، أن يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وإرادة من القلب، ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أول قطرة من الثالثة، وهو آخر القروء ـ لأن الإقراء هي الأطهار ـ، فقد بانت منه، وهي أَمْلَكُ بنفسها، فإن شاءت تزوجَت وحلّت له بلا زوج، فإن فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلّت بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها، لم تحلّ له إلا بزوج(٣).

فهذه الرواية ءآكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات، لأنها لا تحتمل شيئاً مما قلناه، لكونها مصرّحة خالية من وجوه الاحتمال، إلا أن طريقها عبد الله بن بكير، وقد قدمنا من الأخبار ما تضمن أنه قال حين سئل عن هذه المسألة: هذا مما رزق الله من الرأي، ولو كان سمع

(١) الاستبصار٣، نفس الباب، ح ٢٢. قال المحقق في الشرائع ٢٩/٣: «ولو انقضت مدة فادّعت أنها تزوجت وفارقها وقضت العدة، وكان ذلك ممكناً في تلك المدة، قيل: يقبل، لأن في جملة ذلك ما لا يُعلم إلا منها كالوطء، وفي رواية: إذا كانت ثقة صُدِّقت».

(٢) الاستبصار٣، ١٦٤ ـ باب أن من طلّق ثلاث تطليقات للسنّة لا تحلّ له حتى. . . ، ح ٢٣.

(٣) الاستبصار٣، نفس الباب، ح ٢٤.

ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك، وأنه هل عندك في ذلك شيء؟ كان يقول: نعم، رواية زرارة، ولا يقول نعم، رواية رفاعة، حتى قال له السائل: إن رواية رفاعة تتضمن أنه إذا كان بينهما زوج؟ فقال هو عند ذلك: هذا مما رزق الله تعالى من الرأي، فعدل عن قوله إن هذا في رواية رفاعة، إلى أن قال: الزوج وغير الزوج سواء عندي، فلما ألحّ عليه السائل قال: هذا مما رزق الله من الرأي، ومَن هذه صورته فيجوز أن يكون أسند ذلك إلى رواية زرارة نصرةً لمذهبه[1] الذي كان أفتى به، وإنه لما أن رأى أن أصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه، أسنده إلى من رواه عن أبي جعفر (ع)، وليس عبد الله بن بكير معصوماً لا يجوز هذا عليه، بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق إلى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه، والغلط في ذلك أعظم من إسناد فتيا الغلط فيمن يعتقد صحته لشبهة إلى بعض أصحاب الأئمة (ع)، وإذا كان الأمر على ما قلناه، لم تعترض هذه الرواية أيضاً ما قدمناه[2].

فإن قيل: ألاَ زعمتم أن الأخبار التي رويتموها فيمن لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه، من أن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات طلاقَ السنَّة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأنها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدّة، وليس تتضمن ذكر طلاق السنّة على وجه؟.

قيل له: ليس في تلك الأحاديث ما ينافي ما قدمناه، لأن الذي فيها ذكر حكم طلاق العدّة، وإن من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاقَ العدّة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وليس فيها صريح بأن من طلق امرأته ثلاث تطليقات للسنّة ما حكمه، إلا من جهة دليل الخطاب، ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل، وهو ما قدمناه من الأخبار.

فأما ما ذكره رحمه الله من قوله: (إنه يقول إذا أراد الطلاق: فلانة طالق، أو هي طالق، ويشير إليها) روى ذلك:

[١٠٨] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب، عن حُمَيْد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن ابن

---

(١) وقد تعجب الشهيد الثاني رحمه الله من قول الشيخ هنا مثل هذا عن ابن بكير، مع أنه ادعى في الفهرست إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، واقرّوا له بالفقه والثقة... الخ.

(٢) قال السيد الخوئي، عند ترجمته لعبد الله بن بكير، وبعد أن جزم بوثاقته وإن كان فطحياً: «وأما ما ذكره الشيخ في الاستبصار (والتهذيب)، فلا ينافي الحكم بوثاقته) غايته، أن الشيخ احتمل كذب عبد الله بن بكير في هذه الرواية بخصوصها نصرة لرأيه، ومن المعلوم أن احتمال الكذب لخصوصية في مورد خاص لا ينافي وثاقة الراوي في نفسه.

رباط، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، جميعاً عن ابن أُذَينة، عن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (ع) عن رجل قال لامرأته: أنتِ عَلَيَّ حرام، أو[1] بائنة، أو بَتَّةٌ أو بَرِيَّة أو خَلِيَّة قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قُبُلِ العدة بعدما تطهر من حيضها قبل أن يجامعها: أنتِ طالق، أو اعتدّي، يريد بذلك الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين[2].

[١٠٩] ٢٨ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطلاق أن يقول لها: اعتدّي، أو يقول لها: أنتِ طالق[3].

[١١٠] ٢٩ ـ وعنه، عن حُمَيْد بن زياد، عن ابن سماعة، عن علي بن الحسن الطاطري قال: الذي أُجمِعَ عليه في الطلاق أن يقول: أنتِ طالق، أو اعتدّي، وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة: كيف يُشْهد على قوله: اعتَدّي؟ قال: يقول: اشْهَدوا: اعتَدّي، قال الحسن بن سماعة: هذا غلط، ليس الطلاق إلا كما روى بكير بن أعين أن يقول لها وهي طاهر من غير جُماع: أنتِ طالق، ويشهد شاهدين عدلين، وكل ما سوى ذلك فهو مُلغى[4].

قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأحاديث التي قدمناها من قولهم: اعتدّي، يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة، لأن قولهم: اعتدّي، إنما يكون به اعتبار إذا تقدّمه قول الرجل أنت طالق، ثم يقول: اعتَدّي، لأن قوله لها: اعتدّي، ليس له معنى، لأن لها أن تقول: من أيّ شيء أَعْتَدُّ؟ فلا بد من أن يقول لها: اعتَدّي لأني قد طلقتك، فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول، إلا أن يكون هذا القول كالكاشف لها عن أنه لزمها حكم

---

(١) في الاستبصار: أو طلّقها باينةً أو . . . الخ.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٥ ـ باب ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق، ح ١. الفروع ٤، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلّق، ح ١. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى أن الصيغة في الطلاق هي من الأركان، واشترطوا أن تكون باللفظ الصريح، بل ذهبوا إلى انحصار الصيغة في الطلاق بقوله: أنت طالق، أو فلانة طالق، فلا يجزي غيرها، وذلك لأن الأصل ـ كما يقول المحقق ـ ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الإذن، والصيغة المتلقاة من الشارع لإزالة قيد النكاح وهو هذه الصيغة، ولذا حكموا بعدم وقوع الطلاق بغيرها كقوله: أنت الطلاق، أو طلاق، أو من المطلّقات، وكذلك لا يقع بالكناية وهي اللفظ المحتمل للطلاق وغيره، كأطلقتك، أو أنت خليّة او بريَّة أو بائن ونحوها.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. هذا، وأكثر أصحابنا رضوان الله عليهم ذهبوا إلى عدم وقوع الطلاق بقوله لها: اعتدّي. وإن قصد به الطلاق، وذلك لأصالة بقاء النكاح إلى أن يثبت شرعاً ما يزيله، وهو ما بيناه من قوله: أنت طالق. يقول المحقق في الشرائع ١٨/٣: «ولو قال: اعتدّي، ونوى به الطلاق، قيل: يصح، وهي رواية الكلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع)، وضعه كثير، وهو الأشبه».

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. بزيادة في وسط الحديث.

الطلاق، وكالموجب عليها ذلك، ولو تجرّد ذلك من غير أن يتقدمه لفظ الطلاق، لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة.

[١١١] ٣٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في الرجل يقال له: أَطَلَّقْتَ امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قال: قد طلّقها حينئذ.

[١١٢] ٣١ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: كل طلاق بكل لسان فهو طلاق.

[١١٣] ٣٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، أو[١] ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه، ثم بدا له فمحاه؟ فقال: ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلّم به[٢].

[١١٤] ٣٣ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ فقال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه، أو يخطه بيده، وهو يريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلّة والشهود، ويكون غائباً عن أهله[٣].

والوكالة في الطلاق صحيحة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٥] ٣٤ ـ الحسن بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أني قد جعلتُ أمر فلانة إلى فلان، فيطلّقها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم[٤].

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب الرجل يكتب بطلاق امرأته، ح ٢.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ١٥٦ ـ باب طلاق الغائب، ح ١. قال المحقق في الشرائع ١٨/٣: «ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ، نعم، لو عجز عن النطق فكتب ناوياً به الطلاق، صح، وقيل: يقع بالكتابة إذا كان غائباً عن الزوجة، وليس بمعتمد».

(٤) الاستبصار ٣، ١٦٦ ـ باب الوكالة في الطلاق، ح ١ بتفاوت في الذيل. الفروع ٤، باب الوكالة في الطلاق، ح ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا على جواز الوكالة في الطلاق للغائب، وللحاضر على أصح القولين. وهل يصح أن يوكّلها في طلاق نفسها؟ المشهور عند أصحابنا جواز ذلك وصحته، لأنها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه، ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها لأن المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنائب. وقد حكى المحقق في الشرائع عن الشيخ القول بعدم الصحة. ثم قال: والوجه الجواز.

[١١١٦] ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) في رجلٍ يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان، فيطلقها، أيجوز ذلك للرجل؟ قال: نعم[١].

[١١١٧] ٣٦ ـ الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن مسكان، عن أبي هلال الرّازي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت، وخرج الرجل، فبدا له، فاشهد أنه قد أبطل ما كان أَمَرَهُ به، وأنه قد بدا له في ذلك؟ قال: فَلْيُعْلِم أهلَه وليُعلم الوكيلَ[٢].

[١١١٨] ٣٧ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلَين، فطلّق أحدهما وأبىٰ الآخر، فأبى أمير المؤمنين (ع) أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على الطلاق[٣].

[١١١٩] ٣٨ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلَين، فطلّق أحدهما وأبىٰ الآخر، فأبى علي (ع) أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعاً[٤].

[١١٢٠] ٣٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، وحُمَيد بن زياد، عن ابن سماعة، عن جعفر بن سماعة، جميعاً عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تجوز الوكالة في الطلاق[٥].

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضراً غير غائب عن بلده، وأنه متى كان الأمر على ما وصفناه، فلا تجوز وكالته في الطلاق، والأخبار الأولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغَيبة، ولا تنافي بين الأخبار، وقال ابن سماعة[٦]: إن

(١) الفروع ٤، باب الوكالة في الطلاق، ح ٢. الاستبصار ٣، ١٦٦ ـ باب الوكالة في الطلاق. ح ٢ وفي ذيله: أيجوز ذلك، بدون: للرجل.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٣٧ ـ باب الوكالة، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في آخره.
(٦) ذكر ذلك عنه الكليني في الفروع في ذيل الحديث المتقدم برقم (٦) أعلاه. حيث قال: قال الحسن بن سماعة: وبهذا الحديث نأخذ.

العمل على الخبر الذي ذُكِرَ فيه أنه لا تجوز الوكالة في الطلاق، ولم يفصّل، وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها حسب ما قدّمناه.

[١٢١] ٤٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إليَّ أبو الحسن الرضا (ع) رُزَمَ ثياب وغلماناً، وحِجَّةً لي وحِجَّةً لأخي موسى بن عبيد، وحِجَّةً ليونس بن عبد الرحمان، فأمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا، فلما أردت أن أُعبّيَ الثياب، رأيت في أضعاف الثياب[١] طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوَجّه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين (ع)، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن (ع): هو أمان بإذن الله، وأَمَرَنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته، وقوم محاويج لا يُؤْبَهُ لهم، وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رُحم[٢]، امرأة كانت له، وأمَرَني أن أطلّقها عنه وأُمتّعها بهذا المال، وأمرني أن أُشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر، نسي محمد بن عيسى اسمه[٣].

وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها، من قول الرجل: أنتِ خَليّة، أو بَرِيّة، أو حَبْلُك على غارِبِكِ، وما يجري مجراه، وقد بينا ذلك فيما تقدم، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٢٢] ٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقول لامرأته: أنتِ مني خَلِيَّة أو بَرِيَّة أو بَتَّةٌ أو حرام؟ فقال: ليس بشيء[٤].

[١٢٣] ٤٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت مني بائِنٌ، أو أنت مني بَرِيَّة؟ قال: ليس بشيء[٥].

[١٢٤] ٤٣ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليَّ حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعتُ رأسه وقلت له: الله عز وجل أحلّها لك، فما حرّمها عليك؟! إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ما أحلّ الله حرام، ولا يدخل عليه

(١) أي بين ثناياها، أو بينها.
(٢) في الاستبصار: رُخَيْم...
(٣) الاستبصار ٣، ١٦٦ ـ باب الوكالة في الطلاق، ح ٧.
(٤) الفروع ٤، الطلاق، باب الخليّة والبريئة والبتة، ح ١.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت.

طلاق ولا كفارة، فقلت: قول الله عز وجل: ﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلَّ الله لك﴾(١)، فجعل فيه الكفارة؟ فقال: إنما حرم عليه جاريته مارية، وحلف أن لا يَقْرَبَها، فإنما جعل عليه الكفارة في الحلف، ولم يجعل عليه في التحريم(٢).

وأما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدّة، فقد قدّمناه أيضاً فيما تقدم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[١٢٥] ٤٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: أخبرك بما صنعتُ أنا بامرأة كانت عندي، فأردت أن أطلقها، فتركتها حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع، وأَشْهَدْتُ على ذلك شاهدين، ثم تركتها حتى إذا كاد أن تنقضي عدتها راجعتُها، ودخلتُ بها، وتركتها حتى طمثت وطهرت، طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدتها، راجعتها ودخلتُ بها، حتى إذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود، وإنما فعلت ذلك بها لأنه لم يكن لي بها حاجة(٣).

وأما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدّة، والإشهاد على الرجعة مستحب مندوب إليه، وليس ذلك من شرطه، يدل على ذلك ما رواه:

[١٢٦] ٤٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في الذي يراجع ولم يُشهد، قال: يُشْهد أحبُّ إليَّ، ولا أرى بالذي صنع بأساً(٤).

[١٢٧] ٤٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: يُشْهِدُ رجلين إذا طلّق وإذا راجع، فإن جهل فَغَشِيَها فَلْيُشْهِد الآن على ما صنع، وهي امرأته، وإن كان لم يُشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء(٥).

---

(١) التحريم/١.

(٢) الفقيه ٣، ١٧٦ ـ باب الخليّة والبريّة والبتّة و. . . ، ح ٢. الفروع ٤، الطلاق، باب الرجل يقول لإمرأته هي عليه حرام، ح ١. وإنما كذب بقوله ذاك على الله لأنه نسب إليه سبحانه ما لم يصدر عنه وما لم يأذن به، وما لم ينزل به سلطاناً.

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ح ١.

(٤) و(٥) الفروع ٤، الطلاق، باب الإشهاد على الرجعة، ح ١ و٢ و٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله

[١٢٨] ٤٧ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الطلاق لا يكون بغير شهود، وإن الرجعة بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعدُ فهو أفضل[١].

[١٢٩] ٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيـى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة ادَّعَتْ على زوجها أنه طلّقها تطليقةً طلاقَ العدّة، طلاقاً صحيحاً ـ يعني على طهر من غير جماع ـ وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك؟ فقال: إن كان أنكر[٢] الطلاق قبل انقضاء العدّة، فإن إنكاره للطلاق رجعة لها، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدّة، فإن على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعدما[٣] يُسْتَحْلَف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة[٤].

[١٣٠] ٤٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيـى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان[٥] قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن رجل قال لامرأته: اعتدّي فقد خلَّيْتُ سبيلك، ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر، فكيف تأمره؟ قال: إذا أشهد على رجعته فهي زوجته[٦].

[١٣١] ٥٠ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين،

عليهم على اشتراط شاهدين عادلين في وقوع الطلاق يسمعان الإنشاء، والا يقع باطلاً. كما اتفقوا على أنه لا يجب الإشهاد في الرجعة بل يستحب. يقول المحققّ في الشرائع ٣/٢١: «الركن الرابع: الإشهاد، ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء سواء قال لهما: اشهدا، أو لم يقل. وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق، حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الأخر. وكذا لا يقع بشاهدٍ واحد ولو كان عدلاً، ولا بشهادة فاسقين، بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة، ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما، والأول أظهر. . .» وقال رحمه الله في الشرائع ٣/٣٠ عند كلامه على الرجعة: «ولا يجب الإشهاد في الرجعة، بل يستحب».

(١) المصدر السابق.
(٢) في الفروع: . . . إنكاره. . . .
(٣) في الفروع: بعد أن. . . .
(٤) الفروع ٤، الطلاق، باب (بعد باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة)، ح ١. بزيادة في آخره هي: وهو خاطب من الخطّاب.
(٥) الظاهر ـ بقرينة روايته عن الرضا (ع) ورواية سعد بن سعد عنه ـ أنه مرزبان بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

ثم اشهد على رجعتها سراً منها، واستكتم ذلك الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدّتها؟ قال: تُخَيّر المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، فإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها، فليس للذي طلقها عليها سبيل، وزوجها الأخيرُ أحقُّ بها[١].

[١٣٢] ٥١ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلا يوماً، ثم يراجعها في مجلس، ثم طلقها، ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً؟ قال: فقال: إذا تخلّل الرجعة اعتدّت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق[٢].

والرجعة لا بدّ فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيده بياناً ما رواه:

[١٣٣] ٥٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن ابن بكير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا طلق الرجل امرأته وأَشْهَدَ شاهدين عَدْلين في قُبُلِ عدّتها، فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عِدَّتُها، إلا أن يراجعها[٣].

[١٣٤] ٥٣ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: قال أبوعبد الله (ع): في الرجل يطلّق امرأته له أن يراجع، وقال: لا تطلق التطليقة الأخرى حتى يمسّها[٤].

[١٣٥] ٥٤ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المراجعة

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الفروع ٤، باب (قبل باب التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره) ح ١. وقوله: اعتدّت بالتطليقة الأخيرة: أي أن التطليقة الأخيرة معتبرة يترتب عليها الأثر، لا أنها تحتاج إلى عدّة.

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب أن المراجعة لا تكون إلّا بالمواقعة، ح ٣. والفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٦. وفي السند فيهما: عن بكير، بدل: عن ابن بكير.

(٤) الاستبصار ٣، ١٦٧ ـ باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلّق العدّة، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفي الذيل فيهما: لا يطلّق.... وما تضمنه هذا الحديث مجمع عليه عند أصحابنا رضوان الله عليهم. يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٤ وهو بصدد الحديث عن طلاق العدّة: ... ولا يقع الطلاق للعدّة ما لم يطأها بعد المراجعة، ولو طلّقها قبل المواقعة، صح، ولم يكن للعدّة...» ومعنى كونه يقع ولكن لا يقع للعدّة أنه لا يحرم في التاسعة تحريماً مؤبداً إذ هو حينئذٍ طلاق سنّة بالمعنى الأعم، فراجع أيضاً مسالك الأفهام للشهيد الثاني ٣/١٦.

في الجماع، وإلّا فإنما هي واحدة(١).

[١٣٦] ٥٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي الجوزا، عن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) في رجل أظهر طلاق امرأته واشهد عليه، وأَسَرَّ رجعتها، ثم خرج، فلما رجع وجدها قد تزوجت؟ قال: لا حقَّ له عليها من أجل أنه أَسَرَّ رجعتها وأظْهَرَ طلاقها.

[١٣٧] ٥٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجعة بغير جُماع تكون رجعةً؟ قال: نعم(٢).

[١٣٨] ٥٧ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجعة بغير جُماع، تكون رجعةً؟ قال: نعم(٣).

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدّمناه، من أن المواقعة شرط في الرجعة لمن أراد الطلاق، لأنه ليس فيهما أنه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق، ونحن إنما اعتبرنا المواقعة لمن أراد أن يطلّق تطليقة أخرى، فأما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطاً له، وتحصل المراجعة بدون ذلك، بمعنى أنه يعود إلى أن يملك العقد، أَلَا ترى أنّا قد بيّنا أن أدنىٰ ما يكون به الرجعة القُبْلَةُ أو الإنكار للطلاق، وإن كان ذلك ليس بكاف لمن أراد أن يطلّق ثانياً، ولا ينافي الذي قدّمناه ما رواه:

[١٣٩] ٥٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن عبد الحميد بن عواض، ومحمد بن مسلم قالا: سألنا أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته وأشهد على رجعتها ولم يجامع، ثم طلق في طهر آخر على السنّة، أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع، كانت التطليقة ثانية(٤).

[١٤٠] ٥٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن رجل طلق امرأته بشاهدين، ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها، ثم طلقها

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ وفيه: المراجعة هي الجماع.
(٢) الاستبصار ٣، ١٦٧ ـ باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلّق العدّة، ح ٣.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥ و ٦.

على طهر بشاهدين، أتقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامِعها؟ قال: نعم[١].

[١٤١] ٦٠ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد: قال: سألته مشافهةً: عن رجل طلّق امرأته بشاهدَين على طهر، ثم سافر وأشْهَدَ على رجعتها، فلما قَدِمَ طلّقها من غير جُماع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، قد جاز طلاقها[٢].

لأنه ليس فيها أن له أن يطلّق امرأته أيَّ تطليقة، لأن عندنا أنه ليس له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدّة، فأما أن يطلقها طلاق السنّة فإن ذلك جائز، والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه:

[١٤٢] ٦١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن شعيب الحدّاد، عن معلّى بن خُنَيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: الذي يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جُماع، فتلك تحلّ له قبل أن تَزَوَّجَ زوجاً غيره، والتي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، هي التي يجامع فيما بين الطلاق والطلاق[٣].

وليس لأحد أن يقول: إن هذا التفصيل كيف يمكنكم، مع أن الأخبار كلها على عمومها، وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه، مثل ما رواه:

[١٤٣] ٦٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن شعيب الحدّاد، أظنه[٤]، عن أبي عبد الله (ع) أو[٥] عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته تطليقة، ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامِع[٦].

ثم غير ذلك من الأخبار المتقدمة، لأنه يجوز لنا أن نخصّ هذه الأخبار بالخبر الذي رويناه مفصّلاً، لأنا إن لم نفعل ذلك أَبْطَلْنا حكم الخبر المفصّل أصلاً، وأَبْطَلْنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة، وذلك لا يجوز، وعلى الوجه الذي ذكرناه، نكون قد جمعنا بين الأحاديث كلها.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) الاستبصار٣، ١٦٧ ـ باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلّق طلاق العدّة، ح ٧.
(٣) الاستبصار٣، نفس الباب، ح ١١.
(٤) هذا التظنّي من الراوي.
(٥) وهذا الترديد من الراوي أيضاً.
(٦) الاستبصار٣، نفس الباب، ح ١٢.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن طلّق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق).

يدل على ذلك ما رواه:

[١٤٤] ٦٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يطلّق امرأته وهي حائض؟ قال: الطلاق على غير السنّة باطل، قلت: فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد؟ قال: يُرَدّ إلى السنة[١].

[١٤٥] ٦٤ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته وهي حائض؟ فقال: الطلاق لغير السنّة باطل[٢].

[١٤٦] ٦٥ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنما الطلاق، الذي أمر الله عز وجل به، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض، فأمره رسول الله (ص) أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال: وجاء رجل إلى علي (ع) فقال: يا أمير المؤمنين، إني طلقت امرأتي، فقال: أَلَكَ بيّنة؟ قال: لا، فقال: أُعْزُبْ[٣].

[١٤٧] ٦٦ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبكير، وفضيل، ويزيد[٤]، وإسماعيل الأزرق، ومعمر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا طلق الرجل في دم النفاس، أو طلقها بعدما يمسّها، فليس طلاقه إيّاها بطلاق، وإن طلقها في استقبال عدتها طاهراً من غير

---

(١) و (٢) الفروع ٤، باب من طلق لغير الكتاب والسنّة، ح ٣ و ٦. أقول: وهذا وأمثاله هو ما أصطلح عليه أصحابنا بطلاق البدعة، يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٣: «فالبدعة، طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها، ومع غيبته دون المدة المشترطة. وكذا النفساء أو في طهر قرّبها فيه، وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها، والكل عنده باطل لا يقع معه طلاق».

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٧ وروى ذيل الحديث فقط من قوله: وجاء رجل إلى . . . الخ. وقوله (ع): أعزُب: أي أغرب عن وجهي، كناية عن عدم وقوع الطلاق لعدم الشهود.

(٤) في الفروع: وبريد وفضيل. . .، بدل: وفضيل ويزيد. . . .

جماع، ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين، فليس طلاقه إيّاها بطلاق[١].

[١٤٨] ٦٧ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن بكير، وغيره، عن أبي جعفر (ع) قال: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، أو يطلقها وهي حائض، أو في دم نفاسها، أو بعدما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق، فإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل[٢] على الواحدة بطلاق، وإن طلقها للعدة بغير شاهدَي عدل فليس طلاقه بطلاق، ولا يجزي فيه شهادة النساء[٣].

قال الشيخ رحمه الله: (ومن طلّق امرأته في طهر قد قربها فيه، أو طلقها ولم يُشْهد لم يقع طلاقه).

وهذا مما قدمنا القول فيه، ويزيده تأكيداً ما رواه:

[١٤٩] ٦٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه سئل عن امرأة سمعت أن زوجها[٤] طلقها وَجَحَدَ ذلك، أتقيم معه؟ قال: نعم، فإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدّة ليس بطلاق، ولا يحلّ له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله بها[٥].

[١٥٠] ٦٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلق بغير شهود فليس بشيء[٦].

[١٥١] ٧٠ ـ وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عمر بن يزيد، عن محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين (ع) بالكوفة فقال:

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.
(٢) أي الزائد. . . .
(٣) الفروع ٤، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح ١٧. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢١: «ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال» أقول: والحكم عندنا إجماعي، ويكفي في الدلالة عليه قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكم﴾ إذ هو نص في اعتبار ذكوريتهما لأنه حقيقة فيه، وما قيل من دخول الإناث بالتبعية هو على خلاف الأصل.
(٤) في الفروع: . . . أن رجلاً. . . .
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣.

إني طلقت امرأتي بعدما طهرت من محيضها قبل أن أُجامعها، فقال أمير المؤمنين (ع): أَشْهَدْتَ رجلين ذَوَيْ عدلٍ كما أمرك الله عز وجل؟ فقال: لا، فقال: إذهب فإن طلاقك ليس بشيء[١].

[١٥٢] ٧١ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل طلق امرأته بعدما غَشِيَها بشهادة عدلين؟ قال: ليس هذا طلاقاً، فقلت: جُعلتُ فِداك، كيف طلاق السنّة؟ فقال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه، فإن خالف ذلك رُدَّ إلى كتاب الله، فقلت له: فإنه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين؟ فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حَضَرْنَه، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيَّيْن على الطلاق، أيكون طلاقاً؟ فقال: من وُلد على الفطرة أُجيزت شهادته على الطلاق بعد أن تَعْرِفَ منه خيراً[٢].

[١٥٣] ٧٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أَشْيَم قال: سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل اشْهَدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة، أَفَتَتْرُكُ معلَّقةً[٣]؟!.

[١٥٤] ٧٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها، فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق، أيقع عليها الطلاق، ولم يقل: اشهدوا؟ قال: نعم[٤].

[١٥٥] ٧٤ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحى، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سئل عن رجلٍ طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم اشهدوا، أَيَقَعُ الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة[٥].

[١٥٦] ٧٥ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن ابن

---

(١) الفروع ٤، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح ١٤. الفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٥ بتفاوت.
(٢) الفروع ٤، باب تفسير طلاق السنّة والعدّة وما يوجب الطلاق، ح ٦.
(٣) الفقيه ٣، ٢١ ـ باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد، ح ٣ وفي ذيله: أفتتركها.... وفيه: سألت أبا الحسن (ع). الفروع ٤، باب من طلّق وفرّق بين الشهود أو طلّق بحضرة قوم ولم يقل...، ح ٢.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الفروع ٤، باب من طلّق وفرّق بين الشهود أو طلّق بحضرة قوم ولم...، ح ٤.

بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين، وأحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع، ثم قال: اشهدوا إن امرأتَيَّ هاتين طالق، وهما طاهرتان، أيقع الطلاق؟ قال: نعم(١).

[١٥٧] ٧٦ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثم مكث خمسة أيام ثم أشهد آخر؟ فقال: إنما أُمر أن يشهدا جميعاً(٢).

[١٥٨] ٧٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (ع) قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: نعم، وتعتد من أول الشاهدين، وقال: لا يجوز حتى يشهدا جميعاً(٣).

فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأول، لأن قوله (ع) حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق، ليس في ظاهره أنه يجوز ذلك في الإشهاد أو في الاستشهاد(٤)، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه يجوز ذلك في الاستشهاد، ولا تنافي بين الخبرين.

[١٥٩] ٧٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: على طهر، وكان علي (ع) يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود، فقال له رجل: إن طلقها ولم يُشهد، ثم أشهد بعد ذلك بأيام، فمتى تَعْتَدّ؟ فقال: من اليوم الذي أُشْهِدَ فيه على الطلاق.

ولا طلاق أيضاً لمن لم يُرِدِ الطلاق، يدل على ذلك ما رواه:

[١٦٠] ٧٩ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الربيع الأقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق(٥).

[١٦١] ٨٠ ـ وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن

---

(١) الفروع ٤، باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٨ ـ باب تفريق الشهود في الطلاق، ح ١. الفروع ٤، باب من طلّق وفرّق بين الشهود أو. . .، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٣/ ٢١: «ولو شهد أحدهما بالإنشاء ثم شهد الآخر به بإنفراده لم يقع الطلاق، أما لو شهدا بالإقرار لم يشترط الإجتماع. ولو شهد أحدهما بالإنشاء والآخر بالإقرار لم يُقبل».

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٤) الإشهاد هو مقام تحمل الشهادة، والإستشهاد هو مقام أدائها.

(٥) الفروع ٤، باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق، ح ٢ بسند آخر.

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) مثله.

[١٦٢] ٨١ ـ وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق.

[١٦٣] ٨٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن اليسع قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا طلاق على سنة إلا على طهر من غير جماع، ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة، ولو أن رجلاً طلّق على سنة وعلى طهر من غير جماع، واشهد ولم ينوِ الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً[١].

والطلاق بالشرط غير واقع أيضاً، يدل على ذلك ما رواه:

[١٦٤] ٨٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة، وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة، أو هَجَرَها، أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، فقضى في ذلك: أن شرط الله قبل شرطكم، فإن شاء وفىٰ لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها[٢] ونكح عليها[٣].

[١٦٥] ٨٤ ـ وعنه، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من قال: فلانة طالق إن تزوجتها، وفلان حُرٌّ إن اشتريته، فليتزوج وليشترِ، فإنه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.

[١٦٦] ٨٥ ـ وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى بن بسّام، عن أبي جعفر (ع) قال: سألناه عن الرجل يقول: إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حر، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس ذلك بشيء، لا

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٢) يعني اتخذ سريّة.
(٣) الاستبصار ٣، ١٤٢ ـ باب من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرىّ، ح ١ بتفاوت يسير. وكان المصنف قد ذكر هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب ٣١ من الجزء ٧ من التهذيب. يقول المحقق في الشرائع ٣٢٩/٢: «إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع، مثل أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرّى، بطل الشرط وصح العقد والمهر».

يطلق الرجل إلا ما مالك، ولا يعتق إلا ما يملك، ولا يتصدق إلا بما ملك[١].

[١٦٧] ٨٦ ـ وعنه، عن محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن بسام أنه سمع أبا جعفر (ع) يقول: لا يطلّق الرجل إلا ما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك، ولا يتصدق إلا بما يملك.

ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع[٢]، وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان، يدل على ذلك ما رواه:

[١٦٨] ٨٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال: هي واحدة[٣].

[١٦٩] ٨٨ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، ومحمد بن جعفر أبي العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير الأسدي، ومحمد بن علي الحلبي، وعمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة، إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم يكن على طهر فليس بشيء[٤].

[١٧٠] ٨٩ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، وعلي بن خالد، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن عمرو بن البراء، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أصحابنا يقولون: إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون: إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي

---

(١) الفروع ٤، باب أنه لا طلاق قبل النكاح، ح ٥ بتفاوت وسند آخر. وقوله: لا يطلق الرجل إلاّ ما ملك: أي ما ملك عقدة نكاحه، أو بضعه.

(٢) يعني في موقف واحد وإيقاع واحد. بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً أو ما شاكل.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة، ح ١، وليس في سنده زرارة. وفيه: الطهر، بدل: طهر. وفيه: في مجلس واحد. . .، الفروع ٤، باب من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو. . .، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. قال الشهيدان: «ولو فسّر الطلقة بأزيد من واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثاً لغي التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي وهو قوله: أنت طالق، وانتفاء المانع إذ ليس إلا الضميمة وهي تؤكده ولا تنافيه، ولصحيحة جميل وغيرها. . . الخ، وقيل: يبطل الجميع لأنه بدعة لقول الصادق (ع): من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء. . . الخ، وحمل على ارادة عدم وقوع الثلاث التي أرادها».

واحدة؟ فقال: هو كما بلغكم[١].

[١٧١] ٩٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن زرارة، عن أحدهما (ع)، في التي تطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً، قال: هي واحدة[٢].

[١٧٢] ٩١ ـ عنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق[٣].

[١٧٣] ٩٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي محمد الوابشي[٤]، عن أبي عبد الله (ع)، في رجل ولّى أمَر امرأته رجلاً وأَمَرَهُ أن يطلّقها على السنة، فطلقها ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: تُرَدّ إلى السنة، فإذا مضت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فقد بانت بواحدة[٥].

[١٧٤] ٩٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن جماعة من أصحابنا، عن محمد بن سعيد[٦] الأموي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق ثلاثاً في مقعد واحد؟ قال: فقال: أمّا أنا فأراه قد لزمه، وأمّا أبي فكان يرى ذلك واحدة[٧].

[١٧٥] ٩٤ ـ وعنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمّار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فقد

---

(١) الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة، ح ٣. الفروع ٤، باب من طلّق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو. . .، ح ٤.

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥. وفي الثاني: . . . على واحدة، بدل: على الواحدة.

(٤) قال الأردبيلي في جامع الرواة ٢/٤١٥ ـ نقلاً عن (مح): «أبو محمد الوابشي، كأنه عبد الله بن سعيد، ولم نجزم لأن الوابشيين كثيرون، الّا أن الذي علمنا كونه يكنى بأبي محمد هو عبد الله، والله أعلم».

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٦) في الاستبصار: سعد.

(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. هذا والقول ـ فيما لو طلق ثلاثاً في مجلس واحد ـ بوقوع الطلاق مرة واحدة ويلغى الباقي إنما هو في صورة عدم كون المطلّق مخالفاً، أما لو كان كذلك ممن يعتقد الثلاث لزِمَته، فراجع شرائع الإسلام ٣/١٨.

بانت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل[١].

[١٧٦] ٩٥ ـ وعنه، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت عنده، فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: بانت منه، قال: فذهب، ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً؟ فقال: تطليقة واحدة، وجاء آخر فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً؟ فقال: ليس بشيء، ثم نظر إليَّ فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثاً حَرُمَت عليه، وأنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثاً على السنّة فقد بانت منه، ورجل طلق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنما هي واحدة، ورجل طلق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء[٢].

[١٧٧] ٩٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء ومن خالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر[٣].

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثاً بشرائط الطلاق، ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض، والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوي هذا الحديث، وحديث أبي أيوب الخزّاز المفصّلين، وإن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك، وإذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه، والأخذ بالحديث المفصّل أَوْلىٰ منه بالمجمل، ويدل عليه أيضاً قوله، ثم ذكر حديث ابن عمر، لأن ابن عمر إنما كان طلق امرأته في الحيض، فلولا أن المراد به ما ذكرناه من أن الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان.

والذي يدلّ على أن طلاق ابن عمر كان طلاقاً في الحيض ما رواه:

[١٧٨] ٩٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال:

---

(١) الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل. . . ، ح ٨. هذا ويقول السيد المرتضى في الانتصار/١٣٤: «وقد وافقنا مالك وأبو حنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة محرّم مخالف للسنّة، إلا أنهما يذهبان مع ذلك إلى وقوعه، وذهب الشافعي إلى أن الطلاق الثلاث في الحال الواحدة غير محرّم».

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩ و ١٠ وفي الثاني: من خالف رُدَّ إلى كتاب الله. . . . هذا وقد مرت الإشارة إلى أن أصحابنا متفقون على أنه يعتبر في المطلقة الطهر من الحيض والنفاس إذا كانت حائلاً حاضراً معها زوجها وإلّا فالطلاق يكون بدعة ولاغياً.

سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقال: إن رسول الله (ص) ردّ على عبد الله بن عمر امرأته، طلقها ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله والسنة رُدّ إلى كتاب الله والسّنة[١].

[١٧٩] ٩٨ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض، فليس بشيء، وقد ردّ رسول الله (ص) طلاق عبد الله بن عمر، إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله (ص) ذلك الطلاق وقال: كل شيء خالف كتاب الله فهو ردٌّ إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلا في عدة[٢].

ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: ليس بشيء، في كونه طلاقاً ثلاثاً، لأن ذلك قد بيّنا أنه يُرَدّ إلى الواحدة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

[١٨٠] ٩٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا الحسن (ع) وهو يقول: طلّق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله (ص) واحدة وردّها إلى الكتاب والسنة[٣].

[١٨١] ١٠٠ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن مثنّى الحنّاط، عن الحسن[٤] بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تشهد لمن طلّق ثلاثاً في مجلس واحد[٦].

فالوجه في هذا الحديث أيضاً ما قدمناه، من أنه إذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض، أو يكون قد وقع في حال السكر، أو يكون على الإكراه، لأن كل ذلك قد بيّنا أنه لا يقع معه الطلاق، فأما ما رواه:

[١٨٢] ١٠١ ـ علي بن إسماعيل قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، روى أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين، أنه يلزمه تطليقة واحدة؟ فوَقّع بخطّه (ع) أُخْطِيءَ على أبي

(١) الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل. . .، ح ١١.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٤، باب من طلّق لغير الكتاب والسنّة، ح ١٥.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: فردّها. . . .
(٤) في الاستبصار: عن الحسين. . . .
(٥) الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب أن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل. . .، ح ١٤ و ١٥ بتفاوت يسير جداً في الثاني منهما.

عبد الله (ع) أنه لا يلزمه الطلاق، ويردّ إلى الكتاب والسنّة إن شاء الله[1].

فأول ما في هذه الرواية، أنها شاذّة مخالفة لأخبار كثيرة قد قدمناها، وما هذا حكمه لا يُعْتَرَض به على الأخبار الكثيرة، ثم إنه يحتمل أن يكون المختص بهذا الحكم من كان سكراناً، أو مجبراً على الطلاق، أو يكون غير مريد له، لأن جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه، وعلى هذا التأويل، تلائمت الأخبار واتفقت، ولم يسقط منها شيء، وأمّا ما رواه:

[١٨٣] ١٠٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن موسى بن بكر، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إياكم والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهن ذوات أزواج[2].

[١٨٤] ١٠٣ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إيّاكم والمطلقات ثلاثاً فإنهن ذوات أزواج[3].

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً هو: أنه إذا كان الطلاق واقعاً في المحيض، أو على أحد الوجوه التي قدمنا ذكرها، من أنه إذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق.

ويجوز أن يكون المراد بذلك؛ من كان طلاقه متعلقاً بشرط، فإن ذلك أيضاً مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه، ويوضح عن هذا المعنى ما رواه:

[١٨٥] ١٠٤ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن بشير، عن أبي أسامة الشحّام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن قريباً لي أو صهراً لي حلف: إن خَرَجَتْ امرأته من الباب فهي طالق ثلاثاً، فخرجت، فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة، فأمرني أن أسألك؟ فأصغىٰ إليَّ فقال: مُرْهُ فليمسكها، فليس بشيء، ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله، يأمرونها أن تَزَوَّجَ ولها زوج[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٣، النكاح، باب تزويج المرأة التي تطلّق غير السنّة، ح ٤، وفي سنده: علي بن حنظلة، مع لفظة: إياك، للمخاطب المفرد. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح و. . . ، ح ٣. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٩١ من الباب ٤١ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب أن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل. . . ، ح ١٧. وفي ذيله: الأزواج، بدل: أزواج.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٨ وفي سنده: بشر بن جعفر، بدل: جعفر بن بشير، وفي سنده أيضاً: عن أبي أسامة الحنّاط، بدل: . . . الشحّام. واسم الشحّام: زيد بن يونس، وقيل: بن محمد بن يونس، وقيل: بن موسى. . . ، والله العالم.

ومن طلق امرأته وكان مخالفاً ولم يستوفِ شرائط الطلاق، إلا أنه يعتقد أنه يقع به البينونة، لزمه ذلك، يدل على ذلك ما رواه:

[١٨٦] ١٠٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع) مع بعض أصحابنا وأتاني الجواب بخطّه: فهمتُ ما ذكرتَ من أمر ابنتك وزوجها، فأصلح الله لك ما تحب صلاحه، فأما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة، فانظر رحمك الله، فإن كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه، فإنه إنما نوى الفراق بعينه[١].

[١٨٧] ١٠٦ ـ وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابنا، قال: ذُكر عند الرضا (ع) بعض العلويين ممن كان ينتقصه، فقال: أَمَا إنه مقيم على حرام، قلت: جُعِلْتُ فِداك، وكيف وهي امرأته؟ قال: لأنه قد طلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلقها وذاك دينه[٢]، فحرمت عليه[٣].

[١٨٨] ١٠٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، والحسن بن عديس، عن أَبَان، عن عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: امرأة طُلقت على غير السنّة؟ قال: تتزوج هذه المرأة، ولا تُتْرَكُ بغير زوج[٤].

[١٨٩] ١٠٨ ـ عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة، ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها، هل يصلح لي أن أتزوجها؟ قال: نعم، لا تُتْرَكُ المرأة بغير زوج[٥].

[١٩٠] ١٠٩ ـ وعنه، عن عبد الله بن جبلة قال: حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة، عن علي بن أبي حمزة، أنه سأل أبا الحسن (ع) عن المطلّقة على غير السنّة، أيتزوجها الرجل؟ فقال: ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم، وتزوَّجوهنَّ فلا بأس بذلك، قال الحسن: وسمعت جعفر بن سماعة ـ وسئل عن امرأة طلقت على غير السنّة ـ ألي أن أتزوجَها؟ فقال: نعم، فقلت له: أليس تعلم أن علي بن حنظلة روى: إياكم والمطلقات ثلاثاً على غير

(١) الاستبصار ٣، ١٧٠ ـ باب أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط . . . ح ١.
(٢) أي مذهبه الذي يعتقده، وكان مخالفاً. وقد مر معنا أن المخالف إذا طلق ثلاثاً في مجلس واحد لزمه الطلاق، إذ نحن مأمورون بإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم.
(٣) و (٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

السنّة فإنهن ذوات أزواج؟ فقال: يا بني، رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس، قلت: وأي شيء روى علي بن أبي حمزة؟ قال: روى عن أبي الحسن (ع) أنه قال: أَلْزِموهُمْ من ذلك ما أَلْزَمُوهُ أنفسهم، وتزوجوهنَّ فإنه لا بأس بذلك(١).

[١٩١] ١١٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن الوليد، والعباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً؟ قال: إن كان مستخفاً بالطلاق أَلْزَمْتُهُ ذلك(٢).

[١٩٢] ١١١ ـ وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العباس البقباق قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) قال: فقال لي: اِرْوِ عني أن من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه(٣).

[١٩٣] ١١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلقات ثلاثاً؟ فقال لي: إن طلاقكم لا يحلّ لغيركم، وطلاقهم يحلّ لكم، لأنكم لا تَرَوْنَ الثلاث شيئاً، وَهُمْ يوجبونَها(٤).

فإن قيل: كيف يمكنكم هذا القول، مع ما رواه:

[١٩٤] ١١٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع؟ قال: يأتيه فيقول، طلقتَ فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر، ثم خَطَبَها إلى نفسها(٥).

فإن قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم من أنه يقع الطلاق، لما احتاج إلى الاشهاد عليه؟.

قيل له: ليس في هذا الحديث، أن الذي طلق كان معتقداً لوقوع ذلك أَوْ لا، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقداً للحق، فإن طلاقه لا

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧٠ ـ باب أن المخالف إذا طلّق امرأته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط...، ح ٥. بتفاوت يسير جداً.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦ وفي ذيله: ... بذلك.

(٣) و (٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ و ٨. والضمائر في: لغيركم، وطلاقهم، ويوجبونها: ترجع إلى المخالفين. وأخرج الجواب فقط مرسلاً في الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح و...، ح ٥.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

يقع حسب ما تضمنه الخبر.

فإن قيل: وهذا أيضاً لا يصح، لأنكم قد قدمتم القول إن من طلق امرأته ثلاثاً فإنه يقع واحدة منها.

قيل له: الأمر وإن كان على ما زعمتم، فيحتمل أن يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضاً، فإنه يحتاج إلى أن ينتظر بها الطهر، ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر، أوْ لاَ يكون قد أشهد على الطلاق، فيحتاج من يتزوجها أن يشهد على قوله بطلاقها لتقع بذلك الفرقة، وإلا كان العقد ثابتاً مستقراً.

قال الشيخ رحمه الله: (ومن كان غائباً من زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج إليه الحاضر من الاستبراء، لكنه لا بد له من الإشهاد، فإن طلقها وأَشْهَدَ وقع الطلاق وإن كانت حائضاً، فهو أملك برجعتها ما لم تخرج من العدة).

يدل على ذلك ما رواه:

[١٩٥] ١١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب؟ قال: يجوز طلاقه على كل حال، وتعتدّ امرأته من يوم طلقها[١].

[١٩٦] ١١٥ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت جعفر بن محمد (ع) عن رجل طلّق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى، وأشْهد على طلاقها رجلَين، ثم إنه راجعها قبل انقضاء العدّة، ولم يشهد على الرجعة، ثم إنه قَدِمَ عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلاً، فأرسل إليها: إني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم أُشْهد؟ قال: فقال: لا سبيل له عليها، لأنه قد أقرَّ بالطلاق وادّعى الرجعة بغير بينة، ولا سبيل له عليها، وكذلك ينبغي لمن طلق أن يُشْهد، ولمن راجع أن يُشْهد على الرجعة كما أَشْهَدَ على الطلاق، فإن كان أدركها قبل أن تتزوج كان خاطباً من الخطّاب[٢].

[١٩٧] ١١٦ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧١ ـ باب طلاق الغائب، ح ١. الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح ٧. هذا ولا بد من حمله على ما إذا كان يجهل وقت حيضها ولا طريق له إلى معرفة ذلك، أو أنه غاب مدة يعلم انتقالها عن القرء الذي وطأها فيه إلى آخر، هذا وقد حكم أصحابنا بصحة طلاق الغائب وأنها تعتد منه في الطلاق من وقت الوقوع، ولو لم تعلم الوقت اعتدت من تاريخ بلوغ خبر الطلاق لها. فراجع شرائع الإسلام ١٤/٣.

(٢) الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح ٤.

يونس، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو غائب، وأَشْهَدَ على طلاقها، ثم قَدِمَ وأقام مع المرأة أشهراً ولم يُعْلِمْها بطلاقها، ثم إن المرأة ادَّعت الحَبَل، فقال الرجل: قد طلّقتكِ وأشهدتُ على طلاقك؟ قال: يُلزم الولد ولا يُقْبَل قوله(١).

[١٩٨] ١١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: خَمْسٌ يطلقهنَّ الرجل على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد يئست من المحيض(٢).

[١٩٩] ١١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها، فليُشْهد عند ذلك، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها، والمتوفى عنها زوجها تعتدّ إذا بلغها(٣).

[٢٠٠] ١١٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر (ع) ـ معي ـ: إن امرأة عارفة أحدث زَوْجُها فهرب في البلاد، فتبع الزوجَ بعضُ أهل المرأة فقال: إما أن طلقتَ وإما رَدَدْتُكَ، فطلقها ومضى الرجل على وجهه، فما ترى للمرأة؟ فكتب بخطّه: تَزَوَّجي يرحمكِ الله(٤).

[٢٠١] ١٢٠ ـ علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن أبي سعيد المكاري(٥)، عن أبي بصير قال: قلت لأبي

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٥: «إذا طلّق غائباً ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلاً لتصرّف المسلم على المشروع فكأنه مكذب لبينة، ولو كان أولد لحق به الولد».

(٢) الاستبصار ٣، ١٧١ ـ باب طلاق الغائب، ح ٢. الفروع ٤، باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال، ح ١. الفقيه ٣، ١٦٤ ـ باب اللاتي يطلقن على كل حال، ح ١ و ٢ بتفاوت. قوله (ع): على كل حال: يعني حتى ولو كن في الحيض أو في طهر المواقعة.

(٣) هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن زوجة الحاضر تعتد من حين الطلاق أو الوفاة، وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع، وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل، لكن لا تنكح إلا مع الثبوت، وفائدته الاجتزاء بتلك العدة، ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ.

(٤) الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح ٩.

(٥) واسمه هاشم (هشام) بن حيان، وهو من وجوه الواقفة.

عبد الله (ع): الرجل يطلق امرأته وهو غائب، فيعلم أنه يوم طلقها كانت طامثاً؟ قال: يجوز(١).

ويفتقر في جواز طلاق الغائب على كل حال إذا كانت غيبته شهراً فصاعداً، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٠٢] ١٢١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً(٢).

[٢٠٣] ١٢٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر، فليس له أن يطلق حتى تمضي ثلاثة أشهر(٣).

[٢٠٤] ١٢٣ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الغائب الذي يطلّق أهله، كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو ستة أشهر، قلت: حدٌّ دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر(٤).

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الأول، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض، فمن يعلم من حال زوجته أنها تحيض في كل شهر، يجوز له أن يطلقها بعد انقضاء الشهر، ومن يعلم أنها لا تحيض إلا كل ثلاثة أشهر، لم يجز له أن يطلقها إلا بعد انقضاء الثلاثة أشهر، وكذلك من تحيض في كل ستة أشهر، ولا تنافي بينهما على وجه.

[٢٠٥] ١٢٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

(١) الاستبصار ٣، ١٧١ ـ باب طلاق الغائب، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٤: «أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر إلى آخر ثم طلق، صحّ ولو اتفق في الحيض».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. ورواه بنفس النص مع اختلاف في بعض السند برقم ٣ من نفس الباب أيضاً. الفقيه ٣، ١٥٦ ـ باب طلاق الغائب، ح ٣ مع اختلاف في بعض السند. ويقول المحقق في الشرائع ٣/ ١٥: «ومن فقهائنا من قدّر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر، عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض، ومنهم من قدّرها بثلاثة أشهر عملاً برواية جميل عن أبي عبد الله (ع)...». أقول ويقصد برواية جميل، الرواية التالية.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧١ ـ باب طلاق الغائب، ح ٦. الفقيه ٣، ١٥٦ ـ باب طلاق الغائب، ح ٢.

عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن بكير قال: أَشْهَدُ على أبي جعفر (ع) أني سمعته يقول: الغائب يطلق بالأَهِّلة والشهود[١].

[٢٠٦] ١٢٥ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل له أربع نسوة، طلّق واحدة منهن وهو غائب عنهن، متى يجوز له أن يتزوج؟ قال: بعد تسعة أشهر، وفيها أَجَلان: فساد الحيض وفساد الحمل[٢].

والغائب إذا قَدِم من سفره، لا يجوز له أن يطلّق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وإن لم يواقعها، روى ذلك:

[٢٠٧] ١٢٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن حجّاج الخشّاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان في سفر، فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها؟ فقال: لا يقع بها طلاق[٣].

[٢٠٨] ١٢٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثم قدم وأراد طلاقها وكانت حائضاً، تركها حتى تطهر، ثم يطلقها[٤].

قال الشيخ رحمه الله: ومن أراد أن يطلق امرأته قبل الدخول بها، طلقها أيَّ وقت شاء بمحضر من شاهدين، ولم ينتظر بها طهراً، وليس له عليها رجعة، وهي أَمْلَكُ بنفسها في الحال).

[٢٠٩] ١٢٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل إذا طلق امرأته ولم يدخل بها؟ قال: إذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه، وتتزوج إن شاءت من ساعتها[٥].

---

(١) و(٢) الفروع ٤، باب طلاق الغائب، ح ١ وفي ذيله: والشهور، بدل: والشهود. وح ٦.
(٣) الاستبصار ٣، ١٧٢ ـ باب أن من قدم من سفره متى يجوز طلاقه، ح ٢. وفيه: أشهد...، بدل: أشهدهما... الفروع ٤، باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند... ح ١.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٥) الفروع ٤، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١.

[٢١٠] ١٢٩ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) أنه قال: إذا طلّقت المرأة التي لم يدخل بها، بانت بتطليقة واحدة(١).

[٢١١] ١٣٠ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدة، تَزَوَّجُ من ساعتها إن شاءت، ويبينها بتطليقة واحدة، وإن كان فَرَضَ لها مهراً فلها نصف ما فَرَضَ(٢).

[٢١٢] ١٣١ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدّة، وَتَزَوَّجُ متى شاءت من ساعتها، ويُبينها بتطليقة واحدة(٣).

[٢١٣] ١٣٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سَيف، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره(٤).

فلا ينافي الأخبار الاولة التي تضمنت أنها تبين بواحدة، لأن المعنى في هذا الحديث: أنه إذا كان عقد عليها ثلاث مرات، كل مرة يطلقها قبل أن يدخل بها، فإنه والحال هذه لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٢١٤] ١٣٣ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن يعقوب، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، وحمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ١. وقوله: بانت...؛ أي لم يعد يصح للزوج الرجوع والمراجعة إليها إذ لا عدّة لغير المدخول بها فطلاقها بائن.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. وتنصيف المهر لمن لم يدخل بها إذا طُلّقت مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم، وإنه لو كان دفع كامل المهر لها استعاد نصفه إن كان باقياً، أو نصف مثله إن كان تالفاً، ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته. ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها أقل الأمرين.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٣. الفروع ٤، باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٥. وفيهما في الذيل: وتُبِينُها تطليقة واحدة، بدل: ويبينها بتطليقة واحدة.

(١) الاستبصار ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٧ و ٨.

طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم طلقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلاثاً؟ قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره(١).

[٢١٥] ١٣٤ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها، ثم تزوجها، ثم طلقها من غير أن يدخل بها، حتى فعل ذلك بها ثلاثاً؟ قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره(٢).

[٢١٦] ١٣٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن طربال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته تطليقةً قبل أن يدخل بها، وأَشْهَدَ على ذلك، وأَعْلَمَها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلقها، وهو خاطب من الخطّاب، قلت: فإن تزوجها ثم طلّقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعةَ طلّقها، قلت: فإن تزوجها من ساعته أيضاً ثم طلقها تطليقة؟ قال: قد بانت منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره(٣).

[٢١٧] ١٣٦ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (ع) قال: البكر إذا طُلّقت ثلاث مرات، وتزوجت من غير نكاح، فقد بانت، ولا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره(٤).

قال محمد بن الحسن: وهذه الأخبار دالّة على ما قلناه، من أن من طلّق امرأته ثلاثاً للسنة، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، لأن طلاق العدّة لا يتأتّى في البكر وغير المدخول بها، وقد بيّنا أن من شرط طلاق العدّة المراجعة والمواقعة بعدها، وجميعاً لا يتأتّى في غير المدخول بها على ما بيّناه.

قال الشيخ رحمه الله: (وكذلك من طلّق صبيّةً لم تبلغ المحيض، وإن كان قد دخل بها إذا لم تكن في سن من تحيض، ومن طلق آيسة من المحيض فذلك أيضاً حكمها).

[٢١٨] ١٣٧ ـ روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التي قد يئست من المحيض، والتي لا تحيض مثلها؟ قال: ليس عليها عدّة.

---

(١) و (٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و ٥ و ٦.
(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها، ح ٧ و ٨.

[٢١٩] ١٣٨ ـ وعنه، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ فلا تحمل مثلها؟ قال: ليس عليها عدّة وإن دخل بها(١).

[٢٢٠] ١٣٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن حكيم الخثعمي، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول في التي قد يئست من المحيض يطلّقها زوجها، قال: قد بانت منه ولا عدّة عليها(٢).

[٢٢١] ١٤٠ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، والرزّاز، عن أيوب بن نوح، وحُمَيد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها(٣).

[٢٢٢] ١٤١ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاث يتزوَّجْنَ على كل حال: التي لم تحضِ ومثلها لا تحيض، قال: قلت وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة(٤).

[٢٢٣] ١٤٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن حُمَيد بن زياد عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر(٥).

---

(١) الفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من الحيض، ذيل ح ١.

(٢) الفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض، ح ٥. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض و. . .، ح ٢. وهو الأشهر بين أصحابنا كما نص عليه المحقق في شرائعه، وكذا من لم تبلغ مبلغ النساء.

(٣) الاستبصار ٣، ١٩٦ ـ باب إن التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في سن من لا تحيض لم. . .، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. وسوف يكرره برقم ٧٧ من الباب ٦ من هذا الجزء. هذا وحد اليأس عند أصحابنا أن تبلغ المرأة خمسين سنة، وقيل: في القرشية والنَّبطيّة: ستين سنة. فراجع شرائع الإسلام ٣/٣٥.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، صدر ح ٦. وسوف يكرره برقم ٨٠ من الباب ٦ من هذا الجزء.

[٢٢٤] ١٤٣ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبَان بن تغلب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض، ثلاثة أشهر، وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض، متى ما حاضتها فقد حلّت للأزواج(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه، لأنا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض، وليس فيهما أن مثلها لا تحيض، فإذا كان كذلك، حملناها على ما يوافق الأخبار المتقدمة، ولا تضادّ، والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى: ﴿**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهر واللّائي لم يحضن**﴾(٢)، فَشَرَطَ في وجوب العدة عليهما الرِّيبَةَ، وذلك دالّ على ما قدمناه.

والذي يزيد ما قدّمناه بياناً من أن عدَّةَ المسترابة ثلاثة أشهر، ما رواه:

[٢٢٥] ١٤٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا (ع) عن المسترابة من المحيض، كيف تطلّق؟ قال: تطلّق بالشهور.

[٢٢٦] ١٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: أمران أيّهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدتها: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بالشهور، وإن مرّت بها ثلاثة حِيَض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر، انقضت عدتها بالحيض، وتفسير جميل قال: إن مرّت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً ثم حاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت، قال: هذه تعتد بالحِيَض على هذا الوجه ولا تعتدّ بالشهور، وإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحِض فيها بَانَتْ بالشهور(٣).

[٢٢٧] ١٤٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن

---

(١) الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض و. . . ، ح ٣. وروى بتفاوت إلى قوله: ثلاث حيض، وفي سنده: أبان بن عثمان، بدل: أبان بن تغلب. هذا ويقول السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١٥٣/١: «والظاهر أن ما في الفقيه هو الصحيح، فإن الحسن بن محبوب لم تعهد روايته عن أبان بن تغلب، كما أنه لم تعهد رواية أبان بن تغلب عن الحلبي، وهذا بخلاف أبان بن عثمان فإنه قد روى عن الحلبي وروى عنه الحسن بن محبوب كثيراً.

(٢) الطلاق/٤.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدّتها بالأقراء، ح ٧ بتفاوت. الفروع ٤، باب عدّة المسترابة، ح ١ بتفاوت. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت أيضاً. هذا وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٦ من هذا الجزء.

أحمد بن عائذ، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (ع): فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض، كم تَعْتَدّ؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ارتابت؟ قال: تعتدّ آخر الأَجَلين، تعتدّ تسعة أشهر، قلت: فإنها ارتابت؟ قال: ليس عليها ارتياب، لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتاً فليس بعده ارتياب.

ومن أراد طلاق المسترابة صَبَرَ عليها ثلاثة أشهر ثم طلقها إن شاء، يدلّ على ذلك ما رواه:

[٢٢٨] ١٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن داود بن أبي يزيد العطّار، عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة التي يستراب بها، التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها، كيف يطلّقها؟ قال: يمسك عنها ثلاثة أشهر، ثم يطلّقها(١).

وطلاق من لا يَصِلُ الرجل إليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها.

[٢٢٩] ١٤٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة سراً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلّقها، وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت، ولا يعلم طهرها إذا طهرت؟ قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّقها بالأهِلّة والشهود، قلت: أرأيتَ إن كان يصِل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها، كيف يطلّقها؟ فقال: إذا مضى له شهر لا يَصِلُ إليها فيه، يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويُشْهد على طلاقها رجلَين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها(٢).

---

(١) الفروع ٤، باب طلاق المسترابة، ح ١ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٣/ ٣٥: «في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ ـ مع الدخول ـ بثلاثة أشهر إذا كانت حرّة. . .».

(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب في التي يخفى حيضها، ح ١. الفقيه ٣، ١٦٣ ـ باب طلاق السر، ح ١ بتفاوت. هذا وقد اعتبر أصحابنا أن حكم الحاضر الذي لا يمكنه الوصول إلى زوجته لاستعلامها حال حيضها هو بمنزلة الغائب عنها في بلد آخر وأراد أن يطلقها، وهنالك اختلاف بين أصحابنا في أنه هل يكفي مجرد الغيبة في جواز طلاقه؟ أم لا بدّ من التربّص وكم هو حدّه؟ فذهب الشيخ في النهاية، وابن حمزة إلى اعتبار مضي شهر على غيابه، في حين ذهب المفيد وابن بابويه إلى أن له أن يطلقها من دون تربص إذا لم يمكنه الاستعلام، وأن العلامة في المختلف وغيره فقد ذهبوا إلى وجوب تربصه ثلاثة أشهر، وأما المحقق وبعض منا فقد ذهب إلى أن العمدة هو علمه بانتقال زوجته من طهر إلى طهر آخر، وقد نبهنا عليه فيما سبق.

قال الشيخ رحمه الله: (والحامل المستبين حَمْلُها تطلّق أيضاً واحدة أيَّ وقت شاء المطلّق).

[٢٣٠] ١٤٩ ـ روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمر بن أُذَينة، عن محمد بن مسلم، وزرارة، وغيرهما، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: خمس يطلّقُهُنَّ أزواجهنَّ متى شاؤوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها.

[٢٣١] ١٥٠ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: خمس يطلقهن الرجل على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست من المحيض[١].

ومتى طلّقها الرجل كانت تطليقة واحدة، وعدّتها وضع ما في بطنها، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٣٢] ١٥١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحامل واحدة، وعدّتها أقربُ الأجَلين[٢].

[٢٣٣] ١٥٢ ـ وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحبلى تطلّق تطليقة واحدة[٣].

[٢٣٤] ١٥٣ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق الحامل واحدة، وأَجَلُها أن تضع حملها، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه[٤].

[٢٣٥] ١٥٤ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن طلاق

---

(١) مرّ هذا الحديث برقم ١١٧ من هذا الباب.
(٢) الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها، ح ١. الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٤) الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها، ح ٣. الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٥. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ١ وأخرجه عن زرارة عن أبي جعفر (ع). بتفاوت في الجميع عما في التهذيب.

الحبلى؟ فقال: واحدة، وأَجَلُها أن تَضَعَ حَمْلَها[(١)].

[٢٣٦] ١٥٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحبلى واحدة، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب[(٢)].

[٢٣٧] ١٥٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة؟ فقال: تبين منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره[(٣)].

فلا ينافي ما ذكرناه، من أن طلاق الحبلى واحدة، لأنا إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنّة، فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطأها.

فإن قيل: كيف يمكنكم ذلك؟ وقد روي أنه إذا راجعها ليس له أن يطلقها ثانياً حتى تضع ما في بطنها.

[٢٣٨] ١٥٧ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى؟ قال: يطلقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم، يراجعها، قلت: فإنه بدا لَهُ بعدما راجعها أن يطلقها؟ قال: لا، حتى تضع[(٤)].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. هذا وما عليه الأصحاب رضوان الله عليهم هو أن الحامل تعتد في الطلاق بوضع الحمل، ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاماً أو غير تام. ولو كان علقة بعد أن يتحقق أنه حمل، ولو كان حملها اثنين بانت بالأول وإن كان بعض أصحابنا قد اعتبر أن الأشبه عدم بينونتها إلا بوضع الجميع. فراجع شرائع الإسلام ٣٧/٣.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ١٠ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد اختلفت أقوال أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز طلاق الحامل أزيد من مرّة بعد إجماعهم عليها لوجود المقتضي للمرة وعدم المانع منها. فذهب بعضهم ومنهم الشهيدان إلى جواز طلاقها أكثر من مرة مطلقاً على الأقوى عندهما وغيرهما من المتأخرين، ويكون طلاق عدة إن وطأها بعد الرجعة وإلاّ فطلاق سنة بالمعنى الأعم، وأما الصدوقان فقد منعا من جواز طلاقها ثانياً إلا بعد مضي ثلاثة أشهر سواء في ذلك طلاق العدّة وطلاق السنّة، وأما ابن الجنيد فقد ذهب إلى المنع من طلاق العدة إلا بعد مضي شهر ولم يتعرض لطلاق السنّة، والشيخ ـ هنا في الاستبصار كما في التهذيب ـ اطلق جواز طلاقها للعدّة ومنع منه ثانياً للسنّة ولا بد من التنبيه على أن من قال بجواز ثانياً للسنة مع تقييدها بالمعنى الأعم دون السنّة بمعناها الأخص حيث لا يقع عنده طلاق الحامل ثانياً بهذا المعنى «لأنه ـ أي الطلاق للسنّة بالمعنى الأخص ـ مشروط بانقضاء العدّة ثم تزويجها ثانيّاً وعدّة الحامل لا تنقضي إلا بالوضع وبه تخرج عن كونها

قيل له: ليس في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها أيَّ طلاق، وإذا لم يكن ذلك فيه، حملناه على أنه ليس له أن يطلقها طلاق السنّة حتى تضع ما في بطنها، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٣٩] ١٥٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الحبلى تطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: ألستَ قلتَ لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟! قال: إن الطلاق لا يكون إلا في طهر قد بان، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حَمْلُها[١].

[٢٤٠] ١٥٩ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن طلاق الحبلى؟ فقال: يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود[٢]، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، وهي امرأته، قلت: فإن راجعها ومسّها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى؟ قال: لا يطلّقها حتى يمضي لها بعدَ ما مسّها شهر، قلت: فإن طلقها ثانية وأُشْهَدَ ثم راجعها، وأُشْهَدَ على رجعتها، ومسّها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها، لكل عدّة شهر، هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فما عدتها؟ قال: عدتها أن تضع ما في بطنها، ثم قد حلّت للأزواج[٣].

[٢٤١] ١٦٠ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن الفضل بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن بكير، عن بعضهم، قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلّقها، قال: إذا أراد الطلاق بعينه، يطلقها بشهادة الشهود، فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها، يريد الرجعة بعينها، فليراجع ويواقع، ثم يبدو له فيطلق أيضاً، ثم يبدو له فيراجع كما يراجع أولاً، ثم يبدو له فيطلق، فهي التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك، ويواقع[٤].

[٢٤٢] ١٦١ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار،

حاملاً فلا يصدق أنها طلّقت طلاق السنة بالمعنى الأخص ما دامت حاملاً... الشهيدان، ٢/١٣٢ من الطبعة الحجرية. وليعلم أن اختلاف أصحابنا في هذه المسألة ناشيء من اختلاف الأخبار.

(١) الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها، ح ٨.
(٢) في الاستبصار: بالشهود، من دون كلمة، الشهور.
(٣) الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ١٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.
(٤) الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها، ح ١٠ بتفاوت يسير.

عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم راجعها ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة في يوم واحد، تبين منه؟ قال: نعم(١).

[٢٤٣] ١٦٢ ـ محمد بن يعقوب، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن علي بن عمران السقّاء، عن رِبْعي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى، وكان في بطنها اثنان، فوضعت واحداً وبقي واحد؟ فقال: تَبِينُ بالأول، ولا تحلّ للأزواج حتى تضع ما في بطنها(٢).

ومن طلّق امرأته وهو سكران، أو معتوه، أو مغلوب على عقله، لم يقع طلاقه.

[٢٤٤] ١٦٣ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، والبرقي، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن السكران يطلّق أو يعتق أو يتزوج، أيجوز ذلك له وهو على حاله؟ قال: لا يجوز له.

[٢٤٥] ١٦٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طلاق السكران وعتقه؟ فقال: لا يجوز، قال: وسألته عن طلاق المعتوه؟ فقال: وما هو؟ قلت: الأحمق الذاهب العقل؟ قال: لا يجوز، قلت: فالمرأة كذلك(٣)، يجوز بيعها وشراؤها؟ قال: لا(٤).

[٢٤٦] ١٦٥ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم، قال: سألت الرضا (ع) عن طلاق السكران، والصبي، والمعتوه، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوج بعد؟ فقال: لا يجوز.

[٢٤٧] ١٦٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أَشْيَم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم؟ قال: اخرس؟ قلت: نعم، قال: فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها؟ قلت: نعم، أيجوز أن يطلّق عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويُشْهِدُ على ذلك، قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب ولا يسمع، كيف يطلّقها؟ قال: بالذي يُعْرَفُ به من فِعاله مثل ما ذكرتَ من كراهته

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١.
(٢) الفروع ٤، باب طلاق الحامل. ح ١٠.
(٣) يعني إذا كانت سَكْرىٰ أو معتوهة.
(٤) الفروع ٤، باب طلاق السكران، ح ٤ وروى صدر الحديث بتفاوت.

لها أو بغضه لها(١).

[٢٤٨] ١٦٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن عبد الله بن حسن قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يجوز طلاق في استكراه، ولا يجوز عتق في استكراه، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم، ولا في شيء من معصية الله، فمن حلف أو حُلّف على شيء من هذا أو فَعَله فلا شيء عليه، وقال: إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار، على العدّة أو السنّة، على طهر بغير جماع، وشاهدَين، فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء، يُرَدّ إلى كتاب الله عز وجل(٢).

[٢٤٩] ١٦٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني قال: طلاق الأخرس، أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يَعْتَزِلُهَا(٣).

[٢٥٠] ١٦٩ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل ذلك في قُبُل الطهر بشهود، وفُهم عنه كما يُفهم عن مثله، ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنّة(٤).

[٢٥١] ١٧٠ ـ عبد الملك بن عمرو، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل(٥) أيجوز؟ قال: لا، وعن المرأة إذا كانت كذلك، أيجوز بيعها

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق الأخرس، ح ١. الفروع ٤، باب طلاق الأخرس، ح ١. الفقيه ٣، ١٦٢ ـ باب طلاق الأخرس، ح ١. وقال الصدوق بعد ايراده الخبر: «وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: الأخرس إذا أراد أن يطلّق امرأته ألقى على رأسها قناعاً يري أنها قد حرمت عليه، وإذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يري أنها قد حلّت له». وقال الشهيدان: «وطلاق الأخرس بالإشارة المفهمة له وإلقاء القناع على رأسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه، والموجود في كلام الأصحاب الإشارة خاصة. وفي الرواية إلقاء القناع فجمع المصنف رحمه الله بينهما وهو أقوى دلالة، والظاهر أن إلقاء القناع من جملة الإشارات ويكفي منها ما دلّ على قصد الطلاق. . .». وقالا في موضع آخر من كتابهما: «ورجعة الأخرس بالإشارة المفهمة لها وأخذ القناع من رأسها لما تقدم من أن وضعه عليها إشارة إلى الطلاق، وضدّ العلامة علامة الضد، ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الإشارة مطلقاً».

(٢) الفروع ٤، باب طلاق المضطر والمكره، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، باب طلاق الأخرس، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق الأخرس، ح ٤. الفروع ٤، باب طلاق الأخرس، ح ٤. وإنما جازت كتابة الأخرس في الطلاق لمكان الضرورة، وإلا فقد أجمع أصحابنا على أن الطلاق من الحاضر لا يقع بالكتابة، وهنالك قول بوقوعه بها إذا كان غائباً عن الزوجة ونقل ذلك عن الشيخ رحمه الله، ثم على تقدير وقوعه للضرورة (أو مطلقاً على وجه) يعتبر رؤية الشاهدين الكتابة حالتها لأن ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا يتم إلا بالشاهدين وكذا تعتبر رؤيتهما إشارة الأخرس ومن شاكله من العاجز.

(٥) الاستبصار ٣، ١٧٦ ـ باب طلاق المعتوه، ح ١. وفي سنده: عبد الملك بن عمر. الفروع ٤، باب طلاق =

وصدقتها؟ فقال: لا.

[٢٥٢] ١٧١ ـ وروى حمّاد عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن المعتوه، أيجوز طلاقه؟ فقال: ما هو؟ قلت: الأحمق الذاهب العقل، فقال: نعم[1].

ولا تنافي بين الخبر الأول وبين هذا، لأنا نحمل قوله: يجوز طلاقه، على أنه إذا طلّق عنه وليه، ولا يكون يتولى هو بنفسه، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٥٣] ١٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل الأحمق الذاهب العقل، يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: وَلِمَ لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمَن إن هو طلق أن يقول غداً: لم أُطلِّق، أو لا يُحسن أن يطلق؟ قال: ما أرى وليه إلا بمنزلة السلطان[2].

وطلاق الصبي جائز إذا عقل الطلاق، وحدّ ذلك عشر سنين، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٥٤] ١٧٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ومحمد بن الحسين، جميعاً عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين[3].

[٢٥٥] ١٧٤ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم، وصدقته؟ قال: إذا هو طلّق للسنّة، ووضع الصدقة في موضعها وحقّها، فلا بأس، وهو جائز[4].

المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه، ح ٤. الفقيه ٣، ١٥٨ ـ باب طلاق المعتوه، ح ١. وَعَتَهَ، وعُتِهَ ـ على المجهول ـ عَتْهاً وعُتْهاً وعُتَاهاً فهو معتوه: نقص عقله، أو فُقِدَ، أو دُهِش من غير مسّ أو جنون.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. ويقول المحقق في الشرائع ٣/١٢: «الشرط الثاني ـ في المطلّق ـ العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء، أو شرب مُرقد لعدم القصد، ولا يطلق الولي عن السكران، لأن زوال عذره غالب فهو كالنائم، ويطلق عن المجنون، ولو لم يكن له ولي طلّق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك».

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٧ ـ باب طلاق الصبي، ح ١. الفروع ٤، باب طلاق الصبيان، ح ٥ بسند مختلف، وقد ورد نفس السند لحديث آخر قبله مباشرة سوف يأتي مضمونه برقم ١٧٦ من هذا الباب فانتظر.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ١٥٧ ـ باب طلاق الغلام، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن زرعة عن سماعة مضمراً. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في مسألة طلاق الصبي المميز إذا بلغ عشر سنين على قولين، والمشهور عندهم هو عدم صحة طلاقه ولو أذن له الولي، مع

[٢٥٦] ١٧٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس طلاق الصبي بشيء[1].

فلا ينافي ما قدّمناه، لأنا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق، لأن ذلك معتبر في وقوع الطلاق، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٢٥٧] ١٧٦ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن الحسين، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، ووصيته، وصدقته، وإن لم يحتلم[2].

وطلاق المريض غير جائز، فإن طلق فإنهما يتوارثان ما دامت في العدّة، فإن انقضت عدتها فإنها ترثه، ولا يرثها هو، ما بينه وبين سنة، ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها، وإن زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها، ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأولة أو الثانية أو الثالثة، أو كان طلاق السنّة، أو طلاق العدّة، فإن الحكم فيه سواء، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٥٨] ١٧٧ ـ محمد بن يعقوب، عن حُمَيْد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه[3].

[٢٥٩] ١٧٨ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المريض، له أن يطلّق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل[4].

إجماعهم على عدم صحة طلاق الصبي الغير المميز، يقول الشهيدان: «ويعْتبر في المطلّق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الولي وبلغ عشراً على أصح القولين». ويقول المحقق في الشرائع ٣/١٢: «فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشراً، وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلّق للسنّة رواية بالجواز فيها ضَعف، ولو طلّق وليّه لم يصحّ لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالباً. . .».

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ١ وفيه: العليل، بدل: المريض. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٦ بتفاوت وأخرجه عن ابن بكير عن زرارة، بدل: عبيد بن زرارة، الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. ولا خلاف بين أصحابنا في صحة طلاق المريض وإن قالوا بكراهته لو وقع، «ويرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية، ولا يرثها =

[٢٦٠] ١٧٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمريض أن يطلّق، وله أن يتزوج[١].

[٢٦١] ١٨٠ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوج، فإن تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث[٢].

[٢٦٢] ١٨١ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ربيع الأَصَمّ، عن أبي عبيدة الحذّا، ومالك بن عطية، عن أبي الورد كليهما، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه[٣].

[٢٦٣] ١٨٢ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، والرزّاز[٤]، عن أيوب بن نوح، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وحُمَيد بن زياد، عن ابن سماعة، كلّهم عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع)، قال في رجل طلق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ولم تتزوج، ورِثته، وإن كانت قد تزوجت فقد رضيَت بالذي صَنَعَ، لا ميراث لها[٥].

[٢٦٤] ١٨٣ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محسن، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض، حتى مضى لذلك سنة؟ قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها فيه، ولم يصحّ من ذلك[٦].

= في البائن، ولا بعد العدة، وترثه هي سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً، ما بين الطلاق وبين سنته، ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه. فلو برء ثم مرض ثم مات لم ترثه إلا في العدة الرجعية» الشرائع للمحقق ٣/٢٧.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. وذكر المصنف هذا الحديث برقم ١٠٤ من الباب ٤١ من الجزء ٧ من التهذيب. كما كان المصنف قد ذكر في الجزء ٣ من الاستبصار هذا الحديث برقم ١ من الباب ١٢٤ فراجع.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ وليس في سنده ذكر لأبي الورد. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٢٧: «وترثه هي، سواء كان طلاقها بائناً أو رجعياً ما بين الطلاق وبين سنته ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه».

(٤) واسمه محمد بن جعفر، أبو العباس.

(٥) الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ٧. الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. وفي سنده: أحمد بن الحسن، بدل: أحمد بن محسن. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ وفي سنده: عن محسن، بدل: عن أحمد بن محسن.

[٢٦٥] ١٨٤ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته وهو مريض نطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه، قال: قلت: وما حدّ المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت، وإن طال ذلك إلى سنة(١).

[٢٦٦] ١٨٥ ـ علي بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته في مرضه، قال: ترثه ما دام في مرضه، وإن انقضت عدّتها(٢).

[٢٦٧] ١٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدّتها، فإن طلقها في حال إضرار فهي ترثه إلى سنة، فإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه، وتعتدّ منه أربعة أشهر وعشراً، عدةَ المتوفّى عنها زوجها(٣).

[٢٦٨] ١٨٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، أنه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها(٤).

قوله (ع): وإن ماتت لم يرثها، يعني إذا خرجت من عدتها، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٦٩] ١٨٨ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وأحمد بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طُلقت

---

(١) الاستبصار٣، نفس الباب، ح ٩ وفي سنده: عن ابن سنان، بدل: عن ابن رباط. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٢) الاستبصار٣، نفس الباب، ح ١.
(٣) الاستبصار٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ١٤. الفروع ٤، باب طلاق المريض ونكاحه، ح ٩. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض، ح ٧ وفيه إلى قوله: يوم واحد لم ترثه. هذا والأكثر من أصحابنا على أن الحكم بتوريث المطلّقة في مرض الزوج إذا مات فيه متعلق بالطلاق في المرض، لا لمكان التهمة بأنه يريد بطلاقه لها إلا ضرار بها بحرمانها من الميراث، وهو ما اختاره الشيخ في التهذيبين، ونقل ترجيح العلامة له في بعض كتبه. وما ذكرناه عن الأكثر هو الوجه عند المحقق في الشرائع ٢٧/٣.
(٤) الاستبصار٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨ وأخرجه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها، ولم تحرم عليه، فإنها ترثه، ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه، فإنه يرثها، وإن قُتل ورثت من ديته، وإن قُتلت ورث من ديتها، ما لم يقتل أَحَدُهُما الآخَرَ(١).

[٢٧٠] ١٨٩ ـ علي بن إسماعيل الميثمي، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها، أنها ترثه، وتعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قُتل، ما لم يقتل أحدُهما الآخَر(٢).

[٢٧١] ١٩٠ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة، إن مات في مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة، ثم تتزوج إذا انقضت عدتها، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث(٣).

قوله (ع): ثم تتزوج إذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة، لا ينافي ما قدمناه، من أنها إذا تزوجت لا ترثه، لأن أكثر ما في هذا الحديث التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة، ويكون قوله (ع): وترثه ما بينها وبين سنة، حكم يخصّها إذا لم تتزوج، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار.

[٢٧٢] ١٩١ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يحيى الأزرق، عن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها؟ قال: نعم، يتوارثان في العدة(٤).

[٢٧٣] ١٧٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن اسباط، عن عَلاَ بن رزين، عن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٤، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل...، ح ٦. وفيه إلى قوله: فإنه يرثها. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ١١٦ من الباب ٦ من هذا الجزء. وإنما قيّد الإرث بعدم القتل، لأن القاتل لا يرث ممن قتله.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت واختلاف في بعض السند وزيادة في آخره، وفيه: عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع)... الخ. هذا وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بتفاوت برقم ١١٤ من الباب ٦ من هذا الجزء.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٨ ـ باب طلاق المريض، ح ١٣. الفقيه ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق المريض ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، ١٧٩ ـ باب حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية، ح ١ و٢ و٣.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثم يطلقها ثالثة وهو مريض؟ قال: هي ترثه[١].

[٢٧٤] ١٩٣ ـ وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع)، في الرجل يطلق امرأته تطليقتين، ثم يطلقها الثالثة وهو مريض، فهي ترثه[٢].

[٢٧٥] ١٩٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضّال، عن أَخَوَيه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في المرأة إذا طلّقها، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأولتين، فإن طلقها ثلاثاً، فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، وإن قُتِلَت ورث من ديتها، وإن قُتل ورثت من ديته، ما لم يقتل أحدُهُما صَاحِبَهُ[٣].

فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الأولين وغيرهما من الأخبار المتقدمة، من أنها ترثه وإن كانت التطليقة ثالثة، لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك، لأن من طلق امرأته وهو صحيح، فإنما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة، فإن لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما، والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وإن انقطعت العصمة وانتفت المراجعة، كما أنه مخصوص بأن ترثه ما بينها وبين سنة، وليس ذلك في غيره، وقد قدمنا ما يدل على ذلك.

[٢٧٦] ١٩٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين[٤]، عن عبد الله بن هلال، عن عَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها؟ قال: ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته.

[٢٧٧] ١٩٦ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل يطلق امرأته؟ قال: ترثه ويرثها

---

(١) و (٢) الاستبصار ٣، ١٧٩ ـ باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية، ح ١ و ٢ و ٣.

(٣) الاستبصار ٣، ١٧٩ ـ باب أن حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية، ح ٤. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض، ح ١، إلى قوله: ولا يرث منها. كل ذلك بتفاوت. وكان هذا الحديث بتفاوت ونقيصة وبنفس السند قد مر برقم ٩ من الباب ٤٣ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٤) الظاهر بقرينة سائر الموارد عن محمد بن عبد الله بن هلال.

ما دامت له عليها رجعة[١].

[٢٧٨] ١٩٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين[٢] عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم أمسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت، ثم طلقها تطليقة على طهر؟ قال: هذه إذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الأولى، فقد حلّت للرجال، ولكن كيف أصنع أو أقول هذا؟! وفي كتاب علي بن أبي طالب (ع)، أن امرأة أتت رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، أَفْتِني في نفسي، فقال لها: فيما أُفتيك؟ قالت: إن زوجي طلّقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمسّني، حتى إذا طمثت وطهرت طلّقني تطليقة أخرى، ثم أمسكني لا يمسّني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي، حتى إذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة؟ قال: فقال لها رسول الله (ص): أيتها المرأة لا تَزَوَّجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات، فإن الثلاث حِيض التي حضتيها وأنت في منزله، إنما حضتيها وأنت في حباله.

[٢٧٩] ١٩٨ ـ عنه، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطلق تطليقة أو اثنتين، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه ولم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنه يريد مراجعتها، ثم مضى لذلك سنة، فهو أحق برجعتها[٣].

[٢٨٠] ١٩٩ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة، ثم تركها حتى مضى قرؤها؟ قال: إذا كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان رأيه أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها، وعن رجل جمع أربعة نسوة فطلّق واحدة، فهل يحلّ له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق؟ قال: لا يحلّ له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها، وإن كان التي طلقها أمة اعتدت

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وكان قد مر برقم ١ من الباب ٤٣ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٢) الظاهر أن الصحيح بقرينة سائر الموارد عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم، لعدم امكان رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم بلا واسطة، إذ إن محمد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب المتوفى سنة ٢٦٢ هـ، ومحمد بن مسلم توفي سنة ١٥٠ هـ. فلا بد من الواسطة بينهما وقد يكون محمد بن أسلم هنا قد صحف بمحمد بن مسلم وليس ببعيد لأن محمد بن الحسين قد أكثر الرواية عن محمد بن أسلم، والله العالم.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ١٧.

نصف العدة، لأن عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوماً، سئل عن المرأة إذا اعتدّت، هل يحل لها أن تختضب في العدة؟ قال: لها أن تَدّهن وتكتحل وتمتشِطَ وتصبغ، وتلبس الصِّبغ، وتختضب بالحنا، وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج، وعن المرأة يموت عنها زوجها، هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدتها؟ قال: نعم وتختضب وتدَّهن، وتكتحل وتمتشط، وتصبغ، وتلبس الصبغ، وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج[١].

والحرة إذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات، وإذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان.

[٢٨١] ٢٠٠ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان.

[٢٨٢] ٢٠١ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأَمَةِ إذا كانت تحت الحر تطليقتان[٢].

[٢٨٣] ٢٠٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان[٣].

ومتى طلق الحر أمةً تطليقتين، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن اشتراها لم يحلّ له وطؤها بملك اليمين إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٨٤] ٢٠٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت تحته أَمَةٌ فطلقها على السنّة، فبانت منه، ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره؟ قال: أليس قد قضى علي (ع) في هذه؟! أحلّتها آية وحرّمتها

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ١٨ وروى صدر الحديث إلى قوله: فلا بأس أن يراجعها.

(٢) الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ٦.

(٣) يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٩٣: «إذا استكملت الحرة ثلاث تطليقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد، وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولو كانت تحت حر، وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة، ينكحها بينهما رجلان، حرمت على المطلق أبداً».

أخرى، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي[١].

[٢٨٥] ٢٠٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن الربعي، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (ع) في الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره[٢].

[٢٨٦] ٢٠٥ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، يرفعه عن عبيد بن زرارة، عن عبد الملك بن أَعْيَن قال: سألته عن رجل زوّج جاريته رجلاً فمكثت معه ما شاء الله، ثم طلقها ورجعت إلى مولاها فوطأها أتحل لزوجها إذا أراد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره[٣].

[٢٨٧] ٢٠٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في أَمَةٍ طلقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها، فجلده[٤].

[٢٨٨] ٢٠٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل حر كانت تحته أَمَةٌ، فطلقها بائناً، ثم اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها؟ قال: لا[٥].

[٢٨٩] ٢٠٨ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة، ثم طلقها، ثم اشتراها بَعْدُ، هل تحلّ له؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره[١].

[٢٩٠] ٢٠٩ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الحسن بن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٠ ـ باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها، هل يجوز له. . .، ح ١. الفروع ٤، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها، ح ١ بتفاوت يسير. يقول المحقق في الشرائع ٣/٢٨: «والأمة إذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كانت تحت حر أو عبد، ولا تحلّ للأول بوطء المولى، وكذا لا تحلّ لو ملكها المطلّق لسبق التحريم على الملك». هذا والآية المحلّلة قوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانكم. . .﴾ النساء/٣. والآية المحرّمة قوله تعالى: ﴿فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. . .﴾ البقرة/٢٣٠.

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ و ٣ بتفاوت في الثاني.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق، ح ٥.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم. . .، صدر ح ٢.

(٦) الاستبصار ٣، ١٨٠ ـ باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها، هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا؟ ح ٦. الفروع ٤، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم. . .، ح ٣.

علي، عن أَبَان بن عثمان، عن بريد العجلي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها بعدُ، قال: لا يصلح له أن ينكحها حتى تَزَوَّجَ زوجاً غيره، حتى تدخل في مثل ما خَرَجَتْ منه[١].

[٢٩١] ٢١٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها بَعْدُ؟ قال: يحلّ له فرجها من أجل شرائها، والحر والعبد في هذه المنزلة سواء[٢].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن قوله (ع): طلقها طلاقاً بائناً، يحتمل أن يكون تطليقة واحدة، وتكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه، ويحتمل أيضاً أن يكون طلّقها تطليقة واحدة على طريق المباراة فتصير تطليقة بائنة، وإذا جاز ذلك واحتُمل، حل له وطؤها وإن لم تتزوج زوجاً آخر، على أن قوله (ع): يحل له فرجها من أجل شرائها، يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير، ولا يفيد أنه يبيح ذلك قبل أن تتزوج زوجاً آخر أو بعده، وإذا لم يُفِدْ ذلك، حملناه على أنه إذا اشتراها وزوّجها من رجل آخر، ودخل بها، ثم طلقها أو مات عنها، فيحلّ لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم، ويكون قوله (ع): الحر والعبد في هذا سواء، معناه: أن الحر إذا كانت تحته أمة، أو عبد كانت تحته أمة، فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ولا تنافي بين الأخبار.

والذي يدلّ على أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه، ما رواه.

[٢٩٢] ٢١١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها، ثم أعتقها صاحبها، كانت عنده على واحدة[٣].

[٢٩٣] ٢١٢ ـ وعنه، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع) في العبد تكون تحته الأمة فطلقها تطليقة، ثم أُعتقا جميعاً، كانت عنده على تطليقة واحدة[٤].

[٢٩٤] ٢١٣ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.
(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ١٨١ ـ باب حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه، ح ١ و ٢ و ٣.

منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أن العبد إذا كانت تحته الأمة فطلقها تطليقة، ثم أُعتقا جميعاً، كانت عنده على تطليقة واحدة.

[٢٩٥] ٢١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يزوج عبدَه أَمَتَه، ثم يبدو للرجل في أَمَتِهِ، فيعزلها عن عبده، ثم يستبرؤها ويواقعها، ثم يردّها على عبده، ثم يبدو له بعدُ فيعزلها عن عبده، أيكون عَزْلُ السيد الجاريةَ عن زوجها مرتين طلاقاً، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟ فكتب (ع): لا تحلّ له إلا بنكاح[1].

قوله (ع): لا تحلّ له إلا بنكاح، يعني من زوج آخر ينكحها، ثم يطلقها أو يموت عنها، فتحلّ له عند ذلك.

[٢٩٦] ٢١٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مملوك طلق امرأته، ثم أُعتِقا جميعاً، هل يحلّ له مراجعتها قبل أن تَزَوَّجَ غيره؟ قال: نعم[2].

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنه ليس في ظاهره أنه كان طلقها تطليقة واحدة أو تطليقتين، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه إذا كان طلقها تطليقة واحدة، فإنه يجوز له أن يراجعها قبل أن تَتَزَوَّج زوجاً غيره.

والذي يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

[٢٩٧] ٢١٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن القاسم، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد والأمة يطلقها تطليقتين، ثم يُعتقان جميعاً، هل يراجعها؟ قال: لا، حتى تنكح زوجاً غيره فتبين منه[3].

[٢٩٨] ٢١٧ ـ وعنه، عن محمد بن سنان، عن العلا[4]، عن فضيل، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل زوّج عبدَه أَمَتَهُ، ثم طلقها تطليقتين، أيراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا، قلت: أفرأيتَ إن وطأها مولاها، أيحلّ للعبد أن يراجعها؟ قال: لا، حتى تَزَوَّج زوجاً غيره

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨١ ـ باب حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه، ح ١ و٢ و٣.
(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ١٨١ ـ باب حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه، ح ٤ و ٥.
(٤) في الاستبصار: عن العلا بن فضيل.

ويدخل بها، فيكون نكاحاً مثل نكاح الأول، فإن كان قد طلقها واحدة فأراد مولاها راجعها(١).

ومن جعل أَمْرَ امرأته إليها، فاختارت الطلاق في الحال، أو بعدَه قبل قيامها من مكانها، أو بعده، وعلى جميع الأحوال لم يكن ذلك شيئاً، يدل على ذلك ما رواه:

[٢٩٩] ٢١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن ربّاط، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصةً، أمر بذلك فَفَعَلَ، ولو اخترنَ أنفسهن لطُلّقن، وهو قول الله عز وجل: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تُرِدْنَ الحياةَ الدنيا وزينَتَها فتعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جميلاً﴾(٢) قال الحسن بن سماعة: وبهذا الحديث نأخذ في الخيار(٣).

[٣٠٠] ٢١٩ ـ عنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، وابن رباط، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله (ص) خَيَّرَ نساءه فاخترنَ الله وَرسولَه، فلم يمسكهن على طلاق، ولو اختَرْنَ أنفسَهُنَّ لَبِنَّ؟ فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة، وما للناس والخيار، إنما هذا شيء خص الله به رسوله (ص)(٤).

[٣٠١] ٢٢٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٢) الأحزاب/٢٨.
(٣) الاستبصار ٣، ١٨٢ ـ باب حكم من خيرّ امرأته فاختارت الطلاق في...، ح ١. الفروع ٤، الطلاق، باب الخيار، ح ٣ بتفاوت وبدون قول ابن سماعة في الذيل. هذا وذهب الأكثر من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى عدم وقوع الطلاق بالتخيير للزوجة بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال وذلك استناداً إلى بعض الروايات وإلى أصالة بقاء النكاح حتى يثبت شرعاً ما يزيله، وقد ذهب ابن الجنيد وابن أبي عقيل فيما نسب إليهما، وكذا ما يظهر من ابني بابويه إلى وقوع الطلاق بالتخيير إذا اختارت نفسها في الحال مع توفر بقية شرائط الطلاق، وذلك استناداً إلى صحيحة حمران عن الباقر (ع): المخيّرة تبين من ساعتها من غير طلاق، وقد حملها أصحابنا على تخييرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعاً، على حد تعبير الشهيد الثاني في الروضة. وقال المحقق في الشرائع ١٨/٣: «ولو خيّرها وقصد الطلاق، فإن اختارته أو سكتت ولو لحظة فلا حكم، وإن اختارت نفسها في الحال، قيل: تقع الفرقة بائنة، وقيل: تقع رجعية، وقيل: لا حكم له وعليه الأكثر».
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وقوله: فلم يمسكهن على طلاق: أي لم تحصل بينونة منهن ثم رجعة ليكنّ عنده على طلاق، وإنما أمسكهن صلوات الله وسلامه عليه بعقود نكاحهن الأولى بعد أن اخترنَ الله ورسوله، ولو اخترن أنفسهن لبن منه بينونة لا يجوز معها رجعة ومن دون طلاق منه (ص) وهذا من خواصه (ص).

مروان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أَمْرَ امرأته بيدها؟ قال: فقال: ولّى الأمر مَنْ ليس أهله، وخالف السنّة، ولم يجز النكاح[1].

[٣٠٢] ٢٢١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد ومحمد ابنَي الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن إبراهيم بن محرز قال: سأل أبا جعفر (ع) رجل ـ وأنا عنده ـ فقال: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك؟ قال: أنّى يكون هذا والله يقول: ﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾[2]، ليس هذا بشيء[3].

فأما ما روي من جواز الخيار إلى النساء واختلاف أحكامه:

لأن منهم من جعله تطليقة بائنة.
ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة.
ومنهم من جعله تطليقة إذا أُتْبع بطلاق.
ومنهم من جعله كذلك وإن لم يتبع بطلاق.
ومنهم من جعله كذلك إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها.
ومنهم من جعله كذلك في جميع الأحوال.

فالوجه فيها، كلها، أن نحملها على ضَرْبٍ من التقية، لأن الخيار موافق لمذاهب العامة، وإنما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد، فلا يجوز العدول عنه إلا بطريقة معلومة، وجميع هذه الأخبار لا يمكن العمل عليها لأنها متضادة الأحكام، وليس بأن نعمل على بعضها أَوْلىٰ من أن نعمل على البعض الآخر، لتساويها في الطرق، على أنّا إن عملنا على شيء منها احتجنا أن نطرح الأخبار التي قد قدمناها في أن الخيار غير واقع، وإنما ذلك شيء كان يختص به النبي (ص)، فإذا عملنا على ما قلناه، كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية، وذلك وجه يجوز أن تردّ الأخبار لأجله، ونحن نورد طرفاً من الأخبار التي وردت في ذلك، لأن استيفاءها يكثر فلا فائدة فيها.

[٣٠٣] ٢٢٢ ـ روى علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٢) النساء/٣٤.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

أبيهما، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل خَيّرَ امرأته؟ قال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرّقا فلا خيار لها[١].

[٣٠٤] ٢٢٣ ـ وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا خيار إلا على طهر، من غير جماع، بشهود[٢].

[٣٠٥] ٢٢٤ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء[٣].

[٣٠٦] ٢٢٥ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (ع) قال: لا ترث المخيّرة من زوجها شيئاً في عدّتها، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها، فلا رجعة له عليها، ولا ميراث بينهما[٤].

[٣٠٧] ٢٢٦ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: المخيّرة تَبِينُ من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما، لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج[٥].

[٣٠٨] ٢٢٧ ـ علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل خيّر امرأته؟ فقال: إنما الخيار لها ما داما في مجلسهما، فإذا تفرّقا فلا خيار لها، فقلت له: أصلحك الله، فإن طلّقت نفسها ثلاثاً قبل أن يتفرقا من مجلسهما؟ قال: لا يكون أكثر من واحدة، وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها، قد خيّر رسول الله (ص) نساءه فاخترنه، فكان ذلك طلاقاً، قال: فقلت له: لو اخترنَ أنفسهن؟ قال ففال لي: ما ظنّك برسول الله (ص) لو اخترنَ أنفسهن، أكان يمسكهن؟![٦].

[٣٠٩] ٢٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب،

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٢ ـ باب حكم من خيّر امرأته فاختارت الطلاق في. . . ، ح ٥.

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الاستبصار ٣، ١٨٢ ـ باب حكم من خيّر امرأته فاختارت الطلاق في الحال أو فيما بعده، ح ٧ و ٨ و ٩ و ١٠. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٨/٣: «ولو خيّرها وقصد الطلاق، فإن اختارته، أو سكتت ولو لحظة، فلا حكم، وإن اختارت نفسها في الحال، قيل: تقع الفرقة بائنة، وقيل: تقع رجعية، وقيل لا حكم له، وعليه الأكثر».

عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل مسلم بين مسلمَين ارتدّ عن الإسلام، وجحد رسول الله (ص) نُبُوَّته وكذَّبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسم مالُهُ بين ورثته، وتعتدّ امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله أن أَتَوْه به ولا يستتيبه[1].

[٣١٠] ٢٢٩ ـ الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام، وكفر بما أُنزل على محمد (ص) بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ماله على ولده[2].

[٣١١] ٢٣٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يعقوب السرّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني، ما عدّتها؟ قال: عدّة الحرة المسلمة، أربعة أشهر وعشرا[3].

[٣١٢] ٢٣١ ـ ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران، عن أبي جعفر (ع) في أم ولد لنصراني أسلمت، أيتزوجها المسلم؟ قال: نعم وعدَّتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرة المطلّقة ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فإن انقضت عدتها فليتزوجها إن شاءت[4].

[٣١٣] ٢٣٢ ـ الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله رجل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال: فقال لي أبو الحسن (ع): من طلق امرأته ثلاثاً للسنَّة فقد بانت منه، قال: ثم التفت إليَّ فقال: يا فلان، لا تحسنُ أن تقول مثل هذا[5].

[٣١٤] ٢٣٣ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي

---

(١) و(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب المرتد، ح و٢.
(٣) الفروع ٤، باب طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق و. . .، ح ٣.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. هذا والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا في جميع ما تضمنته هذه الأحاديث الثلاثة. يقول المحقق في الشرائع ١٨٣/٤ في المرتد الفطري: «وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع، ويتحتم قتله، وتبين منه زوجته، وتعتد منه عدة الوفاة، وتقسم أمواله بين ورثته. . .». ويقول في ٣٨/٣ عند كلامه على عدة الوفاة ووجوب ترك المتوفى عنها زوجها كل ما فيه زينة من الثياب وغيرها: «وتستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية و. . . الخ».
(٥) الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب في أن من طلق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل. . .، ح ١٩. وفي ذيله: . . . لا يحسن أن يقول مثل هذا.

حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها[١].

[٣١٥] ٢٣٤ ـ وعنه، عن إبراهيم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبى زوجها أن يُسلم، فقضى علي (ع) لها بنصف الصداق، وقال: لم يزِدْها الإسلام إلا عزاً.

[٣١٦] ٢٣٥ ـ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن يهودي أو نصراني طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته، ما حالهما؟ قال: ينكحها نكاحاً جديداً، قلت: فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين، هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها؟ قال: لا تعتد بذلك.

[٣١٧] ٢٣٦ ـ علي بن الحسن، عن محمد بن خالد، عن سَيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود، ثم طلقها، ثم بدا له فراجعها بشهود، ثم طلقها، فراجعها بشهود، تَبين منه؟ قال: نعم، قلت: كل ذلك في طهر واحد؟ قال: تبين منه، قلت: فإن فعل ذلك بامرأة حامل، أتَبِينُ منه؟ قال: ليس هذا مثل هذا[٢].

قال محمد بن الحسن: المعنى في هذا الخبر؛ أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنّة، فإنها تبين منه بالثلاث على ما قدّمناه وإن لم يدخل بها، لأنه كلما راجعها جاز له أن يطلّقها تطليقة أخرى للسنّة على ما قدمناه، وذلك غير موجود في الحامل، لأن الحامل إذا راجعها لم يجز له أن يطلقها تطليقة أخرى للسنّة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها، وإنما يجوز له أن يطلقها للعدّة إذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصّلناه.

[٣١٨] ٢٣٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي كهمس ـ واسمه هيثم بن عبيد ـ عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، في كل طهر تطليقة؟ قال: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها[٣].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق الأخرس، ح ٣ وليس في سنده أبو بصير.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٧ ـ باب المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن. . . ، ح ٨. هذا وكنا قد نبهنا سابقاً على أنه لا خلاف بين أصحابنا في أن الطلاق للعدّة لا يقع للعدّة ما لم يطأها بعد المراجعة فلو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدّة، أي لم يحرّم في التاسعة تحريماً مؤبداً.

(٣) الاستبصار ٣، ١٦٧ ـ باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن. . . ، ح ٩.

هذا الخبر محمول على أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات، في كل طهر تطليقة من غير مراجعة، لأن مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدّمناه.

[٣١٩] ٢٣٨ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد وقال: في مجلس واحد، ومهورهن مختلفة؟ قال: جائز له ولهن، قلت: أرأيتَ إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع، وأَشْهَدَ على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسّم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربعَ ثُمْنِ ما ترك، وإن عُرِفَت التي طلّق من الأربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث، وليس عليها العدة قال: وتقتسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثُمْن ما ترك بينهن جميعاً، وعليهن العدة، وإن لم تعرف التي طلّق من الأربع، اقتسمنَ الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثُمْنِ ما ترك بينهن جميعاً، وعليهن العدة جميعاً[١].

[٣٢٠] ٢٣٩ ـ علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) قال: المطلقة ثلاثاً ترث وتورث ما دامت في عدتها[٢].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن التي طلقت ثلاثاً كان ذلك في مجلس واحد فإنه يقع في جملة ذلك تطليقة واحدة، ويملك معها الرجعة حينئذ وتثبت الموارثة بينهما.

والثاني: أن يكون هذا الخبر مخصوصاً بمن كان مريضاً، لأنّا قد بيّنا أن المريض إذا طلق التطليقة الثالثة فإن الموارثة ثابتة بينهما وإن انقطعت العصمة على ما بيّناه.

[٣٢١] ٢٤٠ ـ زرعة، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم، وصدقَتِهِ؟ فقال: إذا طلّق للسنّة، ووضع الصدقة في موضعها وحقّها، فلا بأس، وهو جائز[٣].

---

(١) الفروع ٥، المواريث، باب نادر (بعد باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت، ح ١ بتفاوت. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢٢ من الباب ٢٧ ومن الباب ٢٧ من الجزء ٩ من التهذيب، وكذا برقم ٦ من الباب ٤٣ من نفس الجزء وعلّقنا عليه هناك فراجع.
(٢) الاستبصار ٣، ١٦٩ ـ باب أن من طلّق امرأته ثلاث تطليقات مع تكامل. . .، ح ٢٠.
(٣) مر هذا الحديث برقم ١٧٤ من هذا الباب فراجع.

٤ ـ بـــاب
الخُلــع(١) والمبـــارأة(٢)

قال الشيخ رحمه الله: (والخُلع ضَرْبٌ من الطلاق، ولا يقع إلا من عوض من المرأة) إلى قوله: (وأما المبارأة).

[٣٢٢] ١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلّ خَلْعُها حتى تقول لزوجها: واللهِ لا أبرُّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوَطِّئَنَّ فراشك مَن تكرهه، ولأُوذِنَنَّ عليك بغير إذْنك، وقد كان الناس يرخّصون فيما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها، حلّ له ما أخذ منها، وكانت عنده تطليقتين باقيتين، وكان الخُلع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها، وقال: لو كان الأمر إلينا لم نُجِزْ طلاقها إلا للعدة(٣).

[٣٢٣] ٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المختلعة؟ قال: لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أَبرُّ لك قَسَماً، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوَطِّئَنَّ فراشَك، ولأُدْخِلَنَّ بيتك من تكرهه من غير أن تعلم، هذا ولا يتكلمون هم، فتكون هي التي تقول ذلك، فإذا هي اختلعت، فهي بائن، وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبارأة كل الذي أعطاها(٤).

[٣٢٤] ٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المختَلَعَةُ هي التي تقول لزوجها: اختلعني

---

(١) الخُلع: ـ بالضم ـ اسم لطلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج، «مأخوذ منه بالفتح، استعارة من خلع الثوب وهو نزعه، لقوله تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهنّ﴾ فكأن كلا من الزوجين ينزع عن الآخر لباسه بالخُلْع.

(٢) يقول الشهيدان: «المباراة: أصلها المفارقة، قال الجوهري: تقول بارأْتُ شريكي إذا فارقته وبارأ الرجل امرأته، وهي كالخلع في الشرائط والأحكام إلا أنها تفارقه في أمور منها: أنها تترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من أحدهما خاصة أو خالية عنهما لم تصح بلفظ المباراة، وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز له الزيادة في الفدية على ما أعطاها من المهر بخلاف الخلع.... ومنها: أنه لا بدفيها من الإتباع بالطلاق على المشهور بل لا نعلم فيه مخالفاً وادعى جماعة أنه إجماع.... وصيغتها: بارَأْتكِ على كذا فأنت طالق...» هذا ويشترط فيها أيضاً في الزوج والزوجة شروط الطلاق كما مر في الخلع.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخلع، ح ١ وفي ذيله: طلاقاً...، بدل: طلاقها.... الفروع ٤، باب الخلع، ح ١. الفقيه ٣، ١٦٩ ـ باب الخلع، ح ١ وروى صدر الحديث بتفاوت وسند مختلف.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

وأنا أعطيك ما أخذتُ منك، وقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبرّ لك قَسَماً، ولا أطيع لك أمراً، ولأوذِنَنَّ في بيتك بغير إذْنك، ولأوَطِّئَنَّ فراشك غيرك، فإذا فَعَلَتْ ذلك من غير أن يُعَلّمها، حل له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطّاب[١].

[٣٢٥] ٤ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا خلع الرجل امرأته، فهي واحدة بائن، وهو خاطب من الخطّاب، ولا يحلّ له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه، من غير أن يَضْرِبَها، وحتى تقول: لا أبرّ لك قَسَماً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأدْخِلَنَّ بيتك من تكرهه، ولأوطِئَنَّ فراشك، ولا أقيم حدود الله فيك، فإذا كان هذا منها، فقد طاب له ما أخذ منها[٢].

[٣٢٦] ٥ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس يحلّ خلعها حتى تقول لزوجها، ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه، قال أبو عبد الله (ع): وقد كان يرخّص للنساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك، حلّ له خلعها، وحلّ لزوجها ما أخذ منها، وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة، ولا يكون الكلام إلا من عندها، ثم قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعدّة[٣].

[٣٢٧] ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحَكَم، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: إذا قالت له: لا أطيع الله فيك، حلّ له أن يأخذ منها ما وَجَدَ[٤].

[٣٢٨] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخُلع، ح ٣. الفروع ٤، باب الخلع، ح ٣. هذا وصدور هذه التعبيرات عن الزوجة إنما تكون إمارة على مدى كراهيتها لزوجها وهي شرط في صحة الخلع، ولكن الأصحاب ذهبوا إلى أنها لو صدرت عنها لم يجب عليه خلعها بل يستحب، يقول المحقق في الشرائع ٥٣/٣ وهو بصدد الحديث عما يعتبر في المختلعة: «وإن تكون الكراهية من المرأة، ولو قالت: لأدخلنّ عليك من تكرهه، لم يجب عليه خلعها بل يستحب، وفيه رواية بالوجوب».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٤) الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخلع، ح ٦.

محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملةَ: لا أطيع لك أمراً، مفسَّراً أو غير مفسَّر، حلّ له أن يأخذ منها، وليس له عليها رجعة[١].

قال محمد بن الحسن: الذي اعتمده في هذا الباب وأفتي به، أن المختلعة لا بد فيها من أن تُتْبَعَ بالطلاق، وهو مذهب جعفر بن سماعة، والحسن بن سماعة، وعلي بن رباط، وابن حذيفة، من المتقدمين، ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين، فأما الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدمين، فلست أعرف لهم فُتْيا في العمل به، ولم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها وأمثالها، ويجوز أن يكونوا روَوْها على الوجه الذي نذكر فيما بعد، وإن كان فُتياهم وعملهم على ما قلناه.

والذي يدل على ما ذهبنا إليه ما رواه:

[٣٢٩] ٨ ـ الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن الحكم، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال[٢]، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدّتها[٣].

واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا إليه، بقول أبي عبد الله (ع): لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنّة.

واستدل الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا: قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط، والخُلع مِنْ شرطه أن يقولَ الرجل: إن رجعتِ فيما بذلتِ فأنا أملك بِبِضْعِكِ، وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فُرقة.

واستدل أيضاً ابن سماعة بما رواه:

[٣٣٠] ٩ ـ الحسن بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما سمعتَ مني يشبه قولَ الناس، فيه التقية، وما سمعتَ مني لا يشبه قولَ الناس فلا تقية فيه[٤].

---

(١) الفقيه ٣، ١٦٩ ـ باب الخلع، ح ٤ بتفاوت يسير، الفروع ٤، باب الخلع، ح ٦. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٢) في الاستبصار: سماك.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٤) الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخُلع، ح ١٠ و ١١.

فإن قيل: فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من أن الخلع تطليقة بائنة، أنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وأنه لا يحتاج إلى أن يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الأحكام؟

قيل له: الوجه في هذه الأحاديث؛ أن نحملها على ضَرْبٍ من التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة، وقد ذكروا (ع) ذلك في قولهم: ولو كان الأمر إلينا لم نجز إلا الطلاق، وقد قدمناه في رواية الحلبي وأبي بصير، وهذا وجه في حمل الأخبار وتأويلها عليه صحيح.

ويدل على ذلك أيضاً زائداً على ما قدمناه ما رواه:

[٣٣١] ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمراً، ولا أبرّ لك قَسَماً، ولا أقيم لك حداً، فخذ مني وطلّقني، فإذا قالت ذلك، فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملكُ بنفسها من غير أن يُسَمّي طلاقاً[١].

[٣٣٢] ١١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تباري زوجها، أو تُخْتَلَعُ منه بشهادة شاهدين، على طهر من غير جماع، هل تَبِينُ منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تَبِينُ منه، وإن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، فقلت: إنه قد روي لنا أنها لا تَبِينُ حتى يتبعها بطلاق؟ قال: ليس ذلك إذن خُلْعٌ، فقلت: تَبِينُ منه؟ قال: نعم[٢].

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قدّمناه من حمله على التقية، ويكون قوله (ع): ليس ذلك إذَن خلع، عندهم، ولا يكون المراد به أن ذلك ليس بخلع عندنا، والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية، ما رواه:

[٣٣٣] ١٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال:

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخُلع، ح ١٠ و ١١.

(٢) الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخلع، ح ١٢ وأصحابنا رضوان الله عليهم في اشتراط اتباع صيغة الخلع بالطلاق على الفور هو أقوى القولين عندهم كما يصرح بذلك الشهيدان رحمهما الله، ويظهر أنهما على هذا القول، واعتمده الشيخ رحمه الله إيضاً كما ينص عليه المحقق في شرائعه، والقول الآخر هو وقوع الخلع بمجرده من غير اتباعه بالطلاق وقد ذهب إليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما ـ كما يقول الشهيد الثاني في الروضة ـ العلامة في بعض كتبه والشهيد الأول في شرح الإرشاد وهو ما يظهر من كلام المحقق في الشرائع أيضاً.

قلت: أرأيتَ إن هو طلّقها بعد ما خَلَعَها، أيجوز عليها؟ قال: ولِمَ يطلّقها وقد كفاه الخلع!؟ ولو كان الأمر إلينا لم نُجِزْ طلاقاً(١).

وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهراً وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة به، فأما على ما اخترناه فهو ضَرْبٌ من الطلاق.

[٣٣٤] ١٣ ـ روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت حمران يروي عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل، ويريان المرأة، ويحضران التخيير، وإقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع من يوم خَيّرَها، قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك الله، ما إقرار المرأة ها هنا؟ فقال: تُشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل، حذراً أن تأتي بعدُ فتدّعي أنه خيّرها وهي طامث، فيشهدان عليها بما سمعا منها، وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأما الخلع والمباراة فإنه يلزمها إذا شهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس، وإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما، وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها، سمّى طلاقاً أو لم يُسَمّ، ولا ميراث بينهما في العدة، قال: والطلاق والتخيير من قِبَل الرجل، والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة.

[٣٣٥] ١٤ ـ وعنه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه.

[٣٣٦] ١٥ ـ علي بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا اختلاع إلا على طُهرٍ من غير جماع.

[٣٣٧] ١٦ ـ وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح، يقول: لأرجِعَنَّ في بِضْعِكِ.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٣.

[٣٣٨] ١٧ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، وعن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الخلع تطليقة بائنة، وليس لها رجعة، قال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً، وإما حاملاً بشهود[١].

قال الشيخ رحمه الله: (وأما المباراة فهو ضَرْبٌ من الخُلع) إلى آخر الباب.

[٣٣٩] ١٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأبي العبّاس[٢] محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، وحُمَيد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان[٣]، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المباراة: تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني، أو تجعل له من قِبَلها شيئاً، فيتركها، إلا أنه يقول: فإن ارتجعتِ في شيء فأنا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ، فلا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه[٤].

[٣٤٠] ١٩ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأن المختَلَعَةَ تتعدّى في الكلام، وتتكلم بما لا يحلّ لها[٥].

[٣٤١] ٢٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله (ع): إن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٣ ـ باب الخلع، ح ٨. هذا ومما اتفق عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو اشتراط أن تكون المختلعة طاهراً في طهر لم يجامعها فيه: إذا كانت مدخولاً بها غير بائسة وكان حاضراً معها، كما اتفقوا على صحة خلع الحامل مع رؤية الدم، وكذا يصح خلع التي لم يدخل بها وإن كانت حائضاً، كما اتفقوا على أنه يعتبر في الخلع حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع، كما اشترطوا تجريد الخلع عن الشرط إذا لم يقتضِه العقد، فلو كان مما يقتضيه العقد كأن يقول: فلو رجعت بالبذل رجعتُ، لم يبطل العقد وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية. والشرط الذي لا يقتضيه الخلع كما لو قال: خالعتك إن شئتِ، أو خالعتك إن ضمنتِ لي ألفاً ومثل ذلك.

(١) في الفروع: وأبو العباس. . . .

(٢) في الفروع: عن سفيان. . . .

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب المباراة، ح ٥.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٣/٥٨: «والمباراة كالخلع، لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، ويترتب الخلع على كراهية الزوجة، ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل إليها منه، ولا تحلّ له الزيادة، وفي الخلع جائز».

بارأت امرأة زوجها، فهي واحدة وهو خاطب من الخطّاب[١].

[٣٤٢] ٢١ ـ علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) قال: سألته عن المبارأة كيف هي؟ قال: يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها، أو من غيره، ويكون قد أعطاها بعضه، ويكره كل واحد منهما صاحبه، فتقول المرأة: ما أخذتُ منك فهو لي، وما بقي عليك فهو لك، وأبارئك، فيقول لها الرجل: فإن أنتِ رجعتِ في شيء مما تركتِ فأنا أحقُّ بِبِضْعِكِ[٢].

[٣٤٣] ٢٢ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن إسماعيل الجعفي، عن أحدهما (ع) قال: المبارأة تطليقة بائنة، وليس فيها رجعة.

[٣٤٤] ٢٣ ـ وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، وعن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المبارأة تطليقة بائنة، وليس في شيء من ذلك رجعة. وقال زرارة: لا يكون إلّا على مثل موضع الطلاق إما طاهراً وإما حاملاً بشهود[٣].

[٣٤٥] ٢٤ ـ وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر (ع) يتحدث قال: المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق، ولا ميراث بينهما، لأن العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج[٤].

[٣٤٦] ٢٥ ـ وعنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: المبارأة تكون من غير أن يتبعها الطلاق[٥].

قال محمد بن الحسن: الذي أعمل عليه في المبارأة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو أنه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق، وهو مذهب جميع أصحابنا المحصّلين من تقدم منهم ومن تأخر[٦]، وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه، لأن قوله (ع): المباراة تكون من غير أن

(١) الاستبصار ٣، ١٨٤ ـ باب حكم المبارأة، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ وفي سندهما: محمد بن الفضيل، بدل: محمد بن الفضل. . . .
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. ورواه مضمراً.
(٣) و (٤) و (٥) ١٨٤ ـ باب حكم المبارأة، ح ٢ و ٣ و ٤.
(٦) وقوله هذا ظاهر أن من أصحابنا من هو غير محصّل لا يذهب هذا المذهب وعليه فالخلاف موجود، وقد نص عليه المحقق في الشرائع ٣/٥٨ حيث يقول: «وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق إتفاقاً منا، وفي الخلع على الخلاف».

يتبعها الطلاق، لا يفيد أنه يقع الفرقة بينهما بذلك، لأن قوله (ع) نحمله على أنه تكون مبارأة إذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم، وإن كان العقد بعد ثابتاً، ولو كان صريحاً بالفرقة لكنّا نحمله على ضَرْبٍ من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع.

[٣٤٧] ٢٦ ـ علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود.

[٣٤٨] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**وإنْ امرأةٌ خافَتْ من بَعْلها نشوزاً أو إعراضاً**﴾[١]؟ فقال: هي المرأة التي تكون عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: إني أريد أن أطلّقك، فتقول له: لا تفعل، إني أكره أن يُشْمَتَ بي، ولكن أنظر ليلتي فاصنع بها ما شئت، وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك، ودعني على حالتي، فهو قوله تعالى: ﴿**فلا جناح عليهما أن يُصْلِحا بينهما صُلَحاً**﴾[٢] وهذا هو الصلح[٣].

[٣٤٩] ٢٨ ـ وعنه، عن حُمَيد بن زياد، عن ابن سماعة، عن الحسن بن هاشم، عن أبي بصير عن، أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضاً**﴾؟ قال: هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها، فتقول له: أمْسِكْني ولا تطلّقني، وَأَدَعُ لك ما على ظهرك، وأعطيك من مالي، وأحلّك من يومي وليلتي، فقد طاب ذلك له[٤].

[٣٥٠] ٢٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها**﴾[٥]؟ قال: ليس للحكمين أن يُفرقا حتى يَسْتَأْمرا الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما: إن شئنا جَمَعْنا وإن شئنا فَرَّقْنا، فإن جَمَعا فجائز، وإن فَرَّقا فجائز[٦].

---

(١) و(٢) النساء/١٢٨. النشوز، ح ١ بسند مختلف وتفاوت طفيف.
(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب النشوز، ح ٢.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٦٧ ـ باب النشوز، ح ١ بسند مختلف وتفاوت يسير.
(٥) النساء/٣٥.
(٦) الفروع ٤، الطلاق، باب الحكمين والشقاق، ح ٢. الفقيه ٣، ١٦٨ ـ باب الشقاق، ح ١ بتفاوت قليل. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٣٩: «فإن كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حَكَماً من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى، ولو كانا من غير أهلهما أو كان أحدهما جاز أيضاً. وهل بعثهما على سبيل التحكيم أو=

[٣٥١] ٣٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها﴾، أرأيتَ إن استئذن الحَكَمَان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمْرَكُما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، فأَشْهَدوا بذلك شهوداً عليهما، أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرأيتَ إن قال أحد الحكمين: قد فرّقت بينهما، وقال الآخر: لم أفرق بينهما؟ فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق، فإذا اجتمعا جميعاً على التفريق جاز تفريقهما[1].

٥ ـ بـــاب
الحُكْم في أولاد المطلَّقات من الرضاع وحكمهم بعدَه وهم أطفال

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا طلّق الرجل امرأته ولها منه ولد يرتضع، كان عليه أن يعطيها) إلى قوله: (وليس على الأب).

[٣٥٢] ١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: ﴿والوالدات يُرْضِعْنَ أولادهن﴾[2]، قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فُطِمَ فالأب أحقُّ به من الأم، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العَصَبَة وإن وَجَدَ الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم: لا أرضعه إلا بخمسة دراهم، فإن له أن ينزعه منها، إلا إن رأى ذلك خيراً له وأرفقَ به يتركه مع أمه[3].

[٣٥٣] ٢ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أَبان، عن فضل أبي العباس البقباق قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل أحق بولده أَمْ

= التوكيل، الأظهر أنه تحكيم، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعاً.

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب الحكمين والشقاق، ح ٤.

(٢) البقرة/٢٣٣.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٥ ـ باب أن الأب أحق بالولد من الأم، ح ١. الفروع ٤، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٤. الفقيه ٣، ١٢٧ ـ باب الولد يكون بين والديه أيهما أحق به، ح ١ بتفاوت في ذيل الحديث في الجميع.

المرأة؟ فقال: لا، بل الرجل، وإن قالت المرأة لزوجها الذي طلقها: أنا أرضع ابني بمثل من يرضعه، فهي أحقُّ به[١].

[٣٥٤] ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عمن ذكره قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أحق بالولد؟ قال: المرأة أحق بالولد ما لم تتزوج[٢].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أن الأب أَوْلىٰ بالولد، لأن هذا الخبر نحمله على أنه إذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الأب لغيرها، فإنه والحال على ما ذكرناه، كانت أَحَقَّ به، ويحتمل أن يكون المراد بالولد ها هنا إذا كان أنثى، فإن الأم أَوْلىٰ بها ما لم تتزوج، على أنه ليس في هذا الخبر أنها أَوْلىٰ به قبل السنتين والفطام، أو بعده، ونحن قد بيّنا أنها أَوْلىٰ به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنها أَوْلىٰ به قبل الفطام.

قال الشيخ رحمه الله: (وليس على الأب بعد بلوغ الصبي سنتين أجر رضاع).

[٣٥٥] ٤ ـ روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولَين كاملين، فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراضٍ منهما فهو حسن، والفِصال: الفِطام.

[٣٥٦] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد، فألقته على خادم لها فأرضعته، ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصّي؟ فقال: لها أجر مثلها،

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١ بتفاوت فيهما يسير. قال المحقق في الشرائع ٣٤٥/٣: «لا يجب على الأم إرضاع الولد، ولها المطالبة بأجرة إرضاعه، ويجب على الأب بذل اجرة الرضاع إذا لم يكن للولد مال. . . . ونهاية الرضاع حولان. . . . والأم أحق بإرضاعه إذا طلبت ما يطلب غيرها، ولو طلبت زيادة كان للأب نزعه وتسليمه إلى غيرها».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. والمنقري: اسمه سليمان بن داود. قال الشهيدان: «ولو تزوجت الأم بغير الأب مع وجوده كاملاً سقطت حضانتها للنص والإجماع فإن طلّقت عادت الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي أقوى من حق الحضانة، وقيل: لا تعود لخروجها عن الإستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده إليها إلى دليل آخر وهو مفقود، وله وجه وجيه، لكن الأشهر الأول».

وليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله[١].

[٣٥٧] ٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً، فإن نقص فهو جَوْرٌ على الصبي[٢].

[٣٥٨] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح قال: قال أبو عبد الله (ع): الفرض في الرضاع، واحد وعشرون شهراً، فما نقص عن واحد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع، وإن أراد أن يتم الرضاع فَحَوْلَين كاملَين.

[٣٥٩] ٨ ـ وعنه، عن عبد الله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه، وإنه حظه[٣].

[٣٦٠] ٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى، أنفق عليها حتى تَضَعَ حَمْلَها. وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارّها، إلّا أن يجد من هو أرخص منها أجراً، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تفطمه[٤].

---

(١) الفروع ٤، كتاب العقيقة، باب الرضاع، ح ٧ وأخرجه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع).

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ١ وفيهما: فما نقص. . . . وهذه المدة من الرضاع هي أقل المجزي عند أصحابنا رضوان الله عليهم والا فالمدة المعتبرة في الرضاع عندهم حولان كاملان لمن أراد أن يتمّ الرضاعة، ويجوز زيادتها شهراً أو شهرين خاصة وان كانت المرضعة لا تستحق اجرة على هذه الزيادة فيما لو حصلت من غير ضرورة إليها.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥، وليس في ذيله: من خطه. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٢٥ بتفاوت. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٤٠ من الباب ٢٠ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٤) الاستبصار ٣، ١٨٥ ـ باب أن الأب أحق بالولد من الأم، ح ٤. الفروع ٤، باب من أحق بالولد إذا كان صغيراً، ح ٢. وفيما يتعلق بالحضانة فيقول المحقق في الشرائع: «فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكراً كان أو انثى إذا كانت حرّة مسلمة، فإذا فصل فالوالد أحق بالذكر والأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين، وقيل: تسعاً، وقيل: الأم أحق بها ما لم تتزوج، والأول أظهر ثم يكون الأب أحق بها. . . . فإن فقِدَ الأبوان، فالحضانة لأب الأب، فإن عُدِم، قيل: كانت الحضانة للأقارب وترتبوا ترتيب الإرث نظراً إلى الآية، وفيه تردد». ويقصد بالآية: آية أولي الأرحام، وما تردد فيه المحقق هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

[٣٦١] ١٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حرة نكحت عبداً، فأولدها أولاداً، ثم أنه طلقها، فلم تقم مع ولدها، وتزوجت، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ منها ولدِه قال: أنا أحق بهم منكِ إذ تزوجت؟ فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت حتى يُعْتَقَ، هي أحق بولدها منه ما دام مملوكاً، فإذا أعتق فهو أَحَقُّ بهم منها[١].

[٣٦٢] ١١ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرضاع؟ فقال: لا تجبر الحرة على رضاع الولد، وتجبر أمُ الولد[٢].

[٣٦٣] ١٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين؟ فقال: عامين، فقلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: لا[٣].

[٣٦٤] ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿**لا تُضَارَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بوَلَدِهِ**﴾[٤]؟ فقال: كانت المراضع مما تدفع إحداهنَّ الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أَدَعُك، إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أُرْضِعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إني أخاف أن أجامعَك فأَقْتُل ولدي، فيدعها فلا يجامعها، فنهى الله عز وجل عن ذلك، أن يضارَّ الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. وما تضمنه الخبر من أحقية الأم الحرة من الأب المملوك بحضانة الولد مما أجمع عليه أصحابنا، حتى لو تزوجت الأم إلى أن يعتق الأب فيكون حينئذ حكمه حكم الحر، فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين ٢/١٢٠ من الطبعة الحجرية. وشرائع الإسلام للمحقق ٢/٣٤٦.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٢٤ ورواه مرسلاً. الفروع ٤، باب الرضاع، ح ٤. هذا وعدم إجبار الأم على ارضاع ولدها مع إجبار الأمة على ذلك بل على إرضاع أي ولد أمرها المولى بإرضاعه هو محل وفاق بين أصحابنا، لأن الإرضاع للولد ليس واجباً على الأم بل هو مستحب الا في اللباء وهو أول اللبن في النتاج، أو هو أول ما يحلب عند الولادة فارضاعه واجب عليها لأن الولد لا يعيش بدونه، وإن قال فقهاؤنا بعدم وجوب التبرع به عليها من دون اجرة على الأب ان لم يكن للولد مال.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٤) البقرة/٢٣٣.

(٥) الفروع ٤، العقيقة، باب الرضاع، ح ٦.

[٣٦٥] ١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): ما من لبن يرضع به الصبي أعظم بركةً عليه من لبن أُمّه(١).

[٣٦٦] ١٥ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن محمد بن موسى، عن محمد بن العباس بن الوليد، عن أبيه، عن أمه أم إسحاق بنت سليمان قالت: نظر إليَّ أبو عبد الله (ع) وأنا أرضع أحد ابنَيَّ محمد أو إسحاق فقال: يا أم إسحاق، لا ترضعيه من ثَدي واحد، وأرضعيه من كليهما، يكون أحدهما طعاماً والآخرُ شراباً(٢).

ويكره لبن ولد الزنا، يدل على ذلك ما رواه:

[٣٦٧] ١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد الله الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة ولدت من الزنا، أتَّخِذُها ظِئْراً؟ قال: لا تسترضعها ولا ابنَتَها(٣).

[٣٦٨] ١٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن امرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يُسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي وُلدت من الزنا(٤).

ومتى جعل مولى الجارية التي فُجِرَ بها في حل من ذلك طاب لبنها، روى ذلك:

[٣٦٩] ١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن غلام لي وَثَبَ على جارية لي فأَحْبَلَها، فولدت، واحتجنا إلى لبنها، فإني أَحْلَلْتُ لهما ما صَنَعا، أيطيب اللبن؟ قال: نعم(٥).

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٣. ورواه مرسلاً.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٣، ١٨٦ ـ باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ١. الفروع ٤، العقيقة، باب من يكره لبنه ومن لا يكره ح ١.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٨.
(٥) الاستبصار ٣، ١٨٦ ـ باب كراهية لبن ولد الزنا، ح ٣. الفروع ٤، العقيقة، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٦ بتفاوت يسير. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع، لأن الرضاع ـ كما يقول الشهيد الثاني رحمه الله ـ مؤثر في الطباع والأخلاق والصّوَر. ثم استشهد ببعض الروايات الواردة هنا.

[٣٧٠] ١٩ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وجميل بن دراج، وسعد بن أبي خَلَف، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت، تحتاج إلى لبنها؟ قال: مُرها فلتُحَلّلْها يطيبُ اللبن[١].

[٣٧١] ٢٠ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبُّ إليَّ من لبن ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حِلّ[٢].

وتكره مظائرة المجوسية، ولا بأس بمظائرة اليهودية والنصرانية إذا مُنعتا من شرب الخمر والمحرمات.

[٣٧٢] ٢١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مظائرة المجوسية؟ فقال: لا، ولكن أهل الكتاب[٣].

[٣٧٣] ٢٢ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهنّ من شرب الخمر[٤].

[٣٧٤] ٢٣ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان،

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: يطيب اللبن. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢/٢٨٤: «ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنا، وروي أنه إن أحلّها مولاها فِعْلَها طاب لبنها وزالت الكراهية، وهو شاذّ».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ٢١ بتفاوت يسير. قال الشهيدان: «ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها، ويظهر من العبارة (أي عبارة الشهيد الأول: ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة، كعبارة كثير التحريم من دونها (أي الضرورة) والأخبار دالة على الأول، ويمنعها زمن الرضاعة من أكل الخنزير وشرب الخمر على وجه الإستحقاق إن كانت أمته أو مستأجرته وشرط عليها ذلك، والا توصّل إليها بالرفق، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها لأنها ليست مأمونة عليه والمجوسية أشد كراهة ان تسترضع للنهي عنها في بعض الأخبار المحمول على الكراهة جمعاً» كما راجع شرائع المحقق ٢/٢٨٤.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه: المجوسي، بدل: المجوسية. والظِّئْر: ـ كما في النهاية ـ المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى.

(٤) الفروع ٤، العقيقة، باب من يكره لبنه ومن لا يكره، ح ٤.

عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُسْتَرْضَعُ للصبي المجوسيةُ وتُستَرضَعُ له اليهوديةُ والنصرانيةُ، ولا يَشْرَبْنَ الخمر، يُمنعن من ذلك[(١)].

ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه، ويستحب لبن الوِضاء من النساء.

[٣٧٥] ٢٤ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي، وإن الغلام ينزع إلى اللبن ـ يعني الظئر ـ في الرعونة والحمق»[(٢)].

[٣٧٦] ٢٥ ـ أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن الهيثم بن محمد بن مروان قال: قال لي أبو جعفر (ع): استرضع لولدك بلبن الحِسَان، وإياك والقِباح، فإن اللبن قد يعدي[(٣)].

[٣٧٧] ٢٦ ـ وعنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن رِبْعي، عن فضيل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: عليكم بالوضاء من الظؤورة فإن اللبن يعدي[(٤)].

[٣٧٨] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمد المدائني، عن عائذ بن حبيب بيّاع الهرويّ، عن عيسى بن زيد، رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: يثغر الغلام لسبع سنين، ويؤمر بالصلاة لسبع[(٥)] سنين، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة[(٦)]، وينتهي[(٧)] طوله لاثنتين وعشرين سنة، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة، إلا التجارب[(٨)].

[٣٧٩] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال:

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ١٤٦ ـ باب الرضاع، ح ١٩. ونزع إليه: أشبهه، أو مال إليه بالشبه، أو رجع إليه. والرعونة: الغلظة والحمق.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧. والوِضاء: الحِسان النظيفات.
(٥) في الفروع: لتسع.
(٦) في الفروع: لأربع عشرة سنة. . . .
(٧) في الفروع: ومنتهى. . . .
(٨) الفروع ٤، العقيقة، باب النشوء، ح ١.

أَمْهِل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدِّبه بأَدَبِكَ فإن قَبِلَ وصلح وإلاّ فَخَلِّ عنه(١).

[٣٨٠] ٢٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن العاصمي(٢)، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم في(٣) الكتّاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين(٤).

[٣٨١] ٣٠ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تَسْبِقَكُمْ إليهم المرجئة(٥).

[٣٨٢] ٣١ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنا نأمر صبياننا أن يجمعوا بين الصلاتين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل أن يشتغلوا(٦).

[٣٨٣] ٣٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أَدِّب اليتيم بما تؤدّب منه ولدك، واضربه بما تضرب منه ولدك(٧).

[٣٨٤] ٣٣ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن دُرُسْت، عن أبي الحسن (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، ما حقّ ابني هذا؟ قال: تُحْسِن اسمه وأدبه، وضَعْه موضعاً حسناً(٨).

[٣٨٥] ٣٤ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

(١) الفروع ٤، العقيقة، باب تأديب الولد، ح ٢.
(٢) في الفروع: أحمد بن محمد العاصمي.
(٣) في الفروع: ويتعلّم الكتّاب....
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ وفيه: يسبقكم.... وفيه أيضاً: بادروا أولادكم.
(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. والمقصود بالصلاة الأولى: الظهر.
(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨ وفي ذيله: ... مما تضرب....
(٨) الفروع ٤، العقيقة، باب حق الأولاد، ح ١. «قوله (ع): وضَعه... الخ: أي علّمه كسباً صالحاً، أو زوّجه زوجة موالية» مرآة المجلسي ٢١/٨٤.

أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «رحم الله والدَين أعَانا ولدهما على بِرّهما»[١].

[٣٨٦] ٣٥ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما»[٢].

[٣٨٧] ٣٦ ـ وعنه، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور[٣]، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) وأنا مغموم مكروب، فقال لي: يا سكوني، ما[٤] غَمّك؟ فقلت له: ولدت لي بنت، فقال لي: يا سكوني، على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها، تعيش في غير أَجَلك، وتأكل من غير رزقك، فسرّى والله عني، فقال: ما سمّيتَها؟ فقلت: فاطمة، فقال: آه آه، ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله (ص): «حق الولد على والده إذا كان ذكراً أن يَسْتَفْرِهَ أُمّه[٥]، ويستحسن اسمه، ويعلمه كتاب الله عز وجل، ويطهّره[٦]، ويعلّمه السباحة، وإذا كانت أنثى أن يستفرهَ أُمّها، ويستحسن اسمها، ويعلمها سورة النور، ولا يعلمها سورة يوسف (ع)، ولا ينزلها الغُرَفَ، ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها، أما إذا سميتَها فاطمة فلا تَسُبّها ولا تلعنها ولا تَضْرِبْها»[٧].

[٣٨٨] ٣٧ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: قال رجل من الأنصار لأبي عبد الله (ع): من أبرّ؟ قال: والديك، قال: قد مضيا؟ قال: برَّ ولدك[٨].

[٣٨٩] ٣٨ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن محمد البجلي، عن

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ٩ بتفاوت مرسلاً.
(٣) كأنه محمد بن الحسن بن جمهور، ويحتمل اطلاقه على أبيه الحسن بن محمد بن جمهور.
(٤) في الفروع: ممّا. . . .
(٥) أي يجعلها فارهة كريمة الأصل.
(٦) أي يختنه، والتطهير ـ هنا ـ الختان.
(٧) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. والأمر بتعليم سورة النور والنهي عن تعليم سورة يوسف لما في الأولى من الحث على الستر والعفّة ونبذ الفجور والزنا والتهتك ولما في الثانية من قصة إمرأة العزيز وصويحباتها ومدى تعلقهن بيوسف (ع) وعشقهنّ له وما يعكسه ذلك من طبيعة المرأة في ميلها للرجل وعشقها له. «قوله (ع): ولا ينزلها الغرف، أي لا يجعل الغرف منزلاً ومسكناً لها لئلاّ تتراءىٰ الرجال، ولا تطّلع عليهم، والسراح: الانطلاق، تقول: سرّحت فلاناً إلى موضع كذا، إذا أرسلته» مرآة المجلسي ٢١/٨٥.
(٨) الفروع ٤، العقيقة، باب بر الأولاد، ح ٢.

أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «اختنوا الصبيان وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً فَفُوا لهم، فإنهم لا يرَوْن إلا أنكم ترزقونهم»(١).

[٣٩٠] ٣٩ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «رحم الله من أعان ولده على برّه»، قال: قلت: كيف يعينه على بره؟ قال: «يَقْبل مَيْسُوره، ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه(٢)، ولا يخرق به(٣)، فليس بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم»، ثم قال: قال رسول الله (ص): «الجنة طيبة طيّبها الله وطيّب ريحها، يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام، ولا يجد ريح الجنة عاقٌّ ولا قاطع رحم، ولا مرخٍ إزاره خُيَلاء»(٤).

[٣٩١] ٤٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال له: ما قَبَّلت صبياً قط، فلما ولّى، قال رسول الله (ص): «هذا رجل عندنا أنه من أهل النار»(٥).

[٣٩٢] ٤١ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يكون بعض ولده أحبَّ إليه من بعض، فيقدّم بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله (ع)، نَحَلَ محمداً، وفعل ذلك أبو الحسن (ع)، نَحَلَ أحمد شيئاً فقمتُ أنا به حتى حزْتُه له، فقلت: جُعِلتُ فِداك، الرجل تكون بناته أحبَّ إليه من بنيه؟ فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله تعالى منه(٦).

[٣٩٣] ٤٢ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكريّ، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يقول: إذا كان الغلام ملتاث الأدرة، صغيرَ الذكر، ساكن النظر، فهو ممن يُرْجى

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ١٦ بتفاوت فيهما عما هنا وفيما بينهما أيضاً.

(٢) إما من الرَهَق: وهو السفه والظلم، أو من الإرهاق، وهو تكليفه بما لا يطيق. أو بما يعسر عليه ويشقّ.

(٣) الخُرق: ضد الرفق.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. والخيلاء: التكبّر.

(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٦) الفروع ٤، العقيقة، باب تفضيل الولد بعضهم على بعض، ح ١.

خيره ويؤمن شرّه، وقال: إذا كان الغلام شديدَ الأُدْرَة، كبير الذكر، حادَّ النظر، فهو ممن لا يُرجىٰ خيره ولا يؤمن شرّه(١).

[٣٩٤] ٤٣ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحَكَم، عن عبد الله بن جندب، عن سفيان بن السمط قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فاحْجِمه في كل شهر في النُّقْرة، فإنها تجفف لعابه، وتُهبط المرارة من رأسه وجسده(٢).

[٣٩٥] ٤٤ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أُشْيَم عن بعض أصحابه قال: أصاب رجل غلامين في بَطْنٍ(٣)، فهنّاه أبو عبد الله (ع)، قال: أيّهما أكبر؟ قال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله (ع): الذي خرج أخيراً هو الأكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وإن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا، فالذي يخرج أخيراً هو أكبرهما(٤).

[٣٩٦] ٤٥ ـ وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن سيّابة، عمن حدثه عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه، كم هو، فإن الناس(٥) يقولون: ربما بقي في بطنها سنتين؟ فقال: كذبوا، أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، لا يزيد لحظة، ولو زادت ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج(٦).

[٣٩٧] ٤٦ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن الحسين بن محمد النوفلي ـ من ولد نوفل بن عبد المطلب ـ قال: أخبرني محمد بن جعفر، عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن جده قال: قال أمير المؤمنين (ع) في

---

(١) الفروع ٤، العقيقة، باب التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته، ح ١. «قوله (ع): ملثاث الأدرة، اللوُثة ـ بالضم ـ الاسترخاء، والأُدرة: نفخة في الخصية، والمراد بها هنا نفس الخصية، أي مسترخي الخصية متدلّيها وفي بعض النسخ: الأزرة، أي هيئة الإئتزار، والتياثه كناية عن أنه لا يجوز شد الإزار بحيث يرى منه حسن الإئتزار فيعجب به» مرآة المجلسي ٢١/٨٩.

(٢) الفروع ٤، العقيقة، باب النوادر، ح ٧.

(٣) أي كانا توأمين.

(٤) الفروع ٤، العقيقة، باب النوادر، ح ٨.

(٥) يعني فقهاء المخالفين.

(٦) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣: وفيه أقصى حدّ. . .، بدل: أقصى مدة. . .، هذا والأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن أقصى الحمل تسعة أشهر وأقله ستة أشهر، وقيل: أقصاه عشرة أشهر وقد استحسنه المحقق في الشرائع ٢/٣٤٠ وقال: يعضده الوجدان في كثير، قال: وقليل سنة، وهو متروك.

المرض يصيب الصبي، فقال: كفّارة لوالديه[١].

[٣٩٨] ٤٧ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة أو لتسعة، ولا يعيش لثمانية أشهر[٢].

[٣٩٩] ٤٨ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، وحمّاد، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل استأجر ظِئراً فدفع إليها ولده، فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى، فغابت به حيناً، ثم إن الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها ابنه إياها فأقرت أنها استأجرته، وأقرت بقبضها ولده، وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى؟ فقال: عليها الدية، أو تأتي به[٣].

[٤٠٠] ٤٩ ـ وعنه، عن جميل بن صالح، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين، ثم إنها جاءت به فأنكرته أمه، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه؟ قال: ليس عليها شيء، الظئر مأمونة، يقبلونه[٤].

[٤٠١] ٥٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ترضعه في بيتها، أو ترضعه في بيته؟ قال: ترضعه لك اليهودية أو النصرانية في بيتك، وتمنعها من شرب الخمر، وما لا يحلّ، مثل لحم الخنزير، ولا يَذْهَبْنَ بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحلّ لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها.

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ١٤٨ ـ باب فضل الأولاد، ح ٨ رواه مرسلاً.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٤، العقيقة، باب في ضمان الظئر، ح ١. الفقيه ٤، ٢٢ ـ باب القود ومبلغ الدية، ح ٦ بتفاوت، ورواه أيضاً برقم ٢ من الباب ٥٨ من نفس الجزء بتفاوت. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٤ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٤) الفروع ٤، العقيقة، باب في ضمان الظئر، ح ٢، بدون: يقبلونه، في الذيل. الفقيه ٤، ٥٨ ـ باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو. . .، ح ٥ بتفاوت وسند آخر. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بتفاوت وسند آخر برقم ٣ من الباب ١٨ من الجزء ١٠ من التهذيب.

٦ ـ بـــاب
عِــدَد الـنســاء

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا طلّق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها، وجب عليها أن تعتدّ بثلاثة أطهار إن كانت ممن تحيض)،

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿والمطلّقات يتربَّصْنَ بأنفسهن ثلاثةَ قُرُوء﴾(١)، والقرء هو الطهر على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وأيضاً فقد روى:

[٤٠٢] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها، ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض(٢).

[٤٠٣] ٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدّة المطلقة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تحض(٣).

[٤٠٤] ٣ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة تعتد في بيتها، ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها، وعدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، إلا أن تكون تحيض(٤).

قالَ الشيخ رحمه الله: (وإن كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة، وحدّ ذلك بخمسين سنة،

---

(١) البقرة/٢٢٨.

(٢) الفروع ٤، الطلاق، باب عدة المطلّقة وأين تعتد، ح ١. الاستبصار ٣، ١٩١ ـ باب أن المطلّقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلّا بإذن زوجها ولا . . . ، ح ١. قال المحقق (ره) في الشرائع ٣/٤٢ ـ ٤٣: «لا يجوز لمن طلّق رجعياً أن يُخرج الزوجة من بيته إلّا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله، ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر، ولو اضطرّت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر، ولا تخرج في حجة مندوبة الا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن وكذا فيما تضطر إليه ولا وُصْلَةَ لها إلّا بالخروج، وتخرج في العدة البائنة إن شاءت».

(٣) الفروع ٤، الطلاق، باب عدة المطلقة واين تعتد ح ٢ وفي ذيله: . . . إن لم تكن تحيض. هذا وأصحابنا متفقون على أن عدة مستقيمة الحيض ثلاثة اقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين. إذا كانت حرة، وأما إذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض فإن عدتها من الطلاق أو الفسخ مع الدخول ثلاثة أشهر إذا كانت حرة. فراجع شرائع الإسلام ٣/٣٤ ـ ٣٥. وغيره.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

وأقصاه ستّون سنة).

يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿**واللائي يَئِسْنَ من المحيض من نسائكم إن ارتَبْتُم فعدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن**﴾[١] فأوجب على من لا تحيض إن كانت مرتابة العدة ثلاثة أشهر، وأيضاً فقد روي:

[٤٠٥] ٤ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح (ع) قال: قلت له صلوات الله عليه: الجارية الشابّة التي لا تحيض ومثلها تحمل، طلّقها زوجها؟ قال: عدّتها ثلاثة أشهر[٢].

[٤٠٦] ٥ ـ وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة التي لم تحض، والمستحاضة التي لا تطهر، ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقرء: جمع الدم بين الحيضتين[٣].

[٤٠٧] ٦ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿**إن ارتبتم**﴾[٤]، ما الرِّيبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض، وما كان في الشهر لم يزِد في الحيض على ثلاثِ حِيَض، فعدتها ثلاثُ حِيَض[٥].

ومتى ارتابت المرأة بحيضها، ومضى لها ثلاثة أشهر، فقد بانت منه، فإن رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة أشهر بيوم، كان عليها العدة بالإقراء بالغاً ما بلغ، يدل على ذلك ما رواه:

---

(١) الطلاق/٤.

(٢) الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . .، ح ١. بتفاوت يسير. الفروع ٤، الطلاق، باب عدة المسترابة، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، ١٩٠ ـ باب عدّة المستحاضة، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الطلاق/٤.

(٥) الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت. . .، ح ١٠. وروى ذيل الحديث. الفروع ٤، باب عدّة المسترابة، ح ٨. قال المحقق في الشرائع ٣/٣٥: «ولو كان مثلها تحيض اعتدّت بثلاثة أشهر اجماعاً، وهذه تراعي الشهور والحيض فإن سبقت الأطهار، فقد خرجت من العدّة، وكذا إن سبقت الشهور».

[٤٠٨] ٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: أي الأمرين سبق إليها فقد انقضت عدتها، إن مرّت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دماً فقد انقضت عدتها، وإن مرت ثلاثة إقراء فقد انقضت عدّتها(١).

[٤٠٩] ٨ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: أمْران أيّهما سبق بانت المطلقة، المسترابة تستريب الحيض، إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به، وإن مرت بها ثلاثة حِيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض، قال ابن أبي عمير: قال جميل: وتفسير ذلك: إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم فحاضت، ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوم فحاضت، فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرّت ثلاثة أشهر بيض لم تحِض فيها فقد بانت منه(٢).

[٤١٠] ٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل عنده امرأة شابّة، وهي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلّقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلّق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثم تُترك حتى تحيض ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدتها، قلت له: فإن مضت سنة ولم تحِض فيها ثلاث حيض؟ قال: يتربص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثم قد انقضت عدتها، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً(٣).

[٤١١] ١٠ ـ عنه، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سورة بن كليب قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة، وهي

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٢) مر هذا برقم ١٤٥ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت. . .، ح ١. الفروع ٤، باب في التي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٣/ ٣٥ ـ ٣٦: «في ذات الشهور: . . . ولو كان مثلها تحيض، اعتدّت بثلاثة أشهر اجماعاً، وهذه تراعي الشهور والحيض، فإن سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة، وكذا إن سبقت الشهور، أما لو رأت في الثالث حيضاً وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة أشهر لإحتمال الحمل، ثمَّ اعتدّت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدّة، وفي رواية عمار تصبر سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر، ونزّلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث، وهو تحكّم».

ممن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضة واحدة، ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيضها؟ قال: إن كانت شابة مستقيمة الطمث، فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلا حيضة، ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها، فإنها تتربص تسعة أشهر من يوم طلّقها، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت(١).

[٤١٢] ١١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه قال في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة، أو في ستة أشهر أو سبعة أشهر، والمستحاضة، والتي لم تبلغ المحيض، والتي تحيض مرة ويرتفع مرة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها وزعمت أنها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أن عدة هؤلاء كلهنّ ثلاثة أشهر(٢).

[٤١٣] ١٢ ـ وما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر، انقضت عدّتها، يحسب لها كل شهر حيضة(٣).

[٤١٤] ١٣ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل، كيف يطلّق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلقها تطليقة واحدة في غُرَّة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها، فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب(٤).

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة أشهر: أن نحمله على امرأة كانت لها عادة بأن تحيض كل شهر حيضة، فينبغي أن تعمل على عادتها، فتكون في مدة ثلاثة أشهر ثلاث حِيَض حسب ما قدمناه، وقد نبه (ع) بقوله: يحسب لها كل شهر حيضة، على ذلك، فأما من لم تكن لها عادة بذلك، فليس عدتها إلا بالإقراء حسب ما قدمناه، وإن انتهى الزمان إلى خمسة عشر شهراً على ما مضى القول فيه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت. . . ، ح ٣. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . . ، ح ٦. الفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح ٥.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ وفيهما: . . . لكل شهر. . . .
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

[٤١٥] ١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة، كيف تَعْتَدّ؟ فقال: تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة، فلتعتد ثلاث قروء، ثم لتتزوج إن شاءت[١].

[٤١٦] ١٥ ـ فأما الذي رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة طلقت وقد طَعَنَت في السن، فحاضت حيضة واحدة، ثم ارتفع حيضها، فقال: تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين، فإنها قد يئست من المحيض[٢].

فهذا الخبر نحمله على من تيأس من المحيض بعد الحيضة الأولى، لأن من هذا حكمها عليها أن تعتد بتلك الحيضة وتعتدّ بعدها بشهرين.

وإذا كانت المرأة ممن لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين، كانت عدّتها ثلاثة أشهر.

[٤١٧] ١٦ ـ روى أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المُثَنَّى، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين؟ فقال: تعتد ثلاثة أشهر، ثم تتزوج إن شاءت[٣].

[٤١٨] ١٧ ـ وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة؟ فقال: تنتظر قدر إقرائها، أو تنقص يوماً، فإن لم تحض، فلتنظر إلى بعض نسائها فلتعتدّ بأقرائها[٤].

[٤١٩] ١٨ ـ سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أكثر من ذلك؟ قال: فقال: مثل قروئها

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٧ ـ باب ان المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت. . .، ح ٨. الفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح ٤. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . .، ح ٨. وفيه: كل ثلاث سنين، والظاهر أنه تصحيف، لأن باقي النص متطابق مع ما هو موجود في بقية الكتب، والله العالم،

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. ويقول المحقق في الشرائع ٣/٣٥: «وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان: إحداهما أنهما تعتدّان بثلاثة أشهر، والأخرى: لا عدَّة عليهما وهي الأشهَرُ. وحدّ اليأس، إن تبلغ خمسين سنة، وقيل: في القَرَشية، والنَّبطيَّة ستين سنة».

(٣) الاستبصار ٣، ١٨٨ ـ باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين، ح ٥. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . .، ح ٥.

(٤) الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . .، ح ٩ بتفاوت.

التي كانت تحيض في استقامتها، ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج إن شاءت[١].

[٤٢٠] ١٩ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين إلا مرة واحدة، كيف تعتدّ؟ قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها، ولتعتدّ بثلاثة قروء، ثم لتتزوج إن شاءت[٢].

[٤٢١] ٢٠ ـ عنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٣].

[٤٢٢] ٢١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن يزيد بن إسحاق شَعر، عن هارون بن حمزة الغَنَوي، عن أبي عبد الله (ع) قال في المرأة التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض، فلتعتد، ثم تتزوج إن شاءت[٤].

والمرأة تَبِينُ من الرجل عند أول قطرة تراه من الدم الثالث، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**ثلاثة قروء**﴾، والقُرء هو الطهر، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلاثة إقراء، والذي يدل على أن الإقراء هي الأطهار ما رواه:

[٤٢٣] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، جميعاً عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: القرء ما بين الحيضتين[٥].

[٤٢٤] ٢٣ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: القُرْءُ ما بين الحيضتين[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٨ ـ باب عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٦١ ـ باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من. . . ، ح ٨ بتفاوت يسير. ورواه بنفس السند والنص إلا أن فيه: كل ثلاثة أشهر، بدل: كل ثلاث سنين في الفروع ٤، باب عدة المسترابة، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ١١. الفروع ٤، باب معنى الأقراء، ح ٢. وقد تقدم منا التنبيه على أن القرء عند أصحابنا هو الطهر على أشهر الروايتين.

(٦) الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ١٢. الفروع ٤، باب معنى الأقراء، ح ٣.

[٤٢٥] ٢٤ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: الأقراء هي الأطهار[١].

والذي يدل على ما قدمناه أيضاً من أنها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة، ما رواه:

[٤٢٦] ٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أصلحك الله، رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلّت للأزواج، قلت له: أصلحك الله، إن أهل العراق يَرْووُن عن علي (ع) أنه قال: هو أملك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: كَذَبوا[٢]. ـ

[٤٢٧] ٢٦ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رجل طلق امرأته؟ قال: هو أحق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة[٣].

[٤٢٨] ٢٧ ـ وبهذا الإسناد عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع[٤].

[٤٢٩] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد[٥]، عن الحسن بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه؟ فقال أبو جعفر (ع): كَذَب، لَعَمْري ما قال ذلك برأيه، ولكنه أخذ عن علي (ع) قال: قلت: وما قال فيها علي (ع)؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. والحجّال: هو عبد الله بن محمد الأسدي.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٤، باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون. . .، ح ١ وفي ذيله: فقد كذبوا.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤. وما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن ذات الأقراء وهي مستقيمة الحيض، بأن يكون فيه لها عادة مضبوطة وقتاً، وإن لم تنضبط عدداً، تعتدّ بثلاثة قروء إذا كانت حرّة، وتنقضي عدّتها بمجرد رؤيتها الدم الثالث، وإلاّ تكن عادتها مستقرة وقتاً بل كانت مختلفة فيها فيه، فقد نص بعض فقهائنا على أنها تصبر إلى انقضاء أقل الحيض وهو ثلاثة أيام أخذاً بالإحتياط.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٥) هذا هو ابن زياد،

عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القرء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة[١].

[٤٣٠] ٢٩ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسن بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا طلقها زوجها، متى تكون أملكَ بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملكُ بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها وإن كان الدم بعد العشرة، فهو من الحيضة الثالثة، فهي أَمْلَكُ بنفسها[٢].

[٤٣١] ٣٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن[٣]، عن بعض أصحابه أظنه[٤] محمد بن عبد الله بن هلال، أو[٥] علي بن الحكم، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته، متى تَبِينُ منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة، تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تمكّن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم[٦].

قال محمد بن الحسن: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلّت للأزواج، وجاز لها أن تعقد على نفسها، والأفضل لها أن تترك التزويج إلى أن تغتسل، فإن عقدت فلا تمكّن من نفسها إلا عبد الغسل، وهو مذهب الحسن بن سماعة، وعلي بن إبراهيم بن هاشم، وكان جعفر بن سماعة يقول: تبين عند رؤية الدم، غير أنه لا يحل لها أن تعقد على نفسها إلا بعد الغسل، والذي اخترناه هو الأَوْلىٰ، وبه كان يفتي شيخُنا رحمه الله[٧]، وقد صرح بذلك أبو جعفر (ع) في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن أُذينة من قوله: وحلّت للأزواج، والرواية التي رواها موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) من قوله: وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، محمولة على الكراهية التي قدّمنا ذكرها، وما قدّمناه من أنه يجوز العقد

---

(١) الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ٤. الفروع ٤، باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون. . . ، ح ٩.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠ وفي سندهما: عن الحسين بن محمد. . . .

(٣) في الاستبصار والفروع: محمد بن الحسين وهو الصحيح بقرينة روايته عن محمد بن عبد الله بن هلال.

(٤) و(٥) هذا التظني وهذا الترديد من الراوي.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٧) يعني الشيخ المفيد قدِّس سره.

عليها قد رواه أيضاً محمد بن مسلم، وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك أيضاً، وذكر أنها لا تمكّن من نفسها إلا بعد الغسل حسب ما قدمناه، فأما ما رواه:

[٤٣٢] ٣١ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن الحسن بن الجهم، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة[1].

[٤٣٣] ٣٢ ـ وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها؟ قال: إذهبي إلى هذا فاسأليه ـ يعني علياً (ع) ـ فقالت لعلي (ع): إن زوجي طلقني؟ قال: غَسَلْتِ فَرْجَكِ؟ فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، قال: فردّها إليه مرتين، في كل ذلك ترجع فتقول: يلعب، قال: فقال لها: انطلقي إليه فإنه أَعْلَمُنا، قال: فقال لها علي (ع): غَسَلْتِ فَرْجَكِ؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحقُّ بِبِضْعك ما لم تَغْسِلي فَرْجَك[2].

فهذان الخبران وما ورد في معناهما، لا يُدفع بهما الأخبار المتقدمة، لأن الوجه فيها: أنها خرجت مخرج التقية، أو على وجه إضافة المذهب إليهم، فيكون قول أبي عبد الله (ع): قال علي (ع) إن هؤلاء يقولون كذلك، لا أنه يكون مخبراً في الحقيقة عن مذهب أمير المؤمنين (ع)، وقد صرح أبو جعفر (ع) في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال: إنهم كذبوا على علي (ع)، وإذا كان الأمر على ما قلناه، فلا تنافي بين الأخبار، فأما ما رواه:

[٤٣٤] ٣٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء، وهي ثلاث حِيَض[3].

[٤٣٥] ٣٤ ـ سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة أقراء، وهي ثلاث حِيَض[4].

فالوجه في هذين الخبرين أيضاً: التقية، لأنهما يتضمنان تفسير الأقراء بأنها الحيض، وقد بينا نحن أن الأقراء هي الأطهار، على أن قوله: ثلاث حيض، يحتمل أن يكون إذا رأت

---

(١) و (٢) الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ٧ و ٨.
(٣) و (٤) الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ٩ و ١٠.

الدم من الحيضة الثالثة، لأنه يكون قد مضى لها حيضتان، وترى الدم من الحيضة الثالثة فتصير ثلاثة قروء، وليس في الخبر أنها تستوفي الحيضة الثالثة، ولا ينافي هذا التأويل ما رواه:

[٤٣٦] ٣٥ ـ سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المطلقة حين تحيض، لصاحبها عليها رجعة؟ قال: نعم، حتى تطهر[١].

لأنه ليس في هذا الخبر أن له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على أنه يملك الرجعة في حال الحيض إذا كانت أوّلة أو ثانية.

[٤٣٧] ٣٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)؛ في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع، يَدَعُها حتى تدخل في قرئها الثالث، ويحضر غسلها، ثم يراجعها ويُشهد على رجعتها؟ قال: هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة[٢].

[٤٣٨] ٣٧ ـ سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (ع) قال: هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الأوّلتين حتى تغتسل[٣].

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه أيضاً من التقية، وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الأخبار بأن يقول: إذا طلقها في آخر طهرها اعتدّت بالحيض، وإن طلقها في أوله اعتدّت بالأقراء التي هي الأطهار، وهذا وجه، غير أن الأَوْلىٰ ما قدمناه.

[٤٣٩] ٣٨ ـ علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: تعتدّ المستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها، أو بالشهور إن سبقت إليها، فإن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فأن ذلك لا يخفى، لأن دم الحيض دم عبيط حارّ، ودم المستحاضة دم أصفر بارد[٤].

قال الشيخ رحمه الله: (وإن كانت حاملاً فعدّتها أن تضع حملها، ولو كان بعد الطلاق

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، خ ١٤.
(٢) الاستبصار ٣، ١٨٩ ـ باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، ح ١٥.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٦.
(٤) الاستبصار ٣، ١٩٠ ـ باب عدّة المستحاضة، ح ١.

بساعة، وحلّت للأزواج).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وأولاتُ الأحمال أجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١). فجعل الله تعالى عدّتهن وضعَ الحمل، وذلك صريح فيما قلناه، وأيضاً فقد روى:

[٤٤٠] ٣٩ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت(٢).

[٤٤١] ٤٠ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، وأبي العباس الرزّاز، عن أيوب بن نوح، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): طلاق الحبلى واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقربُ الأَجَلين(٣).

[٤٤٢] ٤١ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن طلاق الحبلى؟ فقال: واحدة، وأَجَلُها أن تَضَعَ حَمْلَها(٤).

[٤٤٣] ٤٢ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، ومحمد بن زياد، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سِقطا تَمَّ أو لم يتم، أو وضعته مُضغة؟ قال: كل شيء وضعته يستبين أنه حمل تَمَّ أو لم يَتُمَّ، فقد انقضت عدتها، وإن كانت مضغة(٥).

ومتى طلّق الرجل امرأته فادّعت حَمْلاً، انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت وإلا انتظر بها

---

(١) الطلاق/٤.

(٢) الاستبصار ٣، ١٧٤ ـ باب طلاق الحامل المستبين حملها، ح ٣. الفروع ٤، باب طلاق الحامل، ح ٥ وفي الذيل فيها: منه. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ١ وأخرجه عن زرارة عن أبي جعفر (ع). وقد مر هذا الحديث بتفاوت يسير برقم ١٥٣ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. يقول المحقق في الشرائع ٣/٣٧ في الحامل: «وهي تعتدّ في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل، سواء كان تاماً أو غير تام، ولو كان علقة، بعد أن يتحقق أنه حمل، ولا عبرة بما يشك فيه.... ولو كان حملها اثنين، بانت بالأول ولم تنكح إلا بعد وضع الأخير، والأشبه أنها لا تبين إلّا بوضع الجميع».

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. وقد مر برقم ١٥٤ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٥) الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٦ وأسنده إلى أبي إبراهيم (ع) بتفاوت. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩.

ثلاثة أشهر، وقد بانت منه.

[٤٤٤] ٤٣ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا إبراهيم (ع) يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادَّعَتْ حملاً، انتظر بها تسعة أشهر، فإن ولدت وإلاّ اعتدّت ثلاثة أشهر، ثم قد بانت منه(١).

[٤٤٥] ٤٤ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن حكيم، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها، كم عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال: عدتها تسعة أشهر، قلت: فإنها ادّعت الحبل بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحبل تسعة أشهر، قلت: تتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادّعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال: لا رِيبَةَ عليها، تَزَوَّجُ إن شاءت(٢).

[٤٤٦] ٤٥ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أَبَان، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم (ع)، أو أبيه (ع) أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها، فتقول: أنا حبلى، فتمكث سنة؟ قال: إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدّق ولو بساعة واحدة(٣).

[٤٤٧] ٤٦ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له المرأة الشابّة التي تحيض مثلها، يطلّقها زوجها فيرتفع طمثها، ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: جُعِلْتُ فِداك، فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر، فَتَبَيَّن لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل؟ قال: هيهات من ذلك يا ابن حكيم، رفع الطمث ضَرْبان: إما فساد من حيضة فقد حلّ لها الأزواج وليس بحامل، وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر، لأن الله تعالى قد جعله وقتاً يستبين فيه الحمل، قال: قلت له: فإنها إرتابت؟ قال: عدّتها تسعة أشهر، قلت: فإنها إرتابت بعد تسعة أشهر؟ قال: إنما الحمل تسعة أشهر، قلت: فَتَزَوَّجُ؟ قال: تحتاط بثلاثة أشهر،

---

(١) الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٧ بتفاوت يسير. الفروع ٤، باب المسترابة بالحبل، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٣٧/٣: «ولو طلّقت فادّعت الحمل، صبر عليها أقصى الحمل، وهي تسعة أشهر، ثم لا يقبل دعواها. وفي رواية: سنة، وهي ليست مشهورة».

(٢) و(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ و٣ بتفاوت يسير في ذيل الثاني.

قلت: فإنها إرتابت بعد ثلاثة أشهر؟ قال: ليس عليها رِيبة، تَزَوَّج[١].

[٤٤٨] ٤٧ ـ سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة يرتفع حيضها؟ قال: ارتفاع الطمث ضَرْبان: فساد من حيض، أو ارتفاع من حمل، فأيهما كان فقد حلّت للأزواج إذا وضعت، أو مرّت بها ثلاثة أشهر بِيض ليس فيها دم.

قال الشيخ رحمه الله (ولا يجوز له أن يخرجها من بيته إلا أن تأتي بفاحشة).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تُخْرِجُوهُنَّ من بيوتهن ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتين بفاحشة مُبَيِّنة﴾[٢]، وهذا تصريح بما قلناه.

[٤٤٩] ٤٨ ـ وأيضاً فقد روى محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر[٣].

[٤٥٠] ٤٩ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المطلقة أين تَعْتَدّ؟ قال: تعتدُّ في بيتها، لا تخرج، فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها، قال: وسألته عن المتوفى عنها زوجها، كذلك هي؟ قال: نعم، وتحجّ إن شاءت[٤].

[٤٥١] ٥٠ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في المطلقة تعتد في بيتها، وتُظهر له زينتها، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً[٥].

[٤٥٢] ٥١ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن

---

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب المسترابة بالحبل، ح ٤.
(٢) الطلاق/١.
(٣) مر هذا الحديث برقم ١ من هذا الباب بزيادة في آخره فراجع.
(٤) الاستبصار ٣، ١٩١ ـ باب أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ولا . . . ، ح ٢. الفروع ٤، الطلاق، باب عدة المطلقة وأين تعتدّ، ح ٣. الفقيه ٣، ١٥٤ ـ باب طلاق السنّة، ح ٩ بتفاوت، وفيه: سأل سماعة أبا عبد الله (ع). وأخرجه إلى قوله: حتى تنقضي عدتها. . . هذا ولا بد من حمل هذا الحديث وأمثاله على المطلقة الرجعية دون البائنة. وعلى ما لو كان الحج حجة الإسلام دون التطوّع.
(٥) الفروع ٤، الطلاق، باب عدة المطلقة وأين تعتدّ، ح ١٠.

معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المطلّقة تحج في عدّتها إن طابت نفسُ زوجها[١].

[٤٥٣] ٥٢ ـ وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان وأبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: المطلقة تحجّ وتشهد الحقوق[٢].

[٤٥٤] ٥٣ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المطلقة تكتحل، وتختضب، وتَطَيَّب، وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله عز وجل: يقول: **﴿لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً﴾**[٣]، لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها[٤].

[٤٥٥] ٥٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الرضا (ع) في قول الله تعالى: **﴿ولا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾**، قال: أذاها لأهل الرجل، وسوء خُلُقها[٥].

[٤٥٦] ٥٥ ـ وعنه، عن بعض أصحابنا، عن علي بن الحسن التيملي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن علي بن جعفر قال: سأل المأمونُ الرضا (ع) عن قول الله عز وجل: **﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يأتينَ بفاحشة مبينة﴾**؟ قال: يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت، فإن شاء أخرجها من قبل أن تنقضي عدتها فَعَلَ[٦].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٢. وقد خصّ خروجها بإذن الزوج في المسالك احتمالاً بالحج المندوب.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. ولا بد من حمله على حجة الإسلام وعلى الحقوق الواجبة، أو على المطلقة البائنة.

(٣) الطلاق/١.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤. الاستبصار ٣، ٢٠٤ ـ باب أن المطلقة ليس عليها حداد، ح ١. وفي ذيله: لعلها تقع . . . هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المطلّقة لا يلزمها حداد بائنة كانت أو رجعية. ولذا فإدراج الشيخ لهذا الحديث في الاستبصار تحت العنوان المذكور أعلاه لا مبرّر له.

(٥) و (٦) الفروع ٤، الطلاق، باب في تأويل قوله تعالى **﴿لا تخرجوهن من . . . .﴾**، ح ١ و٢. يقول المحقق في الشرائع ٣/٤٢: «لا يجوز لمن طلّق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة وهي أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله، ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر، ولو اضطرت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا . . . . الخ» كما يراجع المسالك للشهيد الثاني رحمه الله ٣/٤٠.

وإذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة، جاز له إخراجها على جميع الأحوال.

[٤٥٧] ٥٦ ـ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب، عن حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في المطلقة، أين تَعْتَدّ؟ فقال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدّتها(١).

[٤٥٨] ٥٧ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خَلَف قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن شيء من الطلاق؟ فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتذهب حيث شاءت، ولا نَفَقَةَ لها عليه، قال: قلت: أليس الله يقول: ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾؟ قال: فقال: إنما عني بذلك التي تُطلّق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تُخرج ولا تخرج حتى تطلّق الثالثة، فإذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تعتدّ في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدّتها(٢).

وأما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة، فإذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها، وقد قدمنا ذلك، ويزيده بياناً ما رواه:

[٤٥٩] ٥٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنما ذلك للّتي لزوجها عليها رجعة(٣).

[٤٦٠] ٥٩ ـ وعنه، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المطلقة ثلاثاً على السنّة، هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: لا(٤).

---

(١) الفروع ٤، باب عدة المطلقة وأين تعتدّ، ح ٩.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤٣/٣: «نفقة الرجعية لازمة في زمان العدّة، وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً، مسلمة كانت أو ذمية، أما الأمة فإن أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى، لوجود التمكين التام، وإن منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة لعدم التمكين التام، ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، فلها النفقة والسكنى حتى تضع...».

(٣) الاستبصار ٣، ١٩٢ ـ باب أنه إذا طلقها التطليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكناها، ح ١. الفروع ٤، باب أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، ح ١ و ٤. الفقيه ٣، ١٥٥ ـ باب طلاق العدّة، ح ٥.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

[٤٦١] ٦٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المطلّقة ثلاثاً على العدة، لها سكنى أو نفقة؟ قال: نعم[١].

فإنه محمول على الاستحباب، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت المرأة حاملة.

[٤٦٢] ٦١ ـ يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن المطلّقة ثلاثاً، ألها النفقة والسكنى؟ قال: أحُبْلىٰ هي؟ قلت: لاَ، قال: فلا[٢].

فإذا كانت المرأة حبلى لزمته نفقتها على كل حال.

[٤٦٣] ٦٢ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: الحامل أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف، حتى تضع حملها[٣].

[٤٦٤] ٦٣ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى، قال: أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها حتى تضع حملها[٤].

[٤٦٥] ٦٤ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طلق الرجل المرأة الحبلى، أنفق عليها حتى تضع حملها، وإن رضَعته أعطاها أجرها، ولا يضارّها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها، فإن هي رضيت بذلك الأجر، فهي أحق بابنها حتى تفطمه[٥].

قال الشيخ رحمه الله (وإن كانت الزوجة أَمَةً فعدتها قُرْءان، وإن كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً).

[٤٦٦] ٦٥ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ بسند آخر.
(٣) و(٤) الفروع ٤، باب نفقة الحبلىٰ المطلقة، ح ١ و ٤.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن حر تحته أمه، أو عبد تحته حرة، كم طلاقها؟ وكم عدتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرة فطلاقها ثلاث، وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تحته أمه فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءآن(١).

[٤٦٧] ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان، فإن كانت قد قَعَدَت عن المحيض فعدّتها شهر ونصف(٢).

[٤٦٨] ٦٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن مفضّل بن صالح، عن ليث بن البختري المرادي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كم تعتد الأمة من ماء العبد؟ قال: حيضة(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنا قد بينا أن الاعتبار بالقُرء إذا كان المعتبر فيه فبحيضة واحدة يحصل قرءآن: القرء الذي طلقها فيه، والقرء الذي بعد الحيضة، ويكون قوله (ع) في الخبر المتقدم: فعدتها حيضتان، المراد به إذا كانت دخلت في الحيضة الثانية، فتكون قد بانت، حسب ما قدمناه في عدة الحرة.

وإذا طلّق الرجل زوجته وكانت أمة فأُعتقت، فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة، وجب عليها عدة الحرة، وإن كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، كان عليها العدة عدة المماليك.

[٤٦٩] ٦٨ ـ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) في الأمة كانت تحت رجل فطلقها ثم أُعتقت؟ قال: تعتدّ عدّة الحرة(٤).

[٤٧٠] ٦٩ ـ وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٣، ١٩٣ ـ باب أن عدة الأمة قُرءآن وهما طهران، ح ١. الفروع ٤، باب طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر، ح ١. هذا و قد أجمع أصحابنا على أن الأمة إذا طلّقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت تحت حر أو عبد، كإجماعهم على أن عدتها في الطلاق مع الدخول قرءآن وهما طهران على الأشهر رواية، وقيل: حيضتان، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدّت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر أو عبد أيضاً.

(١) و (٣) الاستبصار ٣، ١٩٣ ـ باب أن عدّة الأمة قرءآن وهما طهران، ح ٢ و ٣.

(٤) الاستبصار ٣، ١٩٤ ـ باب أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت كم عدتها، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٤١/٣ «ولو أُعتِقت ثم طُلّقت، فعدّتها عدّة الحرة، وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً ثم اعتقت في العدّة أكملت عدة الحرة، ولو كانت بائناً أتمّت عِدّة الأمة».

جعفر (ع) قال: إذا طلق الحر المملوكةَ فاعتدّت بعض عدّتها منه، ثم أُعتقت، فإنها تعتدّ عدةَ المملوكة[١].

والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه.

[٤٧١] ٧٠ ـ ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن مهزم[٢]، عن أبي عبد الله (ع) في أمة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة، ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوماً ولم تنقضِ عدتها؟ فقال: إذا أعتقت قبل أن تنقضي عدتها، اعتدّت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها فيه، وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة، فإن طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة، ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها، فلا رجعة له عليها، وعدّتها عدّة الأمة[٣].

[٤٧٢] ٧١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي[٤]، عن أَبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن عدّة المختلعة، كم هي؟ قال: عدة المطلّقة، ولتعتد في بيتها، والمبارئة بمنزلة المختلَعة[٥].

[٤٧٣] ٧٢ ـ عنه، عن حميد، عن الحسن، عن جعفر بن سماعة، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) في المختلعة، قال: عدتها عدة المطلقة، وتعتد في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارئة[٦].

[٤٧٤] ٧٣ ـ فأما الذي رواه الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: عدة المختلعة خمسة وأربعون يوماً[٧].

فهذا الخبر يحتمل وجهين،

أحدهما: أنه إذا كانت المختلعة أَمَةً وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض، فعدتها خمسة

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ وفي سنده: القاسم بن يزيد، بدل: القاسم بن بريد. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ٨.

(٢) هو مهزم بن أبي بردة الأسدي الكوفي، أبو إبراهيم.

(٣) الاستبصار ٣، ١٩٤ ـ باب أن الأمة إذا طلقت ثم أعتقت كم عدتها، ح ٣. الفروع ٤.

(٤) هذا هو الوشّاء.

(٥) الاستبصار ٣، ١٩٥ ـ باب عدّة المختلعة، ح ١. الفروع ٤، باب عدة المختلعة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما، ح ٤.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢ وفي سنده: الحسن بن محمد بن سماعة. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

وأربعون يوماً إذا خلعها زوجها،

والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها أن تحيض في هذه المدة ثلاث حِيض، وهي خمسة وأربعون يوماً، ولا تنافي بين الأخبار.

[٤٧٥] ٧٤ ـ سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة المبارئة والمختلعة والمخيَّرة عدة المطلقة، ويعتددن في بيوت أزواجهن[١].

[٤٧٦] ٧٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لكل مطلقة متعة، إلا المختلعة، فإنها اشتَرَتْ نفسها[٢].

[٤٧٧] ٧٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أختها من قبلِ أن تنقضي عدة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها منه، وليس له عليها رجعة[٣].

قال الشيخ رحمه الله (ومن طلق صبيّة لم تبلغ تسع المحيض، وقد كان دخل بها، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت في سن من تحيض، وهي أن تبلغ سنين، وإن صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق).

[٤٧٨] ٧٧ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (ع): ثلاثة يتزوجن على كل حال؛ التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة[٤].

[٤٧٩] ٧٨ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى[٥]، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٩٥ ـ باب عدة المختلعة، ح ٣.
(٢) و(٣) الفروع ٤، باب عدة المختلعة والمباراة ونفقتهما و. . .، ح ٨ و ٩.
(٤) مر برقم ١٤١ من الباب ٣ من هذا الجزء.
(٥) محمد بن يحيىٰ هنا وإن ورد هكذا في سند الاستبصار إلا أنه لم يرد في سند الفروع، والظاهر أن وروده هنا =

محبوب، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة[١]، عن أبي عبد الله (ع) في الصبيّة التي لا تحيض مثلها، والتي قد يئست من المحيض، قال: ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما[٢].

[٤٨٠] ٧٩ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، والرزّاز[٣]، جميعاً، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة[٤]، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها[٥].

[٤٨١] ٨٠ ـ فأما ما رواه ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قَعَدَتْ عن المحيض ثلاثة أشهر[٦].

فهذا الخبر نحمله على مَن تكون مثلها تحيض، لأن الله تعالى شرط ذلك وقيّده بمن يرتاب بحالها، قال الله تعالى: **﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتَبْتُم فعدّتُهن ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن﴾**[٧]، فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر أن تكون مرتابة، وكذلك كان التقدير في قوله تعالى: **﴿واللائي لم يحضن﴾**، أي فعدّتهن ثلاثة أشهر.

وهذا أولى مما قاله ابن سماعة، لأنه قال: تجب العدة على هؤلاء كلهن، وإنما تسقط عن الإماء العدة لأن هذا تخصيص منه في الإماء بغير دليل.

والذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء أصحابنا، وجميع فقهائنا المتأخرين، وهو مطابق لظاهر القرآن، وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفتينا به مما ورد من الأخبار فيما تقدّم، فلا وجه لإعادتها.

= تصحيف أو سهو، لأن الشيخ الكليني يروي عن علي بن إبراهيم في جميع الموارد بدون توسط محمد بن يحيىٰ، ولأن الأخير لم ترد له ولا رواية واحدة عن علي بن إبراهيم.

(١) في الفروع: عن حمّاد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله (ع). . .

(٢) الاستبصار ٣، ١٩٦ ـ باب أن التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه إذا كانتا في . . . ح ٢. الفروع ٤، باب طلاق التي لم تبلغ والتي يئست من المحيض، ح ٢.

(٣) الرزّاز: اسمه محمد بن جعفر، أبو العباس. وفي سند الفروع: والرزاز عن أيوب بن نوح وحميد. . . الخ.

(٤) في الفروع: جميعاً عن صفوان. . .

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، صدر ح ٦. وقد مر برقم ١٤٢ من الباب ٣ من هذا الجزء.

(٧) الطلاق/٤.

[٤٨٢] ٨١ ـ أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهور قيل فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني، قال: فقال: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر، ألقت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض، فإن مضى لها بعد ما طلّقها شهران ثم حاضت في الثالث، تمت عدتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر، فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة.

[٤٨٣] ٨٢ ـ سعد، عن محمد بن بندار، عن ماجيلويه[١]، عن محمد بن علي الصيرفي قال: حدثنا يزيد بن إسحاق شَعر قال: حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعدُ، فمضى لها شهران ثم حاضت، أتعتدّ بالشهرين؟ قال: نعم، وتكمل عدتها شهراً، فقلت: أتكمل عدتها بحيضة؟ قال: لا، بل بشهر، مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أوّلها.

قال الشيخ رحمه الله (وإن طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمّى لها مهراً، فعليه أن يمتّعها على قدر طاقته، كما قال الله تعالى: **﴿ومتّعوهن على الموسِعِ قدره وعلى المُقْتِرِ قدره﴾**[٢].

ويدل عليه أيضاً ما رواه:

[٤٨٤] ٨٣ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين﴾**[٣]، قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها، على الموسع قدره وعلى المقتِر قدره، فكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها، ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال: إذا كان الرجل موسعاً عليه متع امرأته بالعبد والأمة، والمقتر يمتّع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وإن الحسن بن علي (ع) متع امرأة له بأَمَة، ولم يطلّق امرأة له إلا متّعها[٤].

[٤٨٥] ٨٤ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة،

---

(١) ماجيلويه: يلقب به محمد بن علي بن محمد بن أبي القاسم عبد الله أو عبيد الله، وجدّه محمد بن أبي القاسم.
(٢) البقرة/٢٣٦. وأقْتَرَ الرجل: ضاق عيشه، فهو مقتِر، أي فقير.
(٣) البقرة/٢٤١.
(٤) الفروع ٤، الطلاق، باب متعة المطلقة، ح ٣.

جميعاً عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في قول الله عز وجل: ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**﴾، قال: متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وقال: كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها، ويحدث الله ما يشاء؟: أما إن الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والأمة، ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم، وإن الحسن بن علي (ع) متع امرأة طلقها بأَمَة، ولم يكن يطلق امرأة إلا متعها[1].

[٤٨٦] ٨٥ ـ صفوان بن يحيى، عن عبد الله، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين**﴾، ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد؟ قال: الخِمار وشبهه[2].

قال محمد بن الحسن: ما تضمن الحديثان الأولان من أن المتعة تكون بعد انقضاء العدة، فإنه محمول على الاستحباب، لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول، وإذا دخل بها كان لها المهر إن سمّى لها مهراً، وإن لم يُسَمّ لها مهراً كان لها مهر المثل على ما قدمناه، غير أنه يستحب للرجل أن يمتّع امرأته إذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهراً استحباباً.

فأما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يطلق قبل الدخول، وتكون المتعة قبل الطلاق، والذي يدل على أن متعة المدخول بها مستحبة ما رواه:

[٤٨٧] ٨٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يطلق امرأته، أيمتعها؟ قال: نعم، أما تحب أن تكون من المحسنين؟ أما تحب أن تكون من المتقين؟[3].

[٤٨٨] ٨٧ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب، عن الكرخي[4]، عن الحسن بن سيف، عن أخيه علي، عن أبيه، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**فمتّعوهنَّ وسرحوهنَّ سَراحاً جميلاً**﴾[5] قال: متّعوهن: جمّلوهنَّ مما قدرتم عليه

---

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب متعة المطلّقة، ح ٤.
(٢) الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها... ح ٥ مرسلاً. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير.
(٣) الفروع ٤، باب متعة المطلقة، ح ١. وفيه: أما تحب، في الموضعين.
(٤) الظاهر أن الصحيح: الكوفي، وهو الحسن بن علي، بقرينة بعض الروايات الأخرى إذ هو الذي يروي عن الحسن بن سيف بن عميرة. والله العالم.
(٥) الأحزاب/٤٩.

من معروف، فإنهن يرجعن بكآبة وخشية وهمّ عظيم وشماتة من أعدائهن، فإن الله كريم يستحي ويحب أهل الحياء. إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم[١].

وأما الذي يدل على أن متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى: **﴿لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسُّوهُنَّ أو تفرضوا لهن فريضة ومتّعوهنَّ على الموسع قدره وعلى المقتِرِ قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾**، فأمر بالمتعة لمن يطلّق قبل الدخول بالمرأة، وأمره تعالى على الوجوب. وأيضاً فقد روى:

[٤٨٩] ٨٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: يمتعها قبل أن يطلقها، فإن الله تعالى قال: **﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتِر قدره﴾**.

[٤٩٠] ٨٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن متعة المطلقة فريضة[٢].

[٤٩١] ٩٠ ـ وعنه، عن علي بن أحمد بن أَشْيَم قال: قلت لأبي الحسن (ع): أخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة، أيهن هي، فإن بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة، فأما التي عليها رجعة فلا متعة لها؟ فكتب (ع): البائنة.

[٤٩٢] ٩١ ـ وعنه، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته؟ قال: يمتعها قبل أن يطلّق، فإن الله تعالى يقول: **﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾**.

[٤٩٣] ٩٢ ـ وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء، قال: وقال في قول الله عز وجل: **﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾**[٣]،

---

(١) الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى. . . ، ح ٢.
(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، باب متعة المطلقة، ح ٢ ولم يسنده إلى معصوم.
(٣) البقرة/٢٣٧.

قال: هو الأب، والأخ، والرجل يوصى إليه، والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري، فإذا عفا فقد جاز[١].

[٤٩٤] ٩٣ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء[٢].

قال الشيخ رحمه الله (وإذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها أن تعتد لوفاته أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها أو لم يدخل، أو كانت صبية أو بالغاً).

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿الذين يُتَوَفَّوْنَ منكم ويَذَرُونَ أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً﴾[٣]، هذا عام في جميع الزوجات، فيجب أن يكون حكمهنَّ سواء، وأيضاً فقد روى:

[٤٩٥] ٩٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أمّا عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى شرط النساء شرطاً، وشرط عليهن شرطاً فلم يُحابِهِنَّ فيما شرط لهن، ولم يَجُرْ فيما شرط عليهنَّ، أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر إذ يقول: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تَرَبُّصَ أربعة أشهر﴾[٤]، فلم يُجِزْ لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء، لعلمه تعالى أنه غاية صبر المرأة عن الرجل، وأما ما شرط عليهن، فإنه أمرها أن تعتدَّ إذا مات زوّجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه، قال الله تعالى: ﴿فعدتهن أربعة أشهر وعشراً﴾، ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر، وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثَمّ أوجبه عليها ولها[٥].

[٤٩٦] ٩٥ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن

---

(١) و(٢) الفروع ٤، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، ح ٣ و ١١.
(٣) البقرة/٢٣٤.
(٤) البقرة/٢٢٦.
(٥) الفروع ٤، الطلاق، باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفي عنها. . .، ح ١.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسّها، قال: لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها[١].

[٤٩٧] ٩٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت الرضا (ع) عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها، وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدة عليها، هما سواء[٢].

[٤٩٨] ٩٧ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أعليها عدة؟ قال: لا، قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة؟ قال: أَمسِكْ عن هذا[٣].

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها، لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال: لا عدة عليها، بل قال: أَمْسِكْ عن هذا، ولا يمتنع أن يقول (ع) ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة، ولو كان فيه تصريح بأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول، لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الأخيرين الشاذين، لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه، والذي يدل أيضاً على أن عليها العدة زائداً على ما قدمناه ما رواه:

[٤٩٩] ٩٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها؟ قال: لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً، وعليها العدة كاملةً[٤].

[٥٠٠] ٩٩ ـ وعنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها؟ فقال: إن هلكت، أو هلك، أو طلّقها،

(١) الاستبصار ٣، ١٩٧ ـ باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول. . .، ح ١. الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من. . .، ح ٨. الفقيه ٣، ١٥٩ ـ باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها. . .، ح ١١. يقول الشهيدان في اللمعة والروضة: «ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ إلا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقاً الإعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرّة وإن كان زوجها عبداً ونصفها شهران وخمسة أيام إن كانت أمة وإن كان زوجها حرّاً على الأشهر. . . وقيل هي كالحرة. . . صغيرة كانت أم كبيرة أم يائسة. . .». كما يراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣/٣٨.

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ١٩٧ ـ باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان. . .، ح ٥ و ٦.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من. . .، ح ١.

فلها النصف، وعليها العدة كاملة، ولها الميراث[1].

[٥٠١] ١٠٠ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث، وعليها العدّة[2].

فأما المهر فإنه يجب عليه كاملاً إذا مات عنها، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدُقاتِهِنَّ نِحْلةً**﴾[3]، فأمرنا بإعطائهن المهر على التمام، ولم يخصّ التي يموت عنها زوجها بالنصف، فينبغي أن تكون داخلة تحت العموم، ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها، لأنا إنما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها، قال الله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهُنَّ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾، فنحن بصريح هذه الآية، وبأخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر، وليس ذلك موجوداً في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، وأيضاً فقد روى:

[٥٠٢] ١٠١ ـ سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن علي أخيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها، وعليها العدة، ولها الميراث، وعدّتها أربعةُ أشهر وعشراً، وإن لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدة[4].

[٥٠٣] ١٠٢ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها، فلها المهر كله إن كان سمّى لها مهراً، وسهمها من الميراث، وإن لم يكن سمّى لها مهراً لم يكن لها مهر، وكان لها الميراث[5].

[٥٠٤] ١٠٣ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المتوفى عنها

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. وفيه: كَمَلاً، بدل: كاملة.
(٢) الاستبصار ٣، ١٩٧ ـ باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان. . . ، ح ٤. الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من. . . ، ح ٤.
(٣) النساء/٤.
(٤) الاستبصار ٣، ١٩٨ ـ باب أنه إذا سمّى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان. . . ، ح ١. وفي سنده: عن علي، عن أخيه. . . وما في التهذيب هو الصحيح إذ المقصود به علي بن مهزيار وهو أخو إبراهيم.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

زوجها ولم يدخل بها؟ قال: إن كان فَرَضَ لها مهراً فلها مهرها، وعليها العدّة، ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعَشْراً، وإن لم يكن فَرَضَ لها مهراً فليس لها مهر، ولها الميراث، وعليها العدّة[1].

[٥٠٥] ١٠٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها: إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها، ولها الميراث، وعدّتها أربعة أشهر وعَشْراً كعدة التي دُخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها، وعليها العدة، ولها الميراث[2].

[٥٠٦] ١٠٥ ـ وعنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة مثله[3].

[٥٠٧] ١٠٦ ـ وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير نحوه[4].

[٥٠٨] ١٠٧ ـ وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها صداقها كاملاً، وترثه، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفى عنها زوجها[5].

فأما ما روي من الأخبار من أن لها نصف المهر، مثل ما رواه محمد بن مسلم، وعبيد بن زرارة، والحلبي المتقدم ذكره، وما رواه:

[٥٠٩] ١٠٨ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها زوجها، أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها؟ قال: أيّهما مات فللمرأة نصف ما فَرَضَ لها، وإن لم يكن فَرَضَ لها فلا مهر لها[6].

[٥١٠] ١٠٩ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها، ما لها من المهر، وكيف ميراثها؟ قال: إذا كان قد مَهَرَها صداقاً فلها نصف المهر، وهو يرثها، وإن لم يكن فَرَضَ لها صداقاً فهي ترثه ولا صداق لها[7].

---

(١) الاستبصار ٣، ١٩٨ ـ باب أنه إذا سمّى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان. . .، ح ٣.
(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ و٥ و٦ و٧.
(٦) الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما. . .، ح ٥. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.
(٧) الاستبصار ٣، ١٩٨ ـ باب إنه إذا سمّى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان. . .، ح ٩. الفروع ٤، باب المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما. . .، صدر ح ٦.

[٥١١] ١١٠ ـ علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيوب، عن أَبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، والفضل أبي العباس قال: قلنا لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق، وترثه من كل شيء، وإن ماتت فهي كذلك[١].

[٥١٢] ١١١ ـ وعنه، عن فضالة، عن أَبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) مثله[٢].

فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار المتقدمة، لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن[٣] وهذه مخصصة له، ولا يجوز أن يكون المخصص للعموم إلا معلوماً مثله، وليس كذلك حال هذه الأخبار، لأنها ليست معلومة مثل القرآن، على أن زرارة والحلبي راويَين لحديثين من جملة هذه الأخبار، وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقاً لما قدمناه من وجوب المهر كاملاً، ويحتمل أن يكون (ع) إنما قال ذلك في المطلّقة التي لم يدخل بها نصف الصداق، فوهم الراوي فظن أنه قال في المتوفى عنها زوجها، وقد روي ذلك عنهم (ع) حيث سأله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الأخبار عن بعض أصحابه، فقال له: غَلِطَ عَلَيَّ، إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها، روى ذلك:

[٥١٣] ١١٢ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل تزوج امرأة وسمّى لها صداقاً، ثم مات عنها ولم يدخل بها؟ قال: لها المهر كاملاً ولها الميراث، قلت: فإنهم رَوَوا عنك أن لها نصف المهر؟! قال: لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلّقة[٤].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١٠ وفي ذيله: وان ماتت هي فكذلك. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. قوله: وترثه من كل شيء: الظاهر منه هو أن للزوجة أن ترث زوجها من كل ما ترك من أمواله المنقولة وغير المنقولة، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأصحاب في صورة ما إذا كان لها منه ولد، وأما إذا لم يكن لها منه ولد فاختلفوا على أقوال ثلاثة، يقول المحقق في الشرائع ٤/٣٤ ـ ٣٥: «إذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك. ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية، وقيل: لا تمنع إلا من الدور والمساكن. وخرّج المرتضى رحمه الله قولاً ثالثاً، وهو تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة، والقول الأول أظهر».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٣) وهو قوله تعالى في ٤/النساء: وآتوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً... الآية. والصَدقات: المهور، والنِحْلَة: العطية الواجبة والفريضة اللازمة.

(٤) الاستبصار ٣، ١٩٨ ـ باب أنه إذا سمّى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان...، ح ١٢. وفي ذيله: في المطلقة، بدل: للمطلّقة.

مع أنها لو سَلِمَت من ذلك، لجاز لنا أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي أن يتركوا نصف المهر استحباباً دون الوجوب.

وليس لأحد أن يقول: هلاّ قلتم أنتم ذلك، بأن تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر، ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر؟.

لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن، فلا يجوز لنا أن ننصرف عن ظاهرها إلا بدليل، وهذه الأخبار ليست كذلك، بل هي مجردة من القرآن، وإذا كانت كذلك جاز لنا أن ننصرف فيها عن الوجوب إلى الاستحباب.

على أن الذي أَخْتَارُهُ وأُفتي به هو أن أقول: إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله، وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر.

وإنما فصّلت هذا التفصيل، لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل، وليس في شيء منها أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملاً فأنَا لا أَتَعَدّى الأخبار.

وأما ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر، فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه.

وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت كان لأوليائها نصف المهر، فمحمولة على ظاهرها، ولست أحتاج إلى تأويلها، وهذا المذهب أسلم لتأويل الأخبار، والله الموفق للصواب.

ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك معه رجعتها، كان عليها أن تعتد أَبْعَدَ الأَجلين، عدّةَ المتوفى عنها زوجها.

[٥١٤] ١١٣ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثم مات عنها؟ قال: تعتدّ أبعدَ الأَجلين أربعة أشهر وعشراً[١].

[٥١٥] ١١٤ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن

(١) الاستبصار ٣، ١٩٩ ـ باب أن الرجل يطلّق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من . . . ، ح ٤ . الفروع ٤، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها، ح ١ .

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها، قال: ترثه، وإن توفيت وهي في عدتها فإنه يرثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدٌ منهما الآخر، وزاد محمد بن أبي حمزة: وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد، ولا أظنه إلّا وقد رواه[1].

[٥١٦] ١١٥ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كانت تحته امرأة فطلقها، ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها، قال: تعتد أبعدَ الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها[2].

[٥١٧] ١١٦ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: أيّما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه، فإنها ترثه، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها[3].

وإذا كانت المتوفّى عنها زوجها حاملاً، فعدتها أبعدُ الأجلين، إن انقضت أربعة أشهر وعشراً ولم تضع حملها فعدّتها أن تضع حملها، وإن وضعت حملها قبل انقضاء الأربعة أشهر وعشراً كان عليها العدة أربعة أشهر وعشراً، روى ذلك:

[٥١٨] ١١٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل، أجلها آخرُ الأجلين إن كانت حبلىٰ فتمّت أربعة أشهر وعشراً ولم تضع فعدتها إلى أن تضع، وإن كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة أشهر وعشراً، تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشراً وذلك أبعدُ الأجلين[4].

---

(١) مر هذا برقم ١٨٩ من الباب ٣ بتفاوت وبدون الذيل.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥. وما تضمنه الحديث إنما هو مختص بمن طلقت رجعياً لا بائناً، يقول المحقق في الشرائع ٣٧/٣: «ولو طلّق الحائل رجعياً ثم مات في العدّة استأنفت عدة الوفاة، ولو كان بائناً اقتصر على إتمام عدة الطلاق».

(٣) مر برقم ١٨٨ من الباب ٣ بزيادة في آخره.

(٤) الفروع ٤، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ١ و ٢ و ٤.

[٥١٩] ١١٨ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في المتوفّى عنها زوجها: تنقضي عدتها آخرَ الأجلين[١].

[٥٢٠] ١١٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأن عليها أن تحِدَّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تَحِدّاً[٢].

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواءاً كانت حاملاً أو غير حامل، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٢١] ١٢٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ قال: لا[٣].

[٥٢٢] ١٢١ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها: إنه لا نفقة لها[٤].

[٥٢٣] ١٢٢ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مُثنّى الحنّاط، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا[٥].

[٥٢٤] ١٢٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن زيد: أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحبلى المتوفى عنها زوجها، هل لها نفقة؟ فقال: لا[٦].

[٥٢٥] ١٢٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله[٧].

---

(١) و (٢) الفروع ٤، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ١ و ٢ و ٤.
(٣) الاستبصار ٣، ٢٠٠ ـ باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملاً، ح ١. الفروع ٤، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها و. . . ، ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣٤٩: «وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان، أشهَرُهُما أنه لا نفقة لها، والأخرى ينفق عليها من نصيب ولدها».
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩.
(٦) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٧) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل. . . ، ح ٤.

فلا ينافي ما قدمناه، لأن قوله (ع): ينفق عليها من ماله، نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً، والولد وإن لم يَجْرِ له ذِكْرٌ جاز لنا أن نقدّره، لقيام الدليل عليه، كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره من الكنايات التي لم يَجْرِ لمن يعود إليه ذِكر لقيام الدليل، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٥٢٦] ١٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها، يُنفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها(١).

على أن محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقاً لما قدمناه، روى:

[٥٢٧] ١٢٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أَلَها نفقة؟ قال: لا، ينفق عليها من مالها(٢).

[٥٢٨] ١٢٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها: من جميع المال حتى تضع(٣).

فيحتمل هذا الخبر وجهين؛

أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب إذا رضي الورثة بذلك.

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٠ ـ باب أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها و. . . ، ح ٦. الفروع ٤، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها، ح ١٠. الفقيه ٣، ١٦٠ ـ باب طلاق الحامل، ح ٣. وقال الصدوق بعد إيراده هذه الرواية: والذي نفتي به رواية الكناني. ويقول الشهيد الثاني في المسالك، ٥٤/٢ من الطبعة الحجرية: «المشهور بين الأصحاب أن نفقة المعتدة مختصة بالرجعية والباين الحامل، وأما المتوفى عنها فإن كانت حايلاً فلا نفقة لها اجماعاً، وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك، وهل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة من المتقدمين إلى الوجوب، وللشيخ قول آخر بعدمه وهو مذهب المتأخرين. . .» وأما المحقق الحلي فقد استبعد هذه الرواية وجزم بعدم النفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملاً ووجه استبعاده لها هو أن ملك الحمل مشروط بانفصاله حياً فقبله لا مال له في الميراث ولا في غيره، مع أنها معارضة ببعض الروايات الصحيحة الأخرى الناصّة على عدم النفقة، فتأمل.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤.

والثاني: أن يكون الوجه فيه؛ أن ينفق عليها من جميع المال، لأن نصيب الحمل لم يتميز بعد، وإنما يتميز إذا وضعت، فيعلم أَذَكَرٌ هو أم أنثى، فحينئذ يعزل ماله، فإذا تميز أخذ منه ما أنفق عليها وردّ على الورثة، ويكون فائدة الخبر أن لا تلزم النفقة عليها واحداً دون الآخر، بل يكونون كلهم في ذلك سواء.

والأَمَة إذا كانت زوجة وهي أم ولد لمولاها ومات عنها زوجها، كانت عدتها عدة الحرة، وإذا كانت أمة ليست بأم ولد، كانت عدتها شهرين وخمسة أيام.

يدل على القسم الأول ظاهر الآية، وهي عامة في جميع الزوجات، وليس فيها تمييز حرة من أمة، وليس يلزمنا مثل ذلك، لأنا إنما نخصها بما نذكره فيما بعد من الأخبار، وأيضاً فقد روى:

[٥٢٩] ١٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، وعبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الأَمَةَ والحرة كلتيهما إذا مات عنهما زوجاهما في العدة سواء، إلا أن الحرة تَحِدُّ والأمة لا تَحِدّ[١].

[٥٣٠] ١٢٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأمة إذا طلقت، ما عدّتها؟ قال: حيضتان أو شهران، قلت: فإن توفي عنها زوجها؟ فقال: إن علياً (ع) قال في أمهات الأولاد: لا يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهنّ إماء[٢].

[٥٣١] ١٣٠ ـ الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد، فزوّجها من رجل فأولدها غلاماً، ثم إن الرجل مات، فرجعت

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠١ ـ باب عدّة الأمة المتوفى عنها زوجها. ح ٦. الفروع ٤، باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ١. قال الشهيدان وهما بصدد الحديث عن وجوب الحداد على الزوج: «وفي الأمة قولان المروي صحيحاً عن الباقر (ع) أنها لا تحدّ قال... (ثمّ سرد هذا الحديث) وهذا هو الأقوى، وذهب الشيخ في أحد قوليه وجماعة إلى وجوب الحداد عليها لعموم قول النبي (ص): لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، وفيه، مع سلامة السند، أنه عام وذاك (أي حديث الباقر (ع)) خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام، ولا حداد على غير الزوج مطلقاً، وفي الحديث دلالة عليه... الخ» وقال المحقق في الشرائع ٣/٣٨: «وفي الأمة تردد اظهره: لا حداد عليها».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

إلى سيدها، أَلَهُ أن يطأها؟ قال: تعتدّ من الزوج أربعة أشهر وعشراً، ثم يطأها بالملك بغير نكاح(١).

[٥٣٢] ١٣١ ـ علي بن الحسن، عن أحمد ومحمد ابنَي الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن أيوب بن الحر، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدّة المملوكة المُتَوَفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعَشْراً(٢).

فأما الذي يدل على أنها إذا لم تكن أم ولد كانت عدّتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة، ما رواه:

[٥٣٣] ١٣٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن طلاق الأَمَة؟ فقال: تطليقتان، وقال: قال أبو عبد الله (ع): عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدة الأمة المطلقة شهر ونصف(٣).

[٥٣٤] ١٣٣ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها؟ فقال: عدّتها شهران وخمسة أيام، وقال: عدة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً(٤).

[٥٣٥] ١٣٤ ـ علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة أيام، وعدة الأمة المطلّقة التي لا تحيض شهر ونصف(٥).

[٥٣٦] ١٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدّتها

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، باب عدة امهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو. . . ، ح ١٠. الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك، صدر ح ٦ بتفاوت يسير.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٠١ ـ باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ٩ وروى ذيل الحديث بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٣/ ٤٠ ـ ٤١: «عدّة الأمة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل: حيضتان، والأول أشهَر. . . وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدّت بشهر ونصف سواء كانت تحت حرّ أو عبد. . . وعدّة الأمة من الوفاة شهران وخمسة أيام، ولو كانت حاملاً اعتدّت بأبعد الأجلين، ولو كانت أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً. . .»

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

شهران وخمسة أيام[١].

[٥٣٧] ١٣٦ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان وأَجَلُها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأَجَلُها شهر ونصف، فإن مات عنها زوجها فأَجَلُها نصفُ أَجَل الحرة؛ شهران وخمسة أيام[٢].

فإن قيل: ليس في شيء من هذه الأخبار أن المراد بالإماء المذكورات هنَّ أمهات الأولاد، فلِمَ خصصتموها بهن؟!، ولا في جميع الأخبار التي قدمتموها ذكر أمهات الأولاد، بل فيها أن عدة الأمة مثل عدة الحرة سواء، فلِمَ تخصِّصونها؟

قيل له: إنما خصصنا هذه الأخبار والأوّلة أيضاً لئلا تتناقض الأخبار، ولأن قولهم في الأخبار: أمة، كالمجمل، لأنه يشتمل على أم الولد وغيرها فيحتاج إلى بيان، فإذا جاء من الأخبار ما يتضمن تعليق الحكم بأم الولد، كان ذلك حاكماً على جميعها، قاضياً بالتفصيل الذي ذكرناه، فممن روى ذلك سليمان بن خالد، ووهب بن عبد ربه، وقد قدمنا ذكرهما.

وإذا كانت تحت الرجل أمة يطأها بملك اليمين، فمات عنها أو أعتقها بعد وفاته، وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، فإن أعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة، كانت عدتها عدة الحرة المطلقة؛ ثلاثة قروء، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٣٨] ١٣٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في الأمة إذا غَشِيَها سيدها ثم أعتقها، فإن عدتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً[٣].

[٥٣٩] ١٣٨ ـ عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الأمة يموت سيدها؟ قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، قلت: فإن رجلاً تزوجها قبل أن تنقضي عدتها؟ قال: يفارقها، ثم يتزوجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء العدة، قلت: فأين ما بَلَغَنَا عن أبيك في الرجل إذا تزوج

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٠١ ـ باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ٥. الفروع ٤، باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق، ح ١، وروى صدر الحديث إلى قوله: شهر ونصف.

(٣) الاستبصار ٣، ٢٠٢ ـ باب الرجل يعتق سرّيته عند الموت ثم يموت عنها، ح ٣. الفروع ٤، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو. . .، ح ١.

المرأة في عدتها لم تحل له أبداً؟ قال: هذا جاهل(١).

[٥٤٠] ١٣٩ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: قلت له: يكون الرجل تحته السريّة فيعتقها؟ فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر، فإن توفي عنها مولاها، فعدّتها أربعة أشهر وعشراً(٢).

[٥٤١] ١٤٠ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت؟ فقال: عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعَشْراً، قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته وهو حي، وقد كان يطأها؟ فقال: عدتها عدة الحرة المطلّقة؛ ثلاثة قروء(٣).

فأما الذي يدل على أن المراد بالعتق المذكور في هذه الأخبار؛ إذا كان بعد الموت ما رواه:

[٥٤٢] ١٤١ ـ الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله (ع) في المدبّرة إذا مات مولاها: إن عدتها أربعة أشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو بيوم ثم يموت؟ قال: فقال: هذه تعتدّ ثلاث حيض، أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها(٤).

فأما ما رواه:

[٥٤٣] ١٤٢ ـ محمد بن الحسن بن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن عدة الأمة التي يتوفى عنها زوجها؟ قال: شهر ونصف(٥).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ وروى صدر الحديث إلى قوله: عدة المتوفى عنها زوجها. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٠٢ ـ باب الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها، ح ٥. الفروع ٤، باب عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو. . .، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧. قال المحقق في الشرائع ٣/٤١: «ولو كان المولىٰ وطأها ثم دبّرها اعتدّت بعد وفاته بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولو اعتقها في حياته اعتدّت بثلاثة قروء».

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٥) الاستبصار ٣، ٢٠١ ـ باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها، ح ١٠.

فهذا حديث قد وَهَمَ الراوي في نقله، لأنه ليس يمتنع أن يكون قد سمع ذلك في المطلّقة، لأنّا قد بيّنا أن عدة الأمة المطلقة شهر ونصف، فاشتبه عليه الأمر فرواه في المتوفّى عنها زوجها، وإذا جاز ذلك لم ينافِ ما قدمناه من الأخبار.

فأما المتمتّع بها ـ إذا مات عنها زوجها ـ فعدتها عدة الزوجة الدائمة أربعة أشهر وعشراً.

[٥٤٤] ١٤٣ ـ روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها، هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيامها وهو حي، فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، قال: قلت: فتحدّ؟ قال: فقال: نعم، إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحدّ، وأما إذا كانت عنده يوماً، أو يومين، أو ساعةً من النهار، فقد وجبت العدّة كَمَلاً ولا تحدّ[١].

[٥٤٥] ١٤٤ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): ما عدّة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً، ثم قال: يا زرارة، كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة، أو على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً، وعدّة المطلقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة[٢].

[٥٤٦] ١٤٥ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: عدة المرأة إذا تمتع بها فمات عنها زوجها، خمسة وأربعون يوماً[٣].

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٣ ـ باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها، ح ١. وفي ذيله: كاملاً.... الفقيه ٣، ١٤٣ ـ باب المتعة، ح ٢٤.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢، وفي ذيله: وكذلك المتمتعة...، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٥. وقد دل الحديث على أن عدّة المتمتّع بها أربعة أشهر وعشراً في حال الوفاة كالدائمة، كما دل على أن عدة الأمة في الدوام كالحرة، وهذا قول شاذ ولا قائل به عندنا ـ على حد تعبير الشهيد الثاني ـ ثم يضيف قدّس سرّه: «ومع ذلك (فإن صحيحة زرارة هذه) معارضة بمطلق الأخبار الكثيرة الدالة على أن عدّة الأمة في الوفاة على نصف الحرة وبأن كونها على النصف في الدوام يقتضي أولويته في المتعة لأن عدتها أضعف في كثير من أفرادها ونكاحها أضعف فلا يناسبها أن تكون أقوى، وهذه مخالفة أخرى في صحيحة زرارة للأصول وإن كان العمل بها أحوط».

(٣) الاستبصار ٣، ٢٠٣ ـ باب عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها، ح ٣. وفيه: ... ثم مات عنها زوجها....

فهذا الخبر وَهْمٌ من الراوي[١]، ويجوز أن يكون سمع في متعة انقضت أيامها كان عليها خمسة وأربعون يوماً فحمله على المتوفى عنها زوجها.

[٥٤٧] ١٤٦ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال: حدثني عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تزوج امرأة متعة، ثم مات عنها، ما عدّتها؟ قال: خمسة وستّون يوماً[٢].

فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت الزوجة أَمَةَ قومٍ تمتع بها الرجل بإذنهم، فعدتها عدة الإماء خمسة وستون يوماً حسب ما قدمناه فيهن إذا لم يكنَّ أمهاتِ أولاد.

وعدّة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة إذا مات عنها زوجها.

[٥٤٨] ١٤٧ ـ روى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن محبوب، عن يعقوب السرّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني، ما عدّتها؟ قال: عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشراً.

قال الشيخ رحمه الله: (والمعتدة من الطلاق ليس عليها حِداد، والمعتدة من الوفاة تحدّ وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة، ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة صارفة، وتبيت المعتدة من الوفاة أين شاءت، وتنتقل عن منزلها متى شاءت).

[٥٤٩] ١٤٨ ـ روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المطلقة تكتحل وتختضب وتَطَيَّب وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله تعالى يقول: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾[٣]، لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها[٤].

[٥٥٠] ١٤٩ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن المطلقة أين تعتدّ؟ قال: في بيتها، لا تخرج، فإن أرادت زيارةً خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحجّ حتى تنقضي عدتها، وسألته عن المتوفى عنها

(١) وذكر في الاستبصار ـ اضافة إلى ما ذكره هنا ـ أن راوي هذا الخبر وهو أحمد بن هلال ضعيف جداً، ثم حمله على الوهم بعد إن قال: . . . إذا أحْسَنّا الظن به. . . .
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٣) الطلاق/١.
(٤) مر هذا الحديث برقم ٥٣ من هذا الباب فراجع.

زوجها، أكذلك هي؟ قال: نعم، وتحج إن شاءت[١].

[٥٥١] ١٥٠ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن محمد بن إسماعيل، عن أَبان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها؟ فقال: لا تكتحل للزينة، ولا تَطَيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تبيت عن بيتها، وتقضي الحقوق، وتمتشط بغِسلة، وتحج وإن كانت في عدّتها[٢].

[٥٥٢] ١٥١ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل لزينة، ولا تَطَيَّب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تخرج نهاراً، ولا تبيت عن بيتها، قلت: أرأيتَ إن أرادت أن تخرج إلى حق، كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءاً[٣].

[٥٥٣] ١٥٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، أين تعتدّ؟ قال: حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها[٤].

[٥٥٤] ١٥٣ ـ وعنه، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها، تعتد في بيت تمكث فيه شهراً أو أقل من شهر أو أكثر، ثم تتحول منه إلى غيره، ثم تمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه، كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها، فلا بأس[٥].

[٥٥٥] ١٥٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب[٦]، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مُسمع بن

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٤٩ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفروع ٤، باب المتوفىٰ عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها، ح ٤. غِسْلة مطرّاة: ـ كما يقول الجوهري ـ هي آس يطرّى بأفاويه الطيب ويمتشط به، ولا تقل: غسلة. وقال أيضاً: مطرّاة، أي مرقاة بالأفاويه يغسل بها الرأس واليد.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٤) الاستبصار ٣، ٢٠٥ ـ باب المتوفىٰ عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن. . . ، ح ٦. الفروع ٤، باب المتوفىٰ عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ و. . . ، ح ٨.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩ وفي الذيل فيهما: . . . ولا بأس.

(٦) لم نجد أثراً لهذا الحديث في الفروع.

عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع)، عن علي (ع) قال: المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها، ولا تكتحل، ولا تَطَيَّب، ولا تختضب، ولا تمتشِط[١].

فهذا الخبر محمول على أنه إذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد، لأن ترك الحداد إنما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل، فربما راجعها.

[٥٥٦] ١٥٥ ـ سعد، عن محمد بن أبي الصهبان، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاث، إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها.

قال محمد بن الحسن: فما تضمن الأحاديث المتقدمة من أن المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها، محمول على جهة الاستحباب والأفضل، وإن كانت لو باتت في غير بيتها لم يكن في ذلك بأس حسب ما تضمنت الأحاديث المتأخرة، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٥٥٧] ١٥٦ ـ محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، ومعاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها، تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، إن علياً (ع) لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته[٢].

[٥٥٨] ١٥٧ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة توفي عنها زوجها، أين تعتدّ، في بيت زوجها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت، ثم قال: إن علياً (ع): لما توفي عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته[٣].

[٥٥٩] ١٥٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: يحدّ الحميم على حميمه ثلاثاً، والمرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً.

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٤ ـ باب أن المطلقة ليس عليها حداد، ح ٢. والحداد عند أصحابنا هو عبارة عن ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان المقصود بهما الزينة، والطيب، ولا بأس بالثوب الأسود والأزرق لبعده عن شبهة الزينة.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٠٥ ـ باب المتوفىٰ عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن. . .، ح ١. الفروع ٤، باب المتوفىٰ عنها زوجها المدخول بها أين تعتد و. . .، ح ١.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا طلّق الرجل امرأته وهو غائب عنها، ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها إلى ذلك اليوم ثلاث حيض، فقد خرجت من عدتها، ولا عدة عليها بعد ذلك، وإن كانت حاضت أقل من ثلاث حيض، احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها).

[٥٦٠] ١٥٩ ـ روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذَينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الغائب إذا طلق امرأته: فإنها تعتد من اليوم الذي طلقها[١].

[٥٦١] ١٦٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع): إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب، فليُشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم، فقد انقضت عدتها[٢].

قال محمد بن الحسن: وهذا الحكم إنما يجوز لها إذا قام لها البينة على أنه طلقها في يوم بعينه، فإن لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه، فلتعتد من يوم يبلغها، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٦٢] ١٦١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، من أي يوم تعتدّ؟ فقال: إن قامت لها بينة عَدْل على أنها طُلّقت في يوم معلوم، فلتعتدّ من يوم طُلّقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها[٣].

[٥٦٣] ١٦٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مُثَنّى الحنّاط، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلّق امرأته وهو غائب، متى تعتّد؟ قال: إذا قامت لها البينة أنها طُلّقت في يوم معلوم وشهر معلوم، فلتعتدّ من يوم طلقت،

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٦ ـ باب أن الغائب إذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم طلّقها لا. . . ، ح ١. الفروع ٤، باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٣/٤٦: «تعتدّ زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة، وتعتدّ من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع. . . . ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدّت عند البلوغ».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١.

وإن لم تحفظ في أيّ يوم وأيّ شهر، فلتعتدّ من يوم يبلغها[١].

[٥٦٤] ١٦٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع)، أنه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة؟ فقال: إن جاء شاهدا عَدْل فلا تعتدّ، وإلا فلتعتدّ من يوم يَبْلُغُها[٢].

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وإن كان ذلك بعد سنة أو أكثر).

[٥٦٥] ١٦٤ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: المتوفى عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها، لأنها تريد أن تحدّ له[٣].

[٥٦٦] ١٦٥ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن مات عنها وهو غائب، فقامت البينة على موته، فعدّتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحدّ عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً، فتمسك عن الكُحْل والطيب والأصباغ[٤].

[٥٦٧] ١٦٦ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي، قال: المتوفى عنها زوجها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر لأنها تحدّ عليه[٥].

[٥٦٨] ١٦٧ ـ عنه، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: التي يموت عنها

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٠٦ ـ باب أن الغائب إذا طلّق امرأته اعتدّت من يوم...، ح ٥. الفروع ٤، باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من...، ح ٤. وفيهما: فلا تعلم....

(٣) الاستبصار ٣، ٢٠٧ ـ باب أنه إذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان عليها...، ح ١. الفروع ٤، باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب، ح ٧. قال المحقق في الشرائع وهو بصدد الحديث عن عدة الوفاة في حال غيبة الزوج: «وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح إلاّ مع الثبوت، وفائدته الإجتزاء بتلك العدّة».

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

زوجها وهو غائب، فعدّتها من يوم يبلغها إن قامت البينة أو لم تَقُم(١).

[٤٦٩] ١٦٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، فلا تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتدّ، والمتوفى عنها زوجها وهو غائب، تعتدّ من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين(٢).

[٥٧٠] ١٦٩ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحسين بن زياد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المطلّقة يطلّقها زوجها ولا تعلم إلا بعد سنة، والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته إلا بعد سنة؟ قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تَعْتَدّان وإلاّ تَعْتَدّان(٣).

[٥٧١] ١٧٠ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبد الله، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: امرأة بلغها نَعْيُ زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ قال: فقال: إن كانت حبلى فأَجَلُها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بينة فلتعتدّ من يوم سمعت(٤)! .

فهذان الخبران شاذّان، نادران، مخالفان للأحاديث كلها، والتفصيل الذي تضمن الحديث الأخير يخالفه أيضاً الخبر المتقدم ذكره عن أبي الصباح الكناني، لأنه قال: تعتد من يوم يبلغها، قامت لها البينة أو لم تقم، فلا يجوز العدول عن الأخبار الكثيرة إلى هذين الخبرين، على أنه يجوز لن يكون الراوي وَهَم فسمع حكم المطلقة، فظنه أنه حكم المتوفى عنها زوجها، لأن التفصيل الذي يتضمنه الخبر الأخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك، كله معتبر فيها، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

وإن كانت المسافة قريبة من يوم أو يومين وما أشبههما، جاز لها أن تبني على يوم مات الزوج، وإن كان أكثر من ذلك، لم يَجُزْ إلا أن تبني على يوم يبلغها.

[٥٧٢] ١٧١ ـ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبّار، عن

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ٢٠٧ ـ باب أنه إذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان. . . ، ح ٥ و ٦ وفي سند الثاني: الحسن بن زياد، بدل: الحسين بن زياد.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

سَيف بن عَمِيرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب، قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتدّ، وإن كان من بُعْدٍ فمن يوم يأتيها الخبر، لأنها لا بد من أن تحدّ له(١).

قال الشيخ رحمه الله: (وعدة المتعة قرءان إن كانت ممن تحيض، أو خمسة وأربعون يوماً إن كانت ممن لا تحيض)، يدل على ذلك ما رواه:

[٥٧٣] ١٧٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: عدة المتعة إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف(٢).

[٥٧٤] ١٧٣ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): عدة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمسة وأربعون ليلة(٣).

[٥٧٥] ١٧٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: العدة والحيض للنساء، إذا ادّعَتْ صُدِّقَتْ(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٥٧٦] ١٧٥ ـ أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن علياً (ع) قال في امرأة ادّعت أنها حائض ثلاث حيض في شهر، قال: كلّفوا نسوةً من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت، فإن شهدنَ صُدِّقَت وإلا فهي كاذبة(٥).

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٧ ـ باب أنه إذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان. . .، ح ٨.

(٢) و(٣) الفروع ٣، النكاح، باب عدة المتعة، ح ١ و٢ وفي الأول بدون قوله في صدر الحديث: عدة المتعة. . . .

(٤) الاستبصار ٣، ٢٠٨ ـ باب أن العدة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه، ح ١. الفروع ٤، باب أن النساء يصدّقن في العدّة والحيض، ح ١ وما عليه أصحابنا هو أن القول قولها في العدّة والحيض بلا خلاف من أحد منهم، وذلك لأنها أبصر بحالها، اللهم الا أن تكون موضع تهمة كما هو مضمون الخبر التالي. هذا وكان قد روى صدر الحديث في التهذيب ١. ١٩ ـ باب الحيض والإستحاضة و. . .، ح ٦٦.

(٥) الاستبصار ٣، ٢٠٨ ـ باب أن العدة والحيض إلى النساء و. . .، ح ٢. وكان قد رواه أيضاً برقم ٢ من الباب ٨٩ من الجزء ١ من الاستبصار. ورواه برقم ٦٥ من الباب ١٩ من الجزء ١ من التهذيب، الفقيه ١. ٢٠ ـ باب غسل الحيض والنفاس، ح ١٦ ورواه مرسلاً.

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متّهمة في قولها، ألا ترى أنه يتضمن حكم من تدّعي ثلاث حيض في شهر، وهذا مما يندر في النساء، ويقع هناك شبهة، فحينئذ تُسئل نسوة من أهلها، فأما إذا كانت غير متهمة، فالقول قولها، وتصدّق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الأول.

٧ ـ بـاب
لُحُوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقَلّ الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمه الله: (ومن ولدت زوجته على فراشه) إلى قوله: (ونحن نُبيِّن) روىٰ:

[٥٧٧] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة ولتسعة، ولا يعيش لثمانية أشهر(١).

[٥٧٨] ٢ ـ وعنه، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الرحمان بن سيّابة، عمن حدثه، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه، كم هو، فإن الناس يقولون: ربما يبقى في بطنها سنتين؟ فقال: كَذَبوا، أقصى حدّ الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة، لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج(٢).

[٥٧٩] ٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، وغيره، عن يونس، في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد، أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيبته معروفة، ولا تصدّق أنه قدم فأحْبَلَها.

[٥٨٠] ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أُبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما أُهديت إليه إلّا أربعةَ أشهر حتى ولدت جارية، فأنكر ولدها، وزعمت هي أنها حبلت منه؟ فقال: لا يقبل ذلك منها، وإن ترافعا إلى السلطان تَلاَعَنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً(٣).

---

(١) مر هذا برقم ٤٧ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.
(٢) مر هذا الحديث برقم ٤٥ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.
(٣) الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ٢٧. وقد مر هذا الحديث برقم ١٥٥ من الباب ٤١ من الجزء ٧ من التهذيب.
وإنما لم يقبل قولها لأن أقل الحمل عندنا ستة أشهر وكونها ولدت لأربعة أشهر عنده يدل على ان الولد ليس ولده.
وقد حكم بعض فقهائنا هنا بوجوب اللعان عليه لوجوب نفي الولد عنه لإختلال شرط الإلحاق به وهو أقل مدة =

[٥٨١] ٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عمن رواه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدّت، ووضعت لخمسة أشهر، فهو للأول، وإن كان ولد انقصَ من ستة أشهر فلأمه ولأبيه الأول، وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير.

[٥٨٢] ٦ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن رجل، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ادّعى ولد امرأة لا يُعرف له أب، ثم انتفى من ذلك؟ قال: ليس له ذلك.

[٥٨٣] ٧ ـ علي بن الحسن، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل، عن أبي العباس قال: إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير، وإن كان أقل من ستة أشهر فهو للأول[١].

[٥٨٤] ٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يفرّق بينهما، وتعتدّ عدة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول[٢].

[٥٨٥] ٩ ـ سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، أو[٣] عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تتزوج في عدّتها، قال: يفرق بينهما، وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً.

[٥٨٦] ١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها فيعتقها، فاعتدت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فإنه لمولاها الذي أعتقها، وإن

= الحمل ولا ينتفي عنه بدونه، والظاهر أن الملاعنة الواردة في الحديث انما تثبت لتنازعهما في مقدار المدة الواقعة بين الدخول والوضع. إذ مقتضى القاعدة حقه في نفيه عنه بدون لعان في هذه الحالة لأنه ولد لأقل من ستة أشهر. يقول المحقق (ره): «ولو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان».

(١) الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ذيل ح ٢٤ بتفاوت. وكان قد مر ذيل حديث بتفاوت برقم ٤١ من الباب ٢٦ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ٢٤. وكان قد مر برقم ٤١ من الباب ٢٦ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٣) الترديد من الراوي.

وضعت بعدما تزوجت لستة أشهر فهو لزوجها الأخير[١].

[٥٨٧] ١١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحسين الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته ـ وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها ـ قال: بئس ما صنع، يستغفر الله ولا يَعُدْ، قلت: فإن باعها من آخر ولم يستبرىء رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها، فاستبان حملها عند الثالث؟ فقال أبو عبد الله (ع): الولد للفراش وللعاهر الحجر[٢].

[٥٨٨] ١٢ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن الصيقل قال: سئل أبو عبد الله (ع)، وذكر مثله، إلّا أنه قال: قال أبو عبد الله (ع): الولد للّذي عنده الجارية، وَلْيَصْبِر، لقول رسول الله (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[٣].

[٥٨٩] ١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رَجُلَين وقعا على جارية في طهر واحد، لمن يكون الولد؟ قال: للّذي عنده الجارية، لقول رسول الله (ص): «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[٤].

[٥٩٠] ١٤ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وَطَأَ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت، فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قُرِع كان الولد ولده، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية، وجاء رجل فاستحقّها وقد ولدت من

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل من ستة أشهر والرجل يبيع. . . ، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، ٢١٥ ـ باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤوها في طهر واحد فجاءت بولد لمن. . . ، ح ١. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب إحكام المماليك والإماء، ح ٢. الفروع ٣، النكاح، نفس الباب، ح ٢. والعاهر: الفاجر. قوله: وللعاهر الحجر: كناية عن خيبته، وذلك وخسرانه، كما يقال: له التراب، والمراد بالفراش هنا، فراش المشتري الذي عنده الجارية، ومن هنا يكون الولد له، كما نص عليه في الخبر التالي.

(٣) الاستبصار ٣، ٢١٥ ـ باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤوها في طهر واحد فجاءت. . . ، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فيبيعها ثم تلد لأقل. . . ، ح ٣.

المشتري، رد الجارية عليه، وكان له ولدها بقيمته(١).

[٥٩١] ١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى علي (ع) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهلية قبل أن يظهر الإسلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد لمن قُرِعَ، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه، قال: وما أعلم فيها شيئاً إلا ما قضى علي (ع)(٢).

فلا ينافي هذان الخبران الأخبار الأولة، لأن الوجه فيهما إذا كانت الجارية مشتركة بين نفسَين أو ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد، كان الحكم فيه القرعة، والأخبار الأولة إنما تضمنت أن يكون الولد لمن عنده الجارية إذا كانت قد تنقلت في الملك، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٥٩٢] ١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: بعث رسول الله (ص) علياً (ع) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدِّثني بأعجب ما مَرّ عليك، فقال: يا رسول الله، أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً، واحتجوا فيه، كلّهم يدّعيه، فأسْهَمْتُ بينهم وجعلته للذي خرج سهمه، وضمَّنته نصيبهم، فقال له النبي (ص): «إنه ليس من قوم تنازعوا ثم فوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المُحِقّ»(٣).

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وَطأها حتى يستبرئها بحيضة، أو بخمسة وأربعين يوماً، وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يَطَأها حتى يستبرئها بمثل ذلك، إلا

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٤ بتفاوت.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٣) الاستبصار ٣، ٢١٥ ـ باب القوم يتبايعون الجارية فوطؤوها في طهر واحد فجاءت...، ح ٦. الفروع ٣، النكاح، باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد، ح ٢. الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة. ح ١١. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٤٢: «ولو وطأ الأمة المولىٰ وأجنبي، حكم بالولد للمولى، ولو انتقلت إلى موالٍ بعد وطء كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطأها، وإلّا كان للذي قبله إن كان لوطئه ستة أشهر فصاعداً، وإلا كان للذي قبله، وهكذا الحكم في كل واحد منهم. ولو وطأها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق به، وأغرم حصص الباقين من قيمة أمه وقيمته يوم سقط حيّاً، وإن ادعاه واحد ألحق به ولزم حصص الباقين من قيمة الأم والولد...». ولا بد من التنبيه على أن وطأهم لها على هذه الكيفية ـ أي في طهر واحد ـ هو عمل محرّم.

أن يكون الذي باعها أميناً صادقاً يَذْكُرُ أنه لم يطأها منذ طَهُرَتْ) يدلّ على ذلك ما رواه:

[٥٩٣] ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أَبَان، عن ربيع بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجارية التي لم تبلغ المحيض، وتخاف عليها الحَبَل؟ قال: يستبرىء رحمها الذي يبيعُها بخمسة وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلةً(١).

[٥٩٤] ١٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه فيها استبراء؟ قال: نعم، وعن أدنى ما يجزى من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال: أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر (ع) يقول: حيضتان، وسألته عن أدنى استبراء البكر؟ فقال: أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر (ع) يقول: حيضتان(٢).

ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض، أو صغيرةً في سن من لا تحيض، فليس عليها استبراء، روى ذلك:

[٥٩٥] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث، قال: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة، وليطأها إن شاء، وإن كانت قد بلغت ولم تطمث، فإن عليها العدة، قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض؟ قال: إذا طهرت فليمسّها إن شاء(٣).

[٥٩٦] ٢٠ ـ وعنه، عن القاسم، عن أَبَان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل؟ قال: ليس عليها عدة(٤).

[٥٩٧] ٢١ ـ علي بن إسماعيل، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٩ ـ باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبراؤها، ح ٧ الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٥. وفيهما: ويخاف عليها الحَبَل، بدل: وتخاف عليها الحَبَل.

(٢) الاستبصار ٣، ٢٠٩ ـ باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن. . . ، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ١. الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٦. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على تحريم وطي الأمة من قبل المشتري الا بعد استبرائها إلاّ في بعض الصور، يقول المحقق في الشرائع ٢ /٣١٥: «وكل من ملك أمة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة، فإن تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدّت بخمسة وأربعين يوماً، ويسقط ذلك إذا ملكها حائضاً الا مدة حيضها، وكذا إن كانت لعدل وأخبر بإستبرائها، وكذا لإمرأة، أو يائسة. . .».

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل، قال: ليس عليها عدّة، يقع عليها، وقال في رجل اشترى جارية ثم أعتقها ولم يستبرىء رحمها، قال: كان نوله أن يفعل، فإذا لم يفعل فلا شيء عليه[١].

[٥٩٨] ٢٢ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض، وإذا قعدت من المحيض، ما عدّتها؟ وما يحلّ للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها، والتي تحيض فلا يَقْرَبها حتى تحيض وتطهر[٢].

وإذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرىء بخمس وأربعين ليلةً، روى ذلك.

[٥٩٩] ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أَبَان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن عدّة الأَمَة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال: خمس وأربعون ليلة[٣].

[٦٠٠] ٢٤ ـ وعنه، عن القاسم، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الجارية ولم تحض، أو قعدت عن المحيض، كم عدّتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة[٤].

[٦٠١] ٢٥ ـ فأما ما رواه علي بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال: يعتزلها شهراً إن كانت قد يئست، قلت: أفرأَيْتَ إنْ ابتاعها وهي طاهرة، وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ فقال: إن كان عندك أميناً فمسّها، وقال: إنّ ذا الأمر شديد، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فتحفّظ، لا تُنْزِلْ عليها[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. وروى صدر الحديث إلى قوله: يقع عليها. قوله: نَوْله: أي حقّه.
(٢) الاستبصار ٣، ٢٠٩ ـ باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن. . . ، ح ٤.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.
(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٧. وقد تقدم عن المحقق في الشرائع سقوط وجوب الاستبراء فيما لو كانت تحت عدل فأخبر بإستبرائها، ولذا فقد حمل أصحابنا ما ورد في هذا الخبر على استحباب الاستبراء أو كراهة الوطي، نعم قد يستدل به على ما ذهب إليه ابن إدريس من وجوب الاستبراء حتى مع أخبار العدل باستبرائها أو عدم وطيه لها بعد طهرها.

فهذا لا ينافي ما قدّمناه، من أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوماً، لأن قوله (ع): يمسك عنها شهراً، يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة، فيحصل بذلك استبراؤها، وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض، وقد قدّمنا أنه إذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٦٠٢] ٢٦ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح (ع) قال: إذا اشتريتَ جارية فضَمِن لك مولاها أنها على طهر، فلا بأس بأن تقع عليها[1].

[٦٠٣] ٢٧ ـ علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الأمة من رجل، فيقول: إني لم أطأها؟ فقال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها، وقال في الرجل يبيع الأمة من رجل، فقال: عليه أن يستبرىء من قبل أن يبيع[2].

[٦٠٤] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يشتري الجارية وهي طاهرة، ويزعم صاحبها أنه لم يمسّها منذ حاضت؟ فقال: إن أمنته فمسَّها[3].

والأحوط استبراؤها على جميع الأحوال، روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها، وأيضاً فقد روى:

[٦٠٥] ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجارية تشترى من رجل مسلم، يزعم أنه قد استبرأها، أيجزي ذلك أم لا بدّ من استبرائها؟ قال: استبرائها بحيضتين، قلت: يحلّ للمشتري ملامستها؟ قال: نعم، ولا يقرب فَرْجَها[4].

ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت، كان ذلك كافياً في استبرائها.

[٦٠٦] ٣٠ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن الحسن[5]، عن زرعة، عن سماعة بن

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٠ ـ باب أن من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم. . .، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٤.

(٣) و (٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤. هذا، وقد نص أصحابنا على أنه لا يحرم في مدة الاستبراء للأمة غير الوطي قُبُلاً ودُبُراً على الأقوى، وان نقل عن الشيخ رحمه الله تحريم جميع الاستمتاعات، ولم أقف عليه في كثير من كتبه.

(٥) هو الحسن بن سعيد، أخو الحسين بن سعيد.

مهران قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث، أيستبرىء رحمها بحيضة أخرى، أم تكفيه هذه الحيضة؟ قال: لا، بل تكفيه هذه الحيضة، فإن استبرأها بأخرى فلا بأس، هي بمنزلة فضل[1].

ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل، لم يكن عليه استبراؤها.

[٦٠٧] ٣١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها؟ فقال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها[2].

[٦٠٨] ٣٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) في الأمة تكون للمرأة فتبيعها، قال: لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها[3].

[٦٠٩] ٣٣ ـ ابن بكير، عن زرارة قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فأخبرتني أنه لم يطأها أحد، فوقعتُ عليها ولم استبرئها، فسألت عن ذلك أبا جعفر (ع)، فقال: هو ذا أنا قد فعلتُ ذلك، وما أريد أن أعود[4].

ومتى أعتق الرجل جاريته جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء، وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء.

[٦١٠] ٣٤ ـ روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يعتق سَرِيَّته أيصلح له أن ينكحها بغير عدّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر.

[٦١١] ٣٥ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أَبَان، عن عثمان، عن زرارة قال: سألته ـ يعني أبا عبد الله (ع) ـ عن رجل أعتق سريته أَلَه أن يتزوجها بغير عدّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثة أشهر.

ومتى اشتراها فأعتقها، يستحب له أن يستبرئها قبل أن يعقد عليها، وإن لم يفعل فليس

---

(١) الاستبصار ٣، ٢٠٩ ـ باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن. . .، ح ٩. الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ٨.

(٢) و (٣) الاستبصار ٣، ٢١١ ـ باب من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم. . .، ح ١ و ٢ وأخرجه عن ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين عن. . . الخ.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.

عليه شيء، وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٦١٢] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها؟ قال: يستبرىء رحمها بحيضة، قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس(١).

[٦١٣] ٣٧ ـ علي بن الحسن بن فضّال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرىء رحمها؟ قال: يستبرىء رحمها بحيضة، وإن وقع عليها فلا بأس(٢).

[٦١٤] ٣٨ ـ وروى أبو العباس البقباق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى جارية فأعتقها، ثم تزوجها، ولم يستبرىء رحمها؟ قال: كان له أن يفعل، وإن لم يفعل فلا بأس(٣).

والمسبيّة تستبرىء أيضاً بحيضة.

[٦١٥] ٣٩ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: نادى منادي رسول الله (ص) في الناس يوم أَوْطاس: أن استبرؤا سباياكم بحيضة.

وإذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى، لا يجوز له أن يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها، ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج، وإن اجتنب ذلك أيضاً كان أفضل.

[٦١٦] ٤٠ ـ روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل؟ قال: سئل عن ذلك أبي فقال: أحلّتها آية وحرّمتها آية

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٢ ـ باب من اشترى جارية فأعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل. . . ، ح ١ وتوسط العلاء في سنده بين ابن أبي عمير ومحمد بن مسلم والظاهر أنه هو الصحيح بقرينة سائر الموارد.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: كان نوله ان يفعل. . . . بدل: كان له أن يفعل. . . . ونوله: أي حقه. وقال المحقق في الشرائع ٢/٣١٥: «إذا ملك أمة فأعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء، والاستبراء أفضل، ولو كان وطأها وأعتقها لم يكن لغيره العقد عليها إلاّ بعد العدة، وهي ثلاثة أشهر إن لم تسبق الأطهار».

أخرى، وأنا ناه عنها نفسي وولدي، فقال الرجل: فأنا أرجو أن أنتهي إذا نهيتَ نفسَك وولدك[١].

[٦١٧] ٤١ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى؟ قال: لا يقربها حتى تضع ولدها[٢].

[٦١٨] ٤٢ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ما يحلّ له منها؟ فقال: ما دون الفرج، قلت: فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء، أيستبرئها؟ قال: أمْرُها شديد، إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها[٣].

[٦١٩] ٤٣ ـ علي بن إسماعيل، عن فضالة، عن أَبَان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى، أيقع عليها؟ قال: لا[٤].

[٦٢٠] ٤٤ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى، أيطأها؟ قال: لا، قلت: فما دون الفرج؟ قال: لا يَقْرَبْها[٥].

قوله (ع): لا يقربها فيما دون الفرج، فمحمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر،

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٣ ـ باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في . . .، ح ١. الفروع ٣، النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلىٰ، ح ١. وفي سند الاستبصار: . . . جميعاً عن صفوان عن. . . الخ. وفي سند الفروع: . . . جميعاً عن ابن أبي عمير، عن رفاعة. . . . هذا وقد اختلفت كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم في مسألة وطي الأمة الحامل من قِبَل من اشتراها على أقوال: منها: تحريم وطيها، ومنها: تحريمه قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام عليه وكراهته بعد مضيها، يقول المحقق في الشرائع ٢ / ٥٩ : «لا يجوز وطء الحامل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام، ويكره بعدها، ولو وطأها عزل عنها استحباباً، ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب له أن يعزل له من ميراثه قسطاً» وهذا هو الأصح عند الشهيد الثاني كما نص عليه في المسالك، وغيّا الشهيد الأول رحمه الله في اللمعة حرمة الوطء ووجوب الاستبراء بوضع الحمل، ولكنه في الدروس استثنى من حرمة الوطء ما لو كان الحمل من زنا فلا حرمة له.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٣، ٢١٣ ـ باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في . . .، ح ٤، وفيه: أيقع عليها وهي حبلى؟. . . .

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥.

والذي يكشف أيضاً عن ذلك ما رواه:

[٦٢١] ٤٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن[١]، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): الاستبراء على الذي يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها، وعلى الذي يشتريها الاستبراء أيضاً، قلت: فيحلّ له أن يأتيها دون الفرج؟ قال: نعم، وقد روي أنه جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام جاز له وطؤها في الفرج. لقبل أن يستبرئها[٢].

[٦٢٢] ٤٦ ـ روى ذلك الحسن بن محبوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) قلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر بلا طمث، وليس ذلك من كِبَر، قلت: وأريتُها النساء فقلنَ ليس بها حبل، أفلِي أن أنكحها في فرجها؟ قال: فقال: إن الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل، فلا بأس أن تمسها في الفرج، قلت: فإن كان حمل، فما لي منها إن أردتُ، فقال: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج[٣].

فأما الذي يدل على أن التنزه عن وطئها أفضل، وإن كان فيما دون الفرج ما رواه:

[٦٢٣] ٤٧ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) بمنى، فأردت أن أسأله عن مسألة قال: فجعلت أهابه، قال: فقال لي: يا عبدَ الله، سَلْ، قال: قلت: جُعلتُ فِداك، اشتريت جارية ـ ثم سكتُّ هيبة له ـ قال فقال لي: أظن أنك أردت أن تصيب منها فلم تدرِ كيف تأتي لذلك؟ قلت: أجل، جُعلتُ فِداك، قال: وأظنك أردت أن تفخّذ لها فاستحيَيت أن تسأل عنه؟ قال: قلت: لقد منَعْتني عن ذلك هيبتك، قال: فقال: لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها، وإن صبرتَ فهو خير لك، قال: فقال له رجل: جُعِلْتُ فِداك، قد سمعت غير واحد يقول: التفخيذ لا بأس به، قال: قلت له وأي شيء الخيرة في تركي له؟ قال: فقال: كذلك لو كان به بأس لم نأمر به، قال: ثم أقبل عليّ فقال: الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى، فيرى أن ذلك طمث، فيبيعها، فما أحب للرجل

(١) في الاستبصار: عن أحمد بن الحسن بن علي....

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨، الفروع ٣، النكاح، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى، ح ٢ وفيه إلى قوله: لك ما دون الفرج.

المسلم أن يأتي الجارية التي قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره[١].

[٦٢٤] ٤٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سَيف بن عَمِيرة، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطأها؟ قال: بئس ما صنع، قلت فما تقول فيه؟ فقال: أَعَزَلَ عنها أم لا؟ فقلت: أجبني في الوجهين، فقال: إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود، وإن كان لم يعزل عنها، فلا يبيع ذلك الولد، ولا يورثه، ولكن يعتقه، ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به، فإنه قد غذّاه بنطفته[٢].

[٦٢٥] ٤٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله (ص) دخل على رجل من الأنصار، وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف، فسأل عنها، فقال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل، قال: أَقَربتها؟ قال: نعم، قال: اعتق ما في بطنها، قال: يا رسول الله، وبما استحَقَّ العتق؟ قال: لأن نطفتك غذّت سمعه وبصره ولحمه ودمه[٣].

[٦٢٦] ٥٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من جامع أَمَةً حبلى من غيره، فعليه أن يعتق ولدها، ولا يسترقّ، لأنه شارك في إتمام الولد[٤].

[٦٢٧] ٥١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها؟ قال: قد كان رجل عنده جارية وله زوجة، فأمَرَتْ ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها، فسئل أبو عبد الله (ع) عن ذلك فقال: لا يحرم ذلك على أبيه، إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها حتى يستبرئها للولد، فإن وقع بينهما ولد فالولد للأب إن كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٣ ـ باب أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في. . .، ح ٧.
(٢) الفقيه ٣، ١٣٧ ـ باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها، ح ١ بتفاوت يسير وأخرجه عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار. . . . الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها، ح ١ بتفاوت.
(٣) الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطؤها فتلد عنده، ح ٢.
(٤) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت في الذيل.
(٥) الاستبصار ٣، ٢١٤ ـ باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً و. . .، ح ١.

[٦٢٨] ٥٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر (ع) فقال له: إني ابتليت بأمر عظيم، إن لي جارية كنت أطأها، فوطأتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها، ونسيت نفقة لي، فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها، فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر، فولدت جارية؟ فقال أبو عبد الله (ع): لا ينبغي لك أن تقربها، ولا تبيعها، ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حياً، ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجاً[١].

[٦٢٩] ٥٣ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن فضّال، عن محمد بن عجلان قال: إن رجلاً من الأنصار أتى أبا جعفر (ع) فقال له: إني قد ابتليت بأمر عظيم، إني قد وقعت على جاريتي، ثم خرجت في بعض حاجتي، فانصرفت من الطريق، فأصبت غلامي بين رجلَي الجارية، فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدّة تسعة الأشهر؟ فقال له أبو جعفر (ع): احبس الجارية لا تبعها، وانفق عليها حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجاً، فإن حَدَث بك حدث فأَوْصِ بأن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً[٢].

[٦٣٠] ٥٤ ـ الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل من أصحابنا، عن عبد الحميد بن إسماعيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كانت عنده جارية يطأها، فهي تخرج في حوائجه، فحبلت، فخشي أن يكون منه، كيف يصنع، أيبيع الجارية والولد؟ قال: يبيع الجارية، ولا يبيع الولد، ولا يورثه من ميراثه شيئاً[٣]

[٦٣١] ٥٥ ـ فأما ما رواه الصفّار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن سليمان، عن جعفر بن محمد بن إسماعيل بن الخطّاب أنه كتب إليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٤ ـ باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً و. . . ، ح ٢. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل، ح ١. الفقيه ٤، ١٦٠ ـ باب ميراث الولد المشكوك فيه، ح ١ وفي ذيله: حتى يجعل الله لك ولها مخرجاً. وسوف يكرر الشيخ هذا الحديث برقم ٢٩ من الباب ٣٣ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢ بزيادة في آخره وبتفاوت يسير فيهما.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٣، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها، ح ٣. الفقيه ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٢/٣٤٢: «ولو وطأ امته ووطأها آخر فجوراً ألحق الولد بالمولى، ولو حصل مع ولادته إمارة يغلب بها الظن أنه ليس منه قيل: لم يجز له الحاقه به ولا نفيه، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد، وفيه تردد».

تخدمه، وكان يطأها، فدخل يوماً إلى منزله فأصاب معها رجلاً تحدّثه فاستراب بها، فهدّد الجارية فأقرّت أن الرجل فَجَرَ بها، ثم إنها حبلت، فأتت بولد، فكتب (ع): إن كان الولد لَكَ أو فيه مشابهة منكَ، فلا تبعهما، فإن ذلك لا يحلّ لك، وإن كان الابن ليس منكَ ولا فيه مشابهة منكَ فبعه وبع أمّه[1].

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن الأمر في ذلك قد ردّه (ع) إلى صاحب الجارية بأن يعتبر، فإن علم أن الولد منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء، فليلحقه به، وإن اشتبه عليه الأمر، فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه، وإن علم أنه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الأول، فلا تنافي بين الأخبار.

[٦٣٢] ٥٦ ـ روى محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده؟ فكتب (ع): إن كان فيه مشابهة منه فهو ولده[2].

ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور، ثم جاءت بولد، لم يجز له نفيه، ولزمه الإقرار به.

[٦٣٣] ٥٧ ـ روى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، وحميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجارية تكون للرجل يُطيف بها، وهي تخرج، فتعلق؟ قال: يتهمها الرجل أو يتهمها أهله؟ قلت: أما تهمة ظاهرة فلا، قال: إذاً لزمه الولد[3].

[٦٣٤] ٥٨ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء، وقد عزل عنها، ولم يكن منه إليها شيء، ما تقول في الولد؟ قال: أرى أن لا يباع هذا يا سعيد، قال: وسألت أبا الحسن (ع)، فقال: أتتهمها؟ قال: فقلت: أمّا تهمة ظاهرة فلا، قال: فيتهمها أهلك؟ فقلت: أمّا شيء ظاهر فلا، قال: فكيف تستطيع أن لا يلزمك الولد[4]؟!.

---

(١) و(٢) الاستبصار ٣، ٢١٤ ـ باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً و. . .، ح ٨ و ٩.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦، الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها، ح ١. قوله: يطيف بها: أي يقاربها ويواقعها. قوله: فتعلق: أي فتحبل.

(٤) الاستبصار ٣، ٢١٤ ـ باب الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً و. . .، ح ٧. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها، ح ٤.

[٦٣٥] ٥٩ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كان يطأ جارية له، وأنه كان يبعثها في حوائجه، وأنها حبلت، وأنه بلغه منها فساد؟ فقال أبو عبد الله (ع): إذا ولدت أمْسَكَ الولد ولا يبيعه، ويجعل له نصيباً في داره، قال: فقيل له: رجل يطأ جارية له وإنه لم يكن يبعثها في حوائجه، وإنه اتهمها وحبلت؟ فقال: إذا هي ولدت أمْسَكَ الولد ولا يبيعه، ويجعل له نصيباً من داره وماله، وليس هذه مثل تلك(١).

[٦٣٦] ٦٠ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى رجل رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، إني خرجت وامرأتي حائض، ورجعت وهي حبلى؟ فقال له رسول الله (ص): «من تتهم»؟ قال: اتهم رجلين، قال: «إيتِ بهما»، فجاء بهما، قال رسول الله (ص): «إن يكُ ابن هذا فسيخرج قِطَطاً كذا وكذا»، فخرج كما قال رسول الله (ص)، فجعل معقلته على قوم أمه وميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يا ابن الزاينة، لجلد الحدّ(٢).

[٦٣٧] ٦١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن القمي قال: كتب بعض أصحابنا ـ على يدي ـ إلى أبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِداك، ما تقول فيّ رجل فجر بامرأة فحملت، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به؟ فكتب (ع) بخطه وخاتمه: الولد لغية، لا يورّث(٣)

[٦٣٨] ٦٢ ـ علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن روح بن عبد الرحيم قال: كانت لي جارية كنت أطأها، فوطأتها فبعتها، فولدت عند أهلها غلاماً، فأتوني به فقالوا لي، وخاصموني، فسألت أبا عبد الله (ع) فقال لي: إقْبَلها.

[٦٣٩] ٦٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن

(١) الفقيه ٤، ١٦٠ ـ باب ميراث الولد المشكوك فيه، ح ٣ بتفاوت يسير. الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٣، النكاح، نفس الباب، ح ٢. والفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب الحميل)، ح ١.

(٢) الفروع ٣، النكاح، باب نادر (بعد باب الرجل يكون له الجارية يطؤها فتحبل فيتهمها) ح ١.

(٣) الفروع ٥، المواريث، باب ميراث ولد الزنا، ح ٤. و٣ بسند آخر. وكذا برقم ٢ الاستبصار ٤، ١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا، ح ١. الفقيه ٤، ١٦٢ ـ باب ميراث ولد الزنا، ح ١. وسوف يكرره المصنف برقم ١٧ من الباب ٣٣ من الجزء ٩ من التهذيب.

النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتفِ منه أبداً.

[٦٤٠] ٦٤ ـ وعنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة، تدّعي الحمل؟ قال: ليصبر، لقول رسول الله (ص): الولد للفراش وللعاهر الحجر.

[٦٤١] ٦٥ ـ علي بن الحسن، عن السندي بن محمد البزاز، وعبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قتل، فنُكِحَت امرأته أو تزوجت سريته، فولدت كل واحدة منهما من زوجها، ثم جاء الزوج الأول، أو جاء مولى السرية؟ قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها، ويأخذ السيد سريته وولدها، أو يأخذ رضاه من الثمن، ثمن الولد[١].

٨ ـ بــاب
الـلّعـــان[٢]

قال الشيخ رحمه الله: (وإذا قذف الرجل امرأته بالفجور) إلى قوله: (ولم تحلّ له أبداً).

[٦٤٢] ١ ـ روى محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنّى، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنْفُسُهُم﴾[٣]؟ قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها ثم أقر بأنه كذب عليها، جُلد الحد وَرُدّت إليه امرأته، وإن أبىٰ إلا أن يمضي، فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب ـ والعذاب هو الرجم ـ، شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن

---

(١) الاستبصار ٣، ١٣٥ ـ باب الأمة تَزَوّج بغير اذن مولاها أي شيء يكون. . .، ح ٦. الفروع ٤، الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم. . .، ح ٣. الفقيه ٣، ١٧٥ ـ باب طلاق المفقود، ح ٤ مع تفاوت في الذيل في الجميع مع أن المعنى واحد، كما يوجد اختلاف في بعض السند في بعضها. هذا وكان هذا الحديث قد مر برقم ٦١ من الباب ٣٠ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٢) اللّعان: «وهو لغةً: المباهلة المطلقة، أو فعال من اللعن أو جمع له وهو الطرد والإبعاد من الخير والاسم: اللعنة، وشرعاً: المباهلة بين الزوجين في إزالة حد أو نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم. . .».

(٣) النور/٦.

لم تفعل رُجِمَت، وإن فعلت دَرَأَت عن نفسها الحد، ثم لا تحلّ له إلى يوم القيامة، قلت: أرأيتَ إن فرّق بينهما، ولها ولد فمات؟ فقال: ترثه أمه، وإن ماتت أمه ورثه أخواله، ومن قال إنه ولد الزنى جُلد الحد، قلت: يردّ إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يرث الابن ويرثه الابن[1].

[٦٤٣] ٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن خراش، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج، ويُجلد الآخرون.

[٦٤٤] ٣ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: إن عبّاداً البصري سأل أبا عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله، أرأيتَ لو أن رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها، ما كان يصنع؟ قال: فأَعْرَضَ عنه رسول الله (ص)، فانصرف الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها، فأرسل رسول الله (ص) إلى ذلك الرجل فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك، فإن الله عز وجل قد أنزل الحكم فيك وفيها، فأحضرها زوجها، فأوقفها رسول الله (ص) ثم قال للزوج: اشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثم قال له: اتقِ الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال له اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك أن كنتَ من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنُحّي، ثم قال للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت، ثم قال لها: امسِكي، فوعظها، ثم قال لها: اتقي الله، إن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدي الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرّق بينهما، وقال لهما: لا تجتمعان بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما[2].

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب أن اللعان يثبت بإدعاء الفجور وإن لم ينف الولد، ح ١. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٣.

(٢) الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب أن اللعان إنما يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد، ح ٢. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٤. الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٩. وهذه الكيفية في الملاعنة مما نص عليها كتاب الله واجمع عليها أصحابنا رضوان الله عليهم، كما نصّوا على أن اللعان يشتمل على واجب ومندوب، «فالواجب ـ كما يقول المحقق في الشرائع ٩٨/٣: ـ التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وأن يكون الرجل قائماً عند التلفظ وكذا المرأة وقيل: يكونان جميعاً قائمين بين يدي الحاكم، وأن يبدأ الرجل أولاً بالتلفظ على الترتيب المذكور، وبعده =

[٦٤٥] ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا يكون اللعان إلا بنفي ولد، وقال: إذا قذف الرجل امرأته لَاعَنَها[1].

[٦٤٦] ٥ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد[2].

فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدّمناه من الأخبار، من أنه يقع اللعان بالقذف، لأن الأحاديث الأولة يعضدها ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أَنْفُسُهُم**﴾ الآية، ولم يشترط فيها نفي الولد، مع أن الحديث الأول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال، لكان متناقضاً، لأنه قال: لا يكون اللعان إلا بنفي الولد، ثم قال: وإذا قذف الرجل امرأته لَاعَنَها، ولو كان المراد به ما ذهب إليه قوم لكان متناقضاً كما تراه.

والوجه في هذين الخبرين: هو أنه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف إلى القول ادّعاء المعاينة، وليس كذلك حكمه في نفي الولد، لأنه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وإن لم يدّع معاينة الفجور، فافترق الحكمان في نفي الولد، ومجرد القذف من هذا الوجه.

والذي يدل على أن ادّعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه:

[٦٤٧] ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن

= المرأة وأن يعيّنها بما يزيل الإحتمال كذكر اسمها واسم أبيها أو. . . وأن يكون النطق بالعربية مع القدرة. . . . ويجب البدء بالشهادات ثم باللعن، وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم بقولها: إن غضب الله عليها. . .». كما أجمع أصحابنا على أن مما يترتب على اللعان التحريم المؤبد بين المتلاعنين.

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٦. قال المجلسي في مرآته ٢١/٢٧٥: «ولعل المراد نفي اللعان الواجب، أو الحصر بالنسبة إلى دعوى غير المشاهدة كما حمله الشيخ، ونقل عن الصدوق في المقنع أنه قال: لا يكون للعان الا بنفي الولد فلو قذفها ولم ينكر ولدها حُدّ».

(٢) الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب أن اللعان يثبت بإدعاء الفجور وأن. . . ، ح ٤. الفروع ٤، باب اللعان، ح ١ وروى صدر الحديث فقط وفيه: بأهله، بدل: بإمرأته. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط أن تكون الملاعنة منكوحة بالعقد الدائم، وهل يعتبر الدخول بها؟ خلاف بينهم، يقول المحقق: «والمروي أنه لا لعان قبله، وفيه قول بالجواز، وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد».

الحسن بن علي، عن أبَان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون لعان حتى يزعم أنه قد عاين(١).

[٦٤٨] ٧ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته؟ قال: يجلد ثم يخلّى بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أني رأيتُكِ تفعلين كذا وكذا(٢).

[٦٤٩] ٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن العَلاَ، عن الفضيل قال: سألته عن رجل افترى على امرأته؟ قال: يلاعنها، وإن أبىٰ أن يلاعنها جُلد الحد، ورُدّت إليه امرأته، وإن لاعنها فرّق بينهما، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة، والملاعنة أن يشهد عليها أربع شهادات بالله أني رأيتك تزنين، والخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن أقرَّت رُجِمَت، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب، شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن كان انتفى من ولدها أُلحق بأخواله يرثونه، ولا يرثهم إلى أن يرث أمه، فإن سماه أحد ولد زنا جُلد الذي يسمّيه الحد.

[٦٥٠] ٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رِجْلَيْها رجلاً يزني بها، قال: وسئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما، ولا تحلّ له أبداً، فإن أقر على نفسه قبل الملاعنة جُلد حداً، وهي امرأته، وقال: وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك؟ قال: يلاعنها، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها، ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادّعاه، ولا أَدَعُ ولده وليس له ميراث، ويرث الإبن الأبَ ولا يرث الأبُ الابنَ، ويكون ميراثه لأخواله، فإن لم يَدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحد يا ابن الزانية جُلد الحد(٣).

قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر يدل على أن اللعان يقع بين المملوك والحرة، ويزيد

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢١.
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥.
(٣) الاستبصار ٣، ٢١٧ ـ باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة و. . . ، ح ١ وقد روى جزء الحديث وهو السؤال المتعلق بالمملوك يقذف زوجته الحرّة. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٦.

ذلك بياناً ما رواه:

[٦٥١] ١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) أنه سئل عن عبد قذف امرأته؟ قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار[1].

[٦٥٢] ١١ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحر، بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحرة، وبين العبد وبين الأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحر والمملوكة[2].

[٦٥٣] ١٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يلاعن الحرُ الأمةَ، ولا الذميةَ، ولا التي يتمتع بها[3].

فهذا الحديث يحتمل شيئين؛

أحدهما: أنه لا يلاعن الرجل الأمة إذا كان يطأها بملك اليمين، ويكون قوله: ولا الذمية، مثل ذلك، إذا كانت أمة ذمية، وإنما فرق بين قوله الأمة والذمية، لأنه يكون المراد بقوله: أمة، إذا كانت مسلمة، ثم بيَّنَ بقوله: ولا الذمية، يعني إذا كانت أمة ذمية، فهذا وجه قريب.

والوجه الأخر: أن يكون المراد بالخبر: إذا كان تزوج بأمة بغير إذن مولاها، لأنه إذا كان العقد بغير إذن مولاها، فلا لعان بينهما، ويكون الأولاد رقاً لمولاها إن كان هناك ولد حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٦٥٤] ١٣ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الحر يلاعن المملوكة؟ قال: نعم،

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٧ ـ باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة و. . . ، ح ٢. الفروع ٤، باب اللعان، ح ١٤ وفي ذيله: الحرّان، بدل: الأحرار. يقول المحقق في الشرائع ٩٧/٣: «ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة، وفيه رواية بالمنع، وقال ثالث: بثبوته بنفي الولد دون القذف».

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٥. وفيه: لا يلاعن الرجل الحر. . . ، وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده الحديث: فإنه يعني الأمة التي يطؤها بملك اليمين، والذمية التي هي مملوكة له لم تُسْلِم.

إذا كان مولاها الذي زوّجها إيّاه[١].

[٦٥٥] ١٤ ـ وعنه، عن أيوب، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) في العبد يلاعن الحرة، قال: نعم، إذا كان مولاه زوَّجَه إيّاها، ولاَعَنَها بأمر مولاه كان ذلك، وقال: بين الحر والأمة، والمسلم والذمية لعان[٢].

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر خرج مخرج التقية، لأن من المخالفين من يقول: لا لِعَانَ بين الحر والمملوكة، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٦٥٦] ١٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعضهم، عن أبي المعزا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: مملوك كان تحته حرة فقذفها؟ قال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: يجلد، قال: لا، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر[٣].

[٦٥٧] ١٦ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك، والحر يكون تحته الأمة فيقذفها؟ قال: يلاعنها[٤].

[٦٥٨] ١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة، فأولدها وقذفها، فهل عليه لعان؟ قال: لا[٤].

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا لعان بينهما إذا كان قد أقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك، فإنه لا يلتفت إلى نفيه، ولا يجوز له اللعان، ويلحق به الولد حسب ما قدمناه، أو لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيّناه في الحرة، فإنه لا يثبت أيضاً بينهما لعان.

فأما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر، والذي يؤكد ذلك أيضاً ما رواه:

[٦٥٩] ١٨ ـ الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن ابن أبي يعفور قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها[٥].

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤.
(٢) الاستبصار ٣، ٢١٧ ـ باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة و. . .، ح ٦.
(٣) و (٤) و (٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧ و ٨ و ٩. وفي الثاني: تكون تحته المملوكة، بدل: . . . الأمة.
(٦) الفروع ٤، الطلاق، باب اللعان، ح ١٧ وأخرجه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع).

[٦٦٠] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى، وقد استبان حملها، وأنكر ما في بطنها، فلما وضعته ادّعاه وأَقَرَّ به وزعم أنه منه؟ فقال: يُرَدّ عليه ولده، ويرثه، ولا يجلد، لأن اللعان بينهما قد مضى(١).

[٦٦١] ٢٠ ـ فأما ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) يُلاعن في كل حال، إلاّ أن تكون حاملاً(٢).

معناه: لا يقيم عليها الحد إن نَكَلت عن اليمين، وليس المراد به أنه لم يكن يمضي بينهما العان، لأنا قد بيّنا فيما تقدم أن في حال الحبل يمضي اللعان، والذي يدل على ما بيّناه ما رواه:

[٦٦٢] ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت المرأة حبلى لم تُرجم(٣).

[٦٦٣] ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أن ميراث ولد الملاعنة لأمه، فإن كانت أمّه ليست بِحَيّة فلأقرب الناس من أمه؛ أخواله(٤).

[٦٦٤] ٢٣ ـ أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى، فقال السلطان: ما لي بهذا علم، عليكم بالكوفة، فجاءت إلى القاضي لتلاعن، فماتت قبل أن يتلاعنا، فقال هؤلاء: لا ميراث لك، فقال: أبو عبد الله (ع): إن قام رجل من أهلها مقامها فَلاَعَنَهُ فلا ميراث له، وإن أبىٰ أحد من أوليائها أن يقوم مقامها، أخذ الميراث زوجُها.

[٦٦٥] ٢٤ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم،

---

(١) الاستبصار ٣، ٢١٨ ـ باب أن اللعان يثبتِ مع الحبلى، ح ١. الفقيه ٤، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٧. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. وعلي في سند الحديث هو ابن رئاب. يقول المحقق في الشرائع ٩٧/٣: «ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد إلاّ بعد الوضع».
(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣.
(٤) الفقيه ٤، ١٦٤ ـ باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٢. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث ابن الملاعنة، ح ٢. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٣٣ من الجزء ٩ من التهذيب.

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل لَاعَنَ امرأته، فحلف أربع شهادات بالله، ثم نكل عن الخامسة؟ فقال: إن نكل عن الخامسة فهي امرأته ويُجْلَد، وإن نكلت المرأة عن ذلك ـ إذا كان اليمين عليها ـ فعليها مثل ذلك[١].

[٦٦٦] ٢٥ ـ وعنه، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرّق بينهما، إلى من ينسب ولدها؟ قال: إلى أمّه.

[٦٦٧] ٢٦ ـ وعنه، عن الخشّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت: أصلحك الله، كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره[٢].

[٦٦٨] ٢٧ ـ الحسن بن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أوقفه الإمام للملاعنة، فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل أن يفرغ، أو أكذب نفسه من اللعان؟ قال: يُجلد الحد، ولا يفرّق بينه وبين امرأته[٣].

[٦٦٩] ٢٨ ـ وعنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في قاذف اللقيط، قال: يحدّ قاذف اللقيط، ويحدّ قاذف ابن الملاعنة[٤].

[٦٧٠] ٢٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الكوفي[٥]، عن الحسن[٦] بن يوسف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، كيف صار الرجل إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قذفها غيره؛ أب أو أخ أو ولد أو قريب، جُلد الحد، أو يقيم البينة على ما قال؟ فقال: قد سئل جعفر (ع) عن ذلك فقال: إن الزوج إذا قذف امرأته فقال: رأيت ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهادات بالله، وإذا قال: إن لم يره، قيل له: أَقِم البينة على ما قلت، وإلا كان بمنزلة غيره، وذلك أن الله تعالى جعل للزوج

(١) الفروع ٤، الطلاق، باب اللعان، صدر ح ١٢.
(٢) الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١١. وهذه الكيفية ذكرها أصحابنا رضوان الله عليهم في المندوب مما يشتمل عليه اللعان.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.
(٤) الفروع ٥، الحدود، باب حد القاذف، ح ١٩. وروى في الفقيه ٤/١٠ ـ باب حد القذف، ح ١٠ عن الصادق (ع) مرسلاً: قاذف اللقيط يحدّ.
(٥) هذا هو الحسن بن علي الكوفي.
(٦) في الفقيه: عن الحسين.

مدخلاً لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار، فجاز له أن يقول: رأيت، ولو قال غيره: رأيت، قيل له: وما أَدْخَلَكَ المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك؟! أنت مُتَّهم فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك(١).

[٦٧١] ٣٠ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأهله(٢).

[٦٧٢] ٣١ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم أنه منه، قال: يُرَدّ إليه الولد، ولا يُجْلد لأنه قد مضى التلاعن(٣).

[٦٧٣] ٣٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قذف امرأته وهي خرساء؟ قال: يفرّق بينهما(٤).

[٦٧٤] ٣٣ ـ الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة قذفت زوجها وهو أصَمّ؟ قال: يفرّق بينها وبينه، ولا تحلّ له أبداً(٥).

[٦٧٥] ٣٤ ـ عنه، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال؟ قال: إن كان لها بينة تشهد عند الإمام، جُلد الحد، وفرّق بينه وبينها، ولا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه(٦).

[٦٧٦] ٣٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الخرساء كيف يلاعنها

---

(١) الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٨.
(٢) مر هذا صدر حديث برقم ٥ من هذا الباب فراجع.
(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٤، باب اللعان، ح ٨.
(٤) و (٥) و (٦) الفروع ٤، باب اللعان، ح ٩ و ١٩ و ١٨. هذا وقد اشترط أصحابنا في الملاعنة سلامتها من الصمم والخرس فراجع شرائع الإسلام ٩٧/٣.

زوجها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً(١).

[٦٧٧] ٣٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادْعت أنها حامل؟ قال: إن قامت البينة على أنه أرخى ستراً ثم أنكر الولد، لاعنها، ثم بانت منه، وعليه المهر كملا(٢).

[٦٧٨] ٣٧ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته؟ قال: يجلد ثم يخلّى بينهما، ولا يلاعنها حتى يقول: أشهد أني رأيتك تفعلين كذا وكذا(٣).

[٦٧٩] ٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (ع)، عن علي (ع) في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت، قال: يخيّر واحدة من ثنتين، يقال له: إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام عليكَ الحد، وتُعطى الميراث، وإن شئت أقررتَ فلاعَنْتَ أدنى قرابتها إليها، ولا ميراث لك(٤).

[٦٨٠] ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكّناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل لَاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها، ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة، وزعم أن الولد ولده، هل يُرَدّ عليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة، لا يُرَدّ عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة(٥).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): لا يُرَدّ عليه ولده. يعني أنه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه أبوه، وإنما يثبت نسبه على شرط أن يرث أباه ولا يرثه أبوه حسب ما قدمناه، ويزيد

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢٠.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ١٢.
(٣) الاستبصار ٣، ٢١٦ ـ باب أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن. . .، ح ٦. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٥. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٧ من هذا الباب. وسوف يكرره برقم ٦٠ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب.
(٤) الفقيه ٣، ١٧٢ ـ باب اللعان، ح ٧ بتفاوت وأخرجه عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان. . . الخ.
(٥) الاستبصار ٣، ٣١٩ ـ باب الملاعن إذا أقر بالولد بعد مضي اللعان، ح ٢ و ١. يقول المحقق في الشرائع ١٠٠/٣: «ولو أكذب نفسه بعد اللعان ألحق به الولد، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب، ولا من يتقرب به، وترثه الأم ومن يتقرب بها، ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم، وهل عليه الحد؟ فيه روايتان، اظهرهما أنه لا حدّ. . .».

ذلك بياناً ما رواه:

[٦٨١] ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل لَاعَنَ امرأته وانتفى من ولدها، ثم أكذب نفسه، هل يُرَدّ عليه ولده؟ فقال: إذا أكذب نفسه جُلد الحد ورُدّ عليه ابنه، ولا ترجع إليه امرأته أبداً[١].

قوله (ع) في هذا الخبر: ويُجلد، المراد به إذا أَكْذَبَ نفسه قبل أن يمضي اللعان، فأما بعد مضيه فليس عليه شيء، ويلحق به الولد على ما قدمناه.

[٦٨٢] ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم، عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في رجل لاعن امرأته وهي حبلى، ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه؟ فقال: يُرَدّ إليه الولد، ولا تحلّ له لأنه قد مضى التلاعن[٢].

[٦٨٣] ٤٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الحر، أيحصن المملوكة؟ فقال: لا يحصن الحرُ المملوكةَ، ولا تحصن المملوكةُ الحرَّ، واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية.

[٦٨٤] ٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رِجْلَيها رجلاً يزني بها، وقال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، وليس له بينة، يجلد الحدّ ويخلّى بينه وبين امرأته، وقال: كانت آية الرجم في القرآن: **﴿والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قَضَيا الشهوة﴾**، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه؟ قال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أَدَعُ ولده ليس له ميراث، ويرث الابنُ الأبَ ولا يرث الأبُ الابنَ، يكون ميراثه لأخواله، وإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحد[٣].

[٦٨٥] ٤٤ ـ وعنه، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ابن الملاعنة، من يرثه؟ فقال: أمّه وعَصَبَةُ أُمّه، قلت: أرأيتَ إن ادّعاه أبوه بعدما قد لَاعَنَها؟ قال:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مر برقم ٣١ من هذا الكتاب فراجع.

(٣) مرت أجزاء من هذا الحديث برقم ٩ من هذا الباب فراجع.

أردّه عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارثه، ولا تحل له[1] أمّه إلى يوم القيامة.

[٦٨٦] ٤٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها، جُلد الحدّ وهي امرأته[2].

[٦٨٧] ٤٦ ـ وبهذا الإسناد عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه، جُلد الحدّ وكانت امرأته، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما[3].

[٦٨٨] ٤٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثم قذفها بعدما تفرّقا أيضاً بالزنا، عليه حدّ؟ قال: نعم، عليه حد[4].

[٦٨٩] ٤٨ ـ يونس، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته: لم تأتِني عذراء؟ قال: ليس بشيء، لأن العُذْرَةَ تذهب بغير جماع[5].

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في أنه يجب عليه الحد، لأن قوله (ع): ليس عليه شيء، يعني حداً كاملاً، والخبر المتقدم الذي قال: إن عليه الحد، يعني التعزير، لئلا يؤذي امرأة من المسلمين، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

[٦٩٠] ٤٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع) في رجل قال لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قال: يُضْرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يُضرب فإنه يوشك أن ينتهي، قال

---

(١) أي ولا تحل للأب أم الولد، وهي زوجته التي كان قد لاعنها.

(٢) الفروع ٤، الحدود، باب الرجل يقذف امرأته وولده، ح ٣. ورواه برقم ١٤ من الباب أيضاً باختلاف في بعض السند. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٥٧ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. وسوف يكرره برقم ٥٨ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٦٢ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٥) الاستبصار٣، ٢٢٠ ـ باب الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفقيه ٤، ١٠ ـ باب حد القذف، ح ٢ و٣ وهما بمعناه. وسوف يكرره المصنف برقم ٦٥ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب.

يونس: يُضْرَبُ ضربَ أدبٍ، ليس يُضرب الحد، لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض(١).

[٦٩١] ٥٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم (ع) عن المرأة يكون لها زوج وقد أصيب في عقله بعدما تزوّجها، أو عرض له جنون؟ فقال: لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت(٢).

[٦٩٢] ٥١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، وموسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن أَبَان، عن محمد بن مضارب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها، يُضْرَبُ حداً، وهي امرأته، ويكون قاذفاً.

[٦٩٣] ٥٢ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) قال: ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن ملاعنة: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرة تكون تحت العبد فيقذفها، والمجلود في الفِرية لأن الله تعالى يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾(٣)، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان(٤).

قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر، فما قلناه هناك كافٍ هاهنا إن شاء الله.

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١. وكرره المصنف برقم ٦٤ من الباب ٦ من الجزء ١٠ من التهذيب بدون كلام يونس. قال المحقق في الشرائع ٤/١٦٤: «وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد كقوله: أنت ولد حرام، . . . أو يقول لزوجته: لم أجدك عذراء. . .».

(٢) الفقيه ٣، ١٦٨ ـ باب الشقاق، ح ٣ وأخرجه عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم (ع). . . ، الفروع ٤، الطلاق، باب في المصاب بعقله بعد التزويج، ح ١. وكان ذكر المصنف هذا الحديث برقم ١٩ من الباب ٣٨ من الجزء ٧ من التهذيب. يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١٨: «فالجنون سبب لتسليط الزوجة على الفسخ دائماً أو أدواراً. وكذا المتجدد وبعد العقد، وقيل: الوطء، أو بعد العقد والوطء، وقد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاة، وهو في موضع التردد».

(٣) النور/٤.

(٤) الاستبصار ٣، ٢١٧ ـ باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة و. . . ، ح ١٠. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم في الملاَعَنَةِ أن تكون سليمة من الصمم والخرس. كما اتفقوا على عدم صحة اللعان في الملاعن إذا كان به خرس ولا إشارة معقولة لديه، أما إذا كان له ذلك فقد صحّحوا لعانه. وقال المحقق في الشرائع ٣/٩٦ بعد أن حكم بصحة لعان الأخرس: «وربما توقف شاذ منا نظراً إلى تعذر العلم بالإشارة، وهو ضعيف، إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الإقرار بالقتل».

[٦٩٤] ٥٣ ـ الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة الخرساء يقذفها زوجها، كيف يلاعنها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً(١).

٩ ـ بـــاب
السَّراري وملكِ الأَيْمان

قال الشيخ رحمه الله: (وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد، ويجمع بينهنّ).

يدل على ذلك قوله تعالى: **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾**(٢)، ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد، فينبغي أن يكون سائغاً له وطء ما أراد منهنّ.

[٦٩٥] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله (ع): تحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأم والبنت، ولا بين الأختين، ولا أَمَتَك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أَمَتَك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك ولك فيها شريك(٣).

[٦٩٦] ٢ ـ وعنه، عن علي بن الريّان، عن الحسن بن راشد، عن مُسمع كردين، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): عشرة لا يحلّ نكاحهن ولا غشيانهن: أمتك أمّها أمتك، وأمتك أختها أمتك، وأمتك وهي عمتك من الرضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرضاعة، وأمتك وهي أختك من الرضاعة، وَأَمَتك وقد أرضعتك، وأَمَتك وقد وطئت حتى تستبرىء بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك، وأمتك وهي على سَوْم من مشترٍ، وأمتك ولها زوج وهي تحته.

[٦٩٧] ٣ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمّى ثم افترقا،

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٣٥ من هذا الباب.

(٢) المؤمنون/٥ و ٦.

(٣) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب أحكام المماليك والإماء، ح ٤. وفيه زيادة قبل الفقرة الأخيرة: ولا أمتك وهي ابنة أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي في عدّة. والظاهر أنه الصحيح لأن بها يكمل العدد وهو العشر.

قال: وجب البيع، وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها، أو يعلم صاحبها، والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نَقْدٌ[١].

[٦٩٨] ٤ ـ عنه، عن العباس، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يزوّج مملوكته عبده، أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه، فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك، وقال: قد منعني أبي أن أزوّج بعضَ خَدَمي غلامي لذلك[٢].

[٦٩٩] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أَمَة فزوّجاها من رجل، ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين؟ قال: حرمت عليه باشترائه إياها، وذلك أنَّ بَيْعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم[٣].

[٧٠٠] ٦ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن بكير بن أَعْيَن، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا: من اشترى مملوكة لها زوج، فإن بيعها طلاقها إن شاء المشتري فرّق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما[٤].

[٧٠١] ٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يبتاع الجارية ولها زوج؟ قال: لا يحلّ لأَحَد أن يمسّها حتى يطلقها زوجها الحر[٥].

---

(١) الفروع ٣، النكاح، باب استبراء الأمة، ح ١٠. قوله: اشترطا: يعني تأجيله. وإنما صار نقداً كأي مال لم يعيّن له أجل فهو حالّ عند المطالبة.

(٢) الفقيه ٣، ١٤٤ ـ باب النوادر، ح ٣٠ بتفاوت. الفروع ٣، باب الرجل يزوّج عبده أمته، ح ٣. هذا وقد نصّ الأصحاب على حرمة نظر المولىٰ إلى جاريته التي زوّجها مما كان يحلّ النظر إليه قبل التزويج.

(٣) الفقيه ٣، ١٤٠ ـ باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية...، ح ١ بتفاوت. الفروع ٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح ٦. هذا وبمضمون الحديث قال المشهور، يقول المحقق في الشرائع: «إذا تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها، ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح، وقيل: يجوز له وطيها بذلك وهو ضعيف...».

(٤) الاستبصار ٣، ١٢٩ ـ باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ١. الفروع ٣، النكاح، نفس الباب، ح ٣. وقد مر هذا الحديث برقم ١٢ من الباب ٣٠ من الجزء ٧ من التهذيب. قال المحقق في الشرائع ٢ /٣١٢: «فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، وخياره على الفور، فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد إذا كان تحته أَمَةٌ».

(٥) الاستبصار ٣، ١٢٩ ـ باب أن بيع الأمة طلاقها، ح ٤. هذا وقد مر هذا كذيل حديث في الجزء ٧ من التهذيب برقم ٤٧ من الباب ٤١.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا كان المبتاع أقرّ الزوجَ على عقده ورضي به، لأنه إذا كان الأمر على ما قلناه، فلا تحلّ له حتى يطلقها، ولا تحلّ لأحد أيضاً إلا أن يبيعها بيعاً آخر، والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية.

[٧٠٢] ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الوشّا، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبد الله اللحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك، يتخذها؟ قال: لا بأس[١].

[٧٠٣] ٩ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سبي الأكراد إذا حاربوا، ومن حارب من المشركين، هل يحلّ نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

[٧٠٤] ١٠ ـ محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن المملوكة بين رجلَين زوَّجها أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال: إذا كره الغائب لم يجز النكاح.

[٧٠٥] ١١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي بن ايوب، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله اللحّام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته، فيتخذها أمـةً؟ قال: لا بأس[٢].

[٧٠٦] ١٢ ـ علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن عَلاَ القلاّء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها، فَعَلَ[٣].

[٧٠٧] ١٣ ـ وعنه، عن محمد وأحمد ابنَي الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: رجل قال لجاريته أعتقتكِ وجعلتِ عتقَكِ مَهْرَكِ؟ قال: فقال: جائز[٤].

(١) و (٢) الاستبصار ٣، ٥٥ ـ باب الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امرأته أو. . .، ح ١ و ٢ بدون كلمة: امةً، في ذيل السؤال في الحديث الثاني. وفي سند الحديث الثاني: عن علي بن أيوب، بدل: عن أبي علي بن أيوب. وكان هذان الحديثان قد مرّا برقم ٤٣ و ٤٤ من الباب ٦ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٣) الاستبصار ٣، ١٣١ ـ باب الرجل يعتق امته ويجعل. . .، ح ١.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٣، باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها طلاقها، ح ٣ بتفاوت =

[٧٠٨] ١٤ ـ وعنه، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مُثَنّى الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها(١).

[٧٠٩] ١٥ ـ وروى محمد بن آدم، عن الرضا (ع) في الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال: جاز العتق، والأمر إليها إن شاءت زوّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً(٢).

[٧١٠] ١٦ ـ وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل قال لأَمَتِهِ: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك؟ فقال: أُعْتِقَت، وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطها شيئاً، وإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً(٣).

[٧١١] ١٧ ـ وعنه، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يستسعيها في نصف قيمتها، وإن أَبَتْ كان لها يوم وله يوم في الخدمة، قال: وإن كان لها ولد ادّى عنها نصف قيمتها وعُتِقَت(٤).

[٧١٢] ١٨ ـ علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يرجع نصفها مملوكاً، ويستسعيها في النصف الآخر(٥).

[٧١٣] ١٩ ـ الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد بن كثير البصري قال:

واختلاف في بعض السند. قال المحقق في الشرائع ٢/٣١٢: «ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بأن يقول لها: تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك، لأنه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع. وقيل: لا يشترط، لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة، وهو حسن، وقيل: يشترط تقديم العتق، لأن بضع الأمة مباح لمالكها، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك، والأول أشهر».

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. وفيه: وجعل مهرها عتقها. وفي سنده: عن الحسن بن علي، عن يوسف. . .، والظاهر أن الصحيح ما في التهذيب، وهو المعروف بابن البقاح.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ وفي ذيله: . . . فأحبُّ له أن يعطيها شيئاً.

(٣) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٢٩.

(٤) الاستبصار ٣، ١٣١ ـ باب أن الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، ح ١. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما. . .، ح ٢٨ بتفاوت يسير.

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧.

قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: يعرض عليها أن تستسعى في نصف قيمتها، فإن أَبَتْ هي فنصفها رقّ ونصفها حر(١).

[٧١٤] ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد، وتزوجها وجعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال، أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه ونكاحه جائز، وإن لم يملك مالاً أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، كان عتقه ونكاحه باطلاً، لأنه أعتق ما لا يملك، وأرى أنها رِقّ لمولاها الأول، قيل له: فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها، ما حال ما في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها(٢).

[٧١٥] ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبَان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل تكون له الأَمَةُ فيريد أن يعتقها، فيتزوجها، أَيَجعل عتقَها مَهْرَها، أو يعتقها ثم يصدقها؟ وهل عليها منه عدة، وكم تعتد؟ فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتدّ من غيره؟ فقال: يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها، فإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد، ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً(٣).

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٢) الاستبصار ٤، ٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، ح ٦. الفروع ٤. العتق و. . . ، باب نوادر، ح ١. وسوف يكرر الشيخ رحمه الله هذا الحديث برقم ٧١ من الباب ١٠ من هذا الجزء قال المحقق في الشرائع ١٠٩/٣: «من اشترى أمة نسيئة ولم ينقد ثمنها فأعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردّت إلى البائع رقاً، ولو حملت كان ولدها رقاً، وهي رواية هشام بن سالم، وقيل: لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو أشبه». وقال المجلسي في مرآته ٣٢١/٢١ ـ ٣٢٢: «وقد اختلف المتأخرون في تأويلها لاعتنائهم بها من حيث صحة السند، فحملها العلاّمة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت، بناء على مذهبه من بطلان التصرّف المنجزّ مع وجود الدين المستغرق، وحينئذ فترجع رقاً ويتبين بطلان النكاح. . . . . وأقول: في صحة الخبر نظر، لاشتراك أبي بصير، ولأن الشيخ رواها في موضعين عن هشام عن أبي بصير، وفي موضع عن هشام عنه (ع) بغير واسطة كالكافي، فالرواية مضطربة الإسناد».

(٣) الاستبصار ٣، ١٣١ ـ باب أن الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صرامتها، ح ٩. الفروع ٣، النكاح، باب الرجل يعتق الجارية ويجعل عتقها صرامتها، ح ٢ بتفاوت يسير.

[٧١٦] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما أمة، يعتق أحدهما نصيبه، فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغي تقوّمني، ذرني كما أنا أَخْدِمُك، أرأيتَ إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها، أَلَه ذلك؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، لأنه لا يكون للمرأة زوجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها، ولكن يستسعيها، فإن أَبَتْ كان لها من نفسها يوم وله يوم(١).

[٧١٧] ٢٣ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً، ثم أحلّ أحدهما فَرْجَها لشريكه؟ فقال: هو له حلال، وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قِبَل الذي مات، ونصفُها مُدَبّراً، قلت: أرأيتَ إن أراد الباقي منهما أن يمسّها أَلَه ذلك؟ قال: لا، إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما أراد، قلت: أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟ قال: بلى، قلت: فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها واحلّت له ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك، قلت: ولم لا يجوز لها ذلك كما أجزتَ للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه فيها؟ قال: إن الحرة لا تهب فَرْجَها ولا تعيره ولا تحلّله، ولكن لها من نفسها يوم، وللذي دَبَّرها يوم، فإن أحب أن يتزوجها بشيء متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها، فيتمتع بها بشيء قلَّ أو كَثُرَ(٢).

[٧١٨] ٢٤ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن محمد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة، فزوّجها من رجل آخر، ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين؟ قال: حرمت عليه(٣).

[٧١٩] ٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله (ع) فقال: إني كنت مملوكاً لقوم، وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن مولاي، ثم أعتقوني بعد ذلك، فأُجدد نكاحي إيّاها حين أعتقت؟ فقال له: أكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم،

(١) الفروع ٣، النكاح، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ١ بتفاوت.

(٢) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب احكام المماليك والاماء، ح ٢٤ بتفاوت. الفروع ٣، النكاح، باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق، ح ٣.

(٣) الفقيه ٣، ١٤٠ ـ باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه و. . .، صدرح ١. الفروع ٣، النكاح، نفس الباب ح ٤ وفيه: فزوّجاها. وهو الصحيح.

وسكتوا عني، ولم يغيّروا عليَّ، قال: فقال له: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثْبُتْ على نكاحك الأول(١).

[٧٢٠] ٢٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار، هل يصلح له أن يطأها؟ فقال: يقوّمها قيمة عَدْل، ثم يأخذها، ويكون لولده عليه ثمنها(٢).

[٧٢١] ٢٧ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر الكمنداني، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت له: إن بعض أصحابنا رووا أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته، ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، فيحلّ لي أن أطأها؟ فقال: لا، إلا بإذنها، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال: نعم، ذاك إذا كان هو سببه، ثم التفت إليَّ وأومى نحوي بالسبّابة فقال: إذا اشتريتَ أنت لابنتك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها، حَلّ لك في أن تقبضها فتنكحها، وإلا فلا إلاّ بإذنهما(٣).

[٧٢٢] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في رجل زوّج أم ولد له مملوكة، ثم مات الرجل، فورثه ابنه وصار له نصيب في زوج أمّه، ثم مات الولد، أترثه أمّه؟ قال: نعم، قلت: فإذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها؟ قال: تفارقه، وليس له عليها سبيل، وهو عبدها(٤).

[٧٢٣] ٢٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سَيف بن عَمِيرة، ومحمد بن أبي حمزة، وإسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: في المرأة لها

---

(١) باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، ح ٤ بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ١٣٦ ـ باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده، ح ٢ بتفاوت وسند آخر، وكذلك هو في التهذيب ٧، برقم ٣٧ من الباب ٣٠ فراجع.

(٢) الاستبصار ٣، ١٠١ ـ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن. . . ، ح ٢. وفي ذيله: قيمتها، بدل: ثمنها. الفروع ٣، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد. . . ، ح ٢ وكان قد مر برقم ٨٨ من الباب ٢٤ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٣) الاستبصار ٣، ١٠١ ـ باب أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له. . . ، ح ٣. الفروع ٣، باب الرجل تكون لولده الجارية يريد أن يطأها، ح ٦. وكان قد مر برقم ٨٩ من الباب ٢٤ من الجزء ٧ من التهذيب.

(٤) الفروع ٣، النكاح، باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو. . . ، ح ٢.

زوج مملوك، فمات مولاها فورثته، قال: ليس بينهما نكاح(١).

[٧٢٤] ٣٠ ـ وعنه، عن أبي العباس محمد بن جعفر، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء(٢).

[٧٢٥] ٣١ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن أبَان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأول؟ قال: لا، ولكن يجدّدان نكاحاً(٣).

[٧٢٦] ٣٢ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال: لا يُرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق، قلت: فللحرة عليه الخيار إذا أعتق؟ قال: لا، فقد رضيت به وهو عبد، فهو على نكاحه الأول(٤).

[٧٢٧] ٣٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة مكّنت نفسها من عبد لها فنكحها، أن تُضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصِغَر منها، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك(٥).

[٧٢٨] ٣٤ ـ الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوّج عبداً له من أم ولد له، ولا ولد لها من السيد، ثم مات السيد، قال: لا خيار لها على العبد، هي مملوكة للورثة(٦).

---

(١) و (٢) الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣ و ٤.

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب المرأة يكون لها زوج مملوك فترثه بعد ثم...، ح ٢.

(٤) الفروع ٣، باب المملوك تحته الحرة فيعتق، ح ١. وما تضمنه الحديث هو ما عليه فتوى الأصحاب، رضوان الله عليهم.

(٥) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب احكام المماليك والإماء، ح ١٧ بتفاوت ونقيصة. الفروع ٣، باب المرأة يكون لها العبد فينكحها، ح ١. وإنما يضرب العبد خمسين لأن حدّه نصف حد الحر، ومعنى قوله: بصغر منها؛ أي بذلّة منها، وقد قال المجلسي في مرآته إن هذا الحديث مجهول.

(٦) الفقيه ٣، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد، ح ٢ بتفاوت.

[٧٢٩] ٢٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، إذا كانت أم ولده.

[٧٣٠] ٣٦ ـ الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة نكحت عبداً فأولدها أولاداً، ثم إنه طلقها فلم تقم مع ولدها، وتزوجت، فلما بلغ العبدَ أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها، فقال: أنا أحقّ بهم منك إذْ تزوجتِ؟ فقال: ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها ما دام مملوكاً، وإذا أعتق فهو أحق بهم منها[١].

[٧٣١] ٣٧ ـ عنه، عن هشام بن سالم، وغيره، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها، ثم إن العبد ابق؟ فقال: ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فإن أباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام، قلت: فإن رجع إلى مواليه ترجع إليه امرأته؟ قال: إن كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها، وإن لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول[٢].

[٧٣٢] ٣٨ ـ وعنه، عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في عبد بين رجلين، زوّجه أحدهما والآخر لا يعلم، ثم إنه علم بعد ذلك، أَلَه أن يفرّق بينهما؟ قال: للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرّق بينهما، وإن شاء تركه على نكاحه[٣].

[٧٣٣] ٣٩ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، ومحمد بن العباس، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) عن الخبيثة يتزوجها الرجل؟ قال: لا، وإن كانت له أمة، وإن شاء وطأها ولا يتخذها أم ولد[٤].

[٧٣٤] ٤٠ ـ البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادّعى ولدها، فإنه لا يورث منه، فإن رسول الله (ص) قال: الولد للفراش وللعاهر

---

(١) مر هذا برقم ١٠ من الباب ٥ من هذا الجزء فراجع.

(٢) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب احكام المماليك والإماء، ح ١٦ بتفاوت.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٤) الفروع ٣، باب نكاح ولد الزنا، ح ١ بتفاوت يسير. والظاهر أنه المراد بالخبيثة هنا الزانية، لما ورد في سورة النور ويحتمل أن يقصد بها المخالفة الناصبة.

الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدّعي ابن وليدته[١].

[٧٣٥] ٤١ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع؟ قال: لا بأس[٢].

[٧٣٦] ٤٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يزوّج جاريته، هل ينبغي له أن ترى عورته قال: لا[٣].

[٧٣٧] ٤٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن النضر بن سويد، عن فضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني[٤].

[٧٣٨] ٤٤ ـ وفي رواية عبد الله بن جعفر قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أن عليه ما على الزاني، ولا يرجم، ولا يكون حد الزاني إلا إذا زنى بمسلمة حرة.

[٧٣٩] ٤٥ ـ البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن الحسين بن هاشم، وابن رباط، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسّها أو جَرّدها[٥].

[٧٤٠] ٤٦ ـ وعنه، عن حميد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل تكون عنده الجارية، فتنكشف فيراها أو يجرّدها، لا يزيد على ذلك قال: لا تحلّ لابنه[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا، ح ٣ و ٤ بسند آخر وفي الذيل: ولد جاريته. ورواه بنفس النص والسند برقم ١ من الباب ١٠٦ من نفس الجزء وبزيادة في آخره. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث ولد الزنا، ح ١ بزيادة في آخره. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢٦ من الباب ٢٣ من الجزء ٩ من التهذيب. وإنما لا يورث ولد الزنا إلاّ رجل يدعي ابن وليدته لأنه صاحب الفراش فالولد يلحق به دون غيره.

(٢) يقول المحقق في الشرائع ٣١٧/٢: «لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره، وإن ينام بين امتين. . .».

(٣) الفروع ٣، النكاح، باب نوادر (بعد باب أن من عفّ عن حرم الناس عفّ عن حرمه)، ح ٧ بزيادة في آخره.

(٤) الفقيه ٤، ٤ ـ باب ما يجب به التعزيز والحد والرجم و. . .، ح ١٣.

(٥) الاستبصار ٣، ١٣٢ ـ باب ما يحرّم جارية الأب على الإبن أو. . .، ح ١.

(٦) الاستبصار ٣، ١٣٢ ـ باب ما يحرّم جارية الأب على الإبن أو. . .، ح ٢.

[٧٤١] ٤٧ ـ وعنه، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح (ع) عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لأبيه أو لابنه؟ قال: لا بأس(١).

[٧٤٢] ٤٨ ـ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة، عن صالح، وعبيس بن هشام، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها؟ قال: تحرم على ولده، وقال: إن جرّدها فهي حرام على ولده(٢).

لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا قبلها بشهوة فإنها تحرم على الولد، والأول نحمله على أنه إذا قبّلها من غير شهوة، فيجوز له حينئذ العقد عليها، ولا تنافي بين الخبرين.

[٧٤٣] ٤٩ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى يمضي لها ستة أشهر، وليس بها حبل؟ قال: إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كِبَر، فهذا عيب تُرَدّ منه(٣).

[٧٤٤] ٥٠ ـ وعنه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) في رجل زوّج مملوكته من رجل على أربع مائة درهم، فعجّل له مائتي درهم، ثم أخّر عنه مائتي درهم، فدخل بها زوجها، ثم إن سيدها باعها بعدُ من رجل، لمن تكون المائتان المؤخّرتان عنه؟ فقال: إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فتقدم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها(٤).

[٧٤٥] ٥١ ـ عنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) في رجل يزوج مملوكاً

---

(١) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير في الذيل.

(٢) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٣. هذا وقال الشهيدان: «وتكره ملموسة الأبن ومنظورته على وجه لا تحل لغير مالك الوطي بعقد أو ملك على الأب، وبالعكس وهو منظورة الأب وملموسته تحرم على ابنه أما الأول فلأن فيه جمعاً بين الأخبار التي دل بعضها على التحريم وبعضها على الإباحة، وأما الثاني فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق (ع)... الخ». هذا وقد ناقش الشهيد الثاني هنا في مثل هذا الجمع فراجع اللمعة وشرحها، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب النكاح، ٧٤/٥٥.

(٣) الفروع ٣، المعيشة، باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يردّ منه وما...، ح ١. الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب احكام المماليك والإماء، ح ١. يقول المحقق في الشرائع: «إذا اشترى امة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لأنه لا يكون إلا لعارض غير طبيعي» ٣٧/٢.

(٤) الفقيه ٣، ١٤١ ـ باب احكام المماليك والإماء، ح ١٤ بتفاوت قليل. والظاهر أن قوله وقد تقدم من كلام المصنف في التهذيب، كما أنه من كلام الصدوق في الفقيه.

له امرأةً حرةً على مائة درهم، ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها؟ قال: يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنما هو بمنزلة دَين له استدانه بأمر سيده(١).

ولا يجوز للمملوك أن يعقد على أكثر من حرَّتين، أو أربع إماء.

[٧٤٦] ٥٢ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر؟ قال: لا، ولكن يتزوج حُرَّتين، وإن شاء تزوج أربَعَ إماء(٢).

[٧٤٧] ٥٣ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المملوك ما يحلّ له من النساء؟ قال: حُرّتان أو أربع إماء، قال: ولا بأس أن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له مال جاريةً أو جواريَ يطأهنَّ، ورقيقه له حلال(٣).

[٧٤٨] ٥٤ ـ عنه، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المملوك، كم يحلّ له أن يتزوج؟ قال: حرَّتين، أو أربع إماء، وقال: لا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً في التجارة، أن يشتري ما شاء من الجواري ويطأهنَّ(٤).

فأما الحرائر فلا يجوز له أن يعقد على أكثر من اثنتين منهن حسب ما قدمناه، ويؤكد ذلك بياناً أيضاً ما رواه:

[٧٤٩] ٥٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ فقال: لا يحلّ إلا اثنتين، ويتسَرّى ما شاء إذا كان أذن له مولاه(٥).

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩. وفي ذيله: بإذن سيده.

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٣ ـ باب ما يحلّ للمملوك من النساء بالعقد، ح ٥. الفروع ٣، باب ما يحلّ للمملوك من النساء، ح ١.

(٣) في الاستبصار: عن الحسين بن زياد.

(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٠ وروى صدر الحديث فقط مرسلاً. أقول: وما تضمنته هذه الروايات متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم يقول المحقق في الشرائع ٢/٢٩٣: «وإذا استكمل العبد اربعاً من الإماء بالعقد، أو حرّتين، أو حرة وامتين حرم عليه ما زاد، ولكل منهما ـ أي الحر والعبد ـ أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء، وكذا بملك اليمين».

(٥) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٣، نفس الباب، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٣، ١٣٣ ـ باب ما يحلّ للمملوك من النساء بالعقد، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤. ولا بد من حملها على الحرّتين جمعاً بين الروايات.

[٧٥٠] ٥٦ ـ وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوك كم يحلّ له من النساء؟ قال: امرأتان[١].

[٧٥١] ٥٧ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين[٢].

[٧٥٢] ٥٨ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المملوك، كم يحلّ له من النساء؟ قال: امرأتان[٣].

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها مختصة بالحرائر دون الإماء، والذي يكشف عمّا ذكرناه زائداً على ما تقدم ما رواه:

[٧٥٣] ٥٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: ينكح العبد امرأتين حُرَّتين لا يزيد.

[٧٥٤] ٦٠ ـ وذكر أبو جعفر بن بابويه رحمه الله قال: وفي رواية: يتزوج العبد بِحُرَّتين، أو أربع إماء، أو أمَتين وحُرَّة[٤]!

[٧٥٥] ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهُنَّ، ورقيقه له حلال، وقال: يحلّ للعبد أن ينكح حرتين[٥].

[٧٥٦] ٦٢ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن القاسم، وعلي بن الحكم، عن أَبَان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) في رجل يزوّج جاريته رجلاً، واشترط عليه أنَّ كل ولد تَلِدُهُ فهو حر، فطلّقها زوجها، ثم تزوجت آخر فولدت؟ قال: إن شاء أعتق، وإن شاء لم يعتق[٦].

[٧٥٧] ٦٣ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: لا، ولكن إن كانت له أَمَةٌ

---

(١) و(٢) و(٣) الاستبصار ٣، ١٣٣ ـ باب ما يحلّ للمملوك من النساء بالعقد، ح ١ و ٢ و ٣ و ٤. ولا بد من حملها على الحرّتين جمعاً بين الروايات.
(٤) الاستبصار ٣، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما احلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما . . . ، ح ٧٤.
(٥) الاستبصار ٣، ١٣٣ ـ باب ما يحلّ للمملوك من النساء بالعقد، ح ٨.
(٦) الاستبصار ٣، ١٢٧ ـ باب ان الولد لاحق بالحر من الأبوين أيّهما كان، ح ٧.

مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها(١).

[٧٥٨] ٦٤ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسدها نظر شهوة، وينظر منها إلى ما يحرم على غيره، هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل ذلك أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: إذا نظر إليها نظر شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره، لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ لأبيه(٢).

[٧٥٩] ٦٥ ـ وروى عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشتري الجارية من الرجل المأمون، فخبّرني أنه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت عنده؟ قال: ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرأها بحيضة، ولكن يجوز ما دون الفَرْج، إن الذين يشترون الإماء ثم يأتوهُنَّ قبل أن يستبرؤوهن، فأولئك الزناة بأموالهم(٣).

[٧٦٠] ٦٦ ـ الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن رجل زوّج أمته من رجل آخر، قال لها: إذا مات الزوج فهي حرّة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج فهي حرة تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنها إنما صارت حرّة بعد موت الزوج.

[٧٦١] ٦٧ ـ علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد البزّاز، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل، فولدت لسيدها غلاماً، ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً وهو العطّار، فتنصّرت، ثم ولدت ولدين، وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فَأَبَتْ، فقال: أمّا ما ولدت من ولد فإنه لابنها من

(١) الفقيه ٣، ١٢٤ ـ باب ما احلّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح وما. . .، ح ٨ بتفاوت ورواه بدون الذيل في الفروع ٣، باب نكاح الذمية، ح ٣. قال المحقق في الشرائع ٢/٢٩٤: «لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعاً، وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم، والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين».

(٢) الاستبصار ٣، ١٣٢ ـ باب ما يحرّم جارية الأب على الابن وما. . .، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) الفقيه ٣، ١٣٥ ـ باب استبراء الإماء، ح ١. وقد أجمع فقهاؤنا على تحريم وطي المشتري الأمة إلا بعد استبرائها إلا في بعض الصور، يقول المحقق في الشرائع ٢/٣١٥: «كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضه، فإن تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة وأربعين يوماً. ويسقط ذلك إذا ملكها حائضاً إلا مدة حيضها، وكذا إن كانت لعدل واخبر باستبرائها، وكذا لامرأة أو يائسة، أو حاملاً على كراهية.

سيدها الأول، وأحبسها حتى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقْتُلُها[١].

[٧٦٢] ٦٨ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (ع) ـ وأنا حاضر ـ عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها، وجعل مهرها عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال وعقدة يوم اشتراها فأعتقها، يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه وتزويجه جائز، وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه ونكاحه باطل، لأنه أعتق ما لا يملك، وأرى أنها رقّ لمولاها الأول، قيل له: فإن كانت قد علقت من الذي أعتقها وتزوجها، ما حال ما في بطنها، فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيئتها[٢].

[٧٦٣] ٦٩ ـ علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد قال: قلت له: أَمَةٌ كان مولاها يقع عليها، ثم بدا له فزوّجها، ما مَنْزِلَةُ وَلَدِها؟ قال: بمنزلتها، إلا أن يشترط زوجها[٣].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين، فإن أولادها يكونون رقاً لمولاها، إلا أن يشترط مولى العبد، ولو كان المراد به حراً لكان الأولاد لَاحِقِينَ به حسب ما قدمناه.

[٧٦٤] ٧٠ ـ علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس، ولا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدّة الحرة، وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات، إن شاء أن يبيعها باعها في الدَّين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة.

[٧٦٥] ٧١ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا

---

(١) الاستبصار ٤، ١٤٩ ـ باب حد المرتدّ والمرتدّة، ح ١٣ بتفاوت. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث بتفاوت برقم ٢٨ من الباب ٩ من الجزء ١٠ من التهذيب. والدّاريّ؛ لعله نسبة إلى دارين، بلد بالبحرين مشهور بمسكه فيقال: مِسك دارين.

(٢) مر برقم ٢٠ من هذا الباب فراجع.

(٣) الاستبصار ٣، ١٢٧ ـ باب ان الولد لاحِقٌ بالحر من الأبوين أيهما كان، ح ٦.

عبد الله (ع) قلت له: الرجل المسلم أَلَه أن يتزوج المكاتبة التي قد أدّت نصف مكاتبتها؟ قال: فقال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها.

[٧٦٦] ٧٢ ـ الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الدقّاق قال: سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها، يحلّ له أن يطأها؟ قال: فقال: لا بأس.

[٧٦٧] ٧٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسرة، عن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية، أو أصدقها امرأة، فإن الفرج له حلال وعليه تَبِعَةُ المال.

تم كتاب الطلاق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله، ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة والحمد لله رب العالمين.

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

١٠ ـ بـــاب
العِتْــقِ وأحكامــه

[٧٦٨] ١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله جعفر (ع) بن محمد أنه قال في الرجل يعتق المملوك، قال: يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، وقال: يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة(١).

[٧٦٩] ٢ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبْعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار بكل عضو منه عضواً من النار(٢).

[٧٧٠] ٣ ـ وعنه، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، رفعه قال: قال رسول الله (ص): من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضواً من النار، فإن كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضواً من النار، لأن المرأة نصف الرجل(٣).

[٧٧١] ٤ ـ وعنه، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قَرَأْتُ عِتقَ أبي عبد الله (ع) فإذا هو: هذا ما أعتق جعفر بن محمد؛ أعتق فلاناً غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاءاً ولا شكوراً، على أن

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و. . . ، ح ١. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢ وروى ذيل الحديث، وأخرجه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع). والضمير في منه يرجع إلى المملوك المعتق، أي بكل عضو من المعتق يعتق الله عضواً من المعتِق من النار.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١. ورواه عن رسول الله (ص) مرسلاً. والله سبحانه يعتق بكل عضوين من المعتقة عضوين من المعتِق من النار سواء كان المعتِق ذكراً أو أنثى.

يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله ويَتَبَرَّأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان، ثلاثة[١].

[٧٧٢] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وحمّاد، وابن أُذَينة، وابن بكير، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا عتقَ إلّا ما أريد به وجهُ الله تعالى[٢].

[٧٧٣] ٦ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا طلاق قبل نكاح، ولا عتقَ قبل مِلك[٣].

[٧٧٤] ٧ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مُسمع أبي سيّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): لا عِتقَ إلا بعد ملك[٤].

[٧٧٥] ٨ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذَينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن عتق المُكْرَه؟ قال: ليس عتقه بعتق[٥].

[٧٧٦] ٩ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وصَدَقَتُها؟ قال: لا، وعن طلاق السكران وعتقه؟ قال: لا يجوز[٦].

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب كتاب العتق، ح ٢. وفيه: ... فإذا هو شرحه: ....

(٢) الفروع ٤، باب أنه لا يكون عتق الا ما أريد به وجه الله عزّ وجلّ، ح ١. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٠.

(٣) الاستبصار ٤، ٣ ـ باب أنه لا عتق قبل ملك، ح ١. الفروع ٤، باب أنه لا عتق إلا بعد ملك، ح ١. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٤. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه لو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه حتى ولو أجازه المالك وذلك استناداً إلى قوله (ص) هذا.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) و (٦) الفروع ٤، باب عتق السكران والمجنون والمكره، ح ١ و ٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في المعتِق البلوغ وكمال العقل والإختيار والقصد إلى العتق والتقرب إلى الله وكونه غير محجور عليه. وفي عتق الصبي ـ إذا بلغ عشراً ـ وصدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن أبي جعفر (ع). كما أنهم اتفقوا على عدم صحة عتق السكران فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٠٧/٣.

[٧٧٧] ١٠ ـ عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، والحسين بن هاشم، وصفوان، جميعاً عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز عتق السكران[١].

[٧٧٨] ١١ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: كتبتُ إلى أبي الحسن الرضا (ع) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً، أو من به زمانة ولا حيلة له؟ فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإن عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان علي (ع) يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا حيلة له[٢].

[٧٧٩] ١٢ ـ عنه، عن محمد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم قال: سألته عن النَسَمة؟ فقال: أعتق من أغنى نفسه[٣].

[٧٨٠] ١٣ ـ عنه، عن محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا[٤].

[٧٨١] ١٤ ـ وعنه، عن محمد، عن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم[٥].

[٧٨٢] ١٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرّازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سَيف بن عَمِيرة قال: سألت أبا عبد الله (ع): أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا[٦].

---

(١) الفروع ٤، باب عتق السكران والمجنون والمكره، ح ٤.

(٢) الفروع ٤، باب عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات، ح ١.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ وفيه: سألته عمن أعتق النسمة.

(٤) الفقيه ٣، ٥٤ ـ باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط، ح ١. الفروع ٤، باب عتق ولد الزنا و. . . ، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ٣/١٠٧ : «ويصح عتق ولد الزنا، وقيل لا يصح بناء على كفره، ولم يثبت» وقد علّق الشهيد الثاني في المسالك ٣/١٠٠ على ذلك فقال: « . . . والحق جواز عتقه مطلقاً، أما بعد بلوغه وإسلامه فواضح، إذ لو لم يقبل منه لزم تكليف ما لا يطاق، وأما قبله فلأنه وإن لم يحكم بإسلامه من حيث عدم تبعيته للمسلم لكن لا يحكم بكفره لعدم تبعيته للكافر، فيلزم من صحة عتق الكافر صحة عتقه بطريق أَوْلىٰ. . . . وروي أن أبا عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يعتق ولد الزنا».

(٥) الفروع ٤، باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف، ح ٣.

(٦) الاستبصار ٤، ١ ـ باب أنه لا يجوز أن يعتق كافراً، ح ١. الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ٩. هذا وعدم صحة =

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٧٨٣] ١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن علياً (ع) أعتق عبداً له نصرانياً، فأسلم حين أعتقه[1].

لأنه (ع) إنما أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم، فأما من لا يُعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول.

وإذا أعتق الرجل عبده أو أمته، ولغيره معه فيها شركة، كلّف أن يشتري ما بقي ويعتق إذا كان مؤسراً، وإن كان معسراً استسعي العبد في الباقي.

[٧٨٤] ١٧ ـ روى الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أَبَان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه، هل يؤخذ بما بقي؟ قال: يؤخذ بما بقي[2].

[٧٨٥] ١٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمن، وإن كان معسراً أُخْدِمَت بالحصص[3].

عتق المملوك الكافر أحد الأقوال في المسألة عند أصحابنا، قال المحقق في الشرائع ١٠٧/٣: «ويعتبر في المعتَق الإسلام، فلو كان المملوك كافراً لم يصحّ عتقه، وقيل: يصحّ مطلقاً، وقيل: يصحّ مع النذر...» وقد استدل من ذهب إلى المنع من عتقه مطلقاً إذا كان كافراً، إضافة إلى بعض الروايات، بأنه خبيث، وعتقه أنفاق له في سبيل الله وقد نهى الله سبحانه عنه بقوله: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، وقد ناقش الشهيد الثاني في الروضة هذه الحجة وفنّدها، كما ناقش بقية الأقوال ولم يرتضها ثم قوّى القول بصحة عتق الكافر حيث قال: «فالقول بالصحة مطلقاً مع تحقق القربة متجه، وهو مختار المصنف (أي الشهيد الأول) في الشرح». راجع اللمعة وشرحها، كتاب العتق، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، ص ١٨٤.

(١) الاستبصار ٤، ١ ـ باب أنه لا يجوز أن يعتق كافراً، ح ٢. الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك و...، ح ١.

(٢) الاستبصار ٤، ٢ ـ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه، ح ٤. الفروع ٤، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع، ح ٦ بزيادة في آخره: ... منه بقيمته يوم أعتق.

(٣) الاستبصار ٤، ٢ ـ باب المملوك بين شركاء...، ح ٥. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ١١١/٣: «ولو كان له ـ أي للمعتق ـ فيه ـ أي في العبد ـ شريك قوّم عليه أن كان موسراً، وسعى العبد في فك ما بقي منه إن كان المعتق معسراً وقيل: إن قصد الإضرار فكّه إن كان موسراً وبطل عتقه إن كان معسراً، وإن قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكّه، فإن عجز

ولا ينافي ذلك ما رواه:

[٧٨٦] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أعتق شركاً له[١] في غلام مملوك، عليه شيء؟ قال: لا[٢].

[٧٨٧] ٢٠ ـ وعنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) مثله[٣].

لأنّا إنما نلزمه عتق ما بقي إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه، فأما ما لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله، فلا يلزمه ذلك، بل يستسعى العبد فيما بقي، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٧٨٨] ٢١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه؟ فقال: إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه، وإلا استسعي العبد في النصف الآخر.

[٧٨٩] ٢٢ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه؟ قال: يقوّم قيمته، ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه[٤].

[٧٩٠] ٢٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان، جميعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه؟ قال: إن ذلك فساد[٥] على أصحابه فلا يستطيعون بيعه[٦] ولا مؤاجرته، قال: يقَوّم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، إنما جعل ذلك لما أفسده[٧].

العبد أو امتنع من السعي كان له من نفسه ما أعتق وللشريك ما بقي، وكان كسبه بينه وبين الشريك، ونفقته وفطرته عليهما».

(١) في الاستبصار: شركة له. . . .
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١.
(٣) الاستبصار ٤، ٢ ـ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه، ح ٢.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦ وفيه: قيمة، بدل: قيمته. الفروع ٤، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع، ح ٥ بتفاوت.
(٥) في الاستبصار: إن كان ذلك فساداً. . . .
(٦) في الفروع: لا يقدرون على. . . .
(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. بتفاوت يسير في الذيل في الجميع.

والذي يدل على أنه متى لم يكن مضاراً استحب له أن يشتري ما بقي إذا تمكن منه ما رواه:

[٧٩١] ٢٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير، فأعتق حصته وله سعة، فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة من مال، نظر قيمته يوم أعتق منه ما عتق، ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق.

[٧٩٢] ٢٥ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه؟ قال: يقَوّم قيمته، ثم يستسعى فيما بقي، ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة[١].

ومتى لم يتخيّر العبد أن يسعى فيما قد بقي من قيمته، كان له من نفسه بمقدار ما أعتق، ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله.

[٧٩٣] ٢٦ ـ روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه؟ قال: قد أفسد على صاحبه، فإن كان له مال أعطى نصف المال، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى، ويستخدمه، وكذلك إن كانوا شركاء[٢].

ومتى كان المعتق مُضَاراً ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد، كان عتقه باطلاً، روى ذلك:

[٧٩٤] ٢٧ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن حريز، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء، فأعتق لوجه الله نصيبه؟ فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو موسر، ضمن للورثة، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أعتق

---

(١) الاستبصار ٤، ٢ ـ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه، ح ٣ هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل ذكر الشهيد الثاني في الروضة إنه ربما كان إجماعاً هو أن من خواصّ العتق السراية بمعنى انعتاق باقي المملوك إذا أعتق بعضه بشرائط خاصة، وعليه فمن أعتق جزءاً من عبده أو أمته سرى العتق فيه أجمع وعتق كلّه، وقد ذكر الشهيد الثاني أيضاً في الروضة، ان مستند هذا الحكم من الأخبار ضعيف «ومن ثمّ ذهب السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله إلى عدم السراية بعتق البعض مطلقاً استضعافاً للدليل المخرج عن حكم الأصل ولموافقته لمذهب العامة...».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.

من حصة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوماً، وإن أعتق الشريك مضارّاً وهو معسر فلا عتق له، لأنه أراد أن يفسد على القوم، ويرجع القوم على حصصهم[١].

[٧٩٥] ٢٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن عثمان، ومحمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوّجه ابنته، ويشترط عليه؛ إن هو أغاظها أن يردّه في الرق؟ قال: له شرطه[٢].

[٧٩٦] ٢٩ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يقول لعبده: أعتقك على أن أزوّجك ابنتي، فإن تزوّجت عليها أو تسرَّيت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فيتسرّى أو يتزوج؟ قال: عليه مائة دينار[٣].

[٧٩٧] ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فَأَبقَتْ، ثم مات الرجل، فوجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا[٤].

[٧٩٨] ٣١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا عَمِيَ المملوك فلا رقّ عليه، والعبد إذا جذم فلا رقّ عليه[٥].

[٧٩٩] ٣٢ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

---

(١) الاستبصار ٤، ٢ ـ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه، ح ١٠. بتفاوت يسير. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٩. قال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا فرق في عتق الشريك بين وقوعه للأضرار بالشريك وعدمه مع تحقق القربة المشترطة خلافاً للشيخ حيث شرط في السراية مع اليسار قصد الإضرار وأبطل العتق بالإعسار معه، وحكم بسعي العبد مطلقاً مع قصد القربة استناداً إلى أخبار تأويلها بما يدفع المنافاة بينها وبين ما دل على المشهور طريق الجمع».

(٢) الفروع ٤، باب الشرط في العتق، ح ٣ وفيه: أغارها، بدل: أغاضها.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت وأخرجه مضمراً عن عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله.

(٤) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٤، باب الشرط في العتق، ح ٢. وأبِقَ العبد يأبَق إباقاً: ذهب بلا خوف أو كدّ عمل، أو استخفى ثم ذهب.

(٥) الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ٣ وفيه: أجذم، بدل: جذم. الفروع ٤، باب المملوك إذا عمي أو جذم أو. . .، ح ٢. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المملوك ينعتق تلقائياً بحصول أحد أمور منها =

أبي عبد الله (ع) قال: إذا عَمِيَ المملوك فقد أُعْتِقَ(١).

[٨٠٠] ٣٣ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي(٢)، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا عَمِيَ المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه(٣).

[٨٠١] ٣٤ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل عبد مُثّل به فهو حُرّ(٤).

[٨٠٢] ٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن نكّل بمملوكه أنه حر فلا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحب، فإذا ضمن حَدَثَهُ فهو يرثه(٥).

[٨٠٣] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن جميل، وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، جميعاً عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال، لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو له(٦).

[٨٠٤] ٣٧ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه وهو يعلم أن له مالاً، ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه، فهو للعبد(٧).

العمى والجذام والإقعاد، فراجع اللمعة وشرحها للشهيدين كتاب العتق، ص ١٨١ من الطبعة الحجرية. وشرائع الإسلام للمحقق ١١٤/٣.

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ مرسلاً. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤ وفيهما عتق، بدل: أعتق.

(٢) هذا هو الوشّا.

(٣) الفروع ٤، باب المملوك إذا عِمِيَ أو جذم أو. . . ، ح ٣.

(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١. هذا وقد تردد بعض أصحابنا رضوان الله عليهم في عتق من مثّل به، والمروي أنه ينعتق، فراجع شرائع الإسلام للمحقق، ١١٤/٣.

(٥) الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ٥. الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٩ بتفاوت يسير. ونكّل به: أصابه بنازلة وصنع به صنيعاً يحذّر غيره ويجعله عبرة له، ومن جملة صور التنكيل المُثلة به بقطع أحد أعضائه، وانعتاق العبد بتنكيل المولىٰ به أحد قولين عند أصحابنا في المسألة وقد تردد صاحب الشرائع فيها فراجع ١١٤/٣. في حين يظهر من عبارة الشهيد الثاني في الروضة جزمه بالإنعتاق في هذه الحال.

(٦) الاستبصار ٤، ٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ١. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٨ بزيادة في آخره. الفروع ٤، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٤.

(٧) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢ وفيه: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو. . . الخ. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩.

[٨٠٥] ٣٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألته عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال، وهو يعلم أن له مالاً، فتوفي الذي أعتق العبد، لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فمالُهُ له، وإن لم يعلم فَمَالُهُ لولد سيِّده(١).

[٨٠٦] ٣٩ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير(٢) قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولي مالك؟ قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول: لي مالك وأنت حر برضا المملوك(٣).

[٨٠٧] ٤٠ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة، ورضي بذلك المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ فقال: إذا أدّى إلى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك، ثم قال أبو عبد الله (ع): أليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها. قلت له: فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم، وأجر ذلك له، قلت: فإن أعتق مملوكاً اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يذهب فيتوالى إلى من أحب، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه، قلت له: أليس قال رسول الله (ص): الولاء لمن أعتق؟ قال: فقال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله، قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته وَحَدَثَهُ أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: فقال: لا يجوز ذلك ولا يَرِثُ عبدٌ حراً(٤).

[٨٠٨] ٤١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن ابن محبوب، عن

---

(١) الاستبصار ٤، ٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال، ح ٣. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢٠.

(٢) أبو جرير ـ كما في الخلاصة ـ القمي، وجه، يروي عن الرضا (ع)، واسمه زكريا بن ادريس بن عبد الله.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٤، باب المملوك يعتق وله مال، ح ٥ بزيادة في آخره هي: فإن ذلك أحبُّ إليَّ. الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب نوادر العتق، ح ١ وأخرجه عن سعد بن سعد عن حريز. . . .

(٤) الفروع ٤، باب المملوك يعتق وله مال، ح ١. والفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ١. الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ٦.

إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول: حلّلني من ضربي إياك، ومن كل ما كان مني إليك، ومما أخفتك وأرهبتك، فيحلله ويجعله في حلّ رغبة فيما أعطاه، ثم إن المولى بَعْدُ أصاب الدراهم التي كان أعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، أحلال هي له؟ قال: فقال: لا تحلّ له، لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة، قال: فقلت له: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلا أن يُعْمَلَ له بها، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

[٨٠٩] ٤٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل زوّج أمته من رجل، وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حر، فطلقها زوجها أو مات عنها، فزوّجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: منزلتها، ما جعل ذلك إلا للأول، وهو في الآخر بالخيار، إن شاء أعتق وإن شاء أمسك(١).

[٨١٠] ٤٣ ـ وعنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أَوّلُ مملوك أملكه فهو حر، فلم يلبث أن ملك ستة، أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحداً، وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال: أول ولد تَلِدِينَه فهو حر، فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولاداً؟ فقال: أما من الأول فهو حر، وأما من الآخر فإن شاء استرقّهم(٢).

[٨١١] ٤٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة جميعاً؟ قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قُرِع(٣).

[٨١٢] ٤٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن إسماعيل بن يسار الهاشمي، عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي، عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فأصاب ستة؟ قال: إنما كان نيته على واحد، فليختَر أيّهم شاء فَلْيُعتِقْهُ(٤).

---

(١) الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٣.
(٢) الاستبصار ٤، ٣ ـ باب أنه لا عتق قبل الملك، ح ٣ بتفاوت. الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٧ بتفاوت وسند آخر.
(٣) انظر التعليقة السابقة. هذا ويقول المحقق في الشرائع ١٠٨/٣: «لو نذر عتق أول مملوك فملك جماعة، قيل: يعتق أحدهم بالقرعة، وقيل: يتخيّر ويعتق، وقيل: لا يعتق شيئاً لأنه لم يتحقق شرط النذر، والأول مروي».
(٤) الاستبصار ٤، ٣ ـ باب أنه لا عتق قبل الملك، ح ٥. الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب نوادر العتق، ح ٢.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار لا تنافي ما قدّمناه من أن العتق لا يصح قبل الملك، لأن الوجه في هذه الأخبار: هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً لله تعالى، فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء له، ولو لم يكن نذراً لم يكن لكلامه المتقدم تأثير، ولَمَا لزمه الوفاء به. ويجوز أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن نذراً، كيف الحكم فيه؟

فأما ما تضمن الخبران الأولان من استعمال القرعة فهو معمول عليه، وهو الأحوط أيضاً، ولو أن إنساناً عمل على الخبر الأخير فاختار واحداً منهم فأعتقه لم يكن مخطئاً.

[٨١٣] ٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس، أعتقتَ مماليكك؟ قال: نعم، أيجب العتق لأربعة حين أجملهم، أو هو للثلاثة الذين أعتق؟ فقال: إنما يجب العتق لمن أعتق[١].

[٨١٤] ٤٧ ـ عنه، عن صفوان، وفَضَالة، عن العَلَا، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة فيقول: يوم يأتيها فهي حرة، ثم يبيعها من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك؟ قال: لا بأس بأن يأتيها، فقد خرجت عن ملكه[٢].

[٨١٥] ٤٨ ـ عنه، عن صفوان، عن الوليد بن هشام قال: قدِمتُ من مصر ومعي رقيق، فمررت بالعاشر[٣]، فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (ع) فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء، قلت: إنّ منهم جارية قد وقعت بها وبها حَمل؟ قال: ليس ولدها بالذي يعتقها، إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها[٢].

[٨١٦] ٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يُعتق ولد الزنا[٤].

[٨١٧] ٥٠ ـ وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جارية لي زَنَتْ، أبيع ولدها؟ قال: نعم،

---

(١) و(٢) الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ١٢ و ١١.
(٣) العاشر: ـ اصطلاحاً ـ من نصبه الإمام أو الحاكم على الطريق لأخذ صدقة التجار، وأمْنِهم من اللصوص.
(٤) الفقيه ٣، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد، ح ٨.
(٥) مر برقم ١٣ من هذا الباب.

قلت: أحجّ بثمنه؟ قال: نعم[١].

[٨١٨] ٥١ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن ولد الزنا، يشترى أو يباع أو يُستخدم؟ قال: نعم، إلا جارية لقيطة فإنها لا تشترى[٢].

[٨١٩] ٥٢ ـ وعنه، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن اللقيط؟ قال: لا يباع ولا يشرى.

[٨٢٠] ٥٣ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: المنبوذ حُرٌّ، إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه، وإن شاء لغيرهم[٣].

[٨٢١] ٥٤ ـ وعنه، عن ابن أبي نجران، عن المثنّى، عن أبي عبد الله (ع) قال: المنبوذ حر، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رُدّ عليه، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقه صدقةً[٤].

[٨٢٢] ٥٥ ـ وعنه، عن ابن أبي نجران، عن المثنى، عن زرارة، عن أحدهما (ع) أنه قال في لقيطة وُجدت، قال: حرة، لا تشترى ولا تُباع، وإن كان ولد لك مملوك من زنا فأَمسك، أو بع، إن أحببت، هو مملوكك[٥].

[٨٢٣] ٥٦ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فِداك، إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها فقالت: اللهم إن كشفتَ عنه ففلانة حرة، والجارية ليست بعارفة، فأيّما أفضل ـ جُعِلْتُ فِداك ـ تعتقها، أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز إلا عتقها.

[٨٢٤] ٥٧ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم الداري، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال (ع): هو حر، ليس لله شريك[٦].

---

(١) و (٢) الفقيه ٣، ٥٤ ـ باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط، ح ٢ و ٣.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤. ولا بأس بحمله على لقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن أن يكون قد تولد منه، وكذا الذي قبله فيما يتعلق بالجارية اللقيطة.

(٤) الفقيه ٣، ٥٤ ـ باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط، ح ٥ ورواه بدون الصدر.

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت يسير.

(٦) الاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه، ح ١، وفي سنده: الدارمي، بدل: الداري.

[٨٢٥] ٥٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال: هو حر كله، ليس لله شريك[١].

ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

[٨٢٦] ٥٩ ـ الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حمران، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا؟ قال: فقال: أرى أن عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله، قلت: أرأيتَ إن جَعَلَتْهُ في حلّ وعَفَتْ عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه، قلت: فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلي وهي مخمرة الرأس، ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها، أو يعتق النصف الآخر[٢].

لأنه ليس في هذا الخبر أن الأمة كانت بأجمعها له، بل لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها، ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

[٨٢٧] ٦٠ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن الجازي[٣]، عن أبي عبد الله (ع) في رجل توفي وترك جارية له أعتق ثلثها، فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث، أنها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تُقَوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها[٤].

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين، لأنه محمول على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها، فجرت مجراها إذا كانت بين ثلاثة شركاء، في أنه متى أعتق ما يملك، لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك ما رواه:

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ٧ وفيه: بعض مملوكه.

(٢) الاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه، ح ٣ وفيه: توقفه: بدل: ... ترفعه.... الفروع ٥، الحدود، باب حد القاذف، ح ١٨ وفيه إلى قوله: من قبل أن ترفعه...، بدل: توقفه.

(٣) في سند الإستبصار: الحارثي، بدل: الجازي واسم الحارثي محمد بن أحمد بن محمد بن الحرث. وفي سند الفروع: النضر بن شعيب المحاربي.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٤، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ٦. وفي سنده: عن النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحارثي.... الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١٨.

[٨٢٨] ٦١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: يُسْتَسْعى في ثُلُثَي قيمته للورثة(١).

[٨٢٩] ٦٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن زرعة، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها، هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذلك لها، ولكن لها ثلثها، فلتخدم بحساب ما أعتق منها(٢).

[٨٣٠] ٦٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال: أيكم علّمني آية من كتاب الله فهو حر، فعلّمه واحد منهم، ثم مات المولى، ولم يُدر أيهم الذي علّمه، أنه يستخرج بالقرعة، قال: ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا الإمام، لأن له على القرعة كلاماً ودعاءاً لا يعلمه غيره.

[٨٣١] ٦٤ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن بعض آل أَعْيَن، عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان مؤمناً فقد عُتق بعد سبع سنين، أعتقه صاحبُه أم لم يعتقه، ولا تحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين.

[٨٣٢] ٦٥ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشلّ والأعرج(٣).

[٨٣٣] ٦٦ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة، أيهما أفضل، أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أَجْرَداً؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأَجْرَد(٤).

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه، ح ٦. ولا واسطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وبين زرعة في سنده. الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ح ٩ بتفاوت في المتن واختلاف سندي.

(٣) الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ١٠ بتفاوت. الفروع ٤، كتاب العتق و. . .، باب نوادر، ح ١١.

(٤) الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ١١ وبدون: الضعيف. الفروع ٤، كتاب العتق و. . .، باب نوادر، ح ١٠.

[٨٣٤] ٦٧ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأمين، فقال: أُعْتِقَ كلاهما(١).

[٨٣٥] ٦٨ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على أبي الحسن الرضا (ع) فقال له: أسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني، ولستَ من غَنَمي، ولكن هَلُمَّها، فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾(٢)، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر، قال: فخرج، فافتقر حتى مات، ولم يكن عنده مبيت ليلة(٣).

[٨٣٦] ٦٩ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلَا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في المملوك يعطي الرجل مالاً ليشتريه فيعتقه؟ قال: لا يصلح(٤).

[٨٣٧] ٧٠ ـ وعنه، عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن هشام بن أُذَينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق إن حَدَثَ بسيده حَدَثٌ، فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفّارة، أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت؟ فقال: لا(٥).

[٨٣٨] ٧١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل ـ وأنا حاضر ـ عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، كان عتقه وتزويجه جائزاً، قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإن عتقه ونكاحه باطل، لأنه أعتق ما لا يملك، وأرى أنها رق لمولاها

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.
(٢) يس/ ٣٩.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ذيل ح ٦. الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب نوادر العتق، ذيل ح ٨.
(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ وفي آخره: لا يصلح له ذلك.
(٥) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣.

الأول، قيل له: فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها، ما حال ما في بطنها؟ قال: مع أمه كهيئتها[١].

[٨٣٩] ٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، أنه قال في الرجل يقول: إن مِتُّ فعبدي حر، وعلى الرجل دَين، قال: إن توفي وعليه دَين قد أحاط بثمن العبد، بِيعَ العبدُ، وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استُسعي العبد في قضاء دَين مولاه، وهو حُرٌّ إذا وفاه[٢].

[٨٤٠] ٧٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دَين، قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه، وإلاّ لم يَجُز[٣].

[٨٤١] ٧٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن عبد الرحمن قال: سألني أبو عبد الله (ع): هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة، فقلت له: بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً، وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت، فسألهما عن ذلك، فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى: أرى أن يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دَين كثير، فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال: سبحان الله، يا ابن أبي ليلى، متى قلت بهذا القول، والله إن قلته إلا طلب خِلاَفي؟!! فقال لي: عن

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٢٠ وبرقم ٦٨ أيضاً من الباب ٩ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٤، ٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دَين، ح ٥. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢٢.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢١ وفيه: مثل الذي عليه ومِثْلَيه. الفروع ٥، الوصايا، باب من أعتق وعليه دين، ح ٢. قال الشهيدان بصدد ما إذا اعتق عبده في مرض موته وعليه دين: «ولو نجّز عتقه في مرضه فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق فيه أجمع وسعى في قيمة نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلثا النصف الباقي عن الدين للوارث لأن النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعة وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة إلى بطلان العتق حينئذ إستناداً إلى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) ويفهم من المصنف (أي الشهيد الأول(ره)) هنا (أي في اللمعة) الميل إليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين إلا أنه لم يصرّح بالشق الآخر، والأقوى أنه كالأول فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلاً عن الدين ويسعى للديّان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقاً فإذا أداه أعتق أجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للأصول معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه (ع).

رأي أيّهما صدر؟ قلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى، فكان له في ذلك هوى، فباعهم وقضى دينه، قال: فمع أيهما من قِبَلكم؟ قلت: مع ابن شبرمة، وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: أما واللهِ إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه، فقلت: هذا ينكسر عندهم في القياس؟ فقال: هات قايِسْني؟ فقلت: أنا أقايِسُك! فقال: لتقولن بأشَدّ ما يدخل فيه من القياس، فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره، وقيمة العبد ستمائة، ودينه خمسمائة، فأعتقه عند الموت، كيف يصنع فيه؟ قال: يُباع فيأخذ الغرماء خمسمائة، وتأخذ الورثة مائة، فقلت: أَلَيس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دَينه؟ قال: بلى، قلت: أَلَيس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، فقلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ قال: إن العبد لا وصية له، إنما ماله لمواليه، قلت: وإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودَينه أربعمائة درهم؟ قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين، ولا يكون للعبد شيء، قلت: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودَينه ثلثمائة درهم؟ قال: فضحك وقال: من ها هنا أُتي أصحابك، جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنّة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء، لم يتهم الرجل على وصيته، وأجيزت الوصية على وجهها، فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء، ويكون ثلثه للورثة، ويكون له السدس[1].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق للحديث الأول الذي رواه زرارة، في أن العتق إنما يمضي إذا كان ثمنه مثلَي الدين، وليس الخبران منافيين للخبر الأول الذي رواه الحلبي في أنه متى لم يُحِطْ ثمنه بالدين استُسعي فيما بقي، لأنه لا يمتنع أن يكون المراد بالخبر الأول أنه متى لم يُحِط ثمنه بالدين، بل يكون أنقص منه بمقدار نصف الدين، فحينئذ يمضي العتق، فأما قوله: فإن أحاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلاً. فالأحاديث كلها متفقة في ذلك، وزاد الخبران الأخيران بالتفصيل الذي ذكرناه.

ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم، في أن من اشترى جارية إلى سنة وأعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية، لم يمض العتق، لأن ذلك الخبر مقصور على أنه إذا كان الدَين من ثمن الجارية، فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق، والأحاديث الأخر محمولة على أنه إذا كان الدين من غير ثمن المملوك، وأعتق المملوك،

---

(١) الاستبصار ٤، ٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين، ح ٤. الفروع ٥، الوصايا، باب من أعتق وعليه دين، ح ١.

فحينئذٍ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه.

[٨٤٢] ٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم؟ قال: كان علي (ع) يسهم بينهم[١].

[٨٤٣] ٧٦ ـ وعنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن أبي ترك ستين مملوكاً، وأوصى بعتق ثلثهم، فأقرعت بينهم، فأخرجت عشرين فأعتقتهم[٢].

[٨٤٤] ٧٧ ـ وعنه، عن صفوان، عن العَلاَ، وحمّاد بن عيسى، عن حريز، جميعاً عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر، فشهد أحدهم أن الميت أعتقه؟ قال: إن كان الشاهد مَرْضِيّاً لم يضمن وجازت شهادته، واستُسعي العبد فيما كان للورثة[٣].

[٨٤٥] ٧٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي بن أبي طالب (ع) يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقرَّ على نفسه بالعبودية وهو مدرك، من عَبد أو أمة، ومن شُهِدَ عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً[٤].

[٨٤٦] ٧٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، ومحمد بن الوليد، عن أَبَان بن عثمان الأحمر، عن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حر أقرَّ أنه عبد؟ قال: يؤخذ بما أقرَّ به.

[٨٤٧] ٨٠ ـ عنه، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أَبَان، عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أقرَّ أنه عبد؟ قال أبو عبد الله (ع): يأخذه بما قال، أو يؤدي المال[٥].

---

(١) الفقيه ٣، ٣٨ ـ باب الحكم بالقرعة، ح ٨. وقد مر هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ٩٠ من الجزء ٦ من التهذيب.

(٢) الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢٣. الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ١١ وفي ذيله: وأخرجت الثلث....

(٣) الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٢٤ بتفاوت يسير.

(٤) الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ١. الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب نوادر، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٣/١٠٥: «وكل من أقرَّ على نفسه بالرق مع جهالة حريته حُكِمَ برقيّته، وكذا الملتقط في دار الحرب».

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت.

[٨٤٨] ٨١ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاّ، عن أيوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، فيجزيه، أو أعتق عنه رقبة من مالي؟ قال: يجزيه، ثم قال: إن فاطمة امرأتي أوصتني أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة(١).

[٨٤٩] ٨٢ ـ وعنه، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: أتى النبي (ص) رجل فقال: يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرّة لي؟ فقال رسول الله (ص): أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلا بإذنه.

[٨٥٠] ٨٣ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عمن حدثه، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدَسَّ إنساناً، هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد؟ قال: إن أراد أن يشتريه كلّه من مال العبد فلا ينبغي، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له، فليزِد هو من قِبَله من ماله في الثمن شيئاً، إن شاء درهماً وإن شاء ما شاء، بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء، فيكون ولاء العبد له(٢).

وأخبرنا ذلك عن بريد.

[٨٥١] ٨٤ ـ عنه، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) في رجل أعتق أَمَةً وهي حبلى، فاستثنى ما في بطنها؟ قال: الأمة حرّة وما في بطنها حر، لأن ما في بطنها منها(٣).

[٨٥٢] ٨٥ ـ وعنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إذا أسلم الأب جَرَّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام، فإن أبىٰ قُتل، وإذا أسلم الولد لم يَجُرّ أبويه

---

(١) الفقيه ٤، ١٠٦ ـ باب الوصية بالعتق والصدقة والحج، ح ٨. الفروع ٥، الوصايا، باب من أوصى بعتق أو صدقة أو حج، ح ٥. وقد كرر هذا الحديث برقم ١٥ من الباب ١٨ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٢) الفقيه ٣، ٥١ ـ باب ولاء العتق، ح ١٢.

(٣) الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ٨.

ولم يكن بينهما ميراث.

[٨٥٣] ٨٦ ـ وعنه، عن العبيدي، عن الفضل بن المبارك البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك؛ الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها، كيف يصنع؟ قال: فقال: عليكم بالأطفال فأَعْتِقوهم، فإن خرجت مؤمنة فذاك، وإلا لم يكن عليكم شيء[1].

[٨٥٤] ٨٧ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستتبعه، وكان موافقاً له، وكان محسناً إليه، فلا يبيعه، ولا كرامة له.

[٨٥٥] ٨٨ ـ عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع): إن علياً (ع) أعتق عبداً له فقال له: إنّ ملْكَكَ لي ولكن قد تركته لك.

[٨٥٦] ٨٩ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن داود الصرمي قال: قال الطيب (ع): يا داود؛ إن الناس كلهم موال لنا فيحلّ لنا أن نشتري ونعتق، فقلت له: جُعِلْتُ فِداك، إن فلاناً قال لغلام له قد أعتقه: بِعني نفسك حتى أشتريك؟ قال: يجوز، ولكن إنما يشتري ولاءه.

[٨٥٧] ٩٠ ـ وعنه، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال: غلامي حر وعليه عُمالة كذا وكذا سنة؟ فقال: هو حر وعليه العُمالة[2].

[٨٥٨] ٩١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبيْ جعفر (ع) قال: سألته عن أم الولد؟ قال: أَمَةٌ تباع وتورث وتوهب، وحدّها حدّ الأمة[3].

---

(١) الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب نوادر العتق، ح ٥.

(٢) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، صدرح ٧. والعُمالة: ـ وتقرأ أيضاً بفتح العين وكسرها ـ أجر المعمل ورزق العامل. وعند التجار: شيء معين في المائة يأخذه العميل من التاجر على بيع أو شراء بضاعة أجرة عمله. والمقصود هنا الأول.

(٣) الاستبصار ٤، ٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد، ح ١. وفيه: حدّها.... الفروع ٤، باب أمهات الأولاد، ح ١. الفقيه ٣، ٥٢ ـ باب أمهات الأولاد، ح ١.

[٨٥٩] ٩٢ ـ وعنه، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن أم الولد، تباع في الدَّين؟ قال: نعم، تباع في ثمن رقبتها[١].

[٨٦٠] ٩٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أيّما رجل ترك سَرِيَّةً لها ولد، أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربُّها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحقُّ، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها. قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة، غير أنها تُبِينُ الكلام، فأعتقت أمها، فخاصم فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها لأمها[٢].

[٨٦١] ٩٤ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له، فمات ولدها، فقال: إن شاؤا باعوها في الدَّين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قُوِّمَتْ على ولدها من نصيبه[٣].

[٨٦٢] ٩٥ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): أسألك؟ قال: سَلْ، قلت: لِمَ باع أمير المؤمنين (ع) أمهاتِ الأولاد؟ قال: في فَكَاكِ رقابهنَّ، قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيّما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها، ولم يَدَعْ من المال ما يؤدي عنه، أُخِذَ وَلَدُها منها وبيعت فأدّي ثمنها، قلت: فَيُبَعْنَ فيما سوى ذلك من دَين؟ قال: لا[٤].

(١) الاستبصار ٤، ٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد، ح ٢. الفروع ٤، باب أمهات الأولاد، ح ٢ وفيهما في الجواب: نعم، في ثمن رقبتها. قال المحقق في الشرائع ٣/١٣٩: «أم الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها، لكن لا يجوز للمولىٰ بيعها ما دام ولدها حياً إلّا في ثمن رقبتها إذا كان ديناً على المولى ولا وجه لأدائه الا منها، ولو مات ولدها رجعت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات».

(٢) الاستبصار ٤، ٨ ـ باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها. . .، ح ١ وفيه إلى قوله: في نصيب ولدها. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وزيادة ضمن الحديث. قوله: فقد سبق فيها كتاب الله. . .، اشارة إلى ما ورد في القرآن من أحكام الإرث يرثها فيما يرث عن أبيه ثم تعتق عليه إجماعاً.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، ٧ ـ باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد، ح ٣. الفروع ٤، باب أمهات الأولاد، ح ٥ بتفاوت يسير =

[٨٦٣] ٩٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، وغيره، عن يونس، في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها، ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحلّ لأحد تزوجيها؟ قال: لا، هي أَمَةٌ لا يحلّ لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دَين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، فإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها، وتُسْتَسْعى في بقية ثمنها[١].

[٨٦٤] ٩٧ ـ فأما ما رواه أبو عبد الله البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل توفي وله سرية لم يعتقها، قال: سبق كتاب الله، فإن ترك سيدها مالاً تجعل في نصيب ولدها، ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها، فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت أَمَةً، فإن أعتقها ولدها فقد عُتِقَت، وإن مات ولدها، قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا استرقّوا[٢].

فالوجه في هذا الخبر هو: أنه إذا كان ثمن الجارية دَيناً على صاحبها، ولم يقض من ذلك شيئاً، فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها، فإن أعتقها بأن يقضي دين أبيه تنعتق، وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعَت في ثمنها إن شاؤوا وإن شاؤوا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت تنعتق حين جُعلت في نصيب ولدها، أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الأول. والذي يدل على ما قلناه:

[٨٦٥] ٩٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات؟ قال: إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قُوِّمَت على ابنها، فإن كان ابنها صغيراً انتُظِر به حتى يكبر، ثم يُجبر على قيمتها، فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث

= في الذيل. الفقيه ٣، ٥٢٠ ـ باب أمهات الأولاد، ح ٦. وهذا الحديث ينافي ما اختاره ابن حمزة وبعض الأصحاب ـ فيما نقل عنهم ـ من جواز بيع أم الولد في الدين المستوعب للتركة، وهذا مخالف لما عليه جلّ أصحابنا والمشهور بينهم من القول بجواز بيعها في ثمنها بشرط ألّا يكون للمولىٰ وجه يمكنه أن يؤدي ثمنها منه غير بيعها.

(١) الاستبصار ٤، ٨ ـ باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها. . . ، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٣٩: «إذا مات مولاها وولدها حي جُعلت في نصيب ولدها منها وسعت في الباقي، وفي رواية: تقَوَّم على ولدها إن كان موسراً، وهي مهجورة».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ضمن ح ٧ بتفاوت.

الورثة إن شاء الورثة(١).

والذي يدل أيضاً على ما ذكرناه، أنه قد ثبت بالأخبار الشائعة أنه لا يصح بيع الوالدين، ومتى ملكهما الإنسان عُتِقا ولا يُحتاج في ذلك إلى عتق الولد، روى ذلك:

[٨٦٦] ٩٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبداً؟ فقال: أما الأخت فقد عُتقت حين يملكها، وأما الأخ فيسترقّه، وأما الأبوان فقد عُتِقا حين يملكهما، قال: وسألته عن المرأة ترضع عَبْدَها أتتخذه عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة(٢).

(٨٦٧) ١٠٠ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عمّا يملك الرجل من ذوي قرابته؟ فقال: لا يملك والديه ولا ولده، ولا أخته، ولا ابنة أخيه، ولا ابنة أخته، ولا عمته، ولا خالته، وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة، ولا يملك أمَّه من الرضاعة(٣).

(٨٦٨) ١٠١ ـ وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العَلَا، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يملك الرجل والديه، ولا ولده، ولا عمته، ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال(٤).

[٨٦٩] ١٠٢ ـ وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أُعتقوا، ويملك ابن أخيه وعمَّه وخاله، ويملك عمّه وخاله من الرضاعة(٥).

---

(١) الاستبصار ٤، ٨ ـ باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له فإنها، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٩ ـ باب من يصحّ استرقاقه من ذوي الأنساب ومن. . .، ح ١. الفروع ٤، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات، ح ٦. يقول المحقق في الشرائع ١١٣/٣: «فإذا ملك الرجل أو المرأة أحد الأبوين وان علوا، أو أحد الأولاد ذكراناً وإناثاً وإن نزلوا انعتق في الحال، وكذا لو ملك الرجل إحدى المحرمات عليه نسباً، ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين».

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت في الصدر.

(٥) الاستبصار ٤، ٩ ـ باب من يصحّ استرقاقه من ذوي الأنساب و. . .، ح ٤. الفروع ٤، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات، ح ١ بتفاوت وأخرجه مسنداً إلى أبي جعفر الأول (ع). هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن الرجل إذا ملك من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب أنه ينعتق حين يتحقق الملك، ونقل عن الشيخ المفيد وسلّار وابن أبي عقيل وابن ادريس ذهابهم إلى القول بعدم الانعتاق.

[٨٧٠] ١٠٣ ـ فضالة، والقاسم، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يملك أبويه واخوته؟ فقال: إن ملك الأبوين فقد عُتقا، وقد يملك أخوته فيكونون مملوكين ولا يُعتقون[١].

[٨٧١] ١٠٤ ـ وعنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب، ويملك ابن أخيه، ويملك أخاه من الرضاعة، قال: وسمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء، ولا يملك أبويه ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه، وذكر هذه الآية من النساء، عتقوا، ويملك ابن أخيه وخاله، ولا يملك أمّه من الرضاعة، ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم أعتقوا[٢].

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله (ع): لا يملك الرجل أخاه من النسب، محمول على الاستحباب، لأنه يستحب له إذا ملكه أن يعتقه، وكذلك الحكم في سائر القرابات، وليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٨٧٢] ١٠٥ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أَبَان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً، ولا يملك أخته[٣].

[٨٧٣] ١٠٦ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي محمد[٤]، عن أسد بن أبي العَلاَ، عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة، ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها[٥].

[٨٧٤] ١٠٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن ميسر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربةً، فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك؟ قال: يقوّم، فإن زاد درهم واحد أُعتق واستُسْعِي الرجل[٦].

---

(١) و(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥ و٦ وفي الثاني: .... ويملك ابن أخته... بدل: ويملك ابن أخيه. والمقصود بهذه الآية، الآية ٢٣ من سورة النساء وهي التي ذكر فيها من يحرم على الإنسان نكاحهنّ أبداً.
(٣) الاستبصار ٤، ٩ ـ باب من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب ومن لا...، ح ٧.
(٤) الظاهر أنه الحجّال، بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه، واسمه ـ كما في الخلاصة ـ عبد الله بن محمد.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٤، باب ما لا يجوز ملكه من القرابات، ح ٣.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ و١٠.

والذي يدل على ما قدمنا من كراهية ملك ذوي الأرحام ما رواه:

[٨٧٥] ١٠٨ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يملك ذا رحم، هل يحلّ له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه، وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده[١].

[٨٧٦] ١٠٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل زَوّج جاريته أخاه أو عمه أو ابن عمه أو ابن أخيه، فولدت، ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق[٢].

قال محمد بن الحسن: وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في أنه لا يصح ملكهم من جهة النسب، فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك عام في جميع الأحكام، ويدل أيضاً على ذلك ما رواه:

[٨٧٧] ١١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، وأبي العباس، وعبيد، كلّهم عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الرجل والديه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو بنت أخيه، أو بنت أخته، وذكر أهل هذه الآية من النساء، عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه والخال، ولا يملك أمه من الرضاعة، ولا أختَه ولا عمته ولا خالته، فإنهنَّ إذا مُلِكْنَ عُتقن، وقال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاعة، وقال: يملك الذكور ما خلا والداً وولداً، ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم، قلت: وكيف يجري في الرضاع؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك[٣].

[٨٧٨] ١١١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أرضعت ابن جاريتها؟ قال: تعتقه[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ و ١٠.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٣) الاستبصار ٤، ١٠ ـ باب ان من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح . . . ، ح ١. وفي سنده: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، بلا توسط أحد. الفقيه ٣، ٤٨ ـ باب العتق وأحكامه، ح ٣ بتفاوت يسير.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، باب ما يجوز ملكه من القرابات، ح ٥.

[٨٧٩] ١١٢ ـ الحسن بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ملك الرجل والديه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو ابنة أخيه ـ وذكر أهل هذه الآية من النساء ـ عتقوا جميعاً، ويملك عمه، وابن أخيه، والخالَ، ولا يملك أمّه من الرضاع، ولا أخته، ولا عمته، ولا خالته، من الرضاعة، إذا ملكهن عُتِقْنَ، وقال: يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم، قلنا: وكذلك يجري في الرضاع؟ قال: نعم، وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١].

[٨٨٠] ١١٣ ـ وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمه، يحلّ لها بيعه؟ قال: لا، حرام عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله (ص): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟!» أليس قد صار ابنها؟! فَذَهَبْتُ أكتبه، فقال أبو عبد الله (ع): وليس مثل هذا يُكْتَبُ[٢].

[٨٨١] ١١٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة[٣]، عن أبي عُتَيبة[٤]، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع، يحلّ لي بيعه؟ قال: إنما هو مملوك، إن شئت بعته وإن شئت أمسكته، ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حرّان[٥].

فليس فيه ما يضادّ ما ذكرناه، لأن الذي أجاز في هذا الخبر ملكه هو الأخ، وقد قدّمنا أن ذلك جائز من جهة الرضاع، لأنه جائز من جهة النسب، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٨٨٢] ١١٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله، وجعفر، ومحمد بن العباس، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال[٦].

[٨٨٣] ١١٦ ـ وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي

---

(١) الاستبصار ٤، ١٠ ـ باب من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح . . .، ح ٣ وفيه: . . . ما عدا الوالدين والولد . . .، بدل: ما عدا الولد والوالدين . . .

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) واسمه المفضّل بن صالح.

(٤) في الاستبصار: عن أبي عيينة، وما هنا في التهذيب هو الموافق لما في الوافي وما في الاستبصار موافق لما في الوسائل. والله العالم.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب ح ٦ وفي ذيله: . . . من ذوي قرابته من الرضاعة.

عبد الله (ع) قال: يملك الرجل ابنَ أخيه، وأخاه من الرضاعة[١].

[٨٨٤] ١١٧ ـ وأما الذي رواه الحسن بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد صالح (ع) قال: سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً له، وأرضعت أم ولده ابنة خادمه، فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع، يبيعها؟ قال: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت: فإن كان قد وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب، فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه؟ أو يبيعها ابنه؟ قال: يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه، ومال ابنه له، قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟! قال: نعم، وما أحب له أن يبيعها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها[٢].

قوله (ع) في أول الخبر: إن شاء باعها فانتفع بثمنها، راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها، ألَا ترى أنه قد فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له، متعجباً من ذلك، بقوله (ع): نعم، وإن كان ذلك مكروهاً إلا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله (ع): وما أحب له أن يبيعها، ولو كانت الخادم أم ولده من جهة النسب، لجاز له بيعها حسب ما قدّمناه.

[٨٨٥] ١١٨ ـ فأما ما رواه الحسن بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه، فهو حر، إلا ما كان من قِبَل الرضاع[٣].

[٨٨٦] ١١٩ ـ وما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن فضّال، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في بيع الأم من الرضاعة؟ قال: لا بأس بذلك إذا احتاج[٤].

فهذان الخَبَران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها، لأنها أكثر وأشدّ موافقة بعضها لبعض، فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه، مع أن الأمر على ما وصفناه.

على أنه يمكن أن يكون الوجه فيه: إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرّم، فإنه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال.

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧.
(٢) الاستبصار ٤، ١٠ ـ باب من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح...، ح ٨.
(٣) و (٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩ و ١٠.

على أن الخبر الأول يحتمل أن لا يكون المراد بإلّا الاستثناء، بل تكون (إلّا) قد استعملت بمعنى الواو، وذلك معروف في اللغة، فكأنه قال: إذا ملك الرجل أباه فهو حر، وما كان من جهة الرضاع.

وأما الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر إسحاق بن عمّار عن العبد الصالح (ع)، ولا يكون المراد بذلك أنه يجوز ذلك للمرتضع، وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه، وإذا كان كذلك لم يعارض ما قدّمناه.

[٨٨٧] ١٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن العَلاّ، عن الفضيل بن يسار قال: قال لي: عبد مسلم عارف أعتقه رجل، فدخل به على أبي عبد الله (ع) قال: يا هذا؛ من هذا السندي؟ قال الرجل: عارف وأعتقه فلان، فقال أبو عبد الله (ع): ليت أني كنت أعتقته، فقال السندي لأبي عبد الله (ع): إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم؟ فقال له أبو عبد الله (ع): إن كان يوم شَرَطْتَ لك مال، فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء.

[٨٨٨] ١٢١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل ترك مملوكاً بين جماعة، فشهد أحدهم أن الميت أعتقه؟ قال: إن كان الشاهد مَرْضِيّاً لم يضمن، وجازت شهادته، ويُسْتَسْعى العبدُ فيما كان للورثة(١).

[٨٨٩] ١٢٢ ـ عنه، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) في رجل هلك وترك غلاماً مملوكاً، فشهد بعض ورثته أنه حر؟ قال: إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته، وَيُستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة(٢).

[٨٩٠] ١٢٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل قد أَبِقَ منه مملوكه، أيجوز أن يعتقه في كفارة الظُّهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً، قال أبو هاشم: وكان سألني نصر بن عامر القمي أن أسأله عن ذلك(٣)

---

(١) مر هذا الحديث برقم ٧٧ من الباب فراجع.

(٢) الفروع ٥، المواريث، باب بعض الورثة يقر بعتق أو دين، ح ٢ بتفاوت واختلاف في السند ما قبل منصور.

(٣) الفقيه ٣، ٥٣ ـ باب الحرية، ح ١٣. بدون الذيل من قوله: وكان... الخ. الفروع ٤، كتاب العتق و...، باب الإباق، ح ٣. وأبو هاشم الجعفري هو داود بن القاسم.

[٨٩١] ١٢٤ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) اختُصِمَ إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً، فكان معه، ثم هرب منه؟ قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فإذا حلف بريء من الضمان[١].

[٨٩٢] ١٢٥ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (ع) قال: سألته عن جُعْل الآبق والضالّة؟ قال: لا بأس به[٢].

[٨٩٣] ١٢٦ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في الإباق عُهْدَةٌ[٣].

[٨٩٤] ١٢٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن يونس بن عبد الرحمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم قال: كان علي (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة، اشتراها من ماله وأعتقها، ثم ورّثها[٤].

[٨٩٥] ١٢٨ ـ وعنه، عن علي بن محمد بن يحيى الخزّاز الكوفي، عن الحسن بن علي، عن دُرُسْت قال: حدثني عجلان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق عبداً له وعليه دين، قال: دينه عليه، لم يزِدْهُ العتق إلا خيراً[٥].

---

(١) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٣، ٥٥ ـ باب الإباق، ح ٥. وكان قد مر برقم ٤١ من الباب ٩٤ من الجزء ٦ من التهذيب. أقول: ولا بد من حمل حلفه للحكم بعدم ضمانه على صورة ما إذا ادّعى السيد عليه بشيء من الأمور المذكورة.

(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٩٠ ـ باب اللقطة والضالة، ح ١٤ بسند مختلف. وإنما يستحق راد الضالة والأبق الجعل في صورة تعيين الجاعل الجعل وبذله، أما لو لم نعينه ولا هو بذله، بل صدر منه مجرد استدعاء للرد فليس للراد شيء لأنه تبرع بالعمل. نعم إذا بذله ولم يعيّنه كان للراد اجرة المثل، إلا في رد الآبق فقد روي أنه إذا رده في المصر فله دينار وأن رد من خارج المصر فله أربعة دنانير، وحملها الشيخ على الأفضل لا الوجوب. فراجع الشرائع للمحقق ٣/١٦٤.

(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٠. والمقوصد أن الاضمان على آباق العبد بن ملتقطه.

(٤) الاستبصار ٤، ١٠٣ ـ باب من خلّف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حرّ، ح ١٧. الفقيه ٣، ٥٢ ـ باب امهات الأولاد، ح ٥. وكرره في الجزء ٤، ١٧٢ ـ باب ميراث المماليك، ح ٤.

(٥) الاستبصار ٤، ١١ ـ باب الرجل يعتق عبداً وعلى العبد دَين، ح ٢ و٣ و١. قال المحقق في الشرائع ٢/٧٠: «فإن أذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى إن استبقاه أو باعه، فإن أعتقه، قيل: يستقر في ذمة العبد، وقيل: بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو أشهر الروايتين، ولو مات المولى كان الدين في تركته، ولو كان له غر ماء كان غريم العبد كأحدهم» وقال أيضاً: «ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان

[٨٩٦] ١٢٩ ـ وعنه، عن علي بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن الحسن (ع) في الرجل يموت وعليه دين، وقد أذن لعبده في التجارة، وعلى العبد دين، قال: يُبْدأ بدين السيد[١].

[٨٩٧] ١٣٠ ـ وعنه، عن علي بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن شريح قال: قال أمير المؤمنين (ع) في عبد بِيعَ وعليه دَين، قال: دَينه على من أَذِنَ له في التجارة وأكل ثمنه[٢].

[٨٩٨] ١٣١ ـ موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدّق على وجه المعروف فهو جائز.

[٨٩٩] ١٣٢ ـ البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه.

[٩٠٠] ١٣٣ ـ عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل جعل لعبده العتق إن حدث به حَدَثٌ، وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفّارة يمين أو ظِهار، أيجزي عنه أن يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه؟ قال: لا.

[٩٠١] ١٣٤ ـ عنه، عن أحمد بن موسى النوفلي، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٣] قال: يعني مُقِرّة.

[٩٠٢] ١٣٥ ـ عنه، عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الصهبان، عن أبي طالب عبد الله بن الصَّلْت، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أعتق مالا يملك فلا يجوز.

[٩٠٣] ١٣٦ ـ عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

وتلف المال كان لازماً لذمة العبد. وقيل: يستسعى فيه معجّلاً، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى».

(١) و(٢) المصدر السابق.

(١) النساء/٩٢ وقد تكرر فيها اللفظ ثلاث مرات وفي الثالثة: وتحرير. . .

محبوب، عن صالح بن رزين، عن ابن أُشْيَم، عن أبي جعفر (ع) في عبدٍ لقوم مأذون له في التجارة، دفع إليه رجل ألف درهم وقال له: اشترِ بها نسمة واعتقه وحج عنه بالباقي، ومات صاحب الألف درهم، فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت، ودفع الباقي إليه يحج به عن الميت، وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت، فاختصموا جميعاً في الألف، فقال موالي المعتق: إنما اشتريتَ أباك من مالنا، وقال موالي العبد: إنما اشتريت أباك بمالنا؟ قال أبو جعفر (ع): أما الحِجّة فقد مضت بما فيها، وأما المعتق فهو رد في الرقّ لموالي أبيه، وأي الفريقين أقام البينة أنه اشترى أباه بمالهم كان له رقاً.

[٩٠٤] ١٣٧ ـ وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين، فعليه أن يقبله.

[٩٠٥] ١٣٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال النبي (ص): «الولاء لمن أَعْتَقَ»[١].

[٩٠٦] ١٣٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في حديث بُرَيْرَة، أن النبي (ص) قال لعائشة: «اعتقي، فإن الولاء لمن أعتق»[٢].

[٩٠٧] ١٤٠ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قالت عائشة لرسول الله (ص): إن أهل بُرَيْرَة اشترطوا ولاءها؟ فقال رسول الله (ص): «الولاء لمن أعتق»[٣].

[٩٠٨] ١٤١ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للّذي أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيرها[٤].

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و. . . ، باب الولاء لمن اعتق، ح ١. وكرره في الفروع ٥. المواريث، باب أن الولاء لمن اعتق، ح ١.

(٢) و(٣) و(٤) الفروع ٤، نفس الباب، ح ٣ و ٤ و ٥ و ٢. كررها في الفروع ٥. المواريث، باب أن الولاء لمن أعتق، ح ٢ و٣ و ٥ ولم يتكرر الأخير.

[٩٠٩] ١٤٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أَبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل إذا أعتق له أن يضع نفسه حيث شاء، ويتولى من أحبَّ؟ فقال: إذا أُعْتِقَ لله فهو مولى للّذي أعتقه، وإذا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سائبةً فله أن يضع نفسه ويتولّى من شاء[١].

[٩١٠] ١٤٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه[٢].

[٩١١] ١٤٤ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في العبد تكون تحته الحرة، قال: ولده أحرار، فإن عتق المملوك لحق بأبيه[٣].

[٩١٢] ١٤٥ ـ وعنه عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا اعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولداً، فحرّر ولده ثم توفي المكاتب، فورثه ولده، فاختلفوا في ولده، من يرثه؟ قال: فأَلْحَقَ ولده بموالي أبيه[٤].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر: أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حراً، فلما تزوّج بعد ذلك بوليدة إنسان آخر، ورزق منها أولاداً، كان الأولاد لاحِقين به لأجل الحرية، وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء أبيهم، ولو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أو من معتقيه، لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم.

والذي يدل على ذلك ما رواه:

[٩١٣] ١٤٦ ـ الحسين بن سعيد في كتابه، فذكر هكذا: أبو عبد الله (ع) قال: سألته عن حرة زوّجتها عبداً لي، فولدت منه أولاداً، ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى من ولاء ولده، أَلِي إذا كانت أمهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب (ع): إن كانت الأم حرة جَرّ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جرّ الولاء، ح ١. الفقيه ٣، ٥١ ـ باب ولاء المعتق. ح ٥. الفروع ٥، باب أن الولاء لمن اعتق، ح ٤.

(٣) الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جرّ الولاء، ح ٢. الفروع ٣، النكاح، باب الولد إذا كان أحد أبويه مملوكاً والآخر حراً، ح ٦. قوله (ع): لحق بأبيه: أي في الولاء لا في الحرية كما توهّمه بعض المحشّين.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ٢٠. بزيادة في المصدر.

الأب الولاء، وإن كنت أنتَ أعتقتَ فليس لأبيهم جَرُّ الولاء[١].

[٩١٤] ١٤٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أَبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال علي (ع): يجر الأب الولاء إذا أُعْتِقَ[٢].

[٩١٥] ١٤٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن أبان، عمن ذكره، عن علي بن الحسين (ع) قال: قيل له: اشترى فلان ـ رجل بالمدينة ـ مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم؟ فقال: إني أكره أن أُجُرَّ ولاءهم[٣].

قال محمد بن الحسن: وجه الكراهية في جَرّ الولاء: هو أن الولاء لا يستحق إلا فيما كان العتق لوجه الله تعالى، فأما إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحق به الولاء، وإذا كان الأمر على ذلك، فيكره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجرّ ولاء ولده إليه، دون أن يقصد به وجه الله تعالى، بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاءَ مرضاة الله خالصاً، ويكون الولاء تابعاً له.

[٩١٦] ١٤٩ ـ وأمّا ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفرّاء، عن الحسن[٤] بن مسلم قال: حَدَّثَتْني عمتي قالت: إني لجالسة بفناء الكعبة، إذ أقبل أبو عبد الله (ع)، فلما رآني مال إليَّ فسلّم، ثم قال: ما يُجْلسك ها هنا؟ فقلت: انتظر مولى لنا، قالت: فقال لي: أَعْتَقْتُمُوه؟ قلت: لا، ولكنّا اعتقنا أباه، قال: ليس ذلك بمولاكم، هذا أخوكم وابن عمكم، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمك وأخوك[٥].

[٩١٧] ١٥٠ ـ وما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن بكر بن محمد الأزدي قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) ومعي علي بن عبد العزيز، فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا، فقال: اعتقتموه أو أباه[٦]؟ فقلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوك وابن عمك، وإنما المولى الذي

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وفي ذيله: فليس لأبيه.

(٢) و (٣) الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جر الولاء، ح ٥ و ٦.

(٤) في الاستبصار: عن الحسين بن مسلم.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٤، كتاب العتق و. . .، باب (بعد باب الولاء لمن اعتق)، ح ١. قال المجلسي رحمه الله في مرآتة ٣٢٩/٢١: «والظاهر أن نهيه (ع) كان لاستخفافها به وهو مكروه، أو لأن الولاء موروث به لا موروث».

(٦) يعني: أو اعتقم أباه. . .

جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك[١].

[٩١٨] ١٥١ ـ بكر بن محمد، عن جويرة[٢] قالت: مرّ أبو عبد الله (ع) وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا، فقال: يا أم عثمان، ما يقيمك ها هنا؟ قلت: أنتظر مولى لنا، فقال: أعتقتموه؟ قلت: لا، فقال: أعتقتم أباه؟ قلت: لا، أعتقنا جدّه، فقال: ليس هذا مولاكم، هذا أخوكم[٣].

فليس في شيء من هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه، من أن ولاء الولد لمن أعتق الأب، لأن الذي تضمنت هذه الأخبار، نفي أن يكون الولد مولى، وذلك صحيح، لأن المولى في اللغة هو المعتَقُ نفسه، ولا يطلق ذلك على ولده، وليس إذا انتفى أن يكون مولى أن ينتفي الولاء أيضاً، لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

[٩١٩] ١٥٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتق هو المولى، والولد ينتمي إلى من شاء[٤].

[٩٢٠] ١٥٣ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة اعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ قال: للّذي اعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

[٩٢١] ١٥٤ ـ وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فألْحَقَ ولاءه بِعَصَبَتِها الذين يعقلون عنه دون ولده[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ١٢ ـ باب جر الولاء، ح ٨. الفروع ٤، كتاب العتق و. . .، باب (بدون عنوان)، ح ٣. الفقيه ٣، ٥١ ـ باب ولاء المعتق، ح ٦ بزيادة في آخره.

(٢) في الاستبصار: عن كبيرة. وفي الوسائل: كثيرة، وكنيتها أم عثمان، كما صرح به في الرواية.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٥) الاستبصار ٤، ١٣ ـ باب أن ولاء المعتق لولد المعتِق إذا مات مولاه، الذكور منهم دون. . .، ح ٥. يقول المحقق في الشرائع ٤/٣٦: «ولو عُدِم المنعم، قال ابن بابويه رحمه الله: يكون الولاء للأولاد الذكور والإناث، وهو حسن، ومثله في الخلاف إذا كان رجلاً. وقال المفيد رحمه الله: الولاء للأولاد الذكور دون الإناث رجلاً كان المنعم أو امرأة. وقال الشيخ رحمه الله في النهاية: يكون (الولاء) للأولاد الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلاً، ولو كان امرأة كان الولاء لِعَصَبتها، وبقوله تشهد الروايات».

[٩٢٢] ١٥٥ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت؟ قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها[١].

[٩٢٣] ١٥٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى في رجل حرّر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفي الذي اعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالاً، وله عَصَبَة فاحتَقَّ في ميراثه بنات مولاه والعَصَبَة، فقضى بميراثه للعَصَبَة الذين يعقلون عنه، إذا أحدَثَ حَدَثاً يكون فيه عقل[٢].

[٩٢٤] ١٥٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد حفص بن سالم الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمه، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قِبَل أبيها، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني، قال: ولا يكون للّذي أعتقها عن أمّه من ولائها شيء[٣].

[٩٢٥] ١٥٨ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات من قبل أن يعتق، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعتقه عن أبيه، وإن المعتَقَ أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظِهار، أو شكر، أو واجبة عليه، فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه، قال: وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين، فضمن جنايته وحَدَثَه، كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه، قال: وإن لم يكن توالىٰ إلى أحد حتى مات، فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال: ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتَق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه، من غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإن ولاءه وميراثه للذي

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. والعقل: الدية، سميت بذلك لأنها تعقل لسان أولياء الدم برضاهم بها، أو لأن أصلها من الإبل كانت تعقل أي تربط بفناء دار أولياء القتيل.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. وفي ذيله: شيء من ولائها.

اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتَق وارث من قرابته(١).

[٩٢٦] ١٥٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال النبي (ص): الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَسَب لا تُباع ولا توهَب(٢).

[٩٢٧] ١٦٠ ـ الحسين بن سعيد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن المملوك يُعتق سائبة؟ قال: يتولّى من شاء، وعلى من تولّى جريرته وله ميراثه، قلت: فإن سكت حتى يموت ولم يتولَّ أحداً، قال: يُجْعَلُ ماله في بيت مال المسلمين(٣).

[٩٢٨] ١٦١ ـ عنه، عن النضر، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): من أعتق رجلاً سائبةً فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء، وليُشْهِد على ذلك، وقال: من تولّى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له(٤).

[٩٢٩] ١٦٢ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع(٥) قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن السائبة؟ فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: إذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليَّ من جريرتك شيء، وليُشْهد على ذلك شاهدَين(٦).

[٩٣٠] ١٦٣ ـ وعنه، عن عمّار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر (ع) عن السائبة؟

---

(١) الاستبصار ٤، ١٣ ـ باب أن ولاء المعتَق لولد المعتِق إذا مات مولاه الذكور منهم دون. . .، ح ١. الفقيه ٣، ٥١ ـ باب ولاء المعتَق، ح ١٣. الفروع ٥، باب ولاء السائبة، ح ١. والسائبة: هو من لا ولاء لأحد عليه إلا الله، وما كان ولاؤه له سبحانه فهو لرسول الله (ص)، وما كان لرسول الله فهو للإمام، وجنايته على الإمام وميراثه له في مذهبنا.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١. قال الشريف الرضي في المجازات النبوية/ ١٦٥ عند ذكره لقوله (ص) هذا: الولاء لُحمة. . . ألخ: «وهذه استعارة، لأنه (ص) جعل التحام الولي بوليه كالتحام النسيب بنسيبه في استحقاق الميراث وفي كثير من الأحكام، وذلك مأخوذ من لُحمة الثوب وسُداه لأنهما يصيران كالشيء الواحد بما بينهما من المداخلة الشديدة والمشابكة الوكيدة. . .».

(٣) الاستبصار ٤، ١١٦ ـ باب ميراث السائبة، ح ١ و٢ بسند آخر وتفاوت. الفروع ٥، المواريث، باب ولاء السائبة، ح ٤ بتفاوت يسير جداً، وكذلك هو في الفقيه ٣، ٥١ ـ باب ولاء المعتق، ح ٨. هذا وقد كرر المصنف رحمه الله هذا الحديث بسند آخر برقم ١٦ من الباب ٤٦ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٤) الاستبصار ٤، ١٤ ـ باب ولاء السائبة، ح ١. الفروع ٥، باب ولاء السائبة، ح ٥ وفيه إلى قوله: وليشهد على ذلك.

(٥) واسمه خالد (خليد) بن أوْفى، وفي الخلاصة: خليل بن أوْفا، وكأنه تصحيف من بعض النسّاخ والله العالم.

(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، ٥١ ـ باب ولاء المعتَق، ح ٩ وفيهما: ويُشهد. . .، بدل: وليُشهد. . .، وكذا هو في الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

فقال: أنظر في القرآن، فما كان فيه: (فتحرير رقبة) فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل، وما كان ولاؤه لله فهو للرسول (ص)، وما كان ولاؤه لرسول الله (ص) فإن ولاءه للإمام (ع)، وجنايته على الإمام وميراثه له[1].

[٩٣١] ١٦٤ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعتق الرجل في كفّارة يمين أو ظِهار، لمن يكون الولاء؟ قال: للّذي يعتق[2].

فهذا الخبر محمول على أنه يكون ولاؤه له إذا كان توالى إليه بعد العتق، لأنه إن لم يتوالَ إليه بعدُ، كان سائبةً حسب ما قدمناه في الخبر الأول.

[٩٣٢] ١٦٥ ـ وأما ما رواه محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق[3].

فأول ما فيه: أنه مرسل، وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة.

والثاني: أنه ليس في ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها، وإنما جعلهما سواء في العتق، ونحن نقول بذلك، فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاء!؟.

والذي يكشف عمّا ذكرناه أيضاً ما رواه:

[٩٣٣] ١٦٦ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبة، أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه وليُّ نعمته أو غيره فليُشْهد رجلَين بضَمان ما يَنُوبُهُ لكل جريرة جَرّها أو حَدَث، فإن لم يفعل السيد ذلك، ولا يتوالى إلى أحد، فإن ميراثه يُرَدّ إلى إمام المسلمين[4].

[٩٣٤] ١٦٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. كما كرر الشيخ هذا الحديث في الاستبصار ٤ برقم ٣ من الباب ١١٦ فراجع.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣. ويقول المحقق في الشرائع ٤/٣٥: «فلو أعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث...».

(٣) و (٤) الاستبصار ٤، ١٤ ـ باب ولاء السائبة، ح ٥ و ٦.

الذين أَعْتَقُوه، هل يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب (ع): لمولاه الأعلى.

[٩٣٥] ١٦٨ ـ الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق، ولا صدقة، ولا تدبير، ولا هبة، ولا نذر في ما لها إلا بإذن زوجها، إلا في زكاةٍ أو برٍّ والديها، أو صِلَةِ قَرَابَتِها[1].

[٩٣٦] ١٦٩ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أن أباه حدّثه أن أُمَامَةَ بنت أبي العاص بن الربيع ـ وأمها زينب بنت رسول الله (ص) فتزوجها بعد علي (ع) المغيرة بن نوفل ـ أنها وجعت وجعاً شديداً حتى أعتقل لسانها، فأتاها الحسن والحسين (ع) وهي لا تستطيع الكلام، فجعلا يقولان ـ والمغيرة كاره لما يقولاَن ـ اعتقِت فلاناً وأهله؟ فتشير برأسها: نعم، وكذا وكذا، فتشير برأسها: نعم أم لا؟ قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال: نعم[2].

[٩٣٧] ١٧٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن بيع الولاء، يحلّ؟ قال: لا يحلّ[3].

١١ ـ بـاب
الـتَّدْبيـر [4]

[٩٣٨] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى، عن الوّشّاء قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال، ثم يحتاج، يجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك[5].

[٩٣٩] ٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال:

(١) الفروع ٣، النكاح، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح ٤. الفقيه ٣، ٥٩ ـ باب الأب يأخذ من مال ابنه، ح ٣. وكرره في نفس الجزء، ١٣٠ ـ باب حق الزوج على المرأة. ح ٢. ولا بد من حمل هذا الحديث على الإستحباب، وإلا فمقتضى: الناس مسلطون على أموالهم، جواز ذلك لها بدون إذن الزوج.

(٢) الفقيه ٤، ٩٣ ـ باب الوصية بالكتب والإيماء، ح ٢ بتفاوت.

(٣) الاستبصار ٤، ١٣ ـ باب أن ولاء المعتَق لولد المعتِق إذا مات مولاه، الذكور منهم دون. . .، ح ٤.

(٤) التَّدْبير: «تعليق عتق عبده أو أمَته بوفاته، تفعيل من الدّبر، فإن الوفاة دُبُر الحياة».

(٥) الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المُدَبَّر، ح ١. الفروع ٤، باب المدبَّر، ح ١. الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ذيل ح ٥.

سألت أبا عبد الله (ع) عن التدبير؟ فقال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها[1].

[٩٤٠] ٣ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المدبَّر، أهو من الثلث؟ قال: نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته، أوصىٰ في صحة أو مرض[2].

[٩٤١] ٤ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبَان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دَبَّر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر، فولدت منه أولاداً، ثم مات زوجها وترك الأولاد منها؟ فقال: أولاده منها كهيئتها، فإذا مات الذي دبّر أُمَّهُم فهم أحرار، قلت له: أيجوز للذي دبّر أُمَّهم أن يردّها في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم، قلت: أرأيتَ إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر، أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا، إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيَتْ هي بذلك[3].

[٩٤٢] ٥ ـ وعنه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المدبّر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أَمْهَرَه، قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حَدَثاً حتى يموت سيده، فإن المدبر حر إذا مات سيده ومن الثلث، إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فَغَيَّرَها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيّرها حتى يموت أُخِذَ بها[4].

[٩٤٣] ٦ ـ وعنه، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل دَبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه؟ قال: فقال: هو مملوكه، إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حُرٌّ من ثلثه[5].

[٩٤٤] ٧ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، في المدبر والمدبرة يباعان، يبيعهما صاحبهما في حياته، فإذا مات فقد عتقا، لأن التدبير عِدَةٌ وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك، وفَرْجُها حلال

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٢) الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ١٦. الفروع ٤، باب المدبّر، ح ٣. الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ح ٦ بتفاوت وسند مختلف.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٧.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٤، نفس الباب، ح ٩.

لمولاها الذي دبّرها، وللمشتري إذا اشتراها حلال شراؤه قبل موته[١].

[٩٤٥] ٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: باع رسول الله (ص) خدمة المدبّر ولم يَبِعْ رقبته[٢].

[٩٤٦] ٩ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى؟ فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رِق[٣].

[٩٤٧] ١٠ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تدر المرأة: أَلْمَولودة مدبّرة أو غير مدبرة؟ فقال لي: متى كان الحمل بالمدبرة، أَقَبْلَ أن دبّرت أو بَعْدَ ما دبّرت؟ فقلت: لست أدري، ولكن أجبني فيهما جميعاً، فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حَبَل ولم تذكر ما في بطنها، فالجارية مدبّرة والولد رق، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير، فالولد مدبّر في تدبير أمّه[٤].

[٩٤٨] ١١ ـ الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل دبر مملوكاً له تاجراً موسراً، فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده؟ قال: فقال: أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبّره، وأرى أن أم ولده للذي دبّره، وأرى أن وِلْدَها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار[٥].

[٩٤٩] ١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دبّر غلامه وعليه دَين فراراً من

---

(١) الفروع ٤، كتاب العتق و. . .، باب المدَبّر، ح ١٠.
(٢) الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر.
(٣) الاستبصار ٤، ١٦ ـ باب من دبّر جارية حبلى، ح ١. الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ح ٥. الفروع ٤، باب المدبّر، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ١١٩/٣: «ولو دبّرها حاملاً، قيل: إن علم بالحمل فهو مدبّر، وإلا فهو رقّ، وهي رواية الوشاء، وقيل: لا يكون مدبَّراً لأنه لم يُقْصَد بالتدبير، وهو أشبه».
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت واسنده إلى أبي إبراهيم (ع). الفروع ٤، نفس الباب، ح ٥.
(٥) الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ح ١٢. الفروع ٤، باب المدبّر، ح ٨.

الدين؟ قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحة منه وسلامة، فلا سبيل لِلدُّيّان عليه[١].

[٩٥٠] ١٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن بيع المدبّر؟ قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دَين فدبّره فراراً من الدَين فلا تدبير له، وإن كان دبّره في صحة وسلامة فلا سبيل للدُّيّان عليه، ويمضي تدبيره[٢].

[٩٥١] ١٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد شعر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن جارية أُعتِقَت عن دبر من سيدها؟ قال: فما ولدت فهم بمنزلتها، وهم من ثلثه، فإن كانوا أكثر من الثلث استُسْعُوا في النقصان، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها، إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاؤوا، فإذا أدّوا عتقوا[٣].

[٩٥٢] ١٥ ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن الوشّاء قال: سألت الرضا (ع) عن رجل دبّر جاريته وهي حبلى؟ فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما في بطنها رِق[٤].

[٩٥٣] ١٦ ـ عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إن أبي هَلَكَ وترك جاريتين قد دبّرهما، وأنا ممن أشهد لهما، وعليه دين كثير، فما رأيك؟ فقال: رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد (ص) وأهلَه، قضاء دينه خير له إن شاء الله.

[٩٥٤] ١٧ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: المعتَق على دبر فهو من الثلث، وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم[٥].

[٩٥٥] ١٨ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١١.
(٢) الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ٣.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٨. وفيه: عن يزيد بن إسحاق شعر، رفعه عن أبي عبد الله (ع).
(٤) الاستبصار ٤، ١٦ ـ باب من دبّر جارية حبلى، ح ١. الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، صدرح ٥. الفروع ٤، باب المدبّر، ح ٤.
(٥) الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ١٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٣.

علياً (ع) قال: لا يُباع المدبّر إلا من نفسه(١).

[٩٥٦] ١٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه؟ قال: يبيعه، قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً؟ قال: إن رضي المملوك(٢).

[٩٥٧] ٢٠ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المدبّر، أيُباع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه، وقال: إذا رضي المملوك فلا بأس(٣).

[٩٥٨] ٢١ ـ عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العَلاَ، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل دبّر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن؟ قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له، يبيع إن شاء، وإن شاء أعتق، فذلك من الثلث(٤).

قال محمد بن الحسن: ما تتضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر، إنما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة، لأنّا قد بيّنا أنه ما دام مدبراً لا يملك منه إلا تصرفه مدة حياته، وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه، ونورد فيما بعد أيضاً ما يؤكد ذلك.

فأما ما تضمن الأخبار المتقدمة من أن التدبير بمنزلة الوصية، وللإنسان أن يرجع في وصيته، فالمعنى فيها أن للمُدَبِّر أن ينقض التدبير كما له أن ينقض الوصية، فمتى نقضه عاد المدبّر إلى كونه رقاً خالصاً، فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك، ومتى لم ينقض التدبير(٥) وأراد بيعه. لم يجز له أن يبيع إلا الخدمة حسب ما قدمناه، والذي يزيد ذلك بياناً ما رواه:

[٩٥٩] ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاَ، عن محمد، عن أحدهما (ع) في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه، ثم يحتاج إلى ثمنه، أيبيعه؟ فقال: لا، إلا أن

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١٧.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الف قيه ٣، نفس الباب، ح ١ بتفاوت يسير.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢.
(٤) الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبّر، ح ٦.
(٥) هذا ولكن الشهيدين والمحقق وغيرهم جوّزوا بيع المدبّر مطلقاً فسخ التدبير قبل البيع أو لم يفسخه على أصح القولين عندهما رحمهما الله، لأن التدبير المتبرَّع به بمنزلة الوصية، فكما يجوز الرجوع فيها ما دام حياً يجوز الرجوع فيه كذلك. فراجع اللمعة وشرحها، المجلد الثاني من الطبعة الحجرية، كتاب التدبير، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠، وشرائع الإسلام ٣/١٢٠.

يشترط على الذي يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته[١].

[٩٦٠] ٢٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك[٢].

[٩٦١] ٢٤ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر، أيطأها إن شاء، أو يُنكحها، أو يبيع خدمتها في حياته؟ فقال: نعم، أيّ ذلك شاء فَعَلَ[٣].

[٩٦٢] ٢٥ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العبد والأَمَة يُعتقان عن دبر؟ فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء، وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال[٤].

[٩٦٣] ٢٦ ـ وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته؟ قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات أُعتِقَت الجارية، وإن وَلَدَت أولاداً فهم بمنزلتها[٥].

[٩٦٤] ٢٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن جارية مدبّرة أَبِقَت عن سيدها سنيناً، ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تأبِقَ؟ قال: فقال أبو جعفر (ع): أرى أنها وجميع ما معها للورثة، قلت: ألا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا، إنها أبقت عاصية لله عز وجل ولسيدها، وأبطل الأباقُ التدبيرَ[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ح ٣.
(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٧.
(٤) الاستبصار ٤، ١٥ ـ باب جواز بيع المدبر، ح ١٠، الفقيه ٣، ٤٩ ـ باب التدبير، ح ٨.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١١. وكون المدبرة رقاً لسيدها وطؤها والتصرف فيها وأنها تعتق من الثلث بعد موت المولى وأن أولادها بمنزلتها كل ذلك متفق عليه بين الأصحاب حتى أنها لو حملت من سيدها لم يبطل التدبير. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣/١١٨ ـ ١١٩.
(٦) الاستبصار ٤، ١٧ ـ باب المدّبر يأبق فلا يوجد إلا بعد موت من دبّره، ح ١ الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. الفروع ٤، باب الإباق، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٣/١٢١: «إذا ابق المدبّر بطل تدبيره، وكان هو ومن ولد له بعد الأباق رقّاً إن ولد له من أمَة، وأولاده قبل الإباق على التدبير...».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٩٦٥] ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرة، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم يجدها ورثته، لهم أن يستخدموها بعد ما أبقت؟ فقال: لا، إذا مات الرجل فقد عُتِقَت[1].

لأن الوجه في هذا الخبر: أن التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها، فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها، وذلك لا يبطل التدبير، والأول كان التدبير معلقاً بموت المولى، فحيث أبقت منع أباقها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير، ولا تنافي بين الخبرين، ويزيد ما تضمن الخبر الأول بياناً ما رواه:

[٩٦٦] ٢٩ ـ البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن العَلاَ بن رزين، عن أبي عبد الله (ع) في رجل دبر غلاماً له، فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد، فولد له، وكسب مالاً، ومات مولاه الذي دبّره، فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطلبوا العبد، فما ترى؟ فقال: العبد وولده لورثة الميت، قلت: أَليس قد دبّر العبد؟ فذكر أنه لما أبق هُدم تدبيرُه ورجع رقاً[2].

[٩٦٧] ٣٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن قال: سألته عن رجل قال لعبده: إن حَدَثَ بي حَدَثٌ فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفّارة يمين أو ظهار، أَلَه أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حَدَثَ به حَدَثٌ في كفارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للّذي جعل له ذلك.

١٢ ـ بـاب
المـكاتَـب[3]

[٩٦٨] ١ ـ الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. يقول المحقق في الشرائع ١٢٢/٣: «ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير، لم يبطل تدبيره بإباقه».

(٢) الاستبصار ٤، ١٧ ـ باب المدبر يأبق فلا يوجد إلا بعد موت من دبّره، ح ٣.

(٣) المكاتبة: عقد بين السيد وعبده يكون السيد هو الموجب فيه والقابل هو العبد، ومضمونه الاتفاق على أن يدفع العبد لسيده مبلغاً من المال أقساطاً محدّدة في أوقات معلومة محددة يصبح العبد عند دفع اخر قسط منها حراً. =

له: إني كاتَبْتُ جاريةً لأيتام لنا، واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق، وأنا في حلّ مما أخذتُ منكِ؟ قال: فقال: لَكَ شَرْطُك، وسيقال لك: إن علياً (ع) كان يقول: يعتَق من المكاتب قدر ما أدّى من مكاتبته، فقل: إنما كان ذلك من قول علي (ع) قبل الشرط، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم، فقلت له: ما حدُّ العجز؟ فقال: إن قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول، قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا، ولا كرامة، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أَجَله إذا كان ذلك في شرطه(١).

[٩٦٩] ٢ ـ وعنه، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردٌّ في الرق، وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالاً، وترك ابناً له مدرِكاً؟ قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه، نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه، فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه(٢).

[٩٧٠] ٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن المكاتب إذا أدّى شيئاً أُعتق بقدر ما أدى، إلا أن يشترط مواليه إن عجز فهو مردود، فلهم شرطهم(٣).

= ويكفي أن يقول السيد لعبده: كاتبتك على أن تدفع لي مائة دينار أقساطاً متساوية في خلال سنة مثلاً فإن ادّيت فأنت حر. فيقول العبد: قبلت. واشتقاق الكتابة من الكَتب وهو الجمع، لانضمام بعض الأقساط إلى بعض، وهي ليست عتقاً بصفة، ولا بيعاً للعبد من نفسه، بل هي معاملة مستقلة بنفسها بين المولى والمملوك على الأشهر عند فقهائنا، والعوض والمعوض فيها ملك السيد، والمكاتب عندنا على درجة بين الاستقلال وعدمه وأنه يملك دون غيره من العبيد ويثبت له أرش الجناية على سيده، وعيه الأرش للسيد المجني عليه. والمكاتبة إما مطلقة أو مشروطة، والمشروطة هي أن يقول السيد في عقد الكتابة بعد قوله: إن ادّيت فأنت حر، وإن لم تؤدّ فأنت ردّ في الرق، وهي عقد لازم سواء كانت مطلقة أو مشروطة على الأشبه بقواعد مذهبنا، وإن ذهب بعض أصحابنا إلى أنها في المشروطة تكون جائزة من جهة العبد لأن له ان يعجّز نفسه. وقال المحقق: «ولا تسلّم أن للعبد أن يعجّز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر. وقال الشيخ رحمه الله: لا يجبر، وفيه إشكال من حيث اقتضاء عقد المكاتبة وجوب السعي فكان الأشبه الإجبار، لكن لو عجز كان للمولى الفسخ».

(١) الاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكتب المشروط عليه إن عجز فهو ردٌّ في الرق و. . . ، ح ١. الفروع ٤، باب المكتب، ح ١.

(٢) الاستبصار ٤، ٢١ ـ باب ميراث المكتب، ح ١. الفروع ٤. باب المكتب، ح ٣. وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ٣٩ من هذا الباب، وبرقم ٦ من الباب ٣٤ من الجزء ٩ من التهذيب أيضاً.

(٣) الفروع ٤، باب المكاتب. ح ٦.

[٩٧١] ٤ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحَكَم، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتبة أدّت ثلثي مكاتبتها وقد شُرط عليها إن عجزت فهي ردٌّ في الرق، ونحن في حلّ مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان؟ قال: تُرَدّ ويطيب لهم ما أخذوا، وقال: ليس لها أن تؤخّر النجم بعد حلّه شهراً واحداً إلا بإذنهم(١).

[٩٧٢] ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر (ع)، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: إذا عجز المكاتب، لم ترد مكاتبته في الرق، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبته وإلا رُدَّ مملوكاً(٢).

[٩٧٣] ٦ ـ وما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سَيف، عن عمرو بن شمّر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المكاتب يُشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق، فعجز قبل أن يؤدي شيئاً؟ فقال أبو جعفر (ع): لا يردّه في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين، ويعتق منه مقدار ما أدّى، فإذا أدّى صدراً فليس لهم أن يردّوه في الرق(٣).

[٩٧٤] ٧ ـ وما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) كان يستسعي المكاتب، لأنهم لم يكونوا يشترطون: إن عجز فهو رقيق، وقال أبو عبد الله (ع): لهم شرطهم، وقال: يُنْتَظَر بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز رُدّ رقيقاً(٤).

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين:

أحدهما: أن يكون وردت موافقة للعامة، وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين (ع)، لأنهم يروون عنه أنه كان يقول: إذا أدى المكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدّى، ولا يفرّقون بين أن يكون الشرط حاصلاً وبين أن لا يكون، وقد بَيّن ذلك أبو عبد الله (ع) في الرواية التي

(١) الاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه أن عجز فهو ردّ في الرق و. . . ، ح ٢ الفروع ٤، نفس الباب، ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ١٢٥/٣ وهو بصدر الحديث عن المكاتبة المطلقة والمشروطة: «والمشروطة: أن يقول مع ذلك: فـإن عجزت فأنت ردٌّ في الرق فمتى عجز كان للمولى ردّه رقاف ولا يعيد عليه ما أخذه، وحد العجز أن يؤخر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن فك نفسه، وقيل: أن يؤخر نجماً عن محله، وهو مروي، ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه».

(٢) الاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق و. . . ، ح ٣.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الذيل. الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٤.

رواها عنه معاوية بن وهب، وقد قدّمناها في أول الباب.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب دون الوجوب، وأنه أن انتظر به سنة أو ثلاث سنين، أو أخّر النجم إلى النجم، كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل، وإن كان لو لم يفعله لم يستحقّ به العقاب، ولا كان متعدياً بواجب يستحق بتركه الإثم.

والذي يكشف أيضاً عما ذكرناه من أنه إذا كان الشرط حاصلاً كان له الرد في العبودية ما رواه:

[٩٧٥] ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته، فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شروطهم، فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رجع، وإن لم يشترط عليه لم يرجع، وفي قول الله عز وجل: **﴿فكاتبوهم إن عَلِمْتُمْ فيهم خيراً﴾**[1] قال: كاتبوهم إن علمتم لهم مالاً[2].

[٩٧٦] ٩ ـ ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ، حتى يؤدي جميع ما عليه، إذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرق[3].

[٩٧٧] ١٠ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق (ع) قال: سئل عن رجل كاتب أَمَةً له، فقالت الأمة: ما أدّيتُ من مكاتبتي فأنا به حرة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها، وجامعها مولاها بعد ذلك، قال: إن كان استكرهها على ذلك ضُربَ من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها، وأدرىء عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابَعَتْه كانت شريكتَه في الحد، ضُرِبَت مثل ما يُضْرَب[4].

---

(١) النور/٣٣.

(٢) الاستبصار ٤، ١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في . . . ، ح ٦ وفيه إلى قوله: . . . لم يرجع. الفروع ٤، باب المكاتب، ح ٩ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ٤، باب المكاتب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، ٢٠ ـ باب من وطأ المكاتبة بعد أن أدّت شيئاً من مكاتبتها ح ١. الفروع ٤، باب المكاتب، ح ٤ بتفاوت يسير، وأورده أيضاً في الجزء ٥، الحدود، باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد، ح ٢١. الفقيه ٤، ٧ ـ باب حد المماليك في الزنا، ح ٩٥. وقد كرر المصنف هذا الحديث برقم ٩٤ من الباب ١ من الجزء ١٠ من التهذيب. هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بحرمة وطء المولى مكاتبته لا بالملك ولا

[٩٧٨] ١١ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة، وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتق الأمة وتزوجها؟ قال: لا يصلح له أن يُحْدِثَ في ماله إلا الأُكْلَةَ من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صَمَتَ حين يعلم ذلك فقد أَقرَّه، قيل: فإن المكاتب عُتِقَ أَفَتَرَى أن يجدّد النكاح أو يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه(١).

[٩٧٩] ١٢ ـ الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتَبة قد أدّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لكِ أن أُعِينَكِ في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك، بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنتِ ملكتِ نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم(٢).

[٩٨٠] ١٣ ـ عنه، عن مالك، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك؟ قال: فقال: فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها تردّ في الرق في نصف رقبتها، قال: فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم إن لم يُكاتبها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا، حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها(٣).

[٩٨١] ١٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل، قال: يردّ عليها مهر مثلها، وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد(٤).

[٩٨٢] ١٥ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

بالعقد وإن ذلك زنا، يقام عليه فيه الحد ويسقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرقيّة وحُدّ بالباقي ولو طاوعت حُدّت. راجع الشرائع للمحقق ١٢٩/٣.

(١) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١٦. الفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٢.
(٢) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٣، ١٧٣ ـ باب طلاق العبد، ح ١٢.
(٣) الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٤.
(٤) الفقيه ٣، ٥٧ ـ باب نوادر العتق، ح ٧ بتفاوت وأخرجه عن السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) قال: قال علي بن الحسين (ع).... الاستبصار ٤، ١٩ ـ باب من وطأ المكاتبة بعد...، ح ٢. الفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٦.

عن محمد بن سنان، عن العَلَا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾**، قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك، فقلت: كم؟ فقال: وضع أبو جعفر (ع) لمملوك له ألفاً من ستة آلاف(١).

[٩٨٣] ١٦ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد، عن عمرو صاحب الكرابيس، عن أبي عبد الله (ع) في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى علي (ع) فأَبْطَلَ شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك(٢).

[٩٨٤] ١٧ ـ عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: **﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾**، قال: إن علمتم لهم دِيناً ومالاً(٣).

[٩٨٥] ١٨ ـ وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال، فأقرّ بذلك الذي كاتبه، فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأَقَرَّ الذي كوتب، فله ولاؤه(٤).

[٩٨٦] ١٩ ـ وعنه عن صفوان، عن العَلَا، وحمّاد، عن حريز، جميعاً عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن قول الله عز وجل: **﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾**(٥)؟ قال: الذي أَضْمَرْتَ أن تكاتبه عليه، لا تقول: أُكَاتِبُهُ بخمسة آلاف واترك له ألفاً، ولكن أنظر إلى الذي اضمرت عليه فأَعْطِهِ منه(٦).

[٩٨٧] ٢٠ ـ وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتَبَةٍ توفيت وقد قضت عامّة الذي عليها، وقد ولدت ولداً في مكاتبتها، قال: فقضى في ولدها أن يُعتق منه مثلُ الذي أُعتق منها، ويرق منه ما رقَّ منها(٧).

---

(١) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١. الفروع ٤، نفس الباب، ح ١٧.
(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٢، وفي سنده: عن عمر صاحب الكرابيس.... الفروع ٥، المواريث، باب (قبل باب ميراث المكاتبين)، ح ٢. بسند مختلف. وسوف يكرر المصنف هذا الحديث برقم ٢١ من الباب ٣٢ من الجزء ٩ من التهذيب. وكذا برقم ١٣ من الباب ٣٤ من نفس الجزء وإن بتفاوت وسند مختلف.
(٣) الفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٠، وفي ذيله: ... مالاً ودِيناً.
(٤) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، صدر ح ٢٠ بتفاوت.
(٥) النور/٣٣.
(٦) الفروع ٤، باب المكاتب، ح ٧.
(٧) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ٢١. ورواه مرسلاً. وكان قد ذكره بنصه أيضاً برقم ١٠ من نفس الباب فراجع.

[٩٨٨] ٢١ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية، وترك مالاً، قال: يؤدي ابنه بقية مكاتبته، ويُعتق، ويرث ما بقي[١].

[٩٨٩] ٢٢ ـ وعنه، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته، ويبقى عليه النصف، ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته فيقول: خذوا ما بقي ضربةً واحدة؟ قال: يأخذون ما بقي ثم يعتق، وقال في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت، ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته؟ قال: يوفي مواليه ما بقى عن مكاتبته، وما بقي فلولده[٢].

[٩٩٠] ٢٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثل هاتين المسألتين[٣].

[٩٩١] ٢٤ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته، وله ابن من جارية؟ قال: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك، رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه، أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي[٤].

[٩٩٢] ٢٥ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته، ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له؟ فقال: إن كان اشترط عليه إنه إن عجز فهو رِق، رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه، صار ابنه حراً، ويردّ على المولى بقية المكاتبة، وورثه ابنه ما بقي[٥].

[٩٩٣] ٢٦ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، وإن لم

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٢.
(٢) الاستبصار ٤، ٢١ ـ باب ميراث المكاتب، ح ٧ وروى ذيل الحديث. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٨ وفي الذيل منه: . . . مثل ذلك.
(٤) الاستبصار ٤، ٢١ ـ باب ميراث المكاتب، ح ٣. الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١٨. الفروع ٥، المواريث، باب ميراث المكاتبين، ح ٢. وقد دل هذا الحديث وما شابهه على أن ابن المكاتب يأخذ حكم أبيه إذا تحرر منه بعضه بما أدى من مال كتابته ولكي يصبح كامل الولد حراً لا بد وأن يؤدي من الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.

يكن اشترط عليه، سعى ولده في مكاتبة أبيهم، وعُتقوا إذا أدّوا(١).

[٩٩٤] ٢٧ ـ وعنه، عن فضالة، عن أَبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (ع) في رجل مَلَكَ مملوكاً له مال، فسأل صاحبَه المكاتبة، أَلَهُ ألاّ يكاتبه إلا على الغلاء؟ قال: نعم(٢).

[٩٩٥] ٢٨ ـ عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولاكثير؟ قال: يكاتبه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتبة من أجل أنه ليس له مال، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمحسن مُعَانٌ(٣).

[٩٩٦] ٢٩ ـ البزوفري، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن مُكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته، وترك مالاً وولداً، مَن يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد في الرق، وكان قد عجز عن أداء نجومه، فإن ما ترك من شيء فهو لسيده، وابنه ردّ في الرق، وإن كان وَلَدَهُ بعده، أو كان كاتَبَهُ معه، وإن كان لم يشترط ذلك عليه، فإن ابنه حر، ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه، وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه(٤).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه. محمول على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه، لأنا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم، أنه إذا لم يكن له مال، سعى ولده فيما بقي على الأب، ثم يصير حراً بعد ذلك.

[٩٩٧] ٣٠ ـ أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف، فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة، قال: يأخذون ما بقي ويعتق(٥).

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٩. وبمضمون هذا الحديث وأشباهه من سعي الأولاد فيما بقي على أبيهم وأنعتاقهم عند الأداء أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم. وإنما يستسعون فيما بقي عند عدم المال لأبيهم المكاتب فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١٢٨/٣.

(٢) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٤ ورواه مرسلاً.

(٣) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ١٣ بتفاوت يسير جداً. الفروع ٤، باب المكاتب، ح ١١ بتفاوت. ومعنى: والمحسن مُعان: أي أن الله كفيل بتسديد مال كتابته، إما برزقه من حيث لا يحتسب أو من جهة سهم الرقاب من الزكاة، أو بتوجيه قلوب الناس ليحسنوا إليه ويعينوه. وقوله: على الغلاء: أي يكاتبه على أن يدفع له مبلغاً مرتفعاً من المال بصورة أقساط مقابل حريته.

(٣) الاستبصار ٤، ٢١ ـ باب ميراث المكاتب، ح ٦. الفروع ٥، باب ميراث المكاتبين، ح ٥ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٤، ١٩ ـ باب أنه إذا جعل على المكاتب المال منجّماً ثم بذله دفعة واحدة لم. . . ، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ١٧ بسند مختلف وزيادة في آخره.

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

[٩٩٨] ٣١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن مكاتباً أتى علياً (ع) وقال: إن سيدي كاتَبَني وشَرَطَ عليَّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضربةً فسألته أن يأخذه كله ضربةً ويجيز عتقي فأبىٰ عليَّ؟ فدعاه علي (ع) فقال: صدق، فقال له: مَا لَكَ لا تأخذ المال وتُمضي عتقه؟! قال: ما آخذ إلاّ النجوم التي شَرَطْتُ وأتعرض من ذلك إلى ميراثه، فقال علي (ع): أنت أحق بشَرْطِكَ[١].

لأن الخبر الأول إنما تضمّن إباحة أخذ ماله من النجوم دفعةً واحدة، ولم يتضمن أنه لا بد له من قبول ماله قبل أوان الوقت، والخبر الأخير تضمّن إن له أن يمتنع من قبوله، ويطالبه بحسب ما شرط له، ولا تنافي بينهما على حال.

[٩٩٩] ٣٢ ـ البزوفري[٢]، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب توفي وله مال، قال: يُقْسم ماله على قدر ما أُعتق منه لورثته، ومالم يُعتق يُحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو ماله[٣].

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية، والتي قدمناها عن بريد العجلي، هو الذي به أُفتي وعليه أَعْمَلُ، وهو أن المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية، ويكون الباقي لولده، ويلزمه أن يؤدي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حراً، ويستحق ما بقي من المال.

ولا ينافي ذلك ما رواه جميل، وعبد الله بن سنان، ومالك بن عطية، الذي قدمناه، من أنه إذا أدّى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له، لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدّى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه، وإذا احتمل ذلك، حملناه على أنه إذا أدّى ما بقي على أبيه

---

(١) الاستبصار ٤، ١٩ ـ باب أنه إذا جعل على المكاتب المال منجّماً ثم . . ، ح ١. الفروع ٥، المواريث، باب آخر منه (وهو آخر أبواب الكتاب)، ح ٢، قوله: ضَرْبَةً: أي دفعة واحدة. ويقول المحقق في الشرائع ١٢٨/٣: «ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير».

(٢) البزوفري: واسمه ـ كما في الخلاصة ـ الحسين بن سفيان، بل الحسين بن علي بن سفيان وهو ثقة.

(٣) الاستبصار ٤، ٢١ ـ باب ميراث المكاتب، ح ٢ والفروع ٥، باب ميراث المكاتبين، ح ٤ بتفاوت وليس فيه ذكر لأمير المؤمنين (ع). الفقيه ٤، ١٧٣ ـ باب ميراث المكاتب، ح ٣ بتفاوت يسير.

من الذي يخصّه، ثم يبقى بعد ذلك منه شيء، كان له، وعلى هذا الوجه تَسْلَمُ الأخبار كلّها من المنافاة.

[١٠٠٠] ٣٣ ـ وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب تحته حُرَّة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق، ولا يرث، فقضى أنه يرث بحساب ما أُعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أُعتق منه، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه، فأوصي له بوصية، فأجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل حر أوصى لمكاتبته وقد قَضَتْ سُدسَ ما كان عليها، فأجاز بحساب ما أُعتق منها، وقضى في وصية مكاتب قدقضى بعض ما كوتب عليه، أن يُجاز من وصيته بحساب ما أُعتق منه[1].

[١٠٠١] ٣٤ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه، إن كان مولاه شرط عليه إن هو عَجِز فهو ردٌّ في الرق، ولكن يبيع ويشتري، وإن وقع عليه دَين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده.

[١٠٠٢] ٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (ع) قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدّي عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه[2]: ﴿وفي الرقاب﴾[3].

[١٠٠٣] ٣٦ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) في مكاتبة بين شريكين، فيعتق أحدهما نصيبه، كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً، قلت: فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك[4].

[١٠٠٤] ٣٧ ـ عنه، عن محمد بن أحمد، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه

(١) الفقيه ٣، ١٠٧ ـ باب الوصية للمكاتب وأم الولد، ح ١ وفيه إلى قوله: . . . فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. الفروع ٥، الوصايا، باب الوصية للمكاتب، ح ١ وهو كما في الفقيه. وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ٢٤ من الباب ١٨ من الجزء ٩ من التهذيب.

(٢) التوبة/٦٠. وفسّر بالمكاتبين الذين لا يستطيعون إداء مال الكتابة، والمقصود بالصدقة، الزكاة المفروضة.

(٣) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ٣.

(٤) الفقيه ٣، ٥٠ ـ باب المكاتبة، ح ٥ وفيه: عن مكاتب، بدل: عن مكاتبة، ولذا جاءت الضمائر كلها للمذكر المفرد.

موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه، وقد قال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً وأُعَجِّل لك مكان مكاتبتي، أيحلّ ذلك؟ فقال: إذا كان هبةً فلا بأس، وإن قال: حُطَّ عني وأُعَجِّل لك، فلا يصلح[١].

[١٠٠٥] ٣٨ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المعزا، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع) في المكاتب: يُجلد الحد بقدر ما أُعتق منه، قلت: أرأيتَ إن أعتق نصفه، أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته[٢].

[١٠٠٦] ٣٩ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه حين كاتبه إنه إن عجز عن مكاتبته فهو ردٌّ في الرق، والمكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالاً، وترك ابناً له مدرِكاً؟ فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب، لأنه مات ونصفه حر ونصفه عبد، فإذا أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس[٣].

[١٠٠٧] ٤٠ ـ عنه، عن محمد بن أحمد العلوي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن المكاتب، هل عليه فطرة رمضان، أو على مَن كاتبه، أو يجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه، ولا تجوز شهادته[٤].

[١٠٠٨] ٤١ ـ وقال علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطأها، قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبتها، وإن عجزت فردّت في الرق فهي من أمهات الأولاد، قال: وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: أمّا أن يلبثوا فيها فلا يصلح، وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها بالليل فلا بأس.

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

---

(١) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت يسير. الفروع ٤، باب المكاتب، ح ١٥.

(٢) الفقيه ٣، ١٨ ـ باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته، ذيل ح ٢١. وروى ذيل الذيل في الاستبصار ٣، ١١ ـ باب شهادة المملوك، ح ٧. وكذلك في التهذيب ٦. ٩١ ـ باب...، ح ٤٤.

(٣) مر برقم ٢ من هذا الباب فراجع.

(٤) الفقيه ٢، ٥٩ ـ باب الفطرة، ح ١٢ بتفاوت يسير. وقد قال الصدوق رحمه الله بعد هذا الحديث: وهذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد بذلك أنه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته، أي أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة.

كتاب الأَيْمان والنذور والكفّارات

١٣ - بـــاب
الأَيمــان والأَقْســام

قال الشيخ رحمه الله: (ولا يمين عند آل محمد (ع) إلا بالله وبأسمائه، ممن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة).

[١٠٠٩] ١ - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): قول الله تعالى: ﴿والليلِ إذا يَغْشىٰ﴾[(١)]، ﴿والنجمِ إذا هَوىٰ﴾[(٢)] وما أشبه ذلك؟ فقال: إن لله أن يقسم من خلقه بما يشاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به[(٣)].

[١٠١٠] ٢ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله، فأما قول الرجل: لا بل شانئك، فإنه من قول أهل الجاهلية، ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لتُرِك الحلف بالله، فأما قول الرجل: يا هناه ويا هياه، فإنما ذلك طلب الاسم، ولا يرى به بأساً، وأما قوله: لَعَمْرُ الله، وقوله: لَاهَا الله، فإنما ذلك بالله[(٤)].

---

(١) الليل/١.

(٢) النجم/١.

(٣) الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذور والكفارات، ح ٥١. الفروع ٥، كتاب الأيمان و. . .، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلاّ بالله، ح ١.

(٤) الفروع ٥، كتاب الأيمان و. . .، باب أنه لا يجوز أن يحلف الإنسان إلاّ بالله. . .، ح ٢. الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذور و. . .، ح ١٦ بتفاوت هذا وقد اتفق أصحابنا على أن اليمين لا ينعقد «إلا بالله أو بأسمائه التي لا يشركه فيها غيره، أو مع إمكان المشاركة ينصرف اطلاقها إليه. . . . ولو قال: لعمرو الله كان قسماً وانفقدت به اليمين. . . . ولو قال: هاالله كان يميناً، وفي أيمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد أشبه لأنه موضوع للقسم بالعرف، وكذا: أيم الله، وَمُنُ الله، وَمَ اللهِ. . .» الشرائع ٣/١٦٩ - ١٧١. وقال الشهيد =

[١٠١١] ٣ ـ وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلا بالله تعالى، وقال: قول الرجل حين يقول: لا بل شانئك، فإنما هو من قول الجاهلية، فلو حلف الناس بهذا وشبهه تُرِكَ أن يُحْلَفَ بالله[١].

[١٠١٢] ٤ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): رجل قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا؟ فقال: بئس ما قال، وليس عليه شيء.

[١٠١٣] ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إن الله يقول[٢]: ﴿وأنِ احْكُمْ بينهم بما أنزلَ الله﴾[٣].

[١٠١٤] ٦ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُحلف بغير الله، وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي، لا تحلّفوهم إلا بالله[٤].

[١٠١٥] ٧ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته: هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟ فقال: لا يصلح لأحد أن يحلّف أحداً إلاّ بالله[٥].

[١٠١٦] ٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أهل المِلل، كيف يُسْتَحلفون؟ فقال: لا تحلّفوهم إلا بالله[٦].

الثاني (ره) في المسالك ٣/١٥١: «ومما يقسم به لغة: ها الله فإذا قيل: لاهاالله ما فعلتُ، فتقديره: لا والله، وها الله للتنبيه، يؤتىٰ بها في القسم عند حذف حرفه...».

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.
(٢) المائدة/٤٩.
(٣) الاستبصار ٤، ٢٢ ـ باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة، ح ١. الفروع ٥، باب استحلاف أهل الكتاب، ح ٤.
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٥.
(٥) الاستبصار ٤، ٢٢ ـ باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة، ح ٣. الفروع ٥، باب استحلاف أهل الكتاب، ح ٢. وقوله: بآلهتهم: أي ما يزعمون أنها آلهتهم كعيسىٰ وعُزَير. هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا نصاً وفتوىً ـ كما يقول صاحب الجواهر ـ في أنه لا يجوز الحلف إلاّ بالله سبحانه.
(٦) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١. وفيه: يُستحلفون، بدون: كيف...

[١٠١٧] ٩ ـ عنه، عن فضالة، عن العَلا، والحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العَلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الأحكام؟فقال: في كل دِينٍ ما يستحلفون به[١].

[١٠١٨] ١٠ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، وابن أبي نجران، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قضى علي (ع) فيمن استحلف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صَبْر: أن يُسْتَحْلَفَ بكتابه وملّته[٢].

[١٠١٩] ١١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) استحلف يهودياً بالتوراة التي أُنْزِلَتْ على موسى (ع)[٣].

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين: أن الإمام يجوز له أن يحلّف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك ارْدَعَ لهم، وإنما لا يجوز لنا أن نحلّف أحداً لا من أهل الكتاب ولا غيرهم إلا بالله، ولا تنافي بين الأخبار.

[١٠٢٠] ١٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُحَلَّف الرجل إلا على علمه[٤].

[١٠٢١] ١٣ ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن حكم[٥] بن أيْمن الحنّاط، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُحَلّف الرجل إلا على علمه[٦].

[١٠٢٢] ١٤ ـ وعنه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُسْتحلف العبد

---

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. بدون (به) في الذيل. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ٤٧ بتفاوت.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٨. ويمين صبر: هي التي تلزم صاحبها من جهة الحكم، والتي يُجبر عليها ويُلزم بها.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

(١) الفروع ٥، باب أنه لا يحلف الرجل إلاّ على علمه، ح ١.

(٢) في الفروع: خالد بن أيمن الحنّاط.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. وفيه: لا يحلف.

إلا على علمه، ولا يقع إلا على العلم، يستحلف أو لم يستحلف(١).

[١٠٢٣] ١٥ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في قول الله عز وجل: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللَّغْوِ في أَيْمانكم**﴾(٢)، قال: اللَّغو هو قول الرجل: لا واللهِ، وبلى واللهِ، ولا يعقد على شيء(٣).

[١٠٢٤] ١٦ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟ قال: اليمين على الضمير(٤).

[١٠٢٥] ١٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مَسعدة بن صَدَقَة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول، وسئل عمّا لا يجوز من النية على الإضمار في اليمين، فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز، فإذا كان مظلوماً، فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم(٥).

[١٠٢٦] ١٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿**واذكر ربك إذا نسيت**﴾(٦)؟ قال: ذلك في اليمين إذا قلتَ: واللهِ لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرتَ أنك لم تستثنِ فَقُلْ: إن شاء الله(٧).

[١٠٢٧] ١٩ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة المفضَّل بن صالح، عن محمد الحلبي، وزرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿**واذكر ربك إذا نسيت**﴾ قال: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثنيَ فَلْيَسْتَثْنِ إذا ذَكَرَ(٨).

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤، باختلاف في السند وتفاوت.

(٢) البقرة/٢٢٥.

(٣) الفروع ٥، باب في اللغو، ح ١. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ٧ بتفاوت وأخرجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع). . . .

(٤) الفروع ٥، باب النية في اليمين، ح ٣. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣٠ وأخرجه عن إسماعيل بن سعد عن الرضا (ع). يقول المحقق في الشرائع ٣/١٧٠: «ولا ينعقد اليمين الا بالنيّة، ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح أو كناية، وهي يمين اللغو».

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

(٦) الكهف/٢٤.

(٧) الفروع ٥، كتاب الأيمان و. . .، باب الاستثناء في اليمين. ح ٣.

(٨) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١.

[١٠٢٨] ٢٠ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين القلانسي، أو[١] بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: للعبد أن يستثني في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نَسِيَ[٢].

[١٠٢٩] ٢١ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي[٣].

[١٠٣٠] ٢٢ ـ عنه، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: دخل أبو عبد الله (ع) يوماً إلى منزل معتّب وهو يريد العمرة، فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال، وما يخرج لهم، فإذا فيه: لفلان وفلان وفلان، وليس فيه استثناء، فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثنِ فيه؟! كيف ظَنّ أنه يتم؟! ثم دعا بالدواة فقال: أَلْحِقْ فيه: إن شاء الله، فأَلْحَقَ فيه في كل اسم إن شاء الله.

[١٠٣١] ٢٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من استثنى في يمين فلا حَنْثَ عليه ولا كفّارة[٤].

[١٠٣٢] ٢٤ ـ وعنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من حلف سراً فليستثنِ سراً، ومن حلف علانيةً فليستثن علانيةً»[٥].

---

(١) الترديد من الراوي.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، صدر ح ١٢ وأخرجه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (ع). وهو سند الحديث التالي. ومعنى الإستثناء في هذه الروايات هو أن يقول إن شاء الله أو الا أن يشاء الله. قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٧٠: «والإستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الأنعقاد إذا اتصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة إن الحالف لم يستوفِ غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حُكِم باليمين ولغى الإستثناء، وفيه رواية مهجورة ويشترط في الإستثناء النطق ولا تكفي النية». وأما العلامة الحليّ (ره) فقد قصر منع الإنعقاد عند التعليق على المشيئة على ما لم يعلم مشيئة الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه. وقد ناقش الشهيد الثاني في ذلك بإطلاق النص، وتوجيه العلامة لما ذهب إليه وإن كان حسناً إلّا إنه غير مسموع في مقابلة النص.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب، صدر ح ١٢.

(٤) الفروع ٥، باب الإستثناء في اليمين، ح ٥ وفي ذيله: فلا حَنْثَ ولا كفارة. يقول المحقق في الشرائع ٣/ ١٧٠: «والإستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن الإنعقاد إذا اتصل باليمين أو انفصل بما جرت العادة إن الحالف لم يستوف غرضه، ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حُكِمَ باليمين ولغى الإستثناء، وفيه رواية مهجورة».

(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ٢٩ ورواه مرسلاً عن رسول الله (ص).

[١٠٣٣] ٢٥ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزّاز قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنه يقول عز وجل[١]: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾[٢].

[١٠٣٤] ٢٦ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «من أجَلَّ الله أن يحلف به، أعطاه الله خيراً مما ذهب منه»[٣].

[١٠٣٥] ٢٧ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سلام المتعبد[٤]، أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول لسَدِير: يا سَدِير، من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أَثِم، إن الله عز وجل يقول: ﴿ولا تجعلوا الله عُرْضَةً لأَيْمانِكُمْ﴾[٥].

[١٠٣٦] ٢٨ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: حدثني أبو جعفر (ع) أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنه[٦] قال من بني حنيفة، فقال له مولى له: يا ابن رسول الله، إن عندك امرأة تبرأ من جدّك، فقُضِي لأبي أنه طلّقها، فادّعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تَسْتَعْدِيه، فقال له أمير المدينة: يا علي، إمّا أن تحلف، وإما أن تعطيها، فقال لي: يا بُنَي قم فأَعْطِها أربع مائة دينار، فقلت له: يا أبه، جُعِلْتُ فِداك، أَلَسْتَ مُحِقًّا؟ قال: بلى، ولكني أَجْلَلْتُ الله عز وجل أن أحلف به يمين صَبْر[٧].

[١٠٣٧] ٢٩ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ادّعى عليك مالاً ولم يكن له عليك شيء، فأراد أن يُحَلِّفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين

---

(١) البقرة/٢٢٤.
(٢) الفروع ٥، باب كراهية الأيمان، ح ١. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٢٧ ورواه مرسلاً.
(٤) في الفقيه: عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد.
(٥) الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ٣٩. الفروع ٥، باب كراهية اليمين، ح ٤. وقوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عُرْضَةً لأيمانكم. . .﴾، أي لا تجعلوا الله تَعِلَّة وحاجزاً بينكم وبين أن تَفُوا بما حلفتم عليه من الخير والبرّ. . . .
(٦) هذا التظني من الراوي.
(٧) الفروع ٥، باب كراهية اليمين، ح ٥.

درهماً فأَعْطِه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه[١].

[١٠٣٨] ٣٠ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من قال: الله يعلم ما لم يعلم، اهتز لذلك عرشه إعظاماً له[٢].

[١٠٣٩] ٣١ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن أبَان بن تغلب قال: إذا قال العبد: علم الله، وكان كاذباً، قال الله عز وجل: أما وَجَدْتَ أحداً تكذب عليه غيري[٣].

[١٠٤٠] ٣٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حُلِفَ له بالله فليَرْضَ، ومن حُلف له بالله فلم يرضَ فليس من الله في شيء»[٤].

[١٠٤١] ٣٣ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، رفعه قال: سمع رسول الله (ص) رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال رسول الله (ص): «وَيْلَك، إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟!» قال: فما كلّمه رسول الله (ص) حتى مات[٥].

[١٠٤٢] ٣٤ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس بن ظبيان قال: قال لي: يا يونس، لا تحلف بالبراءة منّا، فإنه من حلف بالبراءة منا صادقاً أو كاذباً فقد بَرِىءَ منّا[٦].

[١٠٤٣] ٣٥ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.
(٢) الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و. . .، باب آخر منه (بعد باب اليمين الكاذبة)، ح ١.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٤) الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدين والقروض، ح ٢٤ مرسلاً بتفاوت. و٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ١٠ بتفاوت وأخرجه عن أبي أيوب عن أبي عبد الله (ع). الفروع ٥، باب أنه لا يحلف إلّا بالله ومن لم يرضَ. . .، ح ١ بدون قوله: في شيء، في ذيل الحديث.
(٥) الفروع ٥، باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله (ص)، ح ١. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ٣٨.
(٦) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٥. قال المحقق في الشرائع ١٨١/٣: «اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله (ص) لا تنعقد ولا تجب بها الكفارة، ويأثم ولو كان صادقاً. وقيل: تجب كفارة ظِهار، ولم أجد به شاهداً. وفي توقيع العسكري (ع) إلى محمد بن يحيىٰ: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله. . .».

الحسن بن علي الوشّا، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حلف الرجل على شيء، والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأتِ الذي هو خير، ولا كفّارة عليه، فإنما ذلك من خطوات الشيطان[1].

[١٠٤٤] ٣٦ ـ عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك، فهو كفارة يمينه، وله حَسَنَةٌ[2].

[١٠٤٥] ٣٧ ـ وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحلف على اليمين فيرى إن تركها أفضل، وإن لم يتركها خشي أن يأثم، أيَتْرُكُها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله (ص): «إذا رأيت خيراً من يمينك فَدَعْها»[3].

[١٠٤٦] ٣٨ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رحم[4].

[١٠٤٧] ٣٩ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجوز يمين في تحليل حرام، ولا تحريم حلال، ولا قطيعة رحم[5].

[١٠٤٨] ٤٠ ـ أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم؟ فقال: قال رسول الله (ص): «لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم»، قال: وسألته عن رجل حلّفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف؟ قال: «لا جناح عليه»، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم؟ قال: «لا جناح عليه»، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: «نعم»[6].

---

(١) الفروع ٥، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ١.
(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت ورواه مرسلاً.
(٣) الفروع ٥، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، ح ٣.
(٤) و (٥) و (٦) الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ٢ و ٣ و ٤ و ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم انعقاد يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا الولد بدون إذن الوالد ولا المملوك بدون إذن السيد. كما اتفقوا على اشتراط أن يكون متعلق اليمين طاعة واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً راجحاً في الدين أو =

[١٠٤٩] ٤١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيده(١).

[١٠٥٠] ٤٢ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»(٢).

[١٠٥١] ٤٣ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً؟ قال: فليشترِ لهم، وليس عليه شيء في يمينه(٣).

[١٠٥٢] ٤٤ ـ عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرة، عن أبي الصباح قال: واللهِ لقد قال لي جعفر بن محمد (ع): إن الله عَلّم نبيه التنزيل والتأويل، فعلّمه رسول الله (ص) علياً (ع) قال: وعَلّمنا الله، ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سَعَة(٤).

[١٠٥٣] ٤٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يمينِ في غَضَب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله، فما فرق بين الإكراه والجبر؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء(٥).

= الدنيا، وكذا متعلق النذر فلو كان متعلقهما مكروهاً أو حراماً لم ينعقدا. وفي المتساوي الطرفين من حيث الرجحان وعدمه قولان عند فقهائنا أشهرهما الصحة. وقد استثنوا من ذلك أن يكون اليمين في فعل واجب أو ترك قبيح، كما نص عليه المحقق في الشرائع. ولو حلف أحد الثلاثة في غير ذلك، كان للأب والزوج والمالك حلّ اليمين ولا كفارة.

(١) المصدر السابق.

(٢) الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، ذيل ح ١. الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ٦.

(٣) و (٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤ و ١٥.

(٥) الفقيه ٣، نفس الباب، ح ٤٠. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٦ و ١٧. والغضب الذي يمنع من انعقاد اليمين هو الغضب السالب للأرادة والملازم مع عدم القصد. ويمين الغضبان بالقيد المذكور وكذا يمين المكره باطل عندنا إجماعاً.

[١٠٥٤] ٤٦ ـ الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خَلَف قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إني كنت اشتريت أمةً سراً من امرأتي، وإنه بلغها ذلك، فخرجت من منزلي وأبَت أن ترجع إلى منزلي، فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها: إن الذي بلغك باطل، وإن الذي أتاك بهذا عدوّ لك أراد أن يستفزّك، فقالت: لا واللهِ لا يكون شيء بيني وبينك خيراً أبداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك إن كنتَ اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، فأعادت اليمين وقالت لي: فقل: كل جارية لي الساعة فهي حرّة، قلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرة، وقد اعتزلت جاريتي، وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواي فيها؟ فقال لي: ليس عليك فيما أَحْلَفَتْكَ عليه شيء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله وثوابه(١).

[١٠٥٥] ٤٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الأَيْمان ثلاثة: يمين ليس فيها كفارة، ويمين فيها كفارة، ويمين غموس توجب النار، فاليمين التي ليس فيها كفارة! الرجل يحلف على باب برّ أن لا يفعله، فكفّارته أن يفعله، واليمين التي يجب فيها الكفارة: الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله، فيفعله، فيجب عليه فيه الكفارة، واليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق امرىء مسلم، على حبس ماله(٢).

[١٠٥٦] ٤٨ ـ الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن أمي تصدّقت عليَّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إن القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبيه شراءاً، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن، ولم أنقدها شيئاً، فما ترى؟ قال: احلف له(٣).

[١٠٥٧] ٤٩ ـ عنه، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفّارة؟ قال: لا(٤).

---

(١) الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ١٨ بتفاوت يسير.
(٢) الفروع ٥، باب وجوه الأيمان، ح ١.
(٣) الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، ح ٤ بتفاوت يسير.
(٤) الاستبصار ٤، ٢٣ ـ باب الرجل يُقسم على غيره أن يفعل فعلاً فلا. . . ، ح ١.

[١٠٥٨] ٥٠ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال لي أبو عبد الله (ع)، أما سمعت بطارق؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة، فأتى أبا جعفر (ع) فقال: يا أبا جعفر، إني هالك، إني هالك، إني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور، فقال له: يا طارق، إن هذه من خطوات الشيطان.

[١٠٥٩] ٥١ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن زرارة، وعبد الرحمان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قال: هو محرِمٌ بحِجَّة إن لم يفعل كذا وكذا، فلم يفعله؟ قال: ليس بشيء.

[١٠٦٠] ٥٢ ـ عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم.

[١٠٦١] ٥٣ ـ عنه، عن ابن فضّال، عن علي بن الحسن بن ربّاط، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يحلف بالأَيْمان المغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً؟ قال: فليشترِ لهم، وليس عليه في يمينه شيء(١).

[١٠٦٢] ٥٤ ـ عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره(٢).

[١٠٦٣] ٥٥ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، عن أَبَان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان(٣).

[١٠٦٤] ٥٦ ـ وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال: ليس بشيء.

[١٠٦٥] ٥٧ ـ عنه، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن أَبَان، عن عبد الرحمان بن

---

(١) مر برقم ٤٣ من هذا الباب فراجع.

(٢) الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، ح ١٩. الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ١٣. الاستبصار ٤، بتفاوت فيهما، ٢٨ ـ باب أنه لا نذر في معصية، ذيل ح ٣. هذا ويمكن أن يكون قوله (ع): كل يمين لا يراد بها وجه الله . . . ، ظاهراً في اشتراط قصد القربة في اليمين وهو خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، ويمكن حمله على اشتراط أن يكون الحلف بالله سبحانه دون غيره كما تقدم.

(٣) الاستبصار ٤، ٢٩ ـ باب من نذر أن يذبح ولداً له، ح ٢. هذا وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب الآتي من هذا الكتاب.

أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حلف الرجل على شيء، والذي حلف إتيانه خير من تركه، فليأتِ الذي هو خير، ولا كفّارة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان[1].

[١٠٦٦] ٥٨ ـ عنه، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿ولا تجعلوا الله عُرْضَةً لأَيْمانكم﴾، قال: هو إذا دُعيت لصلح بين اثنين لا تَقُل: عَلَيَّ يمين أن لا أفعل.

[١٠٦٧] ٥٩ ـ عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حَلَفَتْ لزوجها بالعتاق والهَدْيِ إن هو مات أن لا تَزَوَّجَ بعده أبداً، ثم بدا لها أن تَزَوَّج؟ فقال: تبيع مملوكها، إني أخاف عليها الشيطان، وليس عليها في الحق شيء، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت.

[١٠٦٨] ٦٠ ـ عنه، عن صفوان، عن الوليد بن هشام المرادي قال: قدمتُ من مصر ومعي رقيق لي، فمررت بالعاشر فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فَدَخَلْتُ على أبي الحسن (ع) فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء[2].

[١٠٦٩] ٦١ ـ عنه، عن فضالة، عن أَبَان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانةً أو فلاناً فهو حُرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحتُ فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كله بشيء، لا يطلّق إلا ما يملك[3]، ولا يَصَّدّق إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك.

[١٠٧٠] ٦٢ ـ عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن امرأة حلفت بعتق رقيقها، أو بالمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو ببلد غير الأرض التي هي بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة؟ فقال: إنها وإن كانت غَضْبىً فإنها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن لا تخرج إليه طائعة، وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها، فإن هذا أَبَرّ.

[١٠٧١] ٦٣ ـ أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن ابن سنان، عن إسحاق بن

---

(١) مر برقم ٣٥ من هذا الباب فراجع.

(٢) مر هذا صدر حديث برقم ٤٨ من الباب ١ من هذا الجزء فراجع.

(٣) أي ما يملك بضعها بالعقد أو بالملك.

عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون عليه الدَّين فيحلّفه غريمه بالأيْمان المغلّظة أن لا يخرج من البلد؟ قال: لا يخرج حتى يُعْلِمَه، قال: قلت: إن أَعْلَمَهُ لم يَدَعْهُ؟ قال: إن كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج ولا شيء عليه[1].

[١٠٧٢] ٦٤ - علي بن مهزيار قال: كتب رجل إلى أبي جعفر (ع) يحكي له شيئاً، فكتب (ع) إليه: واللهِ ما كان ذاك، وإني لأكره أن أقول واللهِ على حال من الأحوال، ولكنه غَمَّني أن يقول ما لم يكن.

[١٠٧٣] ٦٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد العطّار قال: سافرت مع أبي جعفر (ع) إلى مكة، فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر (ع): والله لأضْرِبَنَّكَ يا غلام، قال: فلم أرَهُ ضَرَبَهُ، فقلت: جُعِلْتُ فِداك، إنك حلفت لَتَضْرِبَنَّ غلامك، فلم أرك ضربته؟ فقال: أليس الله يقول[2]: ﴿وَأَنْ تعفوا أقربُ للتقوى﴾[3].

[١٠٧٤] ٦٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عما يُكَفَّرُ من الأيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء، وما لم يكن واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فعليك الكفارة[4].

[١٠٧٥] ٦٧ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة، فلا كفّارة عليه، وإنما الكفّارة في أن يحلف الرجل: واللهِ لا أزني، والله لا أشرب، والله لا أخون، وأشباه هذا، ولا أعصي، ثم فعل، فعليه الكفارة[5].

[١٠٧٦] ٦٨ - الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: سمعت أبا

---

(١) الفروع ٥، كتاب الأيمان و. . .، باب النوادر، ح ١٠ بتفاوت يسير.
(٢) البقرة/٢٣٧.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت وفي سنده: عن نجيّة العطار بدل: عن محمد العطّار.
(٤) الاستبصار ٤، ٢٤ - باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما. . .، ح ٤. الفروع ٥، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٩.
(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب ح ٨ وفيه زيادة: والله لا أسرق.

عبد الله (ع) يقول: ليس كل يمين فيها كفارة، أمّا ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة، وأمّا ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيه الكفارة(١).

[١٠٧٧] ٦٩ ـ أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حمران، عن داود بن فَرْقَد، عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله (ع): اليمين التي تَلْزَمُني فيها الكفارة؟ فقالا: ما حلفتَ عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء(٢).

[١٠٧٨] ٧٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حمران، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي شيء الذي فيه الكفارة من الأَيْمان؟ فقال: ما حلفتَ عليه مما فيه البِرّ فعليه الكفارة إذا لم تَفِ به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بِرٌّ ولا معصية فليس بشيء(٣).

[١٠٧٩] ٧١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يُقْسم على الرجل في الطعام ليأكل، فلم يطعم، فهل عليه في ذلك كفّارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه، ثم يبدو له، فيكفّر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأتِ الذي هو خير ولا كفارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان(٤).

[١٠٨٠] ٧٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي الوشّا، عن عبد الله بن سنان،

---

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥ نفس الباب، ح ٢.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وظاهر الحديث عدم إنعقاد اليمين على ما تساوى طرفاه وهو المباح، وهذا خلاف ما نص عليه أصحابنا، يقول المحقق في الشرائع ١٧٢/٣: «وإنما تنعقد على المستقبل بشرط أن يكون واجباً أو مندوباً، أو ترك قبيح، أو ترك مكروه، أو على مباح يتساوى فعله وتركه، أو يكون البد أرجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة» ومن هنا حمل البعض هذا الحديث على ما لو كان المباح مرجوحاً ديناً أو دنياً.

(١) الاستبصار ٤، ٢٤ ـ باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما. . .، ح ٣ الفروع ٥، باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة، ح ٥.

(٢) الاستبصار ٤، ٢٣ ـ باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاً فلا. . .، ح ٣. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٦.

عن رجل، عن علي بن الحسين (ع) قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يَبِرّ قسمه فعلى المُقْسِمِ كفّارة يمين[١].

[١٠٨١] ٧٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كل يمين فيها كفارة، إلاّ ما كان من طلاق، أو عِتاق، أو عهد، أو ميثاق»[٢].

[١٠٨٢] ٧٤ ـ عنه، عن سهل بن الحسن، عن يعقوب بن إسحاق الضبيّ، عن أبي محمد الأرمني، عن عبد الله بن الحكم، عن عيسى بن عطية قال: قلت لأبي جعفر (ع): إني آلَيْتُ أن لا أشرب من لبن عنزي، ولا آكل من لحمها، فبعتها، وعندي من أولادها؟ فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها، فإنها منها[٣].

[١٠٨٣] ٧٥ ـ عنه، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بكر الأرمني قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع): جُعِلْتُ فِداك، إنه كان لي على رجل دراهم فجحدني، فوقعت له عندي دراهم، فأَقْبَضُ من تحت يدي مالي عليه، وإن استحلفني حلفت أن ليس له عليَّ شيء؟ قال: نعم، فاقبض من تحت يدك، وإن استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شيء.

[١٠٨٤] ٧٦ ـ وعنه، عن أبي عبد الله، عن الحسين بن علي، عن عبد الله بن وضّاح قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني ألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فَحَلَفَ لي، وقد علمت أنه حلف لي يميناً فاجرة، فوقع بعد ذلك له أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن أقتصَّ الألف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها، فكتبتُ إلى أبي الحسن (ع) وأخبرته أني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلتُ، فكتب (ع) إليَّ: لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنك رضيت بيمينه فأَحْلَفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك، ولكنك رضيتَ بيمينه، فقد مضت اليمينَ بما فيها، فلم آخذ منه شيئاً، وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن (ع)[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤.
(٢) الاستبصار ٤، ٢٤ ـ باب أقسام الأيمان وما تجب فيها. . . .، ح ٦.
(٣) الفروع ٥، كتاب الإيمان والنذور و. . .، باب النوادر، ح ٢ وفي سنده: عن أبي عمران الأرمني، بدل: عن أبي محمد الأرمني. واسم أبي عمران الأرمني: موسى بن رنجويه.
(٤) الاستبصار ٣، ٢٧ ـ باب من له على غيره مال فيجحده ثم يقع للجاحد عنده. . .، ح ٩. الفروع ٥، كتاب =

[١٠٨٥] ٧٧ ـ عنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر النخعي، في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده، قال: فإن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه[١].

[١٠٨٦] ٧٨ ـ عنه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا، في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده إيّاه، فيحلف يمين صَبْرٍ أن مالَهُ عليه شيء، قال: لا، ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه[٢].

[١٠٨٧] ٧٩ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من حلف فقال: لا وربِ المصحف، فَحَنَثَ، فعليه كفّارة واحدة[٣].

[١٠٨٨] ٨٠ ـ الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن عَلاَ بيّاع السابريّ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة، فماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك، فاحلف لنا مالنا قِبلَكَ شيء، أيحلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه[٤].

[١٠٨٩] ٨١ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن حفص، وغير واحد من أصحابنا،

= القضاء، والأحكام، باب النوادر، ح ١٤. وكان هذا قد مر برقم ٩ من الباب ٩٢ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(١) الفقيه ٣، ٦٠ ـ باب الدَّين والقروض، ح ١٧ بتفاوت. الفروع ٥، كتاب القضاء والأحكام، باب أن من رضي باليمين فحلف له فلا . . . ، ح ٢. وقد دل الحديث كالذي قبله على حرمة المقاصّة بعد إحلاف غريمه وأن كان له المقاصّة قبله.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣. وقد مر هذا برقم ١٨ من الباب ٨٩ من الجزء ٦ من التهذيب فراجع.

(٣) الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . . ، ح ٦٠ بدون: فَحَنَث. الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و. . . ، باب النوادر، ح ٨. ويقول المحقق في الشرائع ٣/١٧٠: «ولا ينعقد اليمين بالطلاق و. . . . ولا بالحَرَم، ولا بالكعبة والمصحف والقرآن و. . . . الخ.

(٤) الاستبصار ٤، ٦٨ ـ باب الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدَين، ح ٧ بتفاوت يسير الفروع ٥، الوصايا، باب المريض يقر لوارث بدَين، ح ٣. الفقيه ٤، ١٢٤ ـ باب إقرار المريض لوارث بدين، ح ٤. وكان هذا الحديث مر برقم ٦ من الباب ٥ من الجزء ٩ من التهذيب.

عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يُقْسِم على أخيه؟ قال: ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه[١].

[١٠٩٠] ٨٢ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع) في رجل قيل له: فعلتَ كذا وكذا، فقال: لا واللهِ ما فعلته، وقد فعله، قال: كِذبة كَذَبَها، يستغفر الله منها[٢].

[١٠٩١] ٨٣ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، أو مُدٌّ من دقيق وحفنة، أو كسوتهم، لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة، وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام[٣].

[١٠٩٢] ٨٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن كفارة اليمين؟ قال: عتق رقبة، أو كسوةٌ ـ والكسوة ثوبان ـ، أو إطعام عشرة مساكين، أيّ ذلك فعل أَجْزَأَ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مُداً مُداً[٤].

[١٠٩٣] ٨٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر (ع): قال الله تعالى لنبيه: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ الله لك. . . . قد فرض الله لكم تَحِلَّةَ أَيْمَانكم﴾[٥]، فجعلها يميناً، وكَفَّرها رسول الله (ص)، قلت: بما كَفَّرَ؟ قال: اطعم عشر مساكين لكل مسكين مُدّ، قلت:

---

(١) الاستبصار ٤، ٢٣ ـ باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاً فلا. . . ، ح ٢ الفروع ٥ كتاب الأيمان والنذور و. . . ، باب النوادر، ح ١٢.
(٢) الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و. . . ، باب النوادر، ح ١٩.
(٣) الاستبصار ٤، ٣٢ ـ باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين، ح ١. الفروع ٥، باب كفارة اليمين، ح ١. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، ح ٢٠ وفيه: وقال: في كفارة اليمين مد وحفنة. والحفنة: ملء الكف. ولعل زيادة الحفنة مقدمة للعلم بالامتثال، أو لتكون في طحنه وحطبه كما ورد في بعض الروايات. وقد اجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كفارة اليمين هي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وفي الكسوة قال المحقق في الشرائع، ٣/١٨١: «لا يجزيء في التكفير بالكسوة إلا ما يسمى ثوباً، ولو اعطاه قلنسوة أو خفاً لم يجزه لأنه لا يسمى كسوة، ويجزي الغسيل في الثياب لتناول الاسم».
(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.
(٥) التحريم/ ١ و ٢.

فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يواري عورته[١].

[١٠٩٤] ٨٦ ـ عنه، عن علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عثمان قال: سألت أبا جعفر (ع) عَمّن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: ثوب يُواري عَوْرَته[٢].

[١٠٩٥] ٨٧ ـ الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (ع) عن ﴿أوسطِ ما تُطعمون أهْليكم﴾[٣]؟ فقال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز، تشبعهم به مرة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد[٤].

قال محمد بن الحسن: فهذه الأخبار التي ذكرناها أخيراً في أن الكسوة ثوب واحد، لا تَنافيَ بينها وبين الأخبار الأولة، لأن الكسوة تترتب، فمن قدر على أن يكسو ثوبين كان عليه ذلك، ومن لم يقدر إلا على ثوب واحد لم يلزمه أكثر من ذلك، ومتى عجز عن ذلك أيضاً وعن الاطعام كان عليه الصيام، ومتى لم يقدر على الصيام أيضاً فليستغفر الله عز وجل ولا يعود.

[١٠٩٦] ٨٨ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[٥]، ما حدّ من لم يجد فإن الرجل يسأل في كفه وهو يجد؟ فقال: إذا لم يكن عنده فَضْلٌ عن قوت عياله، هو ممن لا يجد[٦].

[١٠٩٧] ٨٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (ع) قال في كفارة اليمين: عتق رقبة، وإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم، أو كسوتهم، والوسط: الخلُّ والزيت، وأرفعه: الخبز واللحم، والصدقة مُدّ مدّ من حنطة لكل مسكين، والكسوة: ثوبان، فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله

---

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٣ بدون: لنبيّه (ص). الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.
(١) الاستبصار ٤، ٣٢ ـ باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين، ح ٤. الفروع ٥، باب كفارة اليمين، ح ٦.
(٢) المائدة/ ٨٩.
(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٤.
(٤) المائدة/ ٨٩.
(٥) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.

عز وجل: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[١].

[١٠٩٨] ٩٠ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾، قال: هو، كما يكون أنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المُدّ، ومنهم من يأكل أقلَّ من المد، فَبَيْنَ ذلك، وإن شئت جعلت لهم أُدْماً، والأُدْم: أدناه الملح، وأوسطه الزيت والخل، وأرفعه اللحم[٢].

[١٠٩٩] ٩١ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع)؛ في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طَحْنه وحَطَبه[٣].

[١١٠٠] ٩٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير[٤].

[١١٠١] ٩٣ - فأما ما رواه يونس بن عبد الرحمان، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيُطعم الكبار والصغار سواء، والنساء والرجال، أو يفضّل الكبارَ على الصغار، والرجالَ على النساء؟ فقال: كلّهم سواء، ويتمّم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب[٥].

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه إنما لا يجوز إطعام الصغار إذا انفردوا من الكبار، فأما إذا

---

(١) الاستبصار ٤، ٣٢ - باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين، ح ٦. الفروع ٥، باب كفارة اليمين، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٣/٧٧: «كفارة اليمين مخيّرة بين العتق والأطعام والكسوة، فإذا كسا الفقير وجب أن يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوباً واحداً، وقيل: يجزي الثوب الواحد مع الاختيار، وهو أشبه. والأطعام في كفارة اليمين مدّ لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين، ومن فقهائنا من خص المد بحال الضرورة، والأول اشبه» وقال: «ويجب أن يطعم من اوسط ما يطعم أهله، ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز، ويستحب أن يضم إليه أداماً اعلاه اللحم، وأوسطه الخل: وأدونه الملح».

(٢) الاستبصار ٤، ٣٣ - باب أنه هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة أم لا؟. ح ٣ بتفاوت يسير الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذور و. . . ، ح ٢٠ وروى صدره بتفاوت مرسلاً.

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. يقول المحقق في الشرائع ٣/٧٦ - ٧٧: «ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضّمين، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد، ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالأطفال. وفي المبسوط: يصرف إلى من يصرف إليه زكاة الفطر ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا، والوجه جواز إطعام المسلم الفاسق، ولا يجوز إطعام الكافر وكذا الناصب».

كانوا مختلطين فلا بأس بذلك، وقد دلّ على ذلك الخبر الأول الذي رواه الحلبي من قوله إنه يكون في البيت من يأكل أقلّ من المد، ومنهم من يأكل أكثر، فبيّن بذلك ما قلناه، ولا تنافي بينهما على حال.

[١١٠٢] ٩٤ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إن لم يجد في الكفارة إلا الرجل والرجلين، فليكرّر عليهم حتى يستكمل العشرة، يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً(١).

[١١٠٣] ٩٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يُعْطاه؟ قال: لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم، وأهل الولاية أَحَبُّ إلي(٢).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من النهي أن يجمع إطعام نفسين لواحد، إنما هو مع وجود الجماعة، والخبر الأول تناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلا واحد، ولا تنافي بين الخبرين.

[١١٠٤] ٩٦ ـ أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن شيء من كفارة اليمين؟ فقال: يصوم ثلاثة أيام، قلت: إنه ضعف عن الصوم وعجز؟ قال: يتصدق على عشرة مساكين، قلت: إنه عجز عن ذلك؟ قال: فليستغفر الله عز وجل ولا يَعُد(٣).

[١١٠٥] ٩٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) أن علي بن أبي طالب (ع) قال: إذا حَنَثَ الرجل فليطعم عشرة مساكين، ويطعم قبل أن يَحْنَثَ(٤).

---

(١) الاستبصار ٤، ٣٤ ـ باب أنه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد إذا. . . ، ح ١ وورد بصيغة المفرد المخاطب. الفروع ٥، باب كفارة اليمين، ح ١٠. وقال المحقق في الشرائع ٧٦/٣: «ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد، ويجوز مع التعذر».

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٢. وروى ذيله في الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، ح ٥٣.

(٣) الاستبصار ٤، ٣٢ ـ باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين، ح ٧ واخرجه مسنداً إلى أبي عبد الله (ع) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١١ بزيادة في آخره.

(٤) الاستبصار ٤، ٢٦ ـ باب أنه لا كفارة قبل الحنث، ح ٢.

[١١٠٦] ٨٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحي، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) كره أن يطعم قبل أن يَحْنَثَ[١].

[١١٠٧] ٩٩ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إن الله فوّض إلى الناس في كفّارة اليمين كما فوّض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما شاء، وقال: كل شيء في القرآن: ﴿أو﴾[٢] فصاحبه فيه بالخيار.

[١١٠٨] ١٠٠ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (ع): رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله (ص)، فَحَنَثَ، ما توبته وكفّارته؟ فوقّع (ع): يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، ويستغفر الله عز وجل[٣].

[١١٠٩] ١٠١ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن حَلْف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك؟ فقال: من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله، وليس ذلك على المستكرَه[٤].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأنا قد بيّنا أن اليمين بالعتاق غير لازمة، وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة، غير أنه وإن كان الأمر على ذلك، فيستحب الوفاء بها إذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر، ويزيد ما قدمناه بياناً ما رواه:

[١١١٠] ١٠٢ ـ الصفّار، عن محمد نبن السندي، عن علي بن الحكم، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا طلاق إلا على كتاب الله،

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، ح ٣٥. هذا وقد اجمع أصحابنا على القول بعدم إجزاء الكفارة قبل الحِنْث، قال المحقق في الشرائع ٣/١٨١ «لا يجب التكفير إلا بعد الحِنث ولو كفّر قبله لم يجزئه».

(٢) أي كان العطف فيه (بأو). في مقابل ما كان العطف فيه بالواو فتكون الكفارة حينئذٍ كفارة جمع.

(٣) الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الإيمان والنذور و. . . ، ح ٥٨. الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و. . . ، باب النوادر، ح ٧.

(٤) الاستبصار ٤، ٢٥ ـ باب أنه لا تقع يمين بالعتق، ح ٣. هذا وقد نقل السيد المرتضى في الانتصار اجماع أصحابنا على عدم انعقاد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار، والأشهر الأظهر بين الطائفة عدم انعقاده بأي من الأمور المعظمة كالحَرَم والكعبة والمصحف وامثالها، ولم يشذ في ذلك إلا الاسكافي فيما نقله عنه صاحب التنقيح حيث جوّز اليمين بها. وابن الجنيد كما يفهم من كلام الشهيد الثاني في المسالك.

ولا عتق إلا لوجه الله[١].

[١١١١] ١٠٣ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إِحْلِفْ بالله كاذباً ونَجِّ أخاك من القتل»[٢].

[١١١٢] ١٠٤ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي المعزا، عن إسحاق بن عمّار، عن العبد الصالح (ع) قال: سألته عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله، لا يشتري لأهله ثياباً بالنسيئة سنة؟ قال: يضرّ ذلك بهم ويشقّ عليهم؟ قلت: نعم يشق عليهم، قال: فليشترِ لهم ولا شيء عليه.

[١١١٣] ١٠٥ ـ عنه، عن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أن علياً (ع) قال: من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير.

[١١١٤] ١٠٦ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي بكر، عن حفص بن سوقة، وعبد الله بن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أيّ شيء: لا نذر في معصية؟ قال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حَنْثَ عليك[٣].

[١١١٥] ١٠٧ ـ عنه، عن يعقوب، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم الأعشى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة؟ قال: فليشترِ لهم، قال: قلت: له من يكفيه؟ قال: يشتري لهم، قال: قلت له: إن له من يكفيه، والذي يشتري له أبلغ منه، وليس عليه فيه ضرر؟! قال: يشتري لهم.

[١١١٦] ١٠٨ ـ عنه، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن الحسين بن بشر قال: سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة ـ واليمين لله عليه ـ أن لا يبيعها أبداً، وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة؟ قال: فِ لله بقولك له[٤].

---

(١) الاستبصار ٤، ٢٥ ـ باب أنه لا يقع يمين بالعتق، ح ١.

(٢) الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ٤١ وفيه: وأَنْجِ، بدل: وَنَجِّ. ورواه مرسلاً عن علي (ع).

(٣) الاستبصار ٤، ٢٧ ـ باب أقسام النذر، ح ١ بتفاوت. الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و. . .، باب النذور، باب النوادر، ح ١٤. وسوف يكرر المصنف هذا برقم ٣٤ من الباب الآتي.

(٤) الاستبصار ٤، ٢٤ ـ باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما. . .، ح ٧ وفي سنده: الحسين بن يونس، بدل: الحسين بن بشر.

[١١١٧] ١٠٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن العيص بن محمد، عن الحسن بن قرة، عن مسعدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ما آمن بالله من وفىٰ لهم[1] بيمين.

[١١١٨] ١١٠ ـ عبيس بن هشام الناشري، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمّته، فخاف الإثم، وخاف أن يصيبها حراماً، وأعتق كل مملوك له وحلف بالأيمان أن لا يمسّها أبداً، فماتت عمته، فورث الجارية، أعليه جناح أن يَطَأَها؟ فقال: إنما حلف على الحرام، ولعل الله أن يكون رحمه فوَرّثه إيّاها لِمَا عَلِمَ من عفّته.

[١١١٩] ١١١ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: إذا قال الرجل: أَقْسَمْتُ أو حلفتُ فليس بشيء، حتى يقول: أقسمت بالله أو حلفت بالله[2].

[١١٢٠] ١١٢ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: من قال: لا وربِ المصحف فَحَنَثَ فعليه كفارة واحدة[3].

[١١٢١] ١١٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: إن أبي (ع) كان حلف عن بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه وأَمَرَني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأَعْتَقَها.

[١١٢٢] ١١٤ ـ عنه، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن علي بن الحسين (ع) قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يَبِرّ قَسَمَه فعلى القاسم كفّارة اليمين[4].

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأنا قد قدمنا من الأخبار ما

---

(١) المقصود بالضمير سلاطين الجور أو النواصب أو المخالفون بشكل عام.
(٢) الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، ح ٣٣.
(٣) مر برقم ٧٩ من هذا الباب فراجع.
(٤) مر برقم ٧٢ من هذا الباب فراجع وفيه: المقسم، بدل: القاسم.

يدل على أنه ليس عليه شيء.

[١١٢٣] ١١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن هو مات أن لا تَزَوّج بعده أبداً، ثم بدا لها أن تَزَوَّج؟ قال: تبيع مملوكها، فإني أخاف عليها الشيطان، وليس عليها في الحق شيء، فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت[١].

١٤ ـ بـاب
النُّـذُور

[١١٢٤] ١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قال الرجل: عَلَيَّ المشي إلى بيت الله وهو محرِم بحِجّة، أو على هَدْي كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: لِله علي المشي إلى بيته، أو يقول: لله علي هَدْيُ كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا[٢].

[١١٢٥] ٢ ـ وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قال: عليَّ نَذْرٌ؟ قال: ليس النذر بشيء حتى يسمّي شيئاً لله؛ صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً[٣].

[١١٢٦] ٣ ـ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقول: عَلَيَّ نَذْرٌ؟ قال: ليس بشيء حتى يسمّي النذر فيقول: عليَّ صوم لله، أو يَصَّدَّق أو يعتق أو يهدي هدياً، فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء، إنما تهدى البُدن[٤].

[١١٢٧] ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح قال: كانت عندي جارية بالمدينة، فارتفع طمثها، فجعلتُ لله عَلَيَّ نذراً إن هي حاضت، فعلمت أنها بعدُ حاضت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى أبي عبد الله (ع) وأنا بالمدينة، فأجابني: إن

---

(١) تقدم برقم ٥٩ من هذا الباب فراجع.
(٢) الفروع ٥، باب النذور، ح ١.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢.
(٤) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٣.

كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت حاضت بعد النذر فعليك(١).

[١١٢٨] ٥ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصلّيهما في السفر والحضر، أفأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثم قال: إني لأكره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه، قلت: إني لم أجعلهما لله عليَّ إنما جعلت ذلك على نفسي أصلّيهما شكراً لله، ولم أوجبهما لله على نفسي، فأدعهما إذا شئتَ؟ قال: نعم(٢).

[١١٢٩] ٦ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن الرجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبَر؟ قال: فليقُم في المعبر قائماً حتى يجوز(٣).

[١١٣٠] ٧ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، وحفص قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال: فليمشِ، فإذا تعب فليركب(٤).

[١١٣١] ٨ ـ وعنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العَلاَ بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحج راكباً(٥).

[١١٣٢] ٩ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: رجل كانت عليه حِجة الإسلام، فأراد أن

---

(١) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، ح ٦٢ بتفاوت يسير وقوله: فأجابني، يعني مكاتبة.

(٢) الفروع ٥، باب النذور، ح ٥،

(٣) الاستبصار ٤، ٣١ ـ باب من نذر أن يحج ما شيا فعجز، ح ٤. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، ح ٤٤ بتفاوت. الفروع ٥، نفس الباب الباب، ح ٦. والمقصود بالمعبر هنا المركب أو شبهه لا عتراض نهر طريقه ولا يستطيع المشي فيه فيضطر إلى ركوب المركب لاجتيازه. قال المحقق في الشرائع ١٨٧/٣: «ويقف ناذر المشي في السفينة لأنه اقرب إلى شَبَه الماشي، والوجه الاستحباب، لأن المشي يسقط هنا عادة».

(٤) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٣، ١٢٨ ـ باب انقضاء مشي الماشي، ح ٢. وفيه: مشى، بدل: فليمشِ. الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

يحج فقيل له: تزوج ثم حج، فقال: إن تزوجتُ قبل أن أحجَّ فغلامي حر، فتزوج قبل أن يحج؟ فقال: أعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: إنه نذر في طاعة الله، والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإن الحج تطوّع؟ قال: وإن كان تطوعاً، فهي طاعة لله عز وجل، قد أعتق غلامه(١).

[١١٣٣] ١٠ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يقول للشيء يبيعه: أنا أُهديه إلى بيت الله؟ قال: فقال: ليس بشيء، كِذْبَةٌ كَذَبَها(٢).

[١١٣٤] ١١ ـ محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أَصُم ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب (ع) وقرأته: لا تتركه إلا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدّق بعدد كل يوم لسبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضىٰ(٣).

[١١٣٥] ١٢ ـ علي بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله عز وجل حاجته أن يتصدق في مسجده بألف درهم نذراً، فقضى الله عز وجل حاجته، فصيّر الدراهم ذهباً، ووجّهها إليك، أيجوز ذلك أم يعيد؟ قال: يعيد، وكتب إليه: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب (ع) إليه: قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى، وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً فَوَقَعَ ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟ فكتب (ع) إليه: يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة(٤).

[١١٣٦] ١٣ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

---

(١) الاستبصار ٤، ٣٠ ـ باب حكم العتق إذا علق بشرط على جهة النذر، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٢) الفروع ٥، باب النذور، ح ٨.
(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ١٠. الاستبصار ٢، ٧٠ ـ باب ما يجب على من افطر يوماً نذر صومه على...، ح ٣ ومر هذا الحديث برقم ٤٠ من الباب ٦٥ من الجزء ٤ من التهذيب فراجع.
(٤) الفروع ٥، باب النذور، ح ١٢. الاستبصار ٢. ٧٠ ـ باب ما يجب على من افطر يوماً نذر صومه على...، ح ٢. وكان قد مر برقم ٣٩ من الباب ٦٥ من الجزء ٤ من التهذيب.

عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن قلتَ: لله عليَّ، فكفارة يمين[١].

قال محمد بن الحسن: قد بيّنا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم، وجملته؛ إن الكفارة إنما تلزم بحسب ما يتمكن الإنسان منه، فمن تمكّن من عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً كان عليه ذلك، فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الأخير، والذي يدل على ذلك ما رواه:

[١١٣٧] ١٤ ـ الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي الحسن موسى (ع) أنه قال: كل من عجز عن نذر نذره، فكفارته كفارة يمين[٢].

[١١٣٨] ١٥ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (ع) في رجل يجعل عليه صياماً في نذر ولا يقوى، قال: يعطي مَن يصوم عنه في كل يوم مُدَّين[٣].

[١١٣٩] ١٦ ـ وبهذا الإسناد عن عبد الله بن جندب قال: سأل[٤] عباد بن ميمون ـ وأنا حاضر ـ عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، وأراد الخروج إلى مكة، فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته نيته في زيارة أبي عبد الله (ع)؟ قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك[٥].

[١١٤٠] ١٧ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: بأبي أنت وأمي، جَعَلْتُ على نفسي مشياً إلى بيت الله الحرام؟ قال: كفّر يمينك فإنما جعلتَ على نفسك يميناً، وما جعلته لله فَفِ به[٦].

---

(١) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو العهد، ح ٨ بتفاوت يسير الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ذيل ح ١٨. الفروع ٥، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٥ نفس الباب، ح ١٧.

(٣) الفقيه ٣، نفس الباب ح ٤٢ وفيه: فلا يقوى. . .، وكذلك هو في الفروع ٥، نفس الباب ح ١٥.

(٤) مرَّ في التهذيب ٤، ٧٢ ـ باب الزيادات، ح ١١٦: . . . عن عبد الله بن جندب قال: سأله عباد بن. . . الخ. فهو مضمر هنا.

(٥) الفروع ٥، باب النذور، ح ١٦.

(٦) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو العهد، ح ٦. الفروع ٥، باب النذور، ح ١٨.

[١١٤١] ١٨ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن كفارة النذور؟ فقال: كفارة النذور كفارة اليمين، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها ويُشْعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جَزوراً فحيث شاء نَحَرَهُ[١].

[١١٤٢] ١٩ ـ عنه، عن علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صَدَقَة، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) وسئل عن الرجل يحلف بالنذر، ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أَقَلّ؟ قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء[٢].

[١١٤٣] ٢٠ ـ الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مُسمع قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله عز وجل إن ولدت غلاماً إن أُحِجّه أو أُحُجَّ عنه؟ فقال: إن رجلاً نذر لله عز وجل في ابن له إن هو أدرك أن يُحجه أو يَحُجّ عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعدُ، فأتى رسول الله (ص) ذلك الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (ص) أن يَحُجّ عنه مما ترك أبوه[٣].

[١١٤٤] ٢١ ـ عنه، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: كنّا عند أبي عبد الله جماعة إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر (ع)، فسلّم عليه، ثم جلس وبكى، ثم قال له: جُعِلْتُ فِداك، إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدق بجميع ما أملك، وإن الله عز وجل عافاني منه، وقد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار، وقد حملت كل ما أملك، فأنا بائع داري وجميع ما أملك وأتصدق به، فقال له أبو عبد الله (ع): انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة، فاعرف ذلك، ثم أعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمته، ثم انطلق إلى أوثق الناس في نفسك وادفع إليه الصحيفة، وأَوْصِه ومُرْهُ إن حَدَثَ بك حَدَثُ الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه، فكُلْ أنت وعيالك مثل ما كنت

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، نفس الباب ح ١٣. وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ٥٢ من هذا الباب. قال المحقق في الشرائع ١٩١/٣: «يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفّارة يمين، وقيل: كفارة من افطر في شهر رمضان والأول اشهر وإنما تلزم الكفارة إذا خالف عامداً مختاراً» وقال: «ولو نذر أن يهدي بُدنة فإن نوى من الأبل لزم، وكذا لو لم ينو لأنها عبارة عن الانثى من الإبل» وقال: «إذا نذر أن يهدي بدنة انصرف الاطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع، ولو نوى بمنىً لزم...».

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢٥.

تأكل، ثم أنظر إلى كل شيء تَصَدَّقُ به فيما يسهل عليك من صدقة أو صلة قرابة وفي وجوه البر، فاكتب ذلك كلّه وأحْصِه، وإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي وصّيت إليه فَمُرْهُ أن يخرج الصحيفة، ثم اكتب جملة ما تصدقت به وأخرجت من صلة قرابة أو بِرّ في تلك السنة، ثم أفعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي الله بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله، فقال الرجل: فَرَّجت عني يابن رسول الله، جعلني الله فِداك[١].

[١١٤٥] ٢٢ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صَدَقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة، فأعتق أَشَلَّ أو أعْرَجَ؟ قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه، إلا أن يكون سمّاه، فعليه ما اشترط وسمّى[٢].

[١١٤٦] ٢٣ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأَصَمّ، عن مُسْمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن رجل نذر ولم يُسَمِّ شيئاً؟ قال: إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق برغيف[٣].

[١١٤٧] ٢٤ ـ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه ذكره قال: لما سُمّ المتوكل، نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، وقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان: أَلَا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه؟ فقال له المتوكل: من تعني، وَيْحَك؟ فقال: ابن الرضا، فقال له: هل يحسن من هذا شيئاً؟ فقال له: يا أمير المؤمنين، إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإلا فاضربني مائة مقرعة، فقال المتوكل: قد رضيتُ، يا جعفر بن محمد، سر إليه واسأله عن حد المال الكثير، فصار جعفر إلى أبي الحسن علي بن محمد (ع) فسأله عن حد المال الكثير؟ فقال له: الكثير ثمانون، فقال له جعفر: يا سيدي، أرى أنه يسألني عن العلة فيه؟ فقال أبو الحسن (ع):

---

(١) الفروع ٥، باب النذور، ح ٢٣. قال المحقق في الشرائع ٣/١٩٠: «ومن نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه لزمه النذر، فإن خاف الضرر قوّم ماله وتصدّق أولاً فأولا حتى يعلم أنه قام بقدر ما لزم».

(٢) الفروع ٥، باب النذور، باب النوادر، ح ١٦.

(٣) الفروع ٥، النذور، باب النوادر، ح ١٨. وورد مضمون الحديث مع حذف الإسناد في الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . . ، بعد الحديث ٢٦. ضمن كلام طويل للصدوق رحمه الله.

إن الله عز وجل يقول: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾[١]، فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً[٢].

[١١٤٨] ٢٥ ـ محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد الكوكبي، عن العمركي البوفكي، **عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يفِ بعهده؟ قال: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين[٣].**

[١١٤٩] ٢٦ ـ عنه، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتمل الثمن، إلا أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله علي أن لا أبيعها أبداً، وبي إلى ثمنها حاجة، مع تخفيف المؤنة؟ فقال: فِ لله بقولك له[٤].

[١١٥٠] ٢٧ ـ وعنه، عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يُهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان ممّا يملك غلاماً أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة، وإن كانت دابة فليس عليه شيء[٥].

[١١٥١] ٢٨ ـ عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع) قال: النذر نَذْرَان؛ فما كان لله وُفي به، وما كان لغير الله

---

(١) التوبة/ ٢٥.

(٢) الفروع ٥، نفس الباب، ح ٢١. قال المحقق في الشرائع ٣/ ١٩٠: «ولو قال: بمال كثير، كان ثمانين درهماً».

(٣) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو العهد، ح ٤. والعهد عند أصحابنا حكمه حكم اليمين، وصورته أن يقول: عاهدت الله، أو عَلَيّ عهد الله أنه متى كان كذا فعلَيّ كذا. ويضيف المحقق في الشرائع ٣/ ١٩٣: «فإن كان ما عاهد عليه واجباً أو مندوباً أو ترك مكروه أو اجتناب محرّم، لزم، ولو كان بالعكس لم يلزم، ولو عاهد على مباح لزم كاليمين، ولو كان فعله أَوْلىٰ أو تركه فليفعل الأَوْلىٰ ولا كفارة، وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين، وفي رواية كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان وهي الأشهر».

(٤) الاستبصار ٤، ٢٧ ـ باب أقسام النذر، ح ٤ بتفاوت قليل.

(٥) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو العهد، ح ٩. الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ٤٣. يقول المحقق في الشرائع ٣/ ١٩١: «ولو نذر أن يهدي إلى بيت الله الحرام غير النعم، قيل: يبطل النذر، وقيل: يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت، أو لو نذر أن يهدي عبده أو جاريته أو دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت. . .».

فكفّارته كفّارة يمين[١].

[١١٥٢] ٢٩ ـ عنه، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة إما أن يكون مريضاً أو مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يُحرم من خراسان، فإن عليه أن يُتِمّ.

[١١٥٣] ٣٠ ـ عنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قال: إن كلَّم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله، وكل ما يملكه في سبيل الله، وهو بريء من دين محمد؟ قال: يصوم ثلاثة أيام، ويتصدّق على عشرة مساكين[٢].

[١١٥٤] ٣١ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل جعل عليه أَيْماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقةً، أو نذراً، أو هدياً إن هو كلّم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم، أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه، أو أمر ألّا يصلح له فعله؟ فقال: لا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه، أو ردّ عليه مَالَهُ، أو ردّه من سفر، أو رزقه رزقاً فقال: لله عليّ كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه، ينبغي له أن يفي به[٣].

[١١٥٥] ٣٢ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثم خرجت معه؟ قال: ليس عليها شيء.

[١١٥٦] ٣٣ ـ علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني (ع): إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما ترابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدّة وغيرها من سواحل البحر، أَفَتَرَى، جُعِلْتُ فِداك، إنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني، أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر

---

(١) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٥. وفيه: وَفَى به...

(٢) الاستبصار ٤، ٢٨ ـ باب أنه لا نذر في معصية، ح ٢.

(٣) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ٧ وفيه إلى قوله: ولا يمين في معصية، وفيه زيادة: كتاب الله قبل اليمين و... الخ. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يشترط في متعلق النذر أن يكون طاعة، فلو نذر معصية لم ينعقد وكان لغواً، ولا تجب به كفارة، فراجع شرائع الإسلام للمحقق ٣/١٩٣.

لأصير إليه إن شاء الله تعالى؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنيعة، وإلا فأصرف ما نويتَ من نفقة في ذلك في أبواب البر، وفقنا الله وإيّاك لما يحب ويرضىٰ.

[١١٥٧] ٣٤ ـ ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيّ شيء لا نذر فيه؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه[١].

[١١٥٨] ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حمزة بن بزيع، عن علي السائي قال: قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فِداك، إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها، وتشأمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن المقام، وجعلت عليَّ في ذلك نذراً وصياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شقَّ عليَّ وندمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية؟ فقال: عاهدت الله أن لا تطيعه، والله لئن لم تُطِعْه لتعصيَنَّه[٢].

[١١٥٩] ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه، إلّا ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله، إلّا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله.

[١١٦٠] ٣٧ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلّم ذا قرابة له، قال: ليس بشيء، فليكلّم الذي حلف عليه، وقال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره، قال الحلبي: وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعاً لها فلاناً وفلاناً، فأعار بعض أهلها بغير أمرها؟ قال: ليس عليها هدي، إنما الهدي ما جُعل لله هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، ولا هَدْي إلا بذكر الله، وسئل عن الرجل يقول: عليَّ ألف بدنة وهو مُحْرم بألف حِجّة؟ قال: تلك من خطوات الشيطان، وعن الرجل يقول هو مُحْرمٌ بحِجّة؟ قال: ليس بشيء، أو يقول أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء، إن الطعام لا يهدي، أو يقول: الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله تعالى؟ فقال: إنما تهدى البُدن وهنَّ

---

(١) مر برقم ١٠٦ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٣، ٩٢ ـ باب تحليل المتعة، ح ٤. الفروع ٣، النكاح، أبواب المتعة، ح ٧. وقد مر هذا الحديث برقم ٨ من الباب ٢٤ من الجزء ٧ من التهذيب. قوله (ع): لتعصينّه: يحتمل أن المراد به الوقوع في الزنا.

أحياء، وليس تهدى حين صارت لحماً[١].

[١١٦١] ٣٨ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام، وكلّ مملوك له حر إن خرج مع عمته إلى مكة، ولا يكاري لها ولا يصحبها؟ فقال: ليس بشيء، ليتكارَ لها وليخرج معها[٢].

[١١٦٢] ٣٩ ـ عنه، عن فضالة، عن أبَان، عن يحيى بن أبي العَلَا، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) أن امرأة نذرت أن تُقاد مزمومةً بزمام في أنفها، فوقع بعير فَخَرَمَ أنفها، فأتت علياً (ع) تخاصم، فأبطله، فقال: إنما نذرتِ لله.

[١١٦٣] ٤٠ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيتُ، فركبت، ثم وجدت راحة، فمشيت، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك؟ فقال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة، ولو شئت أن أذبح لفعلت، وعليّ دَيْن؟ فقال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء[٣].

[١١٦٤] ٤١ ـ عنه، عن صفوان، وفضالة، جميعاً، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها، وخاف أن تكون قد حملت، فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقةً إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين، وهو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شيء.

[١١٦٥] ٤٢ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع) قال: من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سماه فركبه، قال: ولا[٤] أعلم إلاّ قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين، أو ليطعم ستين مسكيناً[٥].

---

(١) الاستبصار ٤، ٢٨ ـ باب أنه لا نذر في معصية، ح ٣ وروى صدر الحديث. وروى أجزاءً منه في الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ٢٢ و٢٣. الفروع ٥، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور، ح ١٢. قوله (ع): كل يمين لا يراد بها وجه الله: ظاهر في اشتراط قصد القربة في اليمين وهو خلاف المشهور بين أصحابنا، ويمكن حمله على اشتراط أن يكون الحلف بالله سبحانه دون غيره كما تقدم.

(٢) الاستبصار ٤، نفس الباب، ح ٤. وذكره أيضاً برقم ٢ من الباب ٢٧ من نفس الجزء.

(٣) الاستبصار ٤، ٣١ ـ من نذر أن يحج ماشياً فعجز، ح ٣.

(٤) الكلام هنا من الراوي.

(٥) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر والعهد، ح ٣. بدون: سمّاه.

[١١٦٦] ٤٣ ـ عنه، عن حمّاد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلي به، إن عافاه الله أن يُحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة.

[١١٦٧] ٤٤ ـ عنه، عن فضالة، عن أبَان، عن محمد، عن أبي جعفر (ع) في رجل قال: عليه بدنة، ولم يسمّ أين ينحرها؟ قال: إنما المنحر بمنى، يقسمونها بين المساكين، وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال: إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه فإنه يجزي عنه[١].

[١١٦٨] ٤٥ ـ الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل قال: لله عليَّ أن أصوم حيناً، وذلك في شكر؟ فقال أبو عبد الله (ع): قد أتي علي (ع) في مثل هذا فقال: صم ستة أشهر، فإن الله تعالى يقول: ﴿تُؤْتي أُكُلَها كل حين بإذن ربّها﴾[٢]، يعني ستة أشهر[٣].

[١١٦٩] ٤٦ ـ الحسين بن سعيد، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): إن امرأة من أهلنا اعتلَّ صبي لها فقالت: اللهم إن كشفتَ عنه ففلانة جاريتي حرة، والجارية ليست بعارفة، فأيّما أفضل، تعتقها أو أن تصرف ثمنها في وجه البر؟ فقال: لا يجوز إلا عتقها[٤].

[١١٧٠] ٤٧ ـ عنه، عن إسماعيل، عن حفص بن عمر بيّاع السابريّ، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: من جعل عليه عهدَ الله وميثاقه في أمر لله طاعة، فَحَنَثَ، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً[٥].

[١١٧١] ٤٨ ـ عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: أيّما رجل نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله، ثم عجز عن أن يمشي، فليركب، وليسُق

---

(١) الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، ح ٣٤ وروى صدر الحديث هذا وقال المحقق في الشرائع ١٩٠/٣: «إذا نذر أن يهدي بدنة انصرف الأطلاق إلى الكعبة لأنه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع، ولو نوى بمنى لزم، ولو نذر الهدي إلى غير الموضعين لم ينعقد لأنه ليس طاعة».
(٢) إبراهيم/٢٥.
(٣) الفروع ٢، الصيام، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن. . .، ح ٦. وكان هذا الحديث قد مر برقم ٢ من الباب ٧٢ من الجزء ٤ من التهذيب فراجع.
(٤) الاستبصار ٤، ٣٠ ـ حكم العتق إذا علّق بشرط على جهة النذر، ح ٣.
(٥) الاستبصار ٤، ٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو العهد، ح ٢.

بدنة إذا عرف الله منه الجهد(١).

[١١٧٢] ٤٩ ـ عنه، عن فضالة بن أيوب، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم شهراً ثم يمرض، هل يعتدّ به؟ قال: نعم، أَمْرُ الله حَبَسَهُ، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تُتِم الشهرين، قلت: أرأيتَ إن هي أَيِسَت من الحيض، هل تقضيه؟ قال: لا، يجزيها الأول(٢).

[١١٧٣] ٥٠ ـ عنه، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن رِفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحج ماشياً، أيجزي عنه عن نذره؟ قال: نعم(٣).

[١١٧٤] ٥١ ـ الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه، فبرىء؟ فقال: يا إسحاق، لمن جعلته؟ قال: قلت: جُعِلْتُ فِداك، للإمام، قال: نعم، هو لله، وما كان لله فهو للإمام.

[١١٧٥] ٥٢ ـ وعنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كفارة النذر؟ فقال: كفّارةُ النذر، كفارةُ اليمين، ومن نذر بِدنة فعليه ناقة يقلّدها ويُشْعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره(٤).

[١١٧٦] ٥٣ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن إبراهيم بن

---

(١) الاستبصار ٤، ٣١ ـ باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ١٨٦/٣ ـ ١٨٧: «ولو نذره ـ أي الحج ـ ماشياً لزم، ويتعين من بلد النذر، وقيل: من الميقات، ولو حجّ راكباً مع القدرة أعاد، ولو ركب بعضاً قضى الحج ومشى ما ركب، وقيل: إن كان النذر مطلقاً أعاد ماشياً، وإن كان معيناً بسنة لزمه كفارة خلف النذر، والأول مروي، ولو عجز الناذر عن المشي حج راكباً، وهل يجب عليه سياق بُدنة؟ قيل: نعم، وقيل: لا يجب بل يستحب وهو الأشبه ويحنث لو نذر أن يحج راكباً فمشى».

(٢) الاستبصار ٢، ٦٩ ـ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن. . .، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٤، الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ١٠ بدون الصدر.

(٣) الفروع ٢، الحج، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء، ذيل ح ١٢ وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣٥ من الباب ١ من الجزء ٥ من التهذيب.

(٤) مر برقم ١٨ من هذا الباب فراجع.

عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عبّاد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام، فمشى نصف الطريق أقلّ أو أكثر؟ قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به (١).

[١١٧٧] ٥٤ ـ عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه بنعمة إما أن يكون مريضاً أو يُبتلى ببليّة فأنعم الله عليه فعافاه الله من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يُتِمَّ.

[١١٧٨] ٥٥ ـ عنه، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن بشير، عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: جُعِلْتُ فِداك، إني جعلتُ لله عليَّ أن لا أقبل من بني عمّي صِلَةً ولا أخرج متاعي في سوق منى تلك الأيام؟ قال: فقال: إن كنت جعلتَ ذلك شكراً فَفِ به، وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك(٢).

[١١٧٩] ٥٦ ـ أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يكون له الجارية، فتؤذيه امرأته وتَغَار عليه، فيقول: هي عليك صَدَقة؟ قال: إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء(٣).

[١١٨٠] ٥٧ ـ محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن سَيف بنِ عَمِيرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فسأله رجل عن رجل مَرِض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يَصَّدَّق من ماله بشيء كثير، ولم يُسَمِّ شيئاً، فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً، فإنه يجزيه، وذلك بَيِّن في كتاب الله إذ يقول لنَبِيِّه (ص): ﴿لقد نَصَرَكم الله في مواطن كثيرة﴾، والكثير في كتاب الله ثمانون.

[١١٨١] ٥٨ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه أتاه رجل فقال: إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم (ع) إن فعلتُ كذا وكذا، ففعلته؟ فقال (ع): قال علي (ع): إذْبح كبشاً سميناً تتصدق

(١) الاستبصار ٤، ٣١ ـ باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز، ح ١ بتفاوت يسير.
(٢) الاستبصار ٤، ٢٨ ـ باب أنه لا نذر في معصية، ح ٥.
(٣) الاستبصار ٤، ٢٧ ـ باب أقسام النذر، ح ٣. وقد أورد الشيخ الصدوق رحمه الله مضمون هذا الحديث مع حذف الإسناد في سياق كلام له في الفقيه ٣، ٩٨ ـ باب الأيمان والنذور و. . .، بعيد الحديث رقم ٢٦ فراجع.

بلحمه على المساكين[١].

[١١٨٢] ٥٩ ـ إبراهيم بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن أَبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله (ع) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ فقال: ذلك من خطوات الشيطان[٢].

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين، لأن الخبر الأول إنما ألزمه ذبح كبش لأنه جعل ذلك نذراً على نفسه، والخبر الأخير كان يميناً، مع أنّا بيّنا أنه لا نذر في معصية، وذبح الولد من المعاصي، وإذا كان كذلك، لم يكن ذبح الكبش أيضاً واجباً وإنما ورد ذلك مورد الاستحباب.

[١١٨٣] ٦٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمد النهدي، عن بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري على الرضا (ع) فقال له: أسألك عن مسألة؟ فقال: لا أخالك تقبل مني، ولست من غَنَمِي، ولكن هَلُمَّها، فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله؟ فقال: نعم، إن الله يقول في كتابه: ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر فهو قديم حر[٣].

[١١٨٤] ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أمير المؤمنين (ع) في رجل حلف أن يزِنَ الفيل، فأتَوه به؟ فقال: ولِم تحلفون بما لا تطيقون؟! فقلت: قد ابتُلِيت، فأَمَرَ بقَرقور[٤] فيه قصب، فأُخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عُرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صيّر الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أُخرج، فلما وُزن قال: هذا وزنُ الفيل، وقال في رجل مقيّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فأَمَر فوُضعت رجله في أُجّانة فيها ماء، حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثم رفع القيد إلى ركبته، ثم عرف مقدار صبغه، ثم أمر فألقى في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد في الماء، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء، نَظَرَ كَمْ الوزن الذي أُلقي في الماء، فلما وزن،

(١) الاستبصار ٤، ٢٩ ـ باب من نذر أن يذبح ولداً له، ح ١. ولا بد من حمله على الإستحباب دون الفرض والإيجاب لما تقدم من كون مثل هذا النذر لغواً لكون متعلقه معصية، فلا ينعقد.

(٢) مر برقم ٥٥ من الباب ١٣ من هذا الجزء.

(٣) مر هذا الحديث برقم ٦٨ من الباب ١٠ من هذا الجزء.

(٤) هو السفينة الكبيرة أو الطويلة.

فقال: هذا وزن قيدك، قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة، وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة فألقاها معه، فجاء رجل لا شيء معه، فجلس معهما يأكلون، فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى، فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامضِ، فقال: لا أرى دون النصف، فقال: لا تفعل، فحلف أنه لا يرضى دون النصف، فارتفعا إلى أمير المؤمنين (ع) فقصّا عليه قصتهما، فقال: كم لك؟ قال: خمسة، فقال: هذه خمسة عشر، وقال للآخر: كم لك؟ قال: ثلاثة، فقال: هذه تسعة، وذلك أربعة وعشرون، نصيب كل واحد ثمانية، فلصاحب الثلاثة تسعة، قد أكلتَ ثمانية، فإنما بقي لك واحد، ولصاحب الخمسة، خمسة عشر، أكل ثمانية، ويقي له سبعة.

١٥ ـ بـــاب
الــكفّـــارات

[١١٨٥] ١ ـ محمد بن أحمد بن يحيـى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: أم الولـد تجزي في الظِهار[١].

[١١٨٦] ٢ ـ عنه، عن محمد بن الحسين، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (ع) قال: لا يجزي الأعمى في الرقبة، ويجزي ما كان منه مثل الأقطع والأشلّ والأعرج والأعور، ولا يجوز المُقْعَدُ.

[١١٨٧] ٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «كل عتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل»، فإن الله تعالى يقول: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[٢]، يعني بذلك مُقِرّة قد بلغت الحَنْث، ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام، وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته، وقال: ثوبان.

[١١٨٨] ٤ ـ عنه، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع) في كفارة الطّمث[٣]، أنه يَصَّدَّق إن كان في أوله بدينار، وفي أوسطه بنصف

---

(١) الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظِهّار، ح ٢٥. هذا وقد أفتى أصحابنا رضوان الله عليهم بإجزاء المستولدة في الكفارة وذلك لتحقق رقّيتها وجواز تصرف المولىٰ بها بالبيع وغيره من التصرفات.

(٢) النساء/٩٢.

(٣) يعني كفارة من وطأ أثناء حيض المرأة.

دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفّر به؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة.

[١١٨٩] ٥ ـ عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة، في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة، فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظِهار، فإنه إذا لم يجد ما يكفّر به حَرُمَت عليه أن يجامعها وفُرّق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها[١].

[١١٩٠] ٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه، ولينوِ أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع، وقد أجزأ ذلك عنه عن الكفّارة، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفّر به يوماً من الأيام فَلْيُكَفّر، وإن تصدّق بكفّه، أو أطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً، وإن لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي أن لا يعود، فَحَسْبُهُ بذلك والله كفّارة[٢].

[١١٩١] ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي؟ فقال: اعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقدر، قال: فأَطْعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، قال: فقال رسول الله (ص): «أنا أتصدّق عنك»، فأعطاه ثمن إطعام ستين مسكيناً، وقال: اذهب فتصدق بهذا، فقال: والذي بعثك بالحق ما بين لابَتَيْها أحوجُ مني ومن عيالي، فقال: اذهب فكُلْ وأَطْعِم عيالك[٣].

قال محمد بن الحسن: هذه الثلاثة الأخبار متفقة وليست متضادّة، لأن الخبر الأول الذي قال إذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار، وإنما يجزي فيما عدا الظهار، ويحرم عليه أن يجامعها، لا ينافيه الخبر الأخير الذي قال له رسول الله (ص): كُلْ وأَطْعِمْ عيالك لمّا تصدق عنه لشيئين:

---

(١) مر برقم ٢٥ من الباب ٢ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٤، ٣٦ ـ باب أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان. . .، ح ٢. الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور و. . .، باب النذور، باب النوادر، ح ٦. قوله (ع): ولينْوِ أن لا يعود، حمله المجلسي في المرآة على العود إلى الظهار. ونقل عن الشيخ أنه حمله على عدم العود إلى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها، ثم علق على ذلك بقوله: ولا يخفىٰ بُعْدُه.

(٣) مر برقم ٢٣ من الباب ٢ من هذا الجزء.

أحدهما: أنه يجوز أن يكون لمّا تصدَّق النبي (ص) سقطت عنه الكفارة، ثم أجراه (ع) مجرى غيره من الضعفاء في أن قال له: كُلْ أنت وعيالك لِمَا رأى من حاجتهم إلى ذلك.

والثاني: أن يكون المراد إنما أجاز ذلك له بشرط أنه متى تمكّن من الكفارة أخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه إسحاق بن عمّار، ولا تنافي بينهما على حال.

[١١٩٢] ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المُظَاهِر؟ قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الإسلام(١).

[١١٩٣] ٩ ـ عنه، عن فضالة، والحسين، عن صفوان، عن العَلَا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم، فإن صام وأصاب مالاً فليمضِ الذي ابتدأ فيه(٢).

[١١٩٤] ١٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي؟ قال: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين(٣).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة، مصروف عن ظاهره، لأنا قد بيّنا أن كفّارة الظهار مترتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق، ولا يمتنع أن يكون قد استعمل ـ أو ـ مجازاً، ويكون المراد به إذا لم يجد كل واحد من الكفّارات ينتقل الفرض إلى ما عداه، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

[١١٩٥] ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رِفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: المُظَاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعْتَدَّ بصيامه.

[١١٩٦] ١٢ ـ يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو

---

(١) مر برقم ٢٤ من الباب ٢ من هذا الجزء.

(٢) الاستبصار ٣، ١٦٣ ـ باب أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياماً ثم. . .، ح ١ بتفاوت. الفروع ٤، باب الظهار، ذيل ح ١٢. الفقيه ٣، ١٧١ ـ باب الظهار، ح ١١. وقد مر هذا كذيل حديث برقم ٢٨ من الباب ٢ من هذا الجزء من التهذيب.

(٣) الاستبصار ٤، ٣٧ ـ باب أن كفارة الظهار مرتّبة غير مخيّر فيها، ح ٢ بتفاوت قليل.

عبد الله (ع): كفارة الدم إذا قتل الرجلُ مؤمناً متعمداً، فعليه أن يمكّن نفسه من أوْليائه، فإن قتلوه فقد أدّى ما عليه إذا كان نادماً على ما كان منه، عازماً على ترك العَوْد، وإن عُفي عنه فعليه أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه، ويعزم على ترك العَوْد، ويستغفر الله أبداً ما بقي، وإذا قتل خطأً أدّى ديته إلى أوليائه، ثم أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مُدّاً مُدّاً، وكذلك إذا وُهِبت له دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة.

[١١٩٧] ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن، غير أنه حمله الغضب على أنه قتله، هل له من توبة إن أراد ذلك، أو لا توبة له؟ قال: يُقِرُّ به إن لم يعلم، انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عُفي عنه أعطاهم الدية، وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وتصدّق على ستين مسكيناً[١].

[١١٩٨] ١٤ ـ عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً، هل له توبة؟ قال: لا، يستغفر حتى يؤدي ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرّع، فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك، قلت: فإن لم يكن له مال يؤدي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله.

[١١٩٩] ١٥ ـ عنه، عن الحسن، عن القاسم، عن أَبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل يقتل الرجل عمداً؟ قال: عليه ثلاث كفّارات؛ أن يعتق رقبة: ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، وقال: أفتى علي بن الحسين (ع) بمثل ذلك.

[١٢٠٠] ١٦ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نام عن العتمة ولم يَقُم إلا بعد انتصاف الليل، قال: يصلّيها ويصبح صائماً[٢].

[١٢٠١] ١٧ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي

---

(١) الفروع ٥، الديات، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة، ح ٣ بتفاوت.

(٢) قال المحقق في الشرائع ٦٨/٣: «من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً على رواية فيها ضعف، ولعل الإستحباب أشبه».

عبد الله (ع) أنه قال: في رجل قتل مملوكه، قال: يعجبني أن يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك[١].

[١٢٠٢] ١٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، عن أبي المعزا حميد بن المُثَنّى، عن مُعَلّى أبي عثمان، عن المعلّى، وأبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنهما سمعاه يقول: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً.

[١٢٠٣] ١٩ ـ عنه، عن السندي بن محمد البزّاز، عن صفوان بن يحيى، عن منذر بن جيفر، عن أي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل رجلاً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم، قال: قلت: هل له توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ويعتق رقبة، ويؤدي ديته، قال: قلت: لا يقبلون منه الدية؟ قال: يتزوج إليهم، ثم يجعلها صلة يصلحهم بها، قال: قلت: لا يقبلون منه ولا يزوّجونه؟ قال: يَصُرُّها صُرَراً ثم يرمي بها في دارهم.

[١٢٠٤] ٢٠ ـ عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: العبد الأعمى، والأجذم، والمعتوه، لا يجوز في الكفارات، لأن رسول الله (ص) أعتقهم.

[١٢٠٥] ٢١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال: يتصدق بقدر ما يطيق[٢].

[١٢٠٦] ٢٢ ـ عنه، عن صفوان بن يحيى، عن العَلَا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾[٣]، قال: من

---

(١) الفقيه ٤، ٢٩ ـ باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو. . . ، ح ٦٤ بتفاوت يسير. الفروع ٥، الديات، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به، ح ٢ بتفاوت يسير. وسوف يكرر المصنف رحمه الله هذا الحديث برقم ٤ من الباب ١٩ من الجزء ١٠ من التهذيب.

(٢) الاستبصار ٢، ٥٠ ـ باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، ح ٤. الفروع ٢، الصيام، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في. . . ، ح ٣ وكان هذا الحديث قد مر برقم ٣ من الباب ٥٥ من الجزء ٤ من التهذيب.

(٣) المجادلة/ ٤.

مَرَضٍ أو عُطاش(١).

[١٢٠٧] ٢٣ ـ وذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال: روى محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شقَّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال: لا بأس بشق الجيوب. قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشق الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشق المرأة على زوجها، وإذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده، فكفّارته حنث يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته، ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت، وفي النتف، كفّارة حَنْثُ يمين، ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي (ع)، وعلى مثله تُلطم الخدود وتشق الجيوب.

والحمد لله وحده
وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين
تم الكتاب بعون الملك الوهّاب
ويتلوه كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والأشربة

(١) الفروع ٢، الصيام، بابِ الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ذيل ح ١. وكان هذا قد مر كذيل حديث برقم ٢ من الباب ٥٨ من الجزء ٤ من التهذيب.

فهـــرس

كتاب الطلاق

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

كتاب الأيمان والنذور والكفّارات